

د ه ر ه

د. حسن حنفي

ه ن و ه

# من النص إلى الواقع

الجزء الثاني  
بنية النص

مركز الكتاب للنشر

٩١-

د. حسن حنفي

اصول

# من النص إلى الواقع

محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه



مركز تحقيقات علوم إسلامية

★ الجزء الثاني ★

بنية النص

الطبعة الأولى

٢٠٠٥ م

مركز الكتاب للنشر

# حقوق الأطباء المشتركة



مركز تحت إشراف وزارة التعليم  
الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

مركز الكتاب للنشر

مصر الجديدة: ٢١ شارع الخليفة المأمون - القاهرة

تليفون: ٢٩٠٨٢٠٣ - ٢٩٠٦٢٥٠ - فاكس: ٢٩٠٦٢٥٠

مدينة نصر: ٧١ شارع ابن النفيس - المنطقة السادسة - ت: ٢٧٢٣٣٩٨

<http://www.top25books.net/bookcp.asp>.

E-mail: [bookcp@menanet.net](mailto:bookcp@menanet.net)

کتابخانه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

۳۷۵۴۴

شماره ثبت:

تاریخ ثبت:

الإهداء ...

إلى كل من يعطى الأولوية للمصالح العامة



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی  
على النصوص والحروف

حسن حنفی

مدینة نهر يوليو ۲۰۰۴

جمعہ داری اموال

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

۵۵۲۱۲

ش-اموال:



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر در علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## المقدمات النظرية

### أولاً: من تكوين النص إلى بنية النص.

قد لا يحتاج هذا الجزء الثاني "بنية النص" إلى مقدمة نظرية أخرى للكتاب كله، والتي جاءت في الجزء الأول "تكوين النص". ومع ذلك تحتوى هذه المقدمات النظرية على كيفية العمل والتدوين أكثر منها نظرية عامة عن المنهج والموضوع.

١- الشكل والمضمون. جاء الجزء الأول "تكوين النص" أقرب إلى الشكل منه إلى المضمون لمعرفة كيفية تكوين النص باعتبارها شكلاً. أما هذا الجزء الثاني "بنية النص" فهو أقرب إلى المضمون منه إلى الشكل لمعرفة بنية النص خارج الشكل وخارج اللغة إلى بنية الشعور في علاقته بالعالم، فالشعور شعور بشيء، والوجود وجود في العالم. وقد كتب الجزءان في عامين نظراً لحضوره في الذهن منذ حوالى نصف قرن. كما أن حدسه الرئيسي ما زال في الذهن. وهموم قصر العمر ما زالت مستمرة.

٢- النص تجربة شعورية. والنص الأصول ليس نصاً صورياً خالصاً بل أنه يعبر عن تجربة شعورية حية عند صاحبه. ينشغل به في مقتبل العمر أو في آخره كنوع من المران. ويتم التصنيف فيه وفي غيره من العلوم مثل علوم التصوف في مرحلة أخرى من العمر<sup>(١)</sup>.

وتظهر التحليلات الشعورية عند القدماء في الأسلوب، التعبير بالأسلوب الشخصى بضمير المتكلم الفرد<sup>(٢)</sup>.

(١) فلقنا هائل في عنوان شبابى اختصاص هذا العلم بفوائد الدين والدنيا وثواب الآخرة. والأولى أن أسرف إليه من مهلة العمر صدراً، وأن أخص به من تنتلس الحياة قديراً. فصلفت كتباً كثيرة في فروع الفقه وأصوله. ثم أقبلت بعده على علم طريق الآخرة ومعرفة أسرار الدين الباطنة. فصلفت فيه كتباً بسيطة ككتاب "إحياء علوم الدين" ووجهة كتاب "جواهر القرآن" ووسيلة ككتاب "كيمياء السعادة"، المستصفى ج١/٣-٤.

(٢) "ولست أقمع عن شخصية هذا حداً" السابق ج١/٢٤.



والزمن الأصولى تجربة معيشة عند الأصولى الحديث عندما يعيش النص، ويعرف مدى دلالته للعصر. فالنص تجربة مشتركة بين الأصولى الأول القديم والأصولى الثانى الحديث الذى يقوم بالقراءة، وهو المؤلف، لصالح قارئى ثان يثن من الفقه القديم الذى تضع فيه مصالحه، وتتعد فيه أزماته. وإذا كان القدماء قد اتبعوا طريقتين فى تدوين علم الأصول، طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، فإن بنية النص تتبع طريقة المحدثين، تحليل النص باعتباره تجربة شعورية.

وليس تحليل الشعور من آثار الوافد الخارجى بل هو استمرار للموروث الداخلى فى تحليل الكلام النفسى، وزمان الفعل، وشعور الرواى لضبط خبر الآحاد، ومراحل نقل الرواية، السمع والحفظ والأداء، والتجربة المشتركة. وهى تجربة شعورية عامة. والشعر تجربة شعورية مثل الفعل موضوع علم الأصول<sup>(١)</sup>. ويبدو هذا التحليل النفسى صراحة فى بعض المتون القديمة من أجل تأسيس علم أصول الفقه على تحليل النفس الإنسانية وقواها النظرية والعلمية<sup>(٢)</sup>. العدل يزين لها الإنصاف ويحبب إليها موافقة الحق، وفهم يلوح الحق من خلاله والتمييز. وهى أوائل المنطق، وقوة العقل التى تعين النفس على نصر العدل.

مركز تحقيقات علوم الدين

ليس التحليل الشعورى للخطاب إذن تطبيقاً لمنهج خارجى عادة ما يوصف باسم المنهج "الظاهرياتي" وسعى إلى تطبيقه بل هو ما يعرفه القدماء باسم الكلام النفسى ليس فقط فى قضية خلق القرآن كحل لقضية القدم والحدوث والتوسط بينهما، المعنى القديم واللفظ حادث، بل فى كل تحليلات الخطاب فى كل العلوم النقلية والعقلية، والنقلية الخالصة، والعقلية الخالصة. المنهج الظاهرياتي الوافد من الخارج جزء من علم الاستغراب، أى تحليل التراث الغربى داخل إطاره التاريخى<sup>(٣)</sup>. وتتقارب الحضارات فى المناهج والموضوعات. والحضارة الأقوى على الانتشار تصبح الحضارة المبدعة وغيرها من

(١) الأصفهاني: الكاشف ج١/ ١-٢٢٥-٢٢٩، ج٢/ ٢٧٤، قال عمر: زورت فى نفسى كلاماً لم يبقنى إليه أبو بكر، الكاشف ج٣/ ٨٧.

أن الكلام لى الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

ج٣/ ٨٩، خلاف العلماء فى الكلام النفسانى ج٥/ ٥٦٦.

(٢) الإحكام لابن حزم ج١/ ٥-٩.

(٣) علم الاستغراب، الدار الفنية، القاهرة ١٩٩١، ص ١٨٧-١٤٤.

الحضارات السابقة عليها حاوية من أى إبداع، وغيرها من الحضارات القالية متأثرة بها، وامتدادات حضارية لها خارجها عند غيرها<sup>(١)</sup>.

٣- النص الأول. وقد تمت قراءة "المستصفي" أولاً. فهو النص التكويني الأول. يتسم بالدقة والحجة والوضوح والبنية المحكمة. وبعد ذلك تتوالى المصادر زمانياً من "الرسالة" حتى "الموافقات"، النص التكويني الثاني حتى لا تطفئ البنية على التاريخ، ولا التاريخ على البنية. وتتوالد النصوص فيما بينهما على طريقة الجمع. "المستصفي" جامع بين "التقريب والإرشاد" للباقلاني و"البرهان" للجويني. و"المحصول" للرازي جامع بين "البرهان" و"المستصفي" و"العمد" للقاضي عبد الجبار وشرحه "المعتمد" لأبي الحسين البصري. وجمع "الإحكام في أصول الأحكام" نفس المتون الأربعة<sup>(٢)</sup>.

وتأتى أولوية "المستصفي" لأنه يمثل التراكم الأصولي حتى القرن الخامس ومن أجل بيان تطابق النص مع العقل. وهو آخر ما دون الغزالي، والنص الأصولي الوحيد الذي لخصه ابن رشد في "الضروري في أصول الفقه". وميزته الهدوء العقلي والاعتدال بعد أن وصل صاحبه إلى الكشف والإلهام كما دونه في "إحياء علوم الدين"، والذي يشير إليه. ربما جمع فيه بين علوم العقل وعلوم الذوق لكثرة التحليلات النفسية. إذ يقوم على تحليل العقل والنقل الخالص دون إحالة إلى مصادره. وربما تم الاعتماد فيه على الذاكرة الخالصة التي قوتها علوم الذوق عن طريق الاستبطان.

ثم تأتى أولوية "الموافقات" الذي يدل على التراكم الأصولي حتى القرن الثامن. ويقوم على اتفاق النص مع المصلحة. وبالتالي يتم التوحيد بين النص والعقل والمصلحة أى بين الوحي والعقل والطبيعة، وهو الحدس الرئيسي للحضارة الإسلامية. "المستصفي" و"الموافقات" هما

(١) L'Exégèse de La Phénoménologie, L'état actuel de la methode Phénoménologique et son application au Phénomène vréligieux, Paris, 1966, Dar al-Fikr al-Arabi, Le Caire 1977.

(٢) La Phénoménologie de L'Exégèse, essai d'une herméneutique existentielle à partir du Nouveau Testament, Paris 1966, Dar al-Fikr al-Arabi, Le Caire 1987.

(٣) ومن كتب المتكلمين كتاب "البرهان" لإمام الحرمين، و"المستصفي" للغزالي وهما من الأشعرية. وكتاب "العمد" لعبد الجبار، وشرحه "المعتمد" لأبي الحسن البصري وهما من المعتزلة. وهذه الكتب الأربعة هي قواعد هذا الفن وأركانها على طريقة المتكلمين. ثم لخص هذه الكتب الأربعة فخر الدين الرازي في كتاب "المحصول" وسيف الدين الأمدى في كتاب "الإحكام". ثم أوسع من بعدها بتلخيص الكتابين. وملخصاتهما هي عمدة المتأخرين، نكت من أصول الفقه ص ٦٥.



وخصص القسم التاسع للأصول. وقد كتب الدهبوسى "تأسيس النظر" لرصد الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه أبى يوسف ومحمد تم مع زفر ومالك وأبى ليلى والشافعى فى حين خصص "تقويم الأدلة" لبنية العلم ذات<sup>(١)</sup>.

وتم إسقاط أسماء الإعلام بمنهج تحليل المضمون لكل متن وشرح حاشية وتقرير بعد أن أسهب فى ذكرها فى "تكوين النص" من أجل الإبقاء على النص المستقل أى الأصل ثم الكشف عن بنيته فى الشعور، باستثناء الفرقتين الكلاميتين المعتزلة والأشاعرة، والمذاهب الفقهية الأربعة لمواقفها المتعددة فى الأصول، وإعادة الاختيار بينها طبقا لتحديات العصر دون الالتزام بأحد منها.

ظل القدماء فى النصوص. والمطلوب التحول من النص إلى الواقع، ومن الصياغة إلى المصالح العامة. لذلك لم تتكاثر الأدلة النقلية. ولم توضع إلا فى الهوامش لأن صدق الدليل النقلى فى تحليل التجربة البشرية. وضعت فى الهوامش حتى لا ينكسر الخطاب العقلى الذى يحتوى على براهينه فى ذاته.

٥- دلالات النصوص. والنصوص القديمة على نوعين من حيث دلالاتها. النصوص الدالة وهى التى تثير فى النفس المعانى، وتبحث على الحوار. وتستمدى تغيير المنظور طبقا لظروف النص. ونصوص أخرى استدلالية صورية لا تجارب فيها ولا مواقف ولا حدود. الأولى هى التى يتم التوقف عندها للتفاعل معها. والثانية هى التى لا تثير فى النفس أى دلالات. وتبقى نموذجاً للاستدلال النظرى القديم عندما انعزل النص عن الواقع، وأصبح فارغاً من غير مضمون.

والنصوص الدالة على نوعين: نصوص تثير فى النفس مواقف سلبية وتدعو إلى الرفض والتفنيد. ويشار إلى أصحابها فى الهوامش دون ذكرها نصاً حتى لا تمتلئ الهوامش بنصوص سلبية. وإن كانت مفيدة للقراء لإثارة غضبهم، ودفعهم إلى مراجعة المواقف القديمة<sup>(٢)</sup>. ونصوص أخرى تثير فى النفس مواقف إيجابية وتتفق مع تحليلات المؤلف

(١) القول فى ذكر أصل بنى عليه مسائل، تأسيس النظر ص ٦٨-٧٨.

(٢) وقد تم ذكرها فى "من العقيدة إلى الثورة" مما أثار بعض الدوائر المحافظة إذ خلطوا بينها وبين نصوص المؤلف من سوء نية وقصد، مزاهدة فى الإيمان وبحشا عن الشهرة، والارتزاق من الإعلام خاصة القنوات الفضائية الجديدة القائمة على الإثارة.

وهي التي يمكن ذكر بعضها لتدعيم التحليلات الجديدة، وبيان أنها مواقف قديمة طواها النسيان.

والنصوص المقتبسة في الهوامش ثلاثة أنواع:

الأول النصوص التي في حاجة إلى إعادة نظر وتأويل، وقلبها من جنب إلى جنب والتي تمنع العلم من التطوير. وهي النصوص التي قد تثير في الوجدان المعاصر بعض الرفض أو التساؤل أو الاستدراك. وهي النصوص الأكثر.

والثاني النصوص المؤيدة للتحليلات الجديدة لتدل على أن الجديد له أيضا جذوره في القديم، وأن "من النص إلى الواقع" ليس بدعا بين القدماء. بل له جذوره لديهم إنما طواه النسيان وسط النص الغالب، الأشعري الشافعي كما اتضح في تحليل الوعي التاريخي من خلال "الشروح والملخصات" عندما ثبتت البنية بالرغم من محاولة أصول الفقه الشيعي تحريكها. وهي النصوص الأقل.

والثالث النصوص المحايدة التي تبين قسمة العلم وموضوعاته ومناهجه وهو ما يمكن التواصل معه دون تغيير كبير فيه، سلبا أم إيجابا. وهي النصوص الأندر.

٦- المصطلح الأصولي والمادة الفقهية، ومعظم مصطلحات علم الأصول مصطلحات

شرعية ولكنها تتميز بقدر كبير من العقلانية والعموم. فالمصادر الأربعة (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس) ألفاظ شرعية. ومباحث الألفاظ مثل الأمر والنهي أيضا ألفاظ شرعية. وأحكام التكليف الخمسة، وأحكام الوضع الخمسة أيضا ألفاظ شرعية. فلا تحتاج إلى تبديل بألفاظ جديدة كما اقتضى ذلك في علم أصول الدين في "التبديل اللغوي"<sup>(١)</sup>. وبعض المصطلحات القديمة يمكن إعادة قراءتها من منظور حديث مثل النفس والذات بتغيير مستواها من الطبيعي إلى الإنساني<sup>(٢)</sup>.

وما زالت أمثلة الفقه التقليدي الخاصة بالعبادات واردة في علم الأصول في حين تغير العصر من العبادات إلى المعاملات. بل إن المعاملات نفسها قديمة خاصة بالعبودية

(١) التراث والتجديد. موقفنا من التراث القديم، المركز العربي للدراسات والنشر، القاهرة ١٩٨٠، ص ١٢٣-١٥٣.  
- Les Méthodes, d'Exégèse, essai sur la Science des Fondements de la compréhension, 'Ilm usul al-Fiqh, Conseil supérieur des Arts, des Letters et des Sciences Sociales, Le Caire 1965. la Transposition, PP. LXXIX-CXXXVIII.

(٢) المستطلى ج١/١٣-١٤.

والغنيمة أو موضوعات لا دلالة لها مثل مس الذكر هل ينقض الوضوء، والنكاح والزواج والقتل والدية، وبيع أمهات الأولاد أو الجارية المشتراة إذا وطأها المشتري ثم وجد بها عاهة هل يرد لها للبائع؟

وبدلا من الفقه القديم يذكر الفقه الجديد من احتلال للأرض، وقهر للمواطن، وفقر وحرمان نظرا للفتاوت الشديد بين الأغنياء والفقراء، ووحدة الأمة ضد مخاطر التجزئة، والتنمية المستقلة من التبعية والانخراط في النظام الدولي واقتصاديات السوق التي عرفت أخيرا باسم العولمة، والتأكيد على الهوية من الاغتراب وإنكار الذات والتبعية للآخر، وحشد الجماهير ضد تغييبها باللامبالاة والفتور أو العجز واليأس والقنوط<sup>(١)</sup>.

وأحيانا يطفى علم أصول الدين على علم أصول الفقه. وتدخل الإلهيات في تأسيس العلم السلوكي. فتضرب الأمثلة بالإلهيات دائما. ففي تحديد اللفظ يضرب المثل باللفظ في كتاب الله، فتزداد الأمور صعوبة. فالأمور المتعالية "الإلهية" مثل الأمور المتدانية "المادية" بين قوسين. كما يدخل العلم الإلهي في العلم الإنساني عن طريق الأسباب وخلق العلم النظري في القلب عن طريق العادة والتعاقب أو التزامن بين الأحداث. والحديث عن الحضرة الالهية التي تنعكس في مرآة النفس أقرب إلى تشبيهات الصوفية منها إلى التحليل العلمي الذي يقوم على البرهان العقلي<sup>(٢)</sup>. والمادة اليوم من العلوم الاجتماعية أصول المجتمعات، الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

## ثانيا: المقدمات الأصولية القديمة.

أ- موضوع المقدمات. لكل كتاب أصول مقدمة نظرية قبل الدخول فيه وتأسيس أصوله ووضع قواعده وكما هو الحال في المقدمات النظرية لعلم أصول الدين. وبعض المتون على وعى بأهمية المقدمات النظرية<sup>(٣)</sup>. وتشمل المقدمات:

أ- بين الإيمانيات الخالصة التي تضع المطلوب إثباته في البداية، وتجعل النتائج هي المقدمات.

(١) السابق ج١/٧١-٧٢/٩٦-٩٧/٩٧-١٧١/١٧٢-١٩٨/١٩٨-٢٠٠.

(٢) المستصلى ج١/٢٣-٢٤/٢٦.

(٣) "فيما يحتاج إليه أصول الفقه من المقدمات. الأصول"، ج١/٨، ولما كان هذا المقصود لا يتم دون الإطلاع على المقدمات النظرية المستندة إلى التضايح الضرورية المتوصل إلى مطلوباته وتحقيق ما جاء به، الإحكام للأمدى ج١/٧.

ب- ظروف التأليف والدافع عليه والسائل عنه، والفرض منه، والمنهج المختار،  
المصادر التي اعتمد عليها التأليف، والأسلوب، ثم الأبواب والفصول وظهور الوعى  
الثلاثي، ركيزة العلم.

ج- تحديد العلم، موضوعه وغايته ومنهجه ومصطلحاته، ومرتبته فى منظومة  
العلوم، وفضله.

د- وضع علم أصول الفقه داخل منظومة العلوم الإسلامية كلها العقلية أو النقلية  
والعقلية النقلية.

هـ- مضادات العلم مثل الاعتقاد والجهل والشك والظن والوهم والسهو والإلهام  
والتقليد والخبر.

و- نظرية العلم، حده قسمته إلى ضرورى وكسبى، والضرورة الحسية والعقلية،  
والنظر وصحته.

ز- الدلالة وأنواع الأدلة وطرق الاستدلال.

ح- تحليل اللغة باعتبارها مادة مباحث الألفاظ مع نشأة اللغة، والمعانى الثلاثة  
للفظ، والكلام والأصوات والمعانى، ومعانى الحروف.

هـ- تأسيس نظرية العلم فى الاستدلال والنظر كما هو الحال فى علم أصول الدين.

ط- التحول من اللغة إلى المنطق، باعتبار أن علم أصول الفقه هو منطق الاستدلال  
على الأحكام الشرعية من أدلتها اليقينية. فالمنطق هنا جزء من نظرية العلم وليس منطقاً  
مستقلاً بذاته من حيث هو علم، وأصلة بين اللغة والنحو والتصورات، واللفظ والمعنى  
(الحدود)، والقضايا والبرهان.

ى- المادة الأصولية القديمة واعتمادها على علم أصول الدين وعلوم الحكمة وعلوم  
التصوف وبعض العلوم النقلية، القرآن والحدث والتفسير والسيرة والفقه.

ك- التحول إلى النزعة العملية للعلم، والهداية بالمصالح العامة وبالعلوم الإنسانية  
وبالواقع المعاصر فى الدورة الثانية للحضارة الإسلامية.

وقد يكون للمتن الواحد أكثر من مقدمتين، البسملات والحمدلات، وطبقات الناس، وقسمة العلوم، ونظرية العلم، وأنواع الأدلة<sup>(١)</sup>.

لم تظهر المقدمات النظرية في الرسالة للشافعي لأن "الرسالة" نفسها مقدمة نظرية لهذا العلم الجديد قل أن يُسمى علم أصول الفقه. تبدأ الرسالة بالجزء الأول مباشرة دون مقدمة نظرية سابقة عليها. فكلما زاد الاتجاه نحو العلم قل الإيغال في الإيمان<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك يمكن اعتبار مقدمة الجزء الأول عن "البيان" مقدمات نظرية "للرسالة" كلها. وهي مقدمات إيمانية تحمد وتستعين وتستغفر وتشهد، وتبين أن الله بعث الرسول إلى المؤمنين وهم أهل الكتاب، والكفار المشركين وهم العرب والعجم تقليدا للقدمات، واعتمادا على القرآن أكثر من الحديث<sup>(٣)</sup>. والرسالة عامة للناس جميعا ابتداء من الرسول ذاته وهشيرته الأقربين. ومن ثم لزمت ضرورة فهمه وتفسيره طبقا لدرجات الناس في العلم. والدليل من النص وليس من العقل<sup>(٤)</sup>.

**٢- البسملات والحمدلات الخالصة.** وقد تخلو بعض المتون من المقدمات النظرية. وتبدأ بالموضوع مباشرة من البسملات والحمدلات<sup>(٥)</sup>. وقد تبدأ متون قصيرة بالبسملات وحدها<sup>(٦)</sup>. وقد تقتصر بعض المقدمات على البسملات والحمدلات وحدها دون إفاضة في الإيمانيات واسترسال في العذابات، وتدخل في الموضوع مباشرة<sup>(٧)</sup>. وقد تشفع البسملات والحمدلات بالصلاة على الرسول وآله والتابعين لهم إلى يوم الدين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلى على الظالمين<sup>(٨)</sup>.

(١) وذلك مثل "تقويم النظر" للديبوسى ص ٩-١١/١٣-١٩.

(٢) الرسالة ص ٧-٢٠.

(٣) "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"، السابق ص ٢٠.

(٤) القرآن (٢٢ آية)، الحديث (١)، وبعض الآيات متكررة.

(٥) وذلك مثل "الأصول في الأصول" للجصاص ج ١/٤٠ وأيضاً "المقدمة في أصول الفقه" للقاضي عبد الوهاب، المقدمة في الأصول ص ٢٢٩-٢٣٤. وله أيضاً مسائل في أصول الفقه مستخرجه من كتاب الدرر على مذهب عالم المدينة، السابق ص ٢٣٧-٢٥٠، نكت من أصول الفقه ص ٤. الإشارات في أصول الفقه المالكي للهاجي ص ٤٧، كتاب التلخيص ج ١/٥. قواطع الأدلة ص ٢٩ التمهيد ج ١/٥، المنتخب ج ١/٤٩، المنار ص ٨-١٠.

(٦) الورقات ص ٢، المصالح المرسله ص ٣٩، أصول الفقه للسيوطي ص ٧٢.

(٧) نكت ص ٤، التبصرة ص ١١، اللع ص ١، البرهان ج ١/٨٣، الكافية ص ٧، القياس في الشرع الإسلامي ص ٦.

(٨) السودة ص ٣.



وقد تقترب مقدمات علم أصول الفقه من علوم أصول الدين. فالموضوع هو الله ذاتا وصفاتا وأفعالا بتعبيرات صوفية. وعلم أصول الدين وعلوم التصوف مستقلان عن علم أصول الدين "هو خالق النسم، ورازق القسم، مبدع البدائع، وشارع الشرائع، منه يطلب الرضوان ونيل الغفران"<sup>(١)</sup>. وكلما تأخر المتن في الزمان زادت الابتهالات الصوفية وكثرت الدعوات وطلب الهداية والرشاد، وتوالى التشبيهات والمحسنات اللفظية والتضرع والابتهال. وتضيع بعض القيم الإسلامية الحديثة وسط هذا الزخم من الابتهالات الدينية التي تلفها ألوان السجع والبهيم مثل "الدنيا مطية عمل لا مطية كسل"، ومثل "الوحي علم، نور للهداية". وكلما زادت الإشراقيات عمت السجيمات<sup>(٢)</sup>.

وبعد البسملات والحمدلات والدعوات لله تأتي المدائح النبوية للرسول كما هو الحال في علم أصول الدين عندما دار حول قطبين في العصور المتأخرة، عصر قواعد العقائد، حول قطبين: الله والرسول<sup>(٣)</sup>. وقد يشفع بعده بالصحابة أولى الإجماع والقياس والإتباع<sup>(٤)</sup>. وتتسرب بعض التشبيهات الشعبية داخل المقدمات الإيمانية، أن الدنيا دار عبور، ومحل تجارة تقوم على تحقيق المكسب وتفادي الخسارة<sup>(٥)</sup>.

ويأتي الدعاء بالتوفيق والتقرب إلى الله<sup>(٦)</sup>. ويكون ذلك بأقل العبارات، وطلب الهداية والرشاد، والبعد عن الشطط والزلل. ويتم ذلك عن طريق الرسالة التي تهدي كافة الخلق إلى مناهج الحق. وهو ما يحاوله علم أصول الفقه.

وإذا كانت الحمدلات والبسملات أو الابتهالات والدعوات الأولى شكرا على نصر فإن النصر يتم بشجاعة الجنود، وحسن تخطيط القادة، ووضوح الهدف، وقوة الدافع. أما إذا

- 
- (١) المستصلى ج١/٢-٣، كشف الأسرار ج١/٢٣-٢٩، جمع الجوامع ج١/١٥-٢٧ الموافقات ج١/١٩-٢٣.  
(٢) من المعتمدة إلى الثورة ج١ المقدمات النظرية، مدهوى، القاهرة ١٩٨٧. من الدعاء للسلطين إلى الدفاع عن الشعوب، ص٧-٥٠.  
(٣) المستصلى ج١/٣، روضة الناظر ج١/٥١-٥٢، المعتمد المنظوم ص١٩، مناهج الوصول ص٣، البحر المحيظ ج١/٣-٤، إرشاد الفحول ص٢.  
(٤) ألفية الوصول ص٢.  
(٥) (الدنيا) نزل عبور لا متنزه عبور، ومحل تجارة لا مسكن عسارة، ومتجر بهساتها الطاعة، وربما الفوز يوم الساعة، المستصلى ج١/٣.  
(٦) الفصول في الأصول ج١/٤٠، المعتمد ص٧، الإحكام للأبدي ج١/٢+١، منتهى الوصول ص٢، تقريب الوصول ص٢٥.

كانت تعويضا عن هزيمة فإنها تكون عزاء للنفس، ورفعا لمعنوياتها. فى الحالة الأولى يكون نشيد "الله أكبر فوق كيد المعتدى" له دلالة، وفى الحالة الثانية الموشحات الدينية مثل "أغثنا يا رسول الله، أعنا يا رسول الله" تكون بغير ذى دلالة، ﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾<sup>(١)</sup>.

وقد تشفع الابتهالات بالخوف من الله، ورجاء النجاة من العذاب، والدعوة على الظالمين "ولا عدوان إلى على الظالمين" مما يعكس الظروف النفسية لعلماء العصر. وعادة ما تكون هذه البسملات والحمدلات عنوان أو قصة الكتاب<sup>(٢)</sup>.

٣- العلم. وقد تدور المقدمات الإيمانية على العلم، وأحكام الكتاب، وصحته المطلقة، والطاعة، وعدم الشقاق والتفرق وهو علم فاعل يحمى الأمة من الضياع. والعلم أنفس الأخلاق<sup>(٣)</sup>. وألتفقه فى الدين من أشرف الأمور<sup>(٤)</sup>. فقد جعل الله التقوى أصل الدين، وبين مجمل الكتاب، وأبدع أنواعه وأجناسه، المانع من الجهل والمانع من العلم<sup>(٥)</sup>. كما تعبر بعض المقدمات عن الإحساس بالمسئولية تجاه العلم فى الدنيا والآخرة<sup>(٦)</sup>. لذلك نزل الوحي وبعث الرسل. فالعلم أجمل سخايا الإنسان، وأجزل العطايا، علم الشريعة لتحقيق سعادة الإنسان فى الدارين<sup>(٧)</sup>.

٤- العلم والعمل. كما تظهر قيمة الربط بين العلم والعمل. العلم عمل القلب وسمى العقل<sup>(٨)</sup>. وتتحول إلى جزء من المقدمات النظرية مثل "كل مسألة مرسومة فى أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً فى ذلك فوضعها فى أصول

(١) الرسالة من ٧-٢٨ الحدود فى الأصول من ٦٥، تقويم النظر من ٩، كتاب المنهاج من ٧، الإحكام ج١/٥، النبذ من ٦-٧.

(٢) المستصلى من ٢-٤، الوصول إلى الأصول ج١/٤٧.

(٣) الإشارة من ٣١، الإحكام فى الأصول ج١/١٧٣-١٧٤.

(٤) أصول الرضى ج١/٩.

(٥) المختصر لآهين الحام من ١٧.

(٦) مراتب الإجماع من ٢٣.

(٧) مفتاح الوصول من ١٣.

(٨) "والطاعة طاعتان: عمل وعلم. والعلم أنجحها وأربحها. فإنه أيضا من العلم. ولكنه عمل القلب الذى هو أمر الأعضا، وسمى العقل الذى هو أشرف الأشياء، لأنه مركب الذبابة وحامل الأمانة، المستصلى ج١/٣.

الفقه عارِبة<sup>(١)</sup>. فالأصول تؤسس النظر، والفقه الفرع أى الممارسات العملية. الأصول مستقرات من الفروع، والفروع تقوم على الأصول. لذلك تخرج كثير من المسائل النظرية الخالصة التى لا ينتج عنها أثر عملى من علم الأصول لأنها أقرب إلى فلسفة الأصول أو مهتافيزيقا الأصول أو أصول الأصول. وهى المسائل التى انشغل بها علم الأصول المتأخر: ابتداء الوضع، الإباحة تكليف أم لا؟ الأمر المعدوم، تعبد النبي بشرع سابق، عدم التكليف إلا بفعل<sup>(٢)</sup>. كما تخرج كثير من المسائل النظرية الخالصة الآتية من علوم أخرى مثل علوم النحو واللغة والاشتقاق والتعريف والمعانى والسياق والعدد والمساحة والحديث... إلخ<sup>(٣)</sup>. تخرج مسائل كثيرة من النحو مثل معانى الحروف وتقاسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام عن الحقيقة والمجاز، والمشارك والمترادف والمشتق... إلخ. وقد تدخل مسائل أخرى فى علم الأصول مثل أن القرآن عربى والسنة عربية فى الفاظه ومعانيه وأساليبه لا بمعنى وجود الفاظ أعجمية فيه وهو موضوع أدخل فى علوم النحو واللغة. وهو ما يؤثر فى طرق الاستنباط والاستدلال. واللغة ليست فقط عقلا بل هى أيضا وضع.

والأمور النظرية الخالصة طريقة الفلاسفة "الذين يعتبروا المسلمون منهم. لتعلقهم بما يخالف السنة. فاتباعهم خطأ عظيم وانحراف عن الطريق المستقيم. والنظر فى حقيقة الموجودات على الإطلاق من حيث دلالتها على الصنائع زغم مجرد". صحيح أن العلم مطلوب فى ذاته. وجاء الأمر به على الإطلاق. البعض نظرى خالص كالعلوم الرياضية، والبعض عملى خالص كالحرف والصناعات، والبعض نظرى يؤدي إلى عملى كالأخلاق. فالعلم فرض كفاية على الجميع بما فى ذلك العلوم التى لا نفع منها كالسحر والطلسمات. وعلوم التفسير للفهم والمعرفة ولبيان ما أجمله النص وتوضيح ما غمض منه. ومع ذلك طلب العلم مجمل ولكن تحقيقه مقيد بالمنفعة "أعوذ بالله من علم لا ينفع"<sup>(٤)</sup>. والأمة الإسلامية أمة لا تقرأ ولا تكتب. لم يتعلم موسى السحر وأبطله. علوم التفسير مطلوبة، لكن الزيادة

(١) الموافقات ج١/٤٢، البحر المحيط ج١/٣-٤.

(٢) الموافقات ج١/٤٣.

(٣) السابق ج١/٤٢-٤٤.

(٤) والآيات كثيرة على طلب المنفعة بالعلم مثل (أما الزبد فيذهب جفا، وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض) وحديث "أهركم للناس أنعمكم للناس".

منها تكلف وتقر وتفيق<sup>(١)</sup>. والعودة إلى التجربة الشعرية طريق إلى فهم الكتاب<sup>(٢)</sup>. وعلم الهيئة ليس ضروريا لمعرفة بناء السموات. وهو تكلف لم تألفه العرب. ولا لزوم لعلم العدد لفهم «وأسأل العادين»، ولا لعلم الهندسة لفهم «وأنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها»، ولا لعلم التنجيم لمعرفة «والشمس والقمر بحسبان»، ولا للمنطق وأن نقيض الكلية السالبة جزئية موجبة لفهم آية «إذا قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب» أو الحملية الشرطية في «أو أثارة من علم». التدبر في الكون لا يعنى علوم الفلسفة التي لم يعرفها العرب. والفلسفة على فرض أنها جائزة الطلب صعبة المآخذ، وعرة المسلك، بعيدة الملتمس لا يليق الخطاب بتعلمها كي تتعرف آيات الله ودلائل توحيده للعرب الناشئين في محض الأمية. فكيف وهي مذمومة على لسان أهل الشريعة؟<sup>(٣)</sup>.

الجمهور جزء من الخطاب وليس لفظ الأسلوب<sup>(٤)</sup>. والمطلوب ما يليق بفهمه مع استعمال الصور الأدبية والأساليب البيانية وليس الأساليب العويصة الصعبة على الفهم. فالتصورات الشرعية تقريبات بالألفاظ عبارات الفلاسفة صعبة على الجمهور قبل تعريف المكان بأنه «السطح الباطن من الجرم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى». هي أمور لا تعرفها العرب. وكل مباحث الحدود والتصديقات لم تزد الفلسفة إلا غموضا على عكس أساليب القرآن المنطقية الواضحة والتي استخرج منها المناطقة البراهين النظرية<sup>(٥)</sup>. وطريق القياسات المركبة ليس طريق الشرع. هي خارج الزمان والمكان مطالب الشرع في الزمان والمكان. والقياس عام، والتكليف خاص.

والعلم الباعث على العمل هو الذي يتجاوز الهوى. فالعلم على ثلاث مراتب: الأولى التقليد تكليفا أو ترغيبا وترهيبا، وهو العلم المنقول. والثانية العلم البرهاني الذي يتجاوز

(١) حديث "نحن أمة أمية، لا نحسب ولا نكتب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا".

(٢) لذلك قال عمر "يا أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم فإن فيه تفسير كتابكم".

(٣) السابق ص ٥١-٥٦.

(٤) مثل «ألمن يخلق كمن لا يخلق». «قل يحييها الذي أنشأها أول مرة». «الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم. هل من شركائكم من يتخذ من ذلك من شيء». «لو كان فيهما آلهة إلا اله لفسدتا». «أفرايتهم ما تمنون. أنتم تخلقونهم أم نحن الخالقون».

(٥) الموافقات ج ١/٥٦-٦١.

التقليد إلى البرهان، والتصديق بالعقل وليس بالنفس، بالنظر لا بالحدس مثل علم السحرة. والثالثة العلم النفسى الذى يتحول فيه العلم النقلى والعقلى إلى تصديق بالنفس، وتجربة حية مثل علم موسى. والرسوخ فى العلم يقتضى العمل به بالأدلة والتجربة ويمنعه العناد، والغفلة أو دنو المرتبة فى العلم. على الضد من الراسخين فى العلم الذين يعملون بما يعلمون علماء السوء الذى لا يعملون بما يعلمون.

وكلما اقترب علم أصول الفقه من علوم التصوف شمل العمل أعمال الجوارح وأعمال القلوب. وهو ما يخرج عن منظور علم الأصول طبقا لقاعدة: كل مسألة لا يبنى عليها عمل فالخوض فيها لم يدل على استحسانه دليل شرعى. وأعنى بالعمل عمل القلوب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعا<sup>(١)</sup>. فالشريعة ذات توجه عملى. والسؤال عن موضوع نظرى تكون إجابته إجابة عملية<sup>(٢)</sup>. كما يتوقف فى الإجابة عن الأمور النظرية الخالصة<sup>(٣)</sup>. وكل سؤال قد تضر إجابته يكون خارج علم الأصول الذى يهدف إلى تحقيق المصالح العامة<sup>(٤)</sup>. وقد يكون فى الإجابة على سؤال مزيدا من التضييق<sup>(٥)</sup>. لذلك يُكره السؤال من هذا النوع. بل إن السؤال فى الآخرة عن الأعمال وليس عن الأمور النظرية.

٥- العلم والعمل والمصالح العامة. وهى نفس مراتب العلم الثلاث طبقا للتشبيه بين ما هو من صلب العلم، وما هو من مُلح العلم، وما ليس من صلبه ولا مُلحه<sup>(٦)</sup>. صلب العلم ما ينتهى إليه الراسخون فى العلم. والعلم الراسخ هو الحفاظ على ضروريات الشريعة

(١) الموافقات ج١/٤٦.

(٢) مثل: «ويسألونك عن الأهلة، قل هى موافقت للناس والحج»، وعندما سئل الرسول "متى الساعة" أجاب "ما أعددت لها؟".

(٣) مثل «ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي»، وكذلك رد الرسول على سؤال الساعة "ما المسئول عنها، أعلم من السائل".

(٤) مثل: «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدوا لكم تسؤكم»، لذلك نهى النبى عن "قيل وقال وكثرة السؤال".

(٥) مثل إجابة الرسول على سؤال الحج مرة واحدة أم للأبد بقوله "للأبد، ولو قلت نعم لوجبت"، وحديثه نرونى ما تركتم إنما هلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم أنبيائهم، وحديث "إن أعظم الناس جرما من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته". ولم يشأ عمر السؤال عن "الأب" فى آية «وفاكهة آباء» ولا على بنى أبى طالب أجاب عن سؤال عن «الذاريات نروا، فالحاملات وقرأ» كما أدب عمر من سأل عن، «المرسلات هرقا والساهحات سبها».

(٦) الموافقات ج١/٧٧-٨٧.

ومقاصدها، الضروريات والحاجيات والتحسينات، وكل ما هو متم لها. وقد قام البرهان على أنها العلم الراسخ، ثابت الأركان. وهو علم وضعى مستفاد من استقراء الشريعة. يفيد القطع مثل العلم العقلى. ويتحول إلى كليات مطردة ثابتة حاکمة مثل الكليات العقلية. يتميز هذا العلم بالعموم والاطراد، والثبوت وعدم الزوال، وأنه حاكم لا محكوما عليه. ومُلح العلم هو العلم الظنى الذى لا يرجع إلى أصل قطعى. لا يتصف بالعموم والثبوت والحكم. وهو مما يتعلق بالحكم المستخرجة مما لا يعقل معناه خاصة فى التعبدات، وعلم الآثار والأخبار، والتأنيق فى استخراج الحديث، وعلوم الرؤيا دون بشارة أو نذارة، والمسائل المختلف عليها، والأشعار، والاستدلال بأفعال الصالحين بناء على تحسين الظن، وكلام أرباب الأحوال، وحمل بعض العلوم على بعض. وما ليس من صلب العلم ولا من مُلحه هو ما لا يرجع إلى أصل قطعى أو أصل ظنى مما يمكن إبطاله. وإنما يعتمد على مجرد القبول مثل العلوم الباطنية والسفسطة<sup>(١)</sup>.

ويؤخذ العلم عن طريق المتحققين به على الكمال والتمام. فالإنسان يعلم من خلال المحسوسات والمعقولات والمشاهدات والمجربات والمتواترات وليس من الإمام المعصوم. يتعلم من العلماء<sup>(٢)</sup>. ولا يشترط فيه السلامة عن الخطأ. فالمهم فى العلم المنهج وليس الموضوع، الطريقة وليس الصواب.

وللعالم المتحقق إمارات ثلاث: العلم بما يعمل، والعلم من الشيخ كما يتعلم المرید وكما علم الصحابة من الرسول، والافتداء بمن أخذ عنه. لذلك يؤخذ العلم إما بطريقة المشافهة أو بمطالعة كتب المصنفين ومدونات المدونين. وهو نافع شرط معرفة مقاصد العلم ومعرفة كتب المتقدمين وهى أفضل من كتب المتأخرين. فالتجربة أفضل من الخبر، والصحابة أفضل من التابعين<sup>(٣)</sup>.

وغاية الشرع كمال الإنسان على الأرض وليس الشارع. إذ أن المنفعة تعود على المكلف وليس على المكلف. والتعبد لا يكون للشارع مباشرة ولكن عن طريق التكليف أى

(١) السابق ج١/٧٧-٨٧.

(٢) وذلك بناء على حديث "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء".

(٣) وذلك مثل أحاديث "خير القرون قرنى ثم الذى يلونهم ثم الذى يلونهم"، وحديث "أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية مثلك ملك عهود"، وحديث "إن الإسلام بدأ غربياً وسيمود غربياً كما بدأ فطوسى للغرباء"، وغيرها من الأحاديث.

العمل بالشرع. فالوحي قصد من الشارع إلى المكلف، ومن "الله" إلى الإنسان، ومن النظر إلى العمل، ومن الكلمة إلى التحقق. ويُسأل الإنسان في اليوم الآخر عن عمله ماذا عمل به؟<sup>(١)</sup>. صحيح أن للعلم فضله، وأن العلماء ورثة الأنبياء، ولكن الفضل من حيث العمل، والوراثة في الشهادة. فدماء العلماء مثل دماء الشهداء. العلم تصديق، والتصديق فعل. وكثير من الناس يعرفون الحق ولا يعملون<sup>(٢)</sup>.

القصد الأول للعلم هو العمل، والقصد الثاني شرف العلم. كما أن للعلم لذة. وهي تابع، وليست قصدا أوليا وهو العمل. ليس العمل للتفاخر والتباهي والتعالم بل للتحقيق والعمل. ويتم العمل بناء على العلم على مجرى العادات سواء كانت الأعمال بالقلب أم باللسان أم بالجوارح. والعادات هي الأعراف أو عادات اللسان. ويتم تحقيق الأعمال أيضا عن طريق الاستحسان والمصالح المرسلة بعيدا عن أخطاء التشابه والتعارض والترجيح. والورع شرط العلم لأنه يؤدي إلى خلو النفس من الأهواء<sup>(٣)</sup>.

٦- وحدة الأمة. وقد ينشأ عن السؤال عن المسائل النظرية تعدد الإجابات ثم التشعب والتفرق والتمذهب والتعصب والتفرق والتشيع. ويصبح العلم فتنة، ويعطل الزمان عن التحصيل<sup>(٤)</sup>. لا يضع علم الأصول إلا الأصول المتفق عليها بين المذاهب والتي لا ينتج عنها خلاف في الفروع. أما وضع أصول ينبنى عليها سجل المذاهب فإنه خارج عن موضوع علم أصول الفقه طبقا لقاعدة "كل مسألة في أصول الفقه ينبنى عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضا"<sup>(٥)</sup>. ومن ثم تخرج كل المسائل الكلامية عن علم أصول الفقه ويكون وضعها في علم أصول الدين<sup>(٦)</sup>.

(١) وكذلك حديث "من أشد الناس عذابا يوم القيامة عالما لم ينقصه الله بعلمه" وحديث "إن العلماء همتهم الرهابة، وإن السفهاء همتهم الرواية" وأيضا "تعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يجرمكم الله حتى تعملوا".

(٢) مثل حديث "لا تعلموا العلم لتباهوا به العلم، ولا لتتاروا به السفهاء، ولا لتمتازوا به المجالس" والشهوة الخفية هي "الرجل علم العلم يريد أن يجلس إليه" الموافقات ج١/٦٠-٦٨.

(٣) السابق ج١/٩٩-١٠٦.

(٤) السابق ج١/٥١.

(٥) السابق ج١/٤٤.

(٦) السابق ص ٤٤-٤٥.

لذلك تبدأ بعض المقدمات الإيمانية بنهذ الفرقة والاختلاف في الدين، وتدعو إلى الاعتصام بحبل الله<sup>(١)</sup>. ثم تصف المقدمة تاريخيا التحول من الوحدة إلى التفرق قرنا وراء قرن بسبب القياس والرأى والاستحسان والتقليد والتعليل أى أعمال الرأى أو التخلّى عنه اعتمادا على المنقول وكان أعمال العقل وافد من الخارج. فقد حدث الرأى فى عصر الصحابة. وهو حكم فى الدين بغير نص. ويراہ المفتى أحوط وأعدل فى التحريم والتحليل.

ثم حدث القياس فى القرن الثانى ونشأ صراع حوله بين إنكار وإثبات. ثم حدث الاستحسان فى القرن الثالث. وهو فتوى المفتى بما يراه حسنا. وهو إتباع هوى وقول بلا برهان. ثم حدث التعليل والتقليد فى القرن الرابع، وهما تياران متعارضان. التعليل إجبار للشارع فى الحكم. والتقليد اعتقاد بلا برهان. وهو وصف تاريخى غير دقيق. فالتعليل عند الشافعية فى القرن الثانى. وبعد العرض التاريخى الذى يضم تنفيذ حجج إثبات القياس والرأى والاستحسان والتعليل يأتى عرض نظرى ثان فى الإبطال<sup>(٢)</sup>. وقد يُكتفى بذكر تصانيف المتقدمين والمتأخرين<sup>(٣)</sup>.

٧- تعظيم المذهب والدعاء إلى السلطان. وابتداء من القرن الخامس يبدأ تعظيم الأصوليين<sup>(٤)</sup>. ويُقلد التاريخ. وينظر علم الأصول إلى الماضى وليس إلى الحاضر أو المستقبل. وفى نفس الوقت يبدأ احتقار الذات<sup>(٥)</sup>. وتبدأ عبارات "ليس فى الإمكان أهدع مما كان"، "ما ترك الأولون للآخرين شيئا".

قد تبدأ المقدمة بالبسملة والحمدلة ثم تكريم الأمة بالخطاب أى بالوحي المنزل وفهم معانيه وأصحابه المستنبطين، ثم السلام أيضا على الرسول والأصحاب ثم على مؤسس المذهب أبى حنيفة والأحباب<sup>(٦)</sup>. ويضاف إليهم الصحابة والتابعون والعاملون بالكتاب

(١) إبطال القياس ص ٣.

(٢) الموافقات ص ٤٧-٧٣.

(٣) أصول السرخسى ج ١٠/١، ألفية الوصول ص ٣.

(٤) قال مولانا الصدر الإمام سلطان المحققين، ناصر الإسلام والمسلمين، بحر العلوم، أستاذ النورى، علم الهدى، أستاذ الشرق والغرب، حجة الله على المباد، الرامى إلى الله، أبو عبد الله محمد بن عز بن عمر بن الحسين الرازى منع الله المسلمين بطول عمره، وشكر فى الدين سميه" المحصول ج ٥/١.

(٥) "ليقول أسير المسائى والشهوات، كثير الخطايا والزلات، راجى اللوز على الصراط حسين بن محمد المشاط لغير الله ذنوبه، وستر محبوبه"، الجواهر الثمينة ص ١١١.

(٦) أصول الشافعى ص ١٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص ١١٣.



والسنة والإجماع والقياس. ويتم "تنميط التاريخ" وخطه في مسار واحد، مسار الفرقة الناجية في علم أصول الدين<sup>(١)</sup>. وتبدأ بعض المقدمات منذ القرن السابع بإعلان الحقيقة مسبقاً وأن هدف المتن هو القضاء على البدع<sup>(٢)</sup>.

ومن داخل الإيمانيات يقسم الناس صنفين. أحدهما أهل كتاب، بدلوا أحكامه، وكفروا بالله، وصاغوا الكتب بالسنتهم، وخلطوه بالحق، وثانيهما كفروا بالله أيضاً، وابتدعوا ما لم يأت به الله، وصنعوا بأيديهم حجارة وخشباً وصوراً استحسنتوها وعبدوها، وهم العرب ومعهم طائفة من العجم. ثم جاء الإسلام فهدى الجميع ابتداءً من عشيرة الرسول. وتبدأ موجات التكفير للفرقة الهالكة، وتنتهي التعددية الفكرية إلى المذهب الواحد كما انتهت في أصول الدين إلى العقيدة الواحدة<sup>(٣)</sup>.

ثم تبدأ الدعوة للسلطين ابتداءً من القرن الثامن. فالسلطان "مدوخ العرب والعجم، وصاحب السيف والقلم، وجامع كلمات الأمة، وقامع الفجرة. بسط سلطانه على الرعية، وأشبع حاجاتهم المادية. هو مولى الأنام، الخليفة الإمام، أمير المؤمنين، المتوكل على رب العالمين، أبو عنان". يصعده القدر، وتضعه الأعصار، صاحب الذهن الثاقب، والرأى الصائب، جالى المشكلات، وكاشف الحجبات. والهدف من المتن اكتساب القرية إليه، لعله يحظى القبول، ويبلى المأمول<sup>(٤)</sup>.

(١) من العقيدة إلى الثورة، المجلد الخامس، خاتمة من الفرقة العقائدية إلى الوحدة الوطنية، ص ٣٩٣-٤٤٧.

(٢) "بصرنا سلوك مسالك الحق الهتين، وجذبنا برحمتك من طريق الزائغين، وسلمنا من غوائل البدع، وأقطع عنا علائق الطمع. وأما يوم الحرف والجذع. إنك ملاذ القاصدين، وكهف الراجبين"، الإحكام للأمدى ج ٣/١.

(٣) الرسالة ص ٨-٢٠.

ويذكر الشافعى عديداً من الآيات على ذلك.

(٤) "ولما كان مدوخ ملوك العرب والعجم، ومصرف يده الكريمة في معلومات السيف والقلم، جامع كلمات الإسلام بعد شتاتها، قامع الفجرة الظلام عن افتياتها حتى امتدت على الرعية طكب أمانه. قلبسوا من جمهل ظلمها بردا سابدا فهم فى حجر كفالتها هاجمون. وسحت عليهم سحب إحسانه فوردوا من جزيل فضلها وردا سائفا فهم بوئيق كفايتها وادعون. فقد صرف عنهم ما يرهبون. وسأل إلههم ما يرهبون، مولى الأنام، الخليفة الإمام، أمير المؤمنين، المتوكل على رب العالمين، أبو عنان. أبقاه الله تعالى وسوانح الأقدار قاضية بإسعاده، وسوارج الأعصار ماهية فى إسعاده. قد جاز بذهنه الثاقب الراجح فى تحميم الدلائل مهمما صمها. وحاز برأيه الصائب الناجح فى تحصيل المسائل موردا هذبا حتى صار يلمل فى مضيق المناظرات بين أربابها، ويجلو المشكلات، ويلي كشف حجابها. فأردت أن أضرب بهذا المختصر فى اكتساب القرية إله قدحا ملى وسهما، وأجمع فيه من بديع الحقائق ورفيع الدقائق نكلا وعلما. وفضله -أهده الله- يقتضى بحسن القبول. ويقتضى لمؤله غاية المأمول". مفتاح الوصول ص ١٣-١٤.

## ثالثاً: ظروف التأليف.

١- النص الأمثل. وقد تتضمن المقدمة الدافع على التأليف. وهو التركيز، وتفادي التكرار بعد شرح "كتاب العهد" الذي اتبع المتن الأصلي في أبوابه وحذف الأبوأب في "دقيق الكلام" الأذخل في علم أصول الدين وحتى يصبح المتن أكثر تركيزاً واختصاراً، وتجنب نفس ألفاظ المتن والإطالة في تأويلها وإلا ملّ القارئ وهضم ضجره، وإضافة ما يفيد ويلزم<sup>(١)</sup>. وقد يكون الدافع المساهمة في إحكام طرق المجادلة والمناظرين بعد أن تنكب علماء العصر عنها<sup>(٢)</sup>. وقد كان التأليف بناءً على رغبة الأصحاب في الحصول على متن غير مخل ولا ممل أو طلب للهداية والاسترشاد في مسالك التعليل من المناسب والمؤثر والشبه والطرء والمخيل. وذلك يتطالب كمال آلة الدرك، واستكداد الفهم، والانفكاك عن داعية العناد، والارتياض بمجاري الفقهاء<sup>(٣)</sup>. والاعتماد على متن عمدة<sup>(٤)</sup>. وقد يكون أحد وسائل تثقيف الأبناء<sup>(٥)</sup>.

وكل نص يريد أن يكون متوسطاً بين الإحلال والإملا خاصة لو كانت للمصنف متون سابقة مثل "تهذيب الأصول" الذي يعيل إلى الاستقصاء والاستكثار و"المنحول" الذي يعيل إلى الإيجاز والاقتصار. فالمتلوب متن يتجنب الإملا والخلل مثل "منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل"<sup>(٦)</sup>.

وقد يكون التأليف طبقاً لطالب الاختصار، اختصار "التبصرة" في "اللمع"

(١) المعتمد ص ٧-٨.

(٢) "فإنى رأيت بعض أهل عصرنا عن سبيل المناظرة ناكبين، ومن سنن المجادلة عادلين، فائسين فيما لم يبلغهم علمه، ولم يحصل لهم فهمه، مرتبكين ارتباك الطالب لأمر لا يدرى تحقيقه، والقاسد إلى نهج لا يمتدى طريقه..". كتاب المنهاج ص ٧-٨، قواطع ص ٣٠-٣٢.

(٣) شفاء الغليل ص ٣-١١.

(٤) "هو تنويم الأداة" للدبوسى في قواطع الأدلة للسمعاني، قواطع ص ٣٢، الواضح ج ١/٥، بذل النظر ص ٣.

(٥) "وإنى أهببت أن يضرب ابني محمد أسعده الله في هذا العلم بسهمه فصنعت هذا الكتاب برسمة ورسمة باسمه لينشط لدرسه وفهمه". تقريب الوصول ص ٢٩.

(٦) "وإلى التوسط بين الإحلال والإملا" المستصلى ج ١/٤، "فعملت هذا الكتاب متوسطاً بين البسوط الكبير والمختصر اللطيف ليكون تبصرة للمبتدئين، وتذكرة للمنتهين، وقربت ألفاظه، وحررت أدلته ليسهل على المتعلمين أخذها، ويقرب عليهم حفظه"، التبصرة ص ١٦، اللمع ص ٣، منتهى الوصول ص ٢. "دعوت فيه على الاختصار والتقريب مع حسن الترتيب والتهذيب"، تقريب الوصول ص ٢٩، منهاج الوصول ص ٣.

و"الإحكام" في "النبذ". لذلك يسمى التأليف أحيانا "المختصر" عكس "المبسوط"<sup>(١)</sup>. وقد يكون التأليف بناء على طلب معرفة الحقيقة أو فتوى من المجتهد، ولما كان السائل من العلماء المبرزين فقد أتى الجواب على نمط علم المناظرة<sup>(٢)</sup>.

وقد يعى المؤلف تكراره وتقليده لعادة العصر مع الاختصار كما يدل على ذلك العنوان "المختصر" دون أن يكون اختصاراً لنص سابق. ومن ثم يُحذف التعليل والدلائل، مع بيان الاتفاق والاختلاف في المسائل، وإتباع الترتيب طبقاً لأهل الزمان حتى ولو أدى ذلك إلى تكرار الأسئلة<sup>(٣)</sup>.

وكل مصنف دال بعنوانه "المستقصى" أي الخلاصة والزبدة<sup>(٤)</sup>. "ميزان الوصول في نتائج العقول" ليزن العاقل قضايا العقول، "تقريب الوصول إلى علم الأصول" للتقريب والتمهيد، "جمع الجوامع" الذي حوى كل المتون وحتى يكون السجع كاملاً "منع الموانع عن جمع الجوامع"<sup>(٥)</sup>. وقد يأتي العنوان من حلم شيخ. فبعد أن كان عنوان "الموافقات" "التعريف بأسرار التكليف" عنواناً معرفياً رأى الشيخ في المنام أن المؤلف بيده كتاب "الموافقات" توفيقاً بين مذهبي أبي القاسم وأبي حنيفة أي بين المالكية والحنفية، بين الواقع والمثالي، بين المصلحة والقياس، وهما دعامة الوحي. والمؤلف على وعى بالعنوان الذي يعبر عن مقصد الكتاب<sup>(٦)</sup>.

٢- النص الجديد. كان الدافع إلى التأليف هو تجاوز تأليف القدماء والمحدثين والابتعاد عن الغرائب وغير المؤلف وما فيها من خلل وزلل. ويربو على المائتين<sup>(٧)</sup>. ويؤرخ لعلم الأصول في مرحلته المتأخرة. ويبرز الوعى التاريخي بالعلم منذ الرسالة لمعرفة تطور النص الأصولي ومراحل الإبداع فيه.

(١) ميزان الأصول ص ٧/٣، ألفية الوصول ص ٢.

(٢) "لأنه طلب منى بعض المحققين من أهل العلم أن أجمع له بحثاً يشتمل على تحقيق الحق في التقليد أجازته هو أم على وجه لا يبقى بعده شك، ولا يقبل عنده تشكيك. ولما كان هذا السائل من العلماء المبرزين كان جوابه على نمط علم المناظرة...". القول السديد ص ٢.

(٣) المختصر لأبن اللحام ص ١٧.

(٤) المستقصى ج ١/٤، ميزان الأصول ص ٥، تقريب الوصول ص ٢٦، جمع الجوامع ج ١/٢٧، التحرير ج ١/١٢.

(٥) الموافقات ج ١/٢٤-٢٥.

(٦) "وسميته إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، إرشاد الفحول ص ٣.

(٧) البحر المحيط ج ١/٤-٥.

وتحدد المقدمة منهج الكتاب. فتدوين علم الأصول تتعدد مناهجه وقسمته. والغالب على منهج القدماء هو التلفيق أى التجميع من مصادر سابقة سواء مع الإعلان عنها أو الصمت عليها. وهى طريقة التدوين فى كل العلوم لما كان العلم مشاعاً بين الناس لم يخضع بعد لمنظومة الملكية الفكرية وحقوق النشر الوافدة من الحضارة الغربية الحديثة. وهو تليق بين القدماء وحدهم وليس تليقاً بين القدماء والمحدثين. جمع من الموروث وليس من الموروث والوافد كما هو الحال فى علوم الحكمة. فعلم أصول الفقه علم إبداعى خالص فى حين أن علم أصول الدين أنظار من النحل والملل القديمة<sup>(١)</sup>. ويعنى التلفيق إعادة ترتيب المادة الأصولية من المصادر السابقة والتحقق من أحكامها ومواقفها. فهو ليس مجرد جمع وتحصيل كما هو الغالب فى الشروح والحواشى والتقارير<sup>(٢)</sup>. التأليف اختصار من متون سابقة من أجل التسهيل على المبتدئ وضبطه العلم وحفظه بعيداً عن الإطناب والتطويل. فخير الكلام ما قل ودل<sup>(٣)</sup>. وقد تم "جمع الجوامع" من "شرح المختصر" و"المنهاج".

وفى بعض المتون إحساس بالإبداع والتمييز عن التراث الأصولى السابق<sup>(٤)</sup>. ومع ذلك، الإبداع تجربة مشتركة بين المؤلف والقارئ. ويستطيع القارئ إدراك إبداع المؤلف بنفسه وبتجربته الخاصة<sup>(٥)</sup>. وهو إبداع مرتبط بالأصول فلا إبداع إلا من روح النص مع متطلبات الواقع<sup>(٦)</sup>. وهو تطوير لإبداع السالفين واستمرار لجهودهم. وإبداع مثل هذا لا يمكن إنكاره أو رفضه بالرغم مما يطرأ على المجتهد من خطأ<sup>(٧)</sup>. والإبداع متصل من القدماء إلى

(١) "أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق... وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعانى فلا مندوحة لأحدهما عن الثانى" المستصلى ج١/٤.

(٢) يذكر السمرقندى فى مقدمة "ميزان الأصول ونتائج العقول" التأليف السابقة مثل "مآخذ الشرائع" أو "الجدل" للماترىدى، ميزان الأصول ص ٣-٤.

(٣) الوصول إلى الأصول ج١/٤٧، جمع الجوامع ج١/٢٧.

(٤) "فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الأفكار، وعسى عنك وجه الاختراع فيه والابتكار، وفر الظان أنه شىء ما سمع بمثله، ولا ألف فى العلوم الشرعية الأصلية أو الشرعية ما نسج على منواله أو شكّل بشكله، وحسبك من شر سماعه، ومن كل بدع فى الشريعة ابتداعه"، الموافقات ج١/٢٥.

(٥) "فلا تلتفت إلى الأشكال دون الاحتبار، ولا تزم بمنظنة الفائدة على غير اعتبار"، الموافقات ج١/٢٥.

(٦) "فإنه بحمد الله أمر قرورته الآيات والأخبار، وشد معاقده السلف الأخيار، ورسم معالم العلماء الأخبار، وشيد أركانه أنظار النظار".

(٧) "وإذا وضع السبيل لم يوجب الإنكار، ووجب قبول ما حواه، والاعتبار بصحة ما أهداه والإقرار، حاشا ما يطرأ على البشر من الخطأ والزلل، ويطرق صحة أفكارهم من الملل، الموافقات ج١/٢٥-٢٦.

المحدثين، ومستمر من المحدثين إلى القادمين<sup>(١)</sup>.

٣- إحكام الاستدلال. والدافع على التأليف هي ظروف التأليف في العصر ومناهجه. هو إتباع أقوال القدماء والتسليم لهم وكأنها قواعد مقررة. وهي الحق اليقين القائم على الحجج النقلية والعقلية. كما تم الخلط بين النقل والعقل والرواية والنظر<sup>(٢)</sup>. لذلك كان هذا التأليف الجديد عقليا خالصا. الدافع على التأليف أهمية علم أصول الفقه في الاستدلال على الأحكام<sup>(٣)</sup>. وقد يكون سبب التأليف التوضيح والمقارنة والتمييز بين الاجتهاد الجزئي والاجتهاد المطلق<sup>(٤)</sup>.

وقد يعتمد النهج على ثلاث خطوات: الأولى الاستقراءات الكلية دون الاقتصار على الأفراد الجزئية. والثانية الجمع بين النقل والعقل، بين الأصول النقلية والقضايا العقلية. والثالثة بيان مقاصد الشريعة في الكتاب والسنة<sup>(٥)</sup>.

٤- التأليف المذهبي. وقد يكون الدافع على التأليف المذهب. فقد كثرت التأليف في مذهب معينه هو الاعتزال ومن ثم لزم تأليف حنفي<sup>(٦)</sup>. وقد يكون هو المذهب الحنبلي ولكتابة مختصر فيه. وقد تتجلى التبعية ليس فقط للمذهب بل أيضا للصحابة والتابعين<sup>(٧)</sup>.

(١) "وهند ذلك فحق على الناظر التأمل إذا وجد فيه نقصا أن يكمل ويحسن الظن بمن حالف الليالي والأيام، واستبدل التعمب بالراحة والسهر بالنام حتى أهدى إليه نتيجة عمره، ووهب له بتميمه دهره، فقد ألقى إليه مقاليد ما لديه، وطوق طرق الأمانة التي في يديه، ومزج عن عهدته البيان فيما وجب عليه" الموافقات ج١/٢٦.

(٢) "وكانت مسأله المقررة وقواعده المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين كما تراه في مباحث المباحثين وتصانيف المصنفين. فإن احدهم إذا استشهد لما قاله كلام من بكلمة أهل الأصول أذعن له المنازهون وإن كانوا من الفحول لاهتمامهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيقي بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المقول والمنقول تقتصر عن القدر في شيء منها أي الفحول وأن تبالغت في الطول. وبهذه الوسيلة صار كثير من أهل العلم واقعا في الرأي وأفعاله أعظم راية، وهو يعلم أنه لم يعمل بغير علم الرواية". إرشاد الفحول ص٢.

(٣) "فإن علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي إلى الإحلام، والملاجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في قالب الإحكام". إرشاد الفحول ص٢.

(٤) "وأشرنا إلى القول باجتهاده ثم فسرناه بالاجتهاد النسبي، وأنه مجتهد منتسب، وأن والده مجتهدا اجتهادا مطلقا فأحببت أن أبسط القول في هذا المقام...". القول السديد ص٢.

(٥) الموافقات ج١/٢٣، منهاج الوصول ص٣.

(٦) ميزان الأصول ص٢-٣. "ويتمتع البحر المحيط للزركشي على كتب الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والمعتزلة والشيعة، البحر المحيط ج١/٥-٦.

(٧) "وأردت الجداول بجدول يشتمل على تواريخ وفاة جماعة من الصحابة والأئمة والفقهاء والأنبياء في العلوم الشرعية"، تقويم النظر ص٨٩.

وقد دونت المتون الأصولية بناء على طلب صديق أو طالب علم أو قد يكون من الوالد لابن للتفقه في الدين<sup>(١)</sup>..

وقد يكون الطلب هو تدوين أصول مذهب مثل المالكية<sup>(٢)</sup>، وعن أصولها<sup>(٣)</sup>. وقد يكون فتوى لسائل<sup>(٤)</sup>. وقد يكون التدوين في المذهب الحنبلي<sup>(٥)</sup>.

وقد يكون من الدافع على التأليف هو تقليد نص سابق اعترافا بفضله وأهميته واحكامه. وهو الدافع على تأليف "الوصول إلى قواعد الأصول" للتمرتاشي الحنفي، احتذاءا بنص الإسنوي الشافعي "تمهيد الأصول". فالخلاف في المذهب لا يعني إنكار الحق<sup>(٦)</sup>.

وقد يكون التأليف عن قصد بمنهج "موضوعي" أي عرض موضوعات الأصول وليس بمنهج سجالي بين المذاهب على "طريقة الخلاف" التي تمت من قبل. فوحدة الموضوع تسبق الخلاف فيه<sup>(٧)</sup>. فالدافع على التأليف المسائل الخلافية الذائعة والنبذ المذهبية

(١) "فاقتح على طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفا في أصول الفقه"، المستصلى ج١/٤، تقويم النظر ص٨٧.

(٢) "فإنك سألتني أن أجمع لك كتابا في أصول الفقه يشتمل على جمع أقوال المالكيين ونصرة الحق الإلهي أذهب إليه وأهول في الاستدلال عليه مع الإغناء عن التطويل المسجر والاختصار المجحف" الإحكام في الأصول ج١/١٧٤، الجواهر الثمينة ص١١١-١١٢.

(٣) وهي سبعة عشر: نص الكتاب، وظاهره أي العموم، دليله أي مفهوم المخالفة، ومفهومه أي مفهوم الأول، والتنبيه على العلة، ومن السنة مثلها، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان. وسد الذرائع، الجواهر الثمينة ص١١٥-١١٧.

(٤) القياس في الشرع الإسلامي ص٦.

(٥) لابن اللحام: المختصر ص١١٧. فعلى ذلك على سؤال الجماعة لي من أهل العلم على هذا التهذيب في هذا العلم الشريف قاصدا به إيضاح راجحه من مرجوحه، وبيان سقمه من صحيحه موضعا لما يصلح منه للرد إليه وما لا يصلح للتحويل عليه ليكون العالم على بصيرة في علمه يتضح له بها الصواب، ولا يهتدى بينه وبينه ترك الحق الحقيقي بالقبول الحجاب، إرشاد الفحول ص٢.

(٦) "لما كان كتاب "تمهيد الأصول" للشيخ الإمام والخبير البحر الهمام شيخ الإسلام مفتي الأنام جمال الدين عبيد الرحيم الإسنوي الشافعي تغمده برحمة وأفسحه فسمح جنته كتابا في بابيه عديم النظر حاويا من القواعد الأصولية والفروع الفقهية للجم الفقير لم ألق على كتاب من مؤلفات مشايخنا يشبهه في الترتيب، وبضاهيه في حسن التهذيب سلح لي أن أسنف كتابا على منواله القريب وأسلوب المجهب ليكون هداية في الباب للمحصلين والطلاب"، الوصول إلى قواعد الأصول ص١١٣.

(٧) "فإني كنت قد جمعت طريقة الخلاف وأدرجت في أثناء مسائلها قدر ما يحتاج إليها من أصول الفقه على وجه الاختصار والاقتصاد. ثم أن بعض الأهزة من أصحابي لم يقنع بذلك، وسألني أن أؤلف فيه جمعا مفردا يأتي على جميع أبوابها، واستوفى الكلام في كل باب على الرسم المهود في مثله"، بذل النظر ص٣.

النافعة مشتتلا على المذاهب الأربعة مع تقديم المذهب السائد، الشافعية، على غيره من المذاهب. والنسبة إليه شافعي وليس شافعي<sup>(١)</sup>. ولو عاش الشافعي مدة أطول لرفع الخلاف<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون من أحد الأسباب الأخيرة للتصنيف في العلم التأليف الجامعي لنيل شهادة أو لتقرير كتاب<sup>(٣)</sup>. ويكون في مذهب الشافعي، وبأسلوب السجع والمحسنات البديعية. فقد انتهى المضمون الطبيعي ولم يبق إلا الصنعة والتصنع في الأسلوب.

وقد تذكر المقدمة وقت التأليف وحال الأمة من حصار. فالتأليف في زمن الحرب<sup>(٤)</sup>. كما تذكر صفة العالم عالم علماء الشرق والصين<sup>(٥)</sup>. فلم يكن التأليف خارج ظروف العصر، ولم تكن الأمة بالرغم من الغارة عليها مجزئة بل موحدة من الصين إلى المغرب.

٥- بنية العلم . وبنية العلم جزء من مقدمته. والمصنف على وعى بها نقلا أو إبداعا<sup>(٦)</sup>. هذا سواء كان المتن كليا أو جزئيا في أحد موضوعاته مثل الخصوص والعموم وهي إحدى ثنائيات مباحث الألفاظ خاصة بعد أن التفتت على الكثير<sup>(٧)</sup>.

ويعرض علم أصول الفقه بأهتباره نسقا. فترتيب أبوابه ليس مجرد ترتيب عشوائي بل يخضع لنسق العلم. فالوحي خطاب يتطلب اقتضاء فعل وهو الأمر والنهي لأفراد وجماعات، وهو الخاص والعام بما يستدعي الفهم للأقوال (المجمل والمفسر) والأفعال.

(١) وذلك اعتمادا على حديث "قدموا قريشا ولا تقدموها، وتعلموا من قريش ولا تقاطعوها"، تقويم النظر ص ٨٨.

(٢) وقيل لبعض القصاص: ما السر في قصر عمر الشافعي؟ فقال: حتى لا يزالون مختلفين. ولو طال عمره لعرف الخلاف"، تقويم النظر ص ٨٨-٨٩.

(٣) "لما تجاسرت على تقديم مكتوب للمشيخة الجليلة الأزهرية يتضمن طلب امتحاني لشهادة العالمية التمس مني بعض الإخوان أصلح الله لي وله الحال والشأن أن أجمع ما اشتدت إليه الحاجة من علم الأصول ليكون تذكرا لمن يريد الدخول. فجمعت ما تيسر من كتب السادة السابقين، وسممت إليه دررا المتح بها رب العالمين. وسميته "سلم الوصول إلى علم الأصول"، سلم الوصول ص ٣.

(٤) "إملاء" في يوم السبت سلخ شوال سنة تسع وسبعين وأربعمائة في زاوية من حصار أوزجند"، أصول السرخسي ج ١/٩.  
(٥) النظر ص ٥.

(٦) "فصلته وأثبت فيه بترتيب لطيف عجيب يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاعد هذا العلم، ويهدد الاحتواء على جميع مسارج النظر فيه. فكل علم لا يستول الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبادئه فلا مطمع له في الظفر بأسراره وبهاغيبه"، المستملى ج ١/٤، العند المنظوم ص ١٩-٢٣.



(٧) وهي ستة أركان: طرق إثبات العلق، العلة، الحكم، الأصل، الفرع، شفاء اللليل ص ١١-١٧.

ويتطلب رفع التعارض بين النصوص (الناسخ والمنسوخ). ثم تتحول الأدلة النصية إلى أدلة تجريبية جماعية (الإجماع)، وفردية (القياس). والغاية النهائية للعلم أحكام التكليف (الحظر والإباحة)، والاجتهاد مع السؤال والجواب (الإفتاء). وتغيب الأخبار (السنة) (١).

وتعرض مقدمة لقسمة العلم أو أقطابه أو بنيته، وكيف أن موضوعاته كلها تدور حول هذه الأقطاب. وهي بنية رباعية في "المستصلى" تقوم على صورة زراعية تبدأ بالثمرة ثم المثمر ثم طرق الاستثمار ثم المستثمر. والحقيقة أن الأطراف ثلاثة فقط في البداية وهي المثمر، والوسط طرق الاستثمار والمثمر معا دون شخصه، والنهاية وهي الثمرة. إنما الفرق في الترتيب فقط، النازل من البداية إلى النهاية أو الصاعد من النهاية إلى البداية، من الجذور إلى الثمار أو من الثمار إلى الجذور. والبداية بالجذور أحد البدايات بالرغم من أن المستصلى يبدأ بالثمار (٢).

وقد تقتصر المقدمة على ذكر بنية العلم الرباعية طبقا للأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، مع تخصيص الكتاب بأنه كتاب الله، والسنة بأنها سنة الرسول، والإجماع بأنه إجماع الأمة، ودون تخصيص القياس بأنه قياس المجتهد نظرا لأنه بلغ درجة عالية من التنظير والاستقلال (٣). وقد تكون رباعية أيضا على نحو آخر: المبادئ والأدلة السمعية، والاجتهاد، والترجيح (٤).

(١) ترتيب أصول الفقه، التمهيد ج١/١٢١-١٢٣.





ويُوضع في المقدمة فهرس الموضوعات على التفصيل أو على الإجمال. وقد يكتفى بذكر عدد الأبواب. مثل قسمة "جمع الجوامع" إلى مقدمة وسبعة كتب. وهي خمسة في الموافقات: المقدمات، والأحكام، والمقاصد، والأدلة، والاجتهاد والتقليد<sup>(١)</sup>. وقد ورد مصنف آخر على مقدمة وخاتمة وفصول خمسة<sup>(٢)</sup>. وقد تتكرر البنية الخماسية: التعاريف العقلية، والتعاريف اللغوية، والأحكام الشرعية، والأدلة على الأحكام الشرعية، والاجتهاد والترجيح، ثم ينقسم كل قسم إلى عشرة أبواب فيكون المجموع خمسين باباً<sup>(٣)</sup>. وقد تكون البنية سباعية<sup>(٤)</sup>.

وفي "ترتيب أصول الفقه" يظهر نسق علم الأصول: الخطاب وهو الكتاب، وأفعال الرسول، والأخبار المتواترة، والآحاد، والإجماع، والقياس، والمفتى والمستفتى، والحظر والإباحة. ويشمل الخطاب الأمر والنهي، والخصوص والعموم، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والمطلق والمقيد، ولحن الخطاب ودليله وفحواه، ومراتب البيان في بنية ثمانية<sup>(٥)</sup>.

وتعرض المقدمة خطة الكتاب وأقسامه، الصدر والمقدمة والأبواب والفصول. وتشمل المقدمة حد العلم وحقيقته ومرتبته وقسمته. فالمقدمة تتناول بالضرورة حدود العلم والمعرفة والدليل والنظر وإثبات العلم على منكره مثل السوفسطائية<sup>(٦)</sup>. وقد أسهب في ذلك علم

(١) الموافقات ج١/٢٣-٢٤.


(٢) الجواهر الثمينة ص ١١٣.

(٣) تقريب الوصول ص ٢٦/٢٩.

(٤) "وأما المقاصد فقد كشفت لك عنها الحجاب كشفاً يتميز بها الخطأ من الصواب بعد أن كانت مستورة عن أعين الناظرين بأكثر جلاب، وأن هذا لهو أعظم فائدة يتنافس فيها المتنافسون من الطلاب لأن تحرير ما هو الحق هو غاية الطلبات ونهاية الرغبات لاسيما في مثل هذا الفن الذي رجع كثير من المجتهدين الرجوع إليه إلى التقليد من حيث لا يشعرون، ووقع غالب المتسكين بالأدلة بسببه في الرأي البحث وهم لا يعلمون... وربته على مقدمة وسبعة مقاصد وخاتمة. إرشاد الفحول ص ٢-٣.

(٥) الواضح ج١/٢٦١-٢٦٨.

#### ترتيب أصول الفقه



(٦) المستصلى ج١/١١، بيان المقدمة ووجه تعلق الأصول بها. السابق ج١/٩-١٠.

أصول الدين وضموا إليه مباحث اللغة التفصيلية مثل الحروف والإعراب مستمدا من علم النحو. كما ضم إليه بعض مشايخ ما وراء النهر مثل أبي زيد الدهبوسى بعض المسائل الفقهية. وهى أدخل فى الفروع، وإسراف لا لزوم له<sup>(١)</sup>.

وقد تبدو بنية العلم الثلاثية منذ المقدمة: العلم بالمشروعات، والإتقان فى المعرفة، والعمل بها. فالعلم بلا فهم رواية. والعلم دون العمل فقه نظرى. وتحقيق الثلاثة هو الفقه المطلق. وهو "أشد على الشيطان من ألف عاهد"<sup>(٢)</sup>.

وتقسيم "بنية النص" الثلاثى إلى أبواب وفصول هو نفسه تقسيم الموضوع. الوعى التاريخى لاستقبال الوعى فى قنواته الأربعة: الكتاب (التجربة الإنسانية العامة)، والسنة (التجربة النموذجية)، والإجماع (التجربة المشتركة)، والاجتهاد (التجربة الفردية). ثم يتلوه الوعى النظرى من أجل فهم الوعى بعد استقباله ابتداء من مباحث الألفاظ التى تضم الصيغة أى اللفظ ثم المفهوم أى المعنى ثم المضمون أى الفحوى والإحالة إلى العالم الخارجى ثم المنظور وتعدد الصواب. ثم يتلوه الوعى العملى الذى يتضمن أحكام الوضع أى بناء الشريعة فى العالم، وأحكام التكليف أى تحقيقها كأنماط للسلوك البشرى.

## رابعاً: تعريف علم الأصول.

١- علم أصول الفقه. وقد يتم تعريف مضمون علم الأصول فى عمومياته التى تتضمن أقسام الكتاب. وتجمع بين طرق استنباط معانى القرآن واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه والأسماء اللغوية والعبادات الشرعية على لسان العرب<sup>(٣)</sup>. وقد يكون تعريف العلم

(١) "وبعد أن عرفناك إسرائفهم فى هذا الخلط فإننا لا نرى أن نخلى هذا المجموع عن شىء منه لأن اللطام من المألوف شديد، والنفس من الغريب نادرة لكننا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم فى جملة العلوم من تعريف مدارك العلول وكيفية تدرجها من الضروريات إلى النظريات على وجه يتبين فيه حقيقة العلم والنظر والدليل وأقسامها وحججها تبييناً بليها تطلو عنه مصنفات الكلام" السابق ص ١٠، الإحكام للأمدى ج ١/٣.

(٢) "إن تمام الفقه لا يكون إلا باجتماع ثلاثة أشياء: العلم بالمشروعات، والإتقان فى معرفة ذلك بالوقوف على النصوص بمعانيها، وضبط الأصول بفروعها، ثم العمل بذلك. فتمام المقصود لا يكون إلا بعد العمل والعلم. ومن كان حافظاً للمشروعات من غير إتقان فى المعرفة فهو من جملة الرواة. وبعد الإتقان أن لم يكن عاملاً بما يعلم فهو فقيه من وجه دون وجه. فأما إذا كان عاملاً بما يعلم فهو الفقه المطلق الذى أراده الرسول...". أصول السرطسى ج ١/١٠.

(٣) "تشمل على معرفة طرق استنباط معانى القرآن، واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب، والأسماء اللغوية والعبادات الشرعية". الفصول فى الأصول ج ١/٤٠.

قاعدة من أربع قواعد نظرا لأهميته<sup>(١)</sup>.

وقد يحد علم أصول الفقه على التفصيل، حد العلم، وحد الأصول، وحد الفقه. ثم استقل حد العلم في نظرية العلم. أما الفقه اشتقاقا أي في أصل الوضع، فهو العلم والفهم. واصطلاحا، العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين. هي الأفعال الإنسانية: الوجوب والندب والحظر والكراهة والإباحة، وقضاء الأفعال على الفور أو التراخي في العبادات أو صحة العقود في المعاملات. العلم إذن يتضمن أدلة الأحكام أي مصادرها وطرق الاستدلال بها إجمالا وليس تفصيلا وإلا كان علم الخلاف الذي يتضمن الأدلة تفصيلا ودون تطبيق للعلم في مسائل جزئية وإلا تحول إلى علم الفروع.

وفي تعريف الأحكام تظهر الفرقة الكلامية، الأشعرية، في نقد الحسن والقبح العقليين والواجبات العقلية مثل التكليف وشكر النعم عند المعتزلة، وتأسيس أحكام التكليف على العقل بالرغم من انتقائه من الغافل والملجأ والمكره<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان الفقه لغة هو العلم ويضم أصول الدين وأصول الفقه، العلم بأحكام المكلفين من أدلتها العقلية والنقلية<sup>(٣)</sup>، فإن أصول الفقه كل دليل قاطع شرعي دل على حكم شرعي نصا<sup>(٤)</sup>. والفقه في اللغة الفهم والمعرفة، وفي الشرع إدراك الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والاستنباط. ويتناول الأدلة بأعيانها<sup>(٥)</sup>. الدلالة تعطي اليقين، والأمانة الظن.

وقد تكون الحدود مقدمة عامة لعلم الأصول<sup>(٦)</sup>. مثل تحديد ألفاظ الحد، الفقه، المجمل، الأمر، الخبر، القياس، وبيان الحروف التي تدور بين المتناظرين.

(١) "في تحقيق مفهوم أصول الفقه، وتعريف موضوعه وغايته، وما فيه من البحث عنه في مسأله، وما منه استمداده، وتصوير مبادئه، وما لا بد من سبق معرفته قبل الطوفان فيه"، الأحكام للأمدى ج١/٤-٨١.

(٢) المستصلى ج١/٤-٥، الوصول ج١/٥-٨، روضة الناظر ص٥٢-٥٥، ألفية الوصول ص٣، تقريب الوصول ص٢٧-٢٩، جمع الجوامع ج١/٣٠-٤٥، منهاج الوصول ص٣-٤، البحر المحيط ج١/١٠-٢٠، المطهر لابن اللحام ص١٧-١٩، ١٣-٣٦، الوصول إلى قواعد الأصول ص١١٣-١٢٢، إرشاد الفحول ص٣-٥، سلم الأصول ص٢-٣.

(٣) التقريب والإرشاد ج١/١٧١-١٧٣.

(٤) الحدود في الأصول ص١٣٩، المعتد ص٨-١١، أحكام الفصول ج١/١٧٥-١٧٦، بيان الفقه وأصول الفقه، للشيخ ص٦-٧، قواطع ص٣٣-٣٤، المجتهد ص٢٣، الواضح ج١/٧-٩/١٧/٩٠/٢٥٩-٢٦٠.

(٥) كتاب المنهاج ص٨-١١/٩، المنحول ص٣.

وقد يرجع الشرف إلى أنه يتعامل مع "مصالح العباد في المعاش والمعاد"<sup>(١)</sup>.

والفقه معرفة الأحكام الشرعية من أجل ضبط سلوك الناس حتى لا يقع الفساد في الأرض"<sup>(٢)</sup>. لذلك قد يرتبط علم الأصول بعلم الأخلاق"<sup>(٣)</sup>.

وقد تركز مقدمة أخرى على مصادر علم أصول الفقه أي على مادته المستمدة من الكلام والعربية والفقه"<sup>(٤)</sup>. والحقيقة أن الكلام أي علم أصول الدين متميز عن علم أصول الفقه تميز أصول النظر عن أصول العمل. ومع ذلك فارتباطه بعلم الكلام في نظرية العلم وحدها، الحجة والبرهان والدليل من المقدمات النظرية وليس موضوعات العلم نفسها في الالهيات والنبوات أي في العقليات والسمعيات.

وأدلتها أربعة وليست ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس"<sup>(٥)</sup>. وقد تكون الثلاثة الأولى، والرابعة استنباط منها. فإن الكتاب إما أن يدل على الحكم بنطقه ومنظومه أو فحواه وموضوعه أو معناه ومعقوله. وكلها من الكتاب مما يدل عند القدماء على أولوية النقل على العقل، والنص على الواقع.

وأصول الفقه انبثت عليها معرفة الأحكام الشرعية أي علم العلم أو منطق العلم أو منهج العلم"<sup>(٦)</sup>. ومن ثم هو أشرف العلوم وأجلها. والعلماء أمناء الرسل، والفقهاء خلفاؤهم. فقد انقطع الوحي وعلم الأصول هو منطق الوحي. وهو الطريق إلى معرفة الاستدلال"<sup>(٧)</sup>.

(١) بذل النظر ص ٥٠، الإحكام للأبدي ج ١/٤-٥، أصول الفقه للسيوطي ص ٧٢، ألفبه الوصول ص ٢٠، منتهى الوصول ص ٢٠، المختصر لابن اللحام ص ١٧-٢٩، الوصول إلى الأصول ج ١/١٧-١٨/٤٩-٥٢.

(٢) كتاب الحدود ص ٣٥-٣٦، "ولو قدرنا فقد هذه المراسيم المدعية والإحكام الشرعية الموضوعة لأفعال الإنسانية لصار الناس فوضى حملا مشاهدين لا يأترون لأمر أمر، ولا ينزجرون لجزر زاجر، وفي ذلك من الفساد في العباد والبلاد لا خلفاء به...".

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم .∴ ولا سراة إذا جهالهم سادوا.

الوصول إلى الأصول ج ١/٤٧-٤٨.

(٣) ألفية الوصول ص ٣، خاتمة في التصوف ص ٧٧-٧٨.

(٤) البرهان ج ١/٨٤-٨٥، الوصول إلى الأصول ص ٥٣-٥٦.

(٥) البرهان ج ١/٨٥، الوصول إلى الأصول ج ١/٥٢.

(٦) كتاب الحدود ص ٣٦-٣٧، قواطع ص ٢٩-٣٠.

(٧) إحكام الوصول ج ١/١٧٤-١٨٩. لذلك كتب الباجي "الحدود في الأصول". الفقه والمقتل ص ٥٣-٥٤، كتاب

التلخيص ج ١/١٠٥-١٠٧، البرهان ج ١/٨٣-٨٧، الورقات ص ٣-٤/٢٦ الكافية ص ٢٢-٢٣.

تعلمه واجب<sup>(١)</sup>. وفائدته معرفة أحكام الشرع<sup>(٢)</sup>.

وتبين مقدمة أخرى وجوب العلم بأصول الفقه وكيفية وجوبه. وجوبه دفع المضار وجلب المنافع في الدنيا. أما الآخرة فبين قوسين لأنها موضوع علم أصول الدين<sup>(٣)</sup>. هو فرض عين على العلماء، وفرض كفاية على العوام الذين يجوز لهم التقليد.

٢- مصطلحات العلم. وقد تبدأ المقدمة بعرض أهم مصطلحات العلم بعد تعريفه أو بعد تعريف الحد، ومن ضمنها علم أصول الفقه. ولا توزع المصطلحات طبقاً لأي نسق أبجدي أو موضوعي طبقاً لموضوعات العلم<sup>(٤)</sup>.

وقد تبدأ مقدمة أخرى تجديد الألفاظ المستعملة في علم أصول الفقه<sup>(٥)</sup>. وقد تأتي

(١) حكم تعلم أصول الفقه، الوصول ج١/٨١-٨٢.

(٢) منتهى الوصول ص٢، الفرض من علم الأصول وحقيقة ومادته وموضوعه وسائله، البحر المحيط ج١/٢١-٢٤.

(٣) بذل النظر ص٥.

(٤) الكافية ص١٦-٥٦. ومع ذلك يمكن تصنيف المصطلحات طبقاً لموضوعات العلم على النحو الآتي:

أ- العلم: النظرة المباشرة، الجدل والمجادلة، الفقه، أصول الفقه، الاعتقاد، السهو أو الغفلة، الظن، الدليل والمستدل والدلالة، الحجة والبرهان، الاسم والفعل والحرف.

ب- اللغة: الخطاب، الكلام النطق، الكتابة، المهاراة، الأجر والنهي، الخبر والاستخبار، الصدق والكذب، الحقيقة والمجاز، الظاهر والمؤول، المطلق والمقيد، المام والخاص، الاستثناء والاستثنى، الكم والتشابه، المجمع والمبهم والمبين، النص والمسر، مفهوم الخطاب، دليل الخطاب، فحوى الخطاب، لحن الخطاب، الإشارة، المحذوف.

ج- السلوك: الفعل والترك، التكليف، الواجب والفرض، المحظور والحرام، المنسوب والمكروه، الحلال والمباح، الحسن والقبيح، العدل والظلم والجور، النزوم والإلزام، السنة والفعل والتطوع والجواز، الصحة والبطلان، الحق، الباطل، الفاسد، السبب والمانع، العزيمة والرخصة.

د- التاريخ: النسخ والمنسوخ، الخبر، الأحاد والتواتر، المتن والسند، الجرح والتعديل، التدليس، الإجماع، الشاذ، النادر، المعتاد.

هـ- الاجتهاد: العرف، الرأي، الصواب، والخطأ، القياس، الأصل والفرع، العلة والحكم، العلول والوصف والشرط والغاية، العبرة والاعتبار، الطرد والعكس والدوران والاعتراض، التماثل والتراجع، المناقضة، الفرق والجمع، المنع والوضع، التأثير والملائمة، الاشتراك، السؤال والجواب، الجدل والمناظرة، الارشاد والكلام. قواطع ص٣٣-٤٤.

(٥) حدود الألفاظ الدائرة بين المتناظرين كتاب الحجاج ص١٠-١٤، وذلك مثل: الحد، العلم النظري، الجهل،

الشك، الظن، قلبه الظن السهو، العقل، العفة، أصول الفقه، الجدل، النظر والاستدلال، الدليل، الدلالة،

المستدل، المستدل عليه، المستدل له، البيان، النص، الظاهر، العموم، المجمع، المسر، المحكم، المتشابه،

المطلق المقيد، التخصيص، تخصيص العموم، التأويل، النسخ، دليل الخطاب، لحن الخطاب، فحوى الخطاب،

الحقيقة، المجاز، الأسر، الواجب، الفرض، المنسوب إليه، المباح، السنة، المباداة، الطاعة، المصيبة،

المصطلحات في النهاية وليس في البداية. وتتداخل فيها المقدمات النظرية مثل الحد والعلم مع مصطلحات الوهي النظري في مباحث اللغة، ومصطلحات الوهي العملي في أحكام التكليف. وتغيب مصطلحات الوهي التاريخي نظراً لحضوره المبدئي دون ما حاجة إلى تنظير<sup>(١)</sup>.

وتشمل الحدود جميع مصطلحات العلم سواء مقدماته النظرية أو إشكالاته الثلاثة: الوهي التاريخي، والوهي النظري، والوهي العملي. ثم تتداخل الحدود مع الموضوعات. ليس فقط حد العلم بل قسمته إلى ضروري ومكتسب وأدوات كل منهما الحس والعقل، والفرق بين العقل والقلب والرأس. وفي البيان يتم عرض أنواع البيان. وقد يوضع لفظان مشتقان من نفس اللفظ مثل الجائز والمتجوز، المباح والمستحب. وتتفرع الأسماء في علاقاتها بالمعاني، العموم والخصوص. وفي اللغة يُعرض لموضوع اللغة، توقيف أم إصطلاح، وأنواع المجاز وعلاماته<sup>(٢)</sup>.

٣- تداخل المصطلحات. وتذكر الألفاظ بلا نسق طبقاً لموضوعات علم الأصول. ولا تتبع بطبيعة الحال طريقة القدماء في المعاجم أي الترتيب الأبجدي. وقد تتداخل مع موضوعات العلم وإشكالاته الرئيسية الثلاثة<sup>(٣)</sup>. كما تتداخل مصطلحات أصول الفقه مع

---

الحسن، الظلم، الجور، الجائز، الصحيح، الفاسد، الشرط، الخبر الصدق، الكذب، التواتر، الأحاد، المرسل، الموقوف، المسند، الصحابي، الناهي، الإجماع، التقليد، الاجتهاد، الرأي، القياس، الأصل، الفرع، العلول، الحكم، الممثل، العلة المتعدية، العلة الواقفة، الطرد، العكس، التأثير النقص، الكسر، القلب، المعارضة، الترجيح، الانقطاع، البرهان ج١/١٧٤-١٧٧.

(١) المسودة ص ٥٧٠-٥٧٨.

الحد، العلم، الممثل والمبين، التأويل، البيان، الدليل، النص، الظاهر، العام، الخاص، الكفاية، العين، الواجب، المحظور، الأمر، المندوب، الطاعة، المكروه، المباح، الجائز، التبيح، الحكم الشرعي.

(٢) التمهيد ج١/٣٣-٩٧، أ- المقدمات النظرية: حد الحد، العلم، العقل، الحس، الجهل، الشك، الظن، النظر، الدليل والادل والمندول، الحجة والجدل، السؤال، اليقين الاعتقاد.

ب- الوهي التاريخي: الخبر، الصدق الكذب، الصواب، المحال، السنة، المدول.

ج- الوهي النظري: البيان، الأمر، النهي، الجائز والتجوز، العام، الاسم، الفصل، الحرف العام، والخاص، المهمل والمستعمل، الحقيقة والمجاز، المحكم والمتشابه.

د- الوهي العملي: الطاعة، الإصرار، الفرض، الواجب، المندوب، النافلة، الترتيب، الباطل، العبادة، الإباحة والمستحب، الحسن والتبيح، الظلم، الفاسد، الشرط، السبب.

(٣) الواضح ج١/١٢٤-١٨٢.

أ- الوهي التاريخي: الصدق، الكذب، المحال، الحفظ، الفهم، العدل، الظلم، الجور، الإنصاف.

الفقه. ومن ثم يمكن تحريك المصطلحات من علم إلى علم. وقد يتم تفصيل مصطلح يمكن تطوير أصول الفقه من خلاله مثل مصطلح الطبع أى الطبيعة، بين إيجاب الفعل وفعلها فى الحقيقة، وتصورها مفعولة أو مفعولة بمناسبة<sup>(١)</sup>.

وتتداخل الحدود بين علم أصول الفقه وعلم أصول الدين وعلوم الحكمة، مثل حدود الشئ، والمعدوم، والقديم والمحدث، والجوهر والجسم، والجوهر والعرض، والاجتماع والافتراق، والحركة والسكون، والكون والتعاقب، والمثلين، والخلافين، والغيرين والضدين، والعندين والبديلين. وكلها من الطبيعيات. ويضاف إليها الابتداء والإعادة والمحال، والقائم بنفسه، والصفة والوصف، والبقاء والفناء. والصفة والوصف من مباحث العلة فى علم الأصول. ومن الطبيعيات أيضا الكون والظهور والحلول والملاء والخلاء والمرثى<sup>(٢)</sup>.

وتظهر موضوعات الإيمان والعمل مثل حد الإيمان والكفر، والفسق والنفاق، والإلحاد والفجور والإسلام، والهداية، والدين والقضاء، والتوفيق والطاعة، والخذلان والحرمان والضلال، والल्प والعصمة، والتمكين والتخلية، والأخلاق والتقية والعرف، والحيلولة والإكراه، وترك الفعل والعذر، والمدح والذم، والشواب والمعقاب، والظلم والجور والعدل، والعبادة والحمد والشكر، والنبوة والرسالة والوحي، والمعجزة والكرامة. وهناك حدود مشتركة مع علم أصول الدين مثل التكليف والاكْتساب. وتظهر بعض المفاهيم الصوفية مثل التوبة<sup>(٣)</sup>.

وتتناول حدود أخرى موضوعات مشتركة بين علم أصول الدين وعلم أصول الفقه بل وعلوم الحكمة وعلوم التصوف مثل حد الفاعل والكسب والترك والقدرة والإرادة والكراهة والشهوة والتمنى<sup>(٤)</sup>. وأيضا الحياة والموت والأجل والنهاية. ومنها موضوعات التوحيد مثل الواحد والتوحيد والوحدة.

(١) السابق ج١-١٧٦-١٨٢.

ب- الوهى النظرى: الحقيقة، المجاز، النظر، التأمل، النفس، الصواب، الخطأ، الضرر، التحصيل، الاجتهاد، محكم، متشابه.

ج- الوعى العملى: الوجوب، العرض، الندب، الإباحة، الحظر، الطاعة، الناقل، الانتقاد، الإتياع، المعصية، الإنز، المقدر، اللزوم، الجواز، الذمة، الهدنة، الضرورة، المضطر، الاضطراب، الفسق، المكروه، المنهى عنه، صحيح، فاسد، باطل. الفقه: الملك، الطهر، الحيض، الجنس، النوع، الطبع. التفسير: الحروف أوائل السور.

(٢) الحدود فى الأصول ص٨٢-٨٩/٨١-٨٩/٩٨-١٠٢/١٠٤-١٠٦، قواطع ص٣٥-٤٢.

(٣) الحدود فى الأصول ص١٠٨-١٣١.

(٤) السابق ص٨١-٩٨/٨٥-٩٨/١٠٣-١٠٦.

ويبدو أن تحديد المصطلحات في علم الأصول هو استثناء لشرح معنى المفردات اللغوية والمصطلحات الشرعية المستخرجة من علم التفسير<sup>(١)</sup>. وتجمع بين المصطلحات الأصولية مثل: الإتياع، البيان، البينة، التحريم، الخطاب، اللحن، المرسل، المنسد، والكلامية مثل: الأجر، الاعتقاد، الاختلاف، الاختصاص، الارتداد، الإرجاء، الزيغ، المجادلة، العصيان، الشرك. والصوفية مثل: الابتلاء، الهلاك، الإيلاس، الإجابة، الإخفاء، الإدراك، الإكرام، الإمتاع، الأمن، الإنابة، الإصطفاة، الاستغفار، الاستقامة، التصديق، الخوف، الدعاء، الذكر، الرجاء، الصبر، الفؤاد. والطبيعية مثل: الآية، والفقهية مثل: الإرشاد، الأمة، التبرج، الجهاد، الخليفة، الرحم، الظهار، الصلاة، العدة، السجود.

٤- آداب العلم. وقد تتحول المقدمة إلى مدح التفقه في الدين، وهو الذي يهبر اسم المصنف "الفقيه والمتفقه"<sup>(٢)</sup>. والتفقه مذكور في القرآن. والمتفقه أولو الأمر المطلوب طاعتهم. وهم أهل الذكر، وأولو العلم القادرون على الاستنباط. وما أكثر الروايات في الثناء على التفقه في الدين. الفقه عبادة. وحلق الفقه رياض الجنة. ويفضل الفقهاء العباد. يدخل العابد الجنة ويشفع للفقهاء. فقيه واحد خير من ألف عاهد. والحكمة المذكورة في القرآن هي الفقه. وعند الحكماء الحكمة هي الفلسفة. ولا يخلو كل عصر من فقيه. ويرتفع العبد بالفقه حتى يجلس مجالس الملوك. وإذا كان الأنبياء قادة،

(١) ابن فورك: الحدود في الأصول، ملحق في شرح بعض المفردات اللغوية، والمصطلحات الشرعية المستخرجة من تفسير القرآن الكريم ص ١٦٣-١٩٤، في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر، ويذكر ابن حزم الألفاظ الآتية: الحد، الرسم، العلم، الاعتقاد، البرهان، الدليل، الحجة، الدال، الاستدلال، الدلالة، الإقناع، الشغب، التقليد، الإلهام، النبوة، الرسالة، البيان، التبيين، الإبانة والتبيين، الصدق، الحق، الباطل، الكذب، الأصل، الفرع، المعلوم، النهي، التأويل، العموم، الخصوص، الجهل، المفسر، الأمر، النهي، الفرض، المرام، الطاعة، المعصية، الذنب، الكراهة، الإباحة، القياس، العلة، السبب، الفرض، الإمارة، النية، الشروط، التفسير، النسخ، الاستثناء، الجدل والجدال، الاجتهاد، الرأي، الاستحسان، السواب، الخطأ، العناد، الاحتياط، الورع، الجهل، الطبيعة، دليل الخطاب، الشريعة، اللغة، النطق، الخلاف، الإجماع، السنة، البدعة، الكناية، الإشارة، المجاز، التشبيه، المتشابه، المفصل، الاستنباط، الحكم، الإيمان، الكفر، الشرك، الالتزام، الفور، التراخي، الاحتياط، الورع. الأحكام لابن حزم ج ١/ ٣٤-٤٦.

(٢) الفقيه والمتفقه ص ١-٤٠. «وما كان المؤمنون يغفرونهم كافة. فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون».



فالفقهاء سادة<sup>(١)</sup>. وقد أدير الدين وذهب الفقهاء. لذلك طلب الفقه، وهو العلم، فريضة على كل مسلم ومسلمة. هو واجب تعليمي. وعلى الرجال تعليم أولادهم ونسائهم. وعلى السادات تعليم عبيدهم وإمائهم. وقد ضرب النبي مثلا على التفقه في الدين كالقيث الذي يصيب الأرض الطيبة. ورب حامل فقه ليس بفقير وعليه التبليغ. والناس درجات في طلب العلم<sup>(٢)</sup>.

وكما تبدأ مقدمة بفضل الفقه والفقهاء ينتهي المصنف أيضا بنسب الموضوع مع تفصيلات أكثر حول إخلاص النية والقصد بالفقه، والتفقه في الحداثة وزمن الشيعة، وحذف المتفقه العلاني كما يفعل الفيلسوف<sup>(٣)</sup>. وعلى المتعلم اختيار الفقهاء الذين يتعلم منهم<sup>(٤)</sup>. ومعظم المتفقه الفقيه، بهابه ويتواضع له<sup>(٥)</sup>. والمبتدئ بالتفقه يرتب أحواله وهو يقترب من مجلس الفقيه، يصفى ويستمع إليه<sup>(٦)</sup>. وللحفظ ساعات لمن أراد التحفظ، وأماكن خاصة. أجود الأوقات الأسحر ثم منتصف النهار ثم الغدوات دون العشيات. وحفظ الليل أصلح من حفظ النهار<sup>(٧)</sup>. والتدريس يوم الجمعة أفضل. وأجود الأماكن الغرف، والأماكن البعيدة، بعيدا عن النبات والخضرة والمياه وقوارع الطريق، وأفضل الأماكن المساجد. ولا يكون جائعا متضورا ولا شبعانا بطنًا. ومقدار ما يحفظه ما يساعد على الفقه دون التنطع أو ادعاء العلم. وللغنية آداب، وما يلزم استعماله مع التلاميذ وأصحابه<sup>(٨)</sup>. يتخير من الأخلاق

(١) "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"، "تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"، "يسهر الفقه خير من كثير العبادة"، "فقيه أفضل عند الله من ألف عابد"، "أفضل العبادة الفقه"، "فقيه واحد أشد على الله من ألف عابد"، "الأنبياء قادة، والفقهاء سادة، ومجالسهم زيادة".

(٢) السابق ص ٤٢-٥٣، "طلب الفقه فريضة على كل مسلم" "التفقه في الدين حق على كل مسلم"، "رب حامل فقه ليس بفقير".

(٣) "إخلاص النية والقصد بالفقه وجه الله عز وجل، الفقيه والمتفقه ج ٢/٨٧-٨٩، التفقه في الحداثة وزمن الشيعة ج ٢/٨٩-٩٢، حذف المتفقه العلاني ج ٢/٩٢-٩٦.

(٤) اختيار الفقهاء الذين يتعلم منهم، الفقيه والمتفقه ج ٢/٩٦-٩٨.

(٥) تعظيم المتفقه الفقيه وهيبته إياه وتواضعه له، السابق ج ٢/٩٨-٩٩.

(٦) ترتيب أحوال المبتدئ بالتفقه، السابق ج ٢/١٠٠-١٠٣.

(٧) في التحفظ وأوقاته وإصلاح ما يمرض من علله وآفاته، السابق ج ٢/١٠٣-١٠٦، مقدار ما يحفظه المتفقه ج ٢/١٠٧-١٠٩، ما جاء في المذاكرة بالفقه ليله، ج ٢/١٢٨-١٢٩، أفضل تدريس الفقه بالمساجد ج ٢/١٢٩-١٣٠.

(٨) أخلاق الفقيه وآدابه وما يلزمه استعماله مع تلاميذه وأصحابه، السابق ج ٢/١١٠-١١١، حسن مجالسة الفقيه لمن جالس، ج ٢/١١١-١١٢، استعماله التواضع ولين الجانب ولطف الكلام ج ٢/١١٣-١١٤، استقباله المتفقه بالترحيب بهم وإظهار البشور لهم ج ٢/١١٦-١٢٠.

أجملها مع البعيد والقريب، والأجنبي والنسب، وتجنب طرق الجهال والعموم والأرذال. ويحسن مجالسة رفاقه. يتواضع، ويكون لين الجانب، ولطيف الكلام. يستقبلهم بالبشاشة والترحاب.

وللتدريس آداب<sup>(١)</sup>. إذ يدرس الفقيه وهو في أكمل حالاته البدنية والمعنوية. يقظا متوقفا وثابا. يلقى السائل على أصحابه ويدعوهم إلى المناظرة. وينبه على مراتبهم في العلم.

٥- **قسمة العلوم.** ويدخل في تحديد العلم بيان أقسام العلوم<sup>(٢)</sup>. وهي قسمان: قديم وحادث. وهو أدخل في علم أصول الدين<sup>(٣)</sup>. الأول العلم "الإلهي"، والثاني العلم الإنساني. وينقسم الإنساني إلى اضطراري واستدلالي. والاضطراري علم الحواس وعلم النفس. والنظر قد يكون فطرة أو كسبا، ضرورة أو اختيارا. وقد تكون قسمة العلم إلى علم التوحيد والصفات وعلم الشرائع والأحكام، علم أصول الدين وعلم أصول الفقه. وكلاهما يقوم على نفس المصادر الكتاب والسنة والإجماع. فلا فرق بين "الفقه الأكبر" و "الرسالة" لأبي حنيفة، وبين مسائل خلق القرآن، وأحكام التكليف بين الاعتزال والحنفية<sup>(٤)</sup>. وقد يسمى النوع الثاني علم الفروع وهو الفقه بالنسبة لعلم الأصول، أصول الدين. وينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول علم المشروع بنفسه وهو الفقه، العبادات والمعاملات. والثاني علم إتقان المعرفة بالنصوص، ألفاظها ومعانيها وضبطها، وهو علم أصول الفقه. والثالث العلم به حتى يتحول العلم إلى نص للنفس وللجماعة. وهي نظرية الوصي الثلاثي: التاريخي،

(١) "آداب التدريس" السابق ج٢/١٢٠-١٢٨، إلقاء الفقيه المسائل على أصحابه ج٢/١٣١-١٣٩، تنبيه الفقيه على مراتب أصحابه ج٢/١٣٩-١٥٢.

(٢) التقريب والإرشاد ج١/١٨٣-١٨٧، ميزان الأصول ص٨، البحر المحيط ج١/٤٥-٤٩.

(٣) المنقول ص٤٢-٤٣.



المحصل ج١/٣٧-٣٨، المسودة ص٥٦١.

(٤) كشف الأسرار ج١/٢٩-٦٢.

والنظري، والعملى. والشريعة أيضا حكمة فى النص الأول وفى علوم الحكمة كما سماها ابن رشد فى "فصل المقال".

علم أصول الدين وعلم أصول الفقه علم واحد. الأول لأصول النظر، والثانى لأصول العمل. كتب بعض الأصوليين فى العلمين معا مثل الباقلانى "التمهيد"، و"الإنصاف" فى أصول الدين، و"التقريب والإرشاد" فى أصول الفقه، وابن حزم "الفصل" فى أصول الدين بطريقة الفرق و"الإحكام" فى أصول الفقه، والجوينى "الإرشاد" و"المقيدة النظامية" فى أصول الدين و"البرهان" و"الورقات فى أصول الفقه"، والغزالي "الاقتصاد" فى أصول الدين و"المستصفى" و"المنحول" و"شفاء الغليل" فى أصول الفقه، والرازى "المحصل" فى أصول الدين، و"المحصول" فى أصول الفقه، والآمدى "غاية المرام" فى أصول الدين و"الإحكام" فى علم أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

وتعنى المبادئ الكلامية المقدمات النظرية فى علم أصول الدين. بل ويظهر ذلك فى عنوان الكتاب "منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل"<sup>(٢)</sup>. الفقه يضع أصول العمل، فى حين يضع علم أصول الدين أصول النظر. ولا تدخل أية مسألة نظرية فى علم أصول الفقه. والسؤال هو: هل كتب العلماء بنفس المنهج والرؤية، الأشعرية فى أصول الدين، والشافعية فى أصول الفقه، الاهتزال فى أصول الدين، والحنفية فى أصول الفقه؟

وقد يضم أصول الفقه إلى أصول الدين إلى الفقه فى قسمة ثلاثية لعلوم الشرع<sup>(٣)</sup>. ولكل مادته ومقصوده ومصادره. وقد يكون المدخل إلى علم أصول الفقه "هو العلم" كما هو الحال فى علم أصول الدين أو المنطق فى علوم الحكمة. وفى المقدمة وسط المتن مثل "باب العلم"<sup>(٤)</sup>. وهو علم الفقه، علم الفرائض أى التأسيس النظرى للعمل. وقد يستمد علم أصول الفقه مادته من ثلاثة علوم: أصول الدين، واللغة العربية، وعلم الأحكام أى الفقه<sup>(٥)</sup>.

(١) منتهى الوصول ص ٢.

(٢) هذا هو المدخل لأصول البيهقي ج ١/٣٢-٣٥. فى المبادئ الكلامية الإحكام للآمدى ج ١/٥-٧. أيضا من المقيدة إلى الثورة ج ١ المقدمات النظرية الفصل الثالث: نظرية العلم ص ٢٣٤-٤١٠.

(٣) المنحول ص ٣-٦.

(٤) "باب العلم"، الرسالة ص ٣٥٧-٣٦٩.

(٥) منتهى الوصول ص ٢.

وقد يدخل علم أصول الفقه كله تحت نظرية في العقل والشرع استمرارا لمسألة العقل والنقل في علم أصول الدين أو الفلسفة والدين في علوم الحكمة، ولكن اقتضاء العقل والشرع يؤديان في "المستصلى" إلى التصوف. فالدنيا دار غرور، لا دار سرور<sup>(١)</sup>. وعلم أصول الفقه علم نقلى عقلى امتزج فيه المعقول بالمنقول واشتغل على النظر في الدليل والمدلول للارتفاع من مرتبة التقليد إلى درجة المجتهدين، ومعرفة وجوه الترجيح والتمييز بين المذاهب<sup>(٢)</sup>.

فالأدلة المستعملة في علم أصول الفقه أدلة مركبة من السمعية العقلية من أجل تحقيق المناط أى من أجل التحول من النقل والعقل إلى الواقع. والأدلة الشرعية الأربعة قطعية بهذا المعنى، النص في الكتاب والسنة، والإجماع في التجربة المشتركة، والاجتهاد، أى العقل تحقيقا للمصالح العامة. فالمصلحة أساس التشريع في النص والعقل والواقع. وقد اتفقت الأمة على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات: النفس (الحياة)، والعقل، والدين (المعيار)، والنسل (المرهف)، والمال (الثروة). فلا فرق بين المصلحة وقصد الشارع<sup>(٣)</sup>.

لذلك فإن كل أصل شرعى حتى ولو لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع وماخوذا من أدلته فهو صحيح. يبني عليه ويرجع إليه إذا كان هذا الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به<sup>(٤)</sup>. وهو الاستدلال المرسل مثل الإحسان. الأصل الكلى منتظم في الاستقراء، يتحد فيه العقل والواقع. هي أصول مستقراة في الواقع كما هو الحال في المنطق الاستنباطى الاستقراى.

ليست القضية في العقل والنقل أيهما أصل وأيها فرع كما هو الحال في علم أصول الدين، علاقة الأساس بالمؤسس بل كلاهما أساس ومؤسس في آن واحد. يتأسس النقل على العقل تجنباً لاشتباه اللغة. ويتأسس العقل على النقل لحاجة العقل إلى الحدس، والتوجه نحو العمل، وضمان الصدق. النقل ليس حدا للعقل بل توجيهها له نحو العمل

(١) "لقد تناقض قاض العقل وهو الحاكم الذى لا يعزل ولا يبدل، وشاهد الشرع، وهو الشاهد المزكى المعدل بأن الدنيا

دار غرور لا دار سرور... المستصلى ج ١/٣.

(٢) تقريب الوصول ص ٢٥-٢٦.

(٣) الموالمات ج ١/٣٥-٤٢.

(٤) السابق ص ٣٩.

والشمول وضمان الصدق والموضوعية. العقل يحسن ويقبح، والنقل مثبت له، وقادر على إحكام النص وتخليصه من الاشتباه. بل إن النص يدعو إلى تحكيم العقل<sup>(١)</sup>. ولا تبطل الشريعة بالعقل لأن كليهما يقوم على أصل ثالث وهو المصلحة<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون المدخل النظري لعلم أصول الفقه قسمة العلوم وتحديد صلة العلم بالعلوم الأخرى<sup>(٣)</sup>. فالقسمة هي قسمة العلوم الشهيرة إلى ثلاثة: الأولى علوم عقلية خالصة كالحساب والهندسة والنجوم أى الفلك. ويمكن إضافة علوم أخرى مثل الجبر والموسيقى. وهى أفضل ما تجلى فيه الإبداع<sup>(٤)</sup>. وهى فى المستصلى "لا يحث الشزغ عليه، ولا يندب إليه"، مع أنها قوام الحياة وأساس العمران. وهى بين ظنون كاذبة، وإن بعض الظن إثم، وعلوم صادقة لا نفع لها". ونعوذ بالله من علم لا ينفع لأن المنفعة الحقة فى الآخرة وليست فى الدنيا<sup>(٥)</sup>.

وعلم أصول الفقه مستقل عن الفقه وعن أصول الدين أى علم الكلام وليس فرعا له<sup>(٦)</sup>. وتنقسم العلوم إلى ثلاثة: الأولى عقلية محضة كالحساب والهندسة، ولغوية كعلم اللغة والنحو والصرف والمعانى والبيان والعروض، وشرعية مثل القرآن والسنة<sup>(٧)</sup>. والثانية العلوم النقلية الخالصة، كالحديث والتفسير. ويمكن إضافة علوم القرآن والسيرة والفقه. يستوى فى معرفتها كل الناس لأنها تعتمد على النقل وقوة الحفظ وليس فيها مجال للعقل. وهو حكم مبالغ فيه<sup>(٨)</sup>. إذ يختلف الناس فى درجاتهم فى النقل والحفظ. وكيف يكون علم لا مدخل للعقل فيه ويكون فيه نفع للناس؟ وهل العلوم العقلية فى هذه الحالة الظنية التى لا نفع فيها أفضل من العلوم النقلية النافعة؟ إن العقل يؤدى إلى اليقين بإجماع المتكلمين والفلاسفة. بل إن كل الحجج النقلية حتى لو تضافرت لإثبات شيء أنه صحيح ما

(١) مثل حديث "لا يقضى القاسى وهو غضبان".

(٢) الموافقات ج١/٨٧-٩١.

(٣) من النقل إلى الإبداع مج ٣- الإبداع ج١، تكوين الحكمة، مج ٣- إحصاء العلوم.

(٤) السابق مج ٣، المنظور مج ٣- التراكم فص ٣- الإبداع الخالص.

(٥) المستصلى ج١/٣/٥.

(٦) ميزان الأصول ص ١-٢.

(٧) البحر المحيط ج١/٨-٩.

(٨) المستصلى ج١/٢.

أثبتته ، ولظل ظنيا ، ولا يتحول إلى يقين إلا بحجة عقلية ولو واحدة<sup>(١)</sup>. ولا تؤدي الحجة النقلية إلى يقين إلا بعد معرفة أسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، وقواعد اللغة ، وأساليب البيان ، وأنواع الخطاب ، في حين أن العقل يديهى أو نظرى تحكمه قواعد الاستدلال. وفي مسار التاريخ انزوت العلوم العقلية بعد قضاء الغزالي عليها في القرن الطامن الهجرى ، وانقطعت فى الوعى الثقافى حتى حلت العلوم العقلية الغربية محلها. فلم يمكن تطوير القديم ، ولا تمثل الجديد. كما أصبحت العلوم النقلية هى الأكثر حضورا فى الحياة الثقافية المعاصرة نظرا لانتشارها فى الجامعات والمعاهد الدينية وفى المساجد والزوايا ، تدعيمها شركات توظيف الأموال ودور النشر الدينية المتخصصة فى كتب التراث الأكثر مبيها فى كل المعارض العربية للكتاب. والثالثة علوم تجمع بين النقل والعقل<sup>(٢)</sup>. وهى أشرف العلوم لأنها تجمع بين الراى والشرع مثل علم أصول الفقه. ويمكن إضافة علم أصول الدين وعلوم الحكمة بل وعلوم التصوف أيضا مثل "حكمة الإشراف" عن السهرودى و"الفتوحات المكية" عند ابن عربى والتصوف النظرى عند عبد الحق بن سبعين<sup>(٣)</sup>.

وفى قسمة أخرى تنقسم العلوم قسمة ثلاثية أخرى. الأولى عقلية كالطب والحساب والهندية وهو خارج موضوع علم أصول الفقه. والثانية دينية هى تعادل الشريعة لا فرق بين نقلية كالتفسير والحديث والفقه ، وعقلية نقلية كالكلام وأصول الفقه. والثالثة باطنية أى علم الباطن ، علم القلب ، وتطهير النفس من الأخلاق الذميمة. وهى علوم الذوق<sup>(٤)</sup>.

ثم تنقسم العلوم العقلية والدينية إلى علوم كلية وأخرى جزئية. العلوم الكلية مثل علم الكلام لأنه هو الذى يضع أصول النظر أى التصور الكلى للعالم. والعلوم الجزئية هى سائر العلوم النقلية مثل التفسير والحديث والفقه بل وأصول الفقه لأن العمل فرع للنظر. ومعرفة العلم الكلى ليست شرطا لازما لمعرفة ممارسة العلوم الجزئية وإن كانت شرطا للعلم مطلقا. يكفى صاحب العلوم الجزئية أن يكون مقلدا فى العلوم الكلية<sup>(٥)</sup>.

(١) من التمهيد إلى الثورة جا ، المقدمات النظرية ، الفصل الثالث نظرية العلم ، ضاحج الأدلة ص ٣٨٨-٤٠٩.

(٢) المستصلى جا ١/٣-٤.

(٣) انظر دراستنا: "حكمة الإشراف والفينومينولوجيا" دراسات إسلامية ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ١٩٨٢ ، ص ٢٧٣-٣٤٩.

(٤) المستصلى جا ١/٥.

(٥) السابق جا ١/٥-٧.

والعلوم مراتب: علم الإنسان بنفسه وصفاته وكلامه ولفاته، العلم الضروري باستحالة  
المستحيلات، العلم بالمحسّات، العلم المتواتر، العلم بالحروف والصناعات، علم قرائن الأحوال  
(علم النفس)، العلم الحاصل بالأدلة العقلية، العلم بجواز الثبوت، العلم بالمعجزات، العلم بوقوع  
السميات، وتتغلّوت بينها البديهيات والحسّيات راجحة على النظريات<sup>(١)</sup>.

وكلما اقترب علم أصول الفقه من علوم التصوف فإن الأصول تصبح قطعية لا ظنية  
لأنها رامية إلى كليّات الشريعة وهي قطعية<sup>(٢)</sup>. ويشهد بذلك الاستقراء أى الواقع وليس  
فقط النص. وهو الاستقراء الكلى من أدلة الشريعة. كما يشهد به العقل لأن الأصول  
القطعية لا تكون إلا عقلية. والظن لا يستند إلى العقل. الظن فى الجزئيات وليس فى  
الكليّات. ونموذج الأصول العقلية أحكام العقل الثلاثة: الوجود والاستحالة والإمكان.  
والكليّات هى الضروريات والحاجيات والتحسينات أى أنها المصالح العامة بتعبير القدماء  
أو المنافع العمومية بتعبير المحدثين. وقطعيات أصول الفقه تشبه قطعيات أصول الدين.  
الأولى للعمل. والثانية للنظر. والقواعد الفقهية هى نموذج الأصول القطعية. فالعقل والنقل  
والواقع أبعاد ثلاثة حقيقية واحدة. العقل له مرادفات مثل النظر والقياس والبرهان. والنقل  
هو السمع أو النص أو الوحي. والواقع هى المصلحة والعادة والعرف وحياة الناس والقدرة  
والطاقة فى الأهلية والزمان والمكان.

ويدخل المتن الأصولى ضمن مشروع أكبر للتمتون فى باقى العلوم مثل علوم التصوف.  
فكلا العلمين للنفس. علم الأصول لعلم الجوارح والأفعال الخارجية، وعلوم التصوف علم  
بواطن القلوب والأفعال الداخلية<sup>(٣)</sup>. وكلاهما للسيطرة على أهواء النفس. فالنفس الجاهلة  
تدعو إلى الحاضر، والروح العاقلة تدعو إلى العاقبة. فتفرق الناس إلى أربع طبقات.  
الأولى ضالة بالهدى غافلة عن نفسها، عامية فى طغيانها. والثانية ضالة بنفسها ظانّة أن  
الأمر كذلك فى جنسه. والثالثة مهتدية بدلائل العقل ونصوص الشرع. والرابعة مهتدية  
بالروح القدس بأنوار العقل والشرع. ونور الروح أصلى، ونور العقل فرعى، وهذه الطبقة  
لها إمام.

(١) البحر المحيط ج١/٤٠-٥١.

(٢) المواظفات ج١/٢٩-٣٥.

(٣) تقويم الأئمة ص ٩، ويحيل الدبوسى إلى مؤلفات الصوفية الأخرى مثل "الأمد الأقصى" و"خزانة الهدى".

ثم تنقسم هذه الطبقة بدورها إلى أربع طبقات أخرى. الأولى عارفة عن جهل بتأويل النص الشرعي، وهي على شفا العبث والبهمة. والثانية عارفة عن علم بتأويل النص بلا استمداد من الألباب، وهي على شفا الضلال والارتباب لأن الحوادث غير محدودة والنصوص محدودة. والثالثة عارفة متفقة على رأى القلب ولكن فائبة عن طرق الفقه، وهي على شفا الهلاك بالهوى. فالعقل وحده لا يكفى وما يتجاوزه هوى. والرابعة عارفة عامة بالنص الشرعي تأويلا وفقها وتعليلًا. ولهذه الطبقة إمام على شفا الهاوية لأن العلم صالح لكسب الدنيا والآخرة، لا ينجو عن المحذور إلا بالنظر فى المستور. لذلك انقسمت هذه الطبقة أيضا إلى أربعة أقسام. الأول لهو عن العمل والعلم. والثانى انشغال بالعمل عن العلم، والثالث اتخاذ العلم مكسبه للدنيا. والرابع الاكتفاء بالعلم حفا يهتفى. والكل على شفا جرف هاو. فما العلم إلا للعمل، وما العمل إلا بترك العاجلة إلى الآجلة.

والعامل قسمان: الأول عامل على فرار وهزلة. والثانى عامل على فرار ودعوة، ولهم إمامهم. وأقصى المراتب الدعوة إلى الله وهي رتبة الأنبياء، وميراث العلماء، وطريق الله، والمبد عامل فيه. والعبادة من الله على عبده، والعبد يؤديها عن نفسه بالعمل دون العزلة. الخلافة بالولاية. تقوى بالنبوة، وتزداد بالرسالة. تضعف بالاستنباط والدلالة، وتزداد ضعفا بالتنوع بظواهر المسموع. وقد انقطعت النبوة، وانتهت القوة. ونفع العبادة خاص ونفع الدعوة عام<sup>(١)</sup>. فالعلم شريف، نور فى القلب، وبرهان فى العقل. لا تكفى فيه الحواس. عظمه السلف بشقيه: نور القلب وحجج العقل كما هو الحال فى علم الأصول، تخريجا على الأصول الأربعة التى بها يتعلق الابتلاء وبياننا للحدود.

### خامسا: نظرية العلم.

١- مضادات العلم. ويضاد العلم الاعتقاد لأنه علم بغير دليل، وينقسم الاعتقاد إلى صحيح وفاسد. والاعتقاد الصحيح النظر إلى الشيء على ما هو عليه، والفاسد عكسه،

(١) السابق ص ٩-١١. وتذكر هذه القصة بأصناف الطالبين عند السهروردى فى نسب التاله والبحث، فى "حكمة الإشراف" انظروا دراستنا حكمة الإشراف والفينومينولوجيا"، دراسات إسلامية، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٧٣-٣٤٩.



اعتقاد الشيء على ما ليس عليه<sup>(١)</sup>. فالواقع هو مقياس التصديق. العلم اعتقاد جازم لا يقبل التغيير. والمقابل اعتقاد صحيح إن طابق، فاسد أم لم يطابق. وغير الجازم ظن ووهم وشك لأنه إما راجح أو مرجوح أو مساو ويثبت العلم ضد إنكار السوفسطائية له ونفيهم للعلم والحقائق في الذوات. وعلى الضد يثبت العلم وذوات الحقائق التي لا تعلم بالقوى البشرية. فالإنكار والإلهام نقيضان. وثبت العلم حتى في حالة إنكاره لأن الإنكار يتطلب العلم. ولا يمكن إنكار العقل بحجج سوفسطائية بدعوى الدور أن العقل لا يثبت إلا بعقل، ولاهد من عقل أول لا وجود له. العلم ممكن ضد جحد السوفسطائية له والذي يقوم على التمويه<sup>(٢)</sup>.

ويضاد العلم الجهل. وهو اعتقاد من غير علم أو اعتقاد الشيء على ما ليس هو عليه<sup>(٣)</sup>. هو الجزم غير الطابق. وقد يكون بسيطاً أو مركباً. الجهل البسيط عدم العلم. والمركب هو عدم العلم بعدم العلم. الجهل انتفاء العلم بالمقصود أو تصور المعلوم على خلاف هيئته.

والجهل والظن والشك من أضداد العلم. وأحياناً يطلق العلم على الظن أو الشك على الظن. واستعمال الظن بمعنى العلم اليقيني مجاز<sup>(٤)</sup>.  
الشك تجويز أمرين ليس لأحدهما ميزة على الآخر أي من غير ترجيح<sup>(٥)</sup>. والشك التردد في ثبوت الشيء ونفيه على السواء أو الحكم على أحدهما مع تجويز نقضه. ولا ينبنى عليه حكم. وكل ما صح بيقين فلا يبطل بالشك<sup>(٦)</sup>.

(١) الحدود في الأصول (الهاجى) ص ٢٨-٢٩، بيان العلم والظن وما يتصل بهما، اللع ص ٣-٥، الكافية ص ٢٤، قواعد الأدلة ص ٣٨-٣٩، حقائق العلوم، المنطوق ص ٣١-٣٥، في تحديد العلم والظن، الأصول ج ١/٩-٦، تقريب الوصول ص ٣٤، جمع الجوامع ص ٩٥، التحرير ج ١/٤١-٤٣.

(٢) إيهام المحصول ص ٩٢-٩٣/١٠٤، البرهان ج ١/١١٣-١١٥، الواضح ج ١/١٧-١٩، المسودة ص ٥٦١.

(٣) الحدود في الأصول (الهاجى) ص ٢٩-١٥٨، كتاب الحجاج ص ١١، اللع ص ١، تقريب الوصول ص ٣٤، جمع الجوامع ج ١/٩٨، هل يقارن العلم بالجملة الجهل بالتفصيل؟ البحر المحيط ج ١/٥٢-٥٣/٥٥-٥٦.

(٤) السابق ص ٦٣-٦٤.

(٥) الحدود في الأصول (الهاجى) ص ٢٩-٣٠، كتاب الحجاج ص ١٠، اللع ص ٤-٥، تقريب الوصول ص ٣٤، البحر المحيط ج ١/٥٩-٦٢، الحدود في الأصول ص ١٤٨-١٤٩. ومن "القواعد الأصولية" أن ما ثبته باليقين لا يزول بالشك، وأنها "يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً، ويبينه إذا ثبت يقيناً"، أصول الكرخى ص ٨٠-٨٢.

(٦) الفيد ص ٣٤.

والظن هو تجويز أحد أمرين على الآخر<sup>(١)</sup>. وهو لفظ قرآني «إنسى ظننت أنسى ملاق حسابيه». وغلبة الظن زيادة قوة أحد المجوزات. هو الاحتمال الراجح في مقابل الوهم وهو الاحتمال المرجوح. لذلك تتفاوت الظنون. الظن هو العلم الحاصل عن أمور مسلمة أو أمور مشهورة أو مقبولة في العقل أو عن قرائن الأحوال الظاهرة أو عن وهم في غير محسوس. لذلك فإن الظن طريق للحكم. وما دون مرتبة العلم يفيد الظن مثل المشهورات والمقبولات والوهميات. المشهورات هي اتفاق الناس بما يتفق مع العقل أو دونه. والمقبولات أخبار الثقات الذين لم يهلفوا حد التواتر، ولكن تسكن النفس إليها. والوهميات فهو ما يتخيل أنه عقلي وهو ليس كذلك<sup>(٢)</sup>. والوهم هو الطرف المرجوح<sup>(٣)</sup>.

والسهو هو النسيان، جهل بعد علم. فإن لم تتقدم معرفته يكون السهو أو الذهول<sup>(٤)</sup>. هو الذهول عن المعلوم أن يخطر بالبال<sup>(٥)</sup>.

وقد تركز مقدمة على إثبات حجج العقول ضد القول بالإلهام أو بالإمام المعصوم أو بالخبر وحده أو بالتقليد. فالعقل حمال أوجه. وهو تمويه فاسد لأن حجج العقول ثابتة. وهو يشبه مقدمة علم أصول الدين في نفى تكافؤ الأدلة<sup>(٦)</sup>.

والإلهام ليس مصدرا موضوعيا للمعرفة. وإبطال الإلهام يمكن أن يتم بالإلهام أيضا. فهو سلاح مزدوج. ولا يعرف إلا ببرهان. والمعجزة ليست برهانا. وقد يوقع الإلهام في الاعتقاد بالقول والعنقاء والنسناس وجميع الخرافات<sup>(٧)</sup>. الإلهام إشباع الإنسان ما اشتهاه

(١) الحدود في الأصول (الهاجى) ص ٣٠، كتاب الحجاج ص ١١، تقريب الوصول ص ٣٤، البحر المحيط ج ١/٥٧-٥٩.

(٢) تقريب الوصول ص ٣٧.

(٣) البحر المحيط ج ١/٦٢.

(٤) الحدود في الأصول (الهاجى) ص ٣٠-٣١، كتاب الحجاج ص ١١، جمع الجوامع ج ١/٩٩، البحر المحيط ج ١/٦٢-٦٣.

(٥) الحدود في الأصول ص ١٥٧.

(٦) الأحكام لابن حزم ج ١/١٤/١٧/١٨، جمع الجوامع ج ٢/١٥٩-١٦١.

(٧) "ومن ادعى القول والعنقاء والنسناس وجميع الخرافات فإن كل ذلك لا يحل القول بشيء منه ولا الإقرار به. وهو كله على الدفع والرد والإبطال بلا دليل بكله مبطله. وإنما البرهان على من حلق شيئا من ذلك أو أوجهه. وهكذا كل دعوى أراد مدعيها إثبات شيء لم يثبت أو إبطال شيء قد ثبت. لا نحاشى شيئا فإنه لا برهان على من امتنع من القول بشيء من ذلك لأنه فعل ما يلزمه من ذلك. وإنما البرهان على من أراد إلزام شيء من ذلك فقط. فإن أتى به صحت دعواه، وإلا فواجب تركها وردّها". الأحكام لابن حزم ج ١/٧١، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٣١٧-٣١٨.

قلبه من غير نظر أو استدلال أو تمييز. هو الإيقاع في الروح من علم يدعو إلى العمل به من غير استدلال بآية. هو ما حرك القلب بعلم وعمل من غير استدلال ولا نظر ولا حجة. وهو أقرب إلى الخيال وربما الوهم. وهو غير الفطرة لأنها عامة للبشر جميعا في حين أن الإلهام دعوى الخاصة. والإمام المعصوم اختفى، ولا يمكن الاستفادة منه. وهو في النهاية تقليد<sup>(١)</sup>. ولا أحد من البشر معصوم من الخطأ<sup>(٢)</sup>.

والتقليد مشتق من قلد فلادة، أي الربط في العنق. وهو ليس مصدرا من مصادر العلم لأنه قول بلا دليل. مقياس تقليد هذا وليس ذلك؟ وماذا لو غير المقلد رأيه؟<sup>(٣)</sup>. هو إتباع الإنسان لغيره في قوله وفعله على أنه محق بلا نظر واستدلال وتأييل وتمييز، والتزام حكم المقلد بلا دليل. والرأي هو استخراج صواب العاقبة. والخطأ ما يتنبه به صاحبه بعد إتعاب. التقليد اعتقاد بلا برهان مثل القياس والأخذ بالرسول والمقطوع والبلاغ والمنسوخ والمخصص وكل قضية فاسدة. ويقوم على الاستحسان بالهوى مثل الرأي والاستحسان بدعوى الإلهام. ولا يمكن تجميل التقليد بتبديله إلى لفظ إتباع ويقال "لا نقلد بل نتبع". ولا دليل على علم المقلد ولا على جهل المقلد. وماذا لو تعارض مقلدان في الحكم؟ وماذا لو اختلف مقلدان في الحكم واتبعهما الناس فتفرقت الشريعة؟ وكيف اختيار الأفضل والمقلد ليس بعالم؟ ولا ضمير من الاجتهاد كما فعل الصحابة فيصوبهم الرسول أو يخطوهم. وإذا سأل سائل مسألة فأعيته فإنه يبحث عن أقوال العلماء ويعرضها على الكتاب والسنة، ويراجع اجتهادهم. والحق يصير للإنسان بعقله. التقليد أقرب إلى البهائم. ولا معنى كون آدم أبو البشر أنه كان مصدرا للتقليد لأن الإنسان مكلف بعقله مثل آدم نفسه<sup>(٤)</sup>.

والتقليد أنواع، تصديق الأمة صاحب الوحي وهو ليس تقليدا بل هو تصديق عن برهان. وتصديق العالم صاحب الرأي وهو مراجعة للرأي والبرهنة عليه. وأما إتباع الهوى بلا نظر عقلي واستدلال فهو ليس أصلا من أصول العلم. ويذكر التقليد في

(١) الإحكام لابن حزم ج١/١٤-١٧.

(٢) الإلهام. تقويم الأدلة ص٣٩٩-٣٩٩. المنحول ص٥٠. ميزان الأصول ص٦٧٧-٦٨٤.

(٣) الإحكام لابن حزم ج١/١٤/١٨/٧٤. في إبطال التقليد ج١/٧٩٣-٨٣٨. في إبطال التقليد وبيان وجه الحجاج في سقوطه وأنه لا يحل تصريفه في دين الله هزل وجل ج١/٨٣٨-٨٦٠. إذا سئل عن مسألة فأعيته أو نزلت به نازلة فأعيته ج١/٨٦١-٨٧٦. إبطال التقليد. إبطال القياس ص٥٢-٥٤. جمع الجوامع ج٢/١٥٨-١٥٩.

(٤) أقسام التقليد وما فيه من الحجة على صحته وفساده. تقويم الأدلة ص٣٨٩-٣٩١.

المصادر غير الشرعية، وفي التقليد والاستفتاء، وأنه نقيض العقل وهو من مقاصد الشريعة ابتداء.

ويوضع استصحاب الحال والطرود مع المصادر غير الشرعية "وهي مستحسنة المبادئ مستقبحة العواقب. مداخلها هدى، ومخارجها ضلال". استصحاب الحال والطرود كلاهما قول بلا دليل. وهما من أشكال القياس الحر ومسالك العلة<sup>(١)</sup>.

والخبر وحده ليس مصدرا للعلم لأنه مشروط بيقين الحس والعقل ومصالح الناس<sup>(٢)</sup>. ويوضع مع شروط التواتر.

٢- حد العلم. ويتطلب علم أصول الفقه حد العلم وحقيقته أي علم العلم. وهو معرفة المعلوم على ما هو به أو إثبات المعلوم على ما هو به أو الثقة بالمعلوم على ما هو به أو ما يستحق أن يشتق للعالم من اسم عالم أو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إلى معتقده تأكيدا على البعد الشعوري للعلم. وقد يضاف إليه على غير الظن والتقليد<sup>(٣)</sup>. العلم يبين المعلوم على ما هو عليه. هو الجازم المطابق للحق<sup>(٤)</sup>. وتتفاوت العلوم، إذ يتعلق العلم بأكثر من معلوم. ولا يوجد علم لا معلوم له<sup>(٥)</sup>.

وقسمة العلم إلى قديم ومحدث يخرج عن إطار علم أصول الفقه ويدخل في علم أصول الدين<sup>(٦)</sup>. فما زالت نظرية العلم في أصول الفقه متداخلة مع نظرية العلم في أصول الدين<sup>(٧)</sup>.

(١) أسرار الحجج التي هي مضللة. تقويم الأدلة ص ٣٨٨. كتاب الحدود ص ٦٤.

(٢) الأحكام لابن حزم ج ١/ ١٤٤.

(٣) التقريب والإرشاد ج ١/ ١٧٤-١٧٧. الكلام على النظرية في حد العلم. السابق ص ١٧٨-١٨٢. الحدود في الأصول. حد العلم. الصالح ص ٧٦. الحدود في الأصول (الهاجى) العلم ص ٢٤-٢٥. اللصص ص ٤. كتاب التلخيص ج ١/ ١٠٧-١٠٩. البرهان ج ١/ ١١١-١٥٨. الورقات ص ٥. الكافية ص ٢٣-٢٤ المنحول ص ٣٦-٤١/ ٥٨-٥٢. الواضح ج ١/ ١٠-١٦. أصول الفقه للسيوطي ص ٧٢. البحر المحييط ج ١/ ٤٠-٤٢. التحرير ج ١/ ٣٩-٤٥. المختصر لابن اللحام ص ٢١-٢٣.

(٤) البرهان ج ١/ ١١٥-١٢٤. المسودة ص ٥٥٥. تقريب الوصول ص ٢٣.

(٥) البحر المحييط ج ١/ ٤٢-٤٥/ ٥٢. هل يوجد علم له معلوم له. ص ٥٣.

(٦) اللصص ص ٤.

(٧) من المعهدة إلى الثورة ج ١. المقدمات النظرية الفصل الثالث: نظرية العلم ص ٢٣١-٤٠٩.

والعلم إما ضروري أو كسبي. الضروري هو البديهي، والكسبي هو الاستدلال أي ما يتم بالتحصيل<sup>(١)</sup>. الضروري ما لزم نفس المخلوق ولا يمكن الانفكاك منه ودون اختيار وقصد. وهو علم الحواس الخمس والخبر التواتر. ولا يتفاوت إلا بكثرة المتعلقات. والعلم النظري ما احتاج إلى استدلال. العلم الكسبي يزيد وينقص، والضروري ثابت، إما علم أو لا علم.

لذلك وجب النظر للانتقال من المعلوم إلى المجهول، ومن الخفى إلى الجلى<sup>(٢)</sup>. هو "فكر القلب وتأمله في المنظور". والعلم النظري ينضبط بالذهن وبالعمادات أي بالعقل والواقع<sup>(٣)</sup>. النظر المؤدى إلى العلم هو النظر الصحيح بشرط أن يرجع إلى النظر نفسه ثم إلى صفة فاعله. والنظر في نفسه في دليل ليس به شبهة في أمر غير معلوم للناظر. وفاعل النظر هو كامل العقل وأن يكون عالما بحصول الدليل وبوجه الدلالة. وقد يحسن العقل ويتبحر أيضا. ويعلم ذلك بضرورة العقل.

والنظر الصحيح يولد العلم الصحيح نظرا للارتباط الضروري أو الارتباط المعيارى بين النظر والعلم<sup>(٤)</sup>. وقد يؤدي إلى علم أو ظن<sup>(٥)</sup>. والنظر الفاسد لا يستلزم الجهل<sup>(٦)</sup>. والدلالة على صحة النظر تضمن العلم المنظور فيه والطريق إليه.

(١) الحدود في الأصول ص ٧٧، الحدود في الأصول (الهاجمي) ص ٢٥-٢٨، العلم الضروري، كتاب المنهاج ص ١١، قواطع الأدلة ص ٣٦-٣٨، المنطوق ص ٥٢، ميزان الأصول ص ٨، تقريب الوصول ص ٣٦، جمع الجوامع ج ١/٩٦-٩٨.



(٢) وجوب النظر، المقدمة في الأصول ص ٧-٩، حقيقة النظر ومعناه، التلخيص والإرشاد ج ١/٢١٠. في وجوب النظر، السابق ص ٢١٥-٢١٦، الحدود في الأصول، حد النظر ص ٧٨، الإشارة ص ١٣٢-١٣٧، اللوح ص ٥، كتاب التلخيص ج ١/١٢٢-١٢٧/١٢٩-١٣٠، قواطع الأدلة ص ٢٥٤، الواضح ج ١/٤٦-٦٠، البحر المحيط ج ١/٣٢/٣٧، التحرير ج ١/٤٩-٥١.

(٣) البحر المحيط ج ١/٥٠.

(٤) جملة ما يحتاج إليه النظر الذي هو طريق إلى العلم بالمنظور فيه، التلخيص والإرشاد ج ١/٢١٧-٢٢٠، اللوح ص ٥٠، كتاب التلخيص ج ١/١٢٧-١٢٩، الورقات ص ٥، ميزان الأصول ص ٨-٩، البحر المحيط ج ١/٣٣-٣٦، حقيقة النظر ومعناه، التلخيص والإرشاد ج ١/٢١١-٢١٢، الدلالة على صحة النظر، السابق ص ٢١٢-٢١٤.

(٥) جمع الجوامع ج ١/٩٤، جمع الجوامع ج ١/٨٥-٨٧.

(٦) البحر المحيط ج ١/٣٩-٤٠.

وتحصل العلوم الضرورية من عدة طرق: الحواس الخمس بشرط سلامتها، والعلم المبتدأ في النفس من غير حاسة خاصة مثل العلم بالنفس وبمجرى العادات، والوجدانيات، والقوة سبب الإدراك<sup>(١)</sup>. والمعاني المدركة محسوسة ومتخيلة ومعقولة<sup>(٢)</sup>. وتضاف قرائن الأحوال<sup>(٣)</sup>. ومن ثم تكون مصادر العلم السمع، وضرورة العقل، والنظر العقلي والحسي، والوجدان، والتواتر، والتجربة، والحدس، وقرائن الأحوال.

ثم تدخل موضوعات من علم أصول الدين إلى علم أصول الفقه مثل لمن الأولية، البصر أو السمع<sup>(٤)</sup>. ميزة السمع أنه غير مرتبط بقوانين الأشعة والانكسار مثل البصر. ولا يتعلق بمنظور وجهة الرؤية التي تدرك جانبها. والحقيقة أن السمع أيضا مرتبط بذبذبة الهواء ومدى بعد المسموع عن حاسة السمع، وإمكانية الخلط بين الصوت والصدى.

ولا يقتصر العلم على الحس بل يعتمد على العقل<sup>(٥)</sup>. والعقل قوة تمييز بين حقائق المعلومات أو مادة طبيعية أو جوهر بسيط أو علم ضروري. ويتراوح التعريف بين الأداة والوظيفة والموضوع. وتتساوى العقول في البهائم في النور الطبيعي<sup>(٦)</sup>. العقل هو العلم الضروري الذي يقع ابتداءً بعلم العقلاء<sup>(٧)</sup>. وهنا يتحد العقل بالعلم الضروري، ومحله القلب أو الرأس<sup>(٨)</sup>. العقل أداة الفهم. وتتفاوت العقول فيما بينها. يولد الإنسان ثم ينبت فيه زير العقل وبصر القلب. فإذا كان النظر ضعيفا حدث الشك. وإذا كان متوسطا حدث الظن، وإذا كان قويا حدث القطع.

(١) التقریب والإرشاد ج١/١٨٨-١٩٤، الواضح ج١/٢٠-٢١، تقریب الوصول ص٣٧، البحر المحيط ج١/٥١.

(٢) روضة الناظر ج١/٧٤-٧٦.

(٣) تقریب الوصول ص٣٧.

(٤) البرهان ج١/١٣٤-١٣٦، المسودة ص٥٦١.

(٥) الإطهار عن ماهية العقل وكماله وحقيقته، التقریب والإرشاد ج١/١٩٥-١٩٨، الحدود في الأصول، حد العقل ص٧٩.

(٦) الحدود في الأصول (البهاجي) ص٣١-٣٥، كتاب التلخيص ج١/١٠٩، المنحول ص٤٤-٤٥، المسودة ص٥٥٦-٥٦١.

(٧) مثل (لهم قلوب لا يعقلون بها)، كتاب المنهاج ص١١، البرهان ج١/١١١-١١٥، ١٣٦-١٤٦، مواقف المقول وجانها، المنحول ص٥٩-٦٠، الواضح ج١/٢٢-٢٥، البحر المحيط ج١/٦٥-٧٠، حقيقته وأقسامه وشروط صحته، البحر المحيط ج١/٧١-٧٢، المختصر لابن اللحام ص٢٣-٢٤.

(٨) هذا هو موقف السمنية، البرهان ج١/١٢٤-١٣١.

ومجاري العقول متعددة مثل العلوم الضرورية، وحقيقة النظر والدليل، المقدمات والنتائج، عدم الثقة بما لا ينحصر بالتقسيم. والقسمة عقلية وأحياناً لا عقلية، التمييز بين الجهل بالعلم وعدم معرفة المطلوب<sup>(١)</sup>. وهى أيضاً مدارك العلوم الدينية: العقل المحض، المشترك بين العقل والعرف، المدرك السمعى، وحصر مدارك العقل المحض فى المحسوسات، العلم بالجواز، تخصيص أحد الجائزين بالوقوع، وجوب مخالفته للجائزات، عدم تخصيص الصفات إلا بعد حصولها<sup>(٢)</sup>.

وقد ظهر العقل فى كل العلوم، الفلسفية والطبية والكلامية والفقهية. فالعقل عند الفلاسفة النظر فى حقائق الموجودات، وعند الأطباء معالجة الأمراض ومن ضمنها مريض العقل، وعند المتكلمين الاستدلال على صدق العقيدة، وعند الفقهاء معرفة أحكام التكليف<sup>(٣)</sup>. ولكل فريق فروعه واجتهاداته.

وقد تجمع بعض العلوم بين أكثر من مدرك مثل الحس والعقل أو بين الحس والعقل والوجدان أو بين الحس والعقل والوجدان والخبر أى التاريخ<sup>(٤)</sup>. وقصره على الحواس إنكار للعقل. والوسائط ثلاثة: الحس والعقل ومجرى العادات والعرف. والعلم مركب من الحس والعقل والتواتر التجربة والحس<sup>(٥)</sup> وجعل يأخذ العلوم النص وحده، الكتاب والسنة دون نظر العقل هدم لأساس النص ذاته.

ومن ثم تكون مراتب العلوم:

- ١- علم الإنسان بنفسه وما يجده من صفاته كآله وفرجه.
- ٢- العلوم الضرورية غير المستهيلة أو المتضادات. وهى العلوم العقلية والطبيعية.
- ٣- العلوم المحسوسة مع الاحتراز من خداع الحواس.
- ٤- العلوم التاريخية مع التأكد من صدق الأخبار.

(١) إيضاح المحصول ص ١١٥-١٣١.

(٢) أحوال قلب آدمى قبل العلم وأحواله بعد العلم، تلويح الأدلة ص ٤٦٥-٤٦٨.

(٣) إيضاح المحصول ص ٨٣-٩٢.

(٤) البرهان ج ١/١٣٦-١٣٧، قواطع ص ١٥-١٧.

(٥) تقريب الوصول ص ٣٧.

٥- العلوم الحرفية والصناعية مع ضمان عدم الخطأ في الحساب والمقاييس.

٦- العلوم المستندة إلى قرائن الأحوال كالخجل والوجل والغضب وهي علوم الأحوال النفسية.

٧- العلوم الاستدلالية العقلية.

٨- العلم بجواز النبوات وابتعاث الرسل وجواز الشرائع، وتدخل في علم أصول الدين.

٩- العلم بالمعجزات إذا وقعت، وتدخل في الأخبار أو في العلوم الحسية، وتدخل أيضا في علم أصول الدين.

١٠- العلم بالأدلة السمعية، الكتاب والسنة، والإجماع، وهي ليست مستقلة عن الأخبار.

ومن ثم يمكن إجمال العلوم في العلوم الحسية والعقلية والنفسية والتاريخية والصناعية<sup>(١)</sup>.

مركز تحقيقات علوم اسلامی

وطرق معرفة الشيء بآثاره بالاستدلال بالمصنوع على الصانع، وبحسب ذاته المخصوصة بالمشاهدة من بقايا نظرية العلم في علم أصول الدين وموضوعه "الله" وخارج عن علم أصول الفقه وموضوعه العالم<sup>(٢)</sup>.

### سادسا: أنواع الأدلة.

١- الدلالة والدليل والندال والمستدل والاستدلال. ليس النظر فقط من حيث الناظر بل هو أيضا من حيث المنظور. ليس فقط من حيث الذات بل أيضا من حيث الموضوع. فالعلم قصد متبادل بين الذات والموضوع. والمنظور هي الأدلة على الأحكام. وهي نوعان: الأول النظر فيها يؤدي إلى العلم بحقيقة المنظور فيه قطعاً مثل

(١) البرهان ج١/١٣١-١٣٣/١٤٦-١٥٥، المنقول ص٤٦-٤٨، إيضاح المحصول ص١٠١-١٠٣/١٠٩-١١٢، البحر المحيط ج١/٤٩-٥٠.

(٢) البحر المحيط ج١/٥٣-٥٥.



أدلة السمع<sup>(١)</sup>. والثاني النظر فيها يؤدي غلبة الظن وهي الأمانة على الحكم. وهي أمارات عقلية أو قياس. وهو الاستدلال على ثبوت الحكم في الفرع لوجود علة الأصل فيه، سواء كان قياس علة أو قياس دلالة أو حتى قياس شبه. لذلك وُضع سؤال: هل الاستدلال قياس<sup>(٢)</sup>.

ونظرية في العلم ووجوب الدلائل والنظر أشبه بمقدمة علم أصول الدين دون تفصيلاتها<sup>(٣)</sup>. فللمعلم طرق منها جلي ومنها خفي. ولو كانت كلها خفية أو جلية لاستحال العلم. فكيف تعرف الخفية وهي غير معروفة؟ وما الفائدة من معرفة الجلية وهي معروفة؟ وقد تكون نظرية العلم كلها هي علم الأصول أي تأصيل الأصول. لذلك يتباين أهل الاستنباط في النظر، وبالتالي في العلم. اللهم أن يكون النظر سليما من الآفات مع ضبط الآثار وحسن الاختيار. فالعلم توثيق يقدم على السمع أو استنباط يقوم على العقل. الأول خاص والثاني عام. وكلاهما يهتدى المصلحة بالشرح وبالعقل.

والدلالة لا تتخصص بوجود وعدم، وحدوث وقدم أي الدلالة الكونية بل هي الدلالة الإنسانية على الأفعال. فهي ليست دلالة في العالم بل دلالة في السلوك<sup>(٤)</sup>. وتشمل الدلالة النظر والعمل، لذلك تدخل فيها أخبار الآحاد والمقاييس وما يقتضى العمل اليقيني والعلم الظني<sup>(٥)</sup>. الدلالة هي كون اللفظ بحيث إذا أُطلق فهم منه المعنى من كان عالما بوضعه له<sup>(٦)</sup>. فالدليل ضربان: عقلي ووضعي. العقلي مثل دلالة الفعل على الفاعل، والوضعي مثل دلالة الألفاظ. وإذا كان الدليل لفظا فإنه لا يستعمل مجازا إلا إذا كان اللفظ مشتركا طبقا للسان العربي<sup>(٧)</sup>.

(١) أحوال الأمور المنظور فيها والمستدل على الأحكام بها، التقريب والإرشاد ج١/٢٢١-٢٢٧، البحر المحيط ج١/٢٥-٢٩، التحرير ج١/٥١-٥٦، المختصر لابن النعمان ص١٧-١٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٢٢

(٢) الواضح ج٥/٤٩٧-٤٩٩.

(٣) اختلاف وجوه الدلائل، المقدمة في الأصول، ص٥-٦، مقدمة في الأصول (الجهيري)، السابق ص٢٠٩-٢١٥، البرهان ج١/١٥٥، الورقات ص٥-٦، قواطع الأدلة ص٣٥، أدلة العقل، المنحول ص٦١، فيما يستدرك بمحضر العقل دون السمع، المنحول ص٦٢، الواضح ج١/٣٢، ميزان الأصول ص٢٨، في النظر والدليل والإمارة، الأصول ج١/١٦-١٨، التحرير ج١/٢٢٦.

(٤) كتاب التلخيص ج١/٦١٩-١٢٠.

(٥) السابق ج١/١٣١-١٣٣.

(٦) البحر المحيط ج١/٤١٦.

(٧) الموافقات ج٣/٥٣-٥٥.

والدليل كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم غير ضروري<sup>(١)</sup>. ويعنى لغة المرشد والناصب والذاكر. ويطرد الدليل عقلا أو تواطؤا، بالعقل أو العادة. الدليل هو الدلالة على البرهان. وهو الحجة والسلطان<sup>(٢)</sup>. هو فعل الدال وحده ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس. الدليل هو البرهان والأمانة. الدليل هو الموصل إلى العلم والأمانة هي التي توصل إلى الظن<sup>(٣)</sup>. ويتبع الدليل المدلول، وقد ينفصل الدليل، والدال، والمدلول، والمدلول عليه، والمستدل عليه، والمستدل له، والاستدلال، والعبارة عنه. وقد تدل كلها على معنى واحد.

ويحتاج كل استدلال إلى دال، ومستدل، واستدلال، ومستدل به، ومستدل من جهته، ومستدل عليه. الدال هو الناصب للدليل<sup>(٤)</sup>. والمستدل هو الطالب للدليل. والمستدل عليه هو الحكم. والاستدلال التفكير في حال المنظور فيه طلبا للعلم. هو الاهتداء بالدليل واقتفاء أثره للوصول إلى الحكم. وقد تكون الهداية بمعنى الرشاد. والاستدلال هو الطلب للدلالة على المعنى. وكل استدلال هو طلب للدلالة. وكل مستدل بمنزلة المستنطق للأشياء إما استشهادا وإما استنكارا. والاستدلال الذي يُستخرج بالمعنى هو الذي يُستحضر بالمعنى. والاستدلال الذي يحقق المعنى هو الذي يستشهد على المعنى بالأصل على الفرع. ويمكن الاستدلال بالمثال الذي يُرد إليه المعنى. والاستدلال الذي يعتمد عليه في الطريقة استشهاد الأول بالثاني، والثاني بالثالث إلى آخر المراتب، أو استشهاد أن يحضر الأول الثاني، والثاني والثالث. الأول تنازلي والثاني تصاعدي<sup>(٥)</sup>. والاستدلال الذي تقع فيه منازعة لا يعلم ببديهية العقل.

وكل استدلال إما طلب بالسؤال أو بالاستشهاد أو في الجواب. والاستدلال الذي تقع فيه منازعة لا يعلم ببديهية العقل.

وفي الاستدلال بالنقيض إذا صح أحد النقيضين فسد الآخر. ويستدل بصحة الشيء على فساد غيره. والاستدلال بالشاهد على الغائب إما من جهة المشاهدة أو الدلالة.

(١) معنى الدليل وحقيقته، التقريب والإرشاد ج١/٢٠٢-٢٠٩، الحدود في الأصول ص٨٠، حد العقلي ص٨/٨، حد الوضعي ص٨/٨، منتهى الأصول ص٣-٤، جمع الجوامع ج١/٨٥.

(٢) كتاب الحدود ص٣٧-٣٩، كتاب المنهاج ص١١، كتاب التلخيص ج١/١١٥-١٢٢، فواطع الأدلة ص٥٥.

(٣) منتهى الوصول ص٦، تقريب الوصول ص٣٦.

(٤) كتاب الحدود ص٣٩-٤١، اللع ص٥، الواضح ج١/٦١-٦٣.

(٥) الواضح ج١/٤٤٧-٤٥٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٢٢.

والغائب هو ما يتوصل إلى معرفة بتأمل حال ما علم قبله. وهو قياس الغائب على الشاهد. والمعلوم إما الشاهد أو الغائب. فالشاهد المعلوم للمستدل به قبل العلم بالمستدل عليه سواء كان العلم ضرورة أم استدلالاً<sup>(١)</sup>. وكلها مستمدة من مناهج الجدل في علم أصول الدين.

والاستدلال بالأصل على الفرع لتصحيح الفرع بالأصل أو بنقض الأصل بالفرع. ووجه الدليل هو المعنى الذي يتفطن إلى الذهن من الوصف الجامع بين الفرع والأصل<sup>(٢)</sup>. ويمكن الاستدلال بالقرينة على النتيجة في الكلية والقسمية والشرطية. والكلية لها ثلاثة ضروب وأربعة أنواع<sup>(٣)</sup>.

٢- الدليل العقلي والدليل السمعي. والأدلة نوعان سمعية وعقلية أو سمعية وعقلية معا<sup>(٤)</sup>. فالحسن والقبح يعلمان بالسمع والعقل. ولا تنفصل الأدلة السمعية والعقلية عن الحسن. لذلك كانت الأدلة سمعية وعقلية وحسية ومركبة من الحسن والعقل<sup>(٥)</sup>. وإن كانت لها أسس عقلية. والمصالح العامة تعلم بالعقل.

والدليل الشرعي قطعي أو ظني. والظن قد يرجع إلى أصل قطعي، وقد يضاده، وقد لا يوافقه ولا يضاده<sup>(٦)</sup>. وأدلة النفي أوسع من أدلة الإثبات لأن الإثبات يقوم بمد النفي. وقد يوجد النفي دون الإثبات. وقد لا يدل الإثبات أصلاً كالدليل العقلي والبراءة

(١) حد الشاهد، حد الغائب، الحدود في الأصول ص ٨١-٨٢.

(٢) تقديم النظر ص ١٠٠.

(٣) الواضح ج ١/٤٦٠-٤٧٤.

(٤) تفصيل ما يعلم بالعقل دون السمع، وما يعلم إلا بالسمع دون العقل. وما يصح أن يعلم بها جميعاً، التقريب والإرشاد ج ١/٢٢٨-٣٣١، كتاب التلخيص ج ١/١٣٣-١٣٤، الواضح ج ١/٦٤-٦٧، إيضاح المحصول ص ١١٣-١١٤، ميزان الأصول ص ٩-١١، البحر المحيط ج ١/٣٠-٣١.

(٥) تقريب الوصول ص ٣٦.

(٦) الموافقات ج ٣/١٥-٢٦.



الأصلية<sup>(١)</sup>. والدليل النقلى لا يفيد العلم إلا إذا اقترن بالدليل العقلى كما هو الحال فى علم أصول الدين. لذلك الاستشهاد بالنص وحده لا يجوز<sup>(٢)</sup>. وهو الكتاب والسنة والإجماع. أما القياس فلا يفيد إلا الظن<sup>(٣)</sup>.

والدليل الشرعى ضربان: البرهان العقلى للاستدلال على المطلوب الذى جعل دليلاً عليه، والموافقة فى النحلة وهو أشبه بالنقل. والنقل ليس معجزة بل نقلاً من الرسول إلى المرسل إليهم. وهو الدليل الشرعى بالمعنى الأوسع الذى يشمل النقل والعقل معاً<sup>(٤)</sup>.

الأدلة الشرعية إذن ضربان: ما يرجع إلى النقل المحض، وما يرجع إلى الرأى المحض. وهما ليسا على التجاور بل على التفاعل. فكل دليل نقلى له أصل عقلى. وكل دليل عقلى له تثبيت نقلى. وليس الأمر أيهما أكثر من الآخر لأنهما ليسا متميزين<sup>(٥)</sup>.

لا يخالف الدليل الدليل النقلى حتى تستقيم أفعال العباد ولا ينشأ تضارب فى السلطة المعرفية بين الشرع والعقل. ولو وقع تناقض بينهما لكان تكليفاً بما لا يطاق. العقل مناط التكليف. ولو ناقض العقل الشرع لاستطاع غير المسلمين نقض الشريعة بالعقل. وهناك معيار ثالث للصدق وهو اتفاق العقل والشرع مع مجرى العادات. فكلاهما ثابت بالاستقراء.

مركز تحقيقات كويتى للعلوم والدراسات الإسلامية

ووجود متشابهات فى النص مثل فواتح السور، ومتشابهات الألفاظ، واختلاف العقول فى الفهم والتفسير لا يعنى الطعن فى العقل. ففواتح السور لها تأويلاتها العقلية. والمتشابهات يحكمها العقل واللغة. واختلاف العقول ليس أولى من اتفاقها<sup>(٦)</sup>.

وكل دليل شرعى مبنى على مقدمتين: تحقيق مناط الحكم، ونفس الحكم الشرعى. الأولى نظرية عملية لأنها تخرج العلة من النص إلى الفعل. والثانية عملية تحقيق الفعل. الأولى تدل على أحكام الشرع المطلقة. والثانية تدل على أنها مقيدة<sup>(٧)</sup>. وكل دليل شرعى

(١) البحر المحيط ج١/٣١.

(٢) الاستدلال بالقرآن لا يجوز، التبصرة ص٢٢٩-٢٣٠.

(٣) تقريب الوصول ص٣٦.

(٤) الموافقات ج٣/٥٢-٥٣.

(٥) السابق ج٣/٤١-٤٣.

(٦) السابق ج٣/٢٧-٣٣.

(٧) السابق ج٣/٤٣-٤٥.

مطلق دون أن يكون له قانون ولا ضابط مخصوص فإنه يرجع إلى معنى معقول. وذلك موجود في الأمور العادية المعقولة المعنى<sup>(١)</sup>.

وكل دليل شرعي يكون معمولا به عند السلف المتقدمين دائما أو أكثرها أو لا يكون معمولا به إلا قليلا أو في وقت ما أو لا يثبت به عمل. ولا إشكال في استعمال ما استعمله القدماء دائما أو أكثرها مثل الكتاب والسنة المتواترة. وما استعملوه قليلا أو في وقت ما أو حال فهو أقرب إلى الخصوص منه إلى العموم. أما ما لم يعمل به الأولون فلا يعمل به مثل استدلالات الباطنية واليهوديين لأن السلف أتوا بأشياء لم تكن في عهد الرسول. فالسلف اجتهدوا بأشياء كانت مظانها في عهده. والمخالفة مع الأولين قد تكون خفيفة أو شديدة طبقا لدرجة الاجتهاد<sup>(٢)</sup>. وجعل السلف المتقدمين معيارا للخلف المتأخرين إنكار للزمن والتغير.


ويدخل الكتاب العزيز والسنة تحت المنقول كمقولة منطقية مع إشارة إلى التحديد الكمي له، ونقله المتواتر، والفرق بين المعجزة والإعجاز<sup>(٣)</sup>. كما يشار إلى قراءاته الشاذة التي تثر في الحكم. ويعرض لموضوع النسخ وحده، معناه والفرق بينه وبين التخصيص والناسخ نصا أو إجماعا أو قياسا<sup>(٤)</sup>. أما السنة فهي "دساتير الصحاح" العنونة أي السند للمحدثين وليس للفقهاء. والفاظ الرواية تحدد مرتبة اليقين. وشروط التواتر الإخبار عن علم، واستواء طرفيه ووسطه، ويضم إلى خبر الواحد دليل لتقويته. والنصوص بالإجماع. ومن ثم وجب الالتزام بالجماعة<sup>(٥)</sup>.

٣- أنواع الحجج. علم أصول الفقه هو أساسا نظرية في الاستدلال<sup>(٦)</sup>. لذلك يتم

(١) السابق ج٤٦/٣.

(٢) السابق ج٥٦/٣-٧٧.

#### الدليل الشرعي عند القدماء



(٣) تقويم النظر ص١١٣-١١٥.

(٤) ويستشهد بأية «ما نسخ من آية أو نساها»، تقويم النظر ص١١٤.

(٥) ويستشهد بحديث "سألت الله تعالى، ألا تجتمع أمتى على ضلالة فأعطانها. ومن سره بحبوحه الجنة فيلزم الجماعة. ومن فارق الجماعة مات مائة جاهلية"، تقويم النظر ص١١٥.

(٦) تقويم الأدلة ص١٣-١٧.

تحديد أولا معاني الآية، والدليل، والعلة، والحال. والحجج اسم يعم الكل، وكذلك البهينة والبرهان. والحجة اشتقاقا من الغلبة، واصطلاحا الإلزام والوجوب، والبهينة الظاهرة. والآية لفظ مطلق لما يوجب اليقين. لذلك سميت المعجزة آية. والدليل حجة منطوق، وطريق يوصل إلى الغاية. لذلك سمي مرشد الطريق دليلا. ويكون حقيقة أو مجازا. والشهادة أخص من الدليل. ومستويان في اليقين.

والعلة اسم لحال. وفي الشرع المعاني المستنبطة من نصوص الأحكام في الأصول والفروع. وتسمى مقاييس. وهي أعلام وآيات على الأحكام. بها معنى الإيجاب. وهو غير موجود في الدليل. والحال هو الحكم الثابت عن دليل.

وكل حجة قسمان: ظاهر وباطن. الظاهر ما عقل بالبديهة. والباطن يعقل بتأمل. النص حجة ظاهرة، والعلة حجة باطنة.

والحجج على أنواع: شرعية وعقلية<sup>(١)</sup>. وكل نوع نوعان: موجبة ومجوزة. الشرعية الموجبة النص القطعي لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب. والخبر الصادق يطابق العقل. وصدقه في ذاته، وببرهان العقل وليس بمعجزة<sup>(٢)</sup>. وهو الخبر المتواتر، في حين أن خبر الواحد يوجب الظن. والعقلية الموجبة هو البرهان القطعي. والمجوزة التي يداخلها الشك<sup>(٣)</sup>. ويمكن الاهتداء إلى الصالح العامة بدلالة العقل<sup>(٤)</sup>. والحجج العقلية سابقة على الحجج النقلية، فالعقل أساس النقل. وكلاهما ظاهر وإن تفاوتتا في الظهور. الشرع كالضوء، والعقل

(١) السابق، ص ١٨-١٩.



(٢) "لأن من بنى علمه على السماع علمه ما اعتدى إليه حتى يحكم عقله"، "ولا معجزه نعرفها إلا بتأمل عن عقل"، السابق ص ٨.

(٣) "ويهدى إلى الصالح الدنيوية، ويصل إليها بالدلالات العقلية بنوعى العلم: علم بلا شك، وعلم يغالب الرأي مع ضرب ارتياب بحيث جاز أن يتبين له هذه الصواب"، السابق ص ١٨.

كالنور. والقلب كالعين. وقد لا ترى العين في نور السراج أى العقل، وترى في الضوء الوهاج<sup>(١)</sup>. وكما يبدأ العلم بنظرية في الحجج ينتهى أيضا بنظرية في الحجج<sup>(٢)</sup>.

وقد تكون نظرية الأدلة ليست المقدمات النظرية العامة بين النظر والنطق بل مقدمة عامة للأدلة الأربعة في النظر في أحكام الأدلة عامة أو على الجملة<sup>(٣)</sup>. كما تدخل مباحث الألفاظ كلها في عوارض الأدلة<sup>(٤)</sup>.

والدليل هو الدليل الكلى وليس الجزئى. والدليل الكلى مستقى من جزئيات الشريعة. وهو أقرب إلى القاعدة الفقهية في نطاق الاستدلال. الدليل الكلى يتفق مع كليات الشريعة وهى مقاصدها الكلية. هى المصالح العامة ومراتبها الثلاثة والتي من أجلها وضعت الشريعة ابتداء. وباجتماع الكلى والجزئى يجتمع العقل والواقع كقاصدين للشرع. فالنص والعقل والواقع أبعاد لحقيقية واحدة تجمع بين المعرفة والوجود<sup>(٥)</sup>.

وعلاقة الكلى بالجزئى علاقة تراتبية. فكل جزء هو كلى لما هو أسفل منه، وكلى لما هو أعلى عنه. مثال ذلك مقاصد الشريعة الخمسة المرتبة من الأعلى إلى الأدنى: الدين، والعقل، والنسل، والمال، والعرض. وقد يختلف العلماء فى ذلك. فالحياة هو الأساس الذى يقوم عليه كل شىء، ثم العقل لأنه مناط التكليف، ثم الدين أى المعيار، ثم العرض فكرامة الإنسان قبل ثروته، وأخيرا المال<sup>(٦)</sup>. والدليل الشرعى كلى سواء كان فى الترتيب جزئيا أم كليا<sup>(٧)</sup>.

(١) السابق ص ١٩.

(٢) تلويح الأدلة ص ١٣-١٨/١٨-٤٤٢-٤٦٨.

(٣) الموافقات ج ٣/٥-٨٥.

(٤) السابق ج ٣/٨٥-٣٤٥.

(٥) السابق ج ٣/٥-١٥.

(٦) السابق ج ٣/٤٦-٥٠.



(٧) السابق ج ٣/٥٠-٥٢.

٤- الدلالة على الأحكام. والقصد من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين عليها التي وتقوم على فهم العقل وتحقيق الفعل في العالم الخارجي. فالشريعة أمر ونهى وتخيير تقتضى التحقق في الخارج. وإن تم التحقيق في الخارج بلا سند عقلي يكون المكلف كالآلة الصماء. وقد ينتقض العقل فينتقض الحكم الشرعي. والتكليف بلا عقل لا يقع لأن الناس جميعا عقلاء بالفطرة<sup>(١)</sup>.

وأخذ الأدلة على الأحكام في الوجود بطريقتين: الأولى أخذ الدليل مأخذ الافتقار، واقتباس ما تضمنه من الحكم ليعرض عليه النازلة المفروضة لتقع في الوجود على وفاق ما أعطى الدليل من الحكم. قبل وقوعها تقع على وقعه. وبعد وقوعها يتلافى الأمر ويستدرك الخطأ الواقع فيها بحيث يغلب الظن أو القطع بأن هذا غرض الشارع. وهو ما فعله السلف لاقتباس الأحكام من الأدلة. ويقوم هذا الدليل على اتفاق النص مع الواقع قبل القياس أو بعده. قبل القياس النص نموذج نظري، وبعد القياس النص واقع عملي. والثاني أخذ الدليل مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في المنازلة العارضة بأن يظهر بادئ الرأي موافقة الغرض للدليل دون تحرى قصد الشارع بل المقصود تنزيل الدليل وفق غرضه. وهذا هو قياس الزائفين الأحكام من الأدلة. ومعنى ذلك أولوية الواقع على النص ثم تبرير النص له وفقا لغرض المستدل وليس وفقا لغرض الشريعة<sup>(٢)</sup>.

وتقتضى الأدلة الأحكام بالنسبة إلى محالها أيضا على وجهين: الأول الاقتضاء الأصلي قبل ورود العوارض. وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات. وهنا يكون النص والواقع قرينين. وهو أقرب إلى التريحة. والثاني الاقتضاء التبعي. وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات. وهنا يتكيف النص طبقا للواقع وعلى اتفاق مع مقاصد الشريعة. وهو أقرب إلى الرخصة. فالواقع هو التنزيل والمناط. ويتمين المناط بالأسباب الموجبة للأحكام المعروفة في أسباب النزول، شرط أن يكون داخلا في الحكم لا خارجا عنه، وأن يشير اللفظ إليه على طريق الإجمال بحيث يبين المستدل تحقيقه في الواقع وأوجه العمل به<sup>(٣)</sup>.

(١) السابق ج٣/٣٣

(٢) السابق ج٣/٧٧-٧٨.

(٣) السابق ج٣/٧٨-٨٥.



## سابعاً: اللغة.

١- نشأة اللغة. ولما كان النص مدونا بلغة فإن مقدمة الوعى النظرى هو البحث فى مبدأ اللغات: اللغة اصطلاح أم توقيف؟ هل تثبت اللغة قياساً؟ الأسماء العرفية، الأسماء الشرعية دون إضافة الأسماء الاشتقاقية، اللفظ المفيد وغير المفيد، طرق فهم الخطاب على الجملة، وأخيراً الحقيقة والمجاز<sup>(١)</sup>. وتخضع هذه المبادئ اللغوية إلى نسق محدد من العام إلى الخاص<sup>(٢)</sup>. وهو نسق ينتقل من النص إلى الفعل، النص فى "المجمل والمبين" و"الظاهر والمؤول" والفعل فى "العام والخاص" أى الجماعة والفرد والذى يسبق الأمر والنهى أى الفعل، افعل ولا تفعل. وقد تتضمن الأحكام الكلية للغات المقدمات اللغوية وكل مباحث الألفاظ. ويتضمن البحث عن ماهية الكلام أو عن كيفية دلالاته. ولما كانت دلالاته وضعية فالبحث فى اللغة يتوجه نحو الواضع أو الموضوع أو الموضوع له أو الطريق الذى يعرف به الوضع<sup>(٣)</sup>. فالواضع هى النظريات الثلاث، التوقيف الاصطلاح والجمع بينهما. والموضوع حاجة الإنسان للغة للتخاطب بها مع الناس للتعاون البشرى. والموضوع الألفاظ للصور الذهنية وطريقة العلم بها النقل<sup>(٤)</sup>.

ويعنى مبدأ اللغات نشأتها. وهناك ثلاث نظريات تتصارع فيما بينها. نظرية التوقيف، ونظرية الاصطلاح أو الوضع، ونظرية للجمع بينهما<sup>(٥)</sup>.

يعنى التوقيف أن اللغة تعليم أول من معلم أول هو الله الذى علم آدم الأسماء ثم امتحنه فيها، وسمى له كل شىء، بلفظ<sup>(٦)</sup>. يعنى التوقيف أن الله يخلق الأصوات والحروف بحيث يسمعها واحد أو جمع، ويخلق لهم العلم بها.

ولا يثبت التوقيف بنقد الاصطلاح وضرورة فهم المخاطب معنى الألفاظ قبل الإشارة

(١) المستصلى ج١/٣١٧.

(٢) "هذا تمام النظر فى المجمل والمبين، والظاهر والمؤول. وهو نظر يتعلق بالألفاظ كلها. والقسمان الباقيان أحصى فإنه نظر فى الأمر والنهى خاصة وفى المصوم والخصوص خاصة. فلذلك قدمنا النظر فى الأسم على النظر فى الأخص". المستصلى ج١/١١٠.

(٣) المحصول ج١/٨٢٠-٣٦٨، ج٢/٣٦٩-٦٦٥.

(٤) إرشاد الفحول ص١٤-١٧.

(٥) المستصلى ج١/٣١٨-٣٢٢، كتاب التلخيص ج١/١٧٤-١٧٨، المبادئ اللغوية، إرشاد الفحول ص١٢-٢٩.

(٦) وهى آية (وعلم آدم الأسماء كلها، ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسمائهم...).

إلى الأشياء<sup>(١)</sup>. كما لا يثبت وقوع التوقيف بالنص وإن أمكن العقل إثبات جوازه. فربما ألهم الإنسان الأول الحاجة إلى الوضع بتدبيره وفكره دون تعلم. وربما يكون الاصطلاح قد وضع من قبل التوقيف، من وضع كائنات غريبة كالجن والملائكة. وهو افتراض خارج علم أصول الفقه. ربما يعنى فقط أسماء الكائنات الغيبية وهو ما لا يفيد فى أمور الدنيا من الحرف والصناعات والآلات. وربما نشأ التوقيف ثم الاصطلاح عليه من جهل تال. وهى كلها رجم بالظن، وتأملات نظرية فى احتمالات نشأة اللغة.

بل يزداد الموضوع جرأة عندما يتم تحديد أول لغة تكلم بها الإنسان، السريانية أو اليونانية أو العبرانية أو العربية<sup>(٢)</sup>. وتبدو العنصرية اليونانية فى جعل لغة اليونانيين أفضل اللغات. والكلام فى الأزل لا يسمى خطابا<sup>(٣)</sup>. فالكلام إما على المستوى الفيزيقي وهو الأصوات أو على المستوى الصوري وهو التراكيب والتواعد والنحو أو على المستوى النفسى، المعانى التى فى النفس.

ويصب معرفة الوقوع إلا ببرهان وتحليل لغوى تاريخى. وهو ما يوجب الاعتماد على علوم اللغة عند المحدثين والتحليل التاريخى للغة<sup>(٤)</sup>. وقد كثر ذلك فى العصور الحديثة الغربية فى البداية عند علماء اللغة وفى النهاية عند علماء اللسانيات وفروعها مثل علم الأصوات. والجواز العقلى قائم فقط فى الاصطلاح لأن التوقيف يعتمد على عوامل خارجه علم أصول الفقه<sup>(٥)</sup>.

(١) "أما التوقيف فبدأ بخلق الأصوات والحروف بحيث يسميها واحد أو جمع ويخلق لهم العلم بأنها قصدت للدلالة على المسيات. والقدرة الأزلية لا تقصر عن ذلك"، السابق ج١/٣١٩. أصل التخاطب باللغة العربية وكل لغة وهل حصل عن توقيف أو مواضع، التقريب والإرشاد ج١/٣١٩-٣٢٧، فى كيفية ظهور اللغات أعنى توقيف أم عن اصطلاح؟، الإحكام لابن حزم ج١/٢٨-٣٣، البرهان ج١/١٦٩-١٧١، الكافية ص٨-١٠، المنهول ص٧-٧١، الواضح ج١/١٠٠-١٠١، الوصول إلى الأصول ج١/١٢١-١٢٣، إيضاح المحصول ص١٢٧-١٥٠، ميزان الأصول ص٣٨٨، بهذا النظر ص٣٤-٣٨، المحصول ج١/٨٧-٩٦، روضة الناظر ج١/٤٨٥-٤٨٨، الإحكام للأمدى ج١/٣٨-٤١، السودة ص٥٦٢-٥٦٤، منهاج الوصول ص١١-١٢، المختصر لابن اللحام ص٤٨.

(٢) الإحكام لابن حزم ج١/٣٠-٣٣ يقول جالينوس "إن لغة اليونانيين أفضل اللغات لأن سائر اللغات إنما هى تشبه نباح الكلاب أو نقيق الضفادع" السابق ج١/٣٢.

(٣) جمع الجوامع ج١/٩٠، فى ماهية الكلام، إرشاد اللحوول ص١٢.

(٤) المستصفي ج١/٣٢٠.

(٥) المستصفي ج١/٣١٨-٣١٩.

لذلك فإن اللغة اصطلاح أى من وضع البشر تقليدا لأصوات الطبيعة. ويدل على ذلك بعض الأفعال والأسماء مثل: مواء (القط)، صهيل (الفرس)، خرير (المياه)، صواء (الذئب) نهيق (الحمار)... إلخ. ولا يثبت الاصطلاح بنقد التوقيف بأن لفظ صاحب التوقيف لابد أن يكون معروفا للمخاطب باصطلاح سابق<sup>(١)</sup>. ولا يدخل فى تعريف الاصطلاح أى عامل خارجى وإلا كان مثل التوقيف أو على الأقل الجمع بين التوقيف والاصطلاح بأن يجمع الله دواعى العقلاء للاشتغال بالأهم ومعرفة الأمور الغائبة ثم يأتى الاصطلاح بعد ذلك. وينتقل من جيل إلى آخر، فتثبت اللغة. وقد ينقدح فى الإنسان العاقل وجه الحاجة بتأليف الحروف والإشارة إلى الأشياء فتنشأ الألفاظ والمفردات موضوعة، والمثنى والمفرد موضوعان. ويوضع اللفظ المشهور فى معنى خفى. ويكون تعليم اللغة بالقرائن<sup>(٢)</sup>.

والجمع بين النظرتين يجمل دور التوقيف مجرد تنبيه ويحث على الاصطلاح ثم بعد ذلك يبدأ الاصطلاح إرضاء للمطالع، وحلا للإشكالية فى نشأة اللغة، وتصحيح عيوب كل افتراض بالافتراض الآخر. وحجة التوقيف نص «وعلم آدم الأسماء كلها». والنص يحتمل التأويل فى حين أن التجربة موطن تصديق. والجمع بينهما يعطى البداية للتوقيف ومن ثم يكون أقرب إلى نظرية التوقيف لأن الاصطلاح يكون مشروطا بالتوقيف. ودون توقيف لا يكون اصطلاح<sup>(٣)</sup>.

٢- المعانى الثلاثة للفظ. ولكل لفظ ثلاثة معان: المعنى الاشتقاقي، والمعنى العرفي، والمعنى الاصطلاحى. المعنى الاشتقاقي هو الذى يبين نشأة اللغة فى الواقع الحسى. فاللغة اصطلاح. والمعنى العرفي هو الذى يبين استعمال اللفظ ومعانيه المختلفة فى المجتمع، وتطوره عبر التاريخ. والمعنى الاصطلاحى هو المعنى الجديد الذى يأتى به الشرع فيما يسميه الألفاظ أو الأسماء أو المعانى الشرعية.

(١) السابق ج١/٣١٨-٣٢٠، منتهى الوصول ص١٩-٢٠.

(٢) "وأما الاصطلاح فبأن يجمع الله دواعى جمع من العقلاء للاشتغال بما هو مهمهم وحاجتهم من تعريف الأمور الغائبة التى يمكن الإنسان أن يصل إليها فلهذا واحد ويتبعه الآخر حتى يتم الاصطلاح. بل العاقل الواحد ربما يتقدم له وجه الحاجة وإمكان التعريف بتأليف الحروف فيتولى الوضع ثم يعرف الآخرون بالإشارة والتكرير معها للفظ مرة بعد أخرى..." المستصلى ج١/٣١٩، جمع الجوامع ج١/١٩٥.

(٣) المستصلى ج١/٣١٨.

وقد تُقسم المعانى لغوية ودينية وشرعية. فاللغوية هي الاشتقاقية. والدينية ألفاظ العتيقة في علم أصول الدين. والشرعية ألفاظ الشريعة في علم أصول الفقه. ويذهب المعنى العرفي للاستعمال الذى يربط بين المعنى الاصطلاحي وظرف الزمان والمكان. ويصبح المعنى التداولي<sup>(١)</sup>. ولا توجد ألفاظ خارج قضية اللغة.

ومن ثم يكون السؤال: هل تنشأ الأسماء اللغوية قياساً موجهاً نحو الاشتقاق. فسمى الخمر خمراً لأنه يخمر العقل. ومن ثم يسمى النبيذ خمراً قياساً عليه. وسمى الزنا لأنه إبلاج ومن ثم يقاس اللواط عليه لأنه أيضاً إبلاج. وسميت السرقة لأنها أخذ مال الغير، فيقاس عليه النباش. وهو ما يخرج على الاشتقاق لأن كل لفظ له معناه الاشتقاقي المرتبط بلفظه وصوته الناشئ من تقليد الطبيعة. فالاشتقاق من الحس، وليس من العقل. يقوم على الصوت في حين يعتمد القياس على العلة أى على الأثر في الفعل. ويسمى أحياناً المعنى الاشتقاقي المعنى الوضعي<sup>(٢)</sup>.

بل إنه يمكن أخذ الأحكام قياساً، والمعانى أعلاماً للأحكام وأدلة عليها. ومن الجائز التنبيه على المعنى، تارة بالشرع، وتارة بالعقل. لذلك تكون القسمة: اللغة والعرف والشرع والقياس. اسم العلم واسم الصفة مثل قائل وضارب لا قياس فيهما لأن اللغة موضوعة

(١) هو موقف المعتزلة والخواارج وبعض الفقهاء، المستصفي ج١/٣٢٦-٣٢٧، إثبات الأسماء العرفية ومعنى وصفها بذلك، التقريب والإرشاد ج١/٣٦٧-٣٧٨، فإذا أوردت من الألفاظ العربية وجب حملها على ما عرفت بالاستعمال به من الجهة التى وردت منها، الإشارات ص٧١، فى بيان الأسماء العرفية، إحصاء الفصول ج١/٢٩٢، فى كيفية الاستدلال بالخطاب المجرد على حقائقه اللغوية والعرفية والشرعية، المعتمد ج١/٩١٠-٩١٢، الوجوه التى تؤخذ منها الأسماء واللغات، اللع ص٩-١١، فى الرد على من زعم أن فى ألفاظ صاحب الشريعة كلمات خارجة عن حقيقتة اللغة، كتاب التلخيص ج١/٢٠٩-٢١٦، الورقات ص٨، المنحول ص٧٢-٧٤، الوصول إلى الأصول ج١/١١٧-١١٩، ميزان الأصول ص٣٧٧-٣٨٢، بذل النظر ص١٩-٢٤، فى الأسماء المشتقة، المحصول ج١/١٢٠-١٢٩، روضة الناظر ج١/٤٩٢-٤٩٨، الإحصاء للأسدى ج١/١٤-١٥، ألفية الوصول ص٢٣-٢٤، إظهار المحصول ص١٦/٢٣-٢١/١٧، البحر المحيط ج١/٣٩٢-٤٠٧.

(٢) المستصفي ج١/٣٢٢-٣٢٥، القول فى أخذ الأسماء قياساً، المقدمة فى الأصول ص١٩٤. منع القياس فى الأسماء، التقريب والإرشاد ج١/٣٦١-٣٦٦، إحصاء الفصول ج١/٣٠٤-٣٠٧، كتاب التلخيص ج١/١٩٤-١٩٧، البرهان ج١/١٧٢-١٧٣، المنطوق ص٧١-٧٢، الواضح ج١/٣٩٧-٤٠٩، الوصول إلى الأصول ج١/١١٠-١١٣، التمهيد ج١/٤٥٤-٤٦٥، إيضاح المحصول ص١٥٠-١٥٣، المحصول ج١/١٢٨٦-١٢٨٩، روضة الناظر ج١/٤٨٩-٤٩١، الإحصاء للأسدى ج١/٢٩-٣١، منتهى الوصول ص١٨-١٩، جمع الجوامع ج١/١٩٧. البحر المحيط ج١/٤٠٧-٤١١، المختصر لابن اللحام ص٤٤، القياس لا يجرى فى اللغة، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٧٦.

للكلى، والصفة توقيف. وهناك قياس فى المجاز وهو الصورة. ويثبت الاسم الشرعى بالاجتهاد من أجل تعدية الحكم<sup>(١)</sup>.

أما الأسماء الشرعية فهى الأسماء الاصطلاحية التى أتى بها المشرع. وكان لابد من استعمال الألفاظ الوضعية أى المعانى الاشتقاقية أو العرفية لتحميلها المعانى الشرعية الجديدة. ومن ثم يمكن تجاوز معانى الألفاظ الشرعية إلى مثيلاتها ونقلها إلى ألفاظ أخرى تشارك فى الاشتقاق. فكل عبادة صلاة، وليس فقط الصلاة بالمعنى الشرعى<sup>(٢)</sup>. والأسماء تنقل من اللغة إلى الشريعة<sup>(٣)</sup>.

والأسماء العرفية هى التى يتحدد معناها فى الاستعمال. والاستعمال يتغير من عصر إلى عصر، ومن مجتمع إلى مجتمع. ويكون المعنى عرفيا إذا كان عاما فى حاجة إلى تخصيص فى عرف الاستعمال، مثل تخصيص الدابة بذوات الأربع. فالاسم ليس له معنى مجرد فقط خارج الزمان والمكان والمجتمع بل هو اسم دائر فى التداول الاجتماعى. وهو ما يسمى المعنى التداولى فى اللسانيات عند المحدثين. فالفاظ هو أصلا المظمن من الأرض. وتسمية ذلك مجازا تجاوزا. أما أسماء الحرف والصناعات والآلات فهى أقرب إلى الاصطلاحية منها إلى العرفية<sup>(٤)</sup>. والأسماء العرفية تحمل النص على ظاهره<sup>(٥)</sup>. والعرف ما استقر فى النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول<sup>(٦)</sup>. والعادة ما

(١) البحر المحيط ج١/١١٢-١١٥.

(٢) المستصلى ج١/٣٢٦-٣٣٢. جميع أسماء الأحكام والعبارات اللغوية غير منبذة ولا منقولة، التقريب والإرشاد ج١/٣٨٧-٣٩٨.

#### الأسماء (المنزلة والطوارج)



(٣) أحكام الفصول ج١/٢٩٨-٣٠٢، الواضح ج٢/٤٢٢-٤٤٢، ألفاظ شرعية هُنَّ أنها ليست لغوية، إهساغ المحصول ص١٥٣-١٥٨، بذل النظر ص٢١-٢٤، الأحكام للأمدى ج١/١٨، المسودة ص٥٦١-٥٦٢، منتهى الوصول ص١٥-١٨.

(٤) المستصلى ج١/٢٢٥-٢٢٦.

(٥) أحكام الفصول ج١/٢٩٣. كتاب التلخيص ج١/١٩٧-٢٠٠، الواضح ج٢/٤١٠-٤٢٢، بذل النظر ص١٩-٢١.

(٦) الوصول إلى قواعد الأصول ص٣٢٢.

استمروا عليه وأعادوا له بعد أخرى. والمعنى العرفي يتجدد باستمرار، وهو ما تشهد به القواميس التاريخية والاجتماعية. وقد يكون عرف الاستعمال لغويا وشرعيا وصناعيا أى عند أهل الصناعة. فالعرف هو المصوب النهائى للمعنى الاصطلاحى الذى يتطور أيضا بتطور العرف.

٣- معانى الحروف. وقد تضاف تحليلات لغوية خالصة مثل معانى الحروف<sup>(١)</sup>. وهى تشبه المقولات المشر فى منطق الفلاسفة. فالكلام اسم وفعل وحرف. وعلم اللغة المحض يسبق علم النحو أى أن اللسانيات تسبق اللغويات. وهو ما يقتضى حد الكلام ليس كأصوات أو كمعانى فى العقل بل كمقاصد فى النفس. وقد تتماثل صيغته ومعانيه أو تختلف. وقد تختلف صيغته دون معانيه أو معانيه دون صيغته. والأسماء منها يدل على

(١) القول فى الحروف، المعتمد ص ٣٨-٤٢، إحكام الوصول ج١/١٧٨-١٨٩، فى معانى تكرار فى النصوص، الإحكام لابن حزم ج١/٤٦-٤٧، التبصرة ص ٢٣١-٢٣٩، اللسع ص ٦٤-٦٧، كتاب التلخيص ج١/٢٢٢-٢٣٠، الكافية ص ٤٦-٤٧، قواطع الأدلة ص ٦٢-٨٢، أصول السرخسى ج١/٢٠٠-٢٣٤، المنحول ص ٧٩-٩٧، التمهيد ج١/٩٩-١١٦، الواضح ج٢/٢٩٨-٣١٢، إرشاح المحصول ص ١٦٣-١٨٧، بطل النظر ص ٣٨-٥٠، الإحكام للأندى ج٢/٣١-٣٨، المنقطف ج٢/٥٦١-٥٦٧، منتهى الوصول ص ١٩، أصول الشافى ص ١٣٧-١٧٣، المنار ص ١٧٤-٢٢١، فى معانى حروف يحتاج إليها الفقيه وجرى عادة الأصوليين بذكرها، تقريب الوصول ص ١٩-٢٠، المختصر لابن اللحام ص ٤٥-٤٨، البحر المحيط ج٢/٣-٧٩، التحرير ج٢/١٧٩-٢٥٧.

تفسير جملة من حروف المعانى ج١/٤٠٩-٤٢١، وذلك مثل:

- ١- مَنْ: للخبر والجزاء والاستفهام.
- ٢- أَى: للخبر والخرط والجزاء والاستفهام.
- ٣- بِن: لابتداء الغاية والتبعيض وصفة زائدة.
- ٤- مَا: للنفي والجحود أو للاستفهام.
- ٥- أَمْ: للاستفهام.
- ٦- إَى: لانتهاء الغاية.
- ٧- الْوَاو: للجمع والاشتراك، وربما أحيانا بمعنى أو للترتيب والتعقيب مثل ثم والفاء.
- ٨- الْفَاء: للنسب والمطف والترتيب.
- ٩- ثَم: للترتيب مثل الواو.
- ١٠- هَمْد: للترتيب دون التراض المعلقة.
- ١١- حَتَّى: للنهاية وبمعنى الواو.
- ١٢- مَتَى: للزمان.
- ١٣- أَيْنَ: للمكان.
- ١٤- حَيْثُ: للمكان.
- ١٥- إِذَا، إِذًا: للزمان.

صورة أو على جنس أو يقتضى معنى متعلق بالمسمى<sup>(١)</sup>. أما الحروف فمتعددة المعانى. وأحيانا تسمى "حروف المعانى" وليست "معانى الحروف"<sup>(٢)</sup>، حروف العطف وحروف القسم، وأسماء الظروف، وحروف الاستثناء، وحروف الشرط، وحروف الصفات، وحروف المباحثات، التى يقوم بعضها مقام بعض<sup>(٣)</sup>.

وقد تضاف تحليلات لغوية خالصة يمكن استعمالها بعد ذلك فى الاستدلالات الأصولية مثل "معانى حروف العطف"<sup>(٤)</sup>. وتفيد الترتيب.

وبالإضافة إلى حروف العطف تأتى حروف الجر، وحروف النفي، وحروف الشرط وأسماء الظروف، وحروف الاستثناء<sup>(٥)</sup>. والنفي فى اللغة وليس فى الأعيان. لا هو من الجملات ولا هو من المستقلات<sup>(٦)</sup>.

الحروف هى التى تدل على منطوق العلاقات فى حين أن الأسماء تشير إلى منطوق الجواهر، والأفعال تحيل إلى منطوق السلوك.

وقد توضع الحروف للذكور والإناث، وهى معلومة فى المعاشة والمخاطبة. والحروف للذكور تتناول الإناث بالتغليب بالرغم من التخصيص فى «إن المسلمين والمسلمات»<sup>(٧)</sup>. وهو ما يثير الجماعات النسوية الحالية. ويصرون على الإشارة بالضميرين المذكر والمؤنث سويا هو/هى كما هو الحال فى اللغات الأجنبية He/She.

٤- من اللغة والبيان إلى الشعر والعالم. والبيان بلسان العرب هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب. وأصله فى اللغة القطع والفصل. وله وجوه مثل العموم والخصوص،

(١) جمل مأخوذة من علم اللغة المحضر، إيضاح المحصول ص ١٥٨-١٦٧ بذكر النظر ص ٣٨-٥٠.

(٢) كشف الأسرار ج ٢/٢٠١-٣٧٩، حروف العطف مثل: الواو، الفاء، ثم، بل، لكن، أو، حتى، حروف الجر مثل: الباء، الواضح ج ١/١٠٩-١١٩.

(٣) التمهيد ج ١/١١٧-١٢٠، الواضح ج ١/١٢٠-١٢٤/١٢٤-١٥٥.

(٤) الفصول فى الأصول ج ١/٨٣-٩٦، المعتمد ص ٤١-٤٢، البرهان ج ١/١٨٠-١٩٦، فى تفسير حروف تشدد الحاجة فى اللغة إلى معرفة معانيها، المحصول ج ١/٢٠٣-٢١٨، ألوية الوصول ص ٢٩-٣١.

(٥) فى حروف النفي إذا دخل على الكلام، الفصول فى الأصول ج ٢/٣٥١-٣٥٥، لمنتخب ج ٢/٦٠١-٦٣٠، فى تفسير حروف المعانى، الوصول إلى قواعد الفصول ص ١٧٢-٢٠٨.

(٦) كتاب التخليص ج ١/٢٠٠-٢٠٨.

(٧) أصول السرخسي ج ١/٢٣٤-٢٣٥.

والحقيقة والمجاز، والمجمل والمفسر، بل والناسخ والمنسوخ أى كل ما يساعد على بيان المعنى<sup>(١)</sup>. ولا يحتاج كل نص إلى بيان<sup>(٢)</sup>.

كانت اللغة المدخل عند القدماء. فالنص لغة. ففى حين يحيل النص إلى العالم الخارجى. والعلوم الإنسانية هى علوم العصر. وإذا كان علم أصول الفقه القديم قد نشأ كمنطق لغوى لأحكام القرآن كما هو الحال عند الشافعى والجصاص، وكمنهج تاريخى لأحكام صحة الحديث (كمقدمة لعلم التفسير) ولقياس فقهى لضبط الرأى والاجتهاد فهل يمكن أن ينشأ أصول الفقه الجديد طبقاً لظروف العصر ونوازله الجديدة، من استعمار وقهر وفقر وتجزئة وتخلف واغتراب وعجز؟ هل يمكن إعادة بناء علم أصول الفقه القديم بناء على معارف العصر، العلوم الإنسانية، كما نشأ أصول الفقه القديم على معارف عصره، العلوم اللغوية؟

ويظل الشعر مستمرا، فالشعر تجربة إنسانية واحدة عند القدماء والمحدثين بالرغم من تغير الواقع. وكما تحيل اللغة إلى البيان، وإلى الصورة الفنية فى الشعر فإنها تحيل أيضا إلى الوجود. فاللغة منزل الوجود بتعبير أحد المعاصرين.

مركز بحوث وتطوير علوم إسلامية

## ثامنا، من اللغة إلى المنطق.

١- منطق النحو. ثم تتحول اللغة إلى منطق فى مقدمة لغوية منطقية وليست منطقية خالصة، فالمنطق لغة، واللغة منطق. وتسمى أحيانا كل المقدمات النظرية الأولى "المقدمات المنطقية"<sup>(٣)</sup>.

والمنطق القديم ما هو إلا النحو كما هو الحال فى المناظرة الشهيرة بين النحو والمنطق

(١) "صلة البيان"، الفصول فى الأصول ج٢/٦-١٩، "وجوه البيان"، السابق ص٢٢-٢٣.

(٢) "ما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج إليه"، الفصول فى الأصول ج٢/٢٧-٢٨.

(٣) "وقد وضعت مقدمة فى المنطق ملخصة محررة فإية التحرير فى أول هذا الكتاب تأسيها بالإمام حجة الإسلام فى وضعه فى أول "المستصلى" مقدمة فى المنطق، لكنها تتخمن ما لم تتخمن تلك المقدمة من القواعد الجليلية المهم تحصيلها لكل طالب من طلبة التحقيق فى العلوم"، الكاشف ج١/١٢٥، روضة الناظر ج١/٥٦-٩٦. وأصبحت المقدمة المنطقية "للمستصلى" مثلا يحتذى به فى الشروح مثل "الكاشف عن المحصول فى علم الأصول" للأصفهائى وفى المتون مثل "تقويم النظر" لابن الدهان. التحرير ج١/٣٧، حد اللغة وأقسامها، لمختصر لابن اللحام ص٢٣-٢٤. الكاشف ج١/١٢٥.



بين السيرافي ومتى بن يونس<sup>(١)</sup>. فالموضوع والمحمول في المنطق هما المبتدأ والخبر في النحو والمبتدأ أو الخبر في اللغة<sup>(٢)</sup>. وبينهما رابطة تعادل لفظ هو في اللغة العربية أو فعل "يوجد". فالقضية بلا رابطة ثنائية، ورابطة ثلاثية. وكل الأقسام منقولة إلى اللغة العربية لتستخدم في الحوار والجدل بل وفي العروض<sup>(٣)</sup>.

والقضية ضرورية أو ممتنعة أو ممكنة من حيث الجهة. والجهة قد تشير إلى وجود الشيء أو كميته أو كنهيته أو إضافته أو مكانه أو زمانه أو وضعه أو الفعل أو الانفعال وهي قضية الجوهر والأعراض. الخبر هو القضية، والقضية إما محكوم عليها وهو الموضوع أو محكوم بها وهو المحمول. والمنطق أيضا هو الفلسفة. فالتصور والتصديق في المنطق هما المعرفة والعلم في الفلسفة. التصور يعطى المعرفة، معرفة الحدود. في حين أن التصديق يعطى العلم أي علاقة تصور بتصور أو الحكم على تصور بآخر. وصلة المنطق بالفلسفة مثل صلة الأصول بالفقه<sup>(٤)</sup>.

والجزئي والكل في المنطق هما النكرة والمعرفة في النحو. وهما المضمرة وأسماء الإشارة، والعلم، والمعرف بالألف واللام والمضاف إلى معرفة. فالمضمرة جزئي لاختصاصه بمتكلم أو مخاطب. والكل المجموع بجملة كالأعداد<sup>(٥)</sup>.

وقد تتعدى مفاهيم اللغة وتصورات المنطق إلى مفاهيم الطبيعيات في علوم الحكمة مثل القوة والفعل<sup>(٦)</sup>.

وتستعمل الحروف في المنطق الرمزي. وتضرب الأمثلة بالحرف إشارة إلى معاني، وتنتج بنفسها لا بغيرها، وبصورتها لا بمادتها. وتستعمل في الحاسب في استخراج المجهولات. وأخص في وزن الأشياء وتقدير الأحوال<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: "جدل الواقد والموروث"، قراءة في المناظرة بين المنطق والنحو بين متى بن يونس وأبي سعيد السراهي،

هموم الفكر والوطن ج١، التراث والمصر والحداثة دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٠٧-١١٨.

(٢) تقديم النظر ص ٩٧/١٠٠-١٠١.

(٣) السابق ص ١٠٧-١٠٨.

(٤) المستصلى ج١/٢١١، روضة الناظر ج١/٧٧-٧٩.

(٥) تقريب الوصول ص ٤٠-٤١، جامع الجوامع ج١/٢٠٢.

(٦) مثل «إني أراني أصغر خمرا»، تقديم النظر ص ٩٧.

(٧) تقديم النظر ص ١٠٢.

٢- أقسام الكلام. والكلام أخص شيء للإنسان. يتركب من مقاطع صوتية تفيد معنى أو لا تفيد<sup>(١)</sup>. والكلام اسم وفعل وحرف على نحو تراتبي، الأولى فالأولى<sup>(٢)</sup>.

والاسم مفرد ومركب ومؤلف، واحد أو متعدد. والواحد جزئي وكلي. والجزئي يمنع الشركة التي لا تقع إلا في الكلي.


والاسم محصل وغير محصل أي معدول مثل لا عالم. والصفة أيضا محصلة أو معدولة أي ضدها.

واللفظ إما مفرد أو مركب. والمفرد مقابل المثني والجمع، والمضاف أو الجملة، والمركب. وفي المنطق يدل اللفظ على معنى كلي دون أن يدل جزء من اللفظ على جزء من المعنى. والمركب ما دل جزؤه على جزء من المعنى.

وينتسم المفرد إلى اسم وفعل وحرف. والفعل ماضٍ ومضارع وأمر. وقد يزداد الخوالب مثل الظرف والجار والمجرور وأسماء الأفعال. وهي في الحقيقة زيادة مركبة من القسمة الأولى، الاسم والفعل والحرف.

مركز تيسر حاسوب علوم عربي

(١) الإحكام للأسدى ج١/٨-٩.




(٢) تقويم النظر من ٩٣-٩٤/٩٩، الإحكام للأسدى ج١/٣٠-٣١، جمع الجوامع ج١/١٨٨-١٩٩، التحرير ج١/٧٤-٩٩.


وقد ينقسم الكلى إلى طبيعى ومنطقى وعقلى<sup>(١)</sup>. ثم ينقسم الكلى إلى متواطىء ومشكك. وإطلاق المتواطىء على أفراد حقيقته أو مجازا. والكلى من حيث اللفظ إما مشتق أو غير مشتق، والكلى من حيث المعنى تمام الماهية أو جزء منها أو خارج عنها<sup>(٢)</sup>.

والاشتقاق رد لفظ إلى آخر ولو مجازا لمناسبة بينهما فى المعنى والحروف الأصلية. وليس فيه إشعار بخصوصية الذات أو المحل<sup>(٣)</sup>.

(١) البحر المحيط ج١/١-١٢٥-١٣٢/٥٣٣، إرشاد الفحول ص ٨١٧.



(٢) التحرير ج١/١-٢٥٨-٢٧٥.




(٣) جمع الجوامع ج١/١-٢٠٤-٢١٠.

والمركب إما تام وهو الكلام المفيد أو غير تام وهو غير المفيد. والتام إما بالوضع أو بغير الوضع. وطلب الماهية بالوضع استفهام أو لتحصيل أمر مع الاستملاء فهو أمر، وعلى التساوى فهو التماس، ومع التسفل فهو دعاء. وبغير الوضع إن احتمل الصدق والكذب فهو خبر، وإن لم يحتمل فهو تنبيه. ويدخل فيه التمنى والترجى والقسم والفداء<sup>(١)</sup>.

وقد خص الكلام العربي بأفصح لفظ وخطاب بها الكتاب والسنة. إذ يعبر اللفظ عما في الضمير والذهن<sup>(٢)</sup>. فمن الالطاف حدوث الموضوعات اللغوية لتعبر عما في الضمير. وهي أفيد وأيسر من الإشارة والمثال. وهما الألفاظ الدالة على المعاني. وتعرف بالنقل تواتراً وآحاداً أو باستنباط العقل من النقل لا بمجرد النقل. واللغات مثل الفارسية والسريانية والتركية عدا العربية سواء<sup>(٣)</sup>.

٣- اللفظ والشيء. فإذا ما تحددت العلاقة بين اللفظ والشيء، بين المفهوم والماصدق أى بين الاسم والمسمى فإنها تكون رباعية: الترادف عند مطابقة الألفاظ مع الشيء مثل اللهث والأسد. والتباين عند اختلاف الأسماء مع المسميات. والتواطؤ هو التغاير بالعدد والاتفاق فى المعنى مثل لفظ رجل والأشتراك هو الاختلاف فى المسميات والاتفاق فى

(١) البحر المحيط ج١/٤٣٨-٤٤١.



(٢) تقويم النظر ص ٨٩، جمع الجوامع ج١/١٨٧.

(٣) البحر المحيط ج١/٤٨٠.

الأسماء مثل العين<sup>(١)</sup>.

وأقسام الاسم من حيث المعنى: المتباينة والمترادفة والمشاركة والمتواطئة<sup>(٢)</sup>. والترادف لا وجود له في اللغة لأن كل لفظ له معنى وظلال معنى. ولا يوجد تطابق كلي في المترادفات. وهو واقع مطلقاً أو في الأسماء الشرعية خاصة. والمحدد المحدود غير مترادفين.

واللفظ موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني<sup>(٣)</sup>. وليس لكل معنى لفظ بل كل معنى محتاج إلى لفظ<sup>(٤)</sup>. ولا يوضع اللفظ لمعنى خفي أو لخواص<sup>(٥)</sup>.

ونسبة الأسماء إلى المسميات إما بالاتحاد أو التكاثر، وتكثر الاسم واتحاد المسمى. فإذا تكثر الاسم فهو المتواطئ. وإن اتحد المسمى فهو الجزئي. وإن تعدد اللفظ واتحد المعنى فهو المترادف وإلا فهو المشترك أو المرتجل. والمشارك إما حقيقة أو مجازاً<sup>(٦)</sup>. والاسم غير

(١) المتصلى جـ ١/٣١-٣٣، الإحكام للأمدى جـ ١/١٠-١٣، تقريب الوصول ص ٣٨-٣٩، جمع الجوامع جـ ١/١٨٩، مفتاح الوصول ص ١٢-١٦، المختصر لابن اللعاب ص ٢٤-٣٠.




(٢) تقويم النظر ص ٩٤، جمع الجوامع جـ ١/٢٢٠-٢٢١، إرشاد الفحول ص ١٨-٢١.

(٣) جمع الجوامع جـ ١/١٩١-٢١٣.

(٤) السابق جـ ١/٩٢.

(٥) السابق جـ ١/٩٥.

(٦) البحر المحيط جـ ١/٤٣٦-٤٣٨.



المسمى<sup>(١)</sup>. وقد تكون الأسماء منقولة ومستعارة ومعرفة<sup>(٢)</sup>. أما اسم الفاعل فهو حقيقة في الحال<sup>(٣)</sup>.

والاشتقاق هو اشتراك لفظين في الحروف الأصلية والمعنى. أحدهما أصل والثاني فرع. وهو موجود في اللغة. وفائدته تسهيل استخراج الألفاظ. ويقع بين الأصغر والأكبر والأوسط بالنسبة لعدد الحروف. وأركانه أربعة: المشتق، والمشتق منه، والمشاركة في الحروف، والتغيير اللاحق عليها. وينقسم إلى عشرة أوجه زيادة ونقصانا بين الحرف والحركة<sup>(٤)</sup>.

وقد تشتق الأفعال من المصادر<sup>(٥)</sup>. وشرط صدق المشتق صدق المشتق منه. وقد يشترط بقاء معنى المشتق<sup>(٦)</sup>. والاشتقاق من المعنى القائم بالشيء<sup>(٧)</sup>. ودلالته أنه لا يدل على خصوصية الذوات<sup>(٨)</sup>.

والترادف في الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتباره واحداً<sup>(٩)</sup>. وهو واقع في اللغة وإن لم يقع في القرآن لخصوصية الألفاظ في السياق. وسره ظلال المعاني وإيماءاتها المتعددة. والترادف خلاف الأصل وإن أطلق كل واحد على الآخر. ويقع بين الحد والمحدود. وهو إتباع الكلمة على وزنها وروبوها إتباعاً وتأكيدياً. والتأكيد واقع في اللغة حقيقة ومجازاً. وهو تأكيد على خلاف الأصل. والتأكيد إما لفظي أو معنوي.




٤- اللفظ والمعنى. ركز القدماء على صلة اللفظ بالمعنى، وهي مثل صلة الجسد بالروح تشبيهاً. واللفظ قالب للمعنى، والكتابة تنوب عن العبارة. والعبارة مجموعة ألفاظ مفيدة.

(١) السابق ج١/١١٢-١١٤.

(٢) تلويح الأدلة ص ٩٦.

(٣) البحر المحيط ج١/٤٦٤-٤٧٠.

(٤) البحر المحيط ج١/٤٤٥-٤٥٧، المختصر لابن اللحام ص ٣٩-٤٤، التحرير ج١/١٠٠-١١٨.



(٥) السابق ج١/١٥٧-١٦١.

(٦) السابق ج١/١٦٠-١٦٣.

(٧) السابق ج١/٢٧١-٢٧٢.

(٨) السابق ج١/١٧٣.

(٩) السابق ج١/١٧٤-١٨٨، المختصر لابن اللحام ص ٢٩، التحرير ج١/٢٥١-٢٥٦.

واللفظ مركب من حروف. والحروف صامتة ومصوتة. والمقاطع خفيفة وثقيلة. والخفيف مركب من صامت ومصوت. والثقيل من صامتين ومصوت. والصوت ينطق به في أقصر زمان يكون فيه اتصال الصامت أولى إلى السمع وهو المقطع المقصور والسبب الخفيف العروضي أو في ضعف من الزمان. ويكون المقطع ممدودا والوتد المفروق العروضي. ويتحول التحليل إلى علم الصوتيات ومخارج الحروف من الحلق والغم واللسان والشفيتين والخياشيم. فحاسة السمع هي حاسة اللغة الأولى مع ملكة النطق. وكما يكون في السمع عيوب يكون في اللسان عيوب مثل الزنة والتمتمة والفأفة والعقلة والحبسة واللف والنفحة والدندنة والطمطة واللكنة واللثة والفنة والحنة والترخيم. وقد تكون خلقية أو مكتسبة، غريزية أو عادية مثل الرته أي العجلة في الكلام. وفائدة ذلك تمرين اللسان على النطق الأقوم في محاورات الفصحاء. وللخطابة عيوبها مثل الاستراحة إلى كلمة يخشى بها درج الكلام والسعلة والمبث بالوجه<sup>(١)</sup>.

والمشترك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين. وهو واقع في اللغة. وهو على خلاف الغالب. واللفظ المشترك أصل. وقد يكون الاشتراك في مفهومين أو أكثر. وقد يتجرد من القرينة. وله حكم بالنسبة إلى معنيين أو معانيه<sup>(٢)</sup>. وقد يستعمل اللفظ في مواطن ثلاثة في حقيقته، وفي حقيقته ومجازته وفي مجازته<sup>(٣)</sup>. ويحمل التواطى على معانيه. وهو اتفاق اللفظيين، واختلاف المعنيين<sup>(٤)</sup>. وليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية<sup>(٥)</sup>.

والعلاقات بين اللفظ والمعنى علاقات المطابقة والتضمن والالتزام. المطابقة هي تطابق اللفظ والمعنى. والتضمن جزء من المعنى. والالتزام شرط المعنى. المطابقة مثل لفظ البيت المطابق لمعناه. والتضمن تضمن البيت للسقف. والالتزام تطلب السقف الحائط، والحائط الأرض والأرض الأساس. وهي تحديدات منطقية متداخلة لا جديد فيها، وتجزئه لكل واحد<sup>(٦)</sup>.

(١) الزنة: الريح يمنع أول الكلام فإذا جاء اتصل. التمتمة: التردد في الثاء، الفأفة: التردد في الفاء، العقلة: التواء اللسان، الحبسة: تعذر الكلام عند إرادته. اللفظ: إدخال حرف في حرف. النفحة: سماع الصوت لا تقطع الحروف، وقريب منه الدندنة. الطمطة: التشبه بكلام المجه. اللكنة: امتزاج جملة على الكلام. اللثة: المدول إلى حرف آخر. الفنة: شوب الحرف صوت الخياشيم، والطننة أشد منها. الترخيم حذف الحروف تخفيفا، تقويم النظر ص ٩٠-٩١.

(٢) البحر المحيط ج ١/ ٤٨٨-٤٩٣، المختصر لابن اللحام ص ٢٨-٢٩.

(٣) البحر المحيط ج ١/ ٤٩٣-٥١٠.


(٤) السابق ج ١/ ٥١٠-٥١٢.

(٥) المختصر لابن اللحام ص ٤٨.

(٦) المستصلى ج ١/ ٣٠-٣١، تقويم النظر ص ٨٩-٩٢، المحصول ج ١/ ١٠٩-١١١.

وهي أيضا أنواع الدلالة: المطابقة هي الدلالة على ما وضعت له. والتضمن الدلالة على ما يشتمله. والالتزام الدلالة على ما يستتبع من معاني الذهن في الذهن وفي الخارج وليس في أحدهما وحده<sup>(١)</sup>. واللازم إما في الذهن أو في الخارج. اللازم المنطقي في الذهن. واللازمة الذهنية شرط في الدلالة الالتزامية<sup>(٢)</sup>. ودلالة المطابقة لفظته والخلاف في دلالة التضمن والالتزام. قد تنفك دلالة المطابقة عن النفس. ولا تحتاج إلى نية<sup>(٣)</sup>. وقد تزيد دلالة الاستدعاء عند النحويين مثل دلالة الفعل على المحل وهو المفعول به، وعلى الباعث على الفعل وهو المفعول لأجله، وعلى المصاحب له وهو المفعول معه<sup>(٤)</sup>. وفي دلالات الألفاظ على المعاني، المطابقة والتضمن والالتزام، تتداخل مفاهيم الأصول مثل اللقب والحصر من مفاهيم العلة<sup>(٥)</sup>. ومن المطابقة قد تستنبط باقي الدلالات. مثل المفرد والمركب، وقسمة المفرد إلى الجزئي والكلّي، ثم قسمة الكلّي إلى الماهية وأجزائها الذاتية والعرضية أو الداخلية والخارجية، ثم قسمة الماهية إلى الواحد والكثير، وقسمة العرضي إلى جنس وفصل ونوع<sup>(٦)</sup>. وكذلك قسمة اللفظ بالنسبة إلى المعنى إلى لفظ معين يشير إلى معنى واحد مثل أسماء الأعلام والألفاظ المسبوقة بأسماء الإشارة واللفظ مطلق يشير إلى معنى عام مشترك بين أشياء عديدة

- (١) تلويح النظر ص ٩٨-٩٩، منهاج الحصول ص ١٢٢.  
 (٢) البحر المحيط ج ١/ ٤١٧-٤٢١.  
 (٣) السابق ج ١/ ٤٢٢-٤٢٣.  
 (٤) السابق ج ١/ ٤٢٤.  
 (٥) التحرير ج ١/ ١٩٣-١٩٩.  
 (٦) المحصول ج ١/ ١٠٩-١١٤، الأحكام للآمدى ج ١/ ٨-٩، تقريب الوصول ص ٢٩-٤١.





مثل السواد والحركة. وهو تصور ثابت آلى لعلاقة الجزء بالكل. ولا يحيل إلى شيء في الخارج لأنه يقوم على ثنائية تقليدية بين اللفظ والمعنى في المفهوم ولا ينتقل إلى بنية ثلاثية للغة تقوم على اللفظ والمعنى والشيء، وتجمع بين المفهوم والصادق أو بين الاستنباط والاستقراء<sup>(١)</sup>.

ويدخل "المفهوم" في المنطق مثل المنطوق وهو ما يفهم من المنطق<sup>(٢)</sup>. والمفهوم هو المعنى الذي يفهم من القول في غير محل المنطق. وقد يكون للموافقة أو للمخالفة. ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب<sup>(٣)</sup>. والخطاب هو خطاب "الله" في أفعال المكلفين. إذا تعلق بحادث فهو سبب. ويفهم الأمر والنهي كتكليف. وما سواه يكون خطاب أخبار ووضع<sup>(٤)</sup>. والخطاب قابل للفهم وليس عصيا عليه وإلا انتفت الحكمة منه. ومعناه ظاهر وإلا كان يظهر غير ما يبطن وهو دليل الخطاب الكاذب. والاستدلال بالخطاب قد يفيد القطع أو الظن<sup>(٥)</sup>.

بل وتدخل مباحث الألفاظ ضمن المنطق مثل الأمر. وهو القول المقتضى طاعة المأمور. والعام وهو اللفظ الدال على شيئين فصاعداً، وأحد الأقوال الكلية. وأعم الأمور الأجناس ثم الأنواع، الأرفع فالأرفع<sup>(٦)</sup>. والمطلق هو اللفظ المفرد الذي يدل على ذات واحدة لا يعينها بل بحقيقتها لجنسها. والمقيد عكسه، لا فرق بين الفقهاء والمناطق. والنص هو اللفظ الدال على معنى واحد. ويعنى الظاهر أيضاً. وقد يغلب على الظن فهم معنى آخر فيه وهو المؤول<sup>(٧)</sup>. فالتأويل صرف اللفظ من الاحتمال الراجع إلى الاحتمال المرجوح لدليل. والمجمل هو اللفظ الذي لا يفهم منه شيء لغرابة اللفظ أو لتقابل الاحتمالات ويحتاج إلى مقيد. وفي تقسيم المفرد باعتبار ظهور الدلالة تدخل مباحث الألفاظ مثل الظاهر والنص والمفسر والمحكم والمؤول. وتدخل باقى مباحث الألفاظ مثل الإجمال<sup>(٨)</sup>.

(١) المستصلى ج١/٣٠-٣١.

(٢) مثل "في سائمة الغنم الزكاة"، تقويم النظر ص ١١١.

(٣) مثل «فلا تقل لهما أفم»، السابق ص ١١١.

(٤) تقويم النظر ص ١١١-١١٢.

(٥) "في كهلبة الاستدلال بخطاب الله عز وجل وخطاب رسوله على الأحكام"، المحصول ج١/٢١٩-٢٢٤.

(٦) تقويم النظر ص ١٠٩-١١١.

(٧) مثل النص «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد»، السابق ص ١١٠.

(٨) التحرير ج١/٢٠٠-٢٥٠.

٥- مستويات المعنى. والكل والجزء ليسا فقط القضايا، الكلية والجزئية، بل أيضا في التصورات، الكلى والجزئى<sup>(١)</sup>. الكلى هو الذى لا يمنع تصور معناه تعدده فى الأذهان أو فى الأعيان. والعلم هو ما وضع لمعنى لا يتناول غيره. وإن كان التعيين خارجيا فعمل الشخص وإلا فعمل الجنس. الجزئى هو الذى يدل على واحد بعينه. والجزء ما تركيب منه الكل كما هو الحال فى المعادلات الرياضية. والكلية ما تقتضى الحكم على كل فرد. والجزئية عكسها.


ويوجد المعنى فى أربع مراتب: الأول المعنى فى نفسه، ومن الصعب معرفة أين هو بالنسبة للإدراك الخارج عن الحس والعقل والوجدان. والثانى المعنى فى الذهن وهو الدلالة. والثالث المعنى فى النفس أى الشعور به فى الوجدان. والرابع المعنى فى الحرف، فى الكتابة بالحروف والألفاظ أى فى العبارات وصيغ الخطاب. ويبقى المعنى فى اللفظ صوتا عند المتحدث أو السامع خاصة فى ثقافة شفاهية، وليس فقط تدويننا عند القارئ. الأول والثانى موجودان دائماً عامان عند كل الشعوب. والثالث والرابع يختلفان باختلاف الثقافات واللغات<sup>(٢)</sup>. لذلك يتوجه الحد نحو أحد هذه المستويات الأربعة<sup>(٣)</sup>.

وتتعدد مستويات تحديد المعنى، من المستوى المادى، مثل التمييز بين اللازم والعرضى أو المستوى الصورى مثل تدرج المعنى بين الخاص والعام أو المستوى الشعورى مثل وجود المعنى فى الحس والخيال والعقل أى المعنى الحسى والمعنى التخيل والمعنى العقلى. فالخيال وسط بين الحس والعقل دون تعريفات الفلاسفة وتحليلاتهم، العضوية أو الجسمية النفسية كما هو الحال فى "السيكوفيزيقيا" الغربية<sup>(٤)</sup>. وتنسب الحقائق بعضها إلى بعض عن طريق العموم والخصوص على الإطلاق أو نسبها من وجه دون وجه أو على

(١) تقريب الوصول ص ٤٠-٤١، جامع الجوامع ج١/٢٠٢.

(٢) المستمل ج١/٢١-٢٤، تقريب الوصول ٣٦.

(٣) "إن اسم الحد المشترك فى الاصطلاحات الحقيقية وشرح اللفظ والجمع بالعوارض والدلالة على الماهية" ج١/٢٢-٢٣.



التساوى أو على القياس<sup>(١)</sup>.

## تاسعا: الحد بالتصور والتصديق بالبرهان

١- العلم تصور وتصديق<sup>(٢)</sup>. التصور إدراك الذات المفردة. والتصديق إسناد أمر إلى أمر بالنفى أو الإثبات. الإدراك بلا حكم تصور، وبحكم تصديق. وإذا كان التصور ينال بالحد فإن التصديق ينال بالبرهان. وأشكاله المختلفة القياس، والتمثيل، والاستقراء. التصديق هو حكم العقل بأمر على أمر. إن تم التعبير عنه فهو الخبر. وإن احتج به فهو الدعوى. وإن ذكر في معرض الحجة يكون القضية<sup>(٣)</sup>.

بل إن مسالك العلة ترجع أيضا إلى أشكال البرهان لأن التصديق هو الجامع المانع أو المطرد المنعكس<sup>(٤)</sup>. وهى شرط الحد التى ترجع إلى اللفظ أو إلى المعنى، الجمع بين سائر أفراد المحدود وهو الإطراد، ومنع دخول غير المحدود فى الحد وهو الانعكاس.

والحد والبرهان من مدارك العقل. فالمنطق نظرية فى مدارك العقول. لذلك كانت المؤلفات المنطقية تكملة لنظرية العلم<sup>(٥)</sup>. وهى مقدمة للعلوم كلها وليس فقط لعلم الأصول. ومن لا يحيط بها فلا ثقة بعلمه. فالعلم، وليس فقط علم أصول الفقه، فى حاجة إلى نظرية فى العلم. والمنطق أحد مداخلها.

وإذا كان الحد والبرهان من مدارك العلوم النظرية فإنهما عند بعض الفقهاء فى "نقض المنطق" وفى "الرد على المنطقيين" لا يفيدان الذكى ولا ينتفع بهما البليد. وإذا أمكن للسامع فهم معنى التصور دون حده فإن الحد ليس هو الطريق الأوحى لمعرفة التصور.

(١) تقريب الوصول ص ٤٢-٤٣.

(٢) منتهى الوصول ص ٤، تقريب الوصول ص ٣٣-١، مع الجوامع ج ١ ص ٩٥، التحرير ج ١ ص ٤٦/٤٨.

(٣) تقريب الوصول ص ٣٤.

(٤) جمع الجوامع ج ١ ص ٨٧، البحر المحيط ج ١ ص ٨١-٨٢.

(٥) وذلك مثل "محك النظر" و "معيار العلم" للفرزلى، المستصلى ج ١ ص ١٠/١٤/٢١/٤٣/٥٥، وكتاب "أساس القياس" له أيضا ج ١ ص ٣٨، "ولنتصر من مدارك العقول على هذا القدر فإنه كالعلاوة على علم الأصول، ومن أراد مزيدا عليه فليطلبه من كتاب "محك النظر" وكتاب "معيار العلم"، المستصلى ج ١ ص ٥٥، ولا يشار إلى "القياس المستقيم" أو إلى "ميزان العمل" للفلاسفة ج ١ ص ٤٦. من النقل إلى الإبداع ص ٣، الإبداع ج ٢، الحكمة النظرية ص ١، المنطق.

هذا هو موقف الفقهاء مثل ابن تيمية. وهو لا يعتمد أيضا عن بعض تحليلات الأصوليين. فالمتكلم ينتقل من المعنى إلى اللفظ، من الذهن إلى اللسان. في حين أن السامع ينتقل من اللفظ إلى المعنى، من الأذن إلى الذهن<sup>(١)</sup>. وشبيهه بنقص المنطق "مغالطة منكرى النظر" وهو أن طلب النظر لمعروف لا لزوم له. ولمجهول فما تصديقه؟<sup>(٢)</sup>.

الحد اللفظي يستعمل اللغة، واللغة بنية شعورية تعبر عن مقاصد. والحد الرسمي يصف الشيء، والشيء الخارجى بين قوسين. إنما يكون الرسم للتصور أى للصورة الذهنية وهى من خلق الشعور<sup>(٣)</sup>.

وأول أنواع الحد اللفظي هو الترادف، حد اللفظ بلفظ آخر. والترادف لا وجود له فى اللغة لأن كل لفظ يعطى ظلالا من المعانى غير اللفظ الآخر. لذلك اعتبر أضعف أنواع الحدود<sup>(٤)</sup>.

٢- الحد بالتصور. ويتم التوصل إلى التصور بالحد والرسم واللفظ المرادف<sup>(٥)</sup>. ويصل التأصيل إلى درجة حد الحد أى تعريف التعريف للبحث عن نقطة أولى تأسيسية<sup>(٦)</sup>. ولفظ الحد لا يستمد من المنطق بل من القرآن (تلك حدود الله فلا تقربوها). ويحد الشيء بحدين أو أكثر<sup>(٧)</sup>. يتم تأصيل علم الأصول ليس فقط فى تأصيل العلم بل أيضا فى تأصيل الحد لمعرفة حد الحد. فالحد هو القول الجامع المانع لاسم المحدود وصفته على وجه يحصره على معناه. وهو الحد الفلسفى الكلامى اللغوى. وقد تكون الزيادة فى الحد نقصان من المحدود. فهناك زيادة ونقصان فى الحدود<sup>(٨)</sup>. وتعرب الصفات فى الحدود. ويكون

(١) "أعلم أن كل من قارب المعانى من الألفاظ ضاع وهلك وكان كمن استدير المغرب وهو يطلبه. ومن قرر المعانى أولا فى عقله ثم اتبع المعانى والألفاظ فقد اهتدى" ج١/٢١.

(٢) "ما تطلب بالنظر هو معلوم لك أم لا فإن علمت فكيف تطلب وأنت واجد. فإذا وجدت فهم تعرف أنه مطلوبك؟"، السابق ج١/٥٤.

(٣) المستصلى ج١/١٥/١٩-٢١.

(٤) السابق ج١/٢٤.

(٥) تقريب الوصول ص٣٤، الواضح ج١/١٦-١٧.

(٦) الحدود فى الأصول، حد الحد ص٧٨، الحدود فى الأصول (الهاجى) ص٢٣-٢٤، أحكام المفصول ج١/١٧٤-

١٧٥، كتاب المنهاج ص١٠-١١، اللوح ص٣، الكافية ص٧-١٦، قواطع الأدلة ص٥٦-٥٧، إيضاح المحصول

ص٩٣-١٠١، البحر المحيط ج١/٧٢-٧٦.

(٧) البحر المحيط ج١/٧٦-٧٨.

(٨) القول فى حد التقريب والإرشاد ج١/١٩٩-٢٠١، البحر المحيط ج١/٨٢-٨٨.

الخفاء بالنسبة للحد وبالنسبة للمحدود. ومن شروط الحد عدم إحضار الحد المشترك ولا الإلهام ولا الجنس الأعلى.

وحد الأشياء عن طريق الكليات الخمس: النوع، والجنس، والفصل، والخاصة، والعرض العام. ويكفي الحد الجنس القريب والفصل البعيد. فهي طريقة وضع الشيء في مراتب صورية بين الكلي والجزئي. فالترتيب مثل القسمة أحد وسائل المعرفة. وهي طريقة للمعرفة عن طريق التغليف والدوائر المتداخلة<sup>(١)</sup>. وقد تكفي ثلاثة: الجنس والفصل والمشارك بينهما. وهو ما يعادل الاستغراق في المنطق القديم أو العلة في القياس الأصولي<sup>(٢)</sup>. والحد تعريف الشيء بجنسه وفصله. والفصل هو علة لوجود الجنس<sup>(٣)</sup>. والرسم تعريف الشيء بجنسه وخاصته<sup>(٤)</sup>.

وهناك فرق بين علم الجنس وعلم الشخص واسم الجنس. علم الشخص موضوع للحقيقة في العالم الخارجي. وعلم الجنس موضوع للماهية في الذهن. وعلم الجنس في الذهن. واسم الجنس في اللسان<sup>(٥)</sup>.

وقد يكون التحديد بالقسمة<sup>(٦)</sup>. وهي قسمة تمييز وقسمة ثوابت. ويمكن زيادة القسمة إلى قسمة الجنس إلى أنواع، والأنواع إلى أشخاص، والكل إلى أجزاء، والاسم المشترك إلى معانيه المختلفة، والجواهر إلى أصراض، والعرض إلى جواهر، والعرض

(١) تقريب الوصول ص ٣٤.

(٢) المستعلى ج ١/١٥-١٩، تلوهم النظر ص ٩٨.



(٣) البحر المحيط ج ١/٧٨-٨١، كيفية تركيب الحد ص ٨١-٨٢.

(٤) تقريب الوصول ص ٣٥.

(٥) البحر المحيط ج ١/٤٣٧-٤٣٥.

(٦) السابل ج ١/٨٤-٨٥/٨٧/٨٨.

إلى أعراض، والكلى إلى جزئياته. ومن شروط صحة القسمة عدم التداخل والزيادة والنقصان، والتناظر.

ويكون اللفظ مرادفا بشرط أن يكون مساويا للأعم وليس بالأخفى أو المساوى، والإجمال فى اللفظ، ومن الدور. وهو التعريف بما لا يعرف إلا بعد معرفة المطلوب. فيتوقف كل منهما على الآخر<sup>(١)</sup>.

وقد سبق بعض الموضوعات الأصولية وتدخّل فى نظرية العلم أثناء تأسيسها مثل حد الواجب<sup>(٢)</sup>. وتتفرع تعريفات الحدود والخلافات بينها عند المناطقة حتى يخرج الأمر عن الحد ويصبح "بثرا" منطقيا، هدفا فى حد ذاته، وليس مجرد مقدمة منطقية لعلم الأصول. ويتم التراجع إلى الوراء باستمرار من تعريف الحد إلى تعريف العلم إلى حد العلم بالعلم مع أن أصول الفقه غايته تاصيل العمل وليس تاصيل النظر خاصة لو ذكرت الاختلافات النظرية حول الأمور النظرية مثل الاختلافات حول حد العلم وتصويب وتخطئة أمور يصعب التصديق فيها. ومن هنا فإن الصدق اللغوى المنطقى فى مقدمة "المستصلى" يكمل الصدق العملى الفعلى فى مقدمة "الموافقات"، انتقالا من النظر إلى العمل، ومن التاصيل النظرى الخالص إلى التاصيل العملى الواقعى<sup>(٣)</sup>.

٣- القياس. والقياس جزء من الحجج العقلية<sup>(٤)</sup>. فالحجج العقلية إما قياس أو استقراء أو تمثيل. وسميت الحجج كذلك لأنها تغلب من قامت عليه وتلزمه<sup>(٥)</sup>.

والقياس كلام مؤلف من مقدمتين أو أكثر يتولد منها نتيجة، هى المطلوب إثباتها أو نفيها. وهو القياس المنطقى غير القياس الأصولى. إن كانت مقدماته قطعية مركبة طبقا لشروطها فهى البرهان وكانت النتيجة يقينية. وما دونه هو الظن.

والقضايا إما موجبة وهى المثبتة أو سالبة وهى المنفية. وهى عند المناطقة إما كلية

(١) تقريب الوصول ص ٣٥-٣٦.

(٢) المستصلى ج ١/ ٢٧-٢٨.

(٣) المستصلى ج ١/ ٢١-٢٥، روضة الناظر ج ١/ ٥٦-٦٨.

(٤) تقريب الوصول ص ٤٣-٤٤.

(٥) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٣٢٢.

محصورة أو جزئية محصورة أو شخصية أو مهمة<sup>(١)</sup>.

والقضية إما كلية أو جزئية أو كلية وجزئية معا وهي المهمة. وصدقها على الجزئي والضروري.

وتتقابل القضايا إذا تساوى الموضوع والمحول فيصبحان إما شخصيتين موضوعهما شخصي أو مهملتين دون تعيين الكم أو متضادتين مختلفتين في الكيف متلفتين في الكم في الكليتين أو ما تحت التضاد في الجزئيتين أو متناقضتين مختلفتين كما وكيفا. والتناقض أشد عنادا من التضاد<sup>(٢)</sup>. وكل من المقدمتين تنقسم إلى موضوع ومحمول، محكوم عليه ومحكوم به. ولا بد من توسط بين الموضوع المحمول بالرابطة، وهي من جملة الأدوات في غير لغة العرب<sup>(٣)</sup>. والنتيجة تتبع المقدمات<sup>(٤)</sup>. وعكس القضايا تحول الموضوع إلى المحمول والمحمول إلى موضوع مع بقاء صدقهما. والقضايا المنعكسة السالبة الكلية وغير المنعكسة السالبة الجزئية. والموجبة الكلية والموجبة الجزئية منعكستان<sup>(٥)</sup>.

والقياس في المنطق قول مؤلف من أقوال يلزم عنها قول آخر. وفي الأصل رد الفرع إلى الأصل لعلة جامعة. وعلى العموم التحول من معلوم إلى معلوم من

(١) تقريب الوصول ص ٤٦.



(٢) تقويم النظر ص ١٠٦.



(٣) البحر المحيظ ج ١/٨٩.

(٤) السابق ج ١/٨٩.

(٥) تقويم النظر ص ١٠١.

تصور إلى تصديق، وهو غريزة طبيعية، موهبة إلهية<sup>(١)</sup>.

والأقيسة ثلاثة: الحملى، والشرطى المتصل، والشرطى المنفصل. ويلحق بها قياس الخلف والاستقراء. وقياس الاستقراء غير موثوق به لاستحالة الانتقال من الجزئى إلى الكلى لتفرد الجزئى. وأشكال البرهان والقياس واحدة. وبالتالي يمكن تعشيق المنطق الأرسطى فى المنطق الأصولى. فالمنطق الأرسطى فى أحد جوانبه أضيق من المنطق الأصولى<sup>(٢)</sup>.

وهناك ثلاثة ضروب فى القياس المنطقى طبقا للحد الأوسط. الضرب الأول عندما يكون الحد الأوسط خبرا فى المقدمة الأولى، مبتدأ فى المقدمة الثانية. الضرب الثانى عندما يكون الحد الأوسط مبتدأ فى المقدمة الأولى، ومبتدأ فى المقدمة الثانية. والضرب الثالث عندما يكون الحد الأوسط خبرا فى المقدمة الأولى، وخبرا فى المقدمة الثانية<sup>(٣)</sup>. ولا يتحدث "المستصلى" عن شكل رابع وهو أن يكون الحد الأوسط مبتدأ فى المقدمة الأولى ومبتدأ فى المقدمة الثانية. وهى ضروب أقرب إلى أشكال الفكر وأنساق الترتيب فى حين أن القياس الأصولى ليس له إلا شكل واحد، الكلية الشرعية (العقلية)، والجزئية التجريبية، والحكم هو النتيجة الجديدة، والحد الأوسط هو العلة. فلا الكبرى تصبح صفرى، ولا الصفرى تصبح كبرى. ويسمى الأصوليون الضرب الثالث نقضا.

وفى القياس المنطقى قد تكون إحدى المقدمتين مركبة من جزأين منفصلين وهى الشرطية المتصلة. ويسمى أيضا نمط التلازم. وفى القياس الأصولى كذلك مرة إثباتا ومرة نفيا. أما نمط التعاند فهو الشرطى المنفصل، وعند الأصوليين السهر والتقسيم، وأحيانا تصل لعبة الكراسى الموسيقية فى المنطق الصورى درجة يصعب معها المثل الأصولى، ويكتفى بالمثل الكلامى. والحقيقة أن الأشكال الأربعة ترد إلى شكلين فقط لأن القديم ليس

(١) السابق ص ١٠٦/٩٩-١٠٧، التحرير ج١/٥٧-٧٩.

(٢) روضة الناظر ج١/٨٦-٨٨، منتهى الوصول ص ٨-١١.

(٣) المستصلى ج١/٣٩-٤٠/٥٢-٥٤، تقریب الوصول ص ٤٧-٥٢.

الضرب الأول	الضرب الثانى	الضرب الثالث	الضرب الرابع
كل جسم مؤلف	كل جسم مؤلف	كل جسم مؤلف	كل جسم مؤلف
كل مؤلف حادث	كل جسم حادث	كل حادث مؤلف	كل حادث جسم
∴ كل جسم حادث	∴ كل مؤلف حادث	∴ كل حادث مؤلف	∴ كل حادث مؤلف

تقويم النظر ص ١٠٢-١٠٦.



بحدوث أو الحادث ليس بقديم، إنما هي نعمة النفي والإثبات في اللغة<sup>(١)</sup>.

والقياس عند الفلاسفة تركيب مقدمتين للوصول منهما على نتيجة. ويستدعى أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بنوع من المساواة لمعنى إضافي بين شئين<sup>(٢)</sup>.

ويدخل المنطق القديم في باب الاستدلال كملحق للقياس مثل استحباب الحال، ومع الأدلة غير الشرعية مثل شرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والاستحسان، المصالح المرسلة<sup>(٣)</sup>. فالاستدلال في المنطق هو طلب الدليل "الطريق المرشد إلى المطلوب". وفي الأصول هو الدليل نصاً أو إجمالاً أو قياساً. وهو بهذا المعنى يشير إلى مسالك العلة مثل وجود الحكم بوجود العلة، وانتفائه بانتفائها أو انتفاء شروطها، وانتفاء الحكم بانتفاء مداركه. والدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها تسليم قول آخر هي أشكال القياس وضروبه.

ومادة الأقيسة فقهية. العناد التام مثل: الماء إما طاهر وإما نجس. والعناد والناقص مثل: إما أن يكون الماء طهوراً أو نجساً<sup>(٤)</sup>. وقياس الخلف له مثل فقهي أيضاً من نجاسة الخمر<sup>(٥)</sup>.

(١) المستصلى ج١/٤٠-٤٣.

القياس الأصول (نمط التلازم المثبت)

إذا كانت هذه الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر  
ومعلوم أن هذه الصلاة صحيحة

∴ المصلي متطهر

(نمط التلازم المنفي)

إذا كانت هذه الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر  
ومعلوم أن المصلي غير متطهر

∴ الصلاة غير صحيحة

نمط التعاند

العالم إما قديم أو حادث	العالم إما قديم أو حادث	العالم إما قديم أو حادث	العالم إما قديم أو حادث
لكنه ليس قديماً	لكنه ليس حادثاً	لكنه قديم	لكنه حادث
∴ فهو حادث	∴ فهو قديم	∴ ليس بحادث	∴ ليس بقديم

(٢) المستصلى ج٢/٢٢٩.

مثل: كل سكر حرام

النهيد سكر

∴ النهيد حرام

(٣) الإحكام للأمدى ج٣/١٧٥-١٨٠.

(٤) تلويح النظر ص١٠٦-١٠٧.

(٥) "كأننا أردنا أن نبين أن الخمر نجسة فأخذنا نقيض نجسة وهو غير نجسة، ومعلوم أن حمل غير النجس لا يبطل الصلاة وقتلنا الخمر غير نجسة وحمل غير النجس لا يبطل الصلاة، فحمل الخمر لا يبطل الصلاة، لكن حمل الخمر يبطل الصلاة. وهذا الكذب يتطرق من قولنا غير نجسة فهي إذن نجسة"، تلويح النظر ص١٠٧.

ومن ثم يدخل المنطق الصوري النظري داخل المنطق الأصولي النظري العملي، جمعا بين العقل والدافع.

٤- التصديق بالبرهان. ويتألف البرهان من عدد من المعاني صادقة أم كاذبة. وهو عمل القوة الفكرية أى حكم العقل. وهما المبتدأ أو الخبر عند النحويين، والموصوف والصفة عند المتكلمين، والموضوع والمحمول عند المناطقة، والمحكوم عليه والحكم عند الأصوليين. وهى أسماء مختلفة للقضايا. والمقدمة فى المنطق هى القضية، من موضوع ومحمول، وفى النحو هى الجملة الخبرية من مبتدأ أو خبر. وفى الفقه الحكم.

والقضايا على أنواع أربعة بالنسبة للتعيين والإهمال أو للخصوص والعموم. القضية المتعينة التى يكون موضوعها معينا، والمهملة التى يكون موضوعها مطلقا خاصة إذا سبقتها ألفاظ التبعيض وعامة إذا سبقتها ألفاظ الكل والجميع.

وشروط صحة القضايا كذب نقيضها. وذلك بأن يكون المحكوم عليه واحدا والحكم واحدا، والإضافة فى كليهما، والتساوى فى القوة والفعل، والتساوى فى الجزء والكل، والتساوى فى المكان والزمان. وهى شروط صورية فى صحة الخطاب أى فى صدق القضية فى ذاتها طبقا للاتساق وليس صدقها فى الواقع أو فى النفس<sup>(١)</sup>.

وفى كل برهان أو قياس منطقي مقدمتان أو أكثر ونتيجة. وقد تحذف إحدى المقدمتين للعلم بها. ويتوقف المطلوب التصديقي على مقدمتين<sup>(٢)</sup>. والحكم بين شيئين قد يكون بالكم أو الكيف. فالحكم بأحدهما على أجزاء الآخر كم، وبالنفي والإثبات كيف. والدال على الكم سور مثل "كل" للكل الموجب أو "لا واحد" للكل السالب أو "بعض كذا" للجزئى الموجب أو "ليس بعض" للجزئى السالب. وهناك ألفاظ أخرى مثل: طائفة، سائر، قاطة، كافة، ألف ولام التعريف، تدل على الكل والبعض فى آن واحد<sup>(٣)</sup>.

والمعلومات أيضا إما نقيضان لا يجتمعان معا ولا يرتفعان معا، وإما ضدان لا يجتمعان معا وإن ارتفعا معا، وإما خلافان ويمكن اجتماعهما وارتفاهما معا<sup>(٤)</sup>. والبرهان

(١) المستصلى ج١/٣٥-٣٧، لزوم النتيجة من المقدمتين، روضة الناظر ج١/٩٢-٩٤، منتهى الوصول ص٦-٧.

(٢) تقریب الوصول ص٤٦، البحر المحيط ج١/٨٨.

(٣) تقويم النظر ص١٠٠.

(٤) تقریب الوصول ص٤٢-٤٣.

الصيغة المثلى للدليل. وهو برهان المسند الثابت أو برهان الخلف<sup>(١)</sup>.

صدق البرهان أو كذبه، إذن في صورته أولاً عن طريق تأليف مقدمتين، تنتج عنهما نتيجة، وهو الشكل الأول في القياس، لا فرق بين القياس المنطقي والقياس الأصولي. والفرق بينهما أنه إذا كان المقدمات يقينية كان القياس برهاناً مثل القياس المنطقي. وإن كانت ظنية كان القياس ظنياً مثل القياس الأصولي. والمقدمات في البرهان مقدمات عقلية في حين أن المقدمة الأولى في القياس الأصولي شرعية قطعية مثل "كل مسكر حرام" والمقدمة الثانية "كل نبيذ مسكر" لا تعرف إلا بالتجربة. القياس المنطقي استنباطي يقوم على شرط الاستفراق وهو الحد الأوسط، وهو "مؤلف". في حين أن القياس الأصولي يجمع بين الشرع والتجربة أي بين استنباط الكبرى من نصوص الشرع، واستقراء الصغرى بالتجربة<sup>(٢)</sup>. القياس المنطقي عقيم لا ينتج لأنه مجرد إدخال خصوص تحت عموم في حين أن القياس الفقهي منتج لأنه إصدار حكم على واقعة جديدة. والعلاقة بين المقدمتين في القياس المنطقي الحد الأوسط وحتى القياس الأصولي تسمى العلة. ويتم القياس المنطقي من مقدمتين وقد يتم القياس الأصولي من مقدمة واحدة، استنباط علة الحكم من الأصل أو استقراء علة الحكم من الفرع.

وهناك فرق في البرهان بين قياس العلة وقياس الدلالة. قياس العلة هو الاستدلال بالعلة على المعلول، وقياس الدلالة هو الاستدلال بالمعلول على العلة. قياس العلة نزول من العلة إلى المعلول، وقياس الدلالة هو صعود من المعلول إلى العلة<sup>(٣)</sup>. والفرق بين برهان العلة وبرهان الدلالة أن الحد الأوسط في برهان العلة هو علة الحكم، وفي برهان الدلالة يكون معلولاً ومسبباً<sup>(٤)</sup>.

(١) البرهان ج١/١٥٧-١٥٨.

(٢) المستصلى ج١/٣٧-٣٩.

القياس المنطقي	القياس الأصولي
كل جسم مؤلف	كل نبيذ مسكر
كل مؤلف حادث	كل مسكر حرام
∴ كل مؤلف حادث	∴ كل نبيذ حرام

قياس الفقهاء وقياس الفلاسفة، أحكام الفصول ج٢/٥٣٥-٥٣٧.

(٣) المستصلى ج١/٥٤-٥٥، روضة الناظر ج١/٩١-٩٦.

(٤) تلويح النظر ص١٠٨.

ويتم الإدراك أيضا بالحدس وبمعايشة الأشياء والاتحاد معها. وهو ما يعادل الحد عند القدماء. كما أن التجربة المشتركة بين الذوات تعادل التصديق أو البرهان عند القدماء<sup>(١)</sup>. فالبرهان ليس بين المقدمات ومناهج الاستدلال والنتائج. فهذا هو البرهان في الخطاب الصوري، وصدقه الداخلي يتطابق النتائج مع المقدمات وعدم لزوم الدور، الصدق المنطقي. فهناك أيضا الصدق النفسي، مدى تطابق الخطاب مع تجربة حية في الشعور. وليست القضية في النظم والترتيب أي في صورة الخطاب بل في مضمونه وتجربته<sup>(٢)</sup>. واليقين ما أذعنن النفس إلى التصديق به<sup>(٣)</sup>.

والخطأ في البرهان من جهة المادة أو الصورة<sup>(٤)</sup>. والمادة من جهة اللفظ أو المعنى. ومادة البرهان مستقاة من الكلام والفلسفة وهي سبعة:

١- الأوليات، وهي القضايا العقلية المحضة دون حس أو تخيل مثل علم الإنسان بوجود نفسه والبداهيات الرياضية.

٢- المشاهدات الباطنة وتعنى فقط الإحساسات الطبيعية الباطنية التي سماها الفلاسفة الحواس الباطنة مثل التخيل والتوهم والتصوير والتذكر والحفظ وتقابل الحواس الخمس الظاهرة.

٣- المحسوسات الظاهرة طبقا للحواس الخمس.

٤- التجريبيات وهي المحسوسات بعد تكرارها مثل اطراد العادات طبقا لتلازم الأسباب والمسببات.

(١) المستصلى ج١/١٧-١٨.

(٢) وكذلك طالب البرهان ينبغي أن ينظر في نظمه وصورته وفي المقدمات التي فيها النظم والترتيب. ج١/٢٩.

(٣) روضة الناظر ج١/٨٨-٩٠.

(٤) منتهى الوصول ص ١١.



٥- المتواترات، وهي المعارف التاريخية التي لا يدخلها الشك.

٦- الوهميات مثل أن كل موجود مشار إليه. والفيهيات نوع منها. ويمكن التحقق من خطئها.

٧- المشهورات، وهي المقبولات التي يسلم بها الجمهور مثل الأمثال العامة والأقوال الماثورة وكثير من قياسات المتكلمين والفقهاء<sup>(١)</sup>.

وكل ما يخرج عن منطق البرهان فلا يعتد به في المنطق والأصول. ويصبح أقرب إلى القضايا الإنشائية التي تقوم على التصوير<sup>(٢)</sup>. وكثير من أقوال الفلاسفة عن العقل الفعال واهب الصور من هذا النوع، وكذلك كثير من أقوال الصوفية عن كشف الغطاء.

دخل المنطق الأصول مع النطق التقليدي من أجل نظرية متكاملة في المنطق وكما حاول الغزالي في كتبه المنطقية خاصة في "معيار العلم"<sup>(٣)</sup>.

ويتم تحديد العلة والحكمة والسبب والمانع. فالعلة ما يوجب التنكير. والحكمة الشيء الذي يثبت الحكم. والسبب مظنة الحكم مصلحة أو مفسدة. والمانع الحكم أو السبب. ولكل أمثلة فقهية.

مركز بحوث وتطوير علوم إلكترونية

٥- الاستقراء والتمثيل. وإذا كان القياس هو الحكم من الكل على الكل الذي تحته أو إلى جزئى فإن الاستقراء هو الحكم على الكل بالحكم على الأجزاء<sup>(٤)</sup>. فالاستقراء أحد أنواع الاستدلال.

وتضم مناهج العلة إلى المنطق بالرغم من ضعف الاستقراء. وهي تنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط والأمثلة فقهية. تنقيح المناط النظر في أوصاف الكم لتخليص المناط

(١) المستصطفى ج١/٤٣-٤٩، تقويم النظر ص١٠٨، مدارك المهتمين، روضة الناظر ج١/٩٠-٩٢، منتهى الوصول ص٧-٨.

(٢) المستصطفى ج١/٤٩-٥٣، "والرأى الحق في ذلك لا يلقى بما غنى فيه والمقصود كشف الغطاء عن النظر وإن وجه الدليل ما هو والمدلول ما هو، والنظر الصحيح ما هو، والنظر الفاسد ما هو. وترى الكتب مشحونة بتطويلات في هذه الألفاظ من غير شقاء. وإنما الكشف يحصل بالطريق الذي سلكتاه فقط. فلا ينبغي أن يكون شغلك بالكلام المعتاد المشهور بل بالكلام المفيد الموضح وإن خالف المعتاد" ج١/٥٣-٥٤.

(٣) من النقل إلى الإبداع، مج٣، الإبداع، ج٢، الحكمة النظرية، ص١ المنطق.

(٤) تقريب الوصول ص٤٤.

بما ليس بمناط ولمعرفة المؤثر من غير المؤثر<sup>(١)</sup>. وتحقيق المناط هو تحقيق العلة في أحد الصور. وتخريج المناط هو التعرف على علة الحكم بالاستنباط والاجتهاد بعد النص على الحكم<sup>(٢)</sup>.

والاستقراء التام هو الذى يصلح فى البرهان المنطقى. فى حين أن الاستقراء الناقص يصلح فى الأصول<sup>(٣)</sup>. والحقيقة أن كليهما يقومان على مبدأ الاطراد. فالنقص فى الاستقراء لا يقلل من قطعته. وهو ما سماه الشاطبى فى "الموافقات" الاستقراء المعنوى. والاستقراء الناقص فى هذه الحالة يكون تمثيلا لأنه قياس الجزء على الجزء. وتمثيل الحكم بالجزء على الجزء. يسمى أيضا قياس تمثيلى<sup>(٤)</sup>.

٦- منطق الظن. والقياس المنطقى إما برهان أو جدل أو سفسطة أو خطابة أو شعر. والبرهان هو القياس اليقينى الصحيح. مقدماته قطعية كالبديهيات والنظريات الصحيحة والحسيات السليمة من غلط الحواس. ويعنى فى اللغة ما يوصل إلى التحقيق. وفى الاصطلاح، كلام مؤلف على وجه مخصوص بشروط مخصوصة. والجدل مقدماته مقبولة أو مشهورة، صادقة فى الأغلب وكاذبة فى الأندر، لغلبة الخصم. الجدل هو دفع المرء عن إفساد قوله بحجة أو شبهة<sup>(٥)</sup>، والجدل ليس البرهان. الجدل يبدأ بمسلمات مشهورة ومسلحة وذائعة وليس بمقدمات يقينية. هدفه الانتصار على الخصم، وليس معرفة الحق، والوصول إلى العلم. وقد يستعمل تمويهات ومغالطات وليس استدلالات برهانية<sup>(٦)</sup>.

والسفسطة المغالطة من جهة اللفظ أو المعنى أو بالحذف والإضمار أو تركيب المقدمات أو نقص شروطها أو وضع المقدمات الوهمية بدل القطعية، واستعمال الألفاظ على غير استعمالها فى اللغة أو الاصطلاح.

والخطابة مقدمات مقبولة تؤدي إلى غلبة الظن فتقتنع بها النفس وتركن إليها مع عدم استبعاد نقيضها وحضوره بالبال. يميل السامع إليها خاصة إذا كان الكلام فصيحاً

(١) المثال الفقهي إيجاب الكفارة فى الأعرابى، تقويم النظر ص ١١٢.

(٢) تقويم النظر ص ١١٢-١١٣.

(٣) المستصلى ج ١/٥١-٥٢.

(٤) تقريب الوصول.

(٥) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٣٢٢.

(٦) الإحكام لابن حزم ج ١/١٩-٢٨.

والألفاظ عذبة، والنعمة طيبة. وتعنى لغة كلام الخطيب سواء أفاد الظن أم اليقين، وغالبا ما يفيد الظن.

والشعر تمثيل وتشبيه واستعارة وتخيل في النفس للتقريب أو الترهيب أو التشجيع أو الحث على العطاء وتحريك النفس فرحا أو حزنا تقريبا للبعد وبعدا للقريب. يؤثر في النفس، وقد يكون كذبا. ويشدد تأثيره بحسن الصوت واللحن. ويعنى لغة المجاز والتخييل. وفي الاصطلاح المنظومة طبقا للمعروض<sup>(١)</sup>.

ويشمل المنطق ليس فقط منطق اليقين، الحد والبرهان، بل أيضا منطق الظن، الجدل والمغالطة في آداب المناظرة<sup>(٢)</sup>. والهدف مناظرة أهل الزمان<sup>(٣)</sup>.

٧- المادة الأصولية. والمادة الأصولية قديمة، من العلوم العقلية النقلية مثل الكلام أو الفلسفة أو العلوم التقليدية مثل الفقه أو اللغة. فهي مادة دخيلة على علم الأصول<sup>(٤)</sup>. فالعلم مادة وصورة.

ونظرية العلم عند الأصوليين مستفاد من الكلام والفلسفة. وهي في الفلسفة مستمدة من الكلام أحيانا. المطالب أربعة في الحد إجابة على أسئلة "هل" و"ما" و"لم" و"أى". وهي أسئلة خارجية تصدر أحكاما على الأشياء الطبيعية الموضوعية بين قوسين. فعلم الأصول يتعلق بالأفعال وليس بالأشياء، بالسلوك الإنساني وليس بمظاهر الطبيعة. كما أنه يقوم على التفرقة بين الصفات الذاتية والصفات العرضية. وهي أيضا صفات في الأشياء وليست في الأفعال. ويبدو أن المنطق آلة صورية لمعرفة الأشياء المادية. فالصورة والمادة من نفس النظام على مستويين مختلفين من التجريد<sup>(٥)</sup>. وأمهاث المطالب أربعة: "هل" للسؤال عن الوجود أو حاله، "ما" لبيان الحد أو الرسم، "أى" للتمييز، "لم" لبيان العلة<sup>(٦)</sup>.

(١) تقريب الوصول ص ٤٤-٤٥.

(٢) وذلك مثل كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج للهاجمي، الكافية في الجدل للجويني.

(٣) الكافية ص ٧.

(٤) لأن هذا النمط من الكلام دخيل في علم الأصول فلا يليق فيه الاستقصاء، المستصلى ج ١/٢١ "ولنتصر في

الامتحانات على هذا فالتمييز حاصل به" ج ١/٢٨، منتهى الوصول ص ٤-٥.

(٥) الأمثلة الفقهية، المستصلى ج ١/٣٣-٣٦/٣٧-٤١.

الأمثلة الكلامية، المستصلى ج ١/٣٥-٣٩/٤١-٤٢.

(٦) تقويم النظر ص ١٠٩.

وتذكر بعض الأمثلة الفقهية التي عفا عليها الزمن ولم يعد لها وجود الآن مثل "العبد الآبق" فلا وجود للعبيد الآن. وإن أبق فهو حر رافض للعبودية، لا عقوبة عليه، ولا يرجع إلى سيده<sup>(١)</sup>.

لم يعد المنطق الآن منطفا صوريا خالصا في أشكال القضايا وضروبها فقط، من أجل استنباط الجزء من الكل لأنه مجذب وتحصيل حاصل، ولم يعد أيضا المنطق التجريبي الذي يقوم على استقراء الكل من الأجزاء نظرا لاستقلال المعنى. ولم يعد أيضا تمثيلا بمعنى قياس الجزء على الجزء إلا من أجل ضرب المثل والتشبيه في أساليب التعبير. هناك المنطق الشعوري الذي يحلل التجارب الشعورية، ويحول العالم الخارجي إلى قصد منسى، وإحالة الذات إلى الموضوع إلى الذات في قصد متبادل.

هل إن المنطق الآن أصبح جزءا من مناهج البحث في العلوم الاجتماعية. فالظواهر الإنسانية بها منطقتها الخاص نظرا لطبيعتها وارتباطها بالحرية الإنسانية بحدود التنبؤ بها وبالقيم الإنسانية أي حدود تحويل الواقع إلى فكر، والشئ المادي إلى قيمة.



مركز تحقيقات علوم إسلامية

(١) المستصلى ج١/٥٤.





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الباب الأول



الوعى التاريخى



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## الفصل الأول

# التجربة الإنسانية العامة

## (الكتاب)

### أولاً: مضمون الوعى التاريخى.

١- ماذا يعنى الوعى التاريخى؟ يعنى الوعى التاريخى استقبال الوعى فى قنواته الإنسانية ومساره فى التاريخ فى التجربة الإنسانية العامة المطابقة لدى كل الشعوب (الكتاب) إلى التجربة النموذجية، التطبيق الأول لها فى الزمان والمكان (السنة) إلى التجربة الجماعية فى كل عصر (الإجماع) إلى التجربة الفردية عبر العصور (الاجتهاد أو القياس).  
والوحي هو البيان أى الإعلان والتجلى والظهور والحضور<sup>(١)</sup>. الكتاب البيان الأول، والسنة البيان الثانى، والإجماع البيان الثالث، والاجتهاد البيان الرابع<sup>(٢)</sup>.

وقد تتعدد أسماء القنوات التى يصب فيها الوحي فى التاريخ مثل الأصل أو الدليل أو كلاهما<sup>(٣)</sup>. وقد يسمى المصدر حجة<sup>(٤)</sup>. وتعنى لغة الغلبة والقصد. ويسمى أيضا اسم نوع أو اسم جنس، وبعضها أعم من بعض مثل: دليل، بينة، برهان، علامة، آية، علة، سبب، شرط، استصحاب حال بالدليل العلامة. والبرهان نظير الحجة. والبينة من الظهور والإعلان. والآية علامة أيضا. وباقى الألفاظ من القياس<sup>(٥)</sup>.

(١) هو الطلب الثانى فى أدلة الإحكام فى المستطلى وهو أربعة: الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل المقرر على النفس الأصلية... ج١/١٠٠-٣١٥، الرسالة ص ٤٧٦، البرهان ج١/٥١٢-٥٦٣، المختصر لابن اللحام ص ٧٠.

(٢) لفظ البيان هو الأشهر عند الشافعى، الرسالة ص ٢١.

(٣) "الأصل الأول من أصول الأدلة كتاب الله تعالى"، المستطلى ج١/١٠٠.

(٤) بيان الحجة الشرعية وأحكامها، أصول السرخسى ج١/٣٧٧-٣٧٩.

(٥) مهزان الأصول ص ٦٩-٧٦.

٢- المصادر الأربعة وترتيبها. ولا تتعدد الأصول لأنها تخضع لبنية رباعية يحددها مسار الوحي في التاريخ<sup>(١)</sup>. وإذا بطل التقليد ووجب العلم فإن الرجوع إلى الأصول ومعانيها يؤدي إلى اكتشاف الأدلة السمعية الأربعة. والرابع الاستدلالات ومنها القياس<sup>(٢)</sup>.

ويمكن استنباط الأدلة الأربعة من قسمة أنواع الحجج الشرعية الموجبة للعلم بعد مقدمة عن أنواعها<sup>(٣)</sup>. وهي الكتاب، وخبر الرسول، والمتواتر، والإجماع. وطريقه واحد وهو خبر الرسول. الكتاب متلو عنه، والسنة مروية عنه. والإجماع ثابت بالنص. وصدق الخبر من صدق المخبر وعصمته من الكذب<sup>(٤)</sup>.

والحقيقة أن القياس أيضا، الدليل الرابع، الحجة العقلية، ثابت بالنص (لعلمه الذين يستنبطونه). وفي هذه الحالة يمحى الفرق بين الحجج النقلية والحجج العقلية، ويُقضى على استقلال العقل لحساب النقل.

كما أن الإجماع ليس حجة نصية بل هو تجربة مشتركة واتفاق الجميع ومن ثم تنقسم الحجج إلى نوعين: الكتاب والسنة، وتجريبية، جماعية وهو الإجماع، وفردية وهو القياس. ويُسمى القياس الشرعي

والأصل الأول يأتي إخبارا عن الأصل الثاني. وما قبل الأصل الأول، كيفية إخبار الرسول بالنص، يخرج عن موضوع علم أصول الفقه، وأدخل في علوم الحكمة في نظرية النبوة، بل لا يدخل أيضا في علم أصول الدين<sup>(٥)</sup>.

والعقل يدل عليها جمعيا طبقا للنسق. تأسيس الأصل الثاني في الأول، والثالث في الثاني، والرابع في الثالث، ثم دلالة الثاني على الأول، والثالث على الثاني، والرابع على الثالث. ومن ثم يتأسس الأصل الأول على نفسه ويدل على نفسه لأنه لا أصل قبله يتأسس عليه، ولا أصل سابق عليه يدل هو عليه.

(١) "اختلف في جواز تعدد الأصول" التحرير ج١/١٥٥-١٦٢/١٧١-١٧٨.

(٢) المقدمة في الأصول ص ٤٠.

(٣) تصويم الأدلة ص ١٩، في وجوب أدلة السمع الإشارة ص ١٦٤-١٦٧، السنة ص ١٦٧-١٦٩، الإجماع

ص ١٧٠-١٧١، الاستدلال بالقياس ص ١٧٢، القياس ص ١٧٢-١٨٤، ميزان الأصول ص ٧٦، روضة الناظر

ج١/١٩٤-١٩٧.

(٤) المستطى ج١/١٠٠، انظر أيضا: من المعينة إلى الثروة ج١، النبوة والمعاد ص ٥-٣١٩.

ونظرا للخلاف على المصدر الرابع يتم ذكره منفصلا عن المصادر الثلاثة الأولى. ومن ثم تكون المصادر ثلاثة: الكتاب والسنة المتواترة والإجماع ثم اختلف العلماء في القياس<sup>(١)</sup>. تذكر الأصول الثلاثة الأولى معا ثم الأصل الرابع القياس<sup>(٢)</sup>.

وقد ترصد الأدلة الأربعة فحسب على نفس المستوى دون قسمة سابقة ودون تعاضل بينها خاصة في المراحل المتأخرة عندما يضعف عنفوان العقل، ويتكلس التأسيس، ويثبت على نمط واحد<sup>(٣)</sup>.

والترتيب أحد موضوعات أصول الفقه، ترتيب الأدلة. ويعنى وضع الشيء في موضعه، وجعله في مكانه، وتصييره إلى مرتبته وذلك بالتقديم أو التأخير أو الوضع أو الحط أو الأخذ بيميننا أو شمالا. ونظير الترتيب التمييز والتصنيف والتأليف. ونقيضه التخليط. كما أن نقيض التحصيل التحريف. وفي اللغة تغيير الكلام زيادة ونقصان، وقلب وإبدال، تقديم وتأخير، والقلب أهلى وأسفل<sup>(٤)</sup>.


ومراتب الأدلة موضوع رئيس ليس فقط في المقدمة النظرية بل أيضا في صلب العلم. المرتبة الأولى الكتاب. وهو النطق والاستنباط. ويتضمن النص والظاهر. والعموم ظاهر. والنص هو البيان. وحكم النص بالاعتقاد والعمل. والنص أهلى مراتب الأدلة مثل الكتاب. والظاهر بوضع اللغة كالأمر والنهي، ووضع الشرع كالأسماء المنقولة. وحكم المختلف نقله على المعروف. والعموم إحدى صيغ الظاهر. وصيغة الاسم المفرد المعروف بالألف واللام

(١) وهو موقف أهل الظاهر، أصول الفقه لابن عربى: ص ١٨-٢٢، المنتخب ج ١/ ١٩.

(٢) المنار ص ١١-١٢.

(٣) أصول الفقه للسيوطى ص ٧٢.

(٤) الواضح ج ١/ ١٩٦.



والأسماء المبهمة<sup>(١)</sup>. والمرتبة الثانية السنة، وهي قول وفعل وإقرار. والقول مبتدأ خارج على سبب. والمبتدأ نص وظاهر، والعموم جزء منه. والفعل قرينة وامتنال. وهو بيان لمجمل. وإن كان المبتدأ فقد يقتضى الوجوب أو الندب أو الوقف<sup>(٢)</sup>. والمرتبة الثالثة الإجماع، العام أو الخاص، الكل أو الجميع. والسكوت يعنى الموافقة<sup>(٣)</sup>.

ولا ينقلب الترتيب عند القدماء فيتحول الأصل إلى فرع، والفرع إلى أصل. فلا تدل السنة على الكتاب بل الكتاب يدل على السنة. ولا يدل الإجماع على السنة بل تدل السنة على الإجماع. ولا يدل القياس على الإجماع بل يدل الإجماع على القياس. فالأصل هو الكتاب التى تتأسس عليه الأصول الثلاثة تباعاً مثل منزل من أربعة طوابق، أساسها الأول الكتاب. الكتاب يتأسس على ذاته وإن أخبرت السنة به. وأساسه فى التجربة الإنسانية الحية. لذلك يُقرأ كما أنزل على الرسول. والسنة تدل على ذاتها بتطابق الصحيح منها مع التجربة الذاتية ومع الأصل الأول مع مزيد من التفصيل. والإجماع يدل على ذاته، عدم التفرد بالرأى والقرار والتشريع بل استشارة الآخرين<sup>(٤)</sup>.

وهو ترتيب تنازلى. إذا يعتمد كل أصل على الأصل السابق. فالكتاب هو مصدر الأحكام الأول. وشرعية السنة تعتمد على أصل الكتاب وشرعية الإجماع تعتمد على أصل السنة التى تعتمد على أصل الكتاب. وشرعية القياس تعتمد على أصل الإجماع الذى يعتمد على أصل السنة التى تعتمد على أصل الكتاب<sup>(٥)</sup>. الحكم من الأصل الأول. والأصل الثانى يخبر عن الأصل الأول وليس حاكماً عليه.

فإذا كان ترتيب القدماء ترتيباً تنازلياً من النص إلى الواقع فإن ترتيب المحدثين تصاعدي من الواقع إلى النص. فالعقل بقدرته على الاستدلال هو الأصل الأول فى التشريع للواقع المعاش. ثم يأتى الإجماع كنوع من الاستدلال الجماعى والتجربة المشتركة لضمان التمييز بين العقل والهوى، وبين المصالح العامة والمصالح الخاصة. ثم تاتى السنة كأصل

(١) فى مراتب الأدلة الشرعية على الأحكام الفقهية، الواجح ج٢/٥-١٩.

(٢) الواقع ج٢/١٩-٢٧.

(٣) الواقع ج٢/٢٨-٣٨.


(٤) وذلك عكس موقف الغزالي المستصلى ج١/١٠٠.

(٥) المستصلى ج١/١٠٠، فى بيان ترتيب استعمال الأدلة واستطراحها، اللع ص١٢٤، حصر أصول اللغ وترتيبها وتقديم الأول فالأول، التقریب والإرشاد ج١/٣١٠-٣١٥.

ثالث وتجربة نموذجية في حياة الشعوب للاهتداء بها قبل أن يشوهها مسار التاريخ. لذلك كانت معظم الحركات الإصلاحية ببل والأصولية منها صودا إلى النموذج الأول، المسيحية الأولى أو الخلافة الراشدة، أو الاشتراكية الأولى في الثورات المعاصرة. فإن استعصى على العقل الاستدلال، وإن صعب على الإجماع القرار، وإن بعد العهد بالتجربة الأولى والنموذج الأول يمكن حينئذ الاهتداء بالنص لعله يعطى حدسا أو رؤيته تفيد في استدلال العقل على المصالح العامة<sup>(١)</sup>.

٣- استنباط المصادر الأربعة من بنية ثلاثية. وقد تقوم الأدلة على قسمة ثلاثية لنظرية عامة في الأدلة: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال. الأصل يشمل الكتاب والسنة والإجماع أى النص والتجربة الجماعية. ومعقول الأصل يضم أربعة أنواع: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ودليل الخطاب، ومعنى الخطاب. وهى أنواع الاستدلال من المفهوم<sup>(٢)</sup>، أما استصحاب الحال فنوعان: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الشرع. وهو ما يعادل القياس<sup>(٣)</sup>. وقد تتسع القسمة فتشمل العلم كله.

- (١) يرتب الباقلاني الأدلة في ثمانية على النحو التالي: ١- الخطاب الوارد في الكتاب والسنة، ٢- أفعال الرسول، ٣- الأخبار وصدقها وأقسامها، ٤- أخبار الأجداد، ٥- الإجماع، ٦- القياس، ٧- الملقى والمستلقى والتقليد، ٨- الحظر والإباحة، التقریب والإرشاد ج١/٣١٠-٣١٥.
- (٢) الباب الثاني: الوعى النظرى، الفصل الثاني: المفهوم.
- (٣) نكت في أصول الفقه ص ٤، الإشارات ص ٤٧، كتاب المنهاج ص ١٥، الإحكام للأمدى ج١/٨١-٨٢.





وقد ينقسم الدليل إلى ثلاثة: دال ودليل ومستدل<sup>(١)</sup>. فالدال هو الشارع. وهو خارج موضوع علم أصول الفقه وأدخل في علم أصول الدين، والدليل القرآن، والمستدل الأصولي الفقيه<sup>(٢)</sup>.


وأحيانا تنحصر الأدلة في نص، ونقل مذهب، واستصحاب. النص هو الكتاب والسنة. ونقل المذهب هو الإجماع. وأقوال الصحابة والاستنباط هو القياس<sup>(٣)</sup>.

٤- استنباط المصادر الأربعة من بنية ثنائية. وقد تكون القسمة ثنائية أصل ومستنبط من أصل. الأصل الكتاب والسنة والإجماع. والمستنبط من أصل هو القياس<sup>(٤)</sup>. والاستدلال على حكم إما من دليل بنفسه أو متضمن في الدليل. والدليل بنفسه إما أصل

(١) أحكام الوصول ج١/١٩٣، ج٢/٥١٣.



(٢) الدليل ومعناه، الفقيه والمفتي ج٢/٢٣-٢٥، التمهيد ج١/٦-٣١.



(٣) تقريب الوصول ص ١٠١.


(٤) كشف الأسرار ج١/٦٢-٦٦، أصول السرخسي ج١/٢٧٩.

بنفسه أو لازم عن أصل. والأصل بنفسه إما نقل أو عقل. وبشروط في الأصل النقلى أن يكون صحيح السند، واضح الدلالة على الحكم، مستمر الأحكام، راجحاً.

كما تستنبط الأدلة من طريقتين: خبر ونظر أو قلب خطاب ومعنى. وفي الخطاب يندرج الكتاب والسنة والإجماع. وفي المعنى أنواع القياس والمفهوم من أنواع الخطاب<sup>(١)</sup>. وقد يقتصر الخبر على الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>. فالوحي نقل شفاهى، الكتاب والسنة قبل أن يكون نقلاً كتابياً<sup>(٣)</sup>. فهو تلاوة وسماع قبل أن يكون قراءة وكتاب. القراءة أصوات القارئ وحروفه المنظمة. والكتابة حركات الكاتب. والمسموع المدرك بالسمع أو القبول مثل المفهوم والمعلوم. وكلاهما كلام وهو المعنى الموجود بذات المتكلم. لذلك فإن أصول الشرع الكتاب السنة. وهما نصان في حين أن الإجماع والقياس تجربتان، جماعية وفردية<sup>(٤)</sup>.

والكتاب والسنة كلاهما يدخلان في نظرية عامة للوحي. فالوحي إما متلو وهو الكتاب أو مروى وهو السنة. وقد بدأ كلاهما مرويان ثم تحولاً إلى مدونين، الكتاب أولاً منذ ساحة الإعلان، والسنة ثانياً بعد تشعبها في الرواية واختلاط الصحيح منها بالموضوع<sup>(٥)</sup>. وتصبح السنة كل شيء مع الكتاب في الميدان، في النسخ والعموم

(١) مفتاح الوصول ص ١٤.



(٢) أصول الشاشى ص ١٩١-١٩٢.

(٣) الحدود في الأصول ص ١٣٦-١٣٣، القول في سنن رسول الله التي ليس فيها نص كتاب هل سننها بروحى أم بغير وحي؟ للفتية والمقلقة ص ٩٠-٩٤، الخبر عن الرسول بأن سنته لا تفارق كتاب الله ص ٩٤.

(٤) أصل الشرع هو الكتاب والسنة، كشف الأسرار ج ١/٨٦.

(٥) المستصنى ج ١/١٢٩.

والخصوص والفرائض<sup>(١)</sup>.

والوحي إما ظاهر وهو القرآن أو السنة بتوقيف أو إلهام أو الحدس الصادق أو النص الباطن وهو أقرب إلى الاستدلال. القرآن هو النص لفظاً ومعنى. والسنة توقيف أو إلهام ومعها الحديث القدسي. والحدس الصادق هو بيان الرسول وتفصيله. أما الوحي الباطن فهو صوت العقل أو الضمير أي الفطرة<sup>(٢)</sup>.

لذلك يقتصر الوحي التاريخي على مصدرين فقط تحت عنوان "الأدلة على التفصيل": الكتاب والسنة دون الإجماع والرأي لأن الأصوليين قد أوفوهما حقهما<sup>(٣)</sup>. والأصوليين قد أوفوا حق الأربعة، ولأنها الأصلان اللذان يستند عليهما الأصلان الآخران. والقرآن هو أصل السنة ويكفي كاصل لها. والأصل نص مع أن النص يتجلى أيضاً في التاريخ في السنة كتجربة تاريخية نموذجية أولى، وفي الإجماع كتجربة تاريخية ثانية للأمة، وفي القياس كتجربة تاريخية ثالثة للمجتهد.

ولا يمكن اعتبار قنوات الوحي نص القرآن أو نص الحديث وحدهما، فالقرآن كتاب مسطور لا ينطق إنما ينطق به الرجال طبقاً للقول المشهور. وكذلك السنة<sup>(٤)</sup>.

(١) "وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على مجمله ما وصفنا منه... فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله ذكر الاستدلال بسننه على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي من رسول الله معها، ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله عن الله كنه هي ومواقفتها، ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص، ثم ذكر سننه فيما ليس فيه نص كتاب"، الرسالة ص ١٠٥.

(٢) في بيان الوحي، المنتخب ج ١/ ٦٢٣-٦٢٤.

#### الوحي



(٣) "ولما كان الكتاب والسنة هما الأصل لما سواهما اقتصرنا على النظر فيه مع أن الأصوليين تكفلوا بما هداها كما تكفلوا بهما فرأيت السكوت من الكلام في الإجماع والرأي والاقتصار على الكتاب والسنة"، الموافقات ج ٣/ ٣٤٥.

(٤) "والحجة لا تكون إلا في نص قرآن أو نص خبر مسند عن رسول الله، النبه ص ٣٨-٣٩، وإذا نص النبي على أن حكم كذا في أمر كذا لم يجز أن يتمدى بذلك الحكم ذلك الشيء المحكوم فيه"، ص ٥٢.

٥- استنباط المصادر الأربعة من بنية أحادية. وقد يستنبط العلم من بديهية العقل وأوائل الحس أو من مقدمات راجعة إلى بديهية العقل وأوائل الحس<sup>(١)</sup>. وقد عُرُفت أصول الدين من هذا الطريق الحسى العقلى الخالص. أما أصول الشرائع فتعرف من نص القرآن ونص الرسول المتواتر وإجماع علماء الأمة. ودليل منها لا يحتمل إلا وجهها واحدا. العقل أصل من مصادر التشريع<sup>(٢)</sup>. ويسمى ذلك حقيقة لا تجوزا. فالنص مخبر عن حكم العقل ومؤكد عليه ومثبت له.

إن دلالة العقل على الأحكام الشرعية، والتجارب الإنسانية التى يعيشها المسلمون فى هذا العصر بأزماته وتحدياته تحتم أن يكون العقل هو المصدر الأول من مصادر التشريع من أجل تشجيع الأمة على الاجتهاد وحتى لا يحجب النص بين العقل والواقع فيضيع الواقع فى سوء فهم النص لغة أو تنزيلا أو نسخا.

٦- تداخل الوعى التاريخى والوعى النظرى. وقد يدخل الوعى التاريخى والوعى النظرى فى باب واحد "طريق معرفة الأحكام فى الشرع"<sup>(٣)</sup>. فلأحكام الشرع طريقان: خبر ونظر، نقل وعقل، خطاب ومعنى. يضم الأول النص الكتاب والسنة والإجماع، والثانى أنواع القياس. النص الأول يتضمن مباحث الألفاظ، والنص الثانى يتضمن الأخبار لمروره بفترة شفاهية. والنص الثالث ليس نصا بلى هو تجربة جماعية تتحول إلى نص بعد التدوين.

والخطاب هو الإصغاء (الوعى التاريخى) ثم الفهم والاعتقاد (الوعى النظرى) ثم العزم والفعل (الوعى العملى)<sup>(٤)</sup>.

وقد تذكر الأدلة الشرعية الأربعة دون نظرية مسبقة فى الاستدلال<sup>(٥)</sup>. الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وتحت الكتاب توضع مباحث الألفاظ: النص والظاهر والعموم ومعقول اللفظ مثل الفحوى ودليل الخطاب ومعنى الخطاب دون النسخ. وهى نفس مباحث السنة،

(١) فى أصول الأحكام فى الديانة وأقسام المعارف، وهل على النافى دليل أم لا؟ الأحكام لابن حزم ج١/٥٩-٦٨.

(٢) وذلك عكس موقف الغزالي، المستملى ج١/١٠٠.

(٣) طريق معرفة الأحكام فى الشرع، الكافية ص ٥٥-٥٦، كنهية الوصول على الحكم ص ٥٧-٧٥.

(٤) الواضح ج٢/٣٦٣.

(٥) كتاب التلخيص ج١/١٧٣-١٧٤، الواضح ج١/٣٣-٤٥-٩٠-٩٤.

بالإضافة إلى القول والفعل والإقرار دون الأخبار، والإجماع وقول الصحابي دون الأخبار واستصحاب الحال. وقد يضاف إليها معقول أصل واستصحاب حال. ويشمل معقول الأصل دليل الخطاب وفحوى الخطاب ولحن الخطاب<sup>(١)</sup>. وقد تكون الأدلة خمسة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال. ويشمل الدليل كل مباحث الألفاظ. وكلها راجعة إلى الكلام النفسى. فالوحي كلام خارجى، والاستدلال كلام داخلى<sup>(٢)</sup>.

وقد تجمل الأدلة فى تسعة عشر دليلا، لا فرق بين الأدلة الشرعية الأربعة فى الوعى التاريخى ولا مباحث الألفاظ فى الوعى النظرى، ولا المقاصد والأحكام فى الوعى العملى وهى: الكتاب، السنة، إجماع الأمة، إجماع أهل المدينة، القياس، قول الصحابي، المصالح المرسله، الاستصحاب، البراهة الأصلية، العادات، الاستقراء، سد الذرائع، الاستدلال، الاستحسان، الأخذ بالأخف، المصلحة، إجماع أهل الكوفة، إجماع المعترة عند الشيعة، إجماع الخلفاء الأربعة. وبعضها متفق عليه والآخر مختلف فيه. يضم الإجماع خمسة: وإجماع الأمة، إجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع المعترة، وإجماع الخلفاء الأربعة. ويشمل القياس عشرة أنواع المصالح المرسله، والاستصحاب، والبراهة الأصلية، والعادات، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة. وقول الصحابي أقرب إلى التقليد<sup>(٣)</sup>. ثم يتم التركيز على المصلحة باعتبارها المصدر الأول للتشريع<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً: الكتاب.

١- اللفظ والمعنى. والتجربة الإنسانية العامة لها لفظ واحد "الكتاب". وهى تجربة إنسانية عامة لأنها تلخص حكمة الشعوب وخبرات التاريخ المتتالية وقوانينها العامة. لم يدع أحد تأليفها. تطابق تجارب الأفراد والجماعات من مختلف الثقافات والعصور. ويشمل العرف وهى العادات والتقاليد والممارسات الاجتماعية فى الحياة اليومية.

(١) قواطع الأدلة ص ٤٧.

(٢) ألفية الوصول ص ٧-٨/٦٧، منتهى الوصول ص ٣٣، سلم الوصول ص ٣-٤.

(٣) المصالح المرسله ص ٣٩-٤٣.

(٤) السابق ص ٤٦-٦٩.

وهو "الكتاب" بألف ولام التعريف وليس "كتاباً" مضافاً إلى صاحب أو مؤلف، مرسل أو مرسل، فأنه بين قوسين في علم أصول الفقه<sup>(١)</sup>. فالهم الرسالة وليس المرسل أو المرسل إليه. لذلك كانت أقرب إلى التجربة الإنسانية العامة التي لا صاحب لها إلا حكم الشعوب المتراكمة في التاريخ عبر الأجيال. وهو حجة لنا وعلينا<sup>(٢)</sup>. والزامه من تطابقه مع التجربة البشرية الإنسانية العامة، واتفاقه مع البداهة والتجربة المشتركة. وهو البيان الأول. وهكذا يختلط المصدر الأول في الوهي التاريخي والبيان مع الإجمال كأحد المبادئ اللغوية في الوعي النظري. وهو معنى الخطاب في قسمة الأدلة إلى أصل ومعقول أصل واستصحاب حال، ثم قسمة معقول الأصل إلى لحن الخطاب وفحوى الخطاب والاستدلال بالحصص ومعنى الخطاب وهو القياس<sup>(٣)</sup>. ويجرى على كل أنواع الاستدلال من حيث المعنى. إلا أنه جرت العادة عند أهل الجدل بإطلاقه على نوع معين من الاستدلال أي اللفظ عن طريق النص.

ويسمى أيضاً "نص الكتاب" وأحياناً "كتاب الله تعالى". الكتاب أفضل في تصور علم أصول الفقه، ومصدره أدخل في علم أصول الدين<sup>(٤)</sup>. وله لفظ آخر وهو "القرآن" لأنه متلو ومقروء قبل أن يكون مكتوباً<sup>(٥)</sup>. هو ما يُقرأ قبل التدوين أو بعده. وهو بالصوت أكثر تأثيراً في النفس، ونقله متواتر<sup>(٦)</sup>. وبعد التدوين يُقرأ أيضاً بالصوت ليسمع بالأذن وليس بالعين، بمجرد الصوت الداخلي.

(١) «خذ العرف، وأمر بالمعروف، وأعرض عن الجاهلین»، قواعد الأدلة ص ٤٩.

(٢) میزان الأصول ص ٧٧، التحرير ج ٣ ص ٧-٨.

(٣) أحكام النصول ج ٢ ص ٥٣٤.

(٤) الرسالة ص ٢٦-٢٨، المقدمة في الأصول ص ٤١-٤٢، المتصلی ج ١ ص ١٠٠، قواعد ص ٤٨-٥١، أصول

السرطسی ج ١ ص ٢٧٩-٢٨٢، جمع الجوامع ج ١ ص ١٤٢، إرشاد الفحول ص ٢٩-٣٠، سلم الوصول ص ٨، الفقه

والمفقه ص ٥٥-٥٧، بذل النظر ص ١١، الإحكام للأمدی ج ١ ص ٨٢-٨٣، المنتخب ج ١ ص ٥٠، أصول الفقه

للسیوطی ص ٧٢، ألفیه الوصول ص ١٦-١٧، المنار ص ١٣، تقریب الوصول ص ١٠٢-١٠٣، الموافقات

ج ٣ ص ٣٤٥، البحر المحیط ج ١ ص ٣٥٦-٣٥٧، المختصر لابن اللحام ص ٧٠، الجواهر الثمينة ص ١٢١-١٢٧

الرسالة ص ٢٦-٢٨، المقدمة في الأصول ص ٤١-٤٢، المتصلی ج ١ ص ١٠٠، قواعد ص ٤٨-٥١، أصول

السرطسی ج ١ ص ٢٧٩-٢٨٢، جمع الجوامع ج ١ ص ١٤٢، إرشاد الفحول ص ٢٩-٣٠، سلم الوصول ص ٨.

(٥) في الأخذ بموجب القرآن، الإحكام لابن حزم ج ١ ص ٨٥-٨٧، كشف الأسرار ج ١ ص ٦٧-٨٢، روضة الناظر

ج ١ ص ١٩٨-٢٠٢، الحق أن النسبة من القرآن، التحرير ج ٣ ص ٧-٩.

(٦) الإحكام للأمدی ج ١ ص ٨٣، إرشاد الفحول ص ٣٠.

وهو "المصحف" أى المدون دون مبالغة فى التعاشير أى التقسيمات إلى أحزاب وأجزاء. أما التنقيط فمن الصعب تجاوزه من أجل دقة القراءة وضبط المعانى.

والنظر فى الكتاب يقتضى معرفة حقيقته ثم حده ثم ألفاظه ثم أحكامه<sup>(١)</sup>. وربما ينقص ذلك أيضا مدى مطابقتها للتجربة الإنسانية العامة كمنصر مستقل وليس متواريا بين السطور فى الكلام النفسى. وقد يتحول التعريف إلى خطابة وإنشاء عن ينبوع الحكمة وآية الرسالة، ونور الإبصار والبصائر... إلخ<sup>(٢)</sup>. وهو ما زال سائدا حتى الآن.

٢- الحد الغيبي. ولا يدخل فى حد الكتاب الكلام كصفة للذات ووحدته فهو يخرج عن علم أصول الفقه وأدخل فى علم أصول الدين<sup>(٣)</sup>. والفهام الله معانى كلامه للرسول بلا حرف أو صوت أو رمز كما حدث لموسى هو خارج أيضا عن موضوع علم أصول الفقه. وكذلك موضوع خلق القرآن أدخل فى علم أصول الدين منه فى علم أصول الفقه<sup>(٤)</sup>.

ولا يمكن حده بالمعجز. فالإعجاز من موضوعات علم أصول الدين<sup>(٥)</sup>. والقرآن حجة فى ذاته، بإعجازه البلاغى والتشريعى، وهو إعجاز أدبى تشريعى على صدق الوحي وليس على صدق الرسول. فصدق الرسول بصدق الوحي. كما يدل إعجازه على صدق الرسول فى دعواه. ويظل التواتر هو الطريق إلى إثبات أنه من المرسل<sup>(٦)</sup>. وهو معجز فى ذاته. وإعجازه كلى وجزئى، فى مجموعه وفى كل آية منه وليس فى آية دون آية. ويثبت أنه من المرسل لا عن طريق إعجازه بل عن طريق التواتر.

والإعجاز فى أوائل الحروف موضوع لعلم أصول الدين. إنما تخضع الحروف لتحليل معانى الحروف فى المقدمات النظرية اللغوية للعلم<sup>(٧)</sup>. وفى حالة إثباته لا يثبت أيضا

(١) المستصلى ج١/١٠٠.

(٢) الموافقات ج٣/٣٤٦.

(٣) "وفهم ذلك فامض وتفهيمه على المتكلم لا على الأصول" المستصلى ج١/١٠٠ وأهنا: من المعقودة إلى الشورة ج٢/، التوحيد ص٤٦٢-٥٢١، البحر المحيط ج١/٣٥٨.

(٤) المنار ص١٥-١٦.

(٥) المستصلى ج١/١٠١، وأهنا "من المعقودة إلى الشورة" ج١/، التوحيد ص٤٦٢-٥٢١، البحر المحيط ج١/٣٥٦-٣٦١.

(٦) تقويم الأدلة ص٢٠-٢١، منتهى الوصول ص١٣٣، الموافقات ج٢/٣٤٦-٣٤٧.

(٧) الواضح ج٥/ ٤٨٧-٤٨٩، الوصول إلى الأصول ج١/١١٣-١١٥، منهاج الوصول ص٢٠-٢١.

وجود اللامعنى فى النص. فالحروف ليست فقط للمعاني بل للتأثير النفسى والإيهام وفتح عوالم جديدة للشعور.

٣- الحد الكمى. ويحد الكتاب حدا كميا وفى اتجاه معاكس للحد الفهيمى، وهو ما نقل بين دفتى المصحف نقلا متواترا ومقروءا على الأحرف السبعة المشهورة، وهو النظم والمعنى. ولا يختلط بغيره من الآيات غير المتواترة أو السنة المتواترة. وهو متواتر لأن التواتر شرط العلم التاريخى ولا خلاف بين الحقيقى والوضعى. والمنقول آحاد منه أصبح مثل المتواتر بعد أن تواضع الناس عليه. وأصبح إرثا تاريخيا ويخرج عن علم أصول الفقه ويكون أدخل فى علم القرآن.

ولم تبق آيات خارجه فذلك نقيض العرف والمادة نظرا لتوفر الدوامى على النقل أثناء الجمع<sup>(١)</sup>.

وقد تنشأ عن بعض الاختلافات فى التدوين وفى القراءة اختلافات فى التشريع<sup>(٢)</sup>. القراءات السبع متواترة<sup>(٣)</sup>. والقراءة الشاذة حجة ظنية<sup>(٤)</sup>.

ونتيجة لهذا الحد الكمى للكتاب نشأت مسألة هل البسمة آية من القرآن ككل أم أنها أول كل سورة؟ وهو سؤال مرتبط بعصر التدوين وجمع المصحف. وافترض سوء النية فى الجمع افتراض لا أخلاقى لم يكن موجها لجمع المصحف وتدوينه. بل لقد وصل القدماء إلى حد تخطئه أحد الآراء وتكفير القائلين بها. ويجوز الاختلاف فى عدد بعض الآيات طبقا لاجتهاد القراء بدليل الخلاف حول البسمة<sup>(٥)</sup>. ومثلها: هل الفاتحة جزء منه

(١) المستصلى ج١/١٠١، تقويم الأدلة ص ٢٠، المنتخب ج١/٥٠-٥١، المنار ص ١٣-١٤، جمع الجوامع ج١/١٤٩-١٤٨، المختصر لابن اللحام ص ٧١.

(٢) وذلك مثل قراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتاليات» لأنها زيادة غير متواترة وليست من القرآن ذكرها ابن مسعود فى معرض البيان واعتبرها أبو حنيفة بمثابة خبر الواحد الذى يجب العمل به وهو ما يرفضه الفزائى، المستصلى ج١/١٠٢، فى حكم الاحتجاج بالقراءات الشاذة، روضة الناظر ج١/٢٠٣-٢٠٦.

(٣) المختصر لابن اللحام ص ٧٢، قراءة السبعة ما من قبيل الأداء كالحركات والإدغام وغيرها يوجب تواترها، التحرير ج٣/١١-١٢.

(٤) السابق ج٣/٩.

(٥) مال الشافعى إلى أنها آية من كل سورة. واستثنى الباقلانى سورة النحل. وقد جوز أيضا الخلاف فى عدد بعض الآيات. ويرى عن ابن عباس أن الشيطان سرق من الناس آية، المستصلى ج١/١٠٢-١٠٥، تقويم الأدلة ص ٢٠-٢١، الإحكام للأمدى ج١/٨٤-٨٥، المنار ص ١٤-١٥، جمع الجوامع ج١/١٤٥، البحر المحيظ ج١/٣٨١-٣٨٢.



أم أنها مقدمة له؟ وهو سؤال كفى لا دلالة له الآن بعد أن استقر أنها جزء منه. ولا فرق بين أن تكون جزءاً أو مقدمة. فكلاهما وحى منزل منقول شفاها ثم تدويناً<sup>(١)</sup>. وموضوع المعوذتين ليس موضوعاً للتكفير في حالة الإنكار بل موضوع للنقد التاريخي<sup>(٢)</sup>. ولا زائد في القرآن<sup>(٣)</sup>.

٤- الحد الشعوري. والتعريف الثالث ليس هو التعريف الغيبي أو الكمي بل التعريف الشعوري. فالكتاب هو الكلام النفسي أي التجربة الشعورية التي تعبر عنها الألفاظ والعبارات<sup>(٤)</sup>. ويستطيع الإنسان أن يعرف حديث النفس عن طريق الاستبطان وحديث الآخرين عن طريق اللغة أي الرموز والعلامات والإشارات. وهو اسم للنظم أو المعنى تعرف وجوه الشرع منهما مثل الخاص والعام، والمشارك والمؤول. ووجوه البيان منها: الظاهر والنص والمفسر والمحكم. يقابلها الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه. ووجوه استعمال النظم الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية. ويستدل عليها بعبارة النص وبإشارته وبدلالته وبإقتضائه. ويضم أيضاً معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها وأحكامها<sup>(٥)</sup>.

١- صيغ الكلام. والكلام النفسي صيغ: خبر واستخبار وأمر ونهى وتنبيه<sup>(٦)</sup>. وهي تدل على معاني ومقاصد وإرادات وعلموم وتتملق بموضوعاتها التي تدل عليها. هي قصد متبادل بين الشعور والعالم. وجدل بين الداخل والخارج، وحركة بين الذات والموضوع. بل ويشمل كل مباحث الألفاظ مثل الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والخبر، والعام الخاص، والمجمل والمبين، والنص والظاهر. لذلك مباحث الألفاظ داخلة في الكتاب. ويشتمل على أربعة أضرب: النص والظاهر والعموم والمجمل<sup>(٧)</sup>. ويمثل أيضاً كل مباحث

(١) تلويح الأدلة ص ١١.

(٢) المنار ص ١٤-١٥.

(٣) البحر المحيط ج ١/٣٧١.

(٤) "والكلام اسم مشترك قد يطلق على الألفاظ الدالة على ما في النفس. تقول سمعت كلام فلان وفصاحته. وقد يطلق على مدلول العبارات وهي المعاني التي في النفس كما قيل:

إن الكلام لفي اللؤاد وإنما جعل اللسان على اللؤاد دليلاً

المستصلى ج ١/١٠٠-١٠١، بذل النظر ص ١٣-١٤.

(٥) المنار ص ١٥-٢٠.

(٦) المستصلى ج ١/١٠٠-١٠١، بذل النظر ص ١١، أصول الفقه للسيوطي ص ٧٢-٧٣.

(٧) نكت من الأصول ص ٥، بذل النظر ص ١١-٤١٣.

الألفاظ الحقيقية والمجاز، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمبادئ اللغوية التمهيدية بالإضافة إلى الموضوع الرئيسي وهو النسخ.

وتتعلق الأحكام من عدة أوجه من حيث العبارة والإشارة، والإضمار، والدلالة والاختصاص، وربما أضيف دليل الخطاب وحمل المطلق على المقيد<sup>(١)</sup>.

وقد نزل الوحي بلغة العرب ويفهم طبقاً للسان العرب<sup>(٢)</sup>. فلا يخرج اللفظ عن معناه والإلزام التوقيف لتحديد المعاني الجديدة. بل لا يجوز نقل لفظ من معناه إلى معنى آخر إلا بقرينة كما هو الحال في المجاز. ولا يمكن التصرف في اللفظة إلا بتخصيص العموم، وتقييد المطلق، ومنطق الألفاظ، ومبادئ اللغة. وهو ما يغلط الباب أمام الاجتهاد عن طريق المجاز. فهو خطاب عربي في الوحي والشعر. ولا يوجد في القرآن ما ليس من لغة العرب وكلامها<sup>(٣)</sup>. وإن كان فيها فنقد تم تعريبها من قبل مثل "استبرق" الفارسية و"مشكاة" الهندية و"الصراط" الرومية. ويفسر طبقاً لقواعد اللغة العربية التي تضبط الرأي بالإضافة

(١) ميزان الأصول ص ٧٧-٨٠.

كناية تعلق الأحكام



(٢) هذا هو موقف الباقلاني، المستقصى ج ١/ ٢٧٧-٣٣٢، المحصول ج ١/ ٢٢٣-٢٣٧.

(٣) الكلام على من زعم أن في القرآن ما ليس من لغة العرب وكلامها، التقریب والإرشاد ج ١/ ٣٩٩-٤٠٨، وذلك مثل "المشكاة" الهندية و"الإستبرق" الفارسية، و"الصراط" الرومية و"أبا" وهي غير معروفة في اللسان العربي. وتعاب ألفاظ تركية وزنجية وبربرية وحوارزمية وقبطية، ليس في القرآن غير العربية، التبصرة ص ١٨٠-١٨٣، كتاب التلخيص ج ١/ ٢١٧-٢٢١، التمهيد ج ٢/ ٢٧٨-٢٨٣، الواضح ج ٤/ ٥٣-٦٠، الوصول إلى الأصول ج ١/ ١١٧-١١٥، ليس في القرآن ألفاظ غير عربية، روضة الناظر ج ١/ ٢١٠-٢١٢، الإحكام للأمدى ج ١/ ٢٩، المسودة ص ١٧٤-١٧٥، ألفية الوصول ص ٢٧-٢٨، منتهى الوصول ص ١٧، البحر المحيط ج ١/ ٣٥٩، التحرير ج ٣/ ٦-٣.

إلى المصالح العامة. القرآن رواية وشرطها النقل الصحيح، وفهمه وشرطه اللسان. القرآن لسان عربي مبين<sup>(١)</sup>. لذلك يحد القرآن بأنه اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر المتواتر<sup>(٢)</sup>. والشاذ منه لا يحتج به<sup>(٣)</sup> وهي قراءات آحاد على خلاف القراءات السبع المتواترة. ويجوز إثبات قراءة حكما لا علما بخبر الواحد.

واعمال الرأى فى القرآن قد يكون مذموما إذا جاء على خلاف اللسان العربى والكتاب والسنة. وقد يكون ممدوحا إذا جاء على اللسان العربى ومتفقا مع الكتاب والسنة. ومن ثم وجب التحفظ عن القول فى الكتاب والسنة إلا عن بهنة. فالناس على ثلاث طبقات: الراسخون فى العلم، والقليلو العلم، ومن لم يبلغوا مبلغ الاجتهاد. والراسخون فى العلم وحدهم من لهم الحق فى أعمال الرأى فى النص. والباقون يعملون باجتهاد القدماء وليس بقصدهم يسقطونه على قصد كلام الله<sup>(٤)</sup>.

وقد تم تعريب بعض الأسماء الفارسية بعد أن تفردت بها اللغة وتركت كما هى<sup>(٥)</sup>. وهو واقع أيضا فى السنة. ويجوز النقل فى اللغة. نظرا لتفاعل الثقافات والتبادل اللغوى بين الشعوب.

ولا يوجد فى القرآن بل ولا فى السنة ما لا معنى له. ولو كان شىء غير مفهوم لكان أيضا معنى شامضا له دلالاته فى إدراك أهمية الوضوح والفهم المباشر<sup>(٦)</sup>.

ويؤخذ تفسير القرآن على التوسط والاعتدال وليس الإفراط أو التفريط وكلا طرفى

(١) أحكام الفصول ج١/٣٠٢-٣٠٣، الأحكام للأمدى ج١/٨٦-٨٧، البحر المحيط ج١/٣٦٢، المختصر لابن اللحام ص٣٩.

(٢) منتهى الوصول ص٣٤، جمع الجوامع ج١/١٥٣-١٥٤، البحر المحيط ج١/٢٧٦-٢٨١/٢٨٣-٣٨٨.

(٣) التحرير ج٢/٣-٧.

(٤) الموافقات ج٢/٤٢١-٤٢٤.

(٥) وذلك مثل أسماء الأواني: الكوز، الجرة، الإبريق، الطشت، الطوان، الطبق، القصة، السكرجة، ومن الملابس: السور، السنجاب، الخنز، الذهباج، السندس، الناصح، الراجح. ومن الجواهر: الهاقوت، الفيروزج، البلور، ومن المأكولات: السمية، الجردف، الدرملك، الكمك، السكاج، الزبرهاج، الطهاج الجردان، الزماورد، المالونج، اللوزنج، الجوزنج، اسكنجيين، الخلنجيين. ومن الأقادية والرياحين: القرظة، الدارصين، الطفل، الكراوية، الزنجبيل، الخولنجان، السوسن المركوث، الهاسمين، الجننار، الكافور، الصندل، القرنفل، البحر المحيط ج١/٥٣١-٥٣٣، إرشاد الفحول ص٣٢.

(٦) جمع الجوامع ج١/١٥٥-١٥٧، التحرير ج٢/١٠٣.

قصد الأمور ذميمة". فالتفريط نتيجة للتقصير في اللسان العربي. والإفراط نتيجة لفهم معاني النصوص. والشريعة أمية لا تكلف فيها ولا تقصير. فالقصد من العبارة ليس التقصير والتفريط بل معرفة المضاد، والتعرف على القصد. فلكل علم عدل وطرف، إفراط وتفريط. الطرفان مذمومان، والوسط محمود<sup>(١)</sup>. وقد يكون الوسط مجهولا نظرا لاختلاف المسافات باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وكما هو معروف في علم المعاني والبيان. وما يطرأ على بال المستمع هو الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القصد واقتضاء الحال. ويكون الكلام متعدد الفهم أو يكون مفهوما باعتباره واحد. ومتعدد الفهم خاص بتعدد القضايا أو بترتيب الوحي طبقا لأسباب النزول. وخطاب الوحي بحسب خطاب العباد وليس بحسب خطابه في نفسه ليهين بعضه بعضا<sup>(٢)</sup>.

ب- التجربة الشعرية. وإذا كان للقرآن ظاهر وباطن فليس على الإطلاق بل لكل منهما شروط تقوم على التلفت إلى المقاصد، فالظاهر هو المفهوم العربي، والباطن هو القصد منه. فكل من خرج على اللسان العربي فلا يعتبر فهما للقرآن. ويتميز اللسان العربي بالإيجاز والفصاحة. أما الباطن فهي المعاني التي تحقق الربوبية لله، والعبودية للإنسان، وليس الابتداع<sup>(٣)</sup>. الظاهر هو المفهوم العربي مجردا لا إشكال فيه. فالموافق والمخالف اتفقا على أن القرآن نزل بلسان عربي مبين. والباطن هو المراد من الخطاب بشرط الاتفاق مع اللسان العربي، والجريان وفق المقصد العربي، وأن يشهد له نص أو ظاهر آخر بصحته عن المعارضة. وهناك تفاسير كثيرة من هذه الأنواع<sup>(٤)</sup>. ولا يوجد ما يعنى به غير ظاهره إلا بدليل.

والاهتبارات القرآنية الواردة على القلوب الظاهرة للبصائر بعد توافر شروطها ضربان: الأول أن يكون أصله من القرآن تتبعه سائر الموجودات. فهو حدس لكن سابق على الموجودات. والثاني أصل الموجودات الكلية والجزئية ثم يتبعه القرآن. فالحدس من النص في القلب أو من الواقع في القلب. فالقلب مهبط النص والواقع. وكلاهما صحيح. والسنة مثل الكتاب في هذين الطرفين للفهم<sup>(٥)</sup>.

(١) الموافقات ج-٣/٤٠٩-٤١٢.

(٢) السابق ص ٤١٢-٤٢٠.

(٣) الموافقات ج-٣/٣٨٢-٣٩٠.

(٤) السابق ص ٣٩١-٤٠٣.

(٥) السابق ج-٣/٤٠٣-٤٠٦.

ويقترون الترهيب بالترغيب في لواحقه أو سوابقه أو قرانه وبالعكس. وكذلك تقترون الترجية مع التخويف. ولا يذكر أهل الجنة إلا ويقرنون بأهل النار والعكس. وهو جدول العواطف والانفعالات. والأمثلة على ذلك كثيرة. وقد يغلب أحد الطرفين بحسب المواطن ومقتضيات الأحوال فيبتسع مجال التخويف دون إغفال الترجية. وقد يبتسع مجال الترجية دون إغفال التخويف. ونظرا لإخلال الناس بالأفعال فإن جانب التخويف أهلب. وقد يرد أحيانا أحد الطرفين دون الآخر لكن نادرا. فالعباد دائرون بين الخوف والرجاء<sup>(١)</sup>.

ويفسر النص بالرأى والاجتهاد. فالقرآن كتاب مسطور لا ينطق إنما ينطق به الرجال<sup>(٢)</sup>. ويمكن الاعتماد على تفسير الساهقين قدماء ومحدثين على اختلاف العصور. فالتجارب الإنسانية عبر العصور واحدة. والقرآن له تصديقه في التجربة الإنسانية العامة.

جـ العلوم الإنسانية. ويتعدد الكلام بتعدد العلوم اللغوية والنفسية والاجتماعية<sup>(٣)</sup>، وهي العلوم التي تصف التجارب الإنسانية والخبرات المشتركة. وقد قسم القدماء العلوم المضافة إلى القرآن إلى أنواع: علوم أدائية لفهمه واستخراج ما فيه من فوائد مثل علوم اللغة العربية والتي عليها تقوم علوم القراءات، والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول الفقه وليس علوم الحكمة كما ادعى ابن رشد في "فصل المقال". ومنها علوم مأخوذة من جملته من حيث هو كلام لا من حيث هو خطاب أمر أو نهي، من حيث الإعجاز أي التركيب والصفاء والمعاني.

وهناك علوم مأخوذة من عادة إنزاله وخطابه للخلق ومعاملة الناس، ودخوله تحت أفهامهم، وملاظمتهم، وتعليمهم، والاعتماد على خبراتهم في قواعد أصلية وفوائد فرعية، ومحاسن أدبية. والأمثلة على ذلك كثيرة مثل هدم المواخذه قبل الإنذار، والإبلاغ في إقامة الحجية، والنفو عن الذنب لأول مرة، والانتظار على تعجيل عذاب المخالفين والحلم معهم، وتحسين العبارة بالكناية، والتأني في الأمور، والجرى على مجرى التثبيت، والأخذ بالاحتياط، وتأدب العباد في مخاطبة الرب.

وهناك علوم أخرى تتعلق بمنطق الكتاب ومفهومه طبقا للسان العربي لمعرفة "الله"،

(١) السابق ج٢/٣٥٨-٣٦٦.

(٢) الواضح ج١/٦١، السوداء ص١٧٤-١٧٧.

(٣) المستصفي ج١/١٠١.

وكيفية التوجه إليه ومآل العباد. وهو معنى العبادة. معرفة الله فى علم الذات والصفات والأفعال، وكيفية التوجه إليه فى أنواع العبادات والعادات والمعاملات. ومآل العباد فى النظر إلى الموت وما بعده، والقيامة، والترغيب والترهيب، والإخبار عن الناجين والهالكين وأحوالهم ومآلهم عن حاصل أعمالهم.

ومجموعها اثنا عشر علما تدخل فى ستة أقسام، ثلاثة سوابق وأصول مهمة، وثلاثة توابع ومنتمة. الثلاثة الأولى تعريف المدعو إليه، الله، وطريق السلوك إليه. وهى الأخلاق الحميدة والحال بعد الوصول، والنعيم والعذاب، وأحوال القيامة. والثلاثة الأخرى أحوال المحبين بما فى ذلك قصص الأنبياء، والترغيب، والترهيب، وأحوال الناكبين، ومحاجة الكفار وتنزيه الله والرسول، وعواقب الطاعة والمعصية، وتجنب الباطل والتحذير منه، ومنازل الطريق وزاده وكل ما ذكره الفقهاء فى العبادات والمعاملات والعادات<sup>(١)</sup>.

وهناك بعض التحليلات الأخرى للكتاب مستقاه من علوم اللغة وأدخل فى مباحث الألفاظ مثل: الحقيقة والمجاز، والمحكم والمتشابه، وعربية الألفاظ وليس أعجميتها فارسية أو رومية أو عبرية أو كانت كذلك وتم تعريبها قبل نزول القرآن. والشعر العربى دليل على ذلك. فالشعر ديوان العرب فى الجاهلية مثل القرآن فى الإسلام. لذلك يفسر القرآن بالشعر، والتجربة الدينية بالتجربة الشعرية. كما تدخل أحكامه أيضا فى مباحث الألفاظ، الحقيقة والمجاز، والظاهر والمؤول، والعام والخاص لأنها من المباحث اللغوية، ونظرا لارتباطها بالكتاب فقد ظلت فى المتون المتأخرة داخلة فى مباحث الكتاب. وأحكام الكتاب تتجاوز اللغة إلى التشريع، فاللفظ الواحد له معنيان بصرف النظر عن مستوى المعنيين وأبعادهما. فالقرآن محكم ومتشابه<sup>(٢)</sup>. ولا يوجد مجمل بلا مبين لا يعرفه المكلف. والقرآن به مجاز<sup>(٣)</sup>. وكثير من هذه التحليلات مستقاة من علوم القرآن. كما أن تحليلات السنة مستقاة من علوم الحديث. ويمكن الاعتماد على علوم أخرى أدبية وتشريعية وتاريخية من هذا العصر لتحليل الكتاب كما اعتمد القدماء على علوم عصرهم.

(١) الموافقات ج٣/٣٧٥-٣٨٢.

(٢) المستصلى ج١/١٠٥-١٠٧، الواضح ج٤/٦٥-٧٠، منتهى الوصول ص٣٤، التحرير ج٢/١٢٩-١٣٣.

(٣) البحر المحيط ج١/٥٣٩.

د- استقراء الواقع. وتعريف القرآن للأحكام الشرعية أكثره كلى لا جزئى. وإذا أتى جزئيا فالاعتماد على الكلى اعتبارا أو بمعنى الأصل إلا ما خصه الدليل. ويدل على ذلك الاستقراء وتفصيلات السنة للأحكام الشرعية الكلية. وظيفه السنة البهتان والتفصيل وبيان أوجه التطبيق العملى. والكليات هى الضروريات والحاجيات والتحسينات. لذلك يكون الاستنباط من القرآن بالاعتماد على السنة أو بمطلق الفهم للسان العربى<sup>(١)</sup>.

وكل حكاية وقعت فى القرآن فلا يخلو أن تقع قبلها أو بعدها وهو الأكثر رد لها. فإن وقع رد فلا إشكال فى بطلان ذلك المحكى وكذبه. وإن لم يقع رد فذلك دليل على صحة المحكى وصدقه. والأمثلة على ذلك كثيرة. فالقرآن جدلى. وبسبب هذا الأصل قيل إن الكفار مخاطبون بالفروع. وتتبع مجارى الحكايات يودى إلى معرفة مداخلها ومخارجها، ما هو حق منها وما هو باطل، وتشارك السنة فى هذا الأصل. فالرسول لا يسكت عما يسمعه أو يراه من الباطل حتى يبينه أو يغيره وإلا فالسكوت<sup>(٢)</sup>.

والقرآن فيه بيان كل شىء على الترتيب. والعالم به على التحقيق عالم بهجملته الشريعة لا يعوزه شىء. والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والحديث. كما تدل التجربة على ذلك. اللجوء إلى القرآن لإيجاد حلول للمشاكل. وما هو غير موجود يمكن استنباطه والاستدلال عليه. فكل المسائل لها أصول فى القرآن<sup>(٣)</sup>.

### ثالثا: النسخ.

١- النسخ لفظا ومعنى. وقد استحوذ موضوع النسخ على مباحث الكتاب كلها لدرجة أنه قد أصبح هو الموضوع الأوحيد بون "التنزيل" فى حين أن "التنزيل" سابق على "النسخ"<sup>(٤)</sup>.

كما جرت العادة على وضعه بعد الأخبار لأن النسخ فى النصوص أى فى الكتاب والسنة. وقد يوضع فى الكتاب نظرا لأهميته وفى تطور الوحي التشريعى. فى حين أن

(١) المواقفات ج٣/٣٦٦-٣٦٩.

(٢) السابق ج٣/٣٥٣-٣٥٨.

(٣) المواقفات ج٣/٣٦٩-٣٧٥.

(٤) المستغنى ج٢/١٠٧-١٢٩، البحر المحيط ج٣/١٢٣-٢٣٥.

الأخبار استأثرت بالتواتر والآحاد حتى لا تطول لو ضم إليها النسخ<sup>(١)</sup>. وقد وضع ضمن السنة مع العموم والخصوص حتى تفسخت مباحث السنة على الكتاب<sup>(٢)</sup>. وتداخل الكتاب والسنة معا في النسخ والتخصيص والاستثناء<sup>(٣)</sup>. وقد يظهر النسخ تحت عنوان "في كون الأصل النقلى مستمر الأحكام"<sup>(٤)</sup>.

والنسخ اشتقاقا هو الرفع والإزالة. وفي الاصطلاح ارتفاع الحكم السابق بالحكم اللاحق أى بيان انتهاء زمن الحكم الأول الذى تجاوزه الزمن وتعداه التطور<sup>(٥)</sup>. النسخ هو الإبطال والإزالة مثل "نسخت الشمس الظل". ومنه مذهب التناسخ أى تبديل جسم مكان جسم لنفس الروح. ومنه نسخ الكتاب أى نقله. ومنه نسخ الشرائع. النسخ إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا<sup>(٦)</sup>. وبتعبير آخر هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه<sup>(٧)</sup>.

(١) السابق جـ/١٠٧.

(٢) الرسالة ص ١٠٦-١١٣-٢٤٣-٢٨١. الكلام فى النسخ والمنسوخ، المعتمد جـ/٣٩٣-٤٥٥. فصول النسخ والمنسوخ ص ٣٩٣-٣٩٤، الإشارات ص ٨٢، أحكام النسخ والمنسوخ، الإشارة ص ٣٨١-٣٨٧، أحكام الفصول جـ/٣٩٥-٤٣٧، كتاب الحجاج ص ١٢، المعتمد جـ/١٠٠٧-١٠١٧، الأحكام لابن حزم جـ/٧٢-٧٤/٤٤٣، الفقه والمقتله ص ٨٠-٨٢/١٢٥، اللعج ص ٥٥-٦٣، كتاب التلخيص جـ/٤٥١-٥١٦، الورقات ص ١٤، الكافية ص ٣٦.

(٣) وقد تشكك قوم فى معانى النسخ والتخصيص والاستثناء لقوم جعلوها كلها نوما واحدا، الأحكام لابن حزم جـ/٤٤٤، النهذ ص ٢٦، كتاب التلخيص جـ/٤٦٧-٤٧٤، كشف الأسرار جـ/٢٩٧-٣١١-٣٧٣، التمهيد جـ/٣٣٥-٤١٠، الواضح جـ/٢١٠-٢١٦/٤٤٥-٤١٩، ميزان الأصول ص ٦٩٦-٧٢٩، بذل النظر ص ٣٠٧-٣٦٤، المحصول جـ/٧٠٠-٧٥٤، جـ/٧٥٥-٧٦٦، روضة الناظر جـ/٢٢٦-٢٢٧.

(٤) مفتاح الوصول ص ٨٩-٩٧.

(٥) المستصلى جـ/١٠٧-١٠٨.

(٦) كتاب الحدود ص ٤٩-٥٠، اللعج ص ٥٦، التمهيد جـ/٣٣٦-٣٣٨.

(٧) "ماهية النسخ"، الفصول فى الأصول جـ/١٩٧-٢٠٠، الحدود فى الأصول ص ١٢٣، فائدة اسم النسخ فى اللغة والشرع، المعتمد جـ/٣٩٤-٣٩٥، الإشارات ص ٨١-٨٢، أحكام الفصول جـ/٣٩٥-٣٩٧، حقيقة النسخ جـ/١٠٠٣-١٠٠٧، الأحكام لابن حزم جـ/٤٣٨-٤٤٠، اللعج ص ٥٥-٥٦، البرهان جـ/١٢٩٣-١٣٠٠، أصول السرخسى جـ/٥٣-٥٤، التمهيد جـ/٣٣٥، الوصول إلى الأصول جـ/٥-٦، ميزان الأصول ص ٦٩٧، بذل النظر ص ٣٠٧-٣١٠، المحصول جـ/٧٠٠-٧٠٢، روضة الناظر جـ/٢١٨-٢٢٦، الأحكام للأسدى جـ/١٦٠-١٦٣، أصول الفقه لابن عربى ص ٢٧، المنتخب جـ/٥٨٨-٦١٠، أصول الفقه لتسيوطى ص ٧٤، المسودة ص ١٩٥، ألفية الوصول ص ٥١-٥٣، منتهى الوصول ص ١١٣-١١٥، ترتيب الوصول ص ١١٣-١١٤، مفتاح الوصول ص ٨٩-٩٠.



ونسخ تحريم ما هو مباح ليس نسخاً بل عودة إلى الأصل. فالأشياء في الأصل على الإباحة. ولا ترفع براءة الذمة بدليل<sup>(١)</sup>.

وينسخ الشيء بغيره وإن أمكن اجتماعه معه كنسخ عاشوراء بصوم رمضان<sup>(٢)</sup>. وتكون العلاقة بين الاثنين علاقة الجزء بالكل. لذلك يعنى النسخ الانتقال من الحكم الكلى إلى الحكم الجزئى. ويكون أقرب إلى البيان منه إلى التفسير. أما الكليات العامة للشريعة فالنسخ فيها قليل لأن النسخ لا يكون فى الكليات وقوعاً وإن أمكن عقلاً. وبدل على ذلك الاستقرار التام، وقيام الشريعة على الضروريات والحاجيات والتحسينات، وكلها كليات لم ينسخ منها شيئ بل أنت تشريعات المدينة لتقويتها وإحكامها وتحسينها<sup>(٣)</sup>. والفرصيات التى وقع فيها النسخ قليلة للغاية. لذلك كان المنسوخ من المتشابه. وغير المنسوخ الحكم<sup>(٤)</sup>. القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينات لم يقع فيها نسخ وإنما وقع النسخ فى أمور جزئية بدليل الاستقرار. فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت. وإن نسخ بعض جزئياتها غرضه حفظ آخر. وإن نسخ بعضها إلى غير بدل فأصل الحفظ باق. إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس. فالضروريات محفوظة فى كل ملة وإن اختلفت طرق الحفظ. وكذلك الأمر فى الضروريات والحاجيات والتحسينات<sup>(٥)</sup>.

والنسخ عند الأصوليين المتقدمين أعم منه عند المتأخرين. فقد يطلق النسخ على تقييد المطلق. وتخصيص العموم بدليل منفصل إلى متصل، وبيان المبهم والمجمل. كما يطلق على رفع الحكم الشرعى المتقدم بحكم شرعى متقدم آخر لاشتراك الأمرين فى معنى واحد وهو إيقاف العمل بالنسخ، وبدابة العمل بالناسخ. والأمثلة كثيرة على أن مقصود المتقدمين بإطلاق لفظ النسخ بيان ما فى تلقى الأحكام من مجرد ظاهرة إشكال وإيهام لمعنى غير مقصود الشارع. فهو أعم من اختلاف الأصوليين<sup>(٦)</sup>. ولا يدخل "جبريل" فى النسخ لأنه

(١) كان المصلون يتكلمون مع بعضهم بعضاً أثناء الصلاة فنزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾. وكانوا يتلثون فى الصلاة فنزلت ﴿الذين هم فى صلاتهم خاشعون﴾.

(٢) الواضح جـ ٣١٩/٤

(٣) الموافقات جـ ٣/١٠٤-١٠٨.

(٤) وذلك فى آية ﴿هو الذى أنزل عليك الكتاب آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾.

(٥) السابق ص ١١٧-١١٨.

(٦) الموافقات جـ ٣/١٠٨-١١٧.

موضوع علم أصول الدين وليس علم أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

٣- إثبات النسخ. ونظرا لأهمية النسخ فإنه يتم تفنيده حجج منكره عقلا أو سمعا<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز امتناعه عقلا لأنه ممكن في ذاته ولا يتولد عليه من منسدة أو استحالة. وقد وقع بالفعل بنسخ الشريعة الإسلامية الشرائع السابقة<sup>(٣)</sup>. فالنسخ جائز عقلا وواقع سمعا<sup>(٤)</sup>.

ولا يمتنع النسخ لاستحالة الرفع، فما ثبت لا يرفع وما رفع لا حاجة إلى إثباته لأن الحكم المنسوخ أدى دوره في تطور الواقع ودفعه نحو التقدم. ما استمر الواقع في التطور بقوة الدفع الأولى لزم النسخ. فثبات الحكم ليس أهديا بل ثبات مؤقت بوقته في النسخ، واقع ثابت عقلا وشرعا.

وقدم الكلام لا يمنع من النسخ. فالنسخ تشريع، علاقة الخطاب بالواقع وليس صفة قديمة للذات كما هو الحال في علم أصول الدين. وكل ما هو متعال في علم أصول الفقه فهو بين قوسين. وحدوث الكلام مثل حدوث التشريع. النسخ يتعلق بالمكلف وليس بالمكلف، بأفعال الناس وليس بما دُونَ مع المحفوظ، الموضوع بين قوسين<sup>(٥)</sup>.

ولا يتعارض حسن الأفعال وقبحها مع النسخ، فالحسن والقبح باقيان ولكن يتداخلان ويتفاعلان مع الزمان والتاريخ. ويعتمدان على صفات الأفعال، ويتراوحان بين القلة والكثرة، والعنف والشدة، والمنفعة والضرر، والتوقيت والتدرج.

وأما ارتباط الإرادة بالأمر، فإنه إذا تغير الأمر لا تتغير إرادة الفعل بل قصد الفعل ودافعه ونتائجه المرجوة. والإرادة تتغير بتغير الخطاب كما يتغير الخطاب طبقا لتغير الزمان. وظالما تغيرت التشريعات بتغير الزمان مثل الزواج من الأخوات والعبودية<sup>(٦)</sup>.

(١) المختصر لابن اللحام ص ٢٩٦-٢٩٧.

(٢) المستصلى ج١/١١١-١١٢، تقريب الوصول ص ١١٤-١١٦.

(٣) من العقيدة إلى الثورة جزء النبوة والمعاد، النسخ الكلي والنسخ الجزئي ص ١٠٦-١٣٩. الدلالة على جواز النسخ في الوجوه التي بينها، الفصول في الأصول ج٢/٢١٥-٢٢٠.

(٤) إرشاد الفحول ص ١٨٥-١٨٦.

(٥) المستصلى ١٠٨-١١٠، المختصر لابن اللحام ص ١٨٥، البحر المحيط ج٣.

(٦) "إنما يحل إشكاله في الكلام السابق ج١/١١٤/١٢٣، الدلالة على جواز نسخ الشرائع، المعتمد ج٢/١٠١٣-

١٠١٤، التبصرة ص ٢٥١-٢٥٤، المنحول ص ٢٨٨-٢٩١، التمهيد ج٢/٣٤٢-٣٤٨، مشروعية النسخ، ميزان

الأصول ص ٧٠٢-٧٠٧، بذل النظر ص ٣١٢-٣١٧، المحصول ج٢/٧٠٨-٧٠٤، روضة الناظر ص ٢٢٧-٢٣٥،

الإحكام للآدمي ج٢/١٦٦-١٧١، أجمع أهل الشرائع على جواز النسخ ووقوعه، التحرير ج٣/١٨١-١٨٧.

أما تعلق الأمر بالعلم القديم وجواز البدء فإنه بين قوسين لأن العلم القديم موضوع علم الكلام وليس علم أصول الدين. كما أن البدء جزء من العلم ولا يضاده لأن قصد العلم هو العمل. والهدف من الأمر هو التغيير. فالبدء هو استدراك علم ما كان خافياً عن تداركه<sup>(١)</sup>.

وقد اتفقت الأمة على النسخ. ولا ينكر النسخ إلا اليهود أصحاب التشريعات السابقة لإنكار مراحل النبوة التالية كالمسيحية والإسلام. وهي شريعة واحدة متدرجة بتدرج التطور والزمان. كل شريعة فاعلة في وقتها. إذا تغير الزمان واكبت الشرائع هذا التطور حتى لا تفقد فاعليتها<sup>(٢)</sup>.

ولا ينكره إلا من يتشبه بثبات النصوص ضد سوء تفسيرها والتلاعب بها كما يفعل فقهاء السلطان طبقاً لمصالح الحكام. لذلك رفض الروافض النسخ أيضاً دفاعاً عن ثبات التشريع ضد تلاعب الأمويين به، وتحويله من نبوة وخلافة إلى ملك عضود. فالعلم الثابت مقدم على التشريع المتغير<sup>(٣)</sup>.

والحكمة في نسخ الشرائع أن الشرائع قسمان، ما يعرف نفعها بالعقل في المعاش والمعاد، وما يعرف نفعها بالسمع. الأول لا نسخ فيه مثل معرفة الله وطاعته. إذ تشتمل على قسمين: التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلقه. والثاني يطرأ النسخ والتبديل عليه في كيفية إقامة الطاعات القولية والعمادات الحنيفية. وفائدة نسخها أن الأعمال البدنية تصبح بالمواظبة عادة وجبلة، وليست مطلوبة لذاتها أو لمقصودها. وقد يصاب البشر بالملل فتجديد الشريعة تنشيط لها. كما تشرف الشريعة باكتمالها آخر مرحلة. فالشريعة الإسلامية ناسخة وليست منسوخة. كما أن حفظ مصالح العباد مشروط بتفسيرها. والنسخ مواكبة لها. والنسخ بشارة للمؤمنين برفع الشريعة. كما يدل على رحمة الشريعة إذا كان نسخ الأثقل بالأخف<sup>(٤)</sup>.

(١) الحدود في الأصول ص ١٤٤، الفصول بين البدء والنسخ، المعتمد ج ١/٣٩٨-٣٩٩، الملح ص ٤٥٦، التمهيد ج ٢/٣٣٨-٣٤٠، الواضح ج ١/٢٣٧-٢٣٧/٤-٢٣٩-٢٤٠، الوصول إلى الأصول ج ٢/١٠-١٣، بذلك النظر ص ٣١١-٣١٢، الأحكام للآمدى ج ٢/١٦٤-١٦٥، المودة ص ٢٠٥-٢٠٦، المختصر لابن اللحام ص ١٨٥، البحر المحيط ج ٣/١٥٠-١٥١.

(٢) المستصلى ج ١/١١٠، أحكام الوصول ج ١/٣٩٧-٤٠٠، في إمكان النسخ ثم إيجابه ثم اقتناصه، الأحكام لابن حزم ج ٤/٤٤٨-٤٤٨، البرهان ج ٢/١٣٠٠-١٣٠٣، التمهيد ج ٢/٣٤٢، الوصول إلى الأصول ج ٢/١٣-٢١.

(٣) المستصلى ج ١/١١٠.

(٤) البحر المحيط ج ٣/١٥٦.

ويحسن النسخ<sup>(١)</sup>. والدليل على ذلك تغير الأحكام بتغير الزمان. ولا يعنى ذلك إبطال الحسن والقبح العقليين فى الأفعال. فالحسن والقبح متعلقان بالأزمنة والأمكنة وليس خارج الزمان والمكان. ولا يرتبطان بإرادة المخاطب حتى لا يحدث فيه تغير. ويحسن نسخ العبادة وإن كان الأمر بها مقيدا بلفظ التأييد<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز نسخ كل شيء بل بعض الأحكام. الثوابت لا تنسخ مثل القيم الإنسانية العامة كالصدق والعدل. أما جواز نسخ جميع التكاليف بإعدام العقل الذى هو شرط التكليف فهى حالة افتراضية لا وجود لها. فالعقل شرط التكليف. ولا يمكن إعدامه لأنه أول الخلق وآخره<sup>(٣)</sup>. لذلك فإن نسخ جميع القرآن ممنوع. ويجوز سقوط بعض العبادات عن المكلفين بالنسخ ولكن يستحيل سقوطها جميعا بالنسخ وإلا كان التكليف عبثا<sup>(٤)</sup>.

ويظهر النسخ فى مقابل الأحكام فى الإحكام والنسخ، فى عوارض الأدلة بمد الإحكام والتشابه وليس فى الكتاب<sup>(٥)</sup>. وقد وقع معظم النسخ بالمدينة أى فى التشريع والعمل وليس فى مكة أى فى العقائد والنظر. العمل هو موضوع النسخ وليس النظر. فقد نزلت القواعد الكلية أولا بمكة ثم تفصيلاتها فى المدينة<sup>(٦)</sup>. وفى المدينة بدأت الأصول الكلية فى التفريعات الجزئية.

كانت الغاية من النسخ التأنيس لقرهيبى المعهد بالإسلام والاستئلاف<sup>(٧)</sup>. فالنسخ غاية إدخال الناس تدريجيا فى الإسلام، والبداية من الأخف إلى الأثقل مثل الصلاة من صلاتين إلى خمس، على عكس ما هو شائع أنها كانت من الأثقل إلى الأخف ليلة الإسراء والمعراج، ونكاح المتعة من التحليل إلى التحريم، والظهار من الطلاق إلى غير طلاق، والطلاق غير المحدد المرات إلى الطلاق ثلاثا. وقد تكون الغاية التحول من الكل إلى الجزء

(١) الدلالة على حسن نسخ الشرائع، المعتمد ج١/١-١٠١-٤٠٦، التحرير ج٣/١٩٣-١٩٦.

(٢) يحسن نسخ العبادة وإن كان الأمر مقيدا بلفظ التأييد، المعتمد ج١/٤١٣-٤١٥، التمهيد ج١/٣٤٨-٣٥٠، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٧-٨٨، بذل النظر ص٣٢٣-٣٢٥، الإحكام للأمدى ج٢/١٧٦، المسودة ص٢٠٠.

(٣) الإحكام للأمدى ج٢/١٩٨، منتهى الوصول ص١٢١، جمع الجوامع ج١/٤٤١، البحر المحيط ج٣/١٧٩.

(٤) الواضح ج١/٢٣٢-٢٣٦.

(٥) الموافقات ج٣/١٠٢-١١٨.

(٦) السابق ص١٠٢-١٠٤.

(٧) "معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيس أولا لقرهيبى المعهد بالإسلام واستئلاف لهم" السابق ص١٠٤.

مثل الإنفاق على الخيرة إلى الإنفاق المحدد. وقد يكون تمايزاً بين مراحل الوحي السابقة والإسلام تأكيداً لخصوصية النص في مرحلته الأخيرة بتحويل القبلة في المدينة من بيت المقدس إلى الكعبة رجوعاً إلى أصل إبراهيم<sup>(١)</sup>.

ولا تفاضل في آيات القرآن. فكلها تواكب تطور الواقع، وتحقيق مصالح الناس. وكلها خير في زمانها نظراً للمصالح المتغيرة، وعبر الأزمنة نظراً للمصالح العامة الثابتة التي عبرت عنها مقاصد الشريعة الخمسة<sup>(٢)</sup>.

٤- موضوع النسخ. النسخ في الأحكام وليس في العقائد، في علم أصول الفقه وليس في علم أصول الدين، والنسخ الجزئي وليس النسخ الكلي وهو نسخ شريعة سابقة بشريعة لاحقة مثل نسخ الشريعة المسيحية للشريعة اليهودية، ونسخ الشريعة الإسلامية للشريعتين اليهودية والمسيحية.

لا يتعلق النسخ بالسماء بل بالأرض. وإذا وردت روايات عن النسخ في السماء فإنها تعنى الحكم في الأرض. نسخ السماء قضية تقليدية تقوم على تجارب الوحي السابقة وذلك مثل نسخ عدد الصلوات في رواية الإسراء والمعراج.

والخبر قد يكون في الماضي وهو لا نسخ فيه لأنه لا نسخ في التاريخ. فالواقع لا ينسخ. ولا نسخ في المستقبل، في أحكام لم تقع بعد. إنما النسخ في الحاضر من أجل تفسير الفعل في الزمان. إنما يقع النسخ في الأخبار بمعنى الأمر والنهي<sup>(٣)</sup>. ولا يدخل في نكس الخبر بل في بيان مدة تحقيقه. والنسخ في الأمر وليس في المأمور أي في الخطاب وليس في الفعل. في الحكم الشرعي وليس في الخبر على

(١) "مثل كون الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خمسا، وكون إنفاق المال مطلقا بحسب الظهيرة في الجملة ثم صار محدها ومقدرا، وأن القبلة كانت بالمدينة بيت المقدس ثم صارت الكعبة، وكحل نكاح المتمة ثم تحريمه، وأن الطلاق كان إلى غير نهاية على قول طائفة ثم صار ثلاثا، والظهار كان طلاقا ثم صار غير طلاق إلى غير ذلك من كان أصل الحكم فيه باقيا على حاله قبل الإسلام ثم أرسل أو كان أصل مشروعيته قريبا خلفنا ثم أحكم". السابق ص ١٠٤.

(٢) الواضح ج ١/٢٥٤-٢٥٥.

(٣) جواز نسخ الأخبار، المتعمد ج ١/٤١٩-٤٢٢، أحكام المصول ج ١/٣٩٦-٣٩٧/٤٠٥-٤٠٦، الواضح ج ١/٢٤٣-٢٤٨، بذل النظر ص ٣٣٢-٣٣٣، جمع الجوامع ج ١/٤٣٧-٤٣٨، منهاج الوصول ص ٣٤، التحرير ج ٣/١٩٦-١٩٧، البحر المحيظ ج ٣/١٧٥-١٧٧، إرشاد الدول ص ١٨٨-١٨٩، الواضح ج ٤/٢٤٩-٤٥٣.

الإطلاق<sup>(١)</sup>. والنسخ فقط في حق من يردده الخبر<sup>(٢)</sup>. فلا حكم، ناسخا أو منسوخا إلا بعد المعرفة والعلم به، والعلم مثل التمكين. فالنسخ لا يدخل في الخبر وإلا كان كذبا ولكن في مدته الزمنية. والتعبد لا نسخ فيه فإنه قصد لا فعل<sup>(٣)</sup>. والعبادة المستقلة لا نسخ فيها لأنها أقرب إلى النفل وحرية الاختيار<sup>(٤)</sup>. إنما النسخ لبعض شروطها. يرد النسخ على الحكم لا على العبادة. والأحكام العقلية لا تنسخ لأنها ثابتة بثبوت العقل. إنما الأحكام الشرعية وحدها هي التي يقع النسخ فيها. وليس كل حكم شرعي قابل للنسخ نظرا لوجود أحكام عامة للفعل لا تتغير بتغير الزمان والمكان مثل الأحكام الخلقية العامة<sup>(٥)</sup>. وإذا ذكر الحكم وكان له غاية معلومة لم تكن نسخا له. فالغايات والمقاصد لا تنسخ<sup>(٦)</sup>. يكون النسخ فقط في الأحكام المؤقتة بالزمان وليست الأحكام المؤبدة بالنص أو بدلالة النص أو المؤقت بالنص إطلاقا<sup>(٧)</sup>. إنما النسخ فقط في الأحكام المؤقتة احتمالا<sup>(٨)</sup>. وإذا كان النسخ للمؤقت بالتأييد فهو تحويل الخاص إلى العام، والواقع إلى مثال.

ويقع في الحكم الشرعي. وارتفاع الحكم ينطبق على جميع صيغ الأمر والنهي

(١) اختلف الناس في النسخ على ما يقع، أملى الأمر المأمور به؟ الإحكام لابن حزم ج١/٤٤٣-٤٤٤. فيما يجوز فيه النسخ وفيما لا يجوز فيه النسخ، ج١/٤٤٨-٤٥٥. في جواز دخول النسخ في الأخبار ووجه الخلاف، كتاب التلخيص ج٢/٤٧٤-٤٧٨، أصول السرطسي ج٢/٥٤-٥٨، ميزان الأصول ص٧٠٧-٧١١، المسودة ص١٩٦-١٩٨، النسخ في جميع الأحكام الشرعية، ج٣/١٧٤.

(٢) المستصلى ج١/١٢٠-١٢١، الإشارة ص٣٨٨، النبذ ص١٨. فيما يعرف به النسخ من المنسوخ، الفقيه والمتفقه ص١٢٦-١٣٠، هل يتحقق النسخ في حق من لم يبلغه النسخ، كتاب التلخيص ج٢/٥٣٨-٥٤٣، الواضح ج١/٢٥٤، روضة الناظر ج١/٢٥٦-٢٥٧، الإحكام للأسدي ج٢/١٩٢-١٩٧، المسودة ص٢٠٠، منتهى الوصول ص١١٧.

(٣) الواضح ج١/٢٤، منتهى الوصول ص٢٠.


(٤) روضة الناظر ج١/٢٤٨-٢٤٩، البحر المحيط ج٣/٢٢٤-٢٢٥.

(٥) وهو ما يناقض موقف الغزالي، المستصلى ج١/١٢٢-١٢٣، المختصر لابن اللحام ص١٩٧-١٩٨.

(٦) الوصول إلى الأصول ج٢/٣٤-٣٦.

(٧) أصول السرطسي ج٢/٦٠-٦٣، المختصر لابن اللحام ص٢٠٠.

محل النسخ



(٨) منتهى الوصول ص١١٦.

وأحكام التكليف الخمسة. يتعلق النسخ بأفعال التكليف وأنماطها من وجوب وحظر ونسب وكراهة وإباحة. ومناقل النسخ هي أحكام التكليف الخمسة، طرفان ضروريان الواجب والمحظور، وطرفان اختياريان، المندوب والمكروه ووسط طبيعي تلقائي وهو المباح<sup>(١)</sup>. ولا يكون النسخ ضرورةً بين حكمين متقابلين، مثل الواجب والمحظور أو اختياريًا مثل المندوب والمكروه، وقد يكون من التقيض إلى التقيض<sup>(٢)</sup>.

ويقع النسخ في الوعد والوعيد كما تدل على ذلك التجربة الشعرية<sup>(٣)</sup>. ويقع بعد نزول الوحي لأن المنسوخ هو الأمر المتقدم لأفعال المأمورين. ولا تقع على الغائب الملامة إلا بعد بلوغه الأمر الناسخ. ويظل المنسوخ لازماً له قبل التبليغ<sup>(٤)</sup>. والطرق إلى معرفة النسخ الخبر. ويعرف بصريح النطق من الكتاب أو السنة. ويعرف باللفظ أو بغير اللفظ مثل مناقضة الحكم أو ضده مع العلم بالتاريخ<sup>(٥)</sup>. وإذا نزل النسخ ولم يبلغ لم يكن نسخاً<sup>(٦)</sup>. فلا يثبت حكم النسخ قبل التبليغ. وإذا نزل النسخ على الرسول فلا يتعدى ذلك إلى الأمة إلا بدليل<sup>(٧)</sup>.

٤- الزمان والتمكن. النسخ للأزمان في حين أن التخصيص للأزمان والأعيان والأحوال. يتعلق النسخ بالأفعال في حين أن الأعيان والأزمان ليست من الأفعال. والنسخ والتخصيص للأفعال، زمنها ومضمونها. فإذا كان النسخ بيان المدة فإن النسخ يكون للأزمان، مثل الأجل والسنة والشهر واليوم. وذلك في حاجة إلى دلالة أو ثبوت بالنص أو بالوقت المعلوم أو المطلق الذي في حاجة إلى تقييد بالزمان. وهو أكثر ما يقع في

(١) في مناقل النسخ، الأحكام لابن حزم ج٤/٤٥٦-٤٥٧، الواضح ج١/٢٥٠-٢٥٣.

(٢) المنقول ص٣٠١.

(٣) البحر المحيط ج٣/١٧٨.

واني إذا أوعده أو أوعده .: فإني منجز إيمادي ومخلف موهدى

(٤) متى يقع النسخ ممن بعد من يوضع نزول الوحي، الأحكام لابن حزم ج٤/٤٨٥-٤٨٨، الأحكام للأمدى ج٢/١٩٢، منتهى الوصول ص١٢٠.

(٥) الطريق إلى معرفة كون الحكم منسوخاً، المعتد ج١/٤٤٩-٤٥١. كيف يعلم المنسوخ والناسخ مما ليس منسوخاً، الأحكام لابن حزم ج٤/٤٥٨-٤٦٥، اللع ص٦١-٦٢، المنقول ص٣٠١-٣٠٢، التمهيد ج٢/٤٠٩-٤١٠، بذل النظر ص٣٦٢-٣٦٤، الأحكام للأمدى ج٢/١٩٩. في الطريق الذي يعرف به كون الناسخ ناسخاً، والمنسوخ منسوخاً، المحصول ج٢/٧٦٤-٧٦٧، روضة الناظر ج١/٢٧٠-٢٧٢.

(٦) التمهيد ج٢/٣٩٥-٣٩٨، الوصول إلى الأصول ج٢/٦٥-٦٦، جمع الجوامع ج١/٤٤١، التحرير ج٣/٢١٦-٢١٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٦٩.

(٧) التبصرة ص٢٨٢-٢٨٤، المسودة ص٢٢٣-٢٢٥.

النسخ<sup>(١)</sup>. وهناك اتفاق بين النسخ والتخصيص فى أن كل منهما يبين وجه الحكم واختصاصه بوقته فى النسخ وبفرد أو جماعة فى التخصيص. ومع ذلك هناك اختلاف بينهما. شرط النسخ التراخى والفترة الزمنية بين الناسخ والمنسوخ، فى حين يجوز فى التخصيص الاقتران لأنه بيان نظرى وليس توجهاً عملياً. وهناك ناسخ واحد فى حين قد يكون هناك أكثر من مخصص. والنسخ لا يكون إلا بقول أو خطاب فى حين يكون التخصيص بالمقل والنقل والقرائن. النسخ يبطل الحكم المنسوخ ويرفع دلالة فى حين أن التخصيص لا يبطل دلالة المخصص، ويبقى عليه حقيقة أو مجازاً. ولا يجوز النسخ إلا بدليل قطعى نصى من الكتاب أو السنة فى حين أن التخصيص يجوز بالقياس وخبر الواحد<sup>(٢)</sup>.

وإذا ورد نص واستنبط منه قياس ثم نسخ النص تبعه نسخ القياس المستنبط<sup>(٣)</sup>. فالفرع يتبع الأصل. وإذا بطل الأصل بطل الفرع. وإذا نسخ المنطوق نسخ المفهوم إذا كان نسخ المنطوق مجرد صياغة وتفصيل مع بقاء عموم المفهوم. وإذا ثبت الحكم فى عين من الأحيان بعلة منصوصة وقيس عليه غيره ثم نسخ الحكم فى تلك العين فلا يظل الحكم فى فروعه<sup>(٤)</sup>.

ويمتنع جواز النسخ قبل مجيء وقته حتى تتحقق الغاية منه وهو التدرج فى التطبيق العملى<sup>(٥)</sup>. لا قبل انقضاء وقته ولا بعد انقضاء وقته. ولا يجوز النسخ قبل التمكن لأن

(١) اللصل بين النسخ والتخصيص ووصف الأصل الذى مع القول به يصح اللصل بينهما، التقريب والإرشاد جـ ٧٦/٣-٨٢. بيان ما يحتمل النسخ من الأحكام وما لا يحتمل، تقويم الأدلة ص ٢٣٥-٢٣٨، كتاب التلخيص جـ ٤٥٠/٢-٤٥٦/٤٦٦، الواضح جـ ٢٢٠-٢٢١/٢٢٢-٢٢٣/٤٤١/جـ ٤٦٧-٤٦٩، المحصول جـ ٥٢٨-٥٢٩، الأحكام للأندى جـ ١٦٥-١٦٦، المسودة ص ١٩٨، جمع الجوامع جـ ٤٣٩-٤٤٠، منهاج الوصول ص ٣٥، الفرق بين النسخ والتخصيص جـ ١٤٩/٣.

(٢) المستطلى جـ ١١٠/١-١١١.

(٣) البرهان جـ ١٣١٣-١٣١٥، بيان محل النسخ، كشف الأسرار جـ ٣١٢/٣-٣٢٢، مفتاح الوصول ص ٩٢-٩٧.

(٤) التمهيد جـ ٣٩٣/٢، الواضح جـ ٢٧٩/٤، جمع الجوامع جـ ٤٤١/١.

(٥) "فى نسخ الحكم قبل مجيء وقته"، الفصول فى الأصول جـ ٢٢٩-٢٣٢. "امتناع جواز نسخ الأمر قبل مجيء وقته"، السابق ص ٢٣٣-٢٤٩، الإشارات ص ٨٣-٨٤، الإشارة ص ٣٩٢-٣٩٤، إحكام الفصول جـ ٤١٠-٤١٥، التبصرة ص ٢٦٠/٢٥٧-٢٦٣، اللع ص ٥٦، فى حكم النسخ بعد انقضاء وقت الفعل ووجه الخلاف فيه، كتاب التلخيص جـ ٤٨٨-٤٩٠، فى جواز نسخ الفعل قبل دخول وقته وذكر الخلاف فيه جـ ٤٩٠-٥٠١، البرهان جـ ١٣٠٣-١٣٠٦، أصول السرطيسى جـ ٥٩/٢، الواضح جـ ٣٠٣-٣١٤، المحصول جـ ٧١٧-٧٢١، الإحكام للأندى جـ ١٧٦-١٧٧، المسودة ص ٢٠٧، منتهى الأصول ص ١١٥، شرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب دون التمكن من الفعل، المنار ص ٣٣٨، منهاج الوصول ص ٣٤، المختصر لابن اللحام ص ١٨٥-١٨٦، فى وقت النسخ، البحر المحيط جـ ١٥٩/٣-١٧٢، إرشاد الفصول ص ١٨٦-١٨٧.



وظيفة النسخ تغيير الحكم بعد التجربة الأولى من أجل إعادة صياغته طبقا للتطور الزمني الذي حدث في الواقع وفي إمكانية تغيير سلوك الناس. وتجويزه جزء من الفقه الافتراضي مثل موت المصلى أثناء أداء الصلاة فاللعل الواحد يكون مأمورا به ومنهيا عنه أو رافعا ومرفوعا في وقت واحد ومن ثم لا بد من توافر شرط الزمان والتحقق. ليس الأمر مجرد حجاج نظري صوري بل تحليل تجربة حية بعقل بديهي. ومثال نسخ أمر ذبح إبراهيم لإسماعيل قبل التمكن لم يكن تشريعا بل اختبارا وامتحانا لإيمان إبراهيم وطاعته لأن الحكم أمر الأب بذبح ابنه، يتعارض مع العقل، حسن الأشياء وقبحها، ومع الشرع، الحياة ملصقة من مقاصد الشريعة. بالإضافة إلى أن الأمر بالذبح كان مناما لا أمرا. والأمر تم تعليقه تماما وليس نسخه، وليس قلب عنقه نحاسا أو حديدا أو أن الأمر كان مجرد التهيؤ والاستعداد وليس تنفيذه أو أن الذبح قد تم ثم التأم الجرح. فهذه تأويلات لا لزوم لها وخروج عن القصد. وهو قصص من أجل إثارة الخيال عن طريق الصورة الفنية وليس تشريعا مباشرا<sup>(١)</sup>. والتمكين لا يتم إلا في الأرض وبعد التجربة وبعد نزول الوحي وليس قبل إنزاله، ولعلنا حاضرة بالرغم من أهمية التجارب الماضية. ومن الضروري التمكن من الامتثال للحكم الأول حتى يظهر تجاوز الزمن له. ولا ينسخ حكم قبل التمثل والإمكان عبثا وبداءة وتغيرا في الحكم دون تطور الزمن، وورود النسخ بعد دخول وقت المنسوخ يعارض التمكين والتحقيق والتطور بل ووظيفة النسخ كلية<sup>(٢)</sup>.

٥- الأركان والشروط. وأركان النسخ أربعة: النسخ، والناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه<sup>(٣)</sup>. فالنسخ هو رفع الحكم المتقدم بحكم متأخر أخذا للتطور والزمن في إعادة صياغة

(١) وهو عكس موقف الغزالي، المستصلى ج١/١١٢-١١٦. نسخ الشيء قبل فعله، المعتد ج١/٤١٦-٤١٣. في نسخ الشيء قبل أن يعمل به، الإحكام لابن حزم ج٤/٤٧٢-٤٧٧، الوصول إلى الأصول ج٢/٣٦-٤١، روضة الناظر ج١/٢٣٥-٢٤٢. "شرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب دون التمكن من الفعل"، المنار ص٣٣٨، جمع الجوامع ج١/٤٣١-٤٤٣، التحرير ج٢/١٨٧-١٩٣.

(٢) أصول السرطسي ج٢/٦٣-٦٥، التمهيد ج٢/٣٥٤-٣٦٦، بذلك النظر ص٣١٧-٣٢٣.

(٣) المستصلى ج١/١٢١-١٢٩.



الحكم<sup>(١)</sup>. والناسخ بين قوسين لأنه أدخل في علم أصول الدين إذا كان شخصا. إنما الناسخ هو النص، والمنسوخ هو الحكم المرفوع. ولا يجوز استنباط حكم منه. والمنسوخ عنه هو فعل المكلف.

وشروطه أربعة: الأول أن يكون المنسوخ حكما شرعيا لا عقليا. فالأحكام العقلية لا تنسخ لأنها أقرب إلى القضايا الرياضية. أما الأحكام الشرعية فهي القابلة للنسخ لأنها تتعلق بأحكام المكلفين في الزمان. والبراءة الأصلية أيضا لا تنسخ لأن الفطرة ثابتة إلا إذا غيرتها العادات والتقاليد وحلت محلها. والثاني أن يكون النسخ بخطاب لأن ارتفاع الحكم بسبب العجز أو المكلف ليس نسخا. والثالث ألا يكون حكم الخطاب المرفوع مقيدا بوقت يزول من تلقاء نفسه ويحدد زمانه منذ البداية أي بيان المدة الزمنية للفعل وليس الفعل ذاته. والرابع أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ وليس مقترنا به لضرورة توفر شرط زمان الفعل وتحققه قبل تعديل حكمه. وحتى يظهر قدم الحكم الأول وتجاوز الزمن له، وجدة الحكم الثاني وتطابق الزمن معه ~~وإلا كان بهائنا أو تخصيصا<sup>(٢)</sup>~~. يبين النسخ مدة الحكم. فالحكم مؤقت بالزمن وليس حكما عاما خارج الزمن. والزمن جوهر التطور. ويستغير الحكم بدرجة تغير الزمن. وتتجدد الشريعة منذ بداية وضعها من داخلها دون انتظار عمل المجتهد. وتغير الزمن خلال ثلاثة عشر عاما خلال أقل من ربع قرن أي في أقل من جيل واحد دون انتظار أربعة عشر قرنا.

ولا يشترط رفع المثل بالمثل بل الرفع فقط. والرفع بالمثل قد لا يكون في الحكم بل في الصياغة لأن الرفع للحكم يتطلب التغير في الزمان والعصر. ولا يشترط دخول النسخ على ما يدخله التخصيص والاستثناء. فوظيفة النسخ مواكبة التشريع للزمان في حين أن وظيفة التخصيص والاستثناء الاستغراق، من يدخل في الحكم

(١) السابق ج١/١٢١، اللع ص ٥٧-٥٨، كتاب التلخيص ج٢/٤٥٦-٤٥٧، الورقات ص ١٥، كشف الأسرار ج٣/٣٥٥-٣٧٢، أصول السرخسي ج٢/٧٨-٨٦، المنحول ص ٢٩٢-٢٩٦، التمهيد ج٢/٣٦٦-٣٦٨، الواضح ج١/٢٤٥-٢٥٠-٢٨٣/٢٨٨ ج١/٢٢٠-٢٢٧، الوصول إلى الأصول ج٢/٥٧-٦١، المسودة ص ١٩٨، المنار ص ٢٤٢-٢٤٠، جمع الجوامع ج١/٤٣٠، البحر المحيط ج٣/١٥٠.

(٢) المستملى ج١/١٢١-١٢٢، المحصول ج٢/٧٢٦-٧٢٨، المسودة ص ١٩٨، شرائط النسخ، المعتمد ج١/٣٩٩-٤٠١، التبصرة ص ٢٥٥-٢٥٦، كتاب التلخيص ج٢/٤٥٨-٤٦٢، تاريخ الناسخ والمنسوخ ج٢/٥٤٣-٥٤٦، التمهيد ج٢/٣٤٠-٣٤٢، الواضح ج١/٢٢٠-٢٣٢، ميزان الأصول ص ٧١١-٧١٦، الإحكام للآمدي ج٢/١٦٦، جمع الجوامع ج١/٤٤٥، البحر المحيط ج٢/١٥٧-١٥٨، إرشاد المحول ص ١٨٦.

ومن يخرج منه. ولا يشترط استعمال لفظ "النسخ" بل قد يتم بألفاظ أخرى مثل "التبديل" و"النسيان"<sup>(١)</sup>. وليس من شرط النسخ إثبات بدل غير المنسوخ فقد يكون الفعل ليس بحاجة إلى حكم، ويكون فعلا تلقائيا طبيعيا مباحا. وربما يكون هذا معنى "النسيان"<sup>(٢)</sup>.

٦- التدرج والقدرة. وقد يتدرج النسخ ويتكرر عدة مرات في نفس الحكم، ومن ثم يجوز نسخ الناسخ ليصبح منسوخا بناسخ آخر<sup>(٣)</sup>. ولا يجوز الرفع رأسا لأن حكمة النسخ في التدرج وليس جدل الإثبات والنفي<sup>(٤)</sup>. النسخ على درجات، نسخ المنسوخ أولا ثم نسخ الناسخ ثانيا، وربما نسخ الناسخ الذي أصبح منسوخا ثالثا كما هو الحال في تحريم الخمر على ثلاث درجات<sup>(٥)</sup>. بل إن الدرجة الثالثة لم تأت بلفظ التحريم. إنما ورد اللفظ في السنة، مما يدل على إمكانية تحريك النسخ في الفهم بين الدرجات بناء على قاعدة نسخ الناسخ.

ويتم النسخ بناء على قياس القدرة والأهلية واعتراض المكلفين الكل أو البعض على الحكم الخفيف أو الثقيل<sup>(٦)</sup>. يجوز نسخ الأخف بالأثقل كما هو الحال في تدرج تحريم الخمر. كما يجوز نسخ الأثقل بالأخف كما هو الحال في نسخ محاسبة النفس

(١) المستصفى ج١/١٢٢.

(٢) وذلك في آية (ما نسخ من آية أو نسفها نأت بغير منها أو مثلها)، المستصفى ج١/١١٩-١٢٠. إثبات بدل في العبادة ليس بشرط في نسطها، المتعمد ج١/٤١٥-٤١٦، الملح ص٥٨، كتاب التلخيص ج٢/٤٧٨-٤٨٠، المختصر لابن اللحام ص١٨٧-١٨٩، التحرير ج٣/١٩٧-١٩٩. النسخ ببديل يقع على وجوه، البحر المحیط ج٣/١٧٣، إرشاد الفحول ص١٨٧-١٨٨، البرهان ج٢/١٣١٣، الورقات ص١٥، التمهيد ج٢/٣٥١-٣٥٢، الواضح ج١/٢٥٠-٢٥١/٤-٢٢٧-٢٢٩، الوصول إلى الأصول ج٢/٢١-٢٤. بهذا النظر ص٣٢٥-٣٢٧، المحصول ج٢/٧٢٢، روضة الناظر ج١/٢٤٩-٢٥١، الأحكام للأسدى ج٢/١٧٧، المسودة ص١٩٨، منتهى الوصول ص٣٤.

(٣) هل يجوز نسخ الناسخ؟، الأحكام لابن حزم ج٤/٤٥٥-٤٥٦.

(٤) الواضح ج٤/٢٥٦-٢٥٨.

(٥) نسخ الناسخ من الأحكام، الفصول من الأصول ج٣/٧-١٠. وذلك قبل تحريم الخمر الشهير على ثلاث درجات: الأولى (فيها إثم كبير ومنافع للناس)، والثانية (ولا تقرهوا الصلاة وأنتم سكارى)، والثالث (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)، الواضح ج٤/٢٢٩.

(٦) وعادة ما يكون اعتراض عمر بن الخطاب مثل اعتراضه على تحريم المعاشرة الجنسية في رمضان أثناء الليل بعد الغلوة الأولى، واعتراضه على محاسبة النفس إلى محاسبة الفعل.

إلى محاسبة الفعل<sup>(١)</sup>.

وهجوز أن يقع النسخ عقوبة أو مجازاة لمساوي المكلفين أو كرامة وطالبا لرضا المكلف أو لمصلحة. فالنسخ تفاعل بين الحكم والواقع، بين النفس والإمكانية. النسخ نوع من "التجريب" الشرعي من أجل قد الحكم على قد الواقع.


والسؤال هو: إذا ما تغيرت الظروف إلى الأسوأ هل يمكن الرجوع إلى أحكام سابقة منسوخة أم أن النسخ بالضرورة ذو اتجاه واحد إلى الأمام؟ يجوز ذلك نظرا لأن التاريخ دورات، تقدم وتأخر، إقدام وإحجام. وفي حالة الجاهلية الثانية يمكن العودة إلى الأحكام المنسوخة حتى يمكن التحول من الجاهلية إلى الإسلام.

٧- التلاوة والحكم. وهجوز نسخ التلاوة دون الحكم من أجل صياغة أولية أكثر إبداعا. وهجوز نسخ الحكم دون التلاوة من أجل إظهار تغير الحكم وتطور الزمان مع بقاء الإبداع الأدبي. وهجوز نسخ الحكم والتلاوة معا وهو الأقل. وهو جائز عقلا وواقع شرعا. ونسخ التلاوة من أجل تلاوة أبلغ. ونسخ الحكم من أجل حكم أكثر تطابقا مع الواقع المتغير. وإذا كانت التلاوة متضمنة حكما واجبا ولم تنسخ تلاوتها فإن فيها عبادة والتزاما بأدلة الواجب. فالخطاب لفظ وفحوى، صياغة وحكم، صورة ومضمون<sup>(٢)</sup>.

(١) الأول «وان تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله»، والثانية «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها». المستصفي ج١/١٢٠. "نسخ الحكم بما هو أقل منه"، الفصول في الأصول ج٤/٢٢٣-٢٢٦. رفع العبادة إلى ما هو أخف منها ليس بشرط في نسخها، المعتمد ج١/٤١٦-٤١٨، الإشارات ص٨٢-٨٣، الإشارة ص٣٨٨-٣٩١. أحكام الفصول ج١/٤٠٦-٤٠٩. في نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف، الأحكام لابن حزم ج٤/٤٦٦-٤٧١، الثبيرة ص٢٥٨-٢٥٩، كتاب التلخيص ج٢/٤٨١-٤٨٢، الورقات ص١٥، التمهيد ج٢/٣٥٢-٣٥٤، الواضح ج١/٢٤٣-٢٤٥-٢٥٣/٤-٢٢٩-٢٣٩، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٥-٢٧، بذلك النظر ص٣٢٧-٣٢٩، المحصول ج٢/٧٢٢-٧٢٣، روضة الشاهر ج١/٢٥١-٢٥٥، الأحكام للآمدى ج٢/١٧٧-١٧٩، المسودة ص٢٠٠-٢٠١، منتهى الوصول ص١١٦، جمع الجوامع ج١/٤٣٨-٤٣٩، التحرير ج٣/١٩٩-٢٠٠، إرشاد الفحول ص١٨٨.

(٢) المستصفي ج١/١٢٣-١٢٤. بقاء التلاوة ونسخ الحكم مثل: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»، نسخ التلاوة وبقاء الحكم مثل: الشيخ والشبهة إذا زنيا فأرجوهما نكالا من الله والله عزيز حكيم. نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، الفصول في الأصول ج٢/٢٥٣-٢٦٩، تقديم الأدلة ص٢٣١-٢٣٤.

النسخ



ولا يجوز للمتحدث تلاوة المنسوخ التلاوة لأنه لم يعد قرأنا مقروءاً<sup>(١)</sup>. ولا يشترط في النسخ أن يكون متأخراً عن المنسوخ في التلاوة لأنه لا يصدر عنه حكم<sup>(٢)</sup>. ولا يضر كون الآية المنسوخة في ترتيب المصحف في الخط والتلاوة متقدمة في أول السورة أو في سورة متقدمة في الترتيب، وتكون النسخة في آخر السورة أو في سورة متأخرة في الترتيب لأن القرآن لم ترتب آياته وسوره حسب أسباب النزول<sup>(٣)</sup>.

٨- الناسخ والمنسوخ. ويكون النسخ للقرآن بالقرآن وللسنة بالسنة أي من نفس المستوى والدرجة. ولا ينسخ من القرآن السنة أو السنة القرآن لأن السنة فرع والقرآن أصل<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز نسخ القرآن بالسنة<sup>(٥)</sup>. فالمقطوع لا يرفع بالمظنون. وإن حدث فإنه تخصيص لعموم، وتقييد لمطلق لا نسخاً<sup>(٦)</sup>. وإذا ثبتت الأحكام فإن النسخ لا يكون إلا بأمر محقق.

جواز نسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة، المعتمد جـ ٤١٨/١-٤١٩، الإشارات ص ١٨٣، الإشارة ص ٣٩٢، الأحكام لابن حزم جـ ٤٤٠/١-٤٤٣، كتاب التلخيص جـ ٤٨٣/٢-٤٨٧، البرهان جـ ١٣١٢/٢-١٣١٣، المنقول ص ٢٩٧-٢٩٩، الوصول إلى الأصول جـ ٢٨/٢-٣١، بذل النظر ص ٣٣٠-٣٣١، المحصول جـ ٧٢٢/٢-٧٢٦، الأحكام للآمدى جـ ١٧٩/٢-١٨٠، منتهى الوصول ص ١١٧، منهاج الوصول ص ٣٤، التحرير جـ ٢٠٤/٣-٢٠٧، إرشاد الفحول ص ١٨٩-١٩٠، أحكام الفصول جـ ٤٠٩/٢-٤١٠.

(١) البحر المحيط جـ ١٨٣/٣.

(٢) البحر المحيط جـ ١٨٤/٣.

(٣) الأحكام لابن حزم جـ ٤٦٥/١.

(٤) وهو خلاف موقف الغزالي وما يتلق عليه الشافعي والبخاري، المستصلى جـ ١٢٢/١-١٢٤/١، تقويم الأدلة ص ٢٣٩-٢٤٦، نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، المعتمد جـ ٤٢٢/١، نسخ السنة بالكتاب ص ٤٢٣-٤٢٤، نسخ القرآن بالسنة، ص ٤٢٤-٤٣١.

(٥) مثل (ولا ترجعوهن إلى الكفار)، نسخ للعهود والصلح. وعدم الجواز موقف الشافعي. بيان وجوه النسخ، الفقيه والمتفقه ص ٨٦-٨٧، التبصرة ص ٢٦٤-٢٧١، اللص ص ٥٩، التمهيد جـ ٣٧٩/٢-٣٨١، بذل النظر ص ٣٣٨، الوصول جـ ٧٤٥/٢-٧٤٩، الأحكام للآمدى جـ ١٨١/٢-١٨٣، المسودة ص ٢٠١-٢٠٥، منتهى الوصول ص ١١٧-١١٨، التحرير ص ٢١٢-٢٢٤.

(٦) مثل "لا وصية لوارث" مع آية الميراث. و "قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب. جلد مائة والرجم" نسخ لآية الإساءة في اليهود، الإشارات ص ٨٥، نسخ القرآن بالسنة، الإشارة ص ٢٨٧-٢٩١، الدلالة على جواز نسخ الكتاب السنة، المعتمد جـ ١٠١٤/٢-١٠١٥، "الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه، أو السنة على بعضه"، الرسالة ص ١١٣-١١٧، لفرص الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعدو وعلى من لا تكتم صلاته بالمعصية، السابل ص ١١٧-١٣٧، الإشارات

ولا يجوز نسخ السنة بالكتاب<sup>(١)</sup>. وإن حدث فإنه يكون تصحيحاً أو تذكيراً. فالنص لا يضاد الوحي. والكتاب والسنة من مصدر واحد.

وهجوز نسخ السنة المتواترة بأخرى متواترة، وخبر الواحد بخبر الواحد، وخبر الواحد بالسنة المتواترة ولكن لا يجوز نسخ السنة المتواترة بخبر الواحد. وتحتاج القاعدة نسخ الخبر بالخبر بالتمييز بين درجات الخبر<sup>(٢)</sup>. يكون النسخ بين النصوص مثل نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، وليس بين تجارب الجماعة، الإجماع، أو تجارب الأفراد، الاجتهاد لأن التجارب اجتهادات تعتمد على النص والعقل والمصالح المتغيرة<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز النسخ بأفعال الرسول بل كما يجوز البيان به<sup>(٤)</sup>. وفي هذه الحالة يكون بياناً عملياً لمجمل. ينسخ القول بالقول، والفعل بالفعل، ولا ينسخ القول بالفعل بل ينسخ الفعل بالقول. فالقول أقوى من الفعل. وينسخ الفعل بالأمر، وليس الأمر بالفعل<sup>(٥)</sup>. ولا يجوز النسخ بالإقرار لأنه ليس إعلاناً صريحاً<sup>(٦)</sup>.

ص ٨١-٨٥، الإشارة ص ٣٩٥، في نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن، الأحكام لابن حزم ج٤/٤٧٧-٤٨٣، النهذ ص ٢٨. نسخ القرآن بالسنة، الفصول في الأصول ج٢/٣٤٥. نسخ القرآن بالسنة، المقدمة في الأصول ص ١٤١-١٤٥. ما يقع به النسخ وفي مواقف الوفاق والطلاق ج٢/٥١٣-٥٢٩، البرهان ج٢/١٣٠٧-١٣٠٩، الورقات ص ٥، أصول السرخسي ج٢/٥١٣-٥٢٩، الواضح ج١/٢٥٨-٢٦٨، الوصول إلى الأصول ج٢/٤١-٤٧، ميزان الأصول ص ٧٢٩-٧١٧، بذل النظر ص ٣٣٤-٣٣٥، المحصول ج٢/٧١٤-٧١٧، روضة الناظر ج١/٢٥٧-٢٦٢، الأحكام للأمدى ج٢/١٨٠-١٨١، منتهى الوصول ص ١١٧-١١٨، المنار ص ٣٣٩-٣٤١، تقريب الوصول ص ١١٦-١١٧، جمع الجوامع ج١/٤٢٩-٤٣١، منهاج الوصول ص ٣٤-٣٥، المختصر لابن اللحام ص ١٨٩-١٩٠، التحرير ج٢/٢٠٠-٢٠٢، إرشاد الفحول ص ١٩٠-١٩٢.

(١) التبصرة ص ٢٧٢-٢٧٣، تقسيم النسخ، كشف الأسرار ج٢/٣٣١-٣٥٧، التمهيد ج٢/٣٨٤، الواضح ج١/٢٩٨-٣٠٣، بذل النظر ص ٣٣٦، المحصول ج٢/٧٤٥-٧٤٣، أحكام الفصول ج١/٤٢٣-٤٣١، الأحكام للأمدى ج٢/١٨٣، منتهى الوصول ص ١١٨.

(٢) النسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع، الرسالة ص ١٣٧، الفصول في الأصول ج٢/٣٦٧-٣٦٨، الإشارات ص ٨٦، الإشارة ص ٣٩٥، أحكام الفصول ج١/٤٣٢-٤٣٣، اللص ص ٥٩، البرهان ج٢/١٣١١-١٣١٢، الورقات ص ١٦، التمهيد ج٢/٣٦٩-٣٧٨/٣٨٢-٣٨٤، الواضح ج١/٢٩٠-٢٩٨، الوصول إلى الأصول ج٢/٤٧-٥٠، بذل النظر ص ٣٣٦-٣٤٦، روضة الناظر ج١/٢٦٣-٢٦٤، الأحكام للأمدى ج٢/١٨٥-١٨٨، التحرير ج٢.

(٣) الوصول إلى الفصول ج٢.

(٤) الواضح ج١/٣٢٢، المسودة ص ٢٢٨، البحر المحيط ج٢/٢٠١-٢٠٢، إرشاد الفحول ص ١٩٢-١٩٣.

(٥) في نسخ الفعل بالأمر، والأمر بالفعل، الأحكام (ابن حزم) ج١/٤٨٣-٤٨٤.

(٦) بذل النظر ص ٣٥٢-٣٥٣.

ولا يكون النسخ بالإجماع والاجتهاد لأن النسخ لا يكون إلا بين النصوص. والاجتهاد الجماعي، الإجماع، والفردى، الاجتهاد، ليس نصا بل تجربة وإمعان النظر والفكر<sup>(١)</sup>. ولا نسخ بين انقطاع الوحي ووفاء الرسول. والإجماع والاجتهاد بعد انقضاء الوحي ووفاء الرسول. والنص القرآني والسنة والمتواترة قطع والإجماع والقياس ظن.

وإن كان النسخ لا يكون بالإجماع والقياس حتى ولو كان جليها فالأولى ألا يكون بقول الصحابي أو التابعي لأنه أصلا ليس مصدرا من مصادر التشريع<sup>(٢)</sup>.

ويجوز نسخ القياس زمن من الرسول. ومع ذلك فإن نسخ القرآن القياس في عصر النبي ليس نسخا بل تصحيحا من أجل إثبات اتفاق الوحي والعقل والواقع<sup>(٣)</sup>. فالأصل في القياس الشرعي النص والعقل والواقع. النص هو الأصل، والفرع هو الواقع، والعقل أو المصلحة هي العلة الجامعة بين الأصل والفرع<sup>(٤)</sup>.

والاجتهاد لا ينسخ باجتهاد مثله بل بالنص<sup>(٥)</sup>. وقد يدخل التعليل كعامل مرجح لصالح النص. والعلة المنصوص عليها أقوى من العلة المستنبطة. فلا نسخ بالعقل. ولا ينسخ

(١) المتصلى ج١/١٢٥-١٢٨. وعند بعض أصحاب الشافعي يجوز النسخ بالقياس الجلي. في نسخ الإجماع وفي وقوع النسخ به. المعتمد ج١/٤٣٢-٤٣٤. الإشارات من ٨٦، إحكام الوصول ج١/٤٣١-٤٣٥. النسخ بالإجماع. الإحكام لابن حزم ج٤/٤٨٨. اللعق من ٥٧-٩٠. كتاب التلخيص ج٢/٥٣١-٥٣٢. أصول السرخسي ج٢/٦٦. التمهيد ج٢/٣٨٨-٣٩٠. الواضح ج٤/٣١٧. الوصول إلى الأصول ج٢/٥١-٥٤. بذل النظر من ٣٤٦-٣٥١. المحصول ج٢/٧٥٠-٧٥٢. بذل الناظر ج١/٢٦٥-٢٦٦. الإحكام للأمدى ج٢/١٨٨-١٨٩. منتهى الوصول من ١١٩. جمع الجوامع ج١/٤٣٣-٤٣٥. منهاج الوصول من ٣٥. المختصر لابن اللحام من ١٩١-١٩٤. التحرير ج٢/٢٠٧-٢١١. البحر المحيط ج٢/٢٠٣-٢٠٥.

(٢) كتاب التلخيص ج٢/٥٣٢-٥٣٥. الواضح ج٤/٣١٩-٣٢٠. الوصول إلى الأصول ج٢/٦٠-٦٤. المسودة من ٢٣٠-٢٣٢.

(٣) المتصلى ج١/١٢٨. إحكام الوصول ج١/٤٣٣-٤٣٤. وقد أجاز قوم نسخ القرآن بالسنة والقياس. الإحكام لابن حزم ج٤/٤٨٨-٤٨٩. التبصرة من ٢٧٤. اللعق من ٥٧. كتاب التلخيص ج٢/٥٢٩-٥٣١. التمهيد ج٢/٣٩٠-٣٩١. الواضح ج٤/٢٨٨-٢٩٠. روضة الناظر ج١/٢٦٦. الإحكام للأمدى ج٢/١٨٩-١٩١. منتهى الوصول من ١١٩. البحر المحيط ج٢/٢٠٦-٢١١.

(٤) الواضح ج٤/٤٨٩-٤٩٤. المختصر لابن اللحام من ١٩٤-١٩٦. التحرير ج٢/٢١١-٢١٤. الوصول إلى الأصول ج٢/٥٤-٥٥.

(٥) أصول الكرخي من ٨٥. في نسخ القياس وفي وقوع النسخ به. المعتمد ج١/٤٣٦-٤٣٧. إحكام الوصول ج١/٤٣٧-٤٣٥. التبصرة من ٢٧٥. اللعق من ٢٦٠. المحصول ج٢/٧٥٢-٧٥٣. المنار من ٢٣٨-٢٣٩. المختصر لابن اللحام من ٢٠٠-٢٠٢. إرشاد الفحول من ١٩٣.

النص بفحوى أو لحن الخطاب<sup>(١)</sup>. وفحوى القول ليس نسخا بل تخصيصا وبهانا. وكل أنواع دليل الخطاب مثل فحوى الخطاب ولحن الخطاب والإشارة لا يكون نسخا. فالنسخ ليس فى المفهوم بل فى الحكم<sup>(٢)</sup>. وكذلك التنبيه وهو أحد درجات فحوى الخطاب<sup>(٣)</sup>.

لا ينسخ المفهوم ولا ينسخ. فالمفهوم تصور وليس تصديقا<sup>(٤)</sup>. لا يكون النسخ إلا بخطاب وليس بالعادة أو حكم العقل. فالعادة محكمة، والعقل أصل. والخطاب الأول ليس نسخا لحكم العقل أو براءة الذمة بل مؤكدا عليها. فالعقل أساس النقل، والشرع حكم الفطرة<sup>(٥)</sup>.

٩- الزيادة والنقصان. وقد يكون النسخ للأصل أو للفرع، أصل الفعل أو أحد وجوهه أو أجزائه أو شروطه. فالإنقاص ليس نسخا بل هو تعديل<sup>(٦)</sup>. ونقص الجملة أو شرط من شروطها لا ينسخا جميعهما<sup>(٧)</sup>. ويجوز نسخ بعض العبادة وليس كلها<sup>(٨)</sup>. وقد ينسخ جزء من الآية وليس كلها<sup>(٩)</sup>. والزيادة أيضا ليست نسخا بل تبديلا وتعديلا. وربما

(١) جمع الجوامع ج١/٤٣٥-٤٣٦، منهاج الوصول ص٣٥.

(٢) نسخ فحوى القول ووقوع النسخ به، المعتمد ج١/٤٣٩-٤٣٧، التلخيص ص٦١٢، التمهيد ج٢/٣٩٢-٣٩٣، الوصول إلى الأصول ج٢/٥٥-٥٧، المحصول ج٢/٧٥٣-٧٥٤، الأحكام للأمدى ج٢/١٩١-١٩٢، إرشاد الفحول ص١٩٤.

(٣) التمهيد ج٢/٣٩٢، روضة الناظر ج١/٢٦٨-٢٧٠، المختصر لابن اللحام ص١٩٤-١٩٦، التمهيد ج٢/٢١٤-٢١٦.

(٤) فى نسخ المفهوم، البحر المحييط ج٣/٢١٢، نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به ج٣/٢١٣-٢١٥.

(٥) وهو مخالف لوقف الغزال، المستصلى ج١/١٠٧، المسودة ص٢٢٢/٢٢٥، منتهى الوصول ص١١٩.

(٦) المستصلى ج١/١١٧-١١٦، المسودة ص٢١٣-٢١٦. ما يجوز نسخ وما لا يجوز، الفصول فى الأصول ج٢/٢٠٣-٢١١، الأحكام للأمدى ج٢/١٩٣، منتهى الوصول ص١١٩. النقصان من شروط العبادة وأجزائها هل هو نسخ ما عداه أم لا؟ المعتمد ج١/٤٤٧، الإشارة ص٣٨٧، المنقول ص٢٩٩-٣٠٠، بذلك النظر ص٣٦٠-٣٦٢، المحصول ج٢/٧٦٣-٧٦٤، البحر المحييط ج٣/٢٢٣.

(٧) أحكام الفصول ج١/٤١٥-٤١٦، إرشاد الفحول ص١٩٦٩-١٩٧٠، الزيادة على النص هل يكون نسخا أم لا؟ الإشارة ص٢٩١-٢٩٧، المعتمد ج٢/١٠١٦-١٠١٧.

(٨) فى أن نسخ بعض العبادة أو شرط من شرائطها هل يكون نسخا للعبادة؟ كتاب التلخيص ج٢/٥٣٥-٥٣٨، التمهيد ج٢/٤١٧-٤١٩، منتهى الوصول ص١٣١، المختصر لابن اللحام ص٢٩٩-٣٠٠.

(٩) فى آية ينسخ بعضها، ما حكم سائرهما؟ الأحكام لابن حزم ج١/٤٥٧-٤٥٨، التبصرة ص٢٨١، الواضح ج٢/٣٢٠-٣٢١، المسودة ص٢١٢-٢١٦، جمع الجوامع ج١/٤٤٣.



يكون هذا هو معنى "المثل"<sup>(١)</sup>. والزيادة لا تكون إلا في النص وليست في المعنى لأن المعنى لا يزيد أو ينقص بل يجمل ويفصل. أما إذا وردت زيادة وقد ورد النص منفردا عنها ولا يُعلم تاريخها فيحتمل أن تقع تحت النسخ<sup>(٢)</sup>. وإذا زيد شرط في العبادة تكون الزيادة نسخا<sup>(٣)</sup>.

١١- أين أسباب النزول؟ وإذا كان موضوع النسخ مستقى من علوم القرآن فإين

"أسباب النزول" وهي أيضا مستقاة من علوم القرآن؟ صحيح أن موضوع أسباب النزول تم ذكرها في الوعى التاريخي في مباحث الألفاظ مع قواعد اللغة العربية كشرطين للفهم السليم ولكن أيضا يتعلق بالكتاب كما تتعلق مباحث الألفاظ بالكتاب عندما أصبحت جزءا منه في المصنفات المتأخرة.

بل إن موضوع "التنزيل" يسبق موضوع "النسخ". فالتنزيل يتعلق بالمكان في حين أن

النسخ يتعلق بالزمان. يعنى التنزيل نزول الوحي جوابا على سؤال في صيغة "ومسألونك..." والجواب في صيغة "قل...". ولا سؤال بلا جواب. ولا جواب بل سؤال. والأولية للسؤال على الجواب. فالوحي لا ينزل إلا منجما أى مفرقا وليس جملة واحدة خارج الزمان والمكان<sup>(٤)</sup>. وهذا هو معنى التنجيم

وقد أتى الوحي ليس لفرض حل معين أو إجابة معينة بل لترجيح أحد الحلول على

الأخرى ولتأكيد ما استطاع العقل بهديهته والواقع بمصلحته أن يصل إليه. وقد أتى الوحي باستمرار مؤكدا ومثبتا لرأى عمر. لذلك سمي "منجم هذه الأمة". مما يؤكد أن

(١) وذلك في آية ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت به خير منها أو مثله﴾، وهو عند أبي حنيفة نسخ، المستصلى جـ/١١٧-١١٩. الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟ المعتمد جـ/١٣٧-١٤٧، أحكام الفصول جـ/١-٤١٦-٤٢٢، المنحول ص ١٧٧، التمهيد جـ/٣٩٨-٤٠٧، الوصول إلى الأصول جـ/٣٢-٣٤، بذل النظر ص ٣٥٣-٣٦٠، المحصول جـ/٧٥٥-٧٦٢، روضة الناظر جـ/٢٤٢-٢٤٨، جمع الجوامع جـ/١-٤٤٣.

(٢) الفصول في الأصول جـ/١٨٩-١٩٣-٣١٥-٣٢٠. الزيادة على النص هل تكون نسخا، المقدمة في الأصول ص ١٤٦-١٤٨، التمهيد جـ/١١٥، التبصرة ص ٢٧٦-٢٨١، اللغج ص ٦٢-٦٣، كتاب التلخيص جـ/٥٠١-٥١٢، البرهان جـ/١٣٠٩-١٣١١، الواضح جـ/٢٦٨-٢٧٩، المسودة ص ٢٠٧-٢١٣، مفتاح الوصول ص ٩٠-٩١، منهاج الوصول ص ٣٥، التمهيد جـ/٢١٨-٢٢١، البحر المحيط جـ/٣-٢١٦-٢٢٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٧٠، إرشاد الفحول ص ١٩٤-١٩٦.

(٣) أحكام الفصول جـ/١-٤٢٢-٤٢٣.

(٤) ﴿وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة﴾، ﴿وقرآنا فرقناه على سهل﴾، ﴿ونزلناه تنزيلا﴾.

الوحي مثبت لا مشرع، ومؤكد لحكم بادئا به. السؤال من الواقع، والإجابة من الوحي. ومن ثم تتجدد الأسئلة وتتجدد الإجابات طبقا لروح العصر. وهو منهج الاجتهاد اعتمادا على الكتاب. وقد يأخذ الجواب السؤال في صياغة الجواب، لا فرق بين سؤال البشر وجواب الوحي<sup>(١)</sup>.

ولأول مرة يتم التعرض لأسباب التنزيل كشرط لفهم القرآن ومعرفة علمه<sup>(٢)</sup>. فلم البيان لا يتم إحكامه إلا بمعرفة نزول الكلام على مقتضى الأحوال، حال المخاطب أو المخاطب أو الخطاب. فقد يختلف معنى الكلام باختلاف الأحوال والأشخاص. كما تختلف صيغ الاستفهام في معناها بحيث تفيد التوبيخ والتمهيز. كما يدخل في الأمر معنى الإباحة والتهديد والتعجيز. ولا تحكم المعاني إلا بالأمور الخارجة عنها ومقتضيات الأحوال. وعدم معرفة أسباب التنزيل يوقع في شبه واشكالات ورد الأمور الظاهرة إلى الإجمال. والأمثلة على ذلك كثير في الآيات والأحاديث والاختلاف الناس في فهمها.

ومن أسباب التنزيل معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حال التنزيل. والأمثلة على ذلك كثيرة في الفرق بين الأمر بالأصل والأمر بالإتمام، والفرق بين الكفر والشرك، والإشارة إلى الآله في المكان، وربوبيته للكواكب<sup>(٣)</sup>. وقد تشارك السنة في هذا المعنى. فقد صهنت كثير من الأحاديث على عادات العرب.

وقد يرتبط الزمان بالمكان في تنزيل فهم المدنى على المكى لاستناد المتأخر على المتقدم، والعمل على النظرى. وينزل المكى بعضه على بعض، والمدنى بعضه على بعض حسب ترتيب النزول. فالوحي مرتبط بالزمان والمكان والتطور والسياق. والدليل على ذلك أن الشريعة أتت لتتعم مكارم الأخلاق وإصلاح ما حدث من فساد في الأمة منذ

(١) وذلك مثل «قل من يحيى العظام وهي رميم»، ردا على سؤال الوليد بن المغيرة: يا محمد من يحيى العظام وهي رميم؟ وأخذ قطعة من العظم وفركها بيده. ومثل «تبت يدا أبي لهب وتب» ردا على سب أبو لهب محمد «تبت يدك يا محمد». انظروا دراستنا «الوحي والواقع» دراسة في أسباب النزول، عموم الفكر والوطن، ج ١ التراث والعصر والحداثة، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٦-٧١.

(٢) الموافقات ج ٣/٣١٧-٣٥١.

(٣) السابق ج ٣/٣٥١-٣٥٢.

إبراهيم. ومن هذا الترتيب مزجت قواعد التوحيد من إثبات الوجود إلى إثبات الإمامة. والتنزيل على حالات خاصة لا يعنى اقتصار الحكم عليها نظر لخصوص السبب وعموم الحكم<sup>(١)</sup>.



مركز تحقيقات كميوتور علوم اسلامی

---

(١) السابق ج٣-٢٠٦-٢٠٩.

## الفصل الثاني

# التجربة النموذجية

## (السنة)

### أولاً: الرواية.

١- السنة لفظاً ومعنى. السنة هي التجربة النموذجية الأولى لتحقيق التجربة الإنسانية العامة في الزمان والمكان<sup>(١)</sup>. وصدقها في ذاتها، في مطابقتها للتجربة الإنسانية، وليست بمعجزة تدل على صدق الرسول<sup>(٢)</sup>. فالمعجزات بين قوسين لأنها أدخلت في علم أصول الدين منها في علم أصول الفقه. هي البيان الثاني الذي يكشف عن مضمون البيان الأول، ويخصه في وقائع جزئية. ويتحولان إلى فعل للطاعة أكثر منها فعل للبيان<sup>(٣)</sup>. وطاعة الرسول مقرونة بطاعة الله مع أن اللغة لا تجهز الجمع بينهما نظراً لتمايز المستويين<sup>(٤)</sup>. لذلك رفض الرسول جمع الأعرابي بينهما وقوله له "بئس خطيب القوم أنت"<sup>(٥)</sup>.

وتمنى لغة الطريقة والعادة، وشرعا العبادات النافلة فيما صدر عن الرسول من قول

(١) وهو البيان الثاني عند الشافعي، الرسالة ص ٢٨-٣٠. وتشمل البيان الثالث والبيان الرابع بدلاً من الإجماع والقياس، السابق ص ٣١-٣٤.

(٢) المستصفي ج ١/١٢٩-١٧٣، روضة الناظر ج ١/٢٧٣-٣٧٤، أصول الفقه (ابن عربي) ص ٢٤-٢٦، المختصر لابن اللحام ص ٧٣، التحرير ج ٣/٢٢-٢٣، البحر المحيط ج ٣/٢٣٦.

(٣) السابق ج ١/١٢٩. انظر أيضاً: من العقيدة إلى الثورة ج ٤: النبوة والمعاد: هل المعجزة دليل على صدق النبوة؟ ص ٦٤-١٠٣.

(٤) "فرش الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها"، الرسالة ص ٧٩-٨٢. "ما أمر الله من طاعة رسول الله"، السابق ص ٨٢-٨٥. "ما أمان الله لخلق من فرضه على رسوله إتباع ما أوحى إليه. وما شهد له به من إتباع ما أمر به، ومن هداه وأنه هاد لمن اتبعه"، السابق ص ٨٥.

(٥) المقدمة في الأصول ص ٤٣-٤٤، كتاب المنهاج ص ١٣، كتاب الحدود ص ٥٦-٥٧، الفقيه والمتفقه ص ٨٦-٩٠، قواطع الأدلة ص ٥١-٥٢.

وفعل وإقرار<sup>(١)</sup>. وتستنبط السنة فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع وكان الإجماع نص أيضا وليس تجربة<sup>(٢)</sup>. وحجيتها ضرورة دينية<sup>(٣)</sup>. ولا تستقل بتشريع الأحكام<sup>(٤)</sup>. وقد ينضم تحتها أحكام التكليف والمفهوم من أفعال النبي والفرق بين التواتر والآحاد والمرسل<sup>(٥)</sup>. فإذا ما تم تعظيم السنة فإنها تصبح مثل الكتاب. فالسنة ما أنزل الله فيه نص كتاب، وما أنزل الله فيه جملة كتاب، وما سن الرسول وليس فيه نص كتاب<sup>(٦)</sup>. ومن ثم يحتاج الكتاب إلى السنة. واللفظ الشائع هو السنة لأنه يتضمن القول والفعل والإقرار في حين أن لفظ "الحديث" يتضمن القول وحده. أما الحديث القدسي وهو وحى أيضا بمعانيه وعباراته أو بمعانيه فقط دون عباراته. وهو وسط بين الكتاب والسنة تغلب عليه الإشراقيات والغيبيات والصوفييات، ويندر أن توجد فيه تشريعات. وتقال أيضا في مقابل البيعة. وتطلق على الصحابة<sup>(٧)</sup>. وقد يضاف لفظ "الملة" وهي شريعة الرسول، ما يعمله الملك على النبي من وحى<sup>(٨)</sup>. فهو الكتاب في هذه الحالة<sup>(٩)</sup>. ولا يهم علاقة الرسول بالملك فهي بين قوسين لأنها أدخل في علم أصول الدين. والوحى نوعان: ظاهر وباطن. والظاهر إما وحى مسموع وهو القرآن أو إشارة وهو الحديث القدسي أو بحدس قلبي وهو الحديث<sup>(١٠)</sup>.

وقد دل الكتاب على صحة العمل بالسنة. وتابع ذلك علماء الأصول. فالضروريات

(١) منتهى الوصول ص ٣٤، التحرير ج ٣/١٩-٢٠، إرشاد الفحول ص ٣٣.

(٢) الحكام للأمدى ج ١/١٤٥، ألوية الوصول ص ٥٣-٥٥.

(٣) التحرير ج ٣/٢٢-٢٤.

(٤) البحر المحيط ج ٣/٢٣٦-٢٣٧، إرشاد الفحول ص ٣٣.

(٥) أصول الفقه للسيوطي ص ٧٥.

(٦) السنن عند الشافعي ثلاثة أقسام، البحر المحيط ج ٣/٢٣٨-٢٣٩، حاجة الكتاب إلى السنة ج ٢/٢٣٩.

(٧) كشف الأسرار، تقسيم السنة ج ٣/٣٨٣-٣٩٦.

(٨) قواطع الأدلة ص ٥٣، الإحكام للأمدى ج ١/٨٧-١٠٠.

(٩) الموافقات ج ٤/٣-٧.

(١٠)



الخمسة تأصلت في الكتاب وتفصلت في السنة. والاجتهاد يبين أيضا صلة الأصول بالفروع وكما هو الحال في القياس<sup>(١)</sup>. الكتاب دال على السنة، والسنة مبهنة له بالنسبة للأمر والنهي وما يتعلق بأفعال المكلفين أو الأهل. ودون ذلك يفسر القرآن بالسنة. وما لا يقع في التكليف أو التفسير فلا أصل له في القرآن.

وبيان الرسول صحيح لا إشكال فيه. وقد يكون بيان الصحابة إذا ما اجتمعوا عليه أيضا صحيحا. ومع ذلك فللبیان قواعد موضوعية منها المعرفة باللسان، ومباشرة الوقائع والنوازل وليس المذهب لأنه يقوم على التقليد وليس الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

والسنة ليست فقط في ذاتها، السند والمتن، والتواتر والآحاد، وشروط الراوي، والتعارض والتراجع. إنما هي في علاقتها بالمصدر الأول، الكتاب<sup>(٣)</sup>. السنة ما جاء منقولا عن الرسول وما لم ينص عليه في الكتاب بل كان بيانا وتفصيلا له. هي المصدر الثاني، ومتأخرة عن الكتاب لأن الكتاب قطع والسنة ظن. والسنة بيان للكتاب أو تفصيل له. كما دلت الأهل على تأخر السنة على الكتاب في الترتيب. ليست السنة قاضية على الكتاب ولا هي مرجحة عليه<sup>(٤)</sup>. السنة راجعة في معناها إلى الكتاب. فهي تفصيل لمجمله، وبيان لمشكله، وبسط لمختصره<sup>(٥)</sup>. وبدل على ذلك النصان نساها، كما يدل الاستقراء على اندراج كثير من الجزئيات في السنة تحت أصل الكتاب. ولا يعني ذلك الاقتصار على الكتاب وإزاحة السنة كما يفعل بعض مدعي الحديث أو مدعي الأصالة. السنة بيان لما في الكتاب وتفصيل لأوجه تطبيقه.

والسنة لا شأن لها بشخص الرسول وعصمته. فالمحور الرأسي أدخل في علم أصول الدين. والمحور الأفقي، الرسالة، هي التي تدخل في أصول الفقه<sup>(٦)</sup>. وكذلك لا يدخل الوحي كموضوع في علم أصول الفقه بل في علم أصول الدين في نظرية النبوة<sup>(٧)</sup>.

(١) الموافقات ج١/٢٤-٥٨.

(٢) السابق ج٣/٣٣٧-٣٤١.

(٣) السابق ج٤/٣-٨٦.

(٤) السابق ج٤/٧-١١.

(٥) السابق ج٤/١٢-٢٤.

(٦) "وذلك كله مما أظنناه في كتبنا الكلامية"، الإحكام في أصول الأحكام ج١/٨٧-٨٨، منتهى الوصول ص ٣٤

التحريه ج٣/٢٠-٢٢، إرشاد الفحول ص ٢٣، سلم الوصول ص ٢٥-٢٧.

(٧) سلم الوصول ص ٢٧.

٢- الأخبار. وللسنة اسم آخر "الأخبار" لأنها تجربة مروية شفاها قبل التدوين<sup>(١)</sup>. والخبر لغة مشتق من الخبر وهي الأرض الرخوة لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبر تثير الغبار<sup>(٢)</sup>. والخبر إما متواتر أو آحاد من حيث السند، ونقل بالمعنى أو وضع بالمعنى من حيث المتن. وقد ركز القدماء على السند في حين ركز المحدثون على المتن<sup>(٣)</sup>. والخبر صيغة من صيغ الكلام مع الاستخبار والأمر والنهي<sup>(٤)</sup>. وهو حقيقة في القول المخصوص. هو الوصف للمُخْبِر عنه<sup>(٥)</sup>. وهناك مجموعة من مصطلحات الخبر والمعرفة التاريخية تذكر في المقدمات النظرية الأولى<sup>(٦)</sup>.

ويشترك الكتاب والسنة والإجماع في الخبر<sup>(٧)</sup>. فهو وسيلة معرفة الكتاب والسنة والإجماع وليس السنة وحدها. لذلك يأتي قبل القياس<sup>(٨)</sup>.

وهو ليس العبارات والأصوات المتقطعة فهذا هو الخبر المادى أى الطبيعي، ذهباء الهواء التى تندفع من الشفتين عند المتكلم إلى أذنى السامع<sup>(٩)</sup>.

(١) المستصلى ج١/١٢٩، ميزان الأصول ص٤١٩-٤٢٢، بذل النظر ص٣٦٧، المحصول ج٣/٨٩٢-١٠٧١، جمع الجوامع ج١/٤٥٧-٤٥٩، إرشاد البحوال ص١٢-٧٠.

مركز بحوث وتطوير علوم إسلامية

(٢) إرشاد البحوال ص٤٢-٤٣.

(٣) انظر دراستنا: "من نقد السند إلى نقد المتن"، مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، العدد الخامس ١٩٩٦، ص١٣١-٢٤٣.

الكلام فى الأخبار واختلاف الناس فى أصول الأخبار، الفصول فى الأصول ج١/٣١-٣٢، إحصاء الفصول ج١/٣٢٤-٣٩٥، إيضاح الفصول ص٤١٦-٤١٩، البحر المحيط ج٣/٢٨٢-٢٨٤، المحصول ج٣/٨٩٢-٨٩٣.

(٤) الواضح ج٤/٣٢٣-٣٢٦، فى صيغة الخبر، الإحكام للأسدى ج١/١٤٥-١٥٠، تعريف الطبر، التحرير ج٣/٢٤-٣٢.

(٥) كتاب الحدود ص٦٠-٦١، الإشارات ص٧٥، فى الأخبار والقول فى التواتر، الإشارة ص١٩٩-٢٠٣، إحصاء الفصول ج١/٣٢٤، الأخبار، المعتمد ج٢/٥٤١-٦٨٨، فى اسم الطبر وحده وما به يكون الخبر خبراً وأقسامه الصدق والكذب، المعتمد ج٢/٥٤١-٥٤٦، اسم الطبر وحده، المعتمد ج٢/١٠٢٤-١٠٢٥، فى الأخبار، وهى السنن المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الإحكام لابن حزم ج١/٨٧-١٣٤، ج٢/١٣٥-٢٥٨، ميزان الأصول ص٢٤٩-٢٥٣، روضة الناظر ج١/٢٨٧-٢٨٩، ألفية الوصول ص٥٥-٥٦، اللمع ص٧١-٨٦، كتاب التلخيص ج٢/٢٧٥-٢٧٧، البرهان ج١/٥٦٤-٦٦٩، الورقات ص١٩، التمهيد ج٣/٩-١٠، الوصول إلى الأصول ج٢/١٣٥-١٣٨.

(٦) الكفاية ص٢٦/٣٨.

(٧) المختصر لابن اللحام ص٨١.

(٨) منتهى الوصول ص٤٧-٦٥.

(٩) المستصلى ج١/١٣٢.

وهو ليس مجرد علم نظري لأن العلم النظري يمرض له الشك، وتختلف عليه الأحوال<sup>(١)</sup>. يعلمه البعض دون الآخر. ولا يعلمه إلا أهل النظر. والنظر أيضا علم شعوري، يوجد في النفس، مقدمتان تنتج عنهما نتيجة فيحدث تصديق تشعر به النفس.

إنما الخبر هو المعنى القائم بالنفس، نفس المتكلم ونفس السامع. لا يصدر من وصي نائم أو مغلوب بل عن وعي يتقظ. هو قصد في النفس، ونية تتطرح ليلتقاها السامع<sup>(٢)</sup>. هو علم ضروري أولى تضطر النفس إلى الإذعان له مثل العلوم الرياضية والتجريبية التي تقوم على اطراد العادات<sup>(٣)</sup>.

والخبر صيغة لغوية تكشف عن القصد منه، والفرق بينه وبين صيغ الكلام الأخرى الأمر والنهي، والخبر والاستخبار... الخ. ويتطلب الإرادة. لذلك توضع مباحث الألفاظ بل النسخ تحت السنة. وأقسام الإنشاء هي: القسم، الأوامر، النواهي، الترجي، التمني، العرض، التحضيض... الخ<sup>(٤)</sup>.

والخبر إن كان حكما عاما يتعلق بالأمة مستندا إلى السماع فهو الرواية. وإن كان مستنده الفهم من السماع فهو الفتوى. وإن كان خبرا جزئيا مستندا إلى المشاهدة أو العلم فهو الشهادة. وإن كان خبرا عن حق يتعلق بالخبر عنه والمخبر به فهو الدعوى. وإن كان خبرا عن تصديق فهو الإقرار. وإن كان عن كذب فهو الإنكار. وإن نشأ عن دليل فهو النتيجة، وقبل الدليل فهو المطلوب. وإن كان يُقصد منه نتيجة فهو دليل، وجزؤه مقدمته<sup>(٥)</sup>.

٣- الصدق والكذب. والخبر نظرية عامة في المعرفة التاريخية بين التصديق المطلق، فالمعرفة التاريخية أحد مصادر المعرفة مثل الحس والعقل والوجدان، والتكذيب المطلق باعتباره حجة نص وليست حجة عقل، والنظر في النقد التاريخي للنص متى يكون

(١) هذا هو موقف الكمبي من المتزلة، المستصلى ج١/١٣٢-١٣٣.

(٢) المستصلى ج١/١٣٢، البرهان ج١/٥٦٤-٥٦٦.

(٣) المستصلى ج١/١٣٣-١٣٤ "لأننا بينا أن النفس تشعر بأن هؤلاء على كثرتهم لا يجمعهم على الكذب جامع". السابق ج١/١٤٠.

(٤) التبصرة ص٢٨٩-٢٩٠. المحصول ج٣/٨٩٧-٨٩٨، المنطوق ج١/٤٠٣-٤٠٤، أقسام الإنشاء، البحر المحيذ ج٣/٢٩٤-٢٩٥.

(٥) أسماء الخبر في مختلف أحواله، البحر المحيذ ج٣/٤٨٣.



الخبر صادقا مثل الخبر المتواتر، ومتى يكون أقل من ذلك يقينا مثل خبر الآحاد الذى يتوقف على عدالة الراوى<sup>(١)</sup>. فالخبر لا يقل مصدرا للعلم عن الحسن لأنه يقوم على الحسن. ولا مجال لإنكار المعرفة الحسية للخبر<sup>(٢)</sup>.

ولا يحكم بأن كل ما أخبر به الرسول فهو حق وصدق سواء كان خبرا أو تكليفا دون أن يدخل فى نظرية الخبر العامة فى الصدق والكذب<sup>(٣)</sup>. ولا يفيد صدق الخبر عصمة الأنبياء، لأن الصدق موضوع للنقد التاريخى للخبر وليس موضوعا للإيمان. كما أن موضوع الخبر هو التكليف وليس الأمور الغيبية الظنية. وهى أدخل فى باب السمعيات فى علم أصول الدين. وليس من الضرورى أن يكون بين الرواة الإمام المعصوم. ولا شأن له بإيمان أو كفر الراوى بل يكفى التواتر، والآحاد، والنقل السليم.

الخبر هو القول القابل للتصديق أو التكذيب أو هو القول القابل للصدق أو الكذب. وكلام الله الذى لا يدخله الكذب أصلا موضوع بين قوسين لأنه أدخل فى علم أصول الدين. والخبر عن المحالات لا يدخله الصدق أصلا.

والصدق هو الوصف للمخبر عنه على ما هو عليه<sup>(٤)</sup>. لذلك ينقسم الخبر إلى خبر يحاط العلم بصدقه مثل خبر الرسل، وآخر يحاط العلم بكذبه مثل خبر فرعون عن ألوهيته، وثالث يحتملها على السواء مثل خبر الفاسق، ورابع يحتملها مع الترجيح مثل خبر العدل.

وخبر الفاسق له أطراف ثلاثة: السماع والحفظ والأداء. والسماع عزيمة ورخصة. والعزيمة استماع مباشر، قراءة المحدث على السامع أو قراءة السامع على المحدث وموافقته على القراءة. والوجهان الآخران شبهة الرخصة، الكتابة والرسالة. والرخصة الإجازة والمناولة بشرط أن يكون ما فى الكتاب معلوما. والحفظ أيضا قد يكون عزيمة

(١) الكلام فى الأخبار واختلاف الناس فى أصول الأخبار، الفصول فى الأصول ج٣/٣١-٣٢. نفت اليهود كل خبر فيه اختلاف. وأثبتت فقط ما لا خلاف فيه. ذكر وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها ج٣/٣٥-٥٩، التبصرة ص٢٩٧، بذل النظر ص٢٦٨-٣٧٨، المختصر لآبى اللحام ص٨١-٨٣.

(٢) كتاب التلخيص ج٢/٢٨١-٢٨٣.

(٣) الموافقات ج٤/٨٠-٨٩.

(٤) كتاب الحدود ص٦٩، الإشارات ص٧٥، أحكام الفصول ج١/١٧٧-١٧٨/٣٢٤-٣٢٥، وقوع العلم بالأخبار، المعتمد ج٢/١٠٢٥.


بالذاكرة أو رخصة بالكتاب. والأداء قد يكون أيضا عزيمة لفظا ومعنى أو رخصة معنى فقط<sup>(١)</sup>.

وينقسم الخبر إلى ما يجب التصديق به وما يجب التكذيب به، وما يجب التوقف فيه<sup>(٢)</sup>.

وما يجب تصديقه سبعة:

أ- الخبر المتواتر الذي توافرت فيه الشروط الأربعة للتواتر، وهي السنة. وهو موضوع علم الحديث.

(١) المستصلى ج١/١٣٢، إيضاح المحصول ص٤٣٢-٤٤١، الحدود في الأصول ص١٣٤-١٣٥، أقسام جملة الأخبار في حل العمل بها، تلويح الأدلة ص٢٠٥-٢٠٦، الأخبار التي يعلم صدقها والتي يعلم كذبها والتي لا يعلم كلا الأمرين من حالها، المعتمد ج٢/٥٤٦-٥٥١، اللمع ص٧١، كتاب التلخيص ج٢/٢٧٧-٢٨١، البرهان ج١/٥٨٣-٥٩٨، أصول السرطسي ج١/٣٧٤-٣٨١



الوصول إلى الأصول ج٢/١٣٥-١٣٦، المحصول ج٣/٨٩٣-٨٩٩، الأحكام للأمدى ج١/١٥٠-١٥١، المنتخب ج١/٤٠٤-٤٠٥، المسودة ص٢٣٢-٢٣٣، ألفية الوصول ص٥٩-٦٠، منتهى الوصول ص٤٨-٤٩، المنار ص٢٩٨-٣٠٨، تقريب الوصول ص١٠٦-١٠٧، جمع الجوامع ج١/٤٦٠-٤٧٠، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٥٨-٢٥٩، إرشاد الفحول ص٤٤-٤٥.

(٢) المستصلى ج١/١٤٠-١٤٢، "وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها"، الفصول في الأصول ج٣/٣٥-٥٩.

ب- ما أخبر به الرسول والذي سمع شفاها ودون في ساعة الإعلان ثم جمع في مصحف عثمان. وهو الكتاب، موضوع علوم القرآن. ولم تطبق عليه مناهج النقد التاريخي الشفاهي أو الكتابي.

ج- قول الرسول دون ما حاجة إلى دليل صدقه بالمعجزة. فالرسول صادق في ذاته. والمعجزة بين قوسين لأنها أدخل في علم أصول الدين. فصدق الرسالة من صدق الرسول. وهو لا يخرج عن الخبرين الأولين، الكتاب والسنة.

د- ما أخبرت به الأمة نقلا عن الرسول نقلا عن الله. والأمة حاملة للخبر الصادق عن طريق التواتر، "والله" بين قوسين لأنه أقرب إلى علم أصول الدين. التواتر ما يثبت به العلم الضروري عقبه من غير قرينة. والآحاد ما قصر عن التواتر ولم يفض إلى العلم<sup>(١)</sup>.

هـ- كل خبر وافق الخبر المتواتر ووافق العقل والسمع. فالعقل الصريح أساس النقل الصحيح.

و- كل خبر سمعه الرسول ولم يعترض عليه. وهو تكرر لاتفاق الخبر مع النقل المتواتر.

ز- كل خبر أمسكت جماعة عن تكذيبه مع أن العادة تقتضي ذلك. وهو يرجع أيضا إلى حمل الأمة للخبر عن طريق التواتر. وكل ذلك يعود دائما إلى الخبر المتواتر وقسمة الخبر إلى متواتر وآحاد<sup>(٢)</sup>.

ولا يمكن نفي كون الخبر حجة أصلا لاستحالة وقوع العلم به لأنه لا يعتمد إلا على

(١) الحدود في الأصول ص ١٥٠، المعتمد ج٢/٥٤٦-٥٥١، أقسام الصحيح من الأخبار، تقويم الأدلة ص ٢١٣-٢١٧.

#### الأخبار



كتاب التلخيص ج٢/٣١١-٣١١، التمهيد ج٣/١١-٢٢، المحصول ج٣/٩٢٨-٩٢٨، منهاج الوصول ص ٣٧-٣٨.

(٢) إحكام الفصول ص ٣٢٥-٣٢٦.

نقل الرواية. ووقوع العلم به من صنع البشر وداخل مقدورهم وما يتناقله الرواة، قلوا أم كثروا، يوجب للعلم<sup>(١)</sup>. إن صدق الخبر خارج الخبر في اتفاهه مع الحسن والمشاهدة ومجرى العادات وشهادة الوجدان وبداهة العقل وكل وسائل المعرفة الإنسانية. وما حصل من العلم في واقعة أفاده في غيرها<sup>(٢)</sup>.

وما يجب تكذيبه أربعة:

أ- ما يعارض العقل أو الحسن أو المشاهدة أو التواتر، وما خالف المعلوم من المدارك السنة في أوائل العلوم أو الجمع بين الضدين وإحياء الموتى أو القعود على جناح نسر أو العيش في قاع البحر.

ب- ما خالف النص القاطع من الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة.

ج- ما كذبه جمع من الناس يستحيل تواطؤهم على الكذب. وهو أحد شروط التواتر.

د- ما سكت الجميع عن نقله والتحدث به مع جريان الواقعة أمامهم ومع إحالة العادة السكوت عنه وتوافر الدواعي على نقله مثل انشقاق القمر وكون المعوذتين من القرآن ولم ينكرهما إلا ابن مسعود، ونقل التنصاري معجزات عيسى دون الكلام في المهد. وكل ذلك بسبب خداع الحواس وعمل الخيال. وسبب الوضع إما نسيان الراوي لطول عهده بالخبر المسموع وإما غلظه في النطق أو وضع لفظ مكان لفظ أو ما افتراه واضمو الأخبار<sup>(٣)</sup>.

وما يجب التوقف فيه هي الأخبار الواردة في أحكام الشرع مما لا يدخل تحت القسمين السابقين. وعدم كفاية الأدلة على صدقه لا يدل على كذبه. وعدم كفاية الأدلة على كذبه لا يدل على صدقه. ولا تدخل هنا المعجزة كدليل صدق لأنها بين قوسين، وأدخل في علم أصول الدين. وخبر الواحد وشهادة الاثنين ظنيان في النظر وإن كانا يقينيين في العمل. ولا يعرف فيها الصدق من الكذب<sup>(٤)</sup>.

(١) أصول السرخسي ج١/٢٨٣.

(٢) روضة الناظر ج١/٢٩٣-٢٩٥.

(٣) المستصفي ج١/١٤٢-١٤٤، كتاب التلخيص ج٢/٣١٥-٣٢٠، منهاج الوصول ص٣٨-٣٩، البحر المحيط ج٣/٢٨٥-٢٩٣/٣١٧.

(٤) المستصفي ج١/١٤٤-١٤٥، كتاب التلخيص ج٢/٣٢١-٣٢٤، المحصول ج٣/٩٨٧-٩٩٥، منهاج الوصول ص٣٩.

٤- ألقاظ الرواية. والخبر يبدأ بألقاظ الرواية التي تحدد درجة الرواية المباشرة وغير المباشرة، السماع المباشر أو السماع المتوسط والرؤية. فهناك خمس درجات أو مراتب للرواية طبقاً لألقاظها<sup>(١)</sup>:

أ- "سمعت ... " وهي أقوى المراتب التي تدل على السماع المباشر.

ب- "قال رسول الله ... " وهي أضعف لأنها لا تبين هل كان السمع مباشراً أو متوسطاً.

ج- "أمر رسول الله ... " وهي أضعف فربما اختلطت صيغ الكلام ولم يكن الخبر أمراً.

د- "أمرنا ... " وهو أضعف لأنه لم يحدد المأمور، فرداً أو جماعةً. وربما وقع خلط في المضمون أى في المصادق بلغة المنطقة.

هـ- "كانوا يفعلون ... " وهو الأضعف على الإطلاق، فربما كان الفعل عادة وليس بناء على قول.

ومستند الراوى وضبطه في مناهج النقل الكتابى هي:

أ- قراءة الشيخ عليه، من الأستاذ إلى التلميذ، مثل الإملاء والتلقين.

ب- قراءة المرید على الشيخ، من التلميذ إلى الأستاذ، مثل التسميع من أجل الموافقة أو التصحيح.

ج- إجازة الشيخ للمرید أن يقرأ من المدونة ويبلغ الناس ما فيها، فيجوز للراوى أن يحدث بما أجهز له.

(١) المستصلى ج١/١٢٩-١٣٢، إحكام الفصول ج١/٣٩١-٣٩٥، شروط وقوع العلم بالخبر المتواتر ج١/٥٥٨-٥٦٦، الرواية حسب سماع الراوى، المعتمد ج٢/٦٦٣-٦٦٦. فى قول الصحابى "أمرنا بكذا، ما حكمه؟" السابق ص٦٦٦-٦٦٩، الإحكام لابن عزم ج٢/١٩١-١٩٧/٢٥٥-٢٥٩، فى السنة المسموعة من النبى والمسموعة من غيره، الفقيه والمتلقه ص٩٥-٩٦، كتاب التلخيص ج٢/١٣٦-١٣٨-٣٨٧/٤٠٨، الورقات ص٢٠، التمهيد ج٣/١٧٧-١٨٨، الوصول إلى الأصول ج٢/١٩٧-٢٠٠، إيضاح المحصول ص٥٠٢-٥٠٥، ميزان الأصول ص٤٤٦-٤٤٨، روضة الناظر ج١/٢٧٩-٢٨٦، الإحكام للأمدى ج١/١٨٩-١٩١، لتريب الوصول ص١١٠-١١٣، جمع الجوامع ج١/٥٣٢-٥٤١، منهاج الوصول ص٤١-٤٢، المختصر لابن اللحام ص٩٧-٩٩، البحر المحيط ج٣/٤٢٧-٤٣٠، إرشاد الفحول ص٦١.

د- مناولة الشيخ للمريد المدونة باليد كى يقرأ منها ويبلغ الناس ما فيها.

ه- رؤية المريد المدونة بخط الشيخ ثم الإعلان عما فيها.

وهى تعادل ألفاظ الرواية الشفاهية الخمسة. ولا يجوز فى الاثنين الخلط بين المستوى المباشر فى السمع والقراءة وبين المستويات غير المباشرة. وإذا أنكر الشيخ ما سمعه رواية عنه وأيده آخرون فإنه يكون سبباً فى تجريح الراوى<sup>(١)</sup>.

والقراءة على المحدث أثبتت من قراءة المحدث على السامع لأن المحدث أكثر انتباها من السامع. والقارئ قد لا يعقل ما يقرأ فى حين أن المحدث السامع يعقل ما يقرؤه القارئ عليه<sup>(٢)</sup>. وإذا وجد سماعه على كتاب ولم يذكر أنه سمعه يجوز له أن يرويه وقد لا يجوز. وإذا كتب إليه رجل بحديث جاز أن يرويه عنه فى صيغة "أخبرنى فلان بهذه المكاتبه" وقد لا يجوز<sup>(٣)</sup>. ولا يجوز الاعتماد على كتب الحديث من غير الرواية والإسناد، من أجل الحصول على اليقين الثانى عن طريق السند وإن أمكن الحصول على يقين بديل عن طريق المتن ومطابقة التجربة البشرية<sup>(٤)</sup>. ولا يجوز قلب الخبر غير المباشر إلى مباشر أى تحويل الرواية إلى خبر، والسند إلى متن، والحكاية إلى أمر كما تم فى روايات الإنجيل<sup>(٥)</sup>.

مركز تحقيقات كويتى علوم إسلامية

(١) المستطلى ج١/١٦٥-١٦٨. الرواية عن الخط وما فيه من بيان الضبط، تفهيم الأدلة ص١٩١-١٩٣، الإشارات ص٧٩-٨١، الإشارة ص٣٧٧-٣٨١. وجوب العمل بما نقل عنى وجه الإجازة، إحكام الفصول ج١/٣٦٦-٣٦٨/٣٦٨. كلفية النقل، المعتمد ج٢/٦٢٦-٦٢٧. الرواية عن كتاب ص٦٢٧-٦٢٨، فى صفة الرواية، الإحكام لابن حزم ج٢/٢٥٦-٢٥٧، التبصرة ص٣٣١-٣٣٦، اللمع ص٢٣-٢٤/٨١-٨١، البرهان ج١/٦١١-٦١٩، كشف الأسرار ج٣/٧٧-١١٠، أصول السرخسى ج١/٣٥٧-٣٥٩/٣٨١-٣٧٥، المنطوق ص٢٦٧-٢٧١، التمهيد ج٣/١٧١-١٧٢، الواضح ج٤/٤٧-٥٤. جواز الرواية بالإجازة والمناولة والمكاتبه، ج٤/٥٤-٥٧، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٠٠-٢٠٢، إيضاح المحصول ص٤٩٣-٥٠٢، بذل النظر ص٤٤٦-٤٤٨، المحصول ج٣/١٠٣١-١٠٣٢/١٠٤٦-١٠٥٢، روضة الناظر ج١/٣٤٩-٣٥٨، الإحكام للأسدى ج١/١٩١-١٩٣، السودة ص٢٨٢-٢٩١، منتهى الوصول ص٥٩-٩٠، المختصر لابن اللحام ص٩٩-١٠٢، البحر المحيط ج٣/٤٣٨-٤٥٦، إرشاد الفحول ص٦١-٦٣.

(٢) "جواز أن يقرأ الرجل على المحدث فيقول: حدثنا إذا كان المحدث يسمع ويضبط ما يقرأ عليه"، الفصول فى الأصول ج٣/١٩١-١٩٣.

(٣) التبصرة ص٣٤٤-٣٤٥، المنطوق ص٢٦٩، التمهيد ج٣/١٦٩-١٧١.

(٤) البحر المحيط ج٣/٣٧٥.

(٥) "قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، والسنة كذا" الفصول فى الأصول ج٣/١٩٧-٢٠٠.

## ثانياً: التواتر والآحاد.

### ١- شروط التواتر.

والسنة نوعان: تواتر وآحاد لأن الاتصال بالرسول على مراتب: اتصال كامل بلا شبهة وهو المتواتر، واتصال فيه شبهة صورة وهو المشهور، واتصال فيه شبهة صورة ومعنى وهو الآحاد<sup>(١)</sup>. والمشهور ما كان في الأصل آحاداً ثم انتشر فنقله من لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، القرن الثاني بعد الصحابة<sup>(٢)</sup>. وهو حجة ما لم يخالف القياس الصحيح. ولا يمكن جعل الأخبار كلها نوعاً واحداً، لا فرق بين متواتر وآحاد لصالح الآحاد<sup>(٣)</sup>.

والتواتر هو النقل المتصل عن الرسول. ويسمى المستفيض<sup>(٤)</sup>. ينفذ العلم خلافاً للسمنية التي اقتصر العلم عندها على المحسوسات<sup>(٥)</sup>. وهو أقرب إلى موقف السوفسطائية لأن إثبات العلم بالمحسوسات لا يكون إلا بعلم غير محسوس. وهو علم ضروري. التواتر هو كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر<sup>(٦)</sup>. وتواتر الخبرين المتناقضين ممتنع<sup>(٧)</sup>.

(١) كشف الأسرار ج٢-٦٥٣-٦٥٥-٦٧٣/١٦٤-١٦٧، المنحول ص٢٧٨-٢٨٠، إيضاح المحصول ص٤١٩-٤٢١، ميزان الأصول ص٤٢٢، المنتخب ج١/٤١٧، أصول الشاشي ص١٩٢، المنار ص٢٦٨-٢٧١، مفتاح الوصول ص١٤، البحر المحيط ج٣/٢٩٦، إرشاد اللحوك ص٤٩-٥٩.

(٢) المنتخب ج١/٣٢١-٣٢٢، المنار ص٢٧١.

(٣) الخبر المتواتر عند أهل الحديث، البحر المحيط ج٣/٣١١.

(٤) تقويم الأدلة ص٢٢، كشف الأسرار ج٢-٦٥٦-٦٧٢، "في المستفيض"، البحر المحيط ج٣/٣١٢، تعريف المستفيض والفرق بينه وبين التواتر ج٢/٣١٢، "إفادة المستفيض العلم" ج٣/٣١٢-٣١٤.

(٥) السابق ج١/١٣٢، الواضح ج٤-٣٢٦-٣٤٠، ميزان الأصول ص٤٢٢-٤٣٠، المنتخب ج١/٤١٧-٤٢٢، منتهى الوصول ص٤٩، أصول الشاشي ص١٩٢-١٩٤، تقريب الوصول ص١٠٧-١٠٨، جمع الجوامع ج١/٤٧٠-٤٧٤.

(٦) كتاب الحدود ص٦١-٦٢، الإشارات ص٧٥، أحكام الفصول ج١/٣٢٦-٣٢٨، بيان وقوع العلم بالأخبار، وبيان صفة العلم الواقع بالتواتر، المتمد ج٢/٥٥١-٥٥٨، شروط العلم بالخبر المتواتر ص١٠٢٥-١٠٢٦، في أقسام الأخبار من الله تعالى، الأحكام لابن حزم ج١/٩٣-١٠٩، التمهيد ص١١٨، التبصرة ص٢٩١-٢٩٤، اللمع ص٧١، كتاب التلخيص ج٢/٢٨١-٢٨٧، البرهان ج١/٥٦٦-٥٨٢، الورقات ص١٩، أصول السرخسي ج١/٢٨٢-٢٩٥، المنحول ص٢٣٥-٢٣٨، التمهيد ج٣/٢٢-٣١، الوصول إلى الأصول ج٢/١٣٩-١٤٧، إيضاح المحصول ص٤٢١-٤٢٢، بذل النظر ص٣٧٨-٣٨٧، روضة الناظر ج١/٢٩٠-٢٩٢، الأحكام لأصدي ج١/١٥١-١٥٩، المسودة ص٢٣٣.

(٧) التمهيد ج٢/٣٢-٣٤.

وإذا كان التواتر يلبد العلم فما المانع أنه يولده وإثارة إشكال من علم أصول الدين عن السببية داخل علم أصول الفقه؟ وإذا كان خبر التواتر يولد العلم فإن خبر الواحد يولد الظن<sup>(١)</sup>. إن أصول الفقه متجه نحو العمل وليس نحو النظر إلا على وجه تأسيس العمل كما هو الحال في "العقل العملي النظري". وما الداعي إلى تحويل علم أصول الفقه إلى مقالات وشبهات وردود وكان جدل علم أصول الدين مازال قائماً؟

وشروط التواتر أربعة:

أ- الإخبار عن علم لا عن ظن مثل مجرى العادات دون تدخل العلم الإلهي فيها لأنه بين قوسين.

ب- استناد العلم إلى محسوس والبداهة منه<sup>(٢)</sup>.

ج- استواء الطرفين والوسط أي تجانس انتشار الرواية في الزمان منعا للتواطؤ على الكذب طبقاً للأحداث وجماعات المصالح.

د- العدد الكافي الذي يورث اليقين. فاليقين أي طمانينة القلب، هو الذي يحدد العدد الكافي وليس العدد الكافي هو الذي يعطي اليقين<sup>(٣)</sup>. هو نقل الكافة عن الكافة بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب. فالجماعة العظيمة لا تكذب ولا تتواطأ. ولا يجوز لأهل التواتر كتمان ما يحتاج إليه.

وهناك شروط ترجع إلى المخبرين مثل العلم بالخبر عن ضرورة ومشاهدة ومن ثقة وبعده كاف. وهناك شروط أخرى ترجع إلى السامعين مثل أن يكون من أهل العلم، وعدم

(١) الواضح ج١/٣٤٠-٣٤٧، المحصول ج٣/٩٠٠-٩٢٠، منتهى الوصول ص٤٩-٥١، جمع الجوامع ج١/٤٧١-٤٧٦.

(٢) المستصفي ج١/١٣٤، بذل النظر ص٣٨٧-٣٩٣، المسودة ص٢٣٤-٢٣٧، الأخبار والقول في خبر التواتر، المقدمة في الأصول ص٦٥-٦٦، مفتاح الوصول ص١٤-١٦، المختصر لابن اللحام ص٨٤-٨٥، التحرير ج٣/٣١-٣٧، البحر المحيط ج٣/٢٩٦-٣٠٢.

(٣) "ألا ترى أنك علمت بكون السماء فوقنا كذلك قبلنا بالسمع كما علمتها للحال بالرؤية. وعلمت أباك سماها حسب ما علمك أبوك هيئاً"، تلويح الأدلة ص٢٢، اللطول ص٢٤٣-٢٤٤، التمهيد ج٣/٣٣-٣٥، الواضح ج٤/٣٤٧-٣٥٥، الوصول إلى الأصول ج٢/١٤٧-١٥٠، ميزان الأصول ص٦١٥-٦١٩، المحصول ج٣/٩٢١-٩٢٧، روضة الناظر ج١/٢٩٦-٣٠٠، منتهى الوصول ص٥٠-٥١، إرشاد الفحول ص٤٦-٤٨، ويشترط أبو الهذيل عدد الأربعة في العشرين، الفصول في الأصول ج٣/٣١-٣٢، والبعض يجعل اثنا عشر وفريق ثالث سمين، إحكام الفصول ج١/٣٢٩، التمهيد ج٣/٣١.



العلم بالمدلول وإلا كان العلم تحصيل حاصل، والاستعداد للاستماع دون شبهة من دليل أو تقليد إمام.

والعدد الناقص لا يفيد العلم، والعدد الكامل يفيد. والعدد الزائد لا لزوم له. وقد تقوم القرائن مقام العدد<sup>(١)</sup>. وهي مثل مدارك العلم، الأوليات والمحسوسات والمشاهدات الباطنة والتجربيات والمتواترات. فالتجربة هي التي تدل على الصدق وليس العدد. فالعدد يختلف بالوقائع والأشخاص. ولا يهم تحديد العدد بأقل الجمع، ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو سبعين مثل أعداد القرآن المذكورة. وليس العدد في العلم الإلهي لأنه بين قوسين وأدخل في علم أصول الدين<sup>(٢)</sup>. وليس من المعقول أن يكون العدد لانهاها لا يحصره عدد ولا يحويهم بلد فهذا مستحيل، ولا أن تتعدد الأنساب فقد كان جل الصحابة من قريش. ولا يستلزم وجود خرق للعادة فقد انتهى ذلك في الزمان. ويستحيل في هذا الزمان قلب العصا ثعبانا كما كان في الأزمان السالفة. فلا معجزة لنبي ولا كرامة لولي<sup>(٣)</sup>.

ولا يشترط في الرواية أن يكونوا ولاية مؤمنين. فالرواية نقل من شفيتين إلى أذن. ولا أن يكونوا محمولين بالسيف على الأخبار. فالرواية فعل حر. ولا يشترط أن يكون المعصوم فيهم. فالرواية لها قوانينها غير العصمة. وليس من شروطها رواية اليهود لأنهم أصحاب أخبار وإسرائيليات<sup>(٤)</sup>. ولا أن يكون المخبرون مسلمين ولا عدولا فيقينيها في شروطها الأربعة الموضوعية للرواية وليس في صفات الراوي كما هو الحال في أخبار الآحاد.

وإن كان الخبر عن أمر ديني فإنما يجزم بصدقه بشروط مثل أن يكون وقت العمل به قد دخل وألا يكون سكوت النبي عنه قد تقدمه حكم<sup>(٥)</sup>. لذلك يكون التواتر الموضوعات العملية لعلم أصول الفقه وليس في الموضوعات النظرية في علم أصول الدين كالصفات.

(١) "ومثاله أنا نعرف عشق العاشق لا بقوله بل بأفعال هي أفعال المحبين"، المستصلى ج١-١٣٥.

(٢) المستصلى ج١-١٣٤-١٤٠، أحكام الفصول ج١-٣٣٣-٣٣٥، التبصرة ص٢٩٥-٢٩٦، النحول ص٢٤٠-٢٤٢، الواضح ج١-٣٥٥-٣٥٨، الأحكام للآمدى ج١-١٥٩، أصول الهزدي ج١-٢٨٤-٢٩١.

(٣) "إن كان الزمان زمان خرق للعادة يجوز التشبيه في المحسوس... وإذا أخذنا العصا في زماننا لم نخف من انقلابها ثعبانا ثقة بالعادات في زماننا"، المستصلى ج١-١٣٩.

(٤) هذا هو موقف الرافضة ج١-١٤٠، أحكام الفصول ج١-٣٣٤-٣٣٥، الوصول إلى الأصول ج٢-١٥٢-١٥٦/١٨٢-١٨٥، روضة الناظر ج١-٢٩٩-٣٠٠.

(٥) البحر المحيط ج٣-٣٠٧-٣٠٩.

والإجماع على العمل على وفق الخبر لا يقتضى صحة الخبر. ففي الخبر المتواتر الصحة في الداخل وليست في الخارج، في النظر وليست فقط في العمل. وليس الإجماع على خبر دليل صدقه أو على تأويله أو على روايته. فالإجماع اجتهاد جماعي لصلاحية الحكم وليس لصدق الخبر. فإذا عمل الصحابي بخلاف حديث رواه فله أحوال. فإما أن يكون الخبر عاماً فيخص بأحد أفراده أو يكون مطلقاً فيتيده أو أن يكون منسوخاً أو أن يكون محتملاً لأمرين متنافيين فيحمله على أحدهما<sup>(١)</sup>.

وأحياناً تكون الصفات في أهل التواتر وليست في التواتر نفسه، في المخبر وليس في الخبر مثل العقل، والاضطرار، والعدد<sup>(٢)</sup>. لذلك لا تقبل رواية أهل الأهواء لأثر الهوى على صحة نقل الراوي ونزاهته في الرواية وحياده في التبليغ.

## ٢- شروط الأحاديث.

أما خبر الأحاد فإنه ليس الخبر الذي رواه الواحد أي الذي يفقد شرط العدد الكافي من الخبر المتواتر بل هو الخبر المتواتر الذي تنقصه أحد شروطه الأربعة<sup>(٣)</sup>. ولا بد له من دليل آخر حتى يفيد العلم. خبر الواحد هو ما يشك في صحة سنده وإن كان المتن متفقاً مع العقل والنقل. وإذا لم يوجد راو واحد ثقة أو كان خبر الواحد مقطوعاً به في العمل يرد<sup>(٤)</sup>.

- (١) السابق جـ ٣/٣١٠، إذا عمل الصحابي بخلاف حديث رواه جـ ٣/٤٢٣-٤٢٩، جمع الجوامع جـ ١/٤٧٦.
- (٢) "صفات أهل التواتر المعتبرة في وقوع العلم بخبرهم"، فصول الأحكام جـ ١/٣٢٨-٣٢٩، كتاب التلخيص جـ ٢/٢٨٧-٢٨٨، أصول السرخسي جـ ١/٢٩١-٢٩٥، المنحول ص ٢٣٩/٢٨٦.
- (٣) المستقصى جـ ١/١٤٥-١٤٦ "باب خبر الواحد"، الرسالة ص ٣٩٩-٤٠٠، الحجة في تثبيت خبر الواحد ص ٤٠١-٤٧١، "شروط أخبار الأحاد"، الفصول في الأصول جـ ٣/١١٣-١٢٣، خبر الواحد العدل، المقدمة في الأصول ص ٦٧-٧٠، الإشارات ص ٧٥، في خبر الواحد العدل، الإشارة ص ٢٠٣-٢٠٩، أحكام الفصول جـ ١/٣٣٢-٣٣٦، التعبد بخبر الواحد، المعتمد جـ ٢/١٠٢٦-١٠٢٨، الأحكام لابن حزم جـ ١/٦٥-٦٧، النبذ ص ١٨، فيما يرد به خبر الواحد، اللقيط والمثقف ص ١٣٢-١٣٧، اللص ص ٧٢-٧٤، كتاب التلخيص جـ ٢/٣٢٥-٣٦٠، البرهان جـ ١/٥٩٩-٦٣٣، كشف الأسرار جـ ٢/٦٧٨-٦٩٦، الوصول إلى الأصول جـ ٢/١٥٠-١٧٢/١٥٢، إيضاح المحصول ص ٤٤١-٤٦٠، ميزان الأصول ص ٤٣١-٤٤٣، بذل النظر ص ٤٣٩-٤٤٤.
- (٤) البرهان جـ ١/٦٢٤-٦٢٥، خبر المستور وحججه، كشف الأسرار جـ ٣/٤٢-٤٣، أصول السرخسي جـ ١/٣٢١-٣٣٣، المنحول ص ٢٤٥-٢٥٢/٢٥٥، الواضح جـ ٤/٣٦١-٣٧٦، جـ ٥/٤٧٣-٤٨١، بذل النظر ص ٤٢٤-٤٣٠، المحصول جـ ٣/٩٤٨-٩٨٦، روضة الناظر جـ ١/٣٠٢-٣٠٩، الأحكام للأصدي جـ ١/١٦٠-١٦٤، المنتخب جـ ١/٤٣٢-٤٤١، أصول الشاشي ص ١٩٤، المنار ص ٢٧١-٢٧٩، تقريب الوصول ص ١٠٨-١١٠، مفتاح الوصول ص ١٦-١٨، منهاج الوصول ص ٣٩-٤١، المختصر لابن اللحام ص ٨٥-٨٧، التحرير جـ ٣/٣٧-٣٩/٧٦-٨٠، البحر المحيط جـ ٣/٣١٨.

ولا تثبت حجية خبر الواحد بالخبر لأن الخبر ظني. والإثبات يحتاج إلى برهان ولا يثبت بالقرآن خاصة قصص الأنبياء لأن النص لا يثبت بالنص بل بالعقل. وقد يفيد العلم بقرائن.

ومن ثم يكون إبطال القول بقبول خبر الاثنين ورد خبر الواحد لا معنى له لأن خبر الواحد ليس قضية عددية، الراوي واحد، بل الخبر الذي تنقصه شروط التواتر حتى ولو كان منقولاً من أكثر من واحد<sup>(١)</sup>. وقد يقبل خبر الواحد ولو انفرد الواحد بروايته لأن العدد لا يعنى الكم بل الكيف<sup>(٢)</sup>. الراوي إذا روى عنه واحد فهو مجهول. وإذا روى عنه اثنان فصاعداً فهو معلوم<sup>(٣)</sup>. والمعلوم إما بالفقه والاجتهاد أو بالرواية دون الفقه والفتيا. والمجهول إما يروى عنه الثقات ويعملوا بحديثه ويشهدوا له بصحته أو يستكثروا عن الطعن فيه أو يعارضوا بالطعن والرد أو اختلف فيه أو لم يظهر حديثه بين السلف. وتثبت الجهالة برواية الخبر عن شخص فيسمى باسم مشترك فيه ثقة وضعف دون العلم أيهما مصدر الخبر<sup>(٤)</sup>.


قد ينكر عقلاً وإن وقع سمعاً. والحقيقة أنها ليست قضية إثبات أو إنكار بل موضوع أولوية النقل على العقل أو النص على الواقع في حالة الإثبات، وأولوية العقل على النقل أو الواقع على النص في حالة الإنكار. وليست قضية استحالة خبر الواحد لذاته أو لما يترتب عنه فقط. فخبر الواحد واقع أي الخبر الذي لا يستوفى الشروط الأربعة الكاملة للتواتر. ولا دخل للعلم الإنهائي في الإثبات والإنكار لأنه أدخل في

(١) "إبطال قول من قبل خبر الاثنين ورد خبر الواحد"، الفصول في الأصول ص ٩٤-١٠٩، البرهان ج ١/٦٠٧-٦١١.

(٢) الواضح ج ١/٣٨٦-٣٨٩.

(٣) أحكام الفصول ج ١/٣٧٣-٣٧٤، كشف الأسرار ج ٢/٦٩٧-٧٢٥.

(٤) أحكام الفصول ج ١/٣٧٤-٣٧٥، كشف الأسرار ج ٢/٦٩٧-٧٢٥، أصول البزدوى ج ١/٣٣٨-٣٤٥.



علم أصول الدين. والراوى مثل الشاهد والحالف يخضع لمنطق التصديق<sup>(١)</sup>. ويستحيل التعبد بخبر الواحد عقلا بل لا يجب التعبد به عقلا. إنما التعبد به قد وقع به سمعا<sup>(٢)</sup>. وهو ما يدل على قبول الجمهور به ولكن استناداً إلى الخبر المتواتر. أما تواتر إرسال الأمراء والقضاة والرسل والسعاة إلى الأطراف فإنه يدخل في موضوع الإجازة والمناولة أى النقل الكتابى وليس النقل الشفاهى والذى يعتمد فيه صحة المتن على صحة السند. أما تقليد العامى للمفتى فإنه أمر بالطاعة وليس تحققاً من صحة الخبر. وأمر طائفة بالتفقه بالدين غير محدد بعدد الذى قد يبيع حد التواتر. كما أن التوقف للتثبت بصحة القول وارد أيضاً<sup>(٣)</sup>. وإذا دل عليه العقل وحده دون الأدلة السمعية أو الأدلة السمعية وحدها دون العقل ففى الحالتين يخضع لمقاييس صحة الرواية<sup>(٤)</sup>. وإن لم يتم تصديقه فيتم الرجوع إلى البراءة الأصلية أو الاستصحاب وهما معلومان بالعقل. خبر الواحد قابل للتصديق والتكذيب مثل خبر الكافر والفاسق<sup>(٥)</sup>. التعبد بخبر الواحد العدل جائز<sup>(٦)</sup>. وتثبت أسماء الله بأخبار الآحاد وقواعد العقائد. وهو موضوع خارج علم أصول الفقه<sup>(٧)</sup>.

ويدخل خبر الواحد باعتباره مصدراً للعلم فى قسمة عقلية<sup>(٨)</sup>. ما يوجب العلم ليس بذات

(١) المستصلى جـ١/١٤٦-١٤٧، التمهيد جـ٣/٧٠-٧٤، المحصول جـ٣/٩٩٥-١٠١٧، روضة الناظر جـ١/٣١٠-

٣٢٨، الإحكام للأمدى جـ١/١٦٧-١٦٩، المسودة ص٢٣٧-٢٣٨/٤٧٣، أصول الشافى ص٢٠٥-٢٠٧.

(٢) المستصلى جـ١/١٤٨-١٥٥، وقرع التعبد به سمعا هو موقف الجمهور على عكس موقف المعتزلة وأهل الظاهر

كالفاسائى. وتم قبوله فى بعض موضوعات الدية ومعاملة المجرس مثل أهل الكتاب ووجوب الفسل من التقاء

الختانين... الخ، جواز ورود التعبد بأخبار الآحاد، المعتمد جـ٢/٥٧٣-٥٨٢ فى التعبد بخبر الواحد، السابق

ص٥٨٣، التهمزة ص٣٠١-٣٠٢، بذل النظر ص٣٩٦-٤٢٤، منتهى الوصول ص٥٣، المختصر لاهن اللحام

ص٨٧-٨٨، الوصول إلى الأصول جـ٢/١٥٦-١٧٢.

(٣) مثل «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنها فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم

نادمين».

(٤) المستصلى جـ١/١٤٧-١٤٨.

(٥) الوصول إلى الأصول جـ٢/١٥٦-١٧٢.

(٦) التحرير جـ٣/٨١-٨٢.

(٧) البحر المحيط جـ٣/٣٢٢.


(٨) «بيان موجب أخبار الآحاد وما فى معناه، وما يتعلق بها من أحكام»، الفصول فى الأصول جـ٣/٦٣-٧١، إحكام

الفصول جـ١/٣٣٦

الخبر بل لما يصحبه من دلالة وقرينة موجبة لصحته. وخبر الشارع لا يعرف إلا عن طريق الرواة. وصدقه يعود إلى نفسه في علم أصول الدين وإلى التواتر في علم أصول الفقه. والمعجزة دليل على صدق المخبر أيضا في علم أصول الدين وليس في علم أصول الفقه، وشهادته على صدق خبر أيضا تعتمد على المعجزة وهي أدخل في علم أصول الدين. والأخبار بحضرة النبي صدق خارجي وليس داخليا. وكذلك شهادة الصحابة شهادة خارجية، إحالة الصدق إلى صدق آخر. وقبول الأمة لا يكون إلا للتواتر. أما الأحاد فعليه خلاف.

ويزداد يقين خبر الواحد إذا أجمعت الأمة عليه قبل أن يشهد له نص من الكتاب أو السنة المتواترة وبعد أن يشهد له القياس<sup>(١)</sup>. وإذا أخبر واحد بحضور الرسول ولم ينكره فيقينه ليس من خبر الواحد بل من حضور مصدره<sup>(٢)</sup>. وإذا قبله أكثر الصحابة فإنه يجعله أيضا أقرب قبولا<sup>(٣)</sup>. وإذا رواه الصحابي خيرا مجملا ثم بينه فلاهد من قرينة<sup>(٤)</sup>. ويقبل

#### خبر الواحد



الدلالة على الصحيح مما قسمنا عليه أخبار الأحاد. السابق ص ١٤٠-١٤٢، خبر الواحد لا يقتضئ العلم، المعتمد ج ٢/٥٦٦-٥٧٠، التبصرة ص ٢٩٨-٣٠٠، البحر المحيوط ج ٣/٣٢٢-٣٢٦.

(١) التمهيد ج ٣/٨٣-٨٤، المختصر لابن اللحام ص ٨٧.

(٢) ميزان الأصول ص ٤٥٥-٤٥٦، جمع الجوامع ج ١/٤٨٠-٤٨٦، المختصر لابن اللحام ص ٨٧/١٠٦، التمهيد

ج ٣/٩١-٩٣، الإحكام للأمدى ج ١/١٦٤/٢٠٠، الواضح ج ١/٣٩٤-٣٩٦، روضة الناظر ص ٣٧٠-٣٧١،

المسودة ص ٢٣٩، التحرير ج ٣/٨٨-١٠٢.

(٣) التمهيد ج ٣/٨٥-٨٦، الواضح ج ١/٣٧٧-٣٨٦، الإحكام للأمدى ج ١/١٩٩-٢٠٠.

(٤) منتهى الوصول ص ٦٢، المختصر لابن اللحام ص ١٠٦-١٠٧.

خبر الواحد إذا ما اتفق مع مجرى العادات وهو أحد شروط التواتر<sup>(١)</sup>. وشرط صدقه مطابقته للمشاهدة أي للواقع<sup>(٢)</sup>. وإذا نقل خبر واحد والأمة تعمل بمقتضاه فيقينه من العمل به وليس من صدقه النظري<sup>(٣)</sup>.

وخبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول لأنه يستحيل الكذب فيه والبلوى عامة<sup>(٤)</sup>. فالواقع هو الذي يحدد القبول والرفض. وإذا نقل خبر واحد عن أمر محسوس بين يدي جماعة عظيمة فإن يقينه من مطابقته الحس وليس من داخل الخبر<sup>(٥)</sup>. وإذا أخبر بحضرة خلق كثير وعلم علمهم بكذبه لو كذب ولم يكذبوه ولا حامل على السكوت قطع بصدقه بالعادة<sup>(٦)</sup>.

ويكون خبر الواحد حجة في أحكام الشرع وهي فروع الدين التي تحتل النسخ والتبديل الواجبة إلزاماً سواء ما لا يندرج بالشبهات كالعبادات أو ما فيه شبهة، وحقوق


(١) التمهيد جـ ٣/١٥١.

(٢) هذا هو موقف النظام إذ قال "خبر الواحد يشتر إلى العلم بخبره إذا أخبر عن مشاهدة، ومتى علمه اضطراراً عند مقارنة أسبابه"، الفصول في الأصول جـ ٣/٣٢.

(٣) الأحكام للأمدى جـ ١/١٦٥.

(٤) التمهيد جـ ٣/٨٦-٩١، الواضح جـ ٤/٣٨٩-٣٩٤، الوصول إلى الأصول جـ ٢/١٩٢-١٩٥، إلهام المحصول ص ٥٢٢-٥٢٦، روضة الناظر جـ ١/٣٦٨-٣٧٠، الأحكام للأمدى جـ ١/١٦٥-١٦٧-١٦٨/١٩٩، منتهى الوصول ص ٦٢، على عكس الكرخي وبعض أصحاب الرأي، المستملى جـ ١/١٧١-١٧٣، أحكام الفصول جـ ١/٣٥٠-٣٥١، في فائدة خبر الواحد إذا كانت البلوى به عامة هل يرد له خبر الواحد الوارد فيه أم لا؟ المتمد جـ ٢/٦٥٩-٦٦٢، في خلال المصاحب للرواية وتعمل أهل الباطل بذلك ولهما زعموا أن البلوى تكثر به فلا تقبل فيه إلا التواتر، الأحكام لابن حزم جـ ٢/١٤٣، اللقيط والمفتق ص ١٣٧-١٣٨، الثبيرة ص ٣١٤-٣١٥، في ما يقبل فيه خبر الواحد وفي ما لا يقبل ذلك فيه ووجه الخلاف فيه وتبين الأصلح، كتاب التلخيص جـ ٢/٤٣٠-٤٣٣، كشف الأسرار جـ ٣/٣٥-٤٢، أصول السرخسي، أقسام ما يكون خبر الواحد فيه حجة جـ ١/٣٣٣-٣٣٨، التحرير جـ ٣/١١٢-١١٥.

#### ما يكون خبر الواحد فيه حجة



المنهول ص ٢٨٤، السوداء ص ٢٣٨-٢٣٩، المختصر لابن اللحام ص ١٠٥.

(٥) الأحكام للأمدى جـ ١/١٦٥.

(٦) التحرير جـ ٣/٨٠-٨١.

العباد الملزمة التي تثبت بشرط العدد وتعيين لفظ الشهادة والأهلية والولاية، والمعاملات غير الملزمة، والمعاملات الملزمة من وجه وغير الملزمة من وجه آخر. لذلك يقسم خبر الواحد بحسب محل وروده<sup>(١)</sup>.

وبشروط للعمل بخبر الآحاد الاتفاق مع الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس في حادثة تم بها البلوى ولم يظهر خلاف الصحابة معه<sup>(٢)</sup>. وإذا أجمع على كلم يوافق خبراً قطع بصدقه<sup>(٣)</sup>. ولا يفيد العلم إلا بقرينة.

ويمكن العمل بخبر الآحاد. ويظل ظنياً على مستوى النظر وإن كان يقينا على مستوى العمل<sup>(٤)</sup>. ولا يوجب العلم الضروري ولا المكتسب. العمل بخبر الواحد واجب في العمليات<sup>(٥)</sup>. لذلك وجب الالتزام بالسنة وطاقتها<sup>(٦)</sup>. وإذا خالف خبر الواحد السنة المشهورة فهي أولى قولاً أو فعلاً. ولا يجوز مخالفتها. وفي الحدود والعقوبات قد يقع تردد في قبول خبر الواحد<sup>(٧)</sup>. ومع ذلك قد تسقط به الشبهات. وقد يحتج به إجماعاً كالشهادات والمعاملات<sup>(٨)</sup>.



### ٣- شروط الراوى.

ويتحقق صدق خبر الواحد أيضاً عن طريق شروط الراوى وصفته. مثل التكليف أو

(١) السابق ج٣/١٠٠-١٠٢.

(٢) المنتخب ج١/٤٤٢-٤٤٨، منتهى الوصول ص٥٢-٥٣/٥٥-٥٦، أصول الشاشى ص٢٠١-٢٠٥.

(٣) التحرير ج٣/٨٠-٨١.

(٤) التعمد قد ورد بوجود العمل بخبر الآحاد، إحكام الفصول ج١/٣٤٠-٣٥٠، هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم، الإحكام لابن حزم ج١/١٠٧-١٢٣، في وجوب العمل بخبر الواحد العدل، الفقه والتفقه ص٩٦-١٠٣، التمهيد ص٣٥-٣٥/٦٩-٧٥/٨٢، الواضح ج١/٤٠٣، البرهان ج١/٥٩٩-٦٠٧، ج١/٣٩٥، المنتول ص٢٥٢-٢٥٤، التمهيد ج٣/٣٥-٣٥/٦٩-٧٥/٨٢، الواضح ج١/٤٠٣، ج١/٧٨-٩٠، الوصول إلى الأصول ج٢/١٧٤-١٧٧، ميزان الأصول ص٤٤٨-٤٥٥، بذل النظر ص٣٩٣-٣٩٦.

(٥) التحرير ج٣/٨٢-٨٨.

(٦) تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقياد إليها وترك الاعتراض عنها، الفقيه والمتفقه ص١٤٣-١٥٠، كشف الأسرار ج٣/٢٩-٣٥، المحصول ج٣/١٠٤٤-١٠٤٦، الإحكام للآمدى ج١/١٦٩-١٧٧، المنتخب ج١/٤٤٨، المسودة ص٢٣٨-٢٤٠/٢٤٩، منتهى الوصول ص٦٢، جمع الجوامع ج١/٤٧٩-٤٨١.

(٧) ما جاء في ترك المخاطبة لمن عارض السنة بالمخالفة، الفقيه والمتفقه ص١٥١-١٥٤.

(٨) البحر المحيط ج٣/٣١٩.

العقل والضبط والعدل والإسلام<sup>(١)</sup>. ويعنى التكليف عدم جواز رواية الصبي بالرغم من صدق الطفولة وبراءتهم التي تمنعهم من الكذب وبالرغم مما قد يتعرضوا له من ضغوط على الكذب. ولا يكون الفاسق أولى. ويعنى الضبط سلامة العقل والحواس والذاكرة. فالرواية تقتضى سلامة السمع ثم الحفظ ثم الأداء أى سلامة الحواس وقوة الذاكرة وحسن الكلام دون التلعثم وأخطاء الصوت فى النطق. وهو حزم الأمر فى العلم. الظاهر ضبط اللغة والباطن ضبط المعنى. والإسلام ضمان لصدق الرواية وإن كذب بعض الرواة المسلمين لصالح فرقة أو مذهب أو مصلحة. كما قد تصدق روايات بعض غير المسلمين. فأمانة النقل إحساس طبيعى، وواجب أولى، وحياد لا شك فيه بين الفرق والمذاهب الإسلامية المتصارعة. والمعنى لا يمنع من الرواية لأنها تتم بالسمع. فرواية الضمير ممكنة<sup>(٢)</sup>. كما لا تجوز رواية الأخرس بالإشارة<sup>(٣)</sup>. وليس من شرط المخبر أن يكون فقيها بل أن يضبط ويعنى ما يسمع<sup>(٤)</sup>. وهو أحد معانى العدل أى توافق السمع مع الحفظ مع الأداء. ومع ذلك قد يظعن بالاستكثار فى الرواية من فروع الفقه. ومن ثم يستبعد من عرف عنه كثرة السهو والغلط والظن<sup>(٥)</sup>. وقد يظعن بعدم احتراف الرواية لأن الرواية مهنة<sup>(٦)</sup>.

وتعنى العدالة استقامة السيرة. وهى مهنة راسخة فى النفس أو بنية شعورية تجعل صاحبها خال من الانفعالات والأهواء. ولا يكفى فى تمثيلها مجرد إظهار الإسلام خشية من النفاق. فالإسلام الشكلى ليس دليلاً على الصدق. وربما يكون الفاسق صادقاً. وقبول رواية المسلم الشكلى تبرر قبول رواية المجهول بل والصادق على الإطلاق مثلما وصف الرسول بالصادق الأمين قبل الرسالة.

(١) المتصفى ج١/١٥٥-١٦٠، المسودة ص٢٤٩/٢٥٦-٢٥٩، المنار ص٢٧٩-٢٨٩.

(٢) الحدود فى الأصول ص١٥٢، تقويم الأدلة ص١٨٤. حدود هذه الشروط السابق ص١٨٥-١٩٠، ذكر فصول أحوال الراوى، المعتمد ج٢/٦١٦-٦٢٢، أن الظهير لا يرد إذا كان راويه واحداً، السابق ص٦٢٢-٦٢٤، صلة من يلزم قبول نقله الأخبار، الإحكام لابن حزم ج١/١٢٣-١٣٤، النهذ ص٢١، البرهان ج١/٦١٨-٦٣٣، إيضاح المحصول ص٤٦٠، إرشاد النحول ص٤٨-٥٥، الواضح ج٥/٣٠-٣٢.

(٣) شرط صحة الرواية، البحر المحيط ج٣/٣٧٠-٣٧١.

(٤) الفصول ج١/٣٧٢-٣٧٣، الإحكام لابن حزم ج٢/١٥١، كشف الأسرار ج٣/١٥٨-١٥٩، الواضح ج٥/١٣-١٤، المنتخب ج١/٤٦٨-٤٧٧.

(٥) إحكام الفصول ج١/٣٧٣.

(٦) كشف الأسرار ج٣/١٥٧-١٥٨، المحصول ج٣/١٠٣٢-١٠٣٧.



“العدالة” هي أن يكون الموصوف بها متمثلاً للمأمورات مجتنباً للمحظورات، ويكون متنزها عما يشين ويذري<sup>(١)</sup>. لذلك كانت العدالة ظاهرة وباطنة.

والمخبرون على أقسام: الأول الصبي العاقل، والمعتوه بعد البلوغ، وكل ناقص للعقل والمعرفة. والثاني العاقل التام العقل الفاسق أو مشتبه في الكذب في خبره. والثالث العدل الضابط ولكنه غير معصوم عن الكذب. والرابع رسل الله وأنبيأه المعصومون عن الكذب<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز العمل بخبر سمعه الراوي طفلاً. والصبي الذي لم يسبق منه كذب قد تقبل روايته نظراً لبراءته الأصلية وقد لا تقبل لعدم قوة ذاكرته إذ يعتبر في حال الأداء البلوغ<sup>(٣)</sup>. والعقل نور يضيئ الطريق حيث ينتهي نور الحواس<sup>(٤)</sup>. ويرد الخبر إذا ما عارض العقل<sup>(٥)</sup>.

والعدالة هي الإسلام مع عدم معرفة الفسق أو ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصفائر الخسة والرذائل المباحة. وهي في المعاملات أيضاً ومنها أصحاب الحرف “الدينئة” كالدباغة والجزارة. والطريق الذي تعرف به العدالة هو الاختبار في الأحوال بطول الصحبة والمعاشرة والمعاملة، وفعل الكبائر، والتعاون بالدين، والتساهل في الرواية<sup>(٦)</sup>.

والهوى نقيض العدل. وأهل الأهواء لو أثرت أهواؤهم في الرواية فلا تقبل. أما لو تخلص من الأهواء أو ساعدته على الرواية الصادقة فتقبل<sup>(٧)</sup>. لذلك قد يتردد في قبول رواية الفاسق المتأول<sup>(٨)</sup>. والداعية ليس بالضرورة صاحب بدعة<sup>(٩)</sup>. ولا يجوز التدليس وهو

- 
- (١) في صفة العدالة، إحكام الفصول ج١/٣٦٨-٣٧١، التبصرة ص٣٣٧-٣٣٨، اللمع ص٧٥-٧٧، كتاب التلخيص ج٢/٣٥٨-٣٥٩، جمع الجوامع ج١، التحرير ج٣/٣٩-٤٠، سلم الوصول ص٢٨-٣٠.
- (٢) تقويم الأدلة ص١٧٥-١٧٦، كتاب التلخيص ج٢/٣٥٨-٣٦٠، كشف الأسرار ج٣/٤٩-٥٠، الاختلاف في سن التحمل، التحرير ج٣/٤٠-٤٥، البحر المحيط ج٣/٣٢٧.
- (٣) إحكام الفصول ج١/٣٧١-٣٧٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٦٠-٢٦١، كشف الأسرار ج٣/١٥١-١٥٦.
- (٤) كشف الأسرار ج٢/٧٣١-٧٣٥، المنقول ص٢٥٧-٢٥٨/٢٦٥، بذل النظر ص٤٦٠-٤٦١.
- (٥) التمهيد ج٣/١٤٧-١٤٨.
- (٦) البحر المحيط ج٣/٣٣٣-٣٣٤/٣٣٨، إرشاد الفحول ص٦٦.
- (٧) التمهيد ج٣/١١٢-١٢١.
- (٨) الإحكام للأمدى ج١/١٨٣-١٨٤.
- (٩) التمهيد ج٣/١٢١، الواضح ج٥/٢٧-٢٨، البحر المحيط ج٣/٣٣٢.

الإخبار عن سمع مباشر وهو سمع غير مباشر<sup>(١)</sup>. وكذلك من كنى عن الراوى ولم يسمه.

ويرجح من تقدم إسلامه<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك قد لا يؤدي الكفر بالضرورة إلى الكذب فى الرواية<sup>(٣)</sup>. وقد تكون شهادة المؤمن كذبا، وشهادة الكافر صدقا. ولا يقبل خبر مجهول الحال لأن الشهرة قد تكون عن طريق العدالة والضبط<sup>(٤)</sup>. وتقبل رواية الثائب عن الكذب<sup>(٥)</sup>. والصغائر من المستقبحات لا العاصي<sup>(٦)</sup>. وتمنع الكبائر من رواية الحديث<sup>(٧)</sup>.

والتكليف شرط للرواية أى البلوغ. فتستبعد شهادة الصبية من الجنائيات.

وقد لا تشترط أمور أخرى فى الرواية مثل العلم بالعربية أو قلة الرواية أو كونه أجنبيا أى لا مصلحة للراوى فيها، ولا الشهادة المباشرة أو الحلف على صدق الرواية أو الاجتماع بالراوى فى كل رواية<sup>(٨)</sup>. وهناك أسباب لا ترد رواية الآحاد بها مثل الغفلة والانفراد بالرواية<sup>(٩)</sup>. ولا تشترط الذكورية<sup>(١٠)</sup>. ومن ثم تقبل شهادة المرأة. والرواية غير الشهادة. فالعقل والعاطفة قاسم مشترك بين الرجل والمرأة. وتقبل شهادة العبد إذا كان شجاعا وليس خائفا من السيد<sup>(١١)</sup>. وقد انتهت اليهودية الآن كنظام اجتماعى وأصبح كل إنسان حر.

- 
- (١) "رواية المدلس وغيره"، الفصول فى الأصول ج٣/١٨٩-١٩٠، التدليس، تعريفه وأنواعه، كشف الأسرار ج٣/١١٥-١٥٠، أصول السرخسى ج٢/٥٩، المعتمد ج٢/٦٤٠-٦٤١، الواضح ج٥/٣٣-٣٤، بذل النظر ص٤٥٩-٤٦٠، المحصول ج٣/١٠٦١-١٠٦٢، المسودة ص٢٧٦-٢٧٨، البحر المحيط ج٣/٣٦٧-٣٦٩.
- (٢) الواضح ج٥/٨٧-٨٦، الأحكام للأمدى ج١/١٧٨-١٨١، جمع الجوامع ج١/١٧٤.
- (٣) البحر المحيط ج٣/٣٣٢.
- (٤) روضة الناظر ج١/٣٣٩-٣٣٤، الأحكام للأمدى ج١/١٨١-١٨٣، المختصر لابن اللحام ص٩١، التحرير ج٣/٤٩-٥٨.
- (٥) البحر المحيط ج٣/٣٤٢.
- (٦) التمهيد ج٣/١٠٩-١١٢.
- (٧) الواضح ج٥/٢٤-٢٧، وهى: الشرك، القتل، اللذف، الزنا، الفرار من الزحف، السحر، اكل مال اليتيم، عقوق الوالدين، الإلحاد بالبهت الحرام. بيان الكبائر، التحرير ج٣/٤٥-٤٨.
- (٨) البحر المحيط ج٣/٣٧٥-٣٧٣.
- (٩) التمهيد ج٣/١٥١-١٥٣.
- (١٠) روضة الناظر ج١/٣٤٠-٣٤١، الواضح ج٥/٢٩-٣٠، البحر المحيط ج٣/٣٧١.
- (١١) البحر المحيط ج٣/٣٧٢.

#### ٤- الجرح والتعديل.

ويمكن معرفة حضور هذه الشروط أو غيابها عن طريق الجرح والتعديل<sup>(١)</sup>. ولا يهم عدد المزيكين والجرحين بل المهم هو الاطمئنان للحكم. فالحكم هو الذي يحدد العدد وليس العدد هو الذي يحدد الحكم كما هو الحال في الرواية.

وتكون التزكية بالقول أو بالرواية عنه أو بالعمل بخبره أو بالحكم بشهادته. أعلاها القول وصريح الحكم ثم الرواية عنه مما يدل على أن الراوي مصدرا للثقة ثم العمل بخبره، ثم الحكم بشهادته. وخبر الواحد ليس مصدرا للتعديل والتجريح.

والاختلاف حول عدالة قوم دون قوم من القداماء والحكم عليهم بالإيمان أو الكفر أو الفسق أو التأويل بحث تاريخي خالص لا دلالة له على العصر<sup>(٢)</sup>. ونظرا لأهميته فقد أصبح علما مستقلا له مؤلفاته الخاصة<sup>(٣)</sup>. ويسمى أيضا التزكية والجرح. وتعنى التزكية هنا التعديل<sup>(٤)</sup>. ومنها تزكية المرأة والعبد.

وإن اتفق التجريح والتعديل في العدد فالتجريح أولى. وإذا قل عدد المجرحين فإن التجريح أيضا أولى أخذا بالأحوط<sup>(٥)</sup>. والتجريح يقتضي رد الخبر. لأن الخبر لا يروى إلا عن ثقة<sup>(٦)</sup>.

(١) المستملى ج١/١٦٢-١٦٥، الواضح ج٥/١٣-١٥، إيضاح المحصول ٤٦٧-٤٧٠، المحصول ج٤/٣٧٧-١٠٢٧-١٠٣١، جمع الجوامع ج١/٥٢١-٥٢٦، إرشاد الفحول ص ٦٨/٦٦، سلم الوصول ص ٣١-٣٢، منتهى الوصول ص ٢٥٧، المختصر لابن اللحام ص ٩١-٩٢.

(٢) من العقيدة إلى الثورة ج٥ الإيمان والعمل - الإمامة ص ١٤٤-١٦١، أحكام الفصول ج١/٣٧٥-٣٧٦، الفهيد ص ٢٣، وصف الخبر الذي يلزم قبوله ويجب العمل به، الفقيه والمفتي ص ١٠٣-١٠٤، اللع ص ٧٧-٨٠، الأحكام للأمدى ج١/١٨٤-١٨٥، المسودة ص ٢٦٩-٢٧٢، منتهى الوصول ص ٥٧، المختصر لابن اللحام ص ٩٤، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٦٢، كتاب التلخيص ج٢/٣٦١-٣٨٦، البرهان ج١/١٦١، إيضاح المحصول ص ٤٦٧-٤٨٤، المنتخب ج١/٥٠٨-٥١١، البحر المحيط ج٣/٣٤٤.

(٣) "فأما وجوه الطعن الموجب للجرح فربما ينتهي إلى أربعين وجها يطول الكتاب بذكر تلك الوجوه. ومن طلبها في كتاب الجرح والتعديل وقف عليها"، أصول السرطسي ص ١١.

(٤) روضة الناظر ج١/٣٤١-٣٤٣، البحر المحيط ج٣/٣٤٥-٣٤٨.

(٥) أحكام الفصول ج١/٣٨٥-٣٨٦، تعارض الجرح والتعديل، كشف الأسرار ج٣/٢٠١-٢٠٦، المنحول ص ٢٦٠-٢٦١، التمهيد ج٣/١٢٩، الواضح ج٥/١٦-١٨، إيضاح المحصول ص ٤٧٩-٤٨١، روضة الناظر ج١/٣٤٤-٣٤٣، المسودة ص ٣٧٢-٣٧٣، المختصر لابن اللحام ص ٩٣، التحرير ج٣/٦٠-٦١، البحر المحيط ج٣/٣٥٦-٣٥٧، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٦٢، إرشاد الفحول ص ٦٨-٦٩.

(٦) أحكام الفصول ج١/٣٨١-٣٨٢، المنحول ص ٢٥٩، الإحكام للأمدى ج١/١٩٣-١٩٦، البحر المحيط ج٣/٣٥١-٣٥٠.

وما يقع به التعديل من الألفاظ هو الحكم الصريح بالتعديل<sup>(١)</sup>. وقد يستفسر المزكى الناس عن المزكى<sup>(٢)</sup>. فلا يقبل الجرح إلا مفسرا. والظن المبهم لا يكون جرحا. ولا يقبل الجرح المطلق. والإسلام وحده لا يكتفى. ولا بد من ذكر الأسباب. فلا يوجد تعديل أو تجريح مبهمان. والعدالة سبب واحد يحتاج إلى أسباب أخرى.

وأقل ما يجب على الراوى أن يعلم ما سمعه من الثقة فيخبر على ما سمعه. ولا يكتفى أن يكون حافظا له إن لم يعلم أنه رواه<sup>(٣)</sup>. وإذا روى الثقة عن المجهول لم يدل ذلك على عدالته. ورواية الثقة عن الراوى لا يقع بها التعديل نظرا لعدم ضبط معنى الثقة<sup>(٤)</sup>. ورواية المستور، وهو مجهول الرواية، إذا لم يظهر منه نقص العدالة ولم يتفق البحث الباطن عن عدالته قد تقبل روايته وقد لا تقبل<sup>(٥)</sup>.

والفاسق المتاول لا ترد شهادته أو تقبل إلا بعد التحقق من صدق الشهادة عن طريق التحقق من الفسق ومعناه والتأويل وطرقه<sup>(٦)</sup>. ولا تجوز رواية خبر أهل الأهواء أو الداعية إلى البدعة<sup>(٧)</sup>.

والفرق بين الرواية والشهادة أن رواية الواحد تقبل ولا تقبل شهادته لأن الرواية للنقل والشهادة للحديث. والتقوى في النقل أشد من التقوى في الحديث<sup>(٨)</sup>. والحقيقة أن

(١) إحكام الفصول ج١/٣٧٧-٣٧٧، إيضاح المحصول ص٤٧٣/٤٧٦، روضة الناظر ج١/٣٤٤-٣٤٥، الإحكام للأمدى ج١/١٨٦.

(٢) إحكام الفصول ج١/٣٧٧-٣٧٨، كشف الأسرار ج٣/١٤٣-١٤٤، أصول السرخسى ج٢/٩، كهيئة الجرح والتعديل، المنقول ص٢٦٢-٢٦٣، التمهيد ج٣/١٢٨، الواضح ج٥/١٨-٢٠، إيضاح المحصول ص٤٧٠-٤٧٣، الإحكام للأمدى ج١/١٨٥-١٨٦، المختصر لابن اللحام ص٩٢-٩٣، التحرير ج٣/٦١-٦٤، البحر المحيط ج٣/٣٤٩-٣٥١.

(٣) إحكام الفصول ج١/٣٨٧-٣٨٨، التبصرة ص٣٣٩، كتاب التلخيص ج٢/٣٤٩.

(٤) إحكام الفصول ج١/٣٧٨-٣٧٩، كتاب التلخيص ج٢/٣٦٣، التمهيد ج٣/١٢٩-١٣٠، إيضاح المحصول ص٤٧٤-٤٧٦.

(٥) البرهان ج١/٦١٨-٦١٩، كشف الأسرار ج٣/٤٢-٤٣، المنقول ص٢٥٨-٢٥٩، مجهول الحال وهو المستور غير مقبول، التحرير ج٣/٤٨-٤٩، البحر المحيط ج٣/٣٣٩-٣٤١، المنتخب ج١/٤٧٨-٤٩٣، منتهى الوصول ص٥٦-٥٧، البحر المحيط ج٣/٣٣٩.

(٦) المستصلى ج١/١٦٠-١٦١، إحكام الفصول ج١/٣٨٣، كتاب التلخيص ج٢/٣٧٦-٣٨٦، منتهى الوصول ص٥٦-٥٧، جمع الجوامع ص٤٩١-٥٠٠.

(٧) كشف الأسرار ج٣/٥٠-٥٧، البحر المحيط ج٣/٣٢٩-٣٣٢.

(٨) المستصلى ج١/١٦١-١٦٢، الترجيح بكثرة عدد الرواة، كشف الأسرار ج٣/٢٠٧، الواضح ج٥/٣٧-٣٧، جمع الجوامع ج١/٥١٥-٥٢١، التحرير ج٣/٥٨-٦٠، البحر المحيط ج٣/٤٧٨-٤٨٢.

التصديق يتعلق بالذات راويها كان أم شاهدا أكثر مما يتعلق بالموضوع، رواية أو شهادة. تصديق النقل والسمع في الرواية، وتصديق الرؤية الحسية في الشهادة. وإذا نقل الراوي حدا في قذف فإن كان شهادة لم يكن خبرا<sup>(١)</sup>. والأكثر الجرح والتعديل بواحد في الرواية، وبأثنين في الشهادة<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت شروط الرواية: التكليف والعدالة والإسلام والضبط فإنها أيضا شروط للشهادة. أما شروط الحرية والذكورة والبصر والقرابة والعدو فهي شرط للشهادة فقط دون الرواية. فحكم الرواية أقرب إلى العموم لا تؤثر فيها الشروط الخاصة في حين أن حكم الشهادة أقرب إلى الخصوص تؤثر فيها الظروف الخاصة<sup>(٣)</sup>.

ولا تجوز رواية حديث ينكره راويه. فشرط الرواية صدق الراوي كما أن صدق الفتوى مطابقتها لعمل المفتي. فلا يجوز للراوي ولا للمفتي رواية حديثه أو الإفتاء بشئ وعملها يخالف الرواية والإفتاء<sup>(٤)</sup>. وعليه إما الشك والتوقف أو التكذيب إذا أنكره المروي عنه أو النسيان. وما يلحقه النكير من جهة الراوي ما أنكره صريحا، وما عمل بخلافه أو لا يعرف تاريخه أو بعض ما احتمله الحديث من تأويل أو تخصيص أو الامتناع عن العمل به<sup>(٥)</sup>.

ويلحق الخبر التكذيب من جهة الراوي نفسه بإنكار الرواية نصا وعملا، ومخالفة

(١) التمهيد جـ/٣/١٢٧، روضة الناظر جـ/١/٣٤٨.

(٢) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٦٣.

(٣) المستصلى جـ/١/١٦١-١٦٢.

(٤) "لمن روى عنه حديث وهو ينكره"، الفصول في الأصول جـ/٣/١٨٣-١٨٥، الصحابي إذا روى خبرا ثم عمل بخلافه، السابق ص ٢٠٣-٢٠٨، الإشارات ص ٧٨، الإشارة ص ٣٧١-٣٧٢، إحكام الفصول جـ/١/٣٥١-٣٥٢، النبذ ص ٣٦-٣٨، في الصحابي يروى حديثا عن الرسول ثم يعمل بخلافه، الفقيه والمثلثة ص ١٤١-١٤٣، التمهيد ص ٣٤٣، كتاب التلخيص جـ/٢/١٣٤-١٣٦، البرهان جـ/١/٤٤٢-٤٤٥، المنقول ص ٢٦٤، الوصول إلى الأصول جـ/٢/١٩٥-١٩٦، ميزان الأصول ص ٤٤٤-٤٤٦، المتلخص جـ/١/٤٩٤-٥٠٧، جمع الجوامع جـ/١/٥٠٠، إنكار الشيخ ما حدث به، البحر المحيط جـ/٣/٣٧٨-٣٨٢، إنكار الراوي للحديث بعد روايته جـ/٢/٣٨٣، إذا تشكل الراوي في الحديث بعد حديثه له جـ/٢/٣٨٤.

(٥) كشف الأسرار جـ/٣/١٢٤-١٣٧، جمع الجوامع جـ/١/٥٠١-٥١٥، القتل والزنا، واللوط، وشرب الخمر ومطلق السكر، والسرقا، والفسب، والقذف، والنميمة، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة، وقطيعة الرحم، والعقوق والفرار، ومال الهتيم، وطمع الكهل والوزن، وتقديم الصلاة وتأخيرها، والكذب على الرسول، وضرب السلم، وسب الصحابة، وكتمان الشهادة، والديانة والقيادة، والسعاية، ومنع الزكاة، وبأس الرحمة، وأمن النكر، والظهار، ولحم الطنيزير، والمهتة، وفطر رمضان، واللؤلؤ، والمحاربة، والربا، وإدمان الصغيرة.


الحديث قولاً أو عملاً قبل الرواية أو بعدها، وعدم العلم بالتاريخ، وتمييز الخبر بالتأويل أو التخصيص، وترك العمل بالحديث<sup>(١)</sup>. أما إذا أنكر المروي عنه رواية الراوي فإما التوقف والشك فيه أو القطع بأنه لم يخبر به. وقد يحكم بالأول. أما الثاني فإما يحكم بالظن وهو ما يجعل العمل به جائزاً أو بالقطع فيها. وهنا لا يجوز العمل به<sup>(٢)</sup>. وإذا نسي المروي عنه الحديث والراوي عنه ثقة قد يسقط الحديث وقد لا يسقط<sup>(٣)</sup>.

والظن بركض الدواب ليس طعناً لأنه من عمل الجهاد. وهو من يجيب في المحنة. والظن بكثرة المزاح أيضاً ليس طعناً لأن المزاح أمر مستحسن، والظن بحداثة السن ليس طعناً فقد كان بعض الصحابة صغار السن ويروون. والظن بأن رواية الأخبار ليست عادة، فالإقلال أو الإكثار من الرواية ليس طعناً في حد ذاته. والظن من المتعصب أو صاحب الهدى ليس طعناً. والظن على من يتعامل بالربا ويبيع بالعينة<sup>(٤)</sup>. والرواية أمر تطوعي غير مأجور. وما يترتب على الاختلاف في شروط الرواية مزيد من التدقيق فيها<sup>(٥)</sup>.

وما يكون من جهة غير الراوي قد يكون من جهة الصحابة أو أئمة الحديث<sup>(٦)</sup>. فالصحابة لا يجهلون الأحاديث. وأئمة الحديث قادرين على الظن في

(١) ما يلحق الخبر بتكذيب من جهة الراوي، تقوم الأدلة من ٢٠١-٢٠٤، فيما يرد له الخبر وما لا يرد له مما فيه اشتباه، المتمدن ج٢/٦٠٧-٦٠٩، الأحكام لابن حزم ج٢/١٩٧-٢٠٢، أصول السرطسي ج٢/٣-٧.

#### التكذيب من جهة الراوي



المسودة ص ٢٧٢.

(٢) الإشارات ص ٧٨-٧٩، الإشارة ص ٢٧٢-٢٧٣، اللب ص ٣٨/٢٤، المسودة ص ٢٧٩-٢٨١، منتهى الرسول ص ٦١.

(٣) التبصرة ص ٣٤١-٣٤٢، الواضح ج٤/٣٧-٣٨، المسودة ص ٢٧٨-٢٧٩.


(٤) أصول السرطسي ج٢/٩-١١، التمهيد ج٢/١٢٥-١٢٧، الواضح ج٤/٣٢-٣٣.

(٥) البحر المحيط ج٢/٣٦١.

(٦) أصول السرطسي ج٢/٧-٩، كشف الأسرار ج٢/١٤٣.

الرواة. وهو نوعان مبهم ومفسر. والمفسر ما لا يصلح أن يكون طعنا وما يصلح. وما يصلح مجتهد فيه أو متفق عليه. وأكثر الصحابة كانوا فقهاء. لذلك قد يشترط كون الراوى فقيها. وإذا رويت لصحابى غاب عن الرسول سنة لا يلزمه سؤاله عنها عند لقياه<sup>(١)</sup>. وتعديل الشارع للصحابة تعديل خارجى وليس تعديلا داخليا<sup>(٢)</sup>. وإذا قال الراوى "من السنة كذا" فيحتمل أن تكون سنة الرسول أو سنة الخلفاء الراشدين<sup>(٣)</sup>.

والصحابى هو من رأى النبى. وقد تكون الصحبة عبر الزمان الممتد وليس فى المكان المحدد<sup>(٤)</sup>. وقد يمتد الزمان إلى ما قبل البعثة إلى زمن البعثة. وإذا روى الصحابى لغيره شيئا عن الرسول ثم رأى المروى له الرسول قد يلزمه أن يسأل عما حدث وقد لا يلزمه. وإذا قال



المنحول ص ٢٦٦، جمع الجوامع ج١/٤٩٠-٤٩٢.

(١) البحر المحيط ج٣/٣٧٦-٣٧٧.

(٢) إحكام الفصول ج١/٣٨١-٣٨١، المختصر لابن اللحام ص ٩٩-٩٧.

(٣) الوصول إلى الأصول ج٢/١٩٧-١٩٨، إيضاح المحصول ص ٤٨١-٤٨٤/٥٠٥-٥٠٩، الإحكام للأندى ج١/١٨٧،

جمع الجوامع ج١/٤٧٨، فى عدالة الصحابة، البحر المحيط ج٣/٣٥٧-٣٧٢، إرشاد الفحول ص ٦٩-٧٠.

(٤) الإحكام للأندى ج١/١٨٨-١٨٩، منتهى الوصول ص ٥٨-٥٩، جمع الجوامع ج١/٥٣٢، عدالة الصحابة،

البحر المحيط ج٣/٣٥٧-٣٥٨، تعريف الصحابى ج٢/٢٥٩، هل للصحبة مدة معينة؟ ج٢/٣٦٠، هل البلوغ

شروط فى اعتبار الصحبة؟ ج٢/٣٦٠، الذى رأى الرسول كافرا به ثم أسلم ج٢/٣٦٢، من اجتمع به قبل البعثة

ثم أسلم ولم يلقه ج٢/٣٦٢، من أسلم ثم ارتد ثم أسلم ج٢/٣٦٢، من أسلم فى حياته ولم يره إلا بعد موته

ج٢/٣٦٣، طريق معرفة الصحابى ج٣/٣٦٣.

المعاصر العدل: "أنا صحابي" قبل قوله<sup>(١)</sup>. وإذا قال "عليه السلام" حمل على السماع. وقد يقبل حكم الصحابي بنسخ الخبر أو تفسيره. أما إذا عارضه صحابي آخر أو القياس فقد لا يقبل. وإذا حمل مرويه المشترك ونحوه على أحد ما يحمله واجب القبول<sup>(٢)</sup>. وإذا أخبر مخبر بحضرة الرسول فلم ينكره كان ظاهرا في صدقه<sup>(٣)</sup>. وقد رجع كثير من الصحابة عن آرائهم إلى أحاديث النبي إذا سمعوها ووعوها<sup>(٤)</sup>.

وقد يدخل التابعون مع الصحابة لقبهم من زمن الرواية<sup>(٥)</sup>. وقد يدخل بعض الرواة الذين لا ترد روايتهم، الرواة الثقات، بصرف النظر عن مدة الزمان<sup>(٦)</sup>.

### ثالثا: التعارض والترجيح (الأخبار).

#### ١- التعارض.

التعارض من "المُعارض" أى الجهة أو الناحية أى وقف الكلام بعرضه فى عُرض بعض. وفى الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. القصد منه تصحيح الصحيح وإبطال الباطل. فالظن واليقين مقولتان إنسانيتان نزل فيهما الوحي كى يجعل للإنسان جهدا فى الفهم<sup>(٧)</sup>. ويقع التعارض فى الأولة ويدخل فى الوصى التاريخى أو فى الألفاظ نظرا لتفاوت العلوم فى الحفاء والتجلى وتفاوت الأذهان، ويدخل فى الوصى النظرى أو فى الأحكام ويدخل فى الوصى العملى<sup>(٨)</sup>.

ويدخل تعارض الأخبار إما فى النص الثانى، السنة، لمروره بفترة شفاهية قبل التدوين ولأن النص الأول، الكتاب، لا تعارض فيه لتدوينه منذ ساعة الإعلان أو فى

(١) التحرير ج٣/٦٧-٧١.

(٢) السابق ج٣/٧٣-٧٥.

(٣) السابق ج٣/٧١-٧٣.

(٤) الفقيه والمتفقه ص١٣٨-١٤١، التبصرة ص٣٤٠، كتاب التلخيص ج٢/٤٠٩-٤١٤، البرهان ج١/٦٢٥-٦٣٢، كشف الأسرار ج٣/١٣٨-١٤٢، من يقع عليه اسم الصحابي؟ القمهيد ج٣/١٧٢-١٧٧/١٨٨-١٩٨، الواضح ج٥/٥٩-٦٧، روضة الناظر ج١/٣٤٥-٣٤٧، منتهى الوصول ص٥٢، التحرير ج٣/٦٤-٦٧.

(٥) تعريف التابعين، البحر المحيط ج٣/٣٦٥.

(٦) رواة لا ترد روايتهم، السابق ج٣/٣٦٧.

(٧) البحر المحيط ج٤/٤٠٦-٤٠٧.

(٨) السابق ج٤/٤١٠-٤١٢.



التعارض والترجيح آخر القياس<sup>(١)</sup>. وكما استحوذ النص الأول على موضوع "النسخ" استحوذ النص الثاني على موضوع الأخبار.

وللتعارض شروط منها: التساوي في الثبوت، والتساوي في القوة، والاتفاق في الحكم مع اتحاد الوقت<sup>(٢)</sup>.

وكل متعارضين لا يخرجان عن ثلاثة أوجه. الأول، ألا يكون لهما في الأصل حكم معلوم. وإذا كذب الأصل الفرع بأن الحكم بالنفي سقط ذلك الحديث<sup>(٣)</sup>. والثاني، إباحة أو حظر نفس الفعل والحل هو الاتفاق مع العقل والمصلحة. والثالث، الإباحة والاتفاق الحكم معها عودة إلى البراءة الأصلية<sup>(٤)</sup>.

وقد لا يرى أحد ورود الاختلاف بين الأدلة فمصدرها كلها واحد، «إنا نزلنا الذكر وإنا له لحافظون»<sup>(٥)</sup>. فالدليل صحيح من حيث الأصل إلا إذا عرض عليه نقيض من دليل آخر. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "أن الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال"<sup>(٦)</sup>.

(١) في الخبرين المتضادين جـ ٣/١٦١-١٧١، المهرنان جـ ٢/١١٨٢-١١٨٣، "الأخبار إذا اختلفت"، المقدمة في الأصول ص ١٠٧، التمهيد جـ ٣/٢١٧-٢١٨.

(٢) البحر المحيط جـ ٤/٤٠٧-٤٠٨.


(٣) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٦٤-٢٦٥.

(٤) البحر المحيط جـ ١/٤٤٠-٤٤١.

(٥) "وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف"، الرسالة ص ٢٨٢-٢٩١. "وجه آخر مما يعد مختلفا" ص ٢٩٢-٢٩٧. "وجه آخر من الاختلاف" ص ٢٩٧-٣٠٢، "في غسل الجمعة" ص ٣٠٢-٣٠٦، باب الاختلاف ص ٥٦٠-٦٠١.

(٦) أصول الكرخي ص ٨٤، التمهيد جـ ٣/١٩٩-٢٠٢.

#### التعارض بين الخبرين



وهو تعارض في الذهن وليس تعارضا في الواقع ، نظرا لوحدة المصدر. وقد يتغير من لحظة إلى لحظة ، ومن وقت إلى آخر وطبقا لمستويات الوعى المعرفى<sup>(١)</sup>. لذلك هناك تمسكات ضعيفة في التعارض وهي ليست كذلك<sup>(٢)</sup>.

وإذا تعارض دليلان أو أكثر فإنه يمكن إزاحة هذا التعارض بعدة طرق: العمل بهما معا عن طريق الجمع بينهما قدر الإمكان ولو من وجه واحد أو الترجيح بينهما بوجه من وجوه الترجيح أو نسخ أحدهما بالآخر إذا ما عرف المتقدم والمتأخر. وإن استحال رفع التعارض بالجمع أو الترجيح أو النسخ تساقط الدليلان ووجب التوقف أو تقليد أحد المجتهدين. وربما يتم التخيير بينهما إذا تساوبا في الصحة أو اعتبار الأشياء في الأصل على الحظر أو الإباحة. والإباحة أولى نظرا للبراءة الأصلية.

وإذا تعارض نصان فإما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أو أن كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر. فإذا علم التاريخ قطعا أو ظنا كان المتقدم هو الراجح. والخاص يرجح العام كما يرجح الوجه الخاص الوجه العام<sup>(٣)</sup>. والعمل بالراجح واجب<sup>(٤)</sup>.

وقد ينشأ الخلاف في الرواية من الفقهاء من عدة أمور: الفلظ في السماع، رجوع الفقيه عن إحدى الروايتين. ففى ألفاظ الرواية يتحول القول غير المباشر إلى مباشر. إذ يقول الراوى سمعت وهو لم يسمع سماعا مباشرا. وقد تختلف إحدى الروايتين مع القياس لكون الرواية من جهتين، الحكم أو براءة الاحتياط<sup>(٥)</sup>.

غرض التعارض والترجيح هو رفع الاختلافات بين الأحاديث. فالسنة هي الواجبة الإنقاذ كسلطة وليس الحكم الشرعى وكيفية الاستدلال عليه<sup>(٦)</sup>. وإذا تعارض حديثان

(١) أصول السرخسى ج٢/١٦-١٧.

(٢) أصول الشافى ص١٣٣-١٣٦.

(٣) "فى تعارض الأدلة"، تفریب الوصول ص١٥١-١٥٢، جمع الجوامع ج٢/١٧٠-١٧٢، البحر المحیط ج١/٤٣١-٤٤٠.

(٤) جمع الجوامع ج٢/١٧٣-١٧٥.

(٥) البحر المحیط ج١/٤٢٤-٤٤٢.

(٦) "النهى عن معنى دل عليه معنى فى حديث غيره"، الرسالة ص٣٠٧-٣١٣. "النهى عن معنى أوضح من معنى قبله"، ص٣١٣-٣١٦. "النهى عن معنى يشبه الذى قبله فى شىء ويفارقه فى شىء غيره"، ص٣١٦-٣٢٢. "صفة نهى الله ونهى رسوله"، ص٣٢٣.

يقضى بأرجحهما<sup>(١)</sup>. وإن لم يكن هناك مرجح فهما على التخيير أو يرجع إلى أصل الاستصحاب. وإذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد من وجه أولى بالعمل بأحدهما<sup>(٢)</sup>.


وينقسم التعارض إلى أنواع عشرة لأن الأدلة أربعة: الكتاب، السنة، الإجماع والقياس. ومن ثم يقع التعارض بين الكتاب والكتاب، والسنة والسنة، والإجماع والإجماع، والقياس والقياس، والكتاب والسنة، والكتاب والإجماع، والكتاب والقياس، والسنة والإجماع، والسنة والقياس<sup>(٣)</sup>.

ويستحيل تعارض الكتاب والكتاب إلا ظنا وحله في النسخ أو في اللغة. ويستحيل تعارض السنة والسنة إلا ظنا، وحله في السند، التواتر والآحاد أو في المتن، النسخ أو اللغة. ولا تعارض بين الإجماع والإجماع، فالإجماع السابق غير ملزم للإجماع اللاحق. ولا تعارض بين قياسين نظرا لتعدد الصواب. ويستحيل تعارض الكتاب والسنة لأنهما من مصدر واحد، والحل في مباحث الألفاظ. ويستحيل تعارض الكتاب والإجماع لأن الإجماع يقوم على الكتاب، وحله في أولوية الواقع في صورة التجربة الجماعية على النص، وهو ما يؤكد النص "ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن". ولا تعارض بين الكتاب والقياس، فالأصل نص. ولا تعارض بين السنة والإجماع، فالسنة أحد مصادر الإجماع، وإذا تعارض الخبر مع الإجماع فقد يكون الخبر منسوخا<sup>(٤)</sup>. ولا تعارض بين السنة والقياس، فالسنة أصل للقياس. ولا تعارض بين الإجماع والقياس فكلاهما تجربة جماعية أو فردية.

(١) الوصول إلى الأصول ج٢/٢٣٢-٢٣٣/٣٣٥، ميزان الأصول ص٧٢٩-٧٤١.

(٢) المحصول ج٤/١٣٢٤-١٣٢٥.

(٣) البحر المحيط ج٤/٤٠٨.



(٤) الإحكام لابن حزم ج٢/١٩٣-١٩٤، المحصول ج٣/١٠٤٣.

والتعارض الأمثل بين نصين، الكتاب والسنة. ولا تعارض بينهما، فكلاهما نصاب من نفس النوع وإن اختلفا في الدرجة<sup>(١)</sup>. وإذا تعارض ظاهر من الكتاب وظاهر من السنة يرجح الكتاب لأنه النص الأول أو ترجح السنة لأنها تبين وتفسر أو التوقف. وإذا تعارض نصاب أو ظاهران يؤخذ بالأحوط. وإذا تعارض نصاب أو ظاهر يرجح ما يتفق مع القياس. وإذا تعارض أصلان يرجح الغالب. وإذا كذب الأصل الفرع سقط الحديث<sup>(٢)</sup>. والأصل أولى من الفرع<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان الكتاب والسنة والإجماع نصا والاجتهاد عقلا فإن جوهر التعارض هو بين النص والقياس وهي قضية النقل والعقل في علم أصول الدين. لذلك كانت القضية الرئيسية إذا تعارض خبر الواحد مع القياس يقدم القياس. كما يتم تقديم نص الكتاب أو السنة أو الإجماع عليه<sup>(٤)</sup>. فالعقل أساس النقل. والنقل بمفرده ظن في حين أن العقل بمفرده يتبين<sup>(٥)</sup>.

وإذا ما تعارضت آية مع المذهب الفقهي يحل التعارض إما بالنسخ أو الترجيح أو التأويل من جهة التوفيق. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "إن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق"<sup>(٦)</sup>. ومذهب الإنسان هو اعتقاده بدليل مجمل أو مفصل. وإذا خالف الحديث الذي ورد عن الصحابي المذهب وكان غير صحيح انحل الإشكال وإن كان صحيحا فيحمل مثل الخبر. وإن كان في غير موضع الإجماع يحل على التأويل

(١) أصول السرطسي ج٢/١٢، منتهى الوصول ص١٦٩-١٧١، تقريب الوصول ص١٥٣.

(٢) التحرير ج٣/١٠٧-١٠٨.

(٣) أصول السرطسي ص٨٢.

(٤) التمهيد ج٣/٩٤-١١٥/١٢٨-١٥١، الواضح ج٤/٣٩٦-٤٠٣، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٠٢-٢٠٨، روضة الناظر ج١/٣٧١-٣٧٤، المسودة ص٢٣٩، منتهى الأصول ص٦٣، المختصر لابن اللحام ص١٠٧-١٠٨، التحرير ج٣/١١٦-١٢٠.

(٥) المقدمة في الأصول ص١١٠-١١١، خبر الواحد والقياس مجتمعان، الإشارة ص٥١، التبصرة ص٣١٦-٣٢٠، لا يجوز ترك الخبر الصحيح إذا ورد بخلاف قياسات الأصول، كتاب التلخيص ج٣/٣١٨-٣٢٢، البرهان ج٢/١١٧٨-١١٨٢، التمهيد ج٣/٢١٨-٢١٩، ميزان الأصول ص٤٤٣، بذل النظر ص٤٦٨-٤٧٧، المحصول ج٣/١٠٣٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٦٦.

(٦) أصول الكرخي ص٨٤، في الوجه الذي يجوز معه تخريج المذهب، المعتمد ج٢/٨٦٥-٨٦٧، الأحكام لابن حزم ج١/٦٥، جمع الجوامع ج٢/١١٦-١٢٠.

أو المعارضة مع صحابي مثله<sup>(١)</sup>.

وإذا تعارض الخبر مع المذهب فإنه يحمل بالنسخ أو بالمعارضة بمثله أو بدليل آخر أو بالترجيح أو التوفيق. وكل حسب الدليل طبقاً للقاعدة الأصولية "إن كل خبر يجرى بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل. فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه"<sup>(٢)</sup>.

وإذا تعارض المذهب مع نفسه في قولين فالجديد أولى من القديم نظراً لتطور الزمن وتغير المصالح. ولو نقل عن المذهب قولان، وأعيد أحدهما أو تم التفريع عليه، فالعاد والمفرد أولى لأنه أكثر تفصيلاً. ولو نقل عن المذهب حكمان، فيحمل أحدهما على الظاهر. ولا ينقل عن المذهب قول ليس فيه. ولا ينسب القول الافتراضي للمذهب لأنه ضرب للمثل<sup>(٣)</sup>.



## ٢- الترجيح.

وترتيب الأدلة جزء من الاجتهاد ابتداءً من البراءة الأصلية والنفي الأصلي قبل ورود الشرع حتى الأدلة السمعية، الكتاب والسنة أو الأدلة الاجتهادية الجماعية كالإجماع أو الفردية كالقياس<sup>(٤)</sup>. وقد يأتي الإجماع بعد البراءة الأصلية نظراً لأن النص عرضة للنسخ أو الاستتباب<sup>(٥)</sup>. ثم يأتي النظر في النص في النهاية. فالأولوية في ترتيب الأدلة للواقع على النص<sup>(٦)</sup>.

(١) أصول الكرخي ص ٨٥.

(٢) السابق ص ٨٤، في مذهب الرازي إذا كان بخلاف روايته ما المعتدل منه وهل يختص به روايته أم لا؟ المعتمد ج ٢/ ٦٧٠-٦٧١.

(٣) التبصرة ص ٥١٤-٥١٨.

(٤) المستصفي ج ٢/ ٣٩٢-٤٠٧، كتاب المنهاج ص ١٢١٤، الترجيح بيان وجوهه وأقسامه، الكافية ص ٣٦٢-٣٩٧، كشف الأسرار ج ١/ ١٣١-١٧٣.

(٥) المستصفي ج ٢/ ٣٩٢-٣٩٣.

(٦) "يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع. ثم يبحث عن الأدلة السمعية المعتبرة. فينظر أول شيء في الإجماع. فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة"

والترجيح لغة هو زيادة أحد المثليين وصفا لا أصلا. هو بيان مزية أحد الدليين على الآخر<sup>(١)</sup>. ولا تتكافأ الأدلة إذ أن أحدهما مرجح على الآخر. والترجيح بين النقليين في الأخبار. كما يتم الترجيح في الرواية وليس في الشهادة<sup>(٢)</sup>. ولا يستوى الاعتقاد في الخبرين. ومع ذلك لا يوجد تعارض مطلق لا يحتمل الترجيح<sup>(٣)</sup>.

فإذا تعارض خبران واستحال الجمع بينهما فالترجيح أو التخيير<sup>(٤)</sup>. ويرجح الخبر بأمور غير السند والمتن مثل اتفاق الألفاظ، والاتفاق مع القياس، ومع المرسل، ومع عمل الأئمة، ومع قول وعمل الصحابة، ومع تفسير الراوى. ويكون الترجيح بفقته الراوى ولفته ونحوه ودرعه وضبطه وفطنته ورواية المرجوح باللفظ<sup>(٥)</sup>.

ويكون الترجيح أيضا بأمور خارجية مثل الاتفاق مع دليل آخر، التمسيد بقريئة الكتاب، والاتفاق مع فعل النهي، وكون أحدهما قولاً والآخر فعلاً، والتصريح بالحكم، وعمل أهل السلف، وعمل أهل المدينة، وعمل أهل الحرمين، والرواة الثقة، ووضوح التأويل، والموافقة مع أحد الشيثين والأكثر من الأصح<sup>(٦)</sup>.

وقد يرجح الخبر لأمر خارجة عنه مثل: كبلية استعمال الخبر في محل الخبر، أن ينال أحد الخبرين من قدر الصحابة، أن يكون أحد الخبرين متنازعا فيه والآخر متفقا عليه، أن يكون أحد الخبرين قصد به بيان الحكم المتنازع فيه دون الآخر، أن يتضمن

---

سبلانها يتبلان النسخ، والإجماع لا يقبله. فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ. ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة لأن كل واحد يفيد العلم القاطع. ولا يتصور التعارض في القطعيات السعمية إلا بأن يكون أحدهما ناسطا للآخر. فما وجد فيه نص كتاب أو سنة متواترة أخذ به. وينظر بعد ذلك إلى عموميات الكتاب وظواهره. ثم ينظر في مخصصات العموم من أطهار الآحاد ومن الأقيسة فإن عارض قياسا عاما أو خبر واحد عموما فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منهما. فإن لم يجد لفظا نصا ولا ظاهرا نظر إلى قياس النصوص. فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح كما سنذكره. فإن تساويا عنده توقف على رأى وتخيير على رأى آخر كما سبق<sup>(٧)</sup>. المستصلى ج ٢/٣٩٢-٣٩٣.

(١) كتاب الحدود ص ٧٩، التبصرة ص ٥١٠.

(٢) المستصلى ج ٢/٣٩٤.

(٣) الوصول إلى الأصول ج ٢/٣٥١-٣٥٨.

(٤) الإشارات ص ٦٢-٦٣.

(٥) أصول السرخسي، بيان المعارضة بين النصوص وتفسير المعارضة وركناتها وحكمها وشرطها، ج ٢/١٢-٢٦/٢٤٩-٢٥٢، المنحول ص ٤٢٦-٤٢٧.

(٦) الواضح ج ٥/٩٧-١٠٣، جمع الجوامع ج ٢/١٧٧-١٨٣/١٩٠-١٩٥، البحر المحيط ج ١/٤٦٩-٤٧٣.

أحد الخبرين بيان ما ظهر تأثيره في الحكم دون الآخر<sup>(١)</sup>.

وإذ قال واحد من الصحابة قولاً مخالفاً للقياس يقدم القياس عليه، وفي هذه الحالة يسمى الاستحسان<sup>(٢)</sup>. وإذا اتفق الخبر مع أحد الخلفاء الراشدين الأربعة أو إجماع أهل المدينة فقد يرجح الخبر للأفضلية والسبق<sup>(٣)</sup>. وإذا تعارض خبر واحد ثقة عدل مع فعل الرسول فإن الفعل أولى<sup>(٤)</sup>. وإذا تعارض ترجيحان يسقط ترجيح المبتدئ<sup>(٥)</sup>.

ولا تترجح الشهادة بزيادة الشهود ولا الخبر بزيادة الأخبار. ولا يترجح القياس بالنص بل النص يشهد بصحة القياس. وإذا خالف خبر الواحد القياس، فالقياس أولى<sup>(٦)</sup>. ولا يترجح الخبر بالكتاب، ولا يترجح القياس بآخر<sup>(٧)</sup>. لا ترجيح بكثرة الأداة والرواية ما لم يبلغ الشهرة. أو بالنقل والتقدم واستعمال الصحابة أو الفقهاء، أو الاتفاق مع ظاهر القرآن أو القياس<sup>(٨)</sup>.

والترجيح بين الأدلة يكون بتقديم المحسوسات والمشاهدات على الأبعد منها، والأقرب إلى الضرورات على الأقصى منها، وتقديم الأولى<sup>(٩)</sup>. ومنها الاحتياط، والرواية والأخبار، ومباحث الألفاظ، والقياس والاستنباط، والمرجحات باعتبار المتن والمدلول، وبين الأقيسة، وبحسب العلة، ودليل الحكم، وكيفية الحكم، والأمور الخارجة، والفرع.

مركز تحقيقات علوم الشريعة الإسلامية

- (١) أصول السرخسي ص ٨٢.
- (٢) التبصرة ص ٣٩٩-٤٠٠/٤٤٨-٤٤٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٦٨.
- (٣) التمهيد ج ٣/٢٢٠-٢٢١، البحر المحيط ج ٤/٤٤٧.
- (٤) الأحكام للأمدى ج ١/٢٠٠.
- (٥) التمهيد ج ٤/٢٤٩.
- (٦) بيان الترجيح، تقويم الأدلة ص ٣٣٩-٣٤٨.
- (٧) الأحكام للأمدى ج ١/٢٠٠-٢٠١.
- (٨) التحرير ج ٣/١٦٩-١٧١، البحر المحيط ج ٤/٤٣٣-٤٣٤.
- (٩) ترجيحات الأدلة، البرهان ج ٢/١١٥٨، للكفاية ص ٢٦٢-٢٦٥/٢٩٣-٢٩٦.

#### مظنة الترجيحات



وتتداخل المرجحات بين المنظوم والمفهوم والمقول<sup>(١)</sup>.

وللترجيح شروط منها أن يكون بين الأدلة وليس بين الدعاوى، وأن تتعارض في الظاهر، وأن يقوم دليل على الترجيح، والترجيح بمزية لا تستقل<sup>(٢)</sup>. ويرجح الخبر باتفاق أحد الخبرين مع ظاهر الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>.

ويكون الترجيح في المظنونات وليس في القطعيات التي تتفاوت أيضا في الوضوح والجلال. وفيها تتفاوت رتب المجتهدين. فالتعارض لا يكون بين قطعيين بل بين قطعي وظني أو بين ظنيين. والأولوية للقطعي على الظني.

فإذا تعارض قطعيان فلا ترجيح بينهما. وإن كانا متواترين يكون اللاحق ناسخا والسابق منسوخا. وإن كانا من أخبار الأحاد يرجح اللاحق على السابق. وإن لم يُعرف التاريخ تم ترجيح الأقوى في النفس<sup>(٤)</sup>. ويكون الترجيح بين ظنين إما بالجمع أو بالنسخ<sup>(٥)</sup>. وترجيح الظواهر من الأخبار المتعارضة إما بالنسبة لظن المجتهد أو بسبب خلل الرواة وليس تعارض الأدلة في ذاتها<sup>(٦)</sup>. ويتم الترجيح بين ظنين لأن الظنون تتفاوت في القوة. ولا يوجد ذلك في معلومين قطعيين برهانيين وإن كانا يتفاوتان في الوضوح والتجلى. والبعض منها يستغنى عن البرهان وهو الحديثي. لذلك إذا تعدى اللفظ معنيين فالأجلى أولى من الأخر طبقا لقاعدة "إن اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر والآخر أخفى فإن الأجلى أملك من الأخرى"<sup>(٧)</sup>.

وتتداخل المرجحات النظرية والعملية على حد سواء<sup>(٨)</sup>. وإذا تم الترجيح يُعمل

(١) مثل القول، الفعل، الإقرار، الصراحة، الزيادة، لغة قريش، المدني، الشعر، الحكم على العنة، المتقدم، التهديد والتأكيد، العام وصيغه، الموافقة على المخالفة، جمع الجوامع جـ ١٨٣/٢-١٨٨.

(٢) البحر المحيظ جـ ٤٢٦/٤-٤٣١.

(٣) الواضح جـ ٩٧-١٠٣.

(٤) أصول الكرخي ص ٨٦.

(٥) تقريب الوصول ص ١٥٢-١٥٣، جمع الجوامع جـ ١٧٤/٢-١٧٥.

(٦) البحر المحيظ جـ ٤٤٢.

(٧) المستصلى ص ٣٩٣-٣٩٤، الترجيح، البرهان جـ ١١٤٢/٢-١٢٩٢.

(٨) الناقل عن الأصل، المثبت على النافي، النهي على الأمر، الأمر على الإباحة، الخبر على الأمر والنهي، الحظر على الإباحة، الرجوب والكراهة على الندب، الندب على المباح، نافي الحد، المقول مضاد، الوضعي على التكليفي، جمع الجوامع جـ ١٨٨/٢-١٩٤.



بالراجح. ولا يُعمل بالترجيح المظنون. والمرجوح ليس عدما بل يظل قائما لعله يكون راجحا إذا ما تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال<sup>(١)</sup>.

### ٣- أنواع المسند.

والسند أنواع. المسند ما اتصل إسنادُه والوقوف على ما وقف به الراوى دون أن يبلغه إلى الرسول<sup>(٢)</sup>. والمرسل ما انقطع إسنادُه<sup>(٣)</sup>. ويمكن انتقاد خبر الواحد بعد ثبوته عن الرسول مسندا أو مرسلا<sup>(٤)</sup>. ويكون ذلك بالعرض على الكتاب ثم السنة المتواترة. ثم الحادثة المشهورة لعموم البلوى.

وفى انقطاع السند نوعان، ظاهر وباطن. الظاهر هو المرسل وهو ما أرسله الصحابي أو التابعى فى القرن الثانى أو تابعى التابعى فى القرن الثالث أو من بعده. لذلك يتعارض المرسل والمسند والباطن لنقصان الناقل فى المرسل من جهة الرسول وفى المسند من جهة الأجيال التالية.

(١) البحر المحيط ج١/٤٢٥-٤٢٦.

(٢) كتاب الحدود ص٦٣، "فيما لا يوجب العلم به من خبر الأعداء"، إحكام الفصول ج١/٣٣٦-٣٣٩.

(٣) الحدود فى الأصول ص١٠٥-١٥١، فى الطبير المرسل، الإشارة ص٢٠٩-٢١٥، الخبر إذا أسنده من أرسل فيه من الأحاديث هل يقبل أم لا، ص٢٦. المتمد ج١/٦٢٤-٦٢٥، القول فى المراسيل، السابق ص٦٢٨-٦٤١، الحديث إذا أرسل مرة وأسند مرة أخرى أو الحق بالنبي مرة وجعل موقوفا على صحابي مرة، السابق ص٦٣٩-٦٤٠، فصل فى المرسل، الإحكام لابن حزم ج٢/١٣٥-١٣٨، وقد تمل قوم فى أحاديث صحاح بأن قالوا هذا حديث أسنده فلان وأرسله فلان، السابق ج٢/٢٥٨، النهذ ص٢١، اللع ص٧٤، كتاب التلخيص ج٢/٤١٥-٤٢٩، البرهان ج١/٦٣٢-٦٤١، الورقات ص١٩، المنقول ص٢٧٢، التمهيد ج٣/١٣٠-١٤٤، الواضح ج١/٤٢١-٤٢٦، الإحكام للأمدى ج١/٢٠٣-٢٠٧، المنتخب ج١/٤٠٦، المسودة ص٢٥٠-٢٥٩/٢٥٧-٢٦٢، منتهى الوصول ص٦٤، جمع الجوامع ج١/٥٢٧-٥٣٠، المرسل من الحديث، البحر المحيط ج٣/٤٥٧، حكم العمل بالمرسل، السابق ج٣/١٥٨-١٦١، مرسل الصحابي، المذهب فى قبول رواية المرسل، السابق ج٣/٤٦٣-٤٦٥، مذهب الشافعى، فى رواية المرسل السابق ج٣/٤٦٦-٤٧٥، أحاديث مرسلتها المالكية، السابق ج٣/٤٧٦، أحاديث مرسلتها الحنفية، السابق ج٣/٤٧٧، أمور ملحقه بالمرسل أو مختلف عليها، السابق ج٣/٤٧٧، إرشاد الفحول ص٦٤-٦٥، كتاب الحدود ص٦٣، الإشارات ص٧٥.

(٤) انتقاد خبر الواحد بعد ثبوته عن الرسول مسندا أو مرسلا، تقويم الأدلة ص١٩٦-٢٠٠، الإشارات ص٧٦-٧٨، التبصرة ص٣٢٥، جمع الجوامع ج٢/١٧٤-١٧٥، الحديث يرويه بعضهم مرسلا وبعضهم متصلا، البحر المحيط ج٣/٣٩٥-٣٩٦، الراوى يروى الحديث متصلا ومرسلا، السابق ج٣/٣٩٧، إذا تعارض الوقف والرفع، السابق ج٣/٣٩٧.

المرسل هو نسبة قول الراوى إلى الرسول دون أن يعاصره أى وجود أجيال من الرواة بين الرسول والراوى غير معروفة. فى حين أن المقطوع هو غياب الأجيال المتوسطة بين الراوى الأول المعاصر للرسول والراوى الأخير الناقل عنه، ويقبل المرسل بعد التعديل. لا تكفى "المنعنة" وحدها دون منطقتها المتصل وليس المنفصل من البداية أو الوسط أو النهاية. وقد جرت بها عادة الكتابة ثم استكثروها<sup>(١)</sup>.

وقد يكون الانقطاع من حيث الصورة وهو المرسل أو من حيث المعنى. وقد يكون مع دليل معارض، مخالفة الكتاب أو السنة أو حديث شاذ غير مشهور أو حديث أعرض عنه الرواة أو مع نقصان فى حال الراوى مثل خبر المستور والفاسق والكافر والصبى والمعتوه والمنفل والمساهى وصاحب الهوى<sup>(٢)</sup>.

ويرجح الحديث المتفق على رفعه إلى النهى على المختلف عليه، والمؤدى بلفظه باتفاق مع ذكر سببه، وأن يتعلق بالأصول لا بالفروع، والاتفاق بين الرواة، وحسن استيفاء الحديث، والسمع المباشر دون حجاب، والسمع المباشر على المتوسط، وحفظ الحديث دون كتابته، وسماعه وروايته من الشيخ أو بإجازته، وترجيح المسند على المرسل<sup>(٣)</sup>.

وكل من روى عن صحابى ولم يسمعه فإن كان ذلك الراوى ممن لا يجهل صحة قول مدعى الصحبة من بطلانه فهو خبر مسند تقوم به حجة لأن جميع الصحابة عدول<sup>(٤)</sup>.

- (١) ثم المنعنة جرت العادة بها فى الكتابة. فإنهم استقلوا أن يكتبوا عند كل اسم روى عن فلان سماعاً منه. وشعوا على القرباس والوقت أن يسموه فأوجزوا، السابق ج١/١٧٠، المخبر المرسل ج٣/١٤٥-١٥٧، الطبر المرسل، المقدمة فى الأصول ص٧١-٧٤، المرسل ووجوب العمل به، أحكام الأصول ج١/٣٥٥-٣٦٦.
- (٢) كشف الأسرار ج٣/٥-٢٠، أصول السرخسى، بيان وجوه الانقطاع ج١/٣٥٩-٣٧٤، المنار ص٢٨٩-٢٩٣.



(٣) المستصلى ج١/١٦٩-١٧١، سلم الوصول ص٣٢، البحر المحيط ج١/٤٥٢-٤٥٧.

(٤) النهذ ص٣٦.

وتقبل الروايات المرسلة بكافة صياغاتها. فلا فرق بين المراسيل في سائر الأعصار<sup>(١)</sup>. وقول الصحابي ليس حجة. لذلك لا تعتبر مراسيل الصحابة وحدهم حجة دون غيرهم لأنهم مصدر ثقة ثم مراسيل التابعي. المرسل قول الإمام الثقة "قال عليه السلام" مع حذف حلقة من السند<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- الترجيح من حيث السند.

ويقع الترجيح من حيث السند أو المتن. والترجيح من حيث السند يخص خبر الآحاد لأن الترجيح لا يوجد في التواتر، الترجيح بين ظنين وليس بين قطعيين أو بين قطعي وظني. ويتم الترجيح في السند بترجيح الأكبر والأعلم والأقرب إلى الرسول والأوصى بإشاراته وبمخارج ألفاظه ومقاصده، والمباشر للرواية، والأكثر رواية، والأكثر صحبة، والأحسن سياقاً، والمتأخر في الزمان، والأسلم لفظاً، والأروع، والأكثر اتفاقاً مع الروايات، والراوى في الحرمين.

والترجيح بالسند بكثرة الرواة أو أحوالهم. وكثرة الرواة إما بسماء أو غير سماء. وأحوال الرواة إما في الدين والورع والتحرى أو في العلم والبصيرة. والعلم والبصيرة إما عامة في الأخبار أو خاصة في هذا الخبر. والعامة مثل الضبط واليقظة والعقل والعفة أي العلم.

والترجيح في أخبار الآحاد لقوة ظنهم على أحد الخبرين عند التعارض<sup>(٣)</sup>. ويكون الترجيح من حيث الإسناد عن طريق شهرة الرواية، ضبط الراوى، كثرة الرواة في خبر عن الآخر، السماع المباشر، الإسناد المتصل، الاتفاق في الروايات، وحدة الراوى وشخص الرواية، عمل أهل المدينة، سلامة الإسناد من الإطراب، موافقة ظاهر الكتاب<sup>(٤)</sup>.

(١) المنار ص ٢٨٩-٢٩٣.

(٢) التبصرة ص ٣٢٦-٣٣٠، التمهيد ج٢/١٤٥-١٤٦، بذل النظر ص ٤٧٧-٤٨٣، المنتخب ج١/٤١٧-٤١٦، السودة ص ٢٩٠-٢٩٩، المختصر لابن اللحام ص ١٠٩-١١٠، التحرير ج٢/١٠٢-١٠٧.

(٣) الإشارات ص ١٠٧، الإشارة ص ٤٢٤-٤٢٦، إحكام الفصول ج٢/٧٣٩-٧٥٠، كتاب المنهاج ص ٢٢١-٢٢٨، اللمع ص ٨٢-٨٤، كتاب التلخيص ج٢/٤٣٥-٤٤٩، البرهان ج٢/١١٦٢-١١٦٨، ترجيحات السند، مفتاح الوصول ص ٩٧-١٠٠، الترجيح بالإسناد، البحر المحيط ج٤/٤٤٢-٤٥٨.

(٤) تأسيس النظر ص ٧٧، اللمع ص ٩٤-٩٥، ميزان الأصول ص ٤٤٢، بذل النظر ص ٤٦١.


ويكون الترجيح من جهة صحة الأسانيد<sup>(١)</sup>. فيرجح المسند على المرسل. وأكثر وسائل الترجيح في السند مثل ضبطه أو اضطرابه، وبقظة الراوي ورواية قصته مع تدخل الخيال الذي يطفى على الخبر، وأن يوافق أحد الخبرين مرسلًا غيره، وأن تعمل الأمة بموجب أحد الخبرين أو أن يكون وفقًا لعمل أهل المدينة.

والترجيح في الإسناد بشهادة القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع أو دليل العقل، وفي شهرة القضية، والسند المتصل أولى من المرسل، وأن يكون راويه صاحب القضية، وتمضيد إجماع أهل المدينة أو النسخ<sup>(٢)</sup>. ويرجح المتصل على المرفوع. ويرجح السند القليل الوسائط عالي الإسناد. وحسن الاعتقاد أحد عوامل الترجيح. إذ ترجح رواية السنن على غير السنن عن السنة، والشيعي على غير الشيعي عند الشيعة<sup>(٣)</sup>.

#### ٥- الترجيح عن طريق الراوي.

ويتم الترجيح عن طريق الراوي. فيرجح الأتقن رواية<sup>(٤)</sup>. قوة الحفظ وزيادة الضبط وشدة الاعتناء. وترجح الرواية عن غير كتاب على الرواية من كتاب. ويرجح رواية الكبير

(١) إحكام الفصول ج٢/٧٥٠-٧٥١، الواضح ج٨٦/٨٦، التمهيد ج٢٠٢/٣.



المحمول ج٤/١٣٢٥-١٣٢٩، الإحكام للأمدى ج٢/٢٥٩-٢٨٠، ألفية الوصول ص٥٨، منتهى الوصول ص٤٢-٤٨، تقريب الوصول ص١٥٤-١٥٦، منهاج الوصول ص٤٢.

(٢) تقريب الوصول ص١٥٤-١٥٥.

(٣) البحر المحيط ج٤/٤٤٦-٤٤٧.

(٤) الواضح ج٨٠/٨٠، بذل النظر ص٤٦٢-٤٦٨، البحر المحيط ج٤/٤٥٠.

على الصغير، وأن يكون وقت الرواية بعد البلوغ<sup>(١)</sup>.

ومن عوامل الترجيح كون الراوى مختبراً أى طبقت عليه قواعد الجرح والتعديل  
فيكون مزكياً ومعدلاً مع ذكر أسباب العدل وكثرة الزكية، وشهرته بالعدالة والثقة وشهرة  
نسبه وعدم التباس اسمه. فيرجح أعدل الراويين<sup>(٢)</sup>.

ووقت ورود الخبر عامل في الترجيح. فالخبر المدني مقدم على غيره. ويرجح الخبر  
الدال على علو شأن النبي دون تعظيم أو إطراء كما هو الحال في المرويات الشعبية.  
ويرجح خبر التشديد على خبر اللين أو العكس. ويرجح الخبر المروي مطلقاً على الخبر  
المروي في الزمان المتقدم. ويرجح الخبر في آخر العمر على الخبر في أوله. ويرجح الخبر  
المروي بعد إسلام الراوى<sup>(٣)</sup>. وقد يرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة مما قد يقوى  
الظن<sup>(٤)</sup>. وتفسير الراوى أو مذهبه قد يكون عاملاً مرجحاً<sup>(٥)</sup>. ويرجح الراوى صاحب القصة  
على راوى قصة غيره لأنه يعيشها ولم يسمعها فقط<sup>(٦)</sup>. ويكون شاهد عيان. فالهصر يرجح  
على السمع، والمباشر خير من اللامباشر. ويرجح الأقرب إلى فعل النبي. فالأقرب إلى  
الرسول أرجح على غيره إما باهتمام الجسم أو بكثرة مجالسة المتحدثين أو بكثرة  
الصحبة<sup>(٧)</sup>.

مركز تحقيقات كويت مركز علوم إسلامي

وقد يكون عامل الترجيح فقه الراوى حتى يعلم ما يروى. فالعلم يقوى الذاكرة<sup>(٨)</sup>.  
ويتضمن الفقه العلم بالعربية.

وقد تظن بعض أمور أنها ترجيح وهي ليست كذلك. ومعظمها يتعلق باستعمال الخبر  
مثل أن يعمل أحد الرواة دون الآخر أو أن يكون أحدهما غريباً لا يشبه الأصول أو أن يدرا

(١) البحر المحيط ج٤/٤٤٦/٤٥٠-٤٥٢.

(٢) السابق ج٤/٤٤٨-٤٥٠.

(٣) السابق ج٤/٤٥٧.

(٤) التبصرة ص٣٤٨، أصول السرخسي ج٢/٣٤، التمهيد ج٣/٢٠٢، الواضح ج٥/٧٧-٧٨، المنتخب ج١/٥٤٢-

٥٤٦، المسودة ص٣٠٦، جمع الجوامع ج٢/١٧٤، البحر المحيط ج٤/٤٤٢-٤٤٥.

(٥) التمهيد ج٣/٢٢١-٢٢٣، المحصول ج٣/١٠٤٢-١٠٤٤.

(٦) الواضح ج٥/٨٢-٨٣، المحصول ج٣/١٠٤١، البحر المحيط ج٤/٤٤٧.

(٧) البحر المحيط ج٤/٤٤٨.

(٨) السابق ج٤/٤٤٦-٤٤٧.

أحدهما الحدود بالشبهات، والجمع بين خبرين أحدهما مثبت والآخر نافى حالين مختلفين، وخبران يوجب أحدهما العتق والعتق أولى، وخبران يرجح المبيح على الحاضر<sup>(١)</sup>.

## ٦- الترجيح من حيث المتن.

ولم يغفل القدماء نقد المتن مع نقد السند<sup>(٢)</sup>. وينحصر في رد المتن لتعارضه مع عمل أهل المدينة وعمل الراوى والظن على السلف، وهموم البلوى، الحدود والكفارات، والزيادة على النص القرآنى، ومخالفة الأصول، ورواية الواحد، ومعارضة القرآن. وكلها معايير خارجية باستثناء الخلاف مع العقل<sup>(٣)</sup>. ولا يمكن استنباط أحكام من أحاديث ضرب الأمثال<sup>(٤)</sup>.

ويتم الترجيح من حيث المتن بعدة طرق:

والترجيح فى المتن الأكثر اتفاقاً مع دليل آخر وما عمل به الأئمة، وأن يكون نطقاً لا دليلاً، وقولاً لا فعلاً، وما قصد به الحكم، والأظهر دلالة، وما صاحبه تفسير الراوى، وما لم يرد على سبب خاص، والمنقول، والإثبات، والتأخر فى الخبر، والأحوط، والمبيح<sup>(٥)</sup>. والترجيح فى المتن إما يرجع إلى اللفظ أو إلى غير اللفظ، واللفظ إما يكون به اختلال فى اللفظ فيكون فى صلة الحكم أو ما يشهد بالحكم. وما يشهد للحكم إما يكفى بنفسه وإما لا يكفى. وما يكفى إما دليل مثل الكتاب والسنة أو إمامة مثل القياس. وما لا يكفى يتم الترجيح فيه إما بالعقل أو بعمل أهل السلف. والترجيح بصفة الحكم عن طريق مطابقة أحد الحكمين للأصل، والاتفاق عليه، والحيطه والتأكيد أو الندب لإسقاطه. ويكون الأصل

(١) المستصلى ج٢/٣٩٨، المحمول ج٣/١٠٤٢.

(٢) الكلام على متن الحديث، البحر المحيط ج٣/٣٩٨-٤٠٨.

(٣) رد الحديث بعمل أهل المدينة، البحر المحيط ج٣/٤٠٠، رد الحديث بعمل الراوى بخلافه ج٢/٤٠١، رد الحديث بظن السلف فيه ج٢/٤٠٢، رد الحديث بكونه مما تم البلوى به ج٢/٤٠٣-٤٠٤، رد الحديث إذا كان فى الحدود والكفارات ج٢/٤٠٥، رد الحديث بدعوى أنه زيادة على النص القرآنى ج٢/٤٠٥، رد الحديث بدعوى مخالفته الأصول ج٢/٤٠٥، رد الحنفية لهذه الأحاديث ج٢/٤٠٦، رد الحديث إذا كان أحد راويه واحداً ج٢/٤٠٧، عرض الحديث على القرآن ج٢/٤٠٧-٤٠٨، جملة الشبهات التى ردت بها أحاديث الآحاد ج٢/٤٠٩.

(٤) البحر المحيط ج٣/٤٠٩-٤١١.

(٥) الواضح ج٢/٣٥٠-٣٥٧.

في الحكم إما من حال المروى أو العقل<sup>(١)</sup>.

أ- النسخ: لا يتناقض خبران قطعيان متواتران. وإن تضمنتا حكمتين متناقضتين فهو تكليف بالمحال. فلزم أن يكون المتقدم منسوخا والمتأخر ناسخا. وإن كانا في زمان واحد قد يكون الأول عاما والثاني خاصا إلى آخر ثنائيات المنظور والمفهوم. وإن استحال الجمع فيمكن تقوية أحدهما في النفس والبحث في صدق الراوى لتقوية الخبر في النفس أو تضعيفه لاضطراب في المتن أو ضعف في السند أو لأمر خارج عنهما<sup>(٢)</sup>. ويتعارض قولان من كل وجه أو من وجه دون وجه. فإن تعارضا من كل وجه تقدم

(١) ما يترجح به أحد الخبرين على الآخر، المعتمد جـ ٢/٦٧٤-٦٨٨، المتصلى جـ ٢/٣٩٧-٣٩٨، البرهان جـ ٢/١١٦٨-١١٧٧.



(٢) المستملى جـ ٢/٣٩٥-٣٩٧، الأخبار إذا اختلفت، الإشارة ص ٢٥٠-٢٥١، الإشارة ص ٤٢٤، فيما يقع فيه الترجيح من الأخبار، أحكام الفصول جـ ٢/٧٣٩-٧٧٦، الأحكام لابن حزم جـ ١/٦٧-٦٨، فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص جـ ٢/١٥١-١٦٥، في تمام الكلام في تعارض النصوص جـ ٢/١٦٦-١٨٩، الملص ص ٨٣-٨٤، كتاب التلخيص جـ ٢/٤٣٤-٤٤٩، البرهان جـ ٢/١١٥٨-١١٦٢، المحصول جـ ٤/١٣٣٥-١٣٤٧، ترجيحات المتن، مفتاح الوصول ص ١٠٠-١٠٣.


أحدهما على الآخر. ويحل التعارض بالنسخ، أن يكون السابق منسوخا واللاحق ناسخا. والتعارض من وجه دون وجه حله في مباحث اللغة مثل العام والخاص، والمطلق والمقيد، والظاهر والمؤول<sup>(١)</sup>. وإذا تعارض الخبران فإما يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن. وإن جمع بينهما فإما في وقت واحد أو في وقتين. في الوقت الواحد يكون تخصيصا، وفي وقتين يكون نسخا. وما لا يمكن الجمع بينهما إما لأنفسهما أو لقرينة، والقرينة بالتأويل والتخصيص، وما لأنفسهما فهسب نفى أحدهما ما يثبت الآخر، أو العموم والخصوص أو الناسخ والمنسوخ<sup>(٢)</sup>. ويكون الترجيح عن طريق العلم بتاريخ النصوص فيكون المتقدم منسوخا والمتأخر ناسخا<sup>(٣)</sup>. وإذا تعارض الخبران فإما أن يكونا معلومين أو غير معلومين أو أحدهما معلوما والآخر غير معلوم. والمعلومان إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عام والآخر خاص. والعامان إما أن يكونا من كل وجه أو من وجه دون آخر. وفي هذه الحالة تكون الأولوية للخاص على العام. وإن كانا عامين على الإطلاق أو خاصين على الإطلاق ويُعرف تاريخهما فللمتأخر الأولوية على المتقدم في الزمان. فإن لم يُعرف التاريخ فالتخيير. فإن صعب فالحكم للعقل. وليس السند عاملا في

مركز تحقيق التراث مكتبة جامعة القاهرة

(١) أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله إذا تعارضت، المعتد جـ ١/٣٨٩، البرهان جـ ٢/١١٨٣-١١٨٤، تعارض الظواهر، البرهان جـ ٢/١١٨٤-١٢٠٠، الورقات ص ١٦-١٧، أصول البزدوى جـ ٢/٣١/١٣، المسودة ص ٣٠٦، منتهى الوصول ص ١٢١-١٢٢.

(٢) المعتد جـ ٢/٦٧٣-٦٧٤، جمع الجوامع جـ ٢/١٧٤-١٧٥.

#### الخبران المتعارضان



(٣) أصول السرطسي جـ ١/١٢.



الترجيح<sup>(١)</sup>. كما أن الحكم بالحظر أو الوجوب ليس عاملا في الترجيح لأنه لا يحول الخبر من الظن إلى يقين<sup>(٢)</sup>.

والنسخ أحد وسائل الترجيح بين نصين متناقضين وهو ما يسمى "دلائل النسخ". حينئذ يكون السابق منسوخا، واللاحق ناسخا<sup>(٣)</sup>. وهو ما تدل عليه الصياغة وإجماع الأمة وذكر الراوي التاريخ وتحديده بأحد الأهوام والحوادث الجارية فيه مثل عام الخندق أو عام الفتح أو بتصريح الصحابي بذلك محددًا وقت المنسوخ والناسخ.


وغالب ما وقع فيه النسخ متنازع فيه، ومحمّل، وقريب من التأويل للجمع بين الدليتين كبيان لمجمل أو تخصيص لعموم أو تقييد لمطلق. إذا ورد في الشيء الواحد حكمان مختلفان، ولم يمكن استعمالهما استدلال على نسخ أحدهما إما باقتضاء اللفظ أو بقول الرسول أو فعله أو إجماع الصحابة أو نقل الراوي. فالنسخ أحد وسائل رفع التعارض بين الأحكام<sup>(٤)</sup>. وإذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ فالتوقف حتى التبين<sup>(٥)</sup>.



(١) في الأبحاث المتعارضة، المتمد ج٢/٢٧٢-٢٧١.

تعارض الظهريين

مركز تحقيقات فقهية ودراسات إسلامية



(٢) "ولا يجوز ترجيح أحدهما على الآخر بما يرجع إلى إسناده لأن الترجيح بذلك يقتضى قوة الظن لثبوت أحدهما وليس واحد منهما مظنوناً فلهوى ظننا له". المتمد ج٢/٢٧٢.

(٣) المستصلى ج١/١٢٨-١٢٩، في القرآن مثلاً ﴿والآن خلف الله عليكم﴾. وفي الحديث أصرح "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأصاحي فادخروها" أو "كنت نهيتكم عن زهارة القبور فزوروها". الوجوه التي يعطى بها النسخ، الفصل في الأصول ج٢/١٨٧، "إذا ورد خبران في أحدهما إيجاب وفي الآخر حظر". السابق ص١٨٧-٣١٤-٢٧١/١٩٣.

(٤) المسودة ص٢٢٩.

(٥) البحر المحيط ج٣/٢٢٦-٢٣٣.

والخلاف في النسخ والمنسوخ لا يحل فقط عن طريق النص أى الخبر، أو عن العقل وحده أى القياس بل أيضا عن طريق المصلحة والتطور وقرائن النسخ الأخرى. لا يهم ما المنسوخ وما النسخ بل دلالة النسخ على استنباط الأحكام<sup>(١)</sup>.

ب- اللفظ. ويكون الترجيح من جهة المتن بحسب اللفظ: الفصاحة، والعموم والخصوص، والإطلاق والقيود، والحقيقة والمجاز، والحقيقة العرفية والشرعية والاشتقاقية، والإضمار، والدلالة المزدوجة، والحكم المباشر بلا واسطة، والإشارة إلى العلة، والمعارضة، والتهديد، والتأكيد وبيان الحكم، وترجيح الموافقة على المخالفة<sup>(٢)</sup>.

قد يكون الترجيح من جهة لفظ المتن طبقا للسلامة من الاضطراب والاختلاف، النطق به أو الاحتمال، والاستقلال فى الدلالة، والاستعمال فى موطن الخلاف، والاتفاق فى العموم والخصوص، والقصد فى بيان الحكم، والتأثير فى الحكم، والورود على سبب، والتطبيق فى موضع، وتعدد الألفاظ على معنى واحد، والاحترام الواجب للصحابة الرواة، والاتفاق مع العقل أو النص المقطوع أو الإجماع<sup>(٣)</sup>. وترجح المتفقة على المختلفة<sup>(٤)</sup>.

وإذا تعارض لفظان فقد يكون أحدهما حقيقة والآخر مجازا، والحقيقة أولى طبقا لقاعدة "إن التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضتا فى أحدهما فترك اللفظين على الحقيقة أولى"<sup>(٥)</sup>. ويرجح المطلق الوارد على سبب. ويرجح العام على الخاص. وقد يكون أحدهما مجملا أو مبينا<sup>(٦)</sup>. ويرجح اتفاق أحد التأويلين مع اللفظ<sup>(٧)</sup>.

ج- المعنى. ويمكن نقل الخبر بالمعنى إذا كان محكما. وإن كان ظاهرا فالنقل باللفظ أفضل. وإن كان مشكلا أو مشتركا فلا يؤول وينقل أو ينقل ويؤول. وإن كان مجملا فلا

(١) الفصول فى الأصول، باب آخر فى النسخ جـ ١٣/١٥-١٥، المسودة ص ٢١٦، إرشاد الفحول ص ١٩٧.

(٢) البحر المحيط جـ ٤/٤٥٨-٤٦٢.

(٣) الإشارات ص ١١٠-١١٢، الإشارة ص ٤٢٦-٤٢٧، أحكام الفصول جـ ٢/٧٥١-٧٥٩، ترجمات من جهة المتن غير صحيحة، أحكام الفصول جـ ٢/٧٥٩-٧٦٣، كتاب المنهاج ص ٢٢٨-٢٣٤، اللع ص ٨٥-٨٦، الترجيح فى الألفاظ، المنحول ص ٤٢٨-٤٣٧، الواضح جـ ٨٥، منتهى الوصول ص ٦٠-٦١، إرشاد الفحول ص ٥٥-٥٧.

(٤) الواضح جـ ٨٥.

(٥) أصول الكرخى ص ٨٦، المسودة ص ٣٠٦-٣١٠، تقييد الوصول ص ١٥٥-١٥٦.

(٦) أصول السرخسى جـ ٢/١٨-١٩.

(٧) الواضح جـ ٨٧-٩٧.

ينقل بالمعنى. الحقيقة أولى من المجاز، والعام أولى من الخاص. ويرجح الأفراد على الاشتراك، والاستقلال على الإضمار، والإطلاق على التقييد، والتأصيل على الزيادة، والترتيب على التقديم والتأخير، والتأسيس على التأكيد، والبقاء على النسخ، والشرهي على العرفي، والعرفي على اللغوي. والعمل بالقرائنين أو الروايين أولى من العمل بأحدهما<sup>(١)</sup>. ويمكن نقل الخبر بالمعنى إذا كان صادقا لا شبهة فيه مثل المتواتر، وما فيه شبهة وهو المشهور، وما ترجح صدقه من الآحاد، وما هارغس دليل رجحان الصدق، وما طعن فيه السلف سواء من جهة الراوي أو من غيره<sup>(٢)</sup>. ويتقدم التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك على النسخ. ويتقدم التخصيص والمجاز والإضمار والنقل على الاشتراك، والتخصيص والمجاز والإضمار على النقل، والتخصيص والمجاز على الإضمار، والتخصيص على المجاز.

والأفضل عدم نقل الحديث بالمعنى لأن منطق الألفاظ في الوعى النظرى يبدأ من العبارة. يجوز في الدعوة والموعظة وليس في استنباط الأحكام التى تعتمد على الصياغة والأشكال اللغوية. ويجوز شرح المعنى بلسان غير عربى، فالمعنى هو المقصود فى النهم وإن اعتمد الاستنباط على بنية الصيغ اللغوية<sup>(٣)</sup>. ويرجح أحد المعنيين الأظهر فى الاستعمال. ووضع القراءة الشاذة فى وقتها لم تعد شاذة الآن. ويصعب الآن إحداث قراءة جديدة مما يعطى احتمال تغيير فى اللفظ. أما تأويل المعنى لمفتوح<sup>(٤)</sup>. وإذا نقل الراوى خبرا فلا يجوز الاجتهاد فيه وإلا تحول إلى مفسر<sup>(٥)</sup>.

وإذا تضمن الخبر معنيان كل واحد منهما مستقل بنفسه وغير مرتبط بالآخر جاز للراوى رواية أحد المعنيين دون الآخر كالخبرين. وإن كان المتروك شرطا فى صحة الحكم

(١) ضبط المتن ونقل الخبر بالمعنى. تقوم الأدلة ص ١٩٤-١٩٥. رواية الحديث بغير لفظ النبى عليه السلام هل يرد له الحديث أم لا؟ المعتمد ج ٢/٢٢٦-٢٢٧، التنبيه ج ٣/١٦١-١٦٨، الواضح ج ٥/٣٨-٤٦، المحصول ج ٣/١٠٦٢-١٠٧١، أصول الشاشى ص ١٢٩-١٣٢، تقريب الوصول ص ٧٢، المختصر لابن اللحام ص ١٠٣-١٠٤، إرشاد الفحول ص ٥٧-٦٠، روضة الناظر ص ٣٩١-٤٠٢.

(٢) كشف الأسرار ج ٣/١٢٣، أصول السرخسى ج ١/٣٥٧-٣٥٨.

(٣) المتصلى ج ١/١٦٨-١٦٩، ألفاظ الرواة، البحر المحيط ج ٣/٤١١، شروط جواز نقل الحديث بالمعنى ج ٢/٤١٢-٤١٧، سلم الوصول ص ٣٢-٣٣.

(٤) القراءة الشاذة، إيضاح المحصول ص ٥٢٦-٥٣٠.

(٥) البحر المحيط ج ٣/٤٢٢.

أو بياناً له فلا يجوز نقل الخبر دونه<sup>(١)</sup>.

ويتجلى النقل بالمعنى في الزيادة والنقصان في المتن وهما متضايقان مقارنة "بنوابة" النص. والمتن هو نص السنة القابل للزيادة والنقصان وليس نص الكتاب<sup>(٢)</sup>. الزيادة من ثقة في الحديث تعتبر جزءاً من الخبر سواء في اللفظ أو في المعنى. ومع ذلك النقص في الحديث أكثر ثقة نظراً للتمدد الطبيعي للرواية من النواة الأولى<sup>(٣)</sup>. وإذا كان في أحد الخبرين زيادة وكان الراوي واحداً تؤخذ الزيادة، والأخف أخذ الأقل. فالرواية بطبيعتها قابلة للتمدد أكثر من الانكماش<sup>(٤)</sup>. إذا انفرد الثقة بزيادة وعلم اتحاد المجلس ومن معه لا يفضلهم عن مثلها عادة لم تقبل<sup>(٥)</sup>. وإذا انفرد مخبر بما شاركه الإحساس به خلق مما تتوافر الدواعي على نقله يقطع بكذبه<sup>(٦)</sup>. والخبر الذي فيه لفظ يفيد التأكيد لا يجوز إسقاطه. والجزم بمنع حذف الصفة مشكل<sup>(٧)</sup>. فالرواية بها قدر كبير من الاحتمال لأنها جزء من المعرفة التاريخية.

فإذا زادت رواية على رواية وكان الراوي مشهوراً بالحفظ والإتقان فإنها تقبل<sup>(٨)</sup>.



مركز بحوث وتوثيق علوم إسلامية

(١) إحكام الوصول ج١/٣٨٩، التبصرة ص٣٤٦-٣٤٧.

(٢) الجواهر الثمينة ص١٥٥-١٦٣.

(٣) المستصلى ج١/١٦٨، الإحكام للأمدى ج١/١٩٦-١٩٧، اختلاف الرواية في زيادات ألفاظ الحديث، الفصول في الأصول ج٢/١٧٧-١٧٩، "راوى الخبر كيف سبيله أن يؤديه"، السابق ص٢١١. الزائد من الأخبار، المقدمة في الأصول ص٩٢-٩٣، الإشارة ص٢٣٣-٢٣٩، إحكام الفصول ج١/٣٩٠-٣٩١، الخبر إذا تضمن زيادة لم تذكر في رواية أخرى، المعتمد ج٢/٦٠٩-٦١٦، الإحكام لابن حزم ج٢/٢٠٥-٢٠٨، في زيادة العدل ج٢/٢٠٨-٢١٤، أوصاف وجوه السنن ونعوتها. قد مضى الكلام في الإسناد والكلام ما هنا في المتن، اللثية والمفتحة ص١٠٤-١٠٦، كشف الأسرار ج٣/١١١-١٢٢، التمهيد ج٣/١٥٣-١٦٠، الوصول إلى الأصول ج٢/١٨٧-١٩٢، إيضاح المحصول ص٥٠٩-٥١٤، بذل النظر ص٤٤٤-٤٤٦، روضة الناظر ج١/٣٦٠-٣٦٣، السودة ص٢٨١-٢٨٢، منتهى الوصول ص٦٢، المنار ص٣٢٠-٣٢١، جمع الجوامع ج١/٤٨٦-٤٩٠، التحرير ج٣/٧٥-٧٦.

(٤) أصول السرخسي ج٢/٢٥-٢٦، إيضاح المحصول ص٥١٤-٥١٨، منتهى الوصول ص٦١-٦٢، البحر المحيط ج٣/٣٨٥-٣٩٤.

(٥) التحرير ج٣/١٠٨-١١٢.

(٦) السابق ج٣/١١٥-١١٦.

(٧) البحر المحيط ج٣/٤٢١.

(٨) الإشارات ص٧٩، الإشارة ص٣٧٤-٣٧٦، التبصرة ص٣٢١-٣٢٤، المنحول ص٢٨٠-٢٨٤، الواضح ج٥/٦٧-٧٦، الوصول إلى الأصول ج٢/١٨٦-١٨٧، روضة الناظر ج١/٣٥٨-٣٦٠، البحر المحيط ج١/٤٥٠.

والاعتماد على الذاكرة أرجح من الاعتماد على المكتوب، وسرعة الحفظ أرجح من النسيان ودوام العقل. وفي الانفراد في الرواية قد ينفرد راو بحديث أو اثنين أو أكثر من الرواية أو الانفراد بالإسناد أو بالرفع أو بزيادة<sup>(١)</sup>. ولا يقبل الحديث الضعيف<sup>(٢)</sup>.

والنقص مثل الزيادة إلا إذا كان متضمنا أحكاما<sup>(٣)</sup>. وقد ينقل البعض دون البعض الآخر<sup>(٤)</sup>. ولا يجوز إسقاط حرف العطف من الآية عند الاستدلال بها لأنها نص محكم وليس مرسلا<sup>(٥)</sup>. أما نقل بعض الحديث فهو إخلال بالمعنى<sup>(٦)</sup>.

د- الحكم. ويكون ترجيح المتن أيضا حسب المدلول مثل الحكم، والاحتياط، والتحرير والإيجاب، والإثبات والنفي، وإثبات العتق، والأخف والأثقل، وعموم البلوى، وإيجاب أحد الحكمين، وإثبات الحكم الوضعي<sup>(٧)</sup>. ويرجح المتن الذي يجمع بين المنطق والدليل<sup>(٨)</sup>. ويرجح الحكم الذي يبين المختلف فيه. ويرجح الموجب الاحتياط على براءة الذمة أو براءة الذمة على الاحتياط، ثقة بالنفس وبالهداهة وبالبرائة الأصلية وبحب الخير للناس.

وإذا تعارض خبران بين الحظر والإباحة، فالإباحة أولى لأن الأشياء في الأصل على الإباحة<sup>(٩)</sup>. وإذا تعارض خبران بين النفي والإثبات لشيء واحد فالمعيار هو الأصل. والأصل هو الإثبات دون النفي، والإقدام دون الإحجام. كما أن الإثبات أولى من النفي لأن النفي لا يحتاج إلى حكم<sup>(١٠)</sup>. وإذا تعارض خبران بحكمين مختلفين في الحد فانفى أولى

(١) إضاح المحصول ص ٥١٨-٥٢٢، البحر المحيط ج ٤/٤٥٠.

(٢) الواضح ج ٢٠-٢٤، المسودة ص ٣٠٥.

(٣) الأحكام للآمدى ج ١/١٩٧.

(٤) المسودة ص ٢٩٧-٣٠٣، المختصر لابن اللجام ص ١٠٤-١٠٥، شرط جواز حذف شيء من الحديث، البحر المحيط ج ٣/٤١٨-٤٢٠.

(٥) المسودة ص ٣٠٤-٣٠٥.

(٦) المستصلى ج ١/١٦٨.

(٧) البحر المحيط ج ٤/٤٩٢-٤٩٩.

(٨) الواضح ج ٨٧-٩٧.

(٩) التمهيد ج ٣/٢١٧-٢١٨.

(١٠) تعارض الخبرين إذا وردا في شيئين مختلفين إذا قامت الدلالة على أن ثبوت أحدهما نفيا للآخر، وذلك مثل

رواية ميراث العمة والحالة "لا شيء لهما" مع "الخال وارث من لا وارث له"، الفصول في الأصول ج ٣/١٧٢-

١٧٤، البرهان ج ٢/١٢٠١-١٢٠٢، أصول الرخصي ج ٢/٣١-٣٤.

من الإثبات<sup>(١)</sup>. ويرجح المسقط للحد لأن الشريعة هادية وليست جابية، متسامحة وليست رادعة. وإذا تعارض خبران بين الحرية والرق فالحرية أولى<sup>(٢)</sup>. فالحرية أصل طبيعي والعبودية وضع اجتماعي.

ويجوز الحكم بأقل القليل إذا اختلف العلماء في إيجاب شيء بين الأكثر والأقل<sup>(٣)</sup>. وخبر الواحد الذي يوجب الأقل أولى من الذي يوجب الأثقل. الشريعة سمحاء تقوم على الطبيعة والضرورة. وتحتاج إلى أقل القليل من أجل اكتمال الطبيعة البشرية<sup>(٤)</sup>.

وإذا تعارض خبران واحداً فترجع إلى المخبر منه مما يؤثر في الخبر<sup>(٥)</sup>. ومنها: الخلاف مع مقتضى العقل، رفع مقتضى الكتاب أو سنة متواترة، اقتضاء عموم الكتاب بخلافه، إذا ما اقتضى قياس الأصول فيه خلافه، إذا كان بخلاف عموم البلوى ولم تتحقق فائدة من الخبر، وإذا فعل النبي خلاف مقتضاه. ولا يقبل حديث المبتدع<sup>(٦)</sup> أو الفاسق أو الداعية أو المتساهل في الحديث أو الجندی لأن قوته في فعله وليس في روايته.

وإذا تعارض ظاهران فيرجح ما يتفق منهما مع العرف أي إلى العادة والاستعمال والواقع الطبيعي<sup>(٧)</sup>. ويرجح ما تزداد قرائنه من أجل زيادة اليقين. أما ما يثبت الكمال للصحابي دون النقص، فالصحابي بشر به كمال ونقص، وقوة وضعف، وعقل وانفعال، ومثال وواقع، دون نسج صورة مثالية للصحابية بدافع التعظيم والتبجيل بحثاً عن القدوة والنموذج.

هـ- الموضوع. ولا يقع الترجيح في أمور الديانات إذا كانت الديانات تعنى العقائد. فقد احتوى النص الأول قواعد العقائد. وإذا كانت تعنى كليات الأحكام فإن ذلك أيضاً في

(١) التمهيد جـ ٣/٢١٢-٢١٣، المنتخب جـ ١/٥٣٠-٥٤١، المنار ص ٣١٥-٣٢٠.

(٢) التمهيد جـ ٣/٢١٣-٢١٤.

(٣) أحكام الفصول جـ ٢/٧٠٥.

(٤) منتهى الوصول ص ٦٣.

(٥) المعتمد جـ ٢/٦٤١-٦٦٦، إرشاد الفحول ص ٥٥-٥٦.

(٦) المسودة ص ٢٦٢-٢٦٩.

(٧) البرهان جـ ٢/١٢٠١.

النص الأول وفي النص الثاني. ويظل قبول خبر الواحد مرتبطاً بيقينه أو ظنيته كمنهج للرواية وليس كموضوع للرواية<sup>(١)</sup>. هو حجة عند البعض وإن لم يكن المخبر به معصوماً من الكذب. وهو حجة إذا بلغ عدد الشهادة أو أقصى عدد لها، وليس حجة في الدين إلا أن يكون المخبر به معصوماً عن الكذب أو يبلغ المخبرون به حد التواتر<sup>(٢)</sup>.

ويكون خبر الواحد حجة في الأحكام الشرعية التي تحتل النسخ والتبديل وهي من فروع الدين، وحقوق العباد، ما لهم وما عليهم، وما تقوم به مصالحهم العاجلة، والمعاملات المباحة المختارة مما تتعلق باكتساب العباد، وحق الغير<sup>(٣)</sup>. محل الخبر، ما يخص حق الشارع بعقوبة أو بدون عقوبة وما يخص حق الناس ضرورة أو اختيار أو ندباً<sup>(٤)</sup>. ويرجح ما اتفق مع الموضوع على ما اختلف معه. فالهم هو الموضوع أى الفعل فى العالم، والتحول من النص إلى الواقع.



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

(١) قبول خبر الآحاد في أمور الديانات، الفصول في الأصول ج٢/٧٥-٩٣.

(٢) تقويم الأدلة ص ١٧٠-١٧٤، ما يقبل فيه خبر الواحد وما لا يقبل فيه، المعتمد ج٢/٥٧٠-٥٧٣.

(٣) بيان أقسام ما كان خبر الواحد فيها حجة، تقويم الأدلة ص ١٧٧-١٧٩، في بيان محل الخبر الذى جعل الخبر فيه حجة، المنار ص ٢٩٣-٢٩٨.

(٤) محل الخبر، كشف الأسرار ج٣/٥٧-٧٦.

## الفصل الثالث

# التجربة المشتركة

أولاً: الإجماع، معنى وإثباتاً وموضوعاً.

١- الإجماع لفظاً ومعنى. لغة العزم. فهو عمل إرادى وجهد جماعى على القرار والفعل. بمعنى الاتفاق والإجماع والفعل المشترك<sup>(١)</sup>. وهو التجربة غير النصية للجماعة خوفاً من التفرد بالرأى<sup>(٢)</sup>. وهو ضد الخلاف والتفرق وإيجاد تجربة مشتركة يعيشها الجميع<sup>(٣)</sup>. هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. واتفاق جميع المجتهدين فى البقاع<sup>(٤)</sup>.

وفى الاصطلاح إجماع الأمة على شىء وليس رأياً واحداً قامت عليه الحجة<sup>(٥)</sup>.

(١) اللع من ٨٧، كتاب التلخيص ج٣/٥-٧، التمهيد ج٣/٢٢٤، إيضاح المحصول ص٥٣١-٥٣٢، ميزان الأصول ص٤٩٠، بذل النظر ص٥١٩-٥٢٠، روضة الناظر ج١/٣٧٥-٣٧٦، الأحكام للأمدى ج١/١٠٠-١٠١، المنتخب ج٢/٩-١٠، منتهى الوصول ص٣٧-٣٩، المطهر لابن اللحام ص٧٥، إرشاد النحول ص٧١.  
(٢) المتصلى ج١/١٧٣-٢١٧، كتاب الحدود ص٦٣-٦٤، المحصول ج٣/٧٦٨-٧٧٠، التقریب الوصول ص١١٨-١٢٠، سلم الوصول ص٣٣-٣٤، الجواهر الحديثة ص١٨٩-١٩٦.  
(٣) الفہذ ص١٧.

(٤) الإشارات ص٨٨، الإجماع وأحكامه، الإشارة ص٣٩٦، أحكام الفصول ج١/٤٤١-٥١٠، كتاب المنهاج ١٣/٢٢-٢٣، اللع ص٨٧-٩٥، كتاب التلخيص ج٣/٥-١٢٦، البرهان ج١/٦٧١-٧٢٧، الوریات ص١٧-١٨، الكافية ص٧٦-٨١، كشف الأسرار ج٣/٤٢٣-٤٣٨، أصول السرخسى ج١/٣٠١-٣٠٣، ميزان الأصول ص٥٣٤-٥٥٠، المحصول ج٣/٧٦٧-٨٩٢، روضة الناظر ج٢/٣-٥، البحر المحیط ج٣/٤٨٦-٤٨٧، الحدود فى الأصول ص١٣٩/٥٢٢-٥٢٤.

(٥) هذا هو رأى النظام الذى ينكر حجة الإجماع، السابق ج١/١٧٣-١٧٤، وإطراء الصحابة لا معنى للإجماع. باب الإجماع، الرسالة ص٤٧١-٤٧٦، الكلام فى الإجماع، الفصول فى الأصول ج٣/٢٥٧-٢٦٧، الدلالة على أن الإجماع حجة، المتمد ج٢/١٨٥-٤٧٩، الإجماع، المقدمة فى الأصول ص٤٥-٤٨، الإجماع (القاسى عبد الوهاب)، المقدمة فى الأصول ص٢٥٩-٢٨٧، المتمد ج٢/٤٥٧-٤٥٨، اللع ص٨٨-٨٩، أحكام الفصول ج١/٤٦٧-٤٦٩.



هو اتفاق الأمة على بدايات الشرع مثل أركان الإسلام الخمس. وهي نصوص متواترة أو أمور معلومة في الدين بالضرورة وبترائن الأحوال. ولا يعقد الاجتماع إلا باتفاق العلماء.

والإجماع موجب للعلم<sup>(١)</sup>. وهو حجة قطعية مثل الكتاب والسنة المتواترة. ويستحيل الخطأ فيه لأن التجربة المشتركة أكثر أمنا من التجربة الفردية وأكثر موضوعية. وهو أقرب إلى الرأي الجماعي. فالعقل الجمعي والواقع المطرد شيء واحد<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز وجود خبر أو دليل معارض له، والأمة غير عالمة به<sup>(٣)</sup>. ولا يجوز أن لا يعلم مجتهد وعصر دليلا راجحا عملوا بخلافه<sup>(٤)</sup>. ويحتج بالإجماع فيما لا يتوقف حجيته عليه<sup>(٥)</sup>. فهو ممكن في نفسه باعتباره منطقا وليس فقط باعتباره موضوعا.

وقد يدخل الإجماع في البيان والإجمال من عوارض الأدلة بعد الاقتصار في الأدلة على الكتاب والسنة<sup>(٦)</sup>. فهو استقبال وفهم موضوع ومعرفة، بين الوعي التاريخي والوعي النظري. فالإجماع إما يتعلق بما لا ينهض على تكليف وإما غير واقع في الشريعة. وظيفته التفهيم وعدم التأخير عن وقت الحاجة.

وحكم الإجماع الإتياع مثل حكم المصدرين الأولين، الكتاب والسنة، وعدم المخالفة، والامتناع عن تضييع الحقوق عند الأمة<sup>(٧)</sup>.

(١) أصول السرخسي ج١/١-٢٩٥-٣٠٠، الوصول إلى الأصول ج٢/٧٢-٧٦، المحصول ج٣/٧٧٧-٧٨٠، روضة الناظر ج١/٣٧٩-٣٧٦، المسودة ص٣١٥-٣١٧، أصول الشافعي ص٢٠٨، مفتاح الوصول ص١٣٢، منهاج الوصول ص٤٢-٤٣/٤٤، البحر المحيظ ج٣/٤٩٠/٤٩٦، إرشاد الفحول ص٧٨، سلم الوصول ص٣٥.

(٢) الإجماع (القاضي عبد الوهاب) ص٢٨٢-٢٨٧. والأدلة مثل (كنتم خير أمة أخرجت للناس)، (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس)، (ونحن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون)، فصول مختارة (القاضي عبد الوهاب) ص٢٩٢-٢٩٤، إحكام الفصول ج١/٤٤١-٤٥٨.

(٣) الإحكام للآمدي ج١/١٤٢-١٤٣.

(٤) التحرير ج٣/٢٥٧-٢٥٨.

(٥) السابق ج٣/٢٦٢-٢٦٣، إرشاد الفحول ص٧٢-٧٧.

(٦) الموافقات ج٣/٣٤١-٣٤٥.

(٧) المستصلى ج١/١٩٨-٢٠٢. وحكمة وجوب الإتياع، وتحريم المخالفة، والامتناع عن كل ما ينسب الأمة إلى تضييع الحق، والنظر فيما هو خرق ومخالفة وما ليس بمخالفة، السابق ص١٩٨.

٢- إثبات الإجماع. ويقوم إنكار الإجماع على ثلاث شبهات للرد والتأويل والمعارضة<sup>(١)</sup>.

ويعنى الرد، رد الأخبار التي تثبت الإجماع. وهو ما تحيله العادة بعد وقوع الإجماع. كما أن الاستدلال بالخبر على الإجماع وبالإجماع على الخبر وقوع في الدور المنطقي. والحقيقة أن الاستدلال على الإجماع بالخبر لصحة الخبر وليس للإجماع عليه. ولا يوجد دليل غير الخبر على صحة الإجماع. والتحقق من صحة الخبر لا يكفى فيه قبول الأوائل له بل خضوعه لقواعد النقل الشافعي والكتابي.

ويعنى التأويل إعادة تأويل حجج الإجماع النقلية لنفيها وإثبات عكسها وتطبيقها على استبعاد الكفر. وليس الإجماع على الاجتهاد. ولا عصمة للإجماع إلا باتفاق الأمة الذي قد يتغير بتغير العصور والأزمان.

وتعنى المعارضة، معارضة أدلة الإجماع النقلية لإثبات الإجماع بأدلة نقلية أخرى تنفيه مثل الارتداد عن الدين، وقول الإنسان ما لا يعلم ونقد جهل الأمة وشركها، والتنبيه بغربة الإسلام في البداية والنهاية، وبسقوط التاريخ، والتحول من النبوة والخلافة إلى الملك العضو، والتشاؤم بالنسبة لآخر الزمان، وسيادة الأشرار على الأخيار، وكثرة العصيان، وفشى الكذب.

ويدل على صحة الإجماع ليس النص فقط. فكل نص يمكن تأويله أو يكون له نص مضاد. فالآية التي قد تدل على الإجماع قد تدل على النفي لحصر الإجماع في المهتدين. ومع ذلك فهناك أدلة أخرى من النص الأول. ومن النص الثاني<sup>(٢)</sup>.

(١) المستطى ج١/١٧٦-١٧٩. اعتراضهم على هذه الأخبار من جهة التأويل، إحصاء الفصول ج١/٤٥٨-٤٦٤. ذكر المذاهب في ثبوت الإجماع وحجيتها، كتاب التلخيص ج٣/٧-٨، إثبات تصور انعقاد الإجماع ج٣/٨-١٠، إثبات صحة نقل الإجماع والرد على الإيرادات ج٣/١٠-١٢، الرد على من زعم أن حجية الإجماع يدرك بقضية العقل ج٣/١٢-١٤، الأدلة على ثبوت الإجماع سمعاً وشرعاً ج٣/١٥-٢٧، دفع شبهة أن أحداً قبل النظام أنكر الإجماع ج٣/٢٧-٢٩، ذكر أسئلة القوم في تأويل الأحاديث وسرفها عن ظواهرها ج٣/٣٠-٣٣، ضرب آخر من مظالمهم في الأخبار التي ذكروها ج٣/٣٣-٣٧، البرهان ج١/٦٧٠-٦٧٥، المنحول ص٣٠٣-٣٠٩، الواضح ج٥/١٠٤-١٤٢، بذل النظر ص٥٢٠-٥٣٤، المحصول ج٢/٧٧٠-٧٧٧، روضة الناظر ج١/٣٧٩-٣٨٩، الإحكام للأمدى ج١/١٠١-١١٤، في حجية الإجماع، المنقخب ج٢/٢٧-٣١.

(٢) الإجماع (القاضي عبد الوهاب)، مقدمة في الأصول ص٢٦٤-٢٧٠، وهي آية ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سهيل المؤمنين﴾.

ويدل على الإجماع أيضا عدة أحاديث حتى لو كان منها خبر الواحد. وهو ظني الدلالة. وكثير من العقائد في المسيحية أخبار آحاد. وهو ليس دليلا بفرده بل يدعمه الدليل القطعي من النص أو النص الثاني المتواتر<sup>(١)</sup>.

والقول باستحالته ضد الأمر الواقع، وجعل الشريعة قائمة على حادثة واحدة لا تتكرر. وإن وقع فهو حجة. وهو معروف نقلا عن السابقين، وممارسة للحاضرين<sup>(٢)</sup>. ولما كان العقل والواقع شيئا واحدا فإنه يمكن إثبات الإجماع بالعقل.

فالجماعة خير من الفرد، وأقرب إلى اليقين منها إلى الظن. وإن جاز على الواحد الخطأ فهو على الجماعة أقل جوازا. وكما جرت العادة على اختلاف الجماعة جرت أيضا على اتفاقها. ولا يشترط كل المجمعين في كل الأماكن والأزمنة. فهذا تكليف ما لا يطاق. يكفي فقط أهل الاختصاص في عصر وفي أمر محدد وتعم به البلوى. وإن تغير الإجماع من عصر إلى عصر لا يعنى الطعن في الإجماع بل يعنى تغير المصالح بتغير العصور. والإجماع ليس تخميننا أو ظنا بل يقين الجماعة والوهى الجمعي.

الإجماع أمر واقع باعتباره مضمونا. إذ تجمع الأمة على القرآن والسنة كمصدرين للتشريع. فالإجماع حجة فيما يمكن معرفة صحة الإجماع قبل المعرفة بصحته. وهو ما قد يوحى بالدور. فالمعروف لا داعي للإجماع فيه<sup>(٣)</sup>.

٣- موضوع الإجماع. والإجماع في الشرعيات وفي الاعتقادات مع الاعتراف بتعدد الاجتهادات، ودرجة الإحساس بالمصالح العامة في الشرعيات، واختلاف التصورات الإنسانية في الاعتقادات<sup>(٤)</sup>. ومن ثم فهو لا يجرى لا في السمعيات ولا في العقلية. فالسمعيات متشابهة، والعقلية متعددة بل يجرى في الشرعيات وحدها أي

(١) الإجماع (القاضي عبد الوهاب)، مقدمة في علم الأصول ص ٢٧١-٢٨٢، وهي أحاديث مثل لا تجتمع أمتى على خطأ، لا تجتمع أمتى على ضلال، الواضح ج ٥/٤٨١-٤٨٧.

(٢) الإجماع (القاضي عبد الوهاب)، المقدمة في الأصول ص ٢٦٠-٢٦٤، تقويم الأدلة ص ٢٣-٢٧، البرهان ج ١/٦٧٥-٦٨٢، كشف الأسرار، حكم الإجماع ج ٣/٤٦٣-٤٨١، البحر المحيط ج ٣/٤٨٨-٤٩٠.

(٣) في الإجماع وعن أي شيء يكون الإجماع، وكيف ينقل الإجماع، الأحكام لابن حزم ج ٤/٤٩٥-٥٠٦، التمهيد ج ٣/٢٨٤-٢٨٥، منتهى الوصول ص ٣٦٦.

(٤) كتاب التلخيص ج ٣/٥٢، بذل النظر ص ٥٤٧-٥٤٨، البحر المحيط ج ٣/٥٦٣.

فى الأمور العلمفة<sup>(١)</sup>. قد فكون فى دنفوى ودفنى وعقلى. ولا إجماع فى الآراء والحروب فى الأمور النظرفة والمائل الاجتهادفة بل القرار الرشفد الذى يقوم على التشاور وتجمفيع الخبرات. ولا خطأ أو صواب فى الإجماع. واختلاف المجمعفن لأنه قائم على اجتهاد. ومع ذلك هناك بداهات عامة فمكن الاتفاق حولها مثل القفم الخلقفة. فكنفها العقل السلفم، وبداهة الحس، والفطرة الفائقة وبراءة الذمة.

ولا فقع الإجماع إلا فى مطنون<sup>(٢)</sup>. ففجتمع أهل الاجتهاد وقت نزول الحادثة. والفقفن لا إجماع فبه بل له أسسه فى طرفة العقل، وبداهة الحس، وشهادة الواقع. وفكون الإجماع على قول واحد بجهة واحدة أو على فعل واحد أو الرضا بفن المجمعفن إما بالأخبار أو بالانتشار<sup>(٣)</sup>.

وقد فكون الإجماع مركباً أو ففر مركب. المركب اجتماع الآراء على الحكم والاختلاف على العلة. وففر المركب الاتفاق فى الحكم والعلة<sup>(٤)</sup>. وأما الإجماع القائم بالفعل فإما أن فكون منشأ الخلاف فى الفعلفن واحداً أو أن فكون مختلفا. والأول حجة، والثانى لفس بحجة<sup>(٥)</sup>.

والإجماع نوعان: الإجماع اللازم وهو ما اتفق فمفيع العلماء على وجوبه أو تحرفمه أو إباحتة، والإجماع المجازى وهو ما اتفق فمفيع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه فقد أذى ما عليه. وبفن هذفن النوعفن المتقابلفن هناك وسط، وهو حكم البعض بالتحلفل والبعض الآخر بالتحرفم، حكم البعض بالوجب والبعض الآخر بالندب أو الإباحتة، حكم البعض بالكرهاة والبعض الآخر بالاستحسان. والأمثلة على ذلك كثرفة<sup>(٦)</sup>.

وما فجتمع عليه الأمة ضربان: الأول ما لا فمكن معرفة صحة الإجماع قبل المعرفة بصحته. والثانى فمكن معرفة صحة الإجماع قبل المعرفة بصحته، وهو نوعان: ما فتملق

(١) البرهان ج١/٧١٧، مفزان الأصول ص٥٣٢-٥٣٤، المحصول ج٣/٨٨٧-٨٩٢، فمفيع الجوامع ج٢/٢٠.

(٢) المنطول ص٣١٦-٣١٩، مفزان الأصول ص٤٩٣-٥٠٠.

(٣) مفزان الأصول ص٥١٥-٥٢٣، فمفيع الجوامع ج٢/١٩-٢٠.

(٤) أصول الشافى ص٢١٠-٢١٢.

(٥) السابق ص٢١٣-٢١٤.

(٦) مراتب الإجماع ص٢٣-٢٤. فى أن الإجماع إما فثبت ففجب إتباعه ج٣/٣٧-٣٨، المنار ص٣٥٥-٣٥٧.

بأمور الدنيا ويدخل في علم أصول الفقه، وما يتعلق بأمور الدين، ويدخل في علم أصول الدين<sup>(١)</sup>.

والإجماع خاص بالشريعة الإسلامية ولم يكن بذى بال في الشرائع السابقة. فقد تفردت بالمشورة. فلا خاب من استشار ضد التفرد بالرأى وخشية من إتباع الهوى<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: طرق الإجماع.

١- النص. ويكون الإجماع عن توقيف أى عن نص. ويكون عن فهم معنى بالرأى والاجتهاد<sup>(٣)</sup>. والحجة عليه من الكتاب والسنة والعقل. وقد تواتر تعظيم الأمة. والتواتر علم ضرورى. ولا يثبت الإجماع بالإجماع وإلا كان دوراً: يمكن الاستدلال عليه بوقوعه في التاريخ، وبوقوع التواتر فيه. ويورث العلم الضرورى مثل التواتر كما يورث الاستدلال بصحته. يعرف الإجماع بالحس أو الخبر، متواتراً أو آحاداً<sup>(٤)</sup>.

ويعلم الاتفاق والاختلاف بالتواتر باعتباره أن الإجماع خبراً<sup>(٥)</sup>. ويمكن الإطلاع عليه بالمشافهة أو التواتر. ويكون الاتفاق من الجماعة بالفعل وبالقول وبالرضا دون إظهار كراهية أو تقية<sup>(٦)</sup>. فالإطلاع عليه ممكن نظراً لانتشار الروايات، ويعرف الإجماع بقول وبفعل، وبقول وإقرار، وبفعل وإقرار<sup>(٧)</sup>. والاتفاق على عمل دون قول إجماع لدلالة العمل.

(١) المتمد ج٢/٢٩٣-٢٩٤.

(٢) الوصول إلى الأصول ج٢/١٢٩-١٣٠، الإحكام للأمدى ج١/١٤٤-١٤٥، منتهى الوصول ص١٦، البحر المحيط ج٢/١٩٧-١٩٨.

(٣) "فهما يكون عنه الإجماع"، الفصول في الأصول ج٢/٢٧٧-٢٨٢، المتمد ج٢/١٠٢٣. لا يتصور الإجماع

بخلاف الخبر الثابت، كتاب التلخيص ج٢/٩٥-٩٧، البرهان ج١/٦٨٣، ميزان الأصول ص٥٢٣-٥٣١، بذل

النظر ص٥٣٤-٥٣٦، الإحكام للأمدى ج١/١٣٣-١٣٥، منتهى الوصول ص٤٣-٤٦، المنار ص٣٥٤-٣٥٥.

جمع الجوامع ج٢/٢٠-٢٣، منهاج الوصول ص٤٥-٤٦، التحرير ج٢/٢٥٤-٢٥٧، البحر المحيط

ج٢/٣٩٢-٤٩١. فهما ينعقد به الإجماع، إرشاد النحول ص٧٩، سلم الوصول ص٣٥-٣٦، المسودة ص٣٤٤.

إرشاد النحول ص٨٩، ميزان الأصول ص٥٣١-٥٣٢، بذل النظر ص٥٩٧-٥٧٠، المحصول ج٢/٨٨١-٨٨٢.

(٤) نكت من أصول الفقه ص٩، مراتب الإجماع ص٢٦، جمع الجوامع ج٢/١٣.

(٥) المتمد ج٢/٤٧٩.

(٦) السابق ج٢/٥٢٠-٥٢٢، التمهيد ج٢/٢٨٥-٢٨٧.

(٧) فيما يعرف بالإجماع ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر، الغلبه والتلفه ص١٧٠-١٧٢، اللص ص٨٩-٩٠، البرهان

ج١/٧١٥-٧١٧.

والأدلة لا تجتمع إلا عن طريق دلالة أو إمارة ولا تجتمع عبثاً<sup>(١)</sup>. ولا يجوز الإجماع بغير دليل<sup>(٢)</sup>. فللإجماع سند، دليل أو إمارة<sup>(٣)</sup>. ويجوز للمجتمعين ترك دليل الإجماع بعد اشتهازه<sup>(٤)</sup>. ولا يوجد خبر أو دليل لا تعارض فيه. تشترك الأمة في عدم العلم به والا لتوقف الإجماع عن أن يكون مصدر العلم. ولا يمكن الإجماع على خلاف الخبر لأن الخبر دليل الإجماع. والإجماع على خلاف الخبر ثم الرجوع إلى الخبر حالة افتراضية<sup>(٥)</sup>. ولا تعارض بين خبرة النص وخبرة الجماعة.

وإذا أجمعت الأمة على موجب الخبر يكون الخبر طريقاً إلى ما أجمعت عليه الأمة. وهو نفسه الدور الذي يمنع من الاستدلال على الإجماع بالإجماع<sup>(٦)</sup>. وإذا حدث تعارض فالأولية ليست للإجماع ولا للخبر. والإجماع الواقع على وفق خبر لا يدل على صحة ذلك الخبر لأن صحة الخبر لها منطقتها الخاص<sup>(٧)</sup>.

ولا يثبت الإجماع بخبر الواحد لأن النص الظني أقل قوة من التجربة المشتركة القطعية في حالة الإجماع التام أو الظنية في حالة الإجماع الناقص<sup>(٨)</sup>. فالإجماع مقطوع ومظنون. وقد يحدث الإجماع بتأويل آية أو استدلال أو اعتبار علة أو إمارة. ويجوز لمن بعدهم تأويل أو دليل أو علة غير ما ذكر أولاً نظراً لضرورة الإجماع والحاجة إلى سند شرعي<sup>(٩)</sup>.

(١) مثل «واهتمصوا بهبل الله جميعاً ولا تفرقوا». ومن الحديث «لا تجتمع أمتى على الخطأ... إلخ». المستصفي ج١/١٧٦-١٧٧، التبصرة ص٣٤٩-٣٥٨، قواطع الأدلة ص٥٣، التمهيد ج٣/٢٢٤-٢٤٩.

(٢) الوصول إلى الأصول ج٢/١١٤-١١٦، المحصول ج٣/٨٧٥-٨٨١، المختصر لابن اللحام ص٨٠.

(٣) المنتخب ج٢/٩٩-١٠٣.

(٤) البحر المحيط ج٣/٥٠٣.

(٥) السابق ج٣/٥٠٦-٥٠٨، إرشاد النحول ص٨٧.

(٦) المعتمد ج٢/٥٢٢-٥٢٤، الوصول إلى الأصول ج٢/١١٦-١١٨.

(٧) البحر المحيط ج٣/٥٠٤-٥٠٥.

(٨) المستصفي ج١/٢١٥-٢١٦، إحكام الوصول ص٥٠٩-٥١٠. لا يمكن إثبات الإجماع خبر من أخبار الأحاد،

كتاب التلخيص ج٣/١٤٢-١٤٤، الواضح ج٥/٢٣٢-٢٣٦، المحصول ج٣/٨٥٥، روضة الناظر ج١/٤٤٠-

٤٤٢، الإحكام للأمدى ج١/١٤٣، منتهى الوصول ص٤٦، المفار ص٣٥٤، جمع الجوامع ج٢/١٣، المختصر

لابن اللحام ص٨١. ثبوت الإجماع بنقل الأحاد وبالظنيات والعموميات، البحر المحيط ج٣/٤٩٣-٤٩٤،

التمهيد ج٣/٣٢٢-٣٢٣، المنتخب ج٢/١٠٧-١١٠.

(٩) المعتمد ج٢/٥١٤-٥١٧، الوصول إلى الأصول ج٢/٦٧-٧٢، بسذل النظر ص٥٦٢-٥٦٤، التحرير

ج٢/٢٥٢-٢٥٤.

٢- العقل. ويجوز الإجماع عن اجتهاد وقياس. فالتجربة الجماعية في أساسها تجارب فردية متطابقة. ويكون حجة بالرغم من الخلق الكثير، وإمكانية الخلاف. والحقيقة أن فهم النص بناء على المصالح العامة يوحد بين الجماعة، ويكون أساسا لاجتهاد جماهري واحد. والقياس مصدر من مصادر التشريع وليس مختلفا عليه من إجماع الأمة، وقادر على استنباط الأحكام بالرغم من تعدد الاجتهادات وتفاوت العقول بل ووقوع الخطأ فيه عند بعض المجمعين وليس كلهم<sup>(١)</sup>.

وقد يكون الإجماع بأقل ما قيل الذي يتفق عليه المجمعون من أجل إفساح المجال للاجتهاد الفردي<sup>(٢)</sup>.

ويقر العقل أيضا بحجية الإجماع. وهو الطريق المعنوي. فالعادة تمنع من كذب الكثرة<sup>(٣)</sup>. والعقل قادر على الإثبات دون نص للتأويل أو كاصل للاجتهاد. ولما كانت الأدلة سمعية وعقلية فهناك أيضا أدلة عقلية على صحة الإجماع<sup>(٤)</sup>. ولا تقدر الروايات المحكمة في الإجماع إذا ما عارضت العقل. فالعقل أساس النقل<sup>(٥)</sup>.

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث

(١) المستصلى ج١/١٩٦-١٩٨، الإشارات ص٩٢، الإشارة ص٤٠٠، إحكام الفصول ج١/٥٠٨-٥٠٩. إن الإجماع إذا انعقد عن اجتهاد كان حجة، المعتمد ج٢/٤٩٥-٤٩٦، جواز وقوع الإجماع عن اجتهاد، السابق ص٥٢٤-٥٣١، مراتب الإجماع ص٢٧، التبصرة ص٣٧٢-٣٧٤، في جواز انعقاد إجماع الأمة من جهة القياس والرأي ووجه الخلاف فيه، كتاب التلخيص ج٢/١٠٤-١٠٧. شبه المطالعين في منع كون القياس مستند الإجماع ج٣/١٠٧-١١٠، كشف الأسرار ج٣/٤٨١-٤٨٦، التمهيد ج٣/٢٨٨-٢٩٥، الواضح ج٥/١٦٧-١٧٦، الوصول إلى الأصول ج٢/١١٨، بذل النظر ص٥٦٤-٥٦٧، روضة الناظر ج١/٤٣٨-٤٣٩، الإحكام للأندلس ج١/١٣٥-١٣٦، الفار ص٣٥٤، جمع الجوامع ج٢/١٥-١٦، إذا احتمل إجماعهم أن يكون عن قياس أو توقيف فملى أيهما يحمل<sup>(٢)</sup>، البحر المحيط ج٣/٥٠٣.

(٢) الحكم بأقل ما قيل، الإحكام لابن حزم ج٥/٦٣٠-٦٤١، اللمع ص١٢٣، روضة الناظر ج١/٤١٢-٤١٣، جمع الجوامع ج٢/١٧-١٨.

(٣) المستصلى ج١/١٧٩-١٨١، الطريق إلى معرفة الإجماع، المعتمد ج٢/٥٣١-٥٣٨، بذل النظر ص٥٤٨-٥٥٠، المحصول ج٣/٨٢٥-٨٢٦.

(٤) إحكام الفصول ج١/٤٦٤-٤٦٥، الدلالة على صحة القول بالإجماع، المعتمد ج٢/١٠١٩-١٠٢٢، الفصول ج٣/٧٨٠-٨٢٥.

(٥) إرشاد الفحول ص٨٨.

## ثالثاً: المجمعون وشروط الإجماع.

١- من هم المجمعون؟ وللإجماع أركان: المجمعون ونفس الإجماع<sup>(١)</sup>. المجمعون هم الأمة الإسلامية، أي كل المجتهدين، أهل الحل والعقد دون الأطفال والمجانين، الأئمة والفقهاء العالمين بالأصول. والقادرين على استنباط الفروع. وهو الإجماع عزيمة.

ويتصور دخول العوام في الإجماع فيما يخص المصالح العامة وأزمات العصر. فهم أصحاب المصلحة وغالبية الأمة. وخلاف العوام لا يعتد بهم إن كانوا مجرد دهاء. أما إذا عبروا عن مصالح الأغلبية فيعتد بهم. وقد يجمع العوام عند خلوا الزمان من المجتهدين<sup>(٢)</sup>.

أما المبتدع إذا خالف فإنه يكون خارج الإجماع بالرغم من استعمال سلاح البدعة ضد كل مجتهد لا توافق عليه الأغلبية التقليدية، والمتعاونة مع السلطان، ولكنه لا يُكفر. وقد يكون أقلية اليوم أغلبية غداً. فقد كان الإسلام عند قريش بدعة في أول الإسلام وأصبح اليوم الأغلبية التي عليها إجماع الأمة<sup>(٣)</sup>.

هم كل فرق الأمة، محققاً أو مبتدعاً أو خالفاً، وليس أهل الحق وحدهم، بعيداً عن قسمة الأمة إلى ناجية وهالكة، يتطلب الإجماع كسر الفرق دون الحكم على أحد م بالخروج.

ولا يجوز أن يكون بعض العلماء المجمعين مقلداً وظاناً ومخمناً<sup>(٤)</sup>، لأنه لا يضيف رأياً إلى الآراء بل ويعتبر نقصاً لا إضافة. ومن ثم لا يدخل المقلد في الإجماع لأنه لا يكون

(١) المستصلى ج١/١٨١-١٨٥، المنتخب ج٧/١١-١٢.

(٢) "صلة الإجماع الذي هو حجة لله تعالى"، الفصول في الأصول ج٣/٢٨٥-٢٩٠، فيمن ينعتد بهم الإجماع، السابق ص٢٩٣-٣٠٢، التبصرة ٣٧١، اللع ص٩٠-٩٢.

(٣) تقويم الأدلة ص٢٨-٣٠. في أول الأمر أنهم العلماء، الإشارة ص١٧١. هو إجماع علماء العصر من أهل العدالة والاجتهاد. أولوا الأمر هم العلماء، الأحكام لابن حزم ج٤/٥٠٦-٥١٣، مراتب الإجماع ص٢٨/٢٦-٣٣. نقد مراتب الإجماع ص٢٨٩-٢٨٧، فيمن رد الإجماع، اللغية والمقلد ص١٧٢. في أوصاف المجمعين وذكر من يُعد خالفاً ومن لا يعد خالفاً. كتاب التلخيص ج٣/٣٨-٤١. هل الاعتبار في العلماء الإجماع بجملة العلماء أم يختص ببعضهم؟ ج٣/٤١-٤٥، البرهان ج١/٢٨٤-٢٩٠، كشف الأسرار، باب الأهلية ج٣/٤٣٩-٤٤٨، أصول المرخسى ج١/٣٠٣-٣١٠، المنطوق ص٣١٠-٣١٥، الواضح ج٥/١٧٦-١٧٩، روضة الناظر ج١/٣٩٠-٣٩٥، الأحكام للامدني ج١/١١٥-١١٧، المسودة ص٣١٧-٣٢٠، جمع الجوامع ج٢/٨-٩.

(٤) إحكام الفصول ج١/٤٧٠.



إلا اجتهاد<sup>(١)</sup>. والأفضل اعتبار المجتهدين كلهم من أهل العصر الواحد في الإجماع<sup>(٢)</sup>. ولا يعتمد بقول من أشرف على رتبة الاجتهاد فأخطر المجمعين أنصاف المجتهدين.

وقد يدخل الكافر في الإجماع بل إنه يدخل ضمن خطاب التكليف في الأمر والنهي بتحكيم العقل. والعقل أساس الشرع<sup>(٣)</sup>. وقد يكون عالما بموضوعه في الإجماع الخاص ومن أهل الاختصاص.

أما الكتابي فإنه إن استطاع السيطرة على الأهواء فإنه يكون قادرا على التعبير عن هوية الأمة المتصلة<sup>(٤)</sup>. وشرط الإسلام يضيّق الإجماع. والأمة الإسلامية مكونة من عدة أمم ليست كلها إسلامية. بل يهود ونصارى ومجوس وصابئة وبراهمة.

ويعد في الإجماع بمن بلغ الاجتهاد من النساء والعبيد. بل إن الفئات المهمشة قد تكون أقدر على إدراك المصالح العامة<sup>(٥)</sup>.

وقد يكون الصبي ببراءته قادرا على إدراك الواقع المباشر دون التفات حوله. لا يعرف الكذب. لذلك قد يكون شاهدا في قضية<sup>(٦)</sup>.

ولا يدخل أهل الأهواء في الإجماع. إذا أدى إلى سوء النية أو الإضرار بالمصالح العامة<sup>(٧)</sup>. فالإجماع يكون باتفاق فرق الأمة دون تمييز بين أهل الحق وأهل الضلال خشية أن تكون قسمة الأمة على أساس سياسي، يأخذ شكلا عقائديا وليس بناء على المصالح العامة.

والمجتهد الفاسق إن كان غير واع بمصالح الناس فلا يعتمد بخلافه. أما إذا كان يقظا فإنه يؤخذ في الاعتبار. والمجتهد المبتدع غير الكافر قد يدخل في الإجماع.

(١) المعتمد ج٢-٤٨٦/٢-٤٩٣. إجماع المجتهدين، الفقه والتفقه ص١٥٤-١٦٩. الواضح ج٥-١٧٩-١٨٣. جمع الجوامع ج١-٥/٨. البحر المحيط ج٣-٥٢١.

(٢) منتهى الوصول ص٣٩. البحر المحيط ج٣-٥١٢.

(٣) إحكام الفصول ج١-١٧٠. منتهى الوصول ص٣٩.

(٤) وذلك مثل نصارى الشام في القرن الثاني الهجري وفي القرن التاسع عشر الميلادي.

(٥) البحر المحيط ج٣-٥٢٢.

(٦) الساهل ج٣-٥٢١.

(٧) واختلفوا هل يدخل أهل الأهواء في الإجماع أم لا. الإحكام لابن حزم ج٤-٥٨٠-٥٨٢. أصول السرطسي.

الأهلية ج١-٣١٠-٣١٢. التمهيد ج٣-٢٥٢-٢٦٠. منتهى الوصول ص٣٩. المنار ص٣٥١-٣٥٢. الوصول إلى

الأصول ج٢-٨٦-٨٨. روضة الناظر ج١-٣٩٥-٣٩٦. البحر المحيط ج٣-٥١٤-٥١٧.

لذلك لا يشترط في الإجماع أن يكون الجمع من أهل السنة والجماعة أى الإجماع المذهبي. فالخلاف المذهبي قديم ولم يعد بذى دلالة الآن حيث تتحكم المصالح العامة فى الاستدلال.

ولا اعتبار فى الإجماع بجميع من بُعث النبى إلهيم<sup>(١)</sup>. فالإجماع محدد بالموضوع وأهل الاختصاص فى علم من العلوم<sup>(٢)</sup>. حينئذ يدخل فى الإجماع كل العارفين بموضوع الإجماع فى ذلك العصر أى أهل الاختصاص. ومن ثم لا يدخل الفقيه أو الأصولى فى الاعتبار إلا إذا كان من أهل الاختصاص<sup>(٣)</sup>. لذلك يدخل الجند فى الإجماع. وهم أمراء السرايا القائمون على الدفاع عن البلاد ومقاومة الأعداء.

والإجماع المعتبر فى فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم<sup>(٤)</sup>.

٢- شروط الإجماع. وأهلية الجمع: العقل، والبلوغ، والعدالة، والاجتهاد<sup>(٥)</sup>. وعدد التواتر ليس شرط عدد المجمعين لأن التواتر ليس له عدد محدد بل العدد الذى به يحصل استحالة التواطؤ على الكذب. وكذلك الأمر فى عدد المجمعين، العدد الذى يتطلب تحقيق التجربة المشتركة<sup>(٦)</sup>. ولا يشترط التواتر فى نقل الإجماع. ليست العبارة بالقلّة والكثرة<sup>(٧)</sup>. وإذا لم يبق إلا مجتهد واحد فهو قول حجة كالإجماع<sup>(٨)</sup>. وفى هذه الحالة يكون اجتهادا وتجربة فردية وليس تجربة مشتركة. ولا تشترط الشهرة فى من

(١) المعتمد ج٢/٤٨٠-٤٨٣.

(٢) الإشارات ص٨٨-٨٩، الإشارة ص٣٩٧.

(٣) البحر المحيط ج٣/٥١٢-٥١٣.

(٤) إرشاد الفحول ص٨٨.

(٥) ميزان الأصول ص٤٩٠-٤٩٢، جمع الجوامع ج١/٨، التحرير ج٣/٢٣٨-٢٤٠.

(٦) الوصول إلى الأصول ج٢/٨٨-٩٢، المحصول ج٣/٨٨٤-٨٨٥، روضة الناظر ج١/٣٨٩، المنتخب ج٢/٥٩-٦٢، منتهى الوصول ص٤٢، التحرير ج١/٢٣٥-٢٣٨، البحر المحيط ج٣/٥٥٧-٥٥٩، البرهان ج١/٦٩٠-٦٩١، الإحكام للأمدى ج١/١٢٧، الإجماع (القاضى عبد الوهاب)، المقدمة فى الأصول ص٢٩٤-٢٣٠٠، التمهرة ص٣٦١-٣٦٤، هل عدد التواتر شرط فى المجمعين؟، ج٣/٤٩-٥١، منتهى الوصول ص٤٢-٤٣.

(٧) المنتخب ج٢/٧٣-٨٠.

(٨) البحر المحيط ج٣/٥٥٨.

يعتبر قوله في الإجماع من المجتهدين<sup>(١)</sup>.

ووجود صحابي في المجمعين أو وجود الإمام المعصوم ليس شرطا للإجماع، الإنسان القدوة الذي يترك بصماته على باقي المجمعين<sup>(٢)</sup>. فالتجربة المشتركة تجسب التجربة الفردية حتى ولو كانت متميزة. وقد دعا ذلك إلى اعتبار عقد أحد الأئمة عقدا لم يجز فسخه حتى تستقر الأحكام ولا تنتهي حياة الناس إلى الهرج<sup>(٣)</sup>. والقول بعصمة الأمة مثل القول بعصمة الإمام. ويقومان على نفس البنية، عصمة الأمة في السلطة، وعصمة الإمام في المعارضة<sup>(٤)</sup>.

### رابعاً: مراتب الإجماع.

١- إجماع الأجيال. والإجماع لكل أهل الاجتهاد والفتوى في العصر الذي ينقد فيه الإجماع وليس للصحابة والتابعين وحدهم في العصر السابق وإلا كان تقليداً<sup>(٥)</sup>. والتقليد ليس مصدراً من مصادر العلم مع أن حكم الإجماع لدى التابعين قد يختلف عند الصحابة وعند باقي المصور الأول<sup>(٦)</sup>. فلكل عصر إجماعه. الإجماع هو إجماع كل عصر وليس فقط للصحابة أو لفترة الرسول أو لأهل المدينة. ليس الإجماع فقط

(١) السابق ج٣-٥٢١.

(٢) التمهيد ج٣-٢٨٢-٢٨٣، المحصول ج٣-٨٢٦-٨٢٧، الأحكام للأمدى ج١-١١٧، المنار ص٣٥٢، جمع الجوامع ج٢-٢٠، التحرير ج٣-٢٤٠-٢٤٢.

(٣) التمهيد ج٣-٢٨٣-٢٨٤.

(٤) ينكر النظام عصمة الأمة عند أهل السنة كما ينكر أهل السنة عصمة الإمام عند الشيعة.

(٥) المستصفي ج١-١٨٥-١٨٩-١٩١. إجماع أهل الأمصار، وهو موقف أهل الظاهر، التمهيد ج٣-٢٥٠-٢٥٢، الفصول في الأصول ج٣-٢٧١-٢٧٤. إجماع الأمصار، المقدمة في الأصول ص١٦١-١٦٥، البرهان ج١-٢٩٢-٢٩٧/٧٢٤-٧٢٢. التمهيد ج٣-٣٤٦-٣٥٧، بذل النظر ص٥٣٦-٥٤٣.


(٦) الأول مثل ركعات الصلاة ونصاب الزكاة، نكتت من علم الأصول ص٩. يحصل باتفاق أهل العصر على فعل أو على قول، ويفعله بعضهم ويظهر الباقيون الرضا أو السكوت عن الإنكار من غير تقية أو يجمعون على ترك شيء أو إنكاره على رجل فعله، التمهيد ج٣-٢٥٠، بذل النظر ص٥٥٣-٥٥٦، روضة الناظر ج١-٤١٨-٤٢٤، المسودة ص٣٢٠. الوصول ص٦٠-٦١، منتهى الوصول ص٤٣، المنار ص٣٥٢، جمع الجوامع ج٢-١٤-١٥، التحرير ج٣-٢٣٠-٢٣٢، البحر المحيط ج٣-٥٦١. إجماع كل عصر حجة، أحكام الفصول ج١-٤٩٢-٤٩٧، الأحكام لابن حزم ج٤/٥٢٧-٥١٣-٥١٥، النهد ص٨-١٦. في أن إجماع كل عصر حجة وأنه لا ينف على الصحابة خاصة، الفقيه والمتفقه ص١٦٩، الأحكام للأمدى ج١-١٣٠-١٣٣، أصول الفقه للسهوطي ص٧٥-٧٦، المختصر لابن اللحام ص٨٠.

هو إجماع الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وأئمة العلم في مكان أو زمان معينين بل في أي زمان أو مكان، لذلك كان الإجماع نوعين: إجماع عام وهو إجماع الأمة بإطلاق في كل زمان ومكان، وإجماع خاص وهو إجماع كل عصر على حادثة. فإجماع كل عصر حجة<sup>(١)</sup>.

قد يقع إجماع في عصر النبي نظرا لوجوده<sup>(٢)</sup>. فالتجربة النموذجية لها الأولوية على التجربة المشتركة. وإجماع المعترة، أهل بيت الرسول، ليس بحجة<sup>(٣)</sup>. وهو ليس مصدرا من مصادر الشرع. فالحق لا يأتي من الوراثة أو القرابة أو النسب بل بالاستدلال الجماعي<sup>(٤)</sup>.

وبالرغم من الاحترام الواجب للشيخين إلا أنهما بشر، يصيبان ويخطئان<sup>(٥)</sup>. واثنان لا يكفيان للإجماع. فهي تجربة فردية موسعة أو تجربة مشتركة حقيقية. هي مجرد تجربة مشتركة بين شخصين، وقد يخالفهما غيرهما.

وإذا انتشر قول الصحابي أو الإمام دون مخالف أو منكر فإن ذلك لا يكون إجماعا بل تجربة فردية متميزة. وإذا لم ينتشر يقدم القياس عليه<sup>(٦)</sup>.



(١) التبصرة ص ٣٥٩-٣٦٠، في إجماع كل عصر وتبيين بطلان اختصاص حكم الإجماع في عصر دون عصر، كتاب التلخيص ج٣/٥٣-٥٨، الورقات ص ١٨، كشف الأسرار ج٢/٤٥٠-٤٦٢، أصول السرطسي ج١/٣١٥-٣١٨، المحصول ج٣/٨٥١-٨٥٤.

(٢) جمع الجوامع ج٢/١٠، انعقاد الإجماع في زمن الرسول. البحر المحيط ج٣/٥٣٧.

(٣) التبصرة ص ٣٦٨-٣٧٠، أصول السرطسي ج١/٣١٤-٣١٥، التمهيد ج٣/٢٧٧-٢٨٠، الواضح ج٥/١٨٨-١٩٤، المحصول ج٣/٨٦٤-٨٦٥، الإحكام للأمدى ج١/١٢٦-١٢٧، المنتخب ج٢/٤٦-٤٨، المسودة ص ٣٣٣، منتهى الأصول ص ٤١، المنار ص ٣٥٢، منهاج الوصول ص ٤٣، التحرير ج٣/٢٤٢، إجماع أهل البيت، البحر المحيط ج٣/٥٣٤.

(٤) تقريب الوصول ص ١٢١.

(٥) القول في تقويم قول الخلفاء الراشدين أو الشيخين على غيرهم. كتاب التلخيص ج٣/١٢٣-١٢٦، الورقات ص ١٨، الإحكام للأمدى ج١/١٢٧، المنتخب ج٢/٨٣-٩٠، التحرير ج٣/٢٤٣-٢٤٤.

(٦) الإشارات ص ٩٩١، في قول بعض الصحابة إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف، المتعد ج٢/٥٣٩-٥١٠. فيمن قال بأن خلاف الواحد من الصحابة أو ممن بعدهم لا يعد خلافا وأن قول من سواه فيمن خالفهم فيه إجماع، الإحكام لابن حزم ج٤/٥٤٤-٥٥٢، مراتب الإجماع ص ٢٦. أما ما جاء في قول الواحد من الصحابة، الفقيه والمتفقه ص ١٧١-١٧٧، التبصرة ص ٣٩١-٣٩٨. في مذهب الصحابي إذا انتشر أو لم ينتشر. كتاب التلخيص ج٢/٩٧-١٠١، بذل النظر ص ٥٤٥-٥٤٧، المحصول ج٣/٨٥٨-٨٥٩، المسودة ص ٣٣٤-٣٣٥.

ولا يخص الإجماع الصحابة وحدهم<sup>(١)</sup>. فقد اختلف الصحابة فيما بينهم. ولا يعطيهم قربهم من عصر الرسول أى ميزة فى الزمن على غيرهم. فالزمان يتقدم ولا يتأخر، ومساره عبر الأجيال القادمة إلى الأمام وليس قياسا على الأجيال الماضية إلى الخلف<sup>(٢)</sup>.

إذا انتشر القول فى الصحابة وشاع ولم يعلم الاتفاق عليه ولم ينقل عنهم خلاف لا يكون إجماعا لأن الإجماع تجربة أصلية وليس اتفاقا على قول سابق، له الأسبقية لقدم الزمان<sup>(٣)</sup>.

وليس قول العشرة من الصحابة، مثل العشرة المبشرين بالجنة، إجماعا. فالعدد قليل. وليس لهم ميزة على غيرهم فى الدنيا إلا أنهم مبشرون بالجنة فى الآخرة وهو ما قد يتعارض عند المعتزلة مع قانون الاستحقاق. والجزاء قدر الأعمال، والأعمال لم تنته بعد، ومن ثم فالجزاء غير معروف. وقد كان منهم فى الدنيا من الأثنياء وسط غالبية من الفقراء.

وإذا كان إجماع الصحابة لا يعد إجماعا فالأولى إجماع التابعين<sup>(٤)</sup>. وإذا أدرك التابعى عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد لا يعتبر رضاه فى صحة الإجماع. ويظل الخلاف قائما إذا اختلف الصحابة على رأيين واختار التابعون أحدهما.

وإجماع الخلفاء الأربعة ليس إجماعا لأنهم ليسوا فى عصر واحد. والفرق بينهم أربعون عاما. وليس الحق مع السلطة بل مع العقل والمصلحة<sup>(٥)</sup>. بل قد تتغير الاجتهادات

(١) تقوم الأدلة ص ٣١-٣٢. الإشارات ص ٩٠، مراتب الإجماع ص ٢٧. الرد على الظاهرية فى تخصيص حجة الإجماع بالصحابة. كتاب التلخيص ج ٣/١١١-١١٢، البرهان ج ١/٧٢٠، أصول السرخسى ج ١/٢١٣-٢١٨، التمهيد ج ٣/٢٦٧-٢٧٢، الواضح ج ١/١٩٤-١٩٧/٢٠٢-٢٢٩، المحصول ج ٣/٨٦٩-٨٧١/٨٨٥-٨٨٧، روضة الناظر ج ١/٣٩٧-٤٠٢، أصول الفقه لابن عربى ص ٢٩، المنتخب ج ٢/٣٥-٤٥، الفية الوصول ص ٦١، منتهى الوصول ص ٣٩-٤٠، أصول الشاشى ص ٢٠٨-٢١٢، جمع الجوامع ج ٢/٩-١٠، المختصر لابن اللحام ص ٧٦٠، البحر المحيط ج ٣/٥٢٧.

(٢) الواضح ج ١/١٩٧-٢٠١، الوصول إلى الأصول ج ٢/٧٧-٧٨/٩٢-٩٣، الأحكام للأندى ج ١/١٢٣-١٢٤، منتهى الأصول ٤١، جمع الجوامع ج ٢/١٠، المختصر لابن اللحام ص ٧٧. التابعى المجتهد هل يعتبر قوله فى إجماع الصحابة إذا أدرك عصرهم؟ البحر المحيط ج ٣/٥٢٥-٥٢٦.

(٣) الوصول إلى الأصول ج ٢/١٢٧، أحكام الفصول ج ١/٤٧٩-٤٨٦.

(٤) التبصرة ص ٣٨٤-٣٨٩، الواضح ج ٥/١٥٥-١٦٧، المسودة ص ٣٣٦-٣٤٠، فى التابعى هل يعد خلفا على الصحابة؟ الفصول فى الأصول ج ٣/٣٣٣-٣٣٦، المسودة ص ٣٣٣.

(٥) تقريب الوصول ص ١٢١، البحر المحيط ج ٣/٥٣٥-٥٣٦، روضة الناظر ج ١/٤١٤-٤١٧، المسودة ص ٣٤٠-٣٤١، منتهى الوصول ص ٢٤١، منهاج الوصول ص ٤٤، المختصر لابن اللحام ص ٧٧، التحرير ج ٣/٢٤٢، جمع الجوامع ج ٢/١٥٦-١٥٨.

فيما بينها نظرا لتغير العصر واختلاف مدة خلافه كل منهم، من سنتين إلى عشر سنوات.

واجتماع الأئمة الأربعة ليس حجة لأنهم متقاربون في الزمن على مدى قرنين ونصف. وقد مضى الآن أربعة عشر قرنا تهيئت المرحلة التاريخية كلها، من مرحلة الانتصار إلى مرحلة الانكسار، ومن عصر الريادة إلى عصر التهمية، ومن زمن الفتوح إلى زمن الاحتلال<sup>(١)</sup>.

والإجماع قبل الاجتهاد، مفتوح إلى آخر الزمان ولم ينته بانتهاء الأئمة الأربعة ومذاهبهم<sup>(٢)</sup>.

لا يهم إذن درجة القرب من العصر الأول في صحة الإجماع لأن لكل عصر إجماعه. فالتأهبي الذي صار في عصر الصحابة من أهل الفتيا يعدد بخلافه مع الصحابة كأنه واحد منهم ليس لأنه تال في الزمان عليهم. وقد تغير العصر من الأول إلى الثاني. والتمسك بالعصر الأول إيقاف للتاريخ، وإنكار للزمن والتطور. أن يخالف الصحابي صحابيا آخر في نفس العصر، وإن يخالف التأهبي تأهبيا آخر في نفس العصر أمر طبيعي. والأولى أن يخالف التأهبي الصحابي، وتابعي التأهبي، نظرا لتغير الظروف وتبدل الأزمان.

٢- إجماع أهل المدينة. وكما أن الإجماع ليس محمدا بزمان محدد سابق فإنه أيضا لا يكون محمدا بمكان مثل إجماع أهل المدينة. فالمدينة مفتوحة يخرج منها التماس ويدخلون. وفيها من يدخل في الإجماع ومن لا يدخل<sup>(٣)</sup>. ومثل المدينة مكة والكوفة

(١) التمهيد ج٣/٢٨٠-٢٨٢، المحصول ج٣/٨٦٧.

(٢) "وأما من قال: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر بن الهذيل العنبري ومحمد بن الحسن مولى بنى شيبان، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وقول بكر بن العلاء ليس لأحد أن يختار بعد التأهبيين من التاريخ، وقول القائل: ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي وسفيان الثوري ووكيع بن الجراح الكلابي وعبد الله بن المبارك مولى نبي حنظلة فأقول في غاية الفساد وكيد للدين لا خلفاء به وضلال مطلق وكذب على الله تعالى إذا نسبوا ذلك إليه أو دين جديد أتونا به من عند أنفسهم ليس من غير محمد (ص) في شيء. وهي كما نرى متدافعة متفاسدة ودهاوي متناقضة متكاذبة ليس بعضها بأولى من بعض، ولا بعضها بأدخل في السلالة والحق من بعض. الإحكام لابن حزم ج٤/٥٧٢-٥٧٩، تقريب الوصول ص١٢١، البحر المحيط ج٣/٥٣٦، الإجماع في العمور المتأخرة ج٣/٥٣٨.

(٣) المستصلى ج١/١٨٧-١٨٨، البرهان ج١/٧٢٠، التمهيد ج٣/٢٧٣-٢٧٧، الفصول في الأصول ج٣/٣٢١-٣٢٦، روضة الناظر ج١/٤١١-٤١٤. إجماع أهل المدينة وعلتهم، المقدمة في الأصول ص٧٥-٧٩، جمع الجوامع ج٢/١٢، الانتصار لأهل المدينة (ابن الفهان)، السابق ص٢١٩-٢٢٦، الوصول إلى الأصول=

والبصرة. ليس لأهل المدينة ميزة على سائر المدن، ولا للحجاز ميزة على العراق والشام ومصر. وهو ليس أولى من الاجتهاد أو بأحد الخبرين المتعارضين لأن الاجتهاد قياس فرع ظني على أصل قطعي. وأحد الخبرين يتوافر فيه شرط التواتر. وهو يقيني في النظر والعمل. وهو مثل خبر الآحاد في العلم الظني. والنزاع في حكم يُرجع فيه إلى الأدلة الأربعة وليس الخمسة أي عمل أهل المدينة.

ويكون الإجماع عن طريق النقل، نقل قول أو نقل فعل أو نقل إقرار، ونقل ترك. والترك داخل تحت الفعل لأنه أمر ونهي<sup>(١)</sup>. وليس الإجماع عن طريق الاستنباط والحجة. وقد ثبت النقل بالمعينة والمشاهدة والمعرفة المباشرة. لذلك فإن إجماع أهل المدينة نوعان: نقلي واستدلالي. والنقل لشرع مبتدأ من قول أو فعل أو قرار. والإجماع عليه حجة لأنه إجماع وليس لأنه نقل من مكان معين. والاستدلال حجة أو ترجيح أو لا هذا ولا ذاك<sup>(٢)</sup>.

وإجماع أهل المدينة خمس صور: الأولى النقل المستفيض من أهل المدينة، وهو بمثابة النقل، وحجته الرواية وليس المكان. والثانية الأخبار المختلف عليها ويطبق عليها مناهج النقل. والثالثة تناقض خبرين ويطلق عليهما قواعد التعارض والتراجع. والرابعة اتفاق الخبر مع قضاء الجهل الثاني. والخامسة اتفاه مع القياس<sup>(٣)</sup>. ومع ذلك فلا يأتي إجماع

جـ ١٢١/٢-١٢٣، الأحكام للأمدى جـ ١٢٤/١-١٢٥، المنتخب جـ ٤٩/٢-٥٦، المسودة ص ٣٣١-٣٣٣، المنار ص ٣٥٢، تقريب الوصول ١٢٠، المختصر لابن اللحام ص ٧٧-٧٨، التحرير جـ ٢٤٤/٣-٢٤٦، البحر المحيط جـ ٥١٧/٣-٥٢٣، اتفاق أهل المدينة مراتب عدة جـ ٥٢٨/٢-٥٣١. الرد على القول بأن إجماع أهل المدينة حجة لا ينزل منزلة إجماع الأمة جـ ٥٣٢/٢. ردود العلماء على دعوى إجماع أهل المدينة جـ ٥٣٣/٢، إرشاد الفحول ص ٨٢.

(١) مسائل في أصول الفقه (القاضي عبد الوهاب) ص ٢٤٢-٢٤٦، الإشارات ص ٩٠. إجماع أهل المدينة وعلمه، الإشارة ص ٢١٥-٣٩٩/٣٢٥، أحكام الفصول جـ ٤٨١/١-٤٩١. في إبطال ترجيح الحديث بعمل أهل المدينة، وإبطال الاحتجاج بعملهم أياً، وبين السبب في الاختلاف الواقع بين سلفنا من الأمة في صدر هذه الأمة، والرد على من ذم الإكثار من رواية الحديث، الأحكام لابن حزم جـ ٢١٤/٢-٢٣٧، جـ ٥٠٧/٤. في إبطال قول من قال: الإجماع هو إجماع أهل المدينة جـ ٥٥٢-٥٦٦، الفهد ص ١٦-١٧، مراتب الإجماع ص ٢٦، التبصرة ص ٣٦٥-٣٦٧. إجماع أهل المدينة، كتاب التلخيص جـ ١١٣/٣-١٢٣، أصول السرخسي جـ ٣١٤/١، الواضح جـ ١٨٣، المحصول جـ ٨٦٠-٨٦٣.

(٢) إجماع أهل المدينة (القاضي عبد الوهاب)، المقدمة في الأصول ص ٢٥٣-٢٥٥.

(٣) إجماع أهل المدينة (الابهارى)، المقدمة في الأصول ص ٣١١-٣١٤.

أهل المدينة من قياس<sup>(١)</sup>. وقد ينقل عن أهل المدينة فرادى أو جماعات، من اختلاف أو اتفاق<sup>(٢)</sup>.

وحجة عمل أهل المدينة أن صدق الخبر في العمل حجة صحيحة، ولكن العمل أيضا يكون تلقائيا عقليا دون خبر. وقد يكون عرفيا لعادات الناس. بل إن عمل أهل المدينة سبب اختلاف الأمة. وهم في النهاية بشر يذكرون وينسون<sup>(٣)</sup>. بل يذم الإكثار من الرواية حتى لا يطفى النص الحسى على العقل ومصالح الناس<sup>(٤)</sup>. ولا يجوز تقليد أهل المدينة أو عملهم أو إجماعهم. فقد وقع الخلاف معهم. وليسوا كلهم من العدول<sup>(٥)</sup>.

ويقال نفس الشيء على باقى المدن قبل الكوفة<sup>(٦)</sup>. وإجماع أهل الحرمين والمصرين وإلا كانت هناك أفضلية في المدن ولزعامات الأمصار بين مصر والحجاز وفارس، كل يدعى فضائل مصره. وما أكثر ما دون في فضائل المدن والأمصار مما يسبب خلافات حول الزعامة والمركزية تصل إلى درجة القتال كما حدث بين فارس وتركيا فى وقت كان المسلمون فيه على حوائط فيينا، يحاصرونها من الشرق.

## خامسا: الإجماع وتطور الزمان. كويتى علوم دينية

١- الإجماع والاختلاف. والإجماع من الأكثر ليس بحجة مع مخالفة الأقل. والإجماع للأمة كلها وهو الإجماع التام. وإن خالف البعض فهو الإجماع الناقص<sup>(٧)</sup>. إذ يجوز الخلاف للآحاد.

(١) إجماع أهل المدينة (الربيعى)، المقدمة فى الأصول ص ٣١٧-٣١٩.

(٢) عمل أهل المدينة (القرافى)، المقدمة فى الأصول ص ٣٢٣-٣٢٥.

(٣) فى بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة فى صدر هذه الأمة، الأحكام لابن حزم ج ٢/٢١٤-٢٣٧، الجواهر الثمينة ص ٢٠٧-٢١٣.

(٤) فى فضل الإكثار من الرواية للسنن، الأحكام لابن حزم ج ٢/٢٤٥-٢٥٥.

(٥) السابق ج ١/٨٧٦٣-٨٨٥.

(٦) فبمن قال أن الإجماع هو إجماع أهل الكوفة، الأحكام لابن حزم ج ١/٥٦٦، مراتب الإجماع ص ٢٦، تقريب الوصول ص ١٢١، البحر المحيط ج ٣/٥٣٤.

(٧) المستصلى ج ١/١٨٦-١٨٨، المحصول ج ٣/٨٧١-٨٧٥، روضة الناظر ج ١/٤١١-٤١٢، الأحكام للآمدى ج ١/١٢٠-١٢٣، منتهى الوصول ص ٢٠-٢٩، المختصر لابن اللحام ص ٧٦، خلاف الأقل على الأكثر، الفصول فى الأصول ص ٣١٥-٣١٧، الوصول إلى الأصول ج ٢/٨٢-٨٤.



واختلاف واحد لا يورث العلم لنفسه بل إجماع الآخرين يورث العلم لنفوسهم. ويستحيل اتفاق الأمة جميعا دون اعتراض واحد. وإذا خالف واحد من الأمة أو اثنان لم ينعقد الإجماع دونه، في حياته أو بعد مماته<sup>(١)</sup>. وقد يراجع نفسه ويلحق بالإجماع. ولا تجوز التقية في الإجماع. وقد يصل الأمر إذا تشبث برأيه أن يتهم بالشذوذ والخروج على الجماعة<sup>(٢)</sup>. ويعنى الشذوذ الخروج على قواعد اللغة، والاتفاق على الشريعة، واختلاف البعض عنه أى مفارقة الواحد للجماعة. وهو موقف ممدوح ومحمود وإن استحال أن يكون الفعل ممدوحا مذموما فى وقت واحد من وجه واحد. والأمثلة التاريخية على ذلك كثيرة<sup>(٣)</sup>. ومع ذلك تكثر مصطلحات الشاذ والنادر والعناد والعرف فى الإجماع. وإجماع لأكثر هو إجماع الحشو. لذلك يجب الرجوع إلى دليل.

ولا يصبح قول المخالف مهجورا<sup>(٤)</sup> بل يظل فى التاريخ شاهدا على العصر وعلى موقف فيه. واختيار أحد القولين لا يحرم القول الآخر. وفارق الإجماع لا يكفر<sup>(٥)</sup>.

(١) السابق جـ ١/٢٠٢، البرهان جـ ١/٧٢١، الوصول إلى الأصول جـ ٢/٩٢-٩٧.

(٢) وذلك اعتمادا على حديث "عليكم بالسواد الأظلم فإن الشيطان مع الواحد، وهو عن الاثنين أبعد". وأيضا "والثلاثة ركب"، السابق ص ١٨٧، الإشارة ص ٣٩٨، أصول السرطسي جـ ١/٣١٢-٣١٣، التمهيد جـ ٣/٢٦٠-٢٦٧.

(٣) فى الشذوذ، الأحكام لابن حزم جـ ٥/٦٦١-٦٦٣، فى تسمية الصحابة الذين رويت عنهم اللغات وتسمية الفقهاء المذكورين فى الاختلاف بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم جـ ٢/٦٦٣-٦٦٦. الكثيرون من الصحابة رضى الله عنهم فيما روى عنهم من الفقهاء جـ ٢/٦٦٦، الباقيون منهم رضى الله عنهم يقلون فى الفقهاء جـ ٢/٦٦٦-٦٦٧، فقهاء التابعين الذين روى عنهم اللغات فمن بعدهم، جـ ٢/٦٦٨، مكة أمزها الله جـ ٢/٦٦٨، المدينة أمزها الله وحرسها جـ ٢/٦٦٨، وكان من أهل اللغات أيضا فيها جـ ٢/٦٦٨-٦٧٠، فقهاء البصرة بعد الصحابة رضى الله عنهم جـ ٢/٦٧٠-٦٧١، فقهاء الكوفة بعد الصحابة رضى الله عنهم جـ ٢/٦٧١-٦٧٢، فقهاء الشام بعد الصحابة رضى الله عنهم جـ ٢/٦٧٣، فقهاء مصر بعد الصحابة رضى الله عنهم جـ ٢/٦٧٣، والقروان والأندلس واليمن جـ ٢/٦٧٣-٦٧٦، الكافية ص ٢٣٨، جمع الجوامع جـ ٢/٢٣، البحر المحيط جـ ٣/٥٦٠.

(٤) السابق جـ ١/٢٠٣-٢٠٥. واعتمادا على حديث "لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين" الأحكام لابن حزم جـ ٤/٥١٣-٥١٤، فحين قال مالا يعرف فيه خلاف فهو إجماع وبسط الكلام فيما هو إجماع وما ليس إجماعا جـ ٤/٥٢٩-٥٤٤. فى قول من قال: قول الأكثر هو الإجماع ولا يمتد بقول الأقل جـ ٤/٥٥٢، مراتب الإجماع ص ٢٦.

(٥) "فشا فى لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر وهذا باطل قطعا. فإن من ينكر بالفعل الإجماع لا يكفر. والقول فى التكفير ليس بالمهين". البرهان جـ ١/٧٢٤، منتهى الوصول ص ٤٦، المسودة ص ٣٤٤، فى أحكام الإجماع، حكم منكر الإجماع، البحر المحيط جـ ٣/٥٦٦-٥٦٩، فيما يعد طرق للإجماع وما لا يعد جـ ٣/٥٧٠، مراتب الإجماع ص ٢٦-٢٧. من تلقى الأدلة تكفيره فلا يكثر بخلافه وولاقه. كتاب التلخيص جـ ٣/٤٥-٤٨، الأحكام للأمدى جـ ١/١٤٤، جمع الجوامع ص ٢٧-٢٨، التحرير جـ ٣/٢٥٨.

فالصواب متعدد، والإجماع اجتهاد جماعى يقوم على اجتهاد المجمعين.

والتمسك بأقل القليل ليس إجماعا تاما بل هو تدرج فى فهم التجربة المشتركة، وتحقيق التغير الاجتماعى تدريجيا<sup>(١)</sup>. ولو اعترض واحد فقط لكان الإجماع ناقصا سواء انتشر بعده أو لم ينتشر<sup>(٢)</sup>. وقول القائل لا أعلم فيه خلاف. ويعتبر إجماعا لأن الإجماع معرفة وليس واقعا<sup>(٣)</sup>.

وإذا انتشر القول ولم يظهر خلاف من واحد أو اثنين من أهل العصر فهو إجماع صحيح<sup>(٤)</sup>. وإن كان واحدا فهو الاجتهاد. ومن ثم يعتبر فى الإجماع المجتهد<sup>(٥)</sup>. ووافق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا لأن الإجماع فى الحاضر وليس فى المستقبل<sup>(٦)</sup>. والوافق المعتبر فى الإجماع أنه إجماع الخاصة<sup>(٧)</sup>. وهو رأى الظاهرية فى الإجماع<sup>(٨)</sup>.

وفى الإجماع عزيمة ورخصة. العزيمة اتفاق الكل على حكم بقول أو فعل. والرخصة اتفاق البعض على قول مشهور مع سكوت الباقي من إظهار الخلاف والرد عليها<sup>(٩)</sup>. فالإجماع السكوتى رخصة. والسكوت يقلل من شأن الإجماع مثل الامتناع عن التصويت فى الحياة المعاصرة. فلا ينسب إلى ساكت قول. والسكوت مشروع لوجود مانع من إظهار القول أو لخلافه مع القول السائد أو لأن كل مجتهد نصيب، ومن ثم لا خطأ ولا صواب أو لخشيته من أذى قد يلحق به أو لأن التوقف هو الأقرب للصواب لصعوبة إصدار حكم بالإثبات أو النفى أو لأن غيره قد كفاه الإنكار<sup>(١٠)</sup>.

(١) المستصلى ج١/٢١٦-٢١٧، الإشارات ص ٨٧٩، الإشارة ص ٣٩٧.

(٢) الأحكام للآمدى ج١/١٢٨-١٣٠، مفتاح الوصول ص ١٣٢، إرشاد الفحول ص ٨٨.

(٣) البحر المحيط ج٣/٢٥٩.

(٤) الفصول من الأصول ج٣/٣٠٣، الإشارة ص ٣٩٩-٤٠٠.

(٥) السابق ج٣/٥١٨-٥٢٠.

(٦) المنتخب ج١/١٣-١٤، المنار ص ٣٥٠-٣٥١، تقريب الوصول ص ١٢١، جمع الجوامع ج٢/١٣/١٨-١٩، إرشاد الفحول ص ٨٠.

(٧) المختصر لابن اللحام ص ٧٥-٧٦.

(٨) البحر المحيط ج٣/٥٠٩-٥١١.

(٩) أصول السرخسى ج١/٣٠٣-٣١٠.

(١٠) المستصلى ج١/١٩١-١٩٢، البرهان ج١/٦٩٨-٧٠٦. صفة الإجماع الذى هو حجة لله تعالى ٢٨٥-٢٩٠.

الورقات ص ١٨. فيما يكون حرقا للإجماع، المنحول ص ٣٢٠-٣٢٢، الواضح ج٥/٢٢٨-٢٣٢، الوصول إلى

الأصول ج٢/١٢٤-١٢٧، المحصول ج٣/٨٥٤-٨٥٧، روضة الناظر ج١/٤٣١-٤٣٨، المنار ص ٣٥٣، البحر

المحيط ج٣/٥٣٨-٥٥٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٧٢-٢٧٤، إرشاد الفحول ص ٨٤، سلم الوصول ص ٣١-٣٥.

والإجماع إما أن يكون معتبرا أى أن يكون معروفا من كل واحد أو أن يظهر من البعض وينتشر دون خلاف من الباقيين. ولا يشترط الاتفاق وإلا لاستحال الإجماع. ويظهر الإجماع وينتشر فى كل مصر يقع فيه. ومن ثم فإن حجة الإجماع السكوتى ضعيفة. ولا بد من توافر الدواعى على السكوت. قد يظهر الإجماع بالفعل ويسكت الآخرون عليه. ويتميز الإجماع السكوتى عن الإجماع القولى. وإذا علم من الساكتين الرضا والقبول والتصويب بنطق أو إشارة أو شاهد حال أو قصد بالخطاب أو سكوت كان إجماعاً<sup>(١)</sup>.

٢- اتصال الزمان. وليس من الضرورى انقضاء (انقراض) العصر وموت جميع المجمعين كى يتغير الإجماع لآخر. فالتغير ليس فى المجمعين بل فى الواقع والمصالح، فى الزمان والمكان<sup>(٢)</sup>. وقد اشترطت أمور فى انعقاد الإجماع وفى حجته والصحيح خلافها مثل انقراض عصر المجمعين<sup>(٣)</sup>.

ولا يمكن إيقاف الزمان والالتزام بإجماع السلف دون الخلف، والسابقين دون اللاحقين<sup>(٤)</sup>. لذلك لم يكن استصحاب الإجماع ليس حجة نظرا لتغير حال الشيء المجمع عليه<sup>(٥)</sup>.

وإجماع العصر السابق ليس ملزماً للعصر اللاحق. وإذا اختلف أهل عصر فى مسألة على أقاويل معلومة جاز إذا تغيرت الظروف والأحوال وإذا تغير العصر أن يبدع

(١) إحكام الفصول ج١/١٨٦.

(٢) المستصطفى ج١/١٩٢-١٩٦، الإشارات ج١/٨٩-٩٠، الإشارة ص٣٩٨. وقت انعقاد الإجماع ج١/٣٠٧-٣١٠. إحكام الفصول ج١/١٧٣-١٧٩، فى الاتفاق بعد الاختلاف، وبعد الاتفاق، وفى الاختلاف بعد الاتفاق، المعتمد ج٢/١٩٧-٥٠٢. فى انقراض العصر هل هو شرط فى كون الإجماع حجة؟ السابق ج٢/٥٠٢-٥٠٥. انقراض العصر هو طريق إلى معرفة الإجماع أم لا؟ السابق ص٥٣٨. مراتب الإجماع ص٢٧، التبصرة ص٣٧٥-٣٧٧، فى اعتبار الانقراض فى انعقاد الإجماع وذكر الاختلاف فيه، كتاب التلخيص ج٣/٦٨-٧٣، شبهة المطالعين ج٣/٧٣-٧٨، الواضح ج٥/١٤٢-١٥٥، الوصول إلى الأصول ج٢/٩٧-١٠٢، ميزان الأصول ص٥٠٠-٥٠٦، المنتخب ج٢/٦٥-٧٠، المختصر لابن اللحام ص٨٠.

(٣) البحر المحيط ج٣/٥٥٣-٥٥٧، إرشاد الفحول ص٨٣.

(٤) فى أنه يجب اتباع ما سلفه من الإجماع والخلاف وأنه لا يجوز الخروج عنه، الفقيه والمتفقه ص١٧٣، فى إجماع الأمم السابقة هل كان حجة؟ البرهان ج١/٧١٨-٧١٩، التمهيد ج٣/٢٩٦-٢٩٧، مفتاح الوصول ص١٣٣-١٣٤، هل يجوز الإجماع على شيء سهل خلافه؟ البحر المحيط ج٣/٥٧٠-٥٨٤.

(٥) المسودة ص٣٤٣.

قولا لم يقل به أحد من القدماء<sup>(١)</sup>. فيمكن لعصر قادم الإجماع على شيء لم يسبق إليه من عصر سابق.

وإجماع كل عصر ليس حجة على من بعدهم، ولا أولوية لإجماع الصحابة على التابعين، ولا للتابعين على تابعي التابعين. إجماع كل عصر حجة لعصره وحده. ولا نسخ في الإجماع. فكل إجماع ملزم لعصره<sup>(٢)</sup>. والإجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم وقد يرفعه<sup>(٣)</sup>.

٣- تقدم الزمان. إذا اختلف الناس على قولين فأكثر في مسألة فشهادة النص من القرآن والسنة بصحة قول من تلك الأقوال يبطل سائرهما<sup>(٤)</sup>. وهو حل للخلاف خارج تقدم الزمن بل بإرجاع الواقع إلى النص مع أن النص نفسه رد فعل على الواقع واستجابة له في "أسباب النزول" و"الناسخ والمنسوخ".

وإذا ذكر أهل الإجماع دليلا وتبينوا تأويلا فيجوز لمن أتى بعدهم أن يفعل نفس الشيء. فكما أن المصالح متغيرة فإن طرق الاستدلال أيضا متغيرة<sup>(٥)</sup>.

ولا ترتد الأمة إذ لا تجتمع الأمة على خطأ<sup>(٦)</sup>. ولم يشهد السمع أو البصر على ارتداد

(١) "الطروج من اختلاف السلف"، الفصول في الأصول ج٣/٣٢٩-٣٣٠. الإجماع بعد الاختلاف، السابق ص٣٣٩-٣٤٦. المعتد ج٢/٤٨٣-٤٨٦. فيما أخرج من الإجماع وهو منه، المعتد ج٢/٥٠٥-٥٠٨. في أهل العصر إذا لم يصلوا بين مسألتين، هل لمن بعدهم أن يفصل بينهما أم لا؟ المعتد ج٢/٥٠٨-٥١٤. مخالفة التابعي معاصر للصحابة معتبرة، كتاب التلخيص ج٣/٥٨-٦٠. حدود الخلاف بعد الإجماع باعتبار معنى حادث، أصول السرخسي ج٢/١١٦-١١٨، التمهيد ج٣/٢٩٧-٣١٤، بذل النظر ص٥٤٣-٥٤٥، المحصول ج٣/٨٤٠-٨٤٢/٨٥٩-٨٦٠، روضة الناظر ج١/٤٢٤-٤٢٧.


(٢) المنتخب ج٢/٩٣-٩٥.

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٧١.

(٤) الأحكام لابن حزم ج١/٥٧٩-٥٨١. النهذ ص١٧، مراتب الإجماع ص٢٨، منتهى الوصول ص١٤، جمع الجوامع ج٢/١٦، منهاج الوصول ص٤٤-٤٥.

(٥) الوصول إلى الأصول ج٢/١١٣، الفصول ج٢/٨٤٠-٨٤٥.

#### الحكم



الإحكام للآمدي ج١/١٣٩، منتهى الوصول ص٤٤.

(٦) جمع الجوامع ج٢/٢٥. معنى قولهم: هذا لا يصح بالإجماع، البحر المحيط ج٣/٥٨٥. قد يكون الخلاف حجة، ج٣/٥٨٦، الاختلاف مذموم والإجماع محمود ج٣/٥٨٧-٥٨٨، التحرير ج٣/٢٥٨.

أمة بكاملها نظرا لتمييز الوصي الفردي عن الوصي الجماعي. والجواز العقلي غير الاستحالة الواقعية.

وإذا اختلفت الأمة على قولين ثم رجعوا إلى أحد القولين صار كلاهما إجماعا دون شرط انقضاء العصر، بالرغم من أنه وضع افتراضى، بشرط استقلال المجمعين عن إرادة السلطان. فالحق ليس فى إجماع واحد لأنه متعدد<sup>(١)</sup>.

وإذا اختلف السلف على قولين فيمكن الإجماع بعدهما على أحد القولين نظرا لوقعة الظروف واشتداد الأزمة. وإذا اختلفت الأمة فى مسألة على قولين وقال بأحد القولين طائفة وبالقول الآخر طائفة أخرى، وانقضت طائفة يصبح إجماع الطائفة الأخرى حجة، فالواقع يكمل العقل كما يكمل العقل النص<sup>(٢)</sup>. والإجماع بعد الخلاف لا يرفع الخلاف للتقدم إذا تم عن طريق الاجتهاد والرأى.

وإذا وقع إجماع وتذكر أحد المجمعين نصا على خلافه يصبح ناقصا أو باطلا لأولوية النص على الواقع عند القدماء. وقد يصبح صحيحا لأن النص لا يبطل تجربة جماعية مشتركة نظرا لإمكانية تأويل النص، واستحالة تغيير الطبيعة والفترة. وهو فرض محال على أية حال<sup>(٣)</sup>.

وإذا قال بعض الصحابة قولا انتشر ورضى الآخرون صار إجماعا وإن سكتوا ولم يظهروا خلافه صار أيضا إجماعا. ولا فرق بين أن يكون القول المنتشر حكما أو فتوى. ومن ثم يجب العمل به. وقد يكون حجة يقدم على القياس، ويخصص به العموم<sup>(٤)</sup>.

وإذا اختلف الصحابة على قولين وإجماع التابعين على أحدهما فإنه يكون إجماعا<sup>(٥)</sup>.

(١) المستصلى ج١/٢٠٥-٢١١. الإجماع بعد الاختلاف، اللع ص٩٢-٩٣. فى إجماع العصر الثانى بعد اختلاف العصر

الأول ج٣/٧٩-٨٩. البرهان ج١/٧١٠-٧١١-٥٢٦-٧١٥. الاختلاف بعد الاتفاق، والاتفاق بعد الاختلاف، بذل النظر

ص٥٥٠-٥٥٣/٥٥٦-٥٦١. المحصول ج٣/٨٤٦-٨٥١. المسودة ص٣٢٤-٣٢٦. المختصر لابن اللحام ص٧٩-٨١.

(٢) المحصول فى الأصول ج٣/٣١١. الإشارات ص٩٢. الإجماع بعد الخلاف الإشارة ص٣٠١-٣٠٢. الأحكام للأبدى ج١/١٤٠-١٤٢. منتهى الوصول ص٤٥-٤٦.

(٣) السابق ج١/٢١١-٢١٥. الأحكام لابن حزم ج٤/٥٠٧.

(٤) التمهيد ج٣/٣٢٣-٣٤٦.

(٥) أحكام الوصول ج١/٤٩٨-٥٠٢. أهل العصر إذا اختلفوا فى المسألة على قولين هل يجوز وقوع الاتفاق على

أحدهما أم لا المعتمد ج٢/٥١٧-٥١٩. روضة الناظر ج١/٤٢٨-٤٢٩. المسودة ص٣٢٦-٣٢٩. السابق

ص٣٤١-٣٤٢. تقريب الأصول ص١٢١.

ويكون الترجيح بكثرة العدد أو بموافقة أحد الخلفاء الأربعة. وإن استويا يكون الترجيح بدليل آخر أو أكثر. وإذا اختلف الصحابة على قولين وانقضوا ثم أجمع التابعون على أحد القولين يسقط الخلاف الأول نظرا لتغير الظروف والأزمان، وينعقد الإجماع<sup>(١)</sup>. وقد يظل الخلاف الأول قائما لأن الظروف لم تحسمه. ولا ترتد الأمة إلى حكم سابق مخالف نفيًا وإثباتًا. لذلك لا يشترط في حجية الإجماع انتفاء سبق خلاف مستقر. ويجوز أحداث قول ثالث إذا اختلف الصحابة على قولين. فالعبرة بتغير الزمان والمكان<sup>(٢)</sup>.

وإذا عاصر التابعى الصحابة وخالفهم قبل انعقاد الإجماع وكان من أهل العلم لا ينعقد الإجماع بمخالفته<sup>(٣)</sup>.

وإذا قالت طائفة في مسألتين مختلفتين وقالت طائفة فيهما قولين متفتحتين لقول الأولى فالتسوية ضرورية. ولا يجوز مخالفتها. وقد يجوز نظر لتغير الظروف والأحوال<sup>(٤)</sup>.

وإذا وقع توفيق بين حكمين مختلفين فيكون الحكم الجديد مناط الإجماع<sup>(٥)</sup>. والعكس صحيح أيضا، إذا حدث الاتفاق على حكم ثم حدث اختلاف بعد ذلك عليه فإن الإجماع القديم لا يكون أيضا ملزما. والأولوية للإجماع الجديد. فلا اعتبار للخلاف الثاني<sup>(٦)</sup>.

(١) الإجماع بعد الخلاف، المقدمة في الأصول من ١٥٩-١٦٠، في إبطال قول من قال: أن قول الواحد من الصحابة رضى الله عنهم إذا لم يعرف له مخالف فهو إجماع وإن ظهر خلافه في العصر التالي، الإحكام لابن حزم ج٤/٥٦٦-٥٧١، الوصول إلى الأصول ج٢/١٠٢-١٠٨، الإحكام للأمدى ج١/١١٣، التحرير ج٣/٢٢٢-٢٣٥، التبصرة من ٣٧٨-٣٨٣، اللمع من ٩٣-٩٤.

(٢) الإشارات من ٩٢، الإشارة من ٤٠٠، إحكام الفصول ج١/٥٠٢-٥٠٥، التبصرة من ٣٨٧-٣٨٩، كتاب التلخيص ج٣/٩٠، البرهان ج١/٧٠٦-٧٠٩، الوصول إلى الأصول ج٢/١٠٨-١١٢، ميزان الأصول من ٥٠٧-٥١٤، روضة الناظر ج١/٤٣٠-٤٣٣، الإحكام للأمدى ج١/١٣٧-١٣٩، المسودة من ٣٢٩-٣٣٠، التحرير ج٣/٢٥٠-٢٥٣، إرشاد الفحول من ٨٥-٨٦.

(٣) إحكام الأصول ج١/٤٧٠-٤٧٣، فيمن يعقد بخلافه، كتاب التلخيص ج٢/٢٦١، الأمة إذا لم تفصل بين مسألتين فهل لمن بعدهم أن يلصق بينهما ج٣/٩٣-٩٥.

(٤) اختلف طائفتين في مسألتين وموقف الأمة منهما، إحكام الفصول ج١/٥٠٥، الإجماع بعد الخلاف، المعتمد ج٢/١٠٢٢-١٠٢٣، التبصرة من ٣٩٠، التمهيد ج٣/٣١٧-٣١٤، الإحكام للأمدى ج١/١١٢، المختصر لابن اللحام من ٨٠.

(٥) "وقوع التفاق على التسوية بين شيئين في الحكم"، الفصول في الأصول ج٣/٣٤٩-٣٥٠.

(٦) "اعتبار الإجماع في موضع الخلاف"، الفصول في الأصول ج٣/٣٥٣-٣٥٧، مراتب الإجماع من ٢٦، البحر المحيط ج٣/٥٢٢-٥٢٤.

وإذا انعقد الإجماع وكان دليله مجهولا في العصر الثاني ثم وجد خبر فإنه لا يكون مستندا لأن الإجماع تجربة جماعية وليس قولاً نصياً. ولا يعود إلى الوراء لتصحيحه أو لشرعيته<sup>(١)</sup>.

وإذا استدل أهل العصر بدليل وأعلوا بعملة فلننهم أن يستدل بدليل آخر وبعملة أخرى نظراً لتطور العلوم والقدرة على تحليل العمل<sup>(٢)</sup>، وإذا تأولوا بتأويل فلا يجوز النص على فساد ما عداه. فالتأويل آلية مستمرة لمواكبة تجدد العصر وتغير الزمان<sup>(٣)</sup>.

وإذا أفتى بعض المجتهدين أو قضى ولم يخالف قبل استقرار المذهب إلى مضي مدة التأمل فهو إجماع قطعي<sup>(٤)</sup>. فالمذهب ليس مقدساً بل هو خاضع لتطور الزمان وتغير المكان وتجدد الأحداث.

وقد يرجع أحد المجمعين عن رأيه وهو حى لفرق بين أول العمر وآخره. ولا حجة على المجتهد أن يغير رأيه بشرط صدق النية وعدم الاستسلام لضغوط العصر من أجل مخالفة الضمير. فالزمان تقدم في الوعى.

إذن لا يكون الإجماع إلا للعصر لا للماضى ولا للمستقبل. فالزمان ليس قيداً بل تحرراً. والماضى نفسه يتغير إلى الحاضر. والحاضر نفسه يكون ماضياً. والمستقبل يصبح حاضراً. لا يكون الإجماع باعتبار من سيوجد مثل الإمام الغائب. فالحاضر هو اللحظة، مناط الإجماع<sup>(٥)</sup>.

(١) الوصول إلى الأصول ج٢/١٢٨-١٢٩.

(٢) التمهيد ج٣/٣١٧-٣٢١، بذل النظر من ٥٩٠-٥٩٢، إرشاد الفحول ص ٨٧.

(٣) السابق ج٣/٣١١، المسودة ص ٣٣٠، السابق ص ٨٧.

(٤) التحرير ج٣/٢٤٦-٢٥٠.

(٥) إرشاد الفحول ص ٨٣.

## الفصل الرابع

# التجربة الفردية

## (الاجتهاد)

### أولاً: الدليل الرابع.

١- نظرية الأدلة. ويستنبط الدليل الرابع من النظرية العامة في الأدلة. فإذا كانت الأدلة ثلاثة: الأصل، الكتاب والسنة والإجماع، ومعقول الأصل ويتضمن دليل الخطاب والقياس (المعقول)، فإن استصحاب الحال نوعان: (المفهوم) استصحاب حال العقل، وهي براءة الذمة وعدم التحول عنها إلا بدليل، واستصحاب حال الشرع وهو استصحاب المسكوت عنه، وغياب الدليل. وقد يضاف عدم وجوب الدليل على النفي بل على الإثبات وحده<sup>(١)</sup>. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "إن للحالة من الدلالة كما للمقالة"<sup>(٢)</sup>. وقد يعتبر مصدراً غير شرعي لأنه قول بلا دليل. والحقيقة أن الدليل الرابع هو مستنبط من بديهية العقل. والدليل ليس خروجاً على النص والإجماع توحيدها بينه وبين القياس إذ أنه مأخوذ من النص والإجماع وليس خروجاً منهما. وهو مستنبط من النص بالرغم من استقلاله عنه. والدليل المأخوذ من النص عدة أقسام كلها داخلة تحت النص وهي: مقدمتان نصيتان تنتج نتيجة ليست منصوطة في إحداها، شرط معلق بصفة وكلامها في النص، ولفظ يفهم منه معنى يؤدي بلفظ آخر وهو ما يسمى بالمتلزمات وأقسام تبطل كلها إلا واحداً فيصح وهو مثل السبر والتقسيم، وقضايا متدرجة بين العليا والدنيا، وشمول الكل لبعض، واشتمال اللفظ على عدة معان<sup>(٣)</sup>. وهذا إلغاء لدور العقل والفهم، وطفهان شامل للنص، واستنباط دليل العقل منه.

(١) نكت في علم الأصول ص ١٢-١٤، البرهان ج ٢/٧٨٢-٧٨٧.

(٢) أصول الكرخي ص ٨١.

(٣) في الدليل، الأحكام لابن حزم ج ١/٦٧٦-٦٧٨.




والدليل مأخوذ من الإجماع أربعة أقسام داخلية تحت الإجماع. وهى: استصحاب الحال، وأقل ما قيل، والإجماع على ترك قول، والإجماع على أن حكم المسلمين سواء وإن اختلفوا فى حكم واحد منها.

ويسمى أيضا الدليل الذى إذا تأمله الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالمدلول سواء فعل الدليل الدلالة بالحقيقة أو كان مظهرا لها فى اللغة.

والاستدلال نوعان: الأول يوصل العلم بالمدلول بالنظر فى دلائل العقلية والثانى غلبة رأى والظن، ولا يفضى إلى العلم بحقيقة المطلوب. الاستدلال معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلى من غير وجود أصل متفق عليه. الغرض منه إثبات المصالح البعيدة وليس المصالح القريبة. ومن ثم تكون الاحتمالات ثلاثة: نفيه لأن ليس له أصل يستند عليه، جوازه كاستصلاح واستصواب قربا من النص أو بعدا عنه دون معارضة نص من كتاب أو سنة أو إجماع، التمسك بالمعنى وإن لم يستند إلى أصل بشرط قربه من معانى الأصول الثابتة. وقد يعترض عليه بأنه معنى مخيل<sup>(١)</sup>.

وهو الضرب الرابع من معقول الأصل. وهو معنى الخطاب أى القياس<sup>(٢)</sup>. وأدلة الشرع التى ليست بنص ولا ظاهر منها القياس، والدليل على صحة العلة، والدليل على موضع الحكم، والدليل على المراد بالعبارة المشتركة فى حالة وجود أصل معين<sup>(٣)</sup>.

- (١) الفصول فى الأصول ج٤-٧-١٣، البرهان ج٢-١١١٣-١١٤١، ضابط ما يجرى فيه الاستدلال ج٢-١١٣٠-١١٣٣، الاعتراضات على الاستدلال ج٢-١١٣٤-١١٣٥.  
 (٢) الإشارات ص٩٦، الإشارة ص٤٠٥-٤١٠، أحكام الفصول ج٢-٥٣٤، المعتمد ج٢-٦٨٩.  
 (٣) المعتمد ج٢-٦٩٢-٦٩٧.



وهو البيان الخامس في الرسالة بعد أن استحوذت السنة على البيانات الثاني والثالث والرابع. ويهضم اللغة والشعر والقياس. فالقياس نفسه لغوي وشعري، معنوي وتشبيهي. ويسترد الإجماع والقياس من داخل الخبر<sup>(١)</sup>.

وقد يدخل في نظرية الإمارة. فالإمارة هي النظر الصحيح فيما يؤدي إلى الظن. وتتميز عن الدلالة. وهي عقلية أو شرعية. والشرعية مثل القياس وخبر الواحد. وهي أدلة. أما الإمارات العقلية فليست أدلة<sup>(٢)</sup>.

وهي التجربة الفردية لو هزت التجربة الجماعية. وهي تجربة غير نصية تعتمد على الجهد الفردي للوصول إلى الحكم الشرعي.

٢- تعدد أسمائه. وتعدد أسماؤه. فهناك مجموعة من المصطلحات الخاصة به تذكر دائما في المقدمات النظرية الأولى للمتون<sup>(٣)</sup>. فهو الاجتهاد أى إفراغ الوسع وبذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي. وهو أعم من القياس لأنه قد يكون النظر في العموميات، ودقائق الألفاظ، وطرق الأدلة الأخرى غير القياس. الجهد نشاط ذهني عام للمعرفة والاستدلال، وليس بالضرورة عن طريق شكل معين منه وهو القياس. ويطلق الاجتهاد في الشرع على ثلاثة أنواع: القياس الشرعي على علة مستنبطة أو منصوص عليها فيرد بها الفرع إلى أصله ويحكم له بالحكم الجامع بينهما، ما يغلب في الظن من غير علة يقاس عليها، والاستدلال بالأصول مباشرة، عقليات وشرعيات<sup>(٤)</sup>. ويجوز

(١) "وجمة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس"، السابق ص ٣٩/ ١٧٦-٤٨٦.

(٢) الرسالة ص ٣١-٥٣.

(٣) الكافية ص ٣٢-٣٣.

(٤) المعتمد ج ٢/ ٦٩٠-٦٩٢.



الاجتهاد فيما يجوز فيه النسخ والتبديل<sup>(١)</sup>. والاجتهاد غير الرأي. الاجتهاد يعنى طلب الصواب، والرأى إدراك الصواب، اعتقاد إدراك صواب الحكم الذى لم ينص عليه<sup>(٢)</sup>.

ويسمى أيضا دليل العقل لأن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل. إنما يدل العقل فقط على براءة الذمة من الواجبات، ورفع الحرج من الخلق قبل بعثة الرسل وتأييدهم بالمعجزات. وهو تناقض فى الأحكام. فإذا كان العقل قادرا على نفي الأحكام قبل ورود الشرع والعودة إلى النفى الأصلى وبراءة الذمة فإنه قادر أيضا على إدراك الواجبات العقلية مثل حسن التكليف. وتأييد الرسول بالمعجزات خارج عن موضوع علم أصول الفقه، وأدخل فى علم أصول الدين. وظيفة العقل النفسى وليس الإثبات، السلب وليس الإيجاب<sup>(٣)</sup>. ويسمى أيضا معنى الخطاب<sup>(٤)</sup>.

وقد شاع اسم القياس. وهو صيغته المثلى، تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لتشابه بينهما فى العلة. هو الحكم بالشىء على نظيره المشارك له فى علة وجوب الحكم. هو استخراج الحق أو حمل الشىء على غيره وإجراء حكمه عليه أو حكم الأصل فى الفرع. القياس فهم للنص كأصل. كما يطلق عليه الحجة، إذ لا يجوز بغير حجة<sup>(٥)</sup>، فهو ملزم فى الاستدلال والبرهان.

هو "حمل أحد المعلومين على الآخر بعلة جامعة بينهما فى إيجاب الحكم أو إسقاطه أو إثباته أو انتفائه"<sup>(٦)</sup>. وأحيانا يجمع الاستدلال مع القياس<sup>(٧)</sup>. فكل قياس استدلال لأنه فحص ونظر، وكل استدلال قياس إذا وجد التعليل فيه. إذا وُضع لاسمين:

(١) المستملى ج٢/٢٢٩، الفصول فى الأصول ج٤/١١-١٣/١٧-٢٠، الرسالة ص٤٨٧. فصول مختارة (القافى عهد الوهاب)، المقدمة فى الأصول ص٣٠٥-٣٠٦، كتاب الحدود ص٦٤، المنهاج ص١٣، القياس، اللمع ص٩٦-١٢١.

(٢) كتاب الحدود ص٦٤-٦٥، الواضح ج١/٢٠٥.

(٣) المستملى ج١/٢١٧-٢٢١.

(٤) الواضح ج٢/١٧.

(٥) أصول الفقه لابن عربى ص٣٠.

(٦) الحدود فى الأصول ص١٣٩-١٤١، أحكام الفصول ج٢/٥٣٤-٥٣٥.

(٧) الفصول فى الأصول ج٤/١٠، فى ذكر وجوه القياس السابق ص٩٩-١٠٢، المعتمد ج٢/٦٩٢-٢٩٧، البحر المحيط ج٤/٩-١٠.

الأول استدلال المجتهد وفكره المستنبط. والثاني المعنى الذي يدل على الحكم في أصل الشيء وفرعه<sup>(١)</sup>.

والقياس كدليل رابع يدخل في الوعى التاريخي كقناة أولى لدخول الوعى في التاريخ وحمله له وإيصاله للناس. أما القياس كمنطق لاستنباط الأحكام فإنه يدخل في الوعى النظري في تحويل الوعى من معطى تاريخي إلى تأصيل معرفي<sup>(٢)</sup>. وهو ليس قضية تعبد بل قضية فهم واستدلال، تأسيس نظري للسلوك الإنساني حتى يصبح سلوكا عاقلا.

### ثانياً: القياس، حده وأنواعه.

١- حد القياس. القياس لغة يعنى إيجاد النظير أو التقدير أو المشابهة. وهو لفظ مشترك يطلق على معانى كثيرة بها إحالة شيء إلى شيء، والحكم بشيء على شيء. واصطلاحاً هو حجة في الأمور الدنيوية<sup>(٣)</sup>. هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه لأمر جامع بينهما. فإن وجد الأمر الجامع كان القياس صحيحاً، وإن غاب كان فاسداً. والقياس يشملهما معاً. ويترد هذا الحد وينعكس طبقاً لمنطق النفس والإثبات، وجدل الحضور والغياب<sup>(٤)</sup>. ويمكن حمل مجهول على معلوم أو استنباطه منه<sup>(٥)</sup>.

(١) المعتمد ج٢/ ٦٩٧-٧٠٥. حد القياس، السابق ج٢/ ١٠٣٣-١٠٣٢. الكلام في القياس، الفقيه والمتفقه ص١٧٨-١٧٩، القياس، كتاب التلخيص ج٣/ ١٤٤-١٢٧، البرهان ج٢/ ٧٤٣-٧٤٤، القياس من أصول الفقه، البحر المحيط ج٤/ ٢٥.

(٢) كتاب الحدود ص٦٩-٧٠.

(٣) جمع الجوامع ج٢/ ٣١.

(٤) المستصفى ج٢/ ٢٢٨-٢٢٩، جمع الجوامع ج١/ ٢٩-٣١. في حقيقته لغة واصطلاحاً، البحر المحيط ج٤/ ١٢-١٣.

(٥) تقويم الأدلة ص٢٧٨، حد القياس، المعتمد ج٢/ ١٠٣٣-١٠٣٢، الفقيه والمتفقه ص١٧٨-١٧٩، اللص ص٩٩، حقيقة القياس، كتاب التلخيص ج٣/ ١٤٤، تعريف القياس للمفهوم ج٢/ ١٤٥-١٤٨. بعض التعاريف الأخرى للقياس وإبطالها، ج٣/ ١٤٨-١٥١، مزامم الفلاسفة والمناطقة في تحديد القياس وتفنيدها ج٣/ ١٥١-١٥٣.

معنى الجمع بين المعلومين ج٣/ ١٥٣، البرهان ج٢/ ٧٤٥-٧٤٩، الورقات ص٢٠، الإشارات ص٩٦، أحكام

الفصول ج٢/ ١٧٨، كتاب الحدود ص٦٩-٧٠، قواطع الأدلة ص٥٣-٥٤، كشف الأسرار ج٣/ ٤٨٧-٥٣٠،

أصول البرزوى ج٢/ ١٤٣-١٤٤، المنقول ص٣٢٣-٣٢٢، شفاء الغليل ص١٨-٢٢، التمهيد ج٣/ ٣٥٨-٣٦٠،

الوصول إلى الأصول ج٢/ ٢٠٩-٢١٦/٢٢٣، ميزان الأصول ص٥٥٢، بذل النظر ص٥٨١-٥٨٤، المحصول

ج٣/ ١٠٧١-١٠٨٧، روضة الناظر ج٢/ ١٤٠-١٤٣، الأحكام للآمدى ج٣/ ١٠-٣، المنتخب ج٢/ ١٣٨-١٤١،

أصول الفقه للسيوطي ص٧٦، المسودة ص٣٦٩، ألفية الوصول ص٦١-٦٢، منتهى الوصول ص١٢٢-١٣١،

تقريب الوصول ص١٢٢-١٢٣، منهاج الوصول ص٤٦، المختصر لابن اللحام ص٢٠٢، إرشاد المحول ص١٩٨-

١٩٩، سلم الوصول ص٣٦، الجواهر الثمينة ص١٩٧-٢٠٦.

وقد يحد القياس حدا عاما أو خاصا مثل: الدليل الموصول إلى الحق أو العلم الواقع بالمعلوم عن نظر أو رد الغائب إلى الشاهد<sup>(١)</sup>. وهو قياس التسوية أى أن جواز إثبات الحكم من جهة النطق يثبت جوازه من جهة الاستنباط<sup>(٢)</sup>. وموضوعه طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوصة بالعلل المستنبطة من معانيها ليلتحق كل فرع بأصل<sup>(٣)</sup>. وتشتمل النصوص على الفروع الملحقة بالقياس.

٢- أنواع القياس. القياس إما عقلى أو سمعى. العقلى هو القياس المنطقى فى علوم الحكمة. والسمعى هو القياس الشرعى. القياس العقلى للأحكام المنطقية والقياس الشرعى للأحكام الشرعية.

وهو على وجهين: قياس علة، موجبة للحكم، علل العقلية، وقياس أحكام الحوادث على أصول نصية ومواضع الاتفاق. والوصف ليس بعلة حقيقية. وهو على ضربين: القياس بعلة منصوص عليها، والقياس بعلة مستنبطة مدلول عليها<sup>(٤)</sup>.

وينقسم القياس الشرعى إلى جلى وخفى. وقد يضاف قسم ثالث هو الواقع<sup>(٥)</sup>. الجلى هو الذى ثبتت علة بطريقتة قطعية. والخفى هو الذى تثبت علة بطريقتة ظنية. وقد يكون الجلى ما تضمنت طرق الاستنباط فيه، وقلت وجوه اللبس. والخفى العكس، ما غمضت طرق الاستنباط فيه لتقابل الأشباه وتجاذب الأصول.

### ثالثا: وظيفة القياس.

١- الوظيفة الإيجابية. يجوز القياس على كل حكم ثابت صحيح من الوجوه التى تثبت بها الأحكام مثل النص الأول والنص الثانى والإجماع وربما أيضا القياس إذا كانت العلة الجامعة واحدة. فالقياس أصل من أصول التشريع الأربعة<sup>(٦)</sup>. ويجوز القياس على ما

(١) المستصفى ج٢/٢٢٩، ميزان الأصول ص٥٥٣-٥٥٤.

(٢) أحكام الفصول ج٢/٦٥٣-٦٥٤.

(٣) البحر المحيط ج٤/١٠/١٣.

(٤) كتاب التلخيص ج٣/٢٢٨، التمهيد ج٣/٣٦٠-٣٦٥، ميزان الأصول ص٥٥٥، الأحكام للأمدى ج٣/١٣٩.

(٥) كتاب التلخيص ج٣/٢٨٨-٢٣٢، جمع الجوامع ج٢/٣١-٣٤، المختصر لابن اللحام ص٢١٧، التحرير

ج٤/٧٦-٨٧.

(٦) الأصول التى يقاس عليها، الفصول فى الأصول ج١/١٢٧-١٣٤.

ورد به الخبر مخالفا للقياس<sup>(١)</sup>. فالخبر ليس أصلا منفردا بل هو أصل مؤسس على القياس. القياس هو القاعدة التي يقوم عليها كل النسق الأصولي. هو المصدر الرابع في الترتيب النظري ولكنه هو القاعدة الأولى في التأسيس العملي. يصب النص الأول والنص الثاني فيه. كما أن الإجماع هو قياس جماعي، مجموع قياسات فردية. الأصول والأسباب بالقياس<sup>(٢)</sup>. بل يجوز ابتداء الأحكام بالقياس وإن لم يكن عليها نقل في الجملة. فالأصول نقلية وعقلية وواقعية، نقلية في النص الأول والثاني، وعقلية وواقعية في الإجماع والقياس. الوحي والعقل والواقع شيء واحد من حيث التأسيس. إذ يتأسس الوحي في العقل والواقع، في النفس وفي العالم<sup>(٣)</sup>.

وقد تؤخذ الحدود والمقادير من القياس. فالحد أو المقدار يقوم على العلة، والعلة أساس القياس، والخوف من ذلك وقوع في نسبة الحكم، وعدم القدرة على معرفة جميع الملل وحصرها حصرا شاملا<sup>(٤)</sup>. الشيء إذا ثبت مقدارا في الشرع وعرفت العلة والقصد يمكن القياس عليه<sup>(٥)</sup>. ومن ثم يمكن أخذ الحدود والكفارات والمقدرات من القياس<sup>(٦)</sup>. ويجرى القياس في الرخص والمقدرات والكفارات والجوابر والأحداث والعفوات والأسباب. ويجوز القياس العقلي في العقليات<sup>(٧)</sup>.

مركزية كويتية للدراسات والبحوث

(١) أحكام الفصول ج٢/٦٤٩-٦٥٠.

(٢) جواز إثبات الأصول بالقياس. أحكام الفصول ج٢/٦٣١-٦٣٢. في تعليل الأصل الوارد بخلاف قياس الأصول، المعتمد ج٢-٧٩٠-٧٩٤، الواضح ج٥-٣٤٧-٣٥٠، الوصول إلى الأصول ج٢-٢٢٣-٢٢٥، المحصول ج٤-١٢٩٠، البحر المحيط ج٣/١٠.

(٣) التبصرة ص٤٤٣.

(٤) الحدود هل تؤخذ من جهة القياس؟ المقدمة في الأصول ص١٩٩-٢٠٦. الإشارة ص٤١٠. التبصرة ص١٤٠-١٤٢. جواز إثبات الكفارات والحدود بالقياس، كتاب التلخيص ج٣-٢٩١-٢٩٤، البرهان ج٢-٨٩٥-٨٩٨، الواضح ج٢-٦٦-٦٧/٥-٣٤٢-٣٤٧، الأحكام للأمدى ج٣-١٣٦-١٣٨، المسودة ص٣٩٨-٣٩٩، منتهى الوصول ص١٤٠، جمع الجوامع ج٢-٣٤-٣٨، المختصر لابن اللحام ص٢١٨-٢١٩، التحرير ج٤-١٠٣-١٠٤، فيما جرى فيه القياس في الحدود، الإشارة ص٣١٨-٣٢٢، حكم الأصل، المعتمد ج٢-٧٨٨، في الاستدلال على موضع الحكم هل هو قياس أم لا؟ ج٢-٧٩٧-٧٩٨-١٠٣٣-١٠٣٥، الورقات ص١٢١، أصول السرخسي ج٢-١٩٢-١٩٩، شفا، التلخيص ص٦٠٠-٦٣٤، جمع الجوامع ج٢-٤٠-٤٤، شرط القياس أن لا تكون شرعية حكم الأصل متأخرة من حكم الفرع. الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٢٧.

(٥) تأسيس النظر ص٧٧-٧٨.

(٦) القول في الحدود، الإشارة ص٣١٨-٣٢٢، في صحة ثبوت الكفارات (الحدود والمقدرات والأبدال بالقياس)، أحكام الفصول ج٢-٦٢٨-٦٣١، في تعليل أصول العبادات والتقديرات وغير ذلك، المعتمد ج٢-٧٩٤-٧٩٦.

(٧) البحر المحيط ج٣-٤٧-٦٦.

ويثبت القياس في الأسباب والشروط<sup>(١)</sup>. وهو لب التعليل. فالشريعة عقلية، والعقل يدرك أسباب الأفعال وشروطها كما هو الحال في أحكام الوضع<sup>(٢)</sup>. بل ويجرى في جميع الأحكام<sup>(٣)</sup>. فكل الأحكام معللة. والتعليل يكشفه التحليل، والتحليل موضوع القياس.

٢- الوظيفة السلبية. لا يستعمل القياس في دفع النص ورفع حكمه أو في مخالفة الإجماع أو في إثبات المقادير أو نفيها أو إثبات الحدود والكفارات في الأصول أو المنصوص على النصوص أو النسخ أو تخصيص العموم الذي يثبت بالنص أو الأثر أو المخصوص الموجب للقياس إلا بشروط مثل معرفة العلة والقصد في النص والدفاع على المصالح العامة في الواقع<sup>(٤)</sup>، لا يستعمل القياس في نفس الحكم بل في إثباته فقط. فالحكم إما إثبات أو نفي أو ظن. قد يستعمل قياس الدلالة لا قياس العلة<sup>(٥)</sup>. فالقياس مظهر لا مثبت. يستخرج الكامن في النص ولا يضيف جديداً. ويدرك العلة في الواقع ولا يفترضها فإمكانيات النص مطابقة لإمكانيات الواقع<sup>(٦)</sup>.

ولا يقاس على ما خص بالأثر والقياس الأصلي الذي ورد الأمر بتخصسه أولى إلا أن يكون الأثر معللاً فيقاس على العلة أو باتفاق الفقهاء<sup>(٧)</sup>. فالنص على علة الأصل تعبد بالقياس.

وقد لا تثبت أصول العبادات بالقياس حين تفهم دلالاتها وليس بقصد التغيير بل بفهم الدلالات التي يمكن القياس عليها في عموم الأفعال<sup>(٨)</sup>. ولا تثبت في الحقائق العامة، فهذه بديهيات لا قياس فيها، إنما يثبت فقط في الأحكام أي في الأفعال<sup>(٩)</sup>. ولا تثبت الخلقة

(١) الوصول إلى الأصول ج٢/٢٥٦-٢٥٨، المحصول ج١/١٢٩، الإحكام للآمدي ج٣/١٣٨-١٣٩، المنتخب ج٢/١٤٥-١٧٣، منتهى الوصول ص١٤١.

(٢) انظر: الباب الثالث: الوهم العلى، الفصل الثالث: أحكام الوضع.

(٣) منتهى الوصول ص١٤١.

(٤) ما يمتنع فيه القياس، الفصول في الأصول ج١/١٠٥-١١٥، الإشارات ص٩٩-١٠٠، التمهيد ج٣/٤١٩-٤٥٤، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٤٩-٢٥٥، بذل النظر ص٥٨٩-٦٠٣، المحصول ج١/١٢٩٢-١٢٩٦، روضة الناظر

ج٢/٢٩٨-٣٠١، ما وضع له القياس، البحر المحيط ج٤/٩، الذي يثبت القياس ج٤/١٠.

(٥) المحصول ج٤/١٢٩٠-١٢٩١.

(٦) البحر المحيط ج٤/١١-١٢.

(٧) الفصول في الأصول ج٤/١١٦-١٢٤، بذل النظر ص٣٠٦-٦٠٥.

(٨) المحصول ج٤/١٢٩١-١٢٩٢.

(٩) المسودة ص٣٦٦-٣٧٢.

بالقياس لأنها أفعال طبيعية ضرورية جسمية تغيب عنها الإرادة<sup>(١)</sup>. والواقع لا يحتاج إلى قياس لأنه واضح بذاته. يقيس ولا يقاس. والأمور التي ينطلق بها عمل لا تثبت بالقياس نظرا لأولوية العمل على النظر<sup>(٢)</sup>. العمل توجه مباشر نحو العالم، وفعل تلقائي طبيعي لا يحتاج إلى حكم<sup>(٣)</sup>.

## رابعاً: القياس بين النفي والإثبات.

١- استحالة نفي القياس. وإذا كانت مكونات الشرعية ثلاثة: الشرع والعقل والواقع أي الوحي والعقل والطبيعة وكانت المواقف الممكنة اثنتين: الإثبات والنفي فإن الناس بالنسبة للقياس ست: الموجب له شرعا، والمثبت له عقلا، والمجهز له واقعا، والحاضر له شرعا، والمنكر له عقلا، والمحيل له واقعا<sup>(٤)</sup>.

لا يمكن نفي القياس شرعا لأنه مصدر من مصادر التشريع، عند القدماء، المصدر الرابع نظرا لأولوية النص على الواقع، وربما عند المحدثين الأول نظرا لأولوية الواقع على النص<sup>(٥)</sup>.



(١) الساهل ج٤/١٢٩٦-١٢٩٧.

(٢) الساهل ج٤/١٢٩٧.

(٣) مثل «وقل اعملوا»، «يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل»، انظر حوارنا مع أبي يعرب المرزوقى "النظر والعمل"، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٣.

(٤) "فرق المبطله له ثلاث: المحيل له عقلا، والموجب له عقلا، والحاضر له شرعا"، المستصلى ج٢/٢٣٤-٢٣٥. الدلالة على إثبات الاجتهاد والقياس في أحكام الحوادث، الفصول في الأصول ج١/٢٣-٨٠. القول في القياس، تنويع الأدلة ص ٢٦٠-٢٧٦، أقسام نفاة القياس، السابق ص ٢٧٧، الإشارات ص ٩٦-٩٩، شبههم في نفي القياس، أحكام الفصول ج٢/٦٠٩-٦١٤. فصل فيما ينقلون به في جهة الآثار لنفي القياس، أحكام الفصول ج٢/٦١٤-٦٢٢. هل كان يجوز أن يتمد الله عز وجل من عاصر النبي عليه السلام ممن حفره أو غاب عنه بالاجتهاد والقياس أم لا؟ السابق ص ٧٢٢-٧٢٣، في أن لا يجوز التمديد بالقياس في جميع الشرعيات ويجوز التمديد في جميعها بالنصوص، السابق ص ٧٢٣-٧٢٤، في أنا متمدون بالقياس، السابق ص ٧٢٤-٧٥٣، في إبطال القياس في أحكام الدين، الإحكام لابن حزم ج٧/٩٢٩-١٠٤٧، إبطال القياس بالبراهين الضرورية ج٨/١٠٨١-١٠٤٩، الآثار في إبطال الرأي والقياس، إبطال القياس ص ٥٥-٧٣.

(٥) المستصلى ج٢/٢٣٤-٢٧٨، فيما احتج به مبطلو القياس، الفصول في الأصول ج٤/٨١-٩٥، ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه، الفقه والمثلث ص ١٧٩-١٨٦. اختلاف الناس في صحة القياس ووجوب القول به ورده، كتساب التلخيص ج٣/١٥٤-١٥٧، مناقشة النظام في موقفه من القياس ج٣/١٥٧-١٦٠، مناقشة القائلين بالصلاح والأصلح ج٣/١٦٠-١٧٨، ما يتمسك به نفاة القياس من الظواهر ج٣/٢٠٦-٢١٣، القاساني والنهرواني ومن يتبهما وقال بقولهما ج٣/٢١٣-٢٢٧، البرهان ج٢/٧٤٩-٧٥٣، أصول البزدوى ج٢/١١٨-١٤٣، الواضح ج٢/١٩١-٢١٧، بذل النظر ٥٨٤-٥٨٩، المحصول ج٣/١٠٨٧-١١٣٨/٤-١١٢٩-١١٦٣، الإحكام للآمدي ج٣/٩٧-١٣١.



فالقياس والاستدلال طريق لإثبات الأحكام فى العقليات. ويجوز ورود التعبد فى القياس فى الشرعيات<sup>(١)</sup>. وهو طريق الأحكام الشرعية. بل إنه أمر ودين<sup>(٢)</sup>.

ولا يمكن إنكار القياس شرعا بسوء تفسير بعض الآيات بأن الكتاب قد حوى كل شىء، وبين كل أمر، وما سكت عنه فهو عفو على البراءة الأصلية. فما زال للقياس دور فى استنباط الأحكام كما حدث فى قانون الميراث. ولا توجد آية صريحة فى القرآن أو سنة متواترة لتحريم القياس. إذن يجوز التعبد بالقياس<sup>(٣)</sup>.

ولا يمكن نفي القياس لأن الأحكام لا تعرف إلا توقيفا. فالاجتهاد مصدر من مصادر التشريع، وإلا تم إلغاء العقل كلية لصالح النقل والنقل يقوم على العقل<sup>(٤)</sup>. والتوقيف لا يمنع من التعليل. والنازل له أسباب نزول، وفيه ناسخ ومنسوخ.

ولا يمكن الاعتراض على القياس بنفى كون الإجماع حجة. فاختلاف الصحابة إلى حد الاقتتال بينهم لا يعنى الطعن فى حجية القياس بل فى التحول من الاجتهاد النظرى إلى التعصب العملى. فى حين أن الإجماع يثبت القياس دون أن يكون فى ذلك وقوعا فى الدور. يثبت الإجماع بنص وقياس بديهى فى أن التجربة المشتركة الوريث الطبيعى للنص الثانى. ويثبت القياس باعتبار أن التجربة الفردية هى الوريث للتجربة الجماعية<sup>(٥)</sup>.

(١) التبصرة ص ٤١٦-٤٣٥.

(٢) هل يسمى دينا ومأمورا به أم لا؟ أما كونه مأمورا به يعنى أن الله سبحانه بعثنا على فعله بالأدلة فصحيح. وأما كونه مأمورا به بصيغة أفعل فصحيح أيضا بما ذكرنا فى قوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار)، التمهيد ج ٣-٤٦٦، الأحكام للأمدى ج ٣-١٤٠-١٤١، فى بيان نفس القياس، المنتخب ج ٢-١١٥-١١٨، فى إثبات حجة القياس ج ٢-١١٩-١٣٧، بيان كون القياس حجة نقلا وعقلا، المنار ص ٣٥٩-٣٦٣، منهاج الوصول ص ٤٦-٤٨، فى حجية القياس، إرشاد الفحول ص ١٩٩-٢٠٤.

(٣) مثل: (ما فرطنا فى الكتاب من شىء)، (تبيان لكل شىء)، المستصفى ج ٢-٢٥٦، فى استدلالهم على إبطال القياس بإحاطة النصوص بجميع الأحكام، أحكام الفصول ج ٢-٦٢٢-٦٢٨، فى أن العقل لا يفتح التعبد بالقياس الشرعى، هل هو مأمور به ودين أم لا؟، السابق ص ٧٦٦-٧٧٧، فى جواز التعبد بالقياس ج ٢-٧٥٣-٧٦٤، التمهيد ج ٣-٣٧٩-٤١٢، روضة الناظر ج ٢-١٥٠-١٦٨، منتهى الوصول ص ١٣٧-١٣٨، أصول الشاشى ص ٢١٨-٢٢٠، المختصر لابن اللحام ص ٢١٧-٢١٨.

(٤) السابق ج ٢-٢٣٨.

(٥) المستصفى ج ٢-٢٤٦، التمهيد ج ٣-٤٤٢-٤٤٣.

ولا يمكن الاعتراض على القياس بإنكار تمام الإجماع في القياس، وأن الإجماع ناقص، موافقة البعض وسكوت الآخرين. الإجماع الناقص هو الإجماع الواقعي نظرا لصعوبة تحقيق الإجماع التام في أي قضية<sup>(١)</sup>. أما إذا سكت البعض مجاملة في ترك الاعتراض وليس موافقة على الرأي فإن ذلك لا يطمئن في حجية القياس<sup>(٢)</sup>. فالإجماع السكوتي أحد جوانب الإجماع.

بل إن القياس يثبت بالقياس<sup>(٣)</sup>. القياس في حد ذاته يثبت ذاته. كما أن الإجماع يثبت ذاته. فالقياس هو العقل. وهو ما يتبقى للإنسان بعد أن يصعب فهم النص.

ولا يمكن نفي القياس بإنكار التعليل لأن العلة لا توجب بذاتها ولكن بإيجاب الشرع لها. التعليل أساس التشريع. ولا يوجد حكم إلا وله علة بناء على حسن الأشياء وقبحها<sup>(٤)</sup>. بل أن التعليل للمنصوص عليه يكفي في تمديد الحكم، ويحل محل القياس<sup>(٥)</sup>. وإبطال التعليل هو إبطال للوحدة الجوهرية بين الوحي والعقل والطبيعة، بين النص والواقع، بين الشرع والمصلحة<sup>(٦)</sup>. واللغة أيضا وهي أداة تعبير الخطاب تقوم على التعليل وحروف العلة. والتعليل قصد هام ليس فقط في التشريع بل في الكون.

ويقوم نفي القياس على نفي دليل العقل، وأنه ليس من موجبات العقول، ولا يحكم على الشرع وإن حكم فعند الضرورة. وهي غير واجبة نظرا لإمكانية استصحاب الحال والبراءة الأصلية. وهو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام أو إسقاطه

(١) السابق ج٢/٢٤٦-٢٤٩، التبصرة ص٤٧.

(٢) المسكوت عنه ج٢/٢٤٦-٢٤٩-٢٥٠.

(٣) التمهيد ج٣/٤٤٤-٤٤٩.

(٤) المستصفي ج٢/٢٣٧-٢٣٨، في النص على علة الحكم هل هو تعبد بالقياس بها أو لا بد من تعبد زائد على

النص على العلة؟ ج٢/٧٥٣-٧٦٠، كشف الأسرار، في تعليل الأصول ج٣/٥٣١-٥٢٤، أصول البرزدي

ج٢/١٤٤-١٤٩، التمهيد ج٣/٤٣٦.

(٥) الأحكام للآمدى ج٣/١٣١-١٣٥.

(٦) في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين، الأحكام لابن حزم ج٩/١١١٠-١١٢٢، واحتج بعضهم في

إيجاب القول بالعلل وأن الأحكام إنما وقعت لعلل بأن الأسماء مشتقة في اللغة ج٨/١١٢٢-١١٢٦، إبطال

القول بالعلل في شيء من الشرائع ج٨/١١٢٦-١١٣٨، ما في القرآن من النهي عن القول بالعلل في أحكام الله

وشرائعه ج٨/١١٣٨-١١٤٠، تناقضاتهم في التعليل لندل بذلك على فساد مذهبهم ج٨/١١٤٠-١١٤٥، وقالوا

الحكيم لا يفعل إلا لعللة صحيحة والسفيه يفعل لا لعللة وذلك قياس على الله ج٨/١١٤٥-١١٥٥.

عنهما من جمع بينهما بأمر أو بوجه جمع بينهما فيه<sup>(١)</sup>. وبطبيعة الحال لا يوجد دليل للإثبات إلا ويقابله دليل للنفي، إما نفي الدليل وإعادة توظيفه أو علة أخرى معارضة. ومعظمها أدلة نقلية وأقلها عقلية. ومن كثرتها يتوه الموضوع ويفرق في الحجاج دون معرفة القصد الصريح من النفي أو الإثبات. وكلها إقصاءات دون الوصول إلى حلول تجمع بين الموقفين وكان الخلاف صراع حول السلطة، سلطة النص أو سلطة العقل، وكان الواقع غير قادر على الجمع بينهما. والأمثلة فقهية أكثر منها أصولية. ويتحول الأمر إلى جدل أكثر منه برهان، وإلى تعصب أكثر منه إلى استدلال.

ولماذا نفي وجوب القياس عقلا؟ إن الأنبياء مطالبون بتعميم الحكم في كل صورة. والصور لا متناهية لا يمكن إحاطة النصوص بها. ومن ثم لزم الاجتهاد. والعقل قادر على إدراك العلل الشرعية، والعلل العقلية، ومناسبة الحكم الشرعي والحكم العقلي للمصلحة<sup>(٢)</sup>. ولا يمكن نفيه عقلا لأن الإنسان عاقل بطبعه. يقيس الأشباه بالأشباه، والنظائر بالنظائر. لا يمكن نفيه بعلم ضروري أو بعلم نظري لأن الإنسان عاقل بطبعه، ويستدل ويعمل النظر<sup>(٣)</sup>. و"الوجوب" الإلهي لفعل الإصلاح ليس موضوعا لعلم أصول الفقه وأدخل في علم أصول الدين. والحكم بأنه لا صلاح في القياس مثل الحكم بأن القياس فيه صلاح. ولا يمكن إنكار وقوعه. فقط مارسه القدماء. ووقع شرعا. وحث عليه الشرع<sup>(٤)</sup>. والقول بالجواز يؤدي إلى القول بالوقوع<sup>(٥)</sup>. القياس عمل يومي في الحياة الخاصة والحياة العامة، في النص وفي الواقع، وفي الطبيعة، في الشرع وفي الشعر.

(١) الأحكام لابن حزم ج٨/٩٢٩-١٠٤٧، طريقة لا يعتمد بها أحد من أهل الحق إفساد كل قياس يعارض به أحد من أصحاب القياس أو يحتج به محتج منهم، ج٨/١٠٨١-١٠٨٥، في ذكر طرق يسير من أصحاب القياس يدل على فساد مذاهبهم في ذلك ج٨/١٠٨٦-١١٠٩، لا يحل لأحد الحكم بالرأى، النهي ص٤٠-٤٤، لا يحل الحكم بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على بطلانه ص٤٠-٥٠، اللع ص٩٦-٩٨، المنقول ص٣٢٣، التمهيد ج٣/٣٦٥-٣٧٩، الاعتراضات على القياس، السابق ج٤/٩٩-١١٤، الواضح ج٥/٢٧٠-٢٨٤، يجوز من جهة العقل حدود التعمد بالقياس، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٣٢-٢٤٣، وقس التعمد بالقياس ج٢/٢٤٣-٢٤٩، جمع الجوامع ج١/٣١.

(٢) المستملى ج٢/٢٣٩-٢٤١.

(٣) السابق ج٢/٢٣٥-٢٣٧.

(٤) السابق ج٢/٢٣٤، في أن النبي عليه السلام كان متعبدا بالاجتهاد أم لا؟ المعتمد ج٢/٧٦١-٧٦٤، فمن عاصر النبي صلى الله عليه هل كان متعبدا بالقياس والاجتهاد أم لا؟، السابق ص٧٦٥-٧٦٦.

(٥) منتهى الوصول ص١٣٨-١٤٠.

ولا يمكن التوقف فيه بدعوى أن العقل لا حكم له فيه إيجاباً أم سلباً وبظل في منطقة الجواز<sup>(١)</sup>. فالحياة لا تتوقف حتى يتوقف القياس. قد يلبس التوقف في حالة الإشكال الذي لا حل له في الثنائيات المتعارضة، وفرضهما على التعارض وهما على التكامل. أما التوقف في إثبات القياس والرد على نفيه فإنه هروب فكري، وتخاذل عقلي، وابتعاد عن الحسم في موضوع حاسم مثل إثبات القياس ودور العقل في التشريع.

٢- الدفاع عن القياس. وتحريم الحكم بغير ما أنزل الله لا ينطبق على القياس لأنه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع<sup>(٢)</sup>. واتهام القياس بذلك مزايمة في الدين وإعطاء الأولوية المطلقة للنقل على العقل والواقع. لا معنى القياس رد الخلاف إلى غير النص بل محاولة لإحكام النص عن طريق العقل وهو أساس النقل<sup>(٣)</sup>. والواقع هو الجامع بين الاثنين.

لا معنى إثبات القياس أن النص ليس من جوامع الكلم، وأن الاستدلال الطويل لا يغني عن النص المركز، وأن الظن لا يغني من الحق شيئاً لأن جوامع الكلم في المنظوم والقياس في المعقول، وأن الجماليات في النص والبراهين في العقل، وأن النص والعقل كليهما خاضعان للظن واليقين على حد سواء، ظن النص في اشتباهات اللغة، وظن النقل في احتمال الخطأ. يقين النص في بدايات المعاني الاشتقاقية، ويقين العقل في البرهان. ولا تعنى العبارة الشهيرة "لا اجتهاد مع النص" غلق لباب الاجتهاد. فالنص حمال أوجه، يتم إحكامه بالعقل. النص نفسه يحيل إلى العالم الخارجي. ودور العقل في تحليل العلل والأسباب<sup>(٤)</sup>. والنص على العلة لا يكفي في التعبد بالقياس<sup>(٥)</sup>. لا معنى إثبات القياس التخلي عن النص والعمل بالرأى وبالتالي الوقوع في الضلال واقتراق الأمة إلى بضع وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة<sup>(٦)</sup>. ولا معنى الإقلال من شأن النص أو

(١) المستصلى ج٢/٢٣٤.

(٢) السابق ج٢/٢٥٦-٢٥٧، التمهيد ج٣/٤٤٠-٤٤١، روضة الناظر ج٢/١٦٨-١٧٤.

(٣) السابق ج٢/٢٥٧-٢٥٨.

(٤) السابق ج٢/٢٦٥-٢٦٦، سقوط الاجتهاد مع وجود النص، الفقيه والمقلد ص٢٠٦-٢٠٦.

(٥) منتهى الوصول ص١٤٠.

(٦) المستصلى ج٢/٢٥٨، التمهيد ج٣/٤٢٨-٤٣٥.

شأن الإمام المعصوم بل إكمال للنص وإحكام تأويله، وجعل وظيفة الاجتهاد فى العقل ذاته، وليست فى شخص واحد، الإمام المعصوم<sup>(١)</sup>. ولا تناقض بين ثبوت الحكم فى الأصل بالنص وثبوته فى الأصل بالعلة لأن النص والواقع قرينان بعلة النص بالاستنباط، وعلة الواقع بالاستقراء. ولا فرق بين الاستنباط والاستقراء، فى درجة اليقين والظن. فالخطأ وارد فى كلتا الحالتين<sup>(٢)</sup>.

وكون العلة منصوص عليها فى الأصل فإن القياس هو الذى يستنبطها من الأصل ويستقربها فى الفرع. فالنص على العلة فى الأصل ليس قيدياً على عمل العقل والحس<sup>(٣)</sup>. ولا يعنى وجوب العلة المنصوص عليها بطريق اللفظ والعموم أنها لا توجب بالقياس إذ لا فرق بين اللغة والمنطق، بين نظام الخطاب ونسق العقل<sup>(٤)</sup>. وإذا علل الشرع الحكم بعلة يمكن القياس عليها<sup>(٥)</sup>.

ليس القياس تحكما، تفريقاً بين المتشابهات، وجمعا بين المتفرقات، بل جمع بين المتشابهات، وتفريق بين المختلفات. وليس فقط فى الفكر بل فى الوجود أيضا طبقا لقانون الهوية والاختلاف. وليس قولا بغير علم بل إنه منطق محكم للاستدلال وعمل منطقي للعقل. القياس غير الهوى والمصلحة بل هو منطق موضوعي حتى وإن كان يدور فى الذات<sup>(٦)</sup>.

ليس القياس جدلا عقيما أو مغالطات بل هو منطق نظري محكم قد يضحى بالمضمون من أجل سلامة الصورة<sup>(٧)</sup>. والجدل فى المنطق منطق ظن فى حين أن القياس منطق يقين. وليس القياس مدعاة للخلاف والظنون إذ أنه يعتمد على أصل قطعي نصي. والاختلاف ليس كله مردولا بل تعدد الاجتهادات وحق الاختلاف حق

(١) المستصلى ج٢/٢٥٨-٢٥٩.

(٢) السابق ج٢/٢٦٦. فى أنا متمبدون بالقياس على الأصل وإن لم ينص لنا على القياس عليه بعينه ولا أجمعت الأمة على تعليقه ووجوب القياس عليه. المعتمد ج٢/٧٦١.

(٣) المستصلى ج٢/٢٦٦-٢٧٢.

(٤) السابق ج٢/٢٧٢-٢٧٤.

(٥) السابق ج٢/٢٧٧-٢٧٨. الواضح ج٥/٣٢٤-٣٢٢.

(٦) المستصلى ج٢/٢٥٧.

(٧) السابق ج٢/٢٥٧.

شرعى<sup>(١)</sup>، وهى على الترتيب فى الأهمية ابتداء من الاستفسار ثم فساد الاعتبار حتى القلب والقول بالموجب.

ليس القياس العقل رجما بالظن فى حين أن حكم الشرع قطعى لأن حكم العقل قد يكون أيضا يقينيا. فالعقل أساس النقل. وقد يكون حكم الشرع ظنيا لأنه يعتمد على منطق اللغة والتمييز بين الخبر والاستخبار والأمر والنهى إلى آخر ما هو معروف فى المبادئ اللغوية<sup>(٢)</sup>. واحتمال الخطأ فى الاستدلال لا ينفى الأصل وهو القياس. فالاجتهاد بطبيعته متعدد لأن الحق المصلحى متعدد بتعدد الزمان والمكان والفرد والجماعة. فكل الاجتهادات صائبة<sup>(٣)</sup>.  
والتفرقة بين القياس المحمود والقياس المذموم خطوة إلى الإمام وخطوة إلى الخلف. وهو فى الشرائع وليس فى العقائد، فى أصول الفقه وليس فى أصول الدين<sup>(٤)</sup>.

٣- إثبات القياس. فإذا أمكن رد الاعتراضات على القياس شرعا وعقلا وواقعا كما أمكن استبعاد التوقيف وتم الرد على اعتراضات نفي القياس فلماذا نفي وجوب القياس شرعا وعقلا وواقعا؟<sup>(٥)</sup>. يقوم إثبات القياس وجواز التعبد به على أدلة من الكتاب والسنة

(١) السابق ج٢/٢٦٠-٢٦٣. ويوجز الأمدى هدم الاعتراضات فى الأتى: ١- الاستفسار ص١٤١-١٤٣، ٢- فساد الاعتبار ص١٤٣، ٣- فساد الوضع ص١٤٣-١٤٤، ٤- منع حكم الأصل ص١٤٤-١٤٦، ٥- التقسيم ص١٤٦-١٤٨، ٦- منع وجود العلة فى الأصل ص١٤٩، ٧- منع كون الأصل المدعى فى العلة ص١٤٩-١٥١، ٨- عدم التأثير ص١٥١-١٥٣، ٩- القبح فى صلاحية إفضاء الممثل إلى ما عمل به من المقصود ص١٥٣، ١٠- كون الوصف الممثل به باطنا خلفا ص١٥٣، ١١- كون الوصف الممثل به مضطربا غير منضبط ص١٥٤، ١٢- التنقض ص١٥٤-١٥٦، ١٣- الكسر ص١٥٦، ١٤- المعارضة فى الأصل ص١٥٧-١٦٢، ١٥- التركيب ص١٦٢، ١٦- التعدية ص١٦٣، ١٧- منع وجود الوصف الممثل به فى الفرع ص١٦٣، ١٨- المعارضة فى الفرع بما يقتضى نقيض حكم المستدل ص١٦٣-١٦٤، ١٩- الفرق ص١٦٤، ٢٠- اختلاف الضابط بين الأصل والفرع واتحاد الحكمة ص١٦٥، ٢١- اتحاد الضابط بين الأصل والفرع واختلاف جنس المصلحة ص١٦٥-١٦٦، ٢٢- مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل ص١٦٦، ٢٣- القلب ص١٦٦-١٧٠، ٢٤- الموجب ص١٧٠-١٧٣.

(٢) المستصلى ج٢/٢٤١-٢٤٦، القياس ظنى، البحر المحيط ج٤/٢٦، لا يحكم بفسق المخالف ج٤/٢٦، القياس يعمل به قطعا ج٤/٢٧، القياس يعمل به ابتداء ج٤/٢٧، التعبد بالقياس فى الأحكام الشرعية ج٤/٢٨، نص الشارع على الحكم والعلة ج٤/٢٨-٢٩، إنما يستعمل القياس إذا هدم النص ج٤/٣٠، المرسل والضعيف أولى من القياس ج٤/٣١-٣٢.

(٣) المستصلى ج٢/٢٣٨-٢٣٩.

(٤) القياس المحمود والقياس المذموم، الفقيه والمتفقه ص٢٠٩.

(٥) روضة الناظر ج٢/١٧٥-١٨٤.

والإجماع والقياس أى الأدلة النقلية والعقلية<sup>(١)</sup>. فإثبات القياس على أصل بل وعلى الأصول كلها بما فيها القياس ذاته.

وقد كان الرسول يجتهد ويحكم بالقياس من جهة العقل<sup>(٢)</sup>. وليس من المعقول أن يقال له "أحكم بما شئت فإنك لا تحكم إلا بالحق ولا تقول إلا الصدق". كما اجتهد الصحابة بحضوره وفي غيابه<sup>(٣)</sup>. وإثبات القياس بإجماع الصحابة بشرط أن تكون العلة منصوصة، وأن تكون الأحكام متعلقة بالأسباب<sup>(٤)</sup>.

وكما أن لنفى القياس حججه النقلية والعقلية كذلك إثبات القياس. إذ يجوز التعمد بالقياس بإجماع الأمة، الصحابة والتابعون، والفقهاء والمتكلمون وأهل القدوة. فى حين أن الخلاف شديد فى إنكار القياس<sup>(٥)</sup>. فإذا ثبت القياس بالإجماع فإن ذلك يكون دون تفسيق الصحابة<sup>(٦)</sup>. والقول بالعموم ومقتضى الألفاظ وتحقيق المناط لا يتم إلا بالقياس<sup>(٧)</sup>. ويحتاج المفهوم أى المسكوت عنه إلى قياس بالرغم من أنه يكون على النفى الأصلى أو البراءة الأصلية. وإلحاق المسكوت بالمنطوق اطمئنان نظرى. ويكون السؤال: أيهما أفضل لحرية الفعل الإنسانى، إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به، واستنباط حكم

(١) جهة العلم بوجود التعمد بالقياس، أحكام الفصول ج٢/٥٥٣-٥٥٨، التمهيد ج٣/١٤٣-١٤٤، الواضح ج٥/٢٨٢-٢٣٤، ميزان الأصول ص٥٥٧-٥٧٣، بذل النظر ص٦١٠-٦١١، المسودة ص٣٦٧-٣٦٩، الدلالة على التعمد بالقياس من جهة السمع، الكتاب أحكام الفصول ج٢/٥٥٨-٥٨٧، صحة القياس من جهة الإجماع، أحكام الفصول ج٢/٥٨٧-٦٠١، ما روى عن الصحابة من القول بما رأى عن آحاد الصحابة، أحكام الفصول ج٢/٦٠٢-٦٠٨.

(٢) التمهيد ج٣/٤١٢-٤٢٢، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٠٩-٢١٦، بذل النظر ص٦٠٦-٦٠٩.

(٣) التمهيد ج٣/٤٢٢-٤٢٨، بذل النظر ص٦٠٩-٦١٠.

(٤) المستصلى ج٢/٢٧٤-٢٧٧.

(٥) فى جواز التعمد بالقياس، أحكام الفصول ج٢/٣٥٣-٣٧٠. فى الاحتجاج بصحيح القياس ولزوم العمل به، الفقيه والمتفقه ص١٨٦-١٩٧. ما روى عن الصحابة والتابعين فى الحكم بالاجتهاد وطريق القياس، ص١٩٩-٢٠٥، إضاح الطرق الموصل إلى التعمد بالقياس ج٢/١٧٨-١٨٨، ذكر ما يعتمد عليه فى إثبات العبر والمقاييس السمعية ج٢/١٨٨-٢٠٠، بعض الأخبار والآثار فى مصير أئمة الصحابة إلى رأى ج٢/٢٠٠-٢٠٦، التمهيد ج٣/٤٣٧-٤٤٠، مسائل فى الشرع طريقها القياس، الواضح ج١/١١٦-١٢٦.

(٦) المستصلى ج٢/٢٤٦-٢٥٠/٢٥٣.

(٧) السابق ج٢/٢١٦. والشواهد النقلية كثيرة مثل «فاعتبروا يا أول الأَبصار»، «لعلهم الذين يستنبطونه منهم». وحديث الرسول الشهير لمعاذ بن جبل قبل توليه القضاء فى اليمن عن الحكم بالكتاب ثم بالسنة ثم الاجتهاد بالرأى. وقياس قبلة الصائم على المصحفة، والهج على الدين.

فيما تركه الشرع بلا حكم وهو تضيق لمساحة الفعل الطبيعي أم ترك المسكوت عنه بلا حكم لحرية الفعل ومن ثم يكون نفى القياس أو إتباع ظاهر النص دون تعدية أقرب إلى حرية الفعل والتحرر من النص؟<sup>(١)</sup>.

ويكون السؤال في النهاية: وهل يحتاج الفعل التلقائي الطبيعي الحسي إلى قياس عقلي منطقي استدلالى بارد؟ فالقياس واقع وليس فقط جائزا<sup>(٢)</sup>. ومن هنا أتى وجوب العمل بالقياس<sup>(٣)</sup>.

### خامسا: المصادر المتنازع عليها.

١- الاستحسان. الاستحسان هو وجود الشيء حسنا، وضده وجوده قبيحا<sup>(٤)</sup>. واصطلاحا هو دليل يعارض القياس الجلى. وهو القياس على أصل مخالف للأصول وعلى موضع الاستحسان. وقد يكون نصا أو ضرورة أو إجماعا أو قياسا خفيا. وقد يكون الأخذ بأقوى الدليلين وأوضحهما، وهو ما يدخل في التعارض والترجيح. فهو الأخذ بما ترجح من الدليلين المتعارضين<sup>(٥)</sup>. وهو ترك القياس لدليل أقوى منه. وهو تخصيص العلة، وأهم من التخصيص أو المخصوص من القياس بدليل صحيح. وهو ترك أيضا الطريقة المطردة إلى طريقة غير مطردة لأمر خاص. وهو ليس اختيار القول من غير دليل ولا تقليد. فالقول بهير دليل ينقصه البرهان. والتقليد ليس مصدرا من مصادر التشريع. هو ترك القياس للمعرف والعادة، وهما دليلان. ومن ثم لا يمكن إبطال الاستحسان لأنه حكم بما يشتهي الإنسان ويهواه<sup>(٦)</sup>. فالاستحسان يقوم أيضا على دليل. ولا يعنى الوقوع في النسبية، استحسان إنسان ما يستقبه الآخر لأن الطبيعة البشرية واحدة، والفعل الإنساني. ولا يتعارض الاستحسان مع القياس فكلاهما حكمان، الأول بالذوق والثاني بالعقل<sup>(٧)</sup>.

(١) المستملى ج٢/٢٦٣-٣٦٤.

(٢) في وقوع التمسك بالقياس بعد بيان الجواز، البرهان ج١/٧٦٤-٧٧٤.

(٣) البحر المحيط ج١/١٤-٢٤.

(٤) الاستحسان ما هو لفظة ٢ وحكمه ٩، تقويم الأدلة ص١٠٤-١٠٤، بذل النظر ص٦٤٧-٦٤٩.

(٥) كتاب الحدود ص٦٥.

(٦) الاستحسان، الفصول في الأصول ج٤/٢٢٣-٢٣٠، ماعية الاستحسان، وبينان وجهه، السابق ص٢٢٣-٢٥٣.

(٧) المنتطب ج٢/٢١١-٢٢١.



وقد يعنى شيئين: الأول استعمال الاجتهاد وغلبة الرأى. والثانى ترك القياس إلى ما هو أولى منه كأن يكون فرع يتجاوزه أصلان ثم يلحق بأحدهما دون الآخر لدلالة توجهه. الاستحسان إذن على وجهين: الأول ترك القياس والعدول عنه لضعف تعلق الفرع بالأصل. ولو قوى لكان قياساً. والثانى استعماله فى حكم دون حكم، الحكم بالقياس فى مسألة ويستحسن فى مثلها بغيره<sup>(١)</sup>. وقد يعنى الاستحسان القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس<sup>(٢)</sup>. وهو أولى من القياس فى موضع لا قياس فيه، فهو قياس ضمنى لا يستفى شروطه المنطقية. وقد يدخل فى الاستحسان بعض القياس، ويعنى تخصيص الحكم مع وجود العلة.

وقد يضم إلى الاستحسان الاستنباط والرأى لإبطال الكل باعتباره خروجاً على النص<sup>(٣)</sup>. وقد تم جمعها معاً لأنها تفيد معنى واحداً وهو تجاوز النص وكان النص حقيقة مطلقة لا زمان لها ولا مكان، لا مخاطب ولا فاعل.

والاستحسان ليس مصدراً مستقلاً من مصادر الشرع بل هو أحد أشكال الاستدلال الحر. هو الذى يسبق إليه الفهم وما يستحسنه المجتهد بالعقل<sup>(٤)</sup>. هو الحسن السليم والطرة والطبيعة. لا يعنى أنه تحكم الهوى أو المصلحة بل الذوق الأخلاقى. وهو ليس تشريعاً بل هو اجتهاد<sup>(٥)</sup>. الاستحسان لفظ شرعى وليس بمعنى "من استحسن فقد شرع". والوحي يدعو إلى الاستحسان<sup>(٦)</sup>. فهو دليل داخلى فى الحكم وليس دليلاً خارجياً عليه.

(١) كتاب الحدود ص ٦٦-٦٨، الإشارات ص ١٠١، الإحسان بغير دليل لا يصح الاحتجاج به، أحكام الفصول ج ٢-٦٩٤-٦٩٥.

(٢) التبصرة ص ٤٤٨-٤٤٩.

(٣) فى الاستحسان والاستنباط وفى الرأى وإبطال كل ذلك، الأحكام لابن حزم، ج ٦-٧٥٧-٧٩٢، إبطال الاستحسان، إبطال القياس ص ٥٠-٥١.

(٤) المتصلى ج ١-٢٧٤-٢٨٣، الإشارات ص ١٠٠، الإشارة ص ٤١٠-٤١٧، بذل النظر ص ٦٤٧-٦٤٩، الأحكام للآمدى ج ٣-٢٠٠-٢٠٣، المنتخب ج ٢-٢٠٥-٢١٠، السودة ص ٤٥٠-٤٥٥، منتهى الوصول ص ١٥٥-١٥٦، المنار ص ٣٨٥-٣٩٠.

(٥) هو حكم الشافعى، السابق ج ١-٢٧٤، بذل النظر ص ٦٤٧.

(٦) مثل: «اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم»، «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه»، ومن الحديث "ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن". تقريب الوصول ص ٢٣٤، جمع الجوامع ج ١-١٥٣-١٥٤، منهاج الوصول ص ٥٧، المختصر لابن اللحام ص ٢٣٠-٢٣٢، البحر المحيط ج ٤-٣٨٦-٣٩٦، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٨٦-٢٨١، إرشاد الفحول ص ٢٤٠-٢٤١، سلم الوصول ص ٤٨، الجواهر الثمينة ص ٢١٩-٢٢٣.

يقوم على الإحساس الطبيعي والفطرة السليمة. هو أقرب إلى البهامة التي يعتمد عليها كل إنسان قبل القياس الشرعي الاصطناعي المركب. هو ما ينقذ في النفس، ولا تسعفه العبارة، ولا يحتاج إلى قياس. ليس "هوساً" بل إحساس فطري وذوق سليم<sup>(١)</sup>. هو أقرب إلى الترجيح وتحكيم العقل والذوق. ما ترضاه النفس وما تعافه. ليس الاستحسان منطقاً نظرياً بل ذوقاً فطرياً يؤكد حديث "ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن".

٢- الاستصحاب. ويسمى أيضاً دليل العقل الاستصحاب أي استصحاب دليل العقل، وثلى الحكم قبل ورود الشرع. وهو تحصيل حاصل. فإذا كان العقل لا يحسن ولا يفتح قبل ورود الشرع فمن الطبيعي استصحاب الحال، والبقاء على البراءة الأصلية. مما يدل على أن الأشياء على الإباحة قبل ورود الشرع، طبقاً للطبيعة والفطرة. وقد يعنى استصحاب الحال البقاء على الحكم حتى يتغير بدليل أي استصحاب حكم الأصل، استصحاب براءة الذمة. كما يعنى استصحاب الأصل عند عدم الدليل، وتقديم الجلي على الخفي في القياس، العلم على الظن، والنطق على القياس<sup>(٢)</sup>. وقد يكون الاستصحاب للفعل أي ما هو قائم. فالعقل له مساره الخاص وتكمن شرعيته في تحققه على نحو طبيعي<sup>(٣)</sup>.

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث الإسلامية

(١) هذا هو حكم الغزالي عليه بأنه هوس. المستصلى ج١/٢٨١-٢٨٢. الاستحسان، إحكام الفصول ج٢/٢٩٢-٢٩٤. الرسالة ص٥٠٣. كتاب إبطال الاستحسان، الأم ج٧/٢٦٧-٢٧٧. الاستحسان، المعتمد ج٢/٨٣٨-٨٤٠. التبصرة ص٤٩٢-٤٩٥. الاستحسان والرد على القائلين به، كتاب التلخيص ج٣/٣٠٨-٣١٥. كشف الأسرار ج٤/٥-٢٤. أصول المرخسي ج٢/١٩٩-٢٠٨، المنطوق ص٣٧٤-٣٧٧، التمهيد ج٤/٨٧-٩٧، الواضح ج٢/١٠٠-١١٥/١٠٩-١١٥، الوصول إلى الأصول ج٢/٣١٩-٣٢٣، المحصول ج٤/١٤٤٤-١٤٤٨، روضة الناظر ج١/٤٧٢-٤٧٧.

(٢) المستصلى ج١/٢١٧-٢١٨، بذل النظر ص٦٧٣-٧٧٨. استصحاب الحال، المقدمة في الأصول ص١٥٧-١٥٨. الإشارات ص١٠٤، الإشارة ص٣٠١-٣٠٢/٤٢٢، حكم الأسماء في الأصل، إحكام الفصول ج٢/٦٨٧-٦٩٣. المنهاج ص٣١-٣٣، المعتمد ج٢/٨٨٧-٨٨٦. في استصحاب الحال، الفقيه والمتفقه ص٢١٦-٢١٧. اللمع ص١٢٢-١٢٣، استصحاب الحال والأخذ بالأقل وما يتصل به، كتاب التلخيص ج٣/١٢٧-١٣٤، الإحكام للآمدي ج٣/١٨١-١٨٧، المصالح المرسل ج٣/٢٠٣-٢٠٤. أصول الفقه للسيوطي ص٧٦-٧٧، المسودة ص٤٨٨-٤٩٠/٤٩٢-٤٩٤/٤٨٨-٤٩١، منتهى الوصول ص١٥٢-١٥٣، تقريب الوصول ص١٣٣-١٣٤، مفتاح الوصول ص١٠٣، جمع الجوامع ج٢/١٤٣-١٤٦، منهاج الوصول ص٥٦، المختصر لابن اللحام ص٢٢٧، البحر المحيط ج٤/٣٢٧-٣٣٥-٣٤٣/٣٤٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٧٧-٢٧٨، إرشاد الفحول ص٢٣٧-٢٣٩، سلم الوصول ص٤٧-٤٨، الجواهر الثمينة ص٢٢٩-٢٣٣.


(٣) الإرشاد ص١٥٤، الإشارة ص٤٢٢.

وهو نوعان: استصحاب حال العقل في براءة الذم من الحقوق، وهي العبادات والالتزامات واستصحاب حال الإجماع أي ما هو متعارف ومتفق عليه وما جرت عليه العادة بشرط الاتفاق مع براءة الذمة والطبيعة الأصلية<sup>(١)</sup>.

وللاستصحاب أربعة وجوه: الأول استصحاب الأول وهو دليل العقل ونفى الحكم الشرعي قبل ورود السمع. وهو البراءة الأصلية والبقاء على الفطرة. والثاني استصحاب العموم إلى أن يرد الخصوص، واستصحاب المنسوخ إلى أن يرد الناسخ، وهو تحصيل حاصل لا يأتي بجديد. فاستصحاب الحال هو إبقاء الأمر على ما هو عليه إلى أن يتغير سواء بحكم شرعي أو بطبيعة تلقائية يسايرها الشرع، وهدم التنطع في الدين، وكثرة السؤال، وإعطاء الأولوية لحكم الشرع على الفعل الطبيعي، والخوف والتردد وعدم الثقة والعجز عن الفعل. والثالث استصحاب الحكم الشرعي على ثبوته ودوامه وهو عود إلى موضوع النسخ دون التشكك والبحث عن حكم شرعي آخر إما بالتضييق أو بالتوسع<sup>(٢)</sup>. فالفعل له أساسه الطبيعي في داخله وهي شرعيته. والرابع استصحاب حال لإثبات حكم مبدئي، فالشرع يأتي وفقا للطبيعة. وقد تعدد الأقسام إلى أربعة أخرى مشابهة: الأول

(١) في استصحاب الحال وبطلان جميع العقوة والمهونة والشروط إلا ما وجب منها قرآن أو سنة عن رسول الله (ص) ثابتة، الأحكام لابن حزم ج٥/٥٩٠-٦٢٩، البرهان ج٢/١١٣٥-١١٤١، الورقات ص٢٢، الكافية ص٢٢٧-٢٢٩، أصول السرخسي ج٢/٢٢٣-٢٢٦، بذل النظر ص٦٧٧-٦٧٨.


#### استصحاب الحال



المنظور ص٣٧٢-٣٧٣، التمهيد ج٤/٢٥١، الواضح ج٢/٦٨-٣١٠-٣١٦/-/٣٢١-٣٣٧، ميزان الأصول ص٦٥٧-٦٦٦، المحصول ج٤/١٤٣٤-١٤٤٤، روضة الناظر ج١/٤٤٣-٤٤٨.

(٢) المستصفي ج١/٢٢٣-٢٢١، أقسام استصحاب الحال، تقويم الأدلة ص٤٠٠-٤٠١، مسائل في استصحاب الحال، التمهيد ج٤/٢٥١-٣٠٦، روضة الناظر ج١/٤٤٨-٤٤٩. وقد يعنى الاستصحاب لثبوت الحكم في محل بدليل. وعدم تفسير المحل يؤدي إلى ثبات الحكم. مفتاح الوصول ص١٠٣-١٠٥.

#### الاستصحاب



استصحاب حكم الحال لضرورة عدم ما يزيله، وثبوت العدم بطريق يوجب العلم. والثاني استصحاب حكم الحال لعدم الأدلة عن طريق النظر والرأى. والثالث استصحاب حكم الحال قبل النظر والاستدلال. والرابع استصحاب الحال لإثبات حكم مبدأ<sup>(١)</sup>.

وليس استصحاب الإجماع دليلاً لأن الإجماع بطبيعته متغير طبقاً لتغير المصور والأزمان دون الدخول في عروض نظرية تبدو وكأنها تحل مسائل عويصة، وتحليلات باردة ميتة لا حياة فيها ولا تجربة أو صياغات ميتافيزيقية خالصة<sup>(٢)</sup>. ولا يستدعى أيضاً الدخول في أمثلة فوقية تحويل الأصول إلى فروع<sup>(٣)</sup>. والعودة إلى التجربة هي التي تفكك التحليلات النظرية من أجل العودة إلى الواقع. والمعجب أن تتم هذه التحليلات النظرية، والصلبيون على الأبواب، والأوضاع الداخلية في انهباء: ضعف عاصمة الخلافة في بغداد، وتفكك الأطراف. قد يعنى استصحاب الإجماع تطابق الإجماع من عصر إلى عصر فأصبح كاشفاً عن طبيعة بشرية ثابتة بالرغم من الأوضاع الاجتماعية المتغيرة.

إطباق الناس واطراد سلوكهم من غير نكير يعنى جريان العادة دون إنكار<sup>(٤)</sup>. فالبداهة فردية وجماعية. وحكم الناس هو حكم الواقع والطبيعة. وهنا أهمية سؤال الناس لمعرفة حكم الطبيعة البشرية.

مركز تحقيقات كويت للعلوم الإنسانية

والأخذ بالأقل وليس بالأكثر طبقاً لقاعدة التسيير. نوع من البراءة الأصلية<sup>(٥)</sup>. فالشرعية سمحة رحبة. تتجه إلى العمل أكثر مما تتجه نحو النظر. وتؤكد حكم الطبيعة البشرية قبل أن تستنبط حكمها من النص.

لذلك ليس على النافى دليل إذ يظل على دليل العقل واستصحاب الحال، دفاعاً عن البراءة الأصلية. ولا فرق في ذلك بين العقليات والشرعيات. لا تحتاج الضروريات إلى

(١) الوصول إلى الأصول جـ ٢/٣١٧-٣١٩، المسودة ص ٤٥٥-٤٥٨.

(٢) وذلك مثل "فالإجماع مشروط بالعدم فلا يكون دليلاً على الوجود"، السابق جـ ٢/٢٢٨، الإشارات ص ١٠٤.

(٣) المستصلى جـ ١/٢٢٣-٢٢٢، التبصرة ص ٥٢٦-٥٢٨، اللمع ص ١٢٢-١٢٣، التمهيد جـ ١/٢٥٤-٢٦٣، بذل النظر ص ٦٧٥-٦٧٦، روضة الناظر جـ ١/٤٤٩-٤٥٠، الأحكام للأندى جـ ٣/١٨٧.

(٤) البحر المحيط جـ ١/٣٥٦.

(٥) الأخذ بالأقل كتاب التلخيص جـ ٣/١٣٥-١٣٩، التمهيد جـ ١/٢٦٧-٢٦٩، الواضح جـ ٢/٣١٧-٣٢٧-٣٣٨.

المسودة ص ٤٩٠-٤٩٢، تقريب الوصول ص ١٣٤، جمع الجوامع جـ ١/١٤٧، منهاج الوصول ص ٥٧، الأخذ بأقل ما قبل، البحر المحيط جـ ١/٣٣٦-٣٤٩، القول بالأخف، جـ ٢/٣٤٠.

دليل، نفيًا أم إثباتًا، دون أن يكون في ذلك وقوع في التقليد. والتقليد ليس مصدرًا من مصادر العلم. فإسقاط الدليل في حالة النفي عجز لا يتنافى مع القدرة على الدليل في حالة الإثبات<sup>(١)</sup>.

على المدعى عليه فقط أن ينفى دليل الادعاء وإلا ثبت الاتهام<sup>(٢)</sup>. وهل دليل نفي حكم وليس دليل نفي مطلق. وهو لا يعارض قاعدة أن النافي ليس عليه دليل وهو ما تحول إلى قاعدة "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر". النفي حركة تظهير للفعل من كثرة الأدلة على الحكم. هو عودة إلى بساطة الأشياء وحكم الطبيعة.

وقد لا يكون للنفي دليل دون أن يكون ذلك حجة للإثبات. وقد يكون الدليل حجة واقعة موجبة أو حجة على الخصم لإبقاء ما ثبت بالدليل أو نفيه. وقد يكون الموضوع في صيغة الاحتجاج بلا دليل مثل الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم ثم التمسك باستصحاب الحال<sup>(٣)</sup>. والبديل هو استصحاب الحال أو تعارض الأسباب أو أطراد الوصف بلا مناقضة على صحة العلة أو الاستدلال بعدم الحكم عند عدم العلة على حجة العلة<sup>(٤)</sup>.

- (١) المتصلّى جـ ١/٢٣٢-٢٤٥، الكافية ص ٢٣٠-٢٣٤، روضة الناظر جـ ١/٤٥١-٤٥٧، منتهى الوصول ص ١٦٣.  
 (٢) لذلك يروى "البينة على من ادعى والدليل على من أنكر" السابق جـ ١/٢٣٥. في النافي وهل عليه دليل؟،  
 للوصول في الأصول جـ ٣/٣٨٥-٣٩٥.

#### هل على النافي دليل؟



أصول السرخسي جـ ٢/٢١٥-٢٢٣، التمهيد جـ ٤/٢٦٣-٢٦٧، الواضح جـ ١/١٧٧-١٨٢/جـ ٢/٣٣٩-٣٤٢، ميزان الأصول ص ٦٦٦-٦٧٢، الأحكام للأندى جـ ٣/٢٤٣-٢٤٤، المسودة ص ٤٩٤، جمع الجوامع جـ ٢/١٤٦-١٤٧، منهاج الوصول ص ٥٧، البحر المحيظ جـ ١/٣٤٠-٣٤١، أحكام الأصول جـ ٢/٧٠٦-٧٠٩، إرشاد اللحول ص ٢٤٥-٢٤٦.

(٣) أصول الشاشي ص ٢٦٦-٢٦٩.

(٤) الاحتجاج بلا دليل، تقويم الأدلة ص ٣١٨-٣٢٣، في جملة القائلين بلا دليل مع انتقادهم بطلان الاحتجاج به، السابق ص ٣٢٤-٣٢٦، الإشارات ص ١٠٥-١٠٦، الإشارة ص ٤٢٣، الأحكام لابن حزم جـ ١/٦٨-٧١، البصرة ص ٥٣٠-٥٣١، اللعق ص ١٢٣، النافي هل تتوجه عليه الطلبة بإقامة الدلالة؟، كتاب التلخيص جـ ٣/١٣٩-١٤٢، الوصول إلى الأصول جـ ٢/٢٥٨-٢٦٠.

٣- شرع من قبلنا. وشرع من قبلنا ليس أصلا مستقلا بل هو نتيجة طبيعية برمته لدليل العقل أو استصحاب الحال إبقاء على براءة الذمة<sup>(١)</sup>. فهو شرع منسوخ بالشرعة الإسلامية طبقا للنسخ الكلي<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك هناك قدر من الاتصال بين الشرائع ليس على مستوى العقائد، فهذا أدخل في علم أصول الدين وليس علم أصول الفقه بل أيضا على مستوى الشرائع. والشرعة الإسلامية تأكيد لشرعة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى، صحف إبراهيم وموسى، الزبور والتوراة والإنجيل. والشرعة الإسلامية تأكيد للفطرة، كمال العقل واستقلال الإرادة. هي حرية الاختيار بين التوراة والإنجيل، بين القانون والمحبة<sup>(٣)</sup>. كل الأنبياء مسلمون حنفاء، والإسلام دين الطبيعة والفطرة<sup>(٤)</sup>. كانت الشرائع السابقة موجهة لأمة واحدة، بنى إسرائيل، لضرورة مخاطبة البشر من خلال أمة في زمان ومكان معينين وتجريب الشرعة عليها، وتعديلها طبقا لقدرات البشر. وجاءت الشرعة الإسلامية لمخاطبة الناس جميعا. وكانت الحنيفية معروفة في شبه الجزيرة العربية. بها يهود ونصارى بل وصابئة ومجوس، وكلهم مثل أهل الكتاب. وكل الكتب بها هدى ونور<sup>(٥)</sup>. فالجواز العقلي ممكن، والوقوع السمي يدل على النسخ. وشرعة الفطرة مستمرة مثل تحريم القتل والزنا والسرقه وشهادة الزور. فهي قيم إنسانية عامة، ثابته في الشرائع المتتالية كلها، لا فرق بين دين الوحي ودين الطبيعة. فالخطاب مستأنف، يقوم على التواصل والانقطاع في نفس الوقت. النفي والإثبات حكمان مطلقان. والجواز حكم نسبي متروك للفطرة.

(١) المستصفي ج١/٢٤٥-٢٥١، الإشارات ص٨٦-٨٧، النعم ص١٢١، بذل النظر ص٦٧٩-٦٨٨.

(٢) من العقيدة إلى الثورة ج١، النبوة والمعاد ص١٠٤-١٥٥.

(٣) ويدل على ذلك آية ﴿وإن عاقبتهم لعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به. ولئن صبرتم لهو غير للصابرين﴾.

(٤) "ترك الهيئة مخالفة بالطبع كما ترك أكل الضب مخالفة"، المستصفي ج١/٢٤٨، "القول في لزوم شرائع من كان قبل نبيها من الأنبياء عليه السلام"، الفصول في الأصول ج٣/١٩-٢٧. شرائع من كان قبلنا من الأنبياء، المقدمة في الأصول ص١٤٩-١٥١، تقويم الأدلة ص٢٥٣-٢٥٥، الإشارة ص٢٩٧-٢٩٨-٣٩٦، "لو كان موسى حيا لما وسعه إلا إتباعي"، السابق ص٢٥٣، إحكام الفصول ج١/٤٠٠-٤٠٥، في جواز تعبد النبي الثاني بشرعة الأول، وفي أن نبيها عليه السلام لم يكن متعبدا قبل النبوة ولا بعدها بشرعة من تقدم لا هو ولا أمته، المعتقد ج٢/٨٩٩-٩٠٧، أصول الفقه لابن عربي ص٣١، المنتخب ج١/٦٣٧-٦٤٨، المسودة ص١٨٢-١٨٦/١٩٢-١٩٤، المسودة ص٤٥٥، منتهى الوصول ص١٥٣-١٥٤، المنار ص٣٤٦-٣٤٧، لترتيب الوصول ص١٠٦، جمع الجوامع ج٢/١٤٧-١٥٢، المختصر لابن اللحام ص٢٢٨، تحرير ج٣/١٢٩-١٣٢، البحر المحيط ج١/٣٤٦-٣٥٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٥٠-٢٥٢، إرشاد الفحول ص٢٣٩-٢٤٠.

(٥) وذلك مثل: ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون﴾.

وأهمية شرع من قبلنا هو الكشف عن منطق التواصل والانقطاع في الشرائع بين مراحل الوحي السابقة، ما يبقى منها وما يتغير، وهو ما يمكن أن يصبح موضوعا للشرائع المقارنة بوجه خاص والديانات المقارنة بوجه عام<sup>(١)</sup>. فالوصايا العشر من الثوابت في كل مراحل الوحي. وقد أخذت الشريعة الإسلامية تجارب الشرائع السابقة وبنت عليها. الشرائع متعددة وواحدة. متعددة في الزمان والمكان وواحدة في الهدف والقصد. متعددة في التاريخ وتطوره وواحدة بعد اكتمال التطور واستقلال الوحي، كمال العقل وحرية الإرادة<sup>(٢)</sup>. الماضي يصب في الحاضر، والحاضر يرجع إلى الماضي. يتقدم الزمان ولا يتأخر. ويكتمل الوحي ولا يتناقص. والحاضر يجب الماضي، والناسخ يتضمن المنسوخ ويكمله<sup>(٣)</sup>.

وقد يصاغ شرع من قبلنا بطريقة أخرى: هل كان الرسول متعبدا بشريعة من قبله من الأنبياء قبل بعثته أو بعدها؟ وماذا عن شريعة إبراهيم التي انتسب إليها؟ فقد كان إبراهيم أمة، حينئذ مسلما بل وأول المسلمين. وهل في الوصايا العشر أو في محبة عيسى ما يعارض الشريعة الإسلامية؟ شريعة إبراهيم هي شريعة الطبيعة التي أعادت الشريعة الإسلامية تأكيدها. فالشريعة الطبيعية هي الأصل منذ إبراهيم حتى الرسول. وهي مستمرة إلى نهاية الزمان. شريعة الطبيعة واحدة عبر الزمان، لا تزيد ولا تنقص. فيها تظهر الوحدة بين الوحي والعقل والطبيعة<sup>(٤)</sup>. وشريعة الطبيعة لا تنسخ بل ما ينسخ هو صياغاتها وتفصيلاتها وطرق تحققها من زمان إلى زمان طبقا لتقدم الوحي وشرائعها

(١) في شرائع الأنبياء عليهم السلام قبل محمد (ص) أهلزنا إلهامها ما لم ننه عنها أم لا يجوز لنا اتباع في، منها أصلا إلا ما كان منها في شريعتنا وأمرنا نحن به نصا باسمه فقط، الإحكام لابن حزم ج٥/٧٢٢-٧٤٣، الفهيد ص٣٩٠-٤٠٠، اللع ص٦٣، البرهان ج١/٥٠٣-٥٠٦، كشف الأسرار ج٣/٣٩٧-٤٠٥، أصول السرطسي ج٢/٩٩-١٠٥، المنطوق ص٢٣١-٢٣٤، التمهيد ج٢/٤١١-٤٢٥، الوصول إلى الأصول ج١/٣٨٢-٣٨٨، إيضاح المحصول ص٣٦٩-٣٧٣، ميزان الأصول ص٤٦٨-٤٨٠، المحصول ج٢/٦٩٢-٦٩٣، ج١/١٤٣٣-١٤٣٤، روضة الناظر ج١/٤٥٧-٤٦٥، الإحكام للآمدي ج٣/١٨٨-١٩٥.

(٢) المستصلى ج١/٢٥١-٢٦٠. وذلك مثل «ولكل جعلنا شريعة ومنهاجا»، وفي نفس الوقت «إن الدين عند الله الإسلام»، وحديث «لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي».

(٣) وذلك في آية: «ما ننسخ من آية أو ننسخها نأت بخير منها أو مثله».

(٤) كتاب التلخيص ج٢/٢٥٧-٢٧٤، البرهان ج٣/٥٠٦-٥١٠، الواضح ج٤/١٧٣-١٩٦، الوصول إلى الأصول ج١/٣٨٩-٣٩٢، المحصول ج٢/٦٩٣-٧٠٠، الإحكام للآمدي ج٣/١٨٨-١٩٥، التيسرة ص٢٨٥-٢٨٨، الواضح ج٢/٣١٩-٣٢٠.

هي المستفيرة. والشريعة الإسلامية آخر صياغة لها في حدها الأقل المتفق مع الطبيعة<sup>(١)</sup>.

والسؤال الأهم هو فتور شريعتنا مثل فتور شرائع من قبلنا وهو جائز عقلا<sup>(٢)</sup>. والقول بالفتور مع بقاء التكليف على العباد تكليف ما لا يطاق. وحفظ الذكر ليس في بقاء النص من غير تحريف في التاريخ ولا من حيث بقاء نصوص الشريعة خارج الزمان والمكان بل بتحويلها إلى نظام للعالم ونظم سياسية واجتماعية واقتصادية للمجتمعات والدول<sup>(٣)</sup>.

#### ٤- المصادر الأخرى.

١- قول الصحابي أو فعله أو مذهبه. والصحابي اشتقاقا من صحب النبي<sup>(٤)</sup>. واصطلاحا ليس كل من صاحب النبي صحابيا بل من آمن برسالته. وقول الصحابي أو فعله أو مذهبه ليس مصدرا من مصادر التشريع مهما بلغ من الاقتداء به في السيرة والحكم بل إنه ليس عاملا مرجحا في تعارض الأدلة. الصحابة يجتهدون مثل غيرهم. ومدح الصحابة والذهوة إلى الاقتداء بهم لا يعني أن أقوالهم وأفعالهم مصادر للتشريع. هي اجتهادات في عصرهم، والاجتهادات في كل عصر. والخوف من ذلك الوقوع في التقليد دون الاجتهاد، والإتباع دون الإبداع. ولا عصاة لأحد. بل إن العصاة نفسها ليست مصدرا من مصادر التشريع. ويرجح القياس على قول الصحابي. بل لا يثبت خبر الواحد به وحده. فلا يجب تقليده. بل لا يجوز لا من المجتهد أو من العاصي. والثناء على

(١) "شريعة من قبلنا"، تقويم الأدلة ص ٢٥٣-٢٥٥، التمهيد ج ٢/٤١٢-٤٢٥، منهاج الوصول ص ٥٨.

(٢) "الفتور في الشرائع جائز عقلا إذ ليس فيه ما يحيل إلى ذلك. ولا تخصص شريعة عن شريعة"، البرهان ج ٢/١٣٤٨-١٣٤٩.

(٣) لذلك عالجت الحركات الإصلاحية الحديثة موضوع الفتور مثل "أم القرى" للكواكبي. انظر دراستنا عن "اللامبالاة، قضايا معاصرة" ج ١، في فكرنا المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٧٧-١٩٥.

(٤) الحدود في الأصول ص ١٥١، تقليد الصحابي، تقويم الأدلة ص ٢٥٦-٢٥٩. "اقتدوا بالذين من بعدي"، "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"، الإحكام لابن حزم ج ٢/٢٠٣-٢٠٥، كشف الأسرار ج ٣/٤١٦-٤٢٢، أصول السرخسي، تقليد الصحابي إذا قال قولا ولا يعرف له مخالف، ج ٢/١٠٥-١١٣، الواضح ج ٢/٣٨-٤١، المحصول ج ٤/١٤٤٨-١٤٥٤، روضة الناظر ج ١/٤٦٦-٤٧٢، الإحكام للأمدى ج ٣/١٩٥-١٩٩، تقليد الصحابي، المنتخب ج ١/٦٥١-٦٦٣، ألفية الوصول ص ٥٩، المنار ص ٣٤٧، جمع الجوامع ج ٢/١٥٤-١٥٦، منهاج الوصول ص ٥٧-٥٨، المختصر لابن اللحام ص ٧٤/٢٢٩-٢٣٠، البصر المحيط ج ١/٣٥٨-٣٧٦.



الأوائل لا يلغى فضل الأواخر. ومدح المتقدمين لا يقلل من شأن المتأخرين. وقد اختلفت الأقوال والأحكام بينهما فأيهما مصدر للتشريع؟ والخلاف بين الصحابة وترجيح قول أحدهم يدخل في باب التعادل والترجيح، ولا يجعل الراجع مصدرا للتشريع دون المرجوح. بل قد يتغير كلاهما بتطور الزمان<sup>(١)</sup>.

والاعتراض على قول الصحابي بالرد وإنكار حجيته ومعارضته بالنص الأول أو الثاني أو بقول صحابي آخر<sup>(٢)</sup>. فهو رأى فردي وليس رأيا جماعيا أو نصا. هو أقرب إلى الاجتهاد. فالصحابي مجتهد من المجتهدين. وليس لقربه من زمن النبي أو معاصرته له ميزة على غيره. فالاجتهاد له شروطه وأركانه ليس من بينها التعاصر. والخطورة أن يتحول مذهب الصحابي إلى مذهب في التاريخ. فيتكلس ويتجمد ويصبح نقطة جذب للحاضر إلى الماضي، ونسيان تطور الزمن وتغير العصر.

وسنة الصحابة يعمل بها ويرجع إليها. وقد أشار النص الأول إلى ذلك على وجه العموم بمدح علم الأمة. كما أكد كذلك النص الثاني. وأثبتته جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>. يسترشد بها كدليل على اجتهاد جماعي أو فردي من أجل تواصل التجارب في التاريخ. وقد يكون سلاحا ذو حدين يتمسك به الإصلاحيون والمحافظون على حد سواء. كلاهما له جذوره في التاريخ، والكل إلى رسول الله منتسب.

فإذا كان قول الصحابي ليس مصدرا من مصادر التشريع فالأولى قول التابعي<sup>(٤)</sup>. وإذا كانت حجة الصحابي قربه من الرسول فهي أضعف عند التابعي. ليست قوة التابعي في قربه من الرسول بل في تطوره مع الزمن وقدرته على الاجتهاد واستنباط الأحكام. ميزته في تقدم الزمن إلى الأمام وليس في رجوعه إلى الماضي.

ب- الاستدلال الحر. ويعنى الدليل المفضى إلى الحكم من جهة القواعد لا من جهة الأدلة أو الدليل الشرعي على العموم وليس على الخصوص مثل الاستدلال بالملزوم على

(١) المستصلى ج١/٢٦٠-٢٧٤، بذل النظر ص٥٧٣-٥٧٧.

(٢) الواضح ج٢/١٨١-١٨٢، "الاستدلال بقول الصحابي"، إرشاد العمول ص٢٤٣-٢٤٤.

(٣) المواقف ج٤/٧٤-٨٠.

(٤) الحدود في الأصول ص١٥٢، أصول المرطسي ج٢/١١٤-١١٦، منتهى الوصول ص١٥٤-١٥٥، المنار ص٣٤٧-٣٥٠، المنتخب ج١/٦٦٧-٦٧١، الجواهر الثمينة ص٢١٥-٢١٧.

اللازم، والسبر والتقسيم، وهو حصر الأقسام بين النفي والإثبات<sup>(١)</sup>. وتسمى أحيانا الاستدلال ومسالك العلة<sup>(٢)</sup>. واللازم والملزوم لهما صورتان منتجتان، الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم، وبعدم اللازم على عدم الملزوم. وصورتان عقيمتان: الاستدلال بعدم الملزوم أو بوجود اللازم إلا أن يكون اللازم مساويا للملزوم<sup>(٣)</sup>. وهى إحدى طرق التعليل وأدخل فى الوعى النظرى<sup>(٤)</sup>.

دلالة السياق أحد طرق الاستدلال وأدخل فى دليل الخطاب فى الوعى النظرى فيما يتعلق بالمفهوم<sup>(٥)</sup>.

وقياس الأولى شائع فى علم الأصول بشقيه، علم أصول الدين وعلم أصول الفقه<sup>(٦)</sup>. ويسمى المفهوم بالأولى. وينطبق على النص، آية أو حديثا. فإذا كان التابعى مصدرا من مصادر التشريع لقربه من زمن الرسالة فالأولى الصحابى المعاصر لها. وقياس الأدون عكس قياس الأولى، ومثله فى نفس الوقت. فالصحابى أولى من التابعى فى القرب من زمان الرسالة. فإن لم يكن الصحابى مصدرا فالأولى التابعى. أما قياس المساواة فهو قياس الشيء بشبيهه أو بمثله دون أولى وأدون، مجرد الشبه أو المماثلة. وتتعدد أشكال الاستدلال الحر الذى ليس بنص ولا إجماع ولا قياس مثل القياس الاقترانى والاستثنائى وقياس العكس<sup>(٧)</sup>. وهو المناسب المرسل، وكلها تدخل فى مباحث القياس. والاستدلال على فساد الشيء بعدم الدليل على صحته. والاستدلال على فساد الشيء بنساده نظيره، والاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل<sup>(٨)</sup>.

وقد تدخل بعض القواعد الفقهية فى أشكال الاستدلال الحر مثل: لا يرفع اليقين

(١) تقريب الوصول ص ١٠١-١٠٢، منهاج المحصول ص ٥٦، البحر المحيط ج ١/٣٢٠-٣٢٥، إرشاد الفحول ص ٢٣٦-٢٤٩.

(٢) جمع الجوامع ج ٢/١٣٩-١٦٧.

(٣) تقريب الوصول ص ١٣٢-١٣٢، إرشاد الفحول ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٤) انظر أيضا: الباب الثانى: الوعى النظرى، الفصل الثالث: المقول.

(٥) البحر المحيط ج ١/٣٥٧، انظر أيضا: الباب الثانى: الوعى النظرى، الفصل الثانى: المفهوم.

(٦) السبقي ج ١/٣٢٦، سلم الوصول ص ٤٥-٤٦، الجواهر الثمينة ص ١٨١-١٨٢.

(٧) جمع الجوامع ج ٢/١٣٩-١٤٢، منهاج الوصول ص ٥٧، الجواهر الثمينة ص ٢٤٣-٢٤٨.

(٨) السابق ج ٤/٣٢٠.

بالشك، الضرر يزال، المشقة تجلب التيسير، العادة محكمة، والعادة عرف غالب على الناس. والنص يتفق مع العادة من خلال المعنى العرفي، والأمور بمقاصدها<sup>(١)</sup>. وبالرغم من أن المصالح العامة تدخل في أحكام الوضع، وضع الشريعة ابتداءً إلا أنها أيضاً أحد طرق الاستدلال. فالأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع<sup>(٢)</sup>. وهي أيضاً المصالح المرسله وسد الذرائع كقاعدتين فقهيّتين<sup>(٣)</sup>.

والأخذ بالأخف هو الأخذ بأقل ما قبل طباقاً لمعاني اليسر، ورفع الحرج، ولا ضرر ولا ضرار<sup>(٤)</sup>. فالشريعة ليست للتقييد والحصار بل للتحرر والانطلاق. الشريعة عامل موجه للطبيعة نحو مزيد من الاكتمال.

والبراءة الأصلية ليست مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع بل أحد طرق الاستدلال الحر. فالأشياء في الأصل على الإباحة<sup>(٥)</sup>. والناس في الأصل أحرار، وهو أساس المباح أي خلو الواقعة من الحكم نظراً لوجود الحكم في الطبيعة، فشرعيته في وجوده<sup>(٦)</sup>. فالشريعة تنتهي إلى العالم. تبدأ منه وتعود إليه.

جـ- دلالة الاقتران. تضم دلالة الاقتران قانون السببية وهو أحد طرق الاستدلال. وهو أساس الاستقراء<sup>(٧)</sup>. وهو الاستدلال بالجزئي على الكلي. وهو قطعي إذا كان كاملاً، وظني إذا كان ناقصاً. ويسمى أيضاً إلحاق الفرد بالأغلبية<sup>(٨)</sup>. والاستقراء هو تتبع الحكم في مواضعه فيوجد فيها على حالة واحدة حتى يندب عليها الظن أنه في محل النزاع على تلك الحالة. فالجزئي حامل لكل وليس مناقضاً له. والكلي مجموع الجزئيات. ويسمى أيضاً القياس الاقترائی<sup>(٩)</sup>.

(١) جمع الجوامع ج٢/١٦١-١٦٧، الجواهر الثمينة ص ٢٩٠-٢٩٧، السابق ص ٢٦٩-٢٧٢.

(٢) البحر المحيط ج٤/٣٢٢-٣٢٥-٣٧٧/٣٨٥، إرشاد الفحول ص ٢٤١-٢٤٣، الجواهر الثمينة ص ٢٤٩-٢٥٥.

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٤٦-٢٤٨، الجواهر الثمينة ص ٢٢٥-٢٢٨.

(٤) الجواهر الثمينة ص ٢٧٣-٢٧٤. وهو معنى حديث "بعثت بالحنيفية السمحة"، إرشاد الفحول ص ٢٤٤-٢٤٥.

(٥) وذلك في آيات مثل ﴿خلق لكم ما في الأرض﴾، ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾، ﴿وأحل لكم﴾

الطيبات﴾، ﴿ولله ما في السموات والأرض﴾، منهاج الوصول ص ٥٦، الجواهر الثمينة ص ٢٦٣-٢٦٧.

(٦) البرهان ج٢/١٣٤٨-١٣٥٢.

(٧) البحر المحيط ج٤/٣٩٧-٣٩٩، إرشاد الفحول ص ٢٤٨، سلم الوصول ص ٤٦-٤٧.

(٨) جمع الجوامع ج٢/١٤٢-١٤٣، منهاج المحصول ص ٥٦-٥٧، المختصر لابن اللحام ص ٢٢٩، البحر المحيط ج٤/٣٢١.

(٩) تقريب الوصول ص ١٣٤، سلم الوصول ص ٤٧.

د- الإلهام والرؤية والعصمة. وتبطل دلالة الإلهام، والهاتف الذي يعلم أنه حق كأدلة أصولية وإن وجدت كمصادر للمعرفة. وهي ما يسميه الحكماء الحدس<sup>(١)</sup>. فالإلهام ذاتي، والعلم موضوعي. والإلهام خاص، والعلم عام. الإلهام لا ضابط له ولا مراجع عليه ولا تصديق فيه.

والرؤيا أيضا ليست مصدرا للشرع حتى ولو كانت رؤية النبي. إذ يجتمع فيها العقل والخيال، والواقع والحلم، والموضوع والأمنيات<sup>(٢)</sup>. وتحتاج إلى تفسير نفسي واجتماعي.

والعصمة وتصديق المعصوم، ليست دليلا لأنها خروج عن منطق الاستدلال، وادعاء بلا دليل<sup>(٣)</sup>. فلا هي مصدر العلم ولا هي شرط في الرواية، ولا هي مصدر للتشريع. العصمة إبطال للاجتهاد، وتسلط معرفي، وادعاء علم.



مركز تحقيقات كليات علوم الشريعة الإسلامية

(١) البحر المحيط ج١/٤٠٠-٤٠٥، إرشاد الفحول ص٢٤٨-٢٤٩، سلم الوصول ص١٨-٤٩.

(٢) إرشاد الفحول ص٢٤٩، وكما هو الحال في أحكام الإسراء والمراجع، وفي رؤيا يوحنا.

(٣) الجواهر الثمينة ص٢٥٧-٢٦١.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## الباب الثاني



الموسى النظري



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## الفصل الأول

### المنظوم

#### (الفقفا)

أولاً: فهم الوحي.

ويعنى الوعى النظرى ملكة فهم الوحي بعد تلقيه من خلال القنوات الأربع، الكتاب والسنة والإجماع والقياس التى تكون مضمون الوعى التاريخى.

ويعتبر عمدة علم الأصول لأنه هو الانتقال من الوعى التاريخى إلى الوعى العملى والذى يمثل قطب الاجتهاد فيه. وهو قائم على جهد الإنسان واعمال العقل. لذلك تضخم على حساب الوعى التاريخى والوعى العملى على حد سواء مما يدل على أولوية الذم على التاريخ والفعل عند القدماء.

وخطاب المكلفين على وجهين بغير واسطة عن طريق النفس فى الروع أو بواسطة عن طريق الأنبياء وما يدخل فى علم أصول الفقه هو الخطاب الأفقى بين المخاطب وهو المرسل إليه والمخاطب وهو المرسل إليهم، بين المتكلم والسامع. أما العلاقة الرأسية بين المخاطب وهو المرسل إليه وهو المرسل إليه فهى أدخل فى علم أصول الدين. كذلك الدليل على صدق الرسول يخرج عن موضوع علم أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

وفى الوعى النظرى مدارك الأحكام ثلاثة: لفظ أو فعل أو سكوت وتقرير، مثل تقسيم

(١) المستملى جـ ١/٣١٥-٣١٦، الرسالة ص ٥٩٦. طريق معرفة مراد الله تعالى ومراد رسوله عليه السلام بالخطاب، التقريب والإرشاد جـ ١/٤٢٩-٤٣٣. طريق معرفة مراد الرسول عليه السلام بخطابه، السابق ص ٢٣٤-٤٤١، الواضح جـ ٢/٣٦٠-٣٦٣.




السنة إلى لفظ وفعل وإقرار<sup>(١)</sup>. وبدل القول من جهة المنطوق أو المفهوم. ومن المنطوق تكون الدلالة على الحكم أمرا أو نهيا أو تخييرا. فالقول يؤدي إلى الفعل.

واللفظ ما يدل على صياغة في عبارات أو على فحواه ومضمونه وهو عالم المعاني أو إلى الشيء الذي يحيل إليه في العالم الخارجى وهو معقوله. والترتيب النسقى من اللفظ إلى المعنى إلى الشيء<sup>(٢)</sup>. ثم يأتي المنظور الذى يختلف باختلاف المجتهدين.

وقد يكون الترتيب من الشيء إلى المعنى إلى اللفظ عند المتحدث، أو من اللفظ إلى المعنى إلى الشيء عند السامع<sup>(٣)</sup>. لذلك شمل الوعى النظرى المنظوم أى اللفظ، (مباحث الألفاظ) والمفهوم أى المعنى فحوى الخطاب والمعقول أى الشيء (مباحث العلة)، والمنظور (الاجتهاد).

(١) المستملى ج١/ ٣١٦، مفتاح الوصول ص٢٦-٢٧.




(٢) "واللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه أو بدحواه ومفهومه أو بمعناه ومعقوله وهو الاقتباس الذى يسمى قياسا. فهذه ثلاثة فنون: المنظوم والمفهوم والمعقول"، المستملى ج١/ ٣١٦، انظر: التراث والتجديد، موقلنا من التراث القديم، المركز العربى للدراسات والنشر، القاهرة ١٩٨٠ ص. فى كيفية الاستدلال بالخطاب، المحصول ج١/ ١٣٧-١٣٩.

(٣) "وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه من آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه من أوله. وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة. ثم يكون هذا عندها من أهل كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها". الرسالة ص٥٢.

## ثانياً: البيان.


١- أقسام الكلام. الكلام هو معنى قائم بالنفس يعبر عنه بالأصوات المقطعة والحروف المنظومة<sup>(١)</sup>. ولكي يكون الخطاب مفهوماً يمكن التعبير عنه بالإشارة والرمز العقد والخط. فالكلام حديث النفس أو نطق النفس أو مدلول إمارات وضعت للتفاهم وربما لا حد له<sup>(٢)</sup>. والكلام المستعمل هو المفيد والمهمل هو غير المفيد. والمفيد اسم وفعل وحرف. والاسم شخص أم غير شخص<sup>(٣)</sup>. والاسم المفرد للجنس أو لواحد منه أو المشتق منه أو اللقب<sup>(٤)</sup>.

- (١) أحكام الخطاب، التتريب والإرشاد ج١-٣١٦-٣١٨، اللغج ص٧، البرهان ج١-١٧٧-١٨٠، الإحكام للآمدي ج١-١٠-١١، جمع الجوامع ج١-٤٥١-٤٥٥.  
 (٢) المنطوق ص١٠١، الأصول ص١١٤-١١٩، الإحكام للآمدي ج١-٨-١٠، منتهى الوصول ص١٣-١٤.  
 (٣) الواضح ج١-٩٥-١٠٢، روضة الناظر ج١-٥٠٥-٥٠٦.  
 (٤) قواطع الأدلة ص٥٧-٦١.



والكلام إما أن يدل فيصبح كلاما مفيدا أو لا يدل فيصبح كلاما غير مفيد. فالكلام منه ما يدل ومنه مالا يدل. وما لا يدل بالرغم من أن كل لفظ فيه له دلالة إلا أن مجموع تركيب الألفاظ لا دلالة له. وما يدل إما أن يدل بذاته كالأدلة العقلية والاستدلالات المنطقية والقضايا الرياضية أى فى كل ما يتعلق بمدارك العقول فى المقدمة المنطقية لعلم الأصول أو ما يدل بالوضع. وما يدل بالوضع إما أن يدل بالصوت وهو الكلام أو يدل بغير صوت كالإشارة والرمز وهو ما استعمله الرسول أحيانا بالتعبير بيديه أو بأصابعه. وما يسمى بلفظة الجسد. وما يدل بالصوت قد يكون مفيدا أو غير مفيد. وغير المفيد قد يدل بآحاده ولكن ليس بتراكيبه مما يدل أن المعنى هو نسبة لفظ لآخر وليس مجرد معانى الألفاظ وهو "المفهوم". وقد لا يسمى كلاما على الإطلاق لأن الكلام هو أساسا ما يفيد. والكلام المفيد اسم أو فعل أو حرف كما هو الحال فى علم النحو. يُسند اثنان على الأقل فى تركيب واحد مفيد، هما فى الغالب الاسم والفعل<sup>(١)</sup>. منه ما يستقل بالإفادة، ومنه ما

(١) المستصفى ج١/٢٢٣-٢٢٦.



لا يستقل بالإفادة إلا بقرينة. ومنه ما يستقل بالإفادة من وجه دون وجه. وما يستقل بالإفادة هو النص. ويعنى الظهور، ومنها المنصة. وهو مفيد بلفظه ومنظومه أو بفحواه ومفهومه أو بمعقوله الذى يحيل إلى الشيء فى العالم الخارجى. وما لا يستقل إلا بقرينة مثل القرء. وما يستقل بوجه دون وجه مثل التحديد بالزمان فى الحصاد<sup>(١)</sup>.


ويوصف الكلام بأنه خطاب ومخاطبة ومكالة ومقاولة وتكليم. وهو مما يستلزم مخاطب<sup>(٢)</sup>.

وحروف الكلام فى العبارة نوعان، مفيد وغير مفيد. والمفيد ما له معنى وغير المفيد الحروف المقلوبة أو الحروف المنظومة التى لا تفيد. ويكون التناقض فى الكلام باللفظ والمعنى. ولا يكون مفيدا إلا بالإسناد، إسناد اسمين أو فعل واسم أو اسم وحرف أو فعل وحرف. ومن أشكال الإسناد الترادف والتوكيد<sup>(٣)</sup>.

والكلام إما مهمل لا موضوع له أو مستعمل وهو ماله موضوع. وهو ما تضمن استنادا مفيدا مقصودا لذاته<sup>(٤)</sup>. وهو حقيقة فى اللسان وفى النفس ومشارك بينهما. "وإنما يتكلم

(١) مثال النص «ولا تلتلوا أنفسكم»، ومثال الفحوى والمفهوم «ولا تقل لهما أف»، ومثال المعقول، ومثال ما لا يستقل إلا بقرينة «ثلاثة قروء»، وما يستقل بوجه دون وجه مثل «وأتوا حقه يوم حصاده»، أقسام المفيد من الخطاب، التقریب والإرشاد ج١/٣٤٠-٣٤١/٣٥١


#### الخطاب المفيد



(٢) معنى وصف الكلام بأنه خطاب ومكالة ومقاولة ومخاطبة، التقریب والإرشاد ج١/٣٣٥-٣٣٩.

(٣) المحصول ج١/١٣٠-١٣٣.

(٤) جمع الجوامع ج١/٤٥٤-٤٥٧.



## الأصول في اللساني<sup>(١)</sup>.

وإن أفاد بالوضع فهو طلب. وطلب الماهية استفهام. وتحصيلها أو الكف عنها أمر ونهى.

والأسماء الموضوعية إما مبهمة أو متضادة مترادفة أو مشتركة أو مختلفة<sup>(٢)</sup>.

والكلام إخبار واستخبار وأمر ونهى<sup>(٣)</sup>. الإخبار إفادة علم، والاستخبار استفادة علم. والأمر اقتضاء فعل، والنهي اقتضاء ترك. والطلب يتضمن الأمر والنهي والدعاء. والخبر يشمل التعجب والقسم. والاستخبار يحتوى على الاستفهام والعرض. ويدخل تحت التنبيه التلطف والتعنى والترجى والنداء.

٢- المبادئ اللغوية. والمبادئ اللغوية هي الطريق إلى فهم الخطاب وليس ما يتعالى على ذلك من علاقة المخاطب بالمخاطب رأسياً. فهذا أدخل في نظرية النبوة في علم أصول الدين وتطويرها في علوم الحكمة ما يسمعه نبي أو ملك من الله أو ما يسمعه نبي أو ولي من ملك تحليل رأس يخرج عن نطاق علم أصول الفقه. وقد لا يكون بصوت أو حرف أو لغة حتى يمكن تحليلها بمنطق الألفاظ أو بالمواضع بل بطريق آخر، هو النفث في الروح أو الإلهام أي اختراع العلم اختراعاً. يكفى فيه العلامات والإشارات والرموز.


(١) جمع الجوامع ج١/٤٥٩-٤٦٠.



(٢) السابق ص٤٥٩-٤٦٠.



(٣) تقسيم الأدلة ص٣٤-٣٥، البرهان ج١/١٩٦-١٩٨، الورقات ص٧-٨، المنطوق ص١٠٢-١٠٤، الواضح ج١/١٠٢-١٠٨.




وقد يسمع النبي بصوت داخلي بهاتف في النفس وبحديث الضمير<sup>(١)</sup>. إما ما تسمعه الأمة من نبي فهو الخطاب الذي موضوع أصول الفقه. ويتم عن طريق إما تحليل لغة الخطاب طبقاً لعلاقة اللفظ بمدلوله من حيث النص أو الاحتمال أو الترجيح، أو يحال فيه إلى دليل العقل مما يتطلب التأويل أو المجاز. أو بالاعتماد على قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق مثل صيغ العموم والخصوص<sup>(٢)</sup>.

وقد تستعمل اللغة بالوضع أي جعل اللفظ دليلة على معنى إما وضعاً مرتجلاً أو وضعاً منقولاً. والمرتل هو الاصطلاح والمنقول هو التوقيف. والمنقول إما بعلاقة وهو المجاز أو لغير علاقة. والاستعمال إذا وضع اللفظ لمعنى واحد أو لمعنيين كما هو الحال في مباحث الألفاظ. والحمل استعمال اللفظ بقرينة أو التوقف إلا بدليل<sup>(٣)</sup>.

وقد تُستنبط المبادئ اللغوية من قسمة اللفظ إلى ما يفيد معنى واحداً وإلى ما يفيد معنيين على الأقل الذي ينقسم بدوره إلى ما يفيد معاني متماثلة أو مختلفة أو متناقضة<sup>(٤)</sup>.

- (١) المستملى جـ ١/٣٣٧-٣٤١، كتاب التلخيص جـ ١/٢٣٥-٢٣٨، من العقيدة إلى الثورة حـ ١ النبوة - المعاد ص ٢٠٤-٢٣٧/٢٥٦-٣١٩. من النقل إلى الإبداع مجـ ٢ جـ ٢/الحكمة النظرية فصـ ٣ النفس. في حدوث الموضوعات اللغوية، ألفية الوصول ص ٢٠-٢٢، البحر المحيط جـ ١/٣٩١.  
 (٢) مثل «والسما مطويات بهمينه»، أو «قلب المؤمن بين أصابع الرحمن».  
 (٣) تقريب الوصول ص ٥٥-٥٧.  
 (٤) كتاب التلخيص جـ ١/٢٣٠-٢٣٥.



(٤) كتاب التلخيص جـ ١/٢٣٠-٢٣٥.




وتُعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى. ومن ثم فالأقسام أربعة: وجوه النظم صيغة ولغة، وجوه البيان بالنظم، وجوه استعمال النظم وجريانه على البيان، وجوه الوقوف على المراد والمعاني بحسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق<sup>(١)</sup>. وينقسم النظم إلى خاص وعام ومشترك ومؤول. كما ينقسم البيان إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم. والنص إما خفي أو مشكل أو مجمل أو متشابه. ووجوه البيان العبارة والإشارة والدلالة والافتضاء. والجامع بين البيان والنظم ووجوههما هو وضع اللغة والمعاني والترتيب والإحكام.

وأحيانا تسمى مباحث الألفاظ "عوارض الأدلة" وهي: المحكم والمتشابه، والإحكام والنسخ، والأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والبيان والإجمال<sup>(٢)</sup>. وقد تدخل مباحث الألفاظ كلها في "كتاب اللغات"<sup>(٣)</sup>.

وقد تتفاوت مباحث الألفاظ فيما بينها من حيث أولوية الاختيار من حيث علاقة اللفظ بالمعنى. فالنقل أولى من الاشتراك في الأفراد في الحالتين. والمجاز خير

(١) كشف الأسرار ج١/٧٩-٨٥.

مركز بحوث وتطوير العلوم الإسلامية



(٢) الموافقات ج٣/٨٥-٣١٥.

(٣) الوصول إلى الأصول ج١/٩٧-١٢٠. تقسيم إفادة الألفاظ، إيضاح المحمول ص٣٠٥-٣١٦، المحصول ج١/٩٧-١٠٤، الإحكام للأمدى ج١/١٢-١٣ في اتحاد اللفظ والمعنى. ألفية الوصول ص٢٢-٢٣، المشكل، سلم الوصول ص١٨، المشترك ص١٩-٢٠.

منه لكثرة واعمال اللفظ مع القرينة، والإضمار خير لاحتياجه إلى القرينة في صورة  
واحتيار الاشتراك فيها بين صورتين. والتخصيص خير من المجاز. والمجاز خير من  
النقل لعدم استلزامه نسخ الأول. والإضمار خير لأنه مثل المجاز، والتخصيص أولى.  
والإضمار مثل المجاز لاستوائهما في القرينة. والتخصيص خير من المجاز لأن  
الباقى متعين وربما لا يتعين المجاز. والتخصيص خير من الإضمار، والاشتراك خير من  
النسخ لأنه لا يبطل. والاشتراك بين علمين خير منه بين علم ومعنى. وهو خير منه بين  
معنيين<sup>(١)</sup>.

٣- نظرية الاستدلال. وتستنبط مباحث اللغة أيضا من قسمة عقلية للأدلة.  
فالاستدلال على الأحكام ضربان: استدلال بدليل شرعى كالخطاب والأفعال والقياس،  
واستدلال بالبقاء على حكم العقل. أما الاستدلال بالخطاب فيتطلب معرفة ما يفيد  
الخطاب. ويختلف الاستدلال بالخطاب بحسب مجرد الأدلة عن قرينة أو اقتران القرائن  
بها. والخطاب من الأدلة، منه مشترك ومنه غير مشترك. والخطاب قد يكون لغويا أو  
شرعيا أو عرفيا. وقد تعدل القرائن بالخطاب عن ظاهره أو تكمله بالمجاز. أما المكلف  
بالخطاب فخارج عن علم أصول الفقه<sup>(٢)</sup> كقولهم صلواتهم وسلامهم

والدلالة الشرعية إما خطاب أو غير خطاب وهى الأفعال والقياس والاستنباط. كما  
يمكن الاستدلال بالخطاب مع القرائن المكملة لظاهره. فالقرائن قد ترجع إلى حال المخاطب  
وقد ترجع لغيره أى لخطاب آخر أو لقرينة تبين مضمون الخطاب<sup>(٣)</sup>. ويمكن استنباط  
مباحث اللغة عن طريق تحديد صفة المكلف وهى كونه عالما بقبح القبيح، وبوجوب  
الواجب، وبقيام الشرع على المصالح العامة طهنا للطف أو الواجبات العقلية. معرفة  
الأحكام إذن تبدأ بحكمها فى العقل ثم فى الشرع ثم فى المصلحة التى تجمع بين العقل  
والشرع.

(١) منهاج الوصول ص ١٨-١٩.


(٢) فى ذكر كيفية الاستدلال على الأحكام، التمهيد ص ٩٠٧-٩٠٨.

(٣) فى صفة المكلف التى معها يمكن الاستدلال على الأحكام الشرعية وفى كيفية الاستدلال على الأحكام الشرعية،  
السابق ص ١٠٨-٩١٠، فى كيفية الاستدلال بالخطاب مع القرائن المكملة لظاهره، السابق ص ٩١٢-٩١٥/  
٩٩٤-٩٩٣.



وقد يستند الوعي النظري إلى نظرية في الاستدلال<sup>(١)</sup>. فأصول الفقه يشمل الأحكام الشرعية وكيفية في الاستدلال. والأحكام الشرعية يقوم بها المجتهد أو غير المجتهد. الذي يلتزم بالفتوى. أما المجتهد فيتبع العقل أو الشرع. والشرع يكون عن حكم أو بالاجتهاد. والحكيم إما أن يكون لذاته وهو "الله" أو المعصوم وهم الأنبياء أو الأمة. والاجتهاد يكون استنباطاً وهو القياس أو غير استنباط، أقوالاً أو أفعالاً. والأقوال إما أصل أو تابع (فرع). والأصل أفعال مثل الأمر والنهي أو أسماء مثل العام والخاص، والمجمل والمبين.


(١) المعتمد ص ١١-١٢.



ثم تأتي تقسيمات فرعية للكلام إلى منسوخ وناسخ وللأفعال والأقوال إلى مجمل ومبين. ويكون البيان هنا إما القرآن أو كتب الأنبياء. وهي تقسيمات فرعية لا تدخل ضمن القسمة النسبية العامة. أما كيفية الاستدلال فتضم مباحث الأصول كلها، مباحث الألفاظ مثل: الحقيقة والمجاز، الأمر والنهي، العموم والخصوص، المجمل والمبين، أو الأدلة الأربعة القرآن مثل: الناسخ والمنسوخ، أو السنة مثل: الأخبار والأفعال أو الإجماع أو القياس مثل: طرق الأحكام، كيفية الاستدلال بالدلالة، المفتى والمستفتى، وإصابة المجتهدين. ثم يأتي أقلها، الحظر والإباحة من أحكام التكليف<sup>(١)</sup>.

لذلك ينقسم اللفظ بالنسبة إلى مدلوله إلى ما لا يتطرق إليه احتمال وهو النص أو ما تتعارض فيه الاحتمالات من غير ترجيح وهو المجمل والمبهم أو يترجح أمرهما على الآخر فيكون الأرجح ظاهراً والمرجوح مؤولاً. ومن ثم يكون اللفظ المفيد إما نص أو ظاهراً ومؤولاً<sup>(٢)</sup>.

والخطاب نوعان: الأول يقينى لا يتطرق إلى احتمال اعتماداً على بدهة العقل ورؤية الواقع. والثاني محتمل أى مجمل ومتشابه فى حاجة إلى بيان ليس فقط من داخل



النص عن طريق مبادئ اللغة وقواعد النحو بل أيضا من خارجه عن طريق فهم العقل ومصالح الواقع.

والمنظوم هو منطق اللفظ لمعرفة كيفية الاستدلال بالصيغة من حيث اللغة والوضع. فالوحي مدون في صيغ وعبارات. ويشمل: المجرى والمبين، والظاهر والمؤول، والأمر والنهي، والعام والخاص. أما الحقيقة والمجاز، والمطلق والمقيد، والحكم والمتشابه، والمستثنى والمستثنى منه فإنها من المبادئ اللغوية العامة<sup>(١)</sup>. وهي ما يدخل أحيانا ضمن المقدمات العامة للمتون<sup>(٢)</sup>. وتشمل أيضا المتقابلات، الظاهر والنص والمفرد والمحكم، وما يقابلها من الخفي والمشكل والمجرى والمتشابه<sup>(٣)</sup>.

وهو نسق له منطقته الداخلي. يتقدم الكلام لأن الوحي كلام. وتتقدم الحقيقة والمجاز لارتباطهما بالكلام ذاته على الأمر والنهي. والأمر يسبق النهي لأن الإثبات يسبق النفي. ويتقدم العموم والخصوص على المجرى والمبين لأن الظاهر أولى بالتقديم من الخفي. وتتقدم الأفعال على الناسخ والمنسوخ لأن النسخ يدخل على الأقوال والأفعال معا، ويتقدم على الإجماع لأنه مرتبط بالخطاب، والإجماع ليس خطابا. ويتقدم الإجماع على الأخبار لأنها تشمل المتواتر والآحاد. وهما طريقان لمعرفة الإجماع. ويتقدم الإجماع على القياس لأن الإجماع طريق معرفة القياس. والحظر والإباحة في النهاية لأنهما غاية العلم. ثم تأتي بعض فروع القياس مثل الاجتهاد والاستثناء، وإصابة الكل الحق كنوع من المراجعة وجمع الأمة<sup>(٤)</sup>.

٤- القسمة الرباعية. كانت القسمة الأولى لمباحث الألفاظ رباعية داخل الكتاب:

النص والظاهر والعموم والمجرى<sup>(٥)</sup>. وهي التي تحولت فيما بعد إلى ثنائيات الحقيقة (النص) والمجاز، الظاهر والمؤول، العموم والخصوص، والمجرى والمقيد.

فالنص لفظ لا يحتمل التأويل فيما هو نص فيه. والظاهر كسل لفظ احتمل أمرين،

(١) المستصفي ج١/٣١٧، كتاب المنهاج ص ١٥.

(٢) الكافية ص ٢٥/٣٢-٣٦/٥٥-٥٦، الواضح ج٢/٣٦٠.

(٣) أصول الشاشي ص ٦٠-٧١.

(٤) ترتيب أبواب أصول الفقه، المعتمد ص ١٣-١٤.

(٥) نكت من علم الأصول ص ٥-٧، في كيفية الاستدلال بالخطاب المشترك، المعتمد ج٢/٩٢١-٩٢٣.

أحدهما أظهر من الآخر. وهو نوعان: ظاهر بالوضع الشرعي مثل العبادات أو اللغوي مثل الأمر والنهي. ولا يحملان على غيرهما إلا بدليل. والعموم كل لفظ هم شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر. وهو على أربعة: أنواع لفظ الجمع، والألفاظ المبهمة، والاسم المفرد، والنفي في النكرات. والمجمل هو الذي لا يُفهم منه المراد من اللفظ ويحتاج إلى بيان. وهو نوعان: لفظ ليس له عرف في اللغة ويحتاج إلى دليل، وما له عرف في اللغة وقد لا يحتاج إلى دليل. وقد تكون القسمة النص والظاهر والمجمل<sup>(١)</sup>. فالنص قاطع بنحوه. والظاهر يظهر معناه مع احتمال. والمجمل ما يرد بين معنيين دون ترجيح. والظاهر لا يوجد في العقليات لأنها قادرة على القطع واليقين.

وينقسم القول المبتدأ به وليس إجابة على سؤال إلى نفس القسمة الرباعية: النص والظاهر والعام والمجمل<sup>(٢)</sup>. ويكون اللفظ إما نص أو مجمل أو ظاهر أو مزيل طبقاً لدلالة اللفظ على متعلق الحكم<sup>(٣)</sup>.

وقد تكون القسمة الرباعية الخاص والعام والمؤول والمشارك<sup>(٤)</sup>. بصرف النظر عن الترتيب. فالخاص لفظ لا يتناول إلا الواحد بذاته ومعناه أو بنفسه ونوعه، وهو أخص من

مركزية كويتية

(١) المنقول ص ١٦٤-١٦٩.

(٢) نكت من أصول الفقه ص ٧، النص مثل "في كل خمس من الإهل شاه"، الظاهر مثل "حتيه ثم اقرصيه". والعام مثل "الظهور ماؤه الحل ميته". "الظاهر، والنص، والمفسر، والمبين، والبيان، والمحكم، وما يقابلها من الألفاظ نحو: الحنفى، والشكل، والمجمل، والتشابه". ميزان الأصول ص ٣٤٩-٣٦٦.

(٣) مفتاح الوصول ص ٤٢.

#### الدلالة على متعلق الحكم



(٤) تقويم الأدلة ص ٩٤-١٠٤، تعريف المشترك، كشف الأسرار ص ١٠٣-١١٦، أصول السرخسي ج ١/١٢٤-١٢٨/١٦٣، ميزان الأصول ص ٣٣٧-٣٤٨، في الاشتراك، المحصول ج ١/١٣٤-١٤٠، المنتخب ج ١/٥٦-٦٦، المشترك والمؤول، أصول الشافعي ص ٣٦-٤٠/١٣٤-١٣٦، جمع الجوامع ج ١/٢١٤-٢١٨.

العام. والعام ما ينتظم جمعا من الأسماء لفظا ومعنى، وهو أعم من الخاص. والمشارك ما اشترك فيه جمع من الأسماء أو المعاني من غير انتظام. ويتم التوقف في متى يظهر دليل الترجيح. وهو واقع يطلق عليهما معا مجازا. والحقيقة ما عبر عن الشيء باسم عليه. والمؤول ما يتبين من المشارك أحد وجوهه المحتملة بغلبة الرأي والاجتهاد. وحكمه حكم الظاهر، إلا أن الظاهر يوجب العلم بنفسه، والمؤول يوجب غالب الرأي.

وتتعدد القسمة الرباعية وإن دلت كلها على شيء واحد. قد تكون: الظاهر والنص والمفسر والمحكم إشارة إلى الظاهر والمؤول والمحكم والمتشابه. فالظاهر هو النص، والمفسر هو المتشابه. الظاهر ما بدا للسمع والالتزام به يقينا وضده الخفى. وحكمه وجوب التأمل حتى يظهر. والنص هو الزائد عليه بيانا بدلالة خاصة بعد دلالة اللفظ. وضده المشكل. هو لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل<sup>(١)</sup>. والمفسر المكشوف معناه. وضده المجهول. وحكمه التوقف حتى البيان. والحكم هو الثابت بحجة لا تحتمل التبديل. وضده المتشابه.

وصيغ الخطاب أربعة: الظاهر والنص والمفسر والمحكم. وأضدادها أربعة: الخفى والمشكل والمجهول والمتشابه<sup>(٢)</sup>. الظاهر ما يعرف المراد منه بنفس السمع من غير تأمل ويسبق إلى العقول والأوهام. ويظهر بوضوحه وهو المراد والنص ما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ. وليس في اللفظ ما يوجب ظاهرا. والمفسر هو المكشوف الذي يعرف المراد منه، ولا يحتمل التأويل، فيكون فرق الظاهر والنص. والمحكم ليس فيه احتمال النسخ والتبديل.

وقد يجتمع ضدان مثل الخفى المشكل، والشكل المجهول، والمجهول المتشابه. وحكمه التوقف حتى يظهر الأحكام<sup>(٣)</sup>. الخفى هو كل ما اشتبه معناه وخفى مراده بعارض غير الصيغة ولا ينال إلا بالطلب<sup>(٤)</sup>. وحكمه اعتقاد الحقيقة في المراد ووجوب الطلب إلى أن يتبين. والمشكل ضد النص. والمجهول ضد المفسر، ما لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من

(١) البرهان ج١/٤١٢-٤١٦، سلم الوصول ص ١٠.

(٢) أصول السرخسي ج١/١٦٣-١٦٧، الفار ص ١٤١-١٤٢.

(٣) الأسماء الظاهرة التي تتفاوت معانيها ظهورا من الأسماء المستعملة بين اللغاة، تقوم الأدلة ص ١١٦-١١٨، البرهان ج١/٤١٢-٤٢٦، تعريف المفسر، كشف الأسرار ج١/١٣١-١٣٤/١٤٠-١٤٣، ج١/٦٣-٧٤، المنتخب ج١/٨١-٨٦.

(٤) كشف الأسرار ج١/١٣٨-١٣٩، أصول السرخسي ج١/١٦٧-١٧٠، المنتخب ج١/٧٢-٧٦، الفار ص ١٣٨.

المجمل وبيان من جهة ما يعرف المراد إما التوحش معنى الاستعارة أو فى الصياغة العربية. والمتشابه ما انقطع وجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه. وحكمه اعتقاد الحقيقة، والتسليم بترك الطلب، والاشتغال بالوقوف على المراد منه.

وقد تكون القسمة ثلاثية: الأسماء المتواطئة، والمشاركة، والمجازية، ويضاف إليها المشتقة والمضافة<sup>(١)</sup>. وترد القسمة الرباعية إلى قسمة ثنائية: الحقيقة والمجاز، الظاهر والمؤول، المجمل والمبين، المحكم والمتشابه، المطلق والمقيد، الخاص والعام، الأمر والنهى... إلخ<sup>(٢)</sup>. فاللفظ الواحد له معنيان.

٥- تضم مباحث الألفاظ. وقد تضمنت مباحث الألفاظ بحيث أصبحت أحيانا كل العلم. وقد سمي ذلك "البيان" الذى يشمل كل مباحث الألفاظ مثل التفسير والتخصيص والاستثناء. وقد يدخل النسخ أيضا. كما تدخل السنة، قولا وفعلا وإقرارا<sup>(٣)</sup>. وقد تدخل كلها فى موضوع واحد هى الألفاظ الواردة فى الشرع<sup>(٤)</sup>.

ويدخل الأمر والنهى فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع فى دلالة المنظوم: الخصوص والمعموم، المطلق والمقيد، المجمل والمبين، والظاهر والمؤول<sup>(٥)</sup>. وقد تضم مباحث الألفاظ الحجج المجوزة من الشرعيات مثل الظاهر والمؤول، والعام والخاص، وبعض مباحث الأخبار مثل خبر الواحد، وخبر الصحابي، وبعض مباحث القياس مثل القياس نفسه. والشبه المؤولة مشكله قبل التأويل أو مشتركة أو مجملة، وما آل إليه النص بالرأى. والعام الذى ثبتت خصوصيته يوجب العلم. مبحث الألفاظ إذن هو أحد مداخل العلم. وقد يبتلعه كله<sup>(٦)</sup>.

ويحدث تعارض فى أحوال الألفاظ<sup>(٧)</sup>. إذ يقع الخلل فى مراد المتكلم فى احتمال الاشتراك أو النقل بالعرف أو الشرع أو المجاز أو التخصيص. ويكون حله فى التعارض والترجيح. فيظل مبحث الألفاظ من بداية العلم حتى نهايته.

(١) المسودة ص ٥٦٥-٥٧٠.

(٢) الوصول إلى الأصول ج ١/١١٩-١٢٠.

(٣) وذلك عند الشافعى فى "الرسالة" ص ٢١٥-١١٥، وابن حزم فى الإحكام ج ١/٧١-٨٥.

(٤) أصول اللغة لابن عربى ص ٢٨.

(٥) الإحكام للأمدى ج ٢/٢-١٤٢.

(٦) تقويم الأدلة ص ١٦٨.

(٧) المحصول ج ١/١٩٤-٢٠٢.

## ثالثاً: الحقيقة والمجاز.

١- تركيب الكلام. والكلام تأليف من حروف مسموعة، حرفين فأكثر. وينقسم إلى مفيد وغير مفيد أو مستعمل ومهم. والمفيد يكون عاما شاملا كالجنس والنوع أو خاصا شخصا كاسماء الأهل. الأول بوضع اللغة، والثاني اللقب<sup>(١)</sup>. وتبدأ الحقيقة والمجاز في الأول بوضع اللغة. ولا يمكن إنكارهما<sup>(٢)</sup>. لذلك توضع أحيانا في المقدمات اللغوية العامة.

فالكتاب ضربان: حقيقة ومجاز<sup>(٣)</sup>. وهما في لغة العرب. وهما ليسا ضرورة على المرسل بل طبقا لبنية اللغة. والمجاز لا يعارض الحقيقة بل يقنع بها عن طريق الخيال. وقد استعمله الوحي كأداة للتعبير وصيغة للكلام<sup>(٤)</sup>. المجاز في الكلام، والنص كلام.

وقد تدخل ثنائية الحقيقة والمجاز في نظرية أعم من طريق المراد بمطلق الكلام<sup>(٥)</sup>. ويمكن معرفة ذلك إما بمجمل الكلام أو بنفسي الكلام. محل الكلام مثل اللفظ العام يطلق للعموم وللخصوص. والمجاز أحد نوعي الكلام بمنزلة نوع آخر في احتمال العموم والخصوص. فالعموم للحقيقة، ليس باعتبار معناها بل لدليل آخر دل عليه.

(١) المعتمد ص ١٤-١٦. إثبات المجاز في اللغة ٢٩-٣٠، كتاب التلخيص ج ١/١٨٤-١٩٣.

(٢) السابق ص ١٦-١٩، اللع ص ٧-٩، الورقات ص ٨.

(٣) الإشارات ص ٤٧، الإشارة ص ٣٢٣-٣٢٧، أحكام الفصول ج ١/١٩٣-١٩٥، كتاب المنهاج ص ١٢، في ثبوت حكم الخطاب فيما تناوله على وجه المجاز لا يدل على أنه قد أريد به المجاز بالخطاب، المعتمد ج ٢/٩٢٤-٩٢٦، في الحقيقة والمجاز، الفقيه والمتفلسف ص ٦٤-٦٦، التبصرة ص ١٧٧-١٧٩/١٨٤-١٨٦، كشف الأسرار ج ١/١٥٩-١٦٥/٧٥-٧٤، أصول السرطسي ج ١/١٧٠-١٨٧، المنحول ص ٧٤-٧٥، التمهيد ج ٢/٢٤٧-٢٧٤، الواضح ج ١/٢٠٥-٢٠٨/٢-٣٨٤/٣٩٦، ميزان الأصول ص ٣٦٧-٣٨٨، بهذا النظر ص ١٥-٣٣، المحصول ج ١/١٥١-١٥٨-٢٣٩/٢٤٣، روضة الناظر ج ١/٤٩٩-٥٠٣، الأحكام للأمدى ج ١/٢٣/٢٧-٢٧، المنقح ج ١/٩١-٩٢، المسودة ص ١٦٤-١٦٩/٥٦٤-٥٦٥، ألفية الوصول ص ٢٦-٢٧، منتهى الوصول ص ١٤-١٧، أصول الشافعي ص ٤١-٥٠، المنار ص ١٤٤-١٦٥، تقريب الوصول ص ٥٧-٥٩، مفتاح الوصول ص ٥٥-٥٧، جمع الجوامع، منهاج الوصول ص ١٦-١٨، البحر المحيط ج ١/٥١٣-٥١٤، المختصر لابن اللحام ص ٣٥-٣٧، إرشاد الفحول ص ٢١-٢٩، سلم الوصول ص ٢٠-٢٢.

(٤) حسن دخول المجاز كلام الله تعالى وأن الله قد تكلم به، بهذا النظر ص ٢٩-٣٠، إرشاد الفحول ص ٢١-٢٢، التمهيد ج ٢/٢٤٧-٢٥٠، الواضح ج ٤/٢٩-٥٢، الوصول إلى الأصول ج ١/٩٧-١٠٢، جمع الجوامع ج ١/٢١٨-٢٢٠.

(٥) تقويم الأدلة ص ١٦٠-١٦٧، أصول السرطسي ج ١/١٧١-٧٣.

وقد تبدأ قسمة الكلام إلى حقيقة مجاز وصریح وكناية<sup>(١)</sup>. الصريح ما ظهر المراد منه ظهوراً بيناً. لذلك سمي العنصر صريحاً. والكناية ما استتر المراد منه مثل هاء المغايبة وسائر ألفاظ الضمير. الحقيقة والمجاز مثل الصريح والكناية<sup>(٢)</sup>. فالصريح كل لفظ مكشوف المعنى حقيقة كان أو مجازاً. وهو الأصل في الكلام لأنه موضوع للأفهام. والتعريض ضد التصريح. والكناية تذكر الشيء بلوازمه. والتعريض أخص من الحقيقة. والحقيقة ما وضع الكلام له، وكذلك التعريض.

٢- طبيعة اللغة. الحقيقة والمجاز ثنائية من طبيعة اللغة. الحقيقة هي مطابقة اللفظ لمعناه في حين أن المجاز هو إخراج اللفظ من معناه الحقيقي إلى معنى آخر مجازي بسبب أو قرينة<sup>(٣)</sup>. لا يعرفان بالسمع ولا بالعقل بل من طبيعة اللغة. فاللغة بطبيعتها متشابهة نظراً لاختلاف المخاطبين في الدلالة، واختلاف السامعين في فهمها<sup>(٤)</sup>.

وتستعمل الحقيقة على معنيين: الأول وصف الشيء الذي هو حده وبيانه، والمعنى الذي استحق الشيء لأجله. والثاني حقيقة الكلام وهو ما يرجع إلى وصفه بأنه قول مستعمل فيما وضع في الأصل<sup>(٥)</sup>. وكل لفظ بقى على موضعه هو نوصان: مفصل ومجمل. المفصل ما فهم المراد به من لفظه ولم يفتقر في بيانه إلى غيره. وهو ضربان: غير محتمل ومحتمل. وغير المحتمل هو النص وحده، ما رفع في بيانه إلى أرفع غاياته. والمحتمل ما احتتمل معنيين فزائداً. وهو ضربان: ما لا يكون في أحد احتمالاته أظهر منه في سائرهما، وما يكون في أحد احتمالاته أظهر منه في سائرهما كالظاهر والعام<sup>(٦)</sup>.

(١) تقويم الأدلة ص ١١٩-١٢٦، الآية المؤولة ص ١٦٩، كشف الأسرار ج١/١٦٦-١٧٠، الصحيح والكناية ج٢/٣٨١-٣٩١، التمهيد ج٢/٢٤٦-٢٧٢، ميزان الأصول ص ٣٩٣، المنتخب ج١/١١٨-١٢٧، أصول الشاشي ص ٥٦-٥٩، جمع الجوامع ج١/٢٤٣-٢٤٥.

(٢) أصول السرخسي ج١/١٨٧-١٩٠، ألفية الوصول ص ٢٨، البحر المحيط ج١/٥٩٧-٦٠٠، سلم الوصول ص ٢٣-٢٥.

(٣) المتصلي ج١/٣٤١-٣٤٢، المنتخب ج١/١١٥-١١٨.

(٤) "يجوز أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان مختلفان وأكثر من ذلك"، التقریب والإرشاد ج١/٤٢٢-٤٢٨، بذل النظر ص ٢٤-٢٦.

(٥) الحدود في الأصول ص ١٤٥، كتاب الحدود ص ٥٢، جمع الجوامع ج١/٢٢٤-٢٢٨، البحر المحيط ج١/٥٣٥-٥٣٨/٥٤١-٥٤٧.

(٦) الإشارات ص ٤٨-٥٠، الإشارة ص ٣٢٨-٣٣١.



وقد تكون الحقيقة اسما أو فعلا أو حرفا وتفيد بإطلاق أو بشرط، بإطلاق عندما يكون المعنى مفهوما، وبشرطاً عندما يحتاج المعنى إلى إطلاق اللفظ، والتحول من عقدة اللسان إلى رحابة الخيال.

والمجاز كل لفظ تجوز به عن موضعه. ويعنى اشتقاقا العبور. وهو موضوع كالحقيقة. ولا يمكن إنكاره لأنه من طبيعة اللغة وضرورة في التعبير. والسبب الداهى إليه هو التعميم أو التحقير أو المبالغة أو تفهيم المقول فى ضوء المحسوس أو الزيادة فى بيان حال المذكور، وتكثير الفصاحة، وغياب المعنى الحقيقى. وهو خلاف الأصل. ولا تتحول الحقيقة إلى مجاز إلا بقرينة فالأسماء أيضا تشير إلى الأفراد والمعانى من حيث الاشتقاق مثل آدم الذى يعنى الفرد المتعين أو المعنى أى الإنسان والفعل أيضا. قد تعنى الأفعال الخاصة مثل أفعال العبادات أو المعانى العامة مثل الدلالات والحكمة من هذه الأفعال. والحروف أيضا قد تشير إلى حروف اللغة أو معانيها كما هو الحال فى الظروف فى أوائل السور.

ويقع المجاز إما فى الأفراد وهو الأكثر أو فى التركيب والإسناد<sup>(١)</sup>. فالمجاز للأفراد لتحويل الواقعة إلى صورة ثم فى التركيب لتحويل العلاقة إلى خيال. والمجاز التركيبى عقلى عند الجمهور. وقد يكون المجاز بالأصالة أو التبعية. والأصالة لا يدخل فيها الحرف، والأفعال والمشتقات أو الأسماء العامة، والعلم<sup>(٢)</sup>. أما المجاز بالتبعية فتدخل فيه التراكيب.

والمجاز ثلاثة أنواع، استعارة شىء لشيء آخر بسبب المشابهة فى خاصية مشهورة مثل الشجاعة. والثانى الزيادة من أجل جمال العبارة<sup>(٣)</sup>. والثالث النقصان من أجل الإيحاء بالخيال ومشاركة السامع مع المتكلم أو القارئ مع الكاتب فى فهم المعنى والاستدلال عليه<sup>(٤)</sup>. وقد يضاف رابع هو التقديم والتأخير. يكون المجاز إذن بالشكل أو

(١) تقريب الوصول ص ٥٨-٥٩، المحيط ج١/١-٥٦٧-٥٧١.

(٢) البحر المحيط ج١/١-٥٧١-٥٧٤.

(٣) وذلك مثل زيادة الكاف فى «ليس كمثلته شىء».

(٤) وذلك مثل نقصان «أهل» فى «وأسأل القرية». «فى الحقيقة والمجاز»، الفصول فى الأصول ج١/٣٥٩-٣٧٠. فصول مختارة (القاضى عبد الوهاب)، الفرق بين الحقيقة والمجاز، المقدمة فى الأصول ص ٣٠٦-٣٠٨. معنى الحقيقة والمجاز، التقريب والإرشاد ج٣/٣٥٢-٣٥٤، الإشارات ص ٤٧-٤٨، إحكام الفصول ج١/١٩٤-١٩٥. الورقات ص ٨، أصول الشافى ص ٥١-٥٥.

صفة ظاهرة أو باعتبار ما يكون قطعاً أو ظناً لا احتمالاً، وبالضد والمجاورة، والزيادة والنقصان، والسبب للمسبب، والكل للبعض، والمتعلق للمتعلق وبالعكس، وما بالفعل على ما بالقوة<sup>(١)</sup>. وقد يكون في الإسناد ولا يكون في الإصلاص. ويعرف بتبادر غيره، القرينة وصحة النفي وعدم وجوب الاطراد وجمعه على خلاف الحقيقة، والتزام تقييده وتوقفه على المسمى الآخر، والإطلاق على المستحيل. وقد يشترط السمع. لذلك يتعلق المجاز من ناحية العلاقة بالتشبيه أو انمجاورة أو إطلاق الكل على البعض أو البعض على الكل أو تسمية السبب باسم المسبب أو المسبب باسم السبب أو التسمية أو الوصف بالمستقبل أو بالمعنى أو الزيادة في اللفظ أو النقصان منه<sup>(٢)</sup>. وقد يقرن المجاز بالتشبيه<sup>(٣)</sup>.

وتشترك حقائق الألفاظ في دلالة الحرف أو في دلالة في نفس الكلام أو في دلالة سياق الكلام أو في دلالة من قبل المتكلم أو في دلالة محل الكلام<sup>(٤)</sup>. والأسماء العرفية هي اللغة في الاستعمال. وهي ليست بإرادة أهل اللغة بل بقوة الاستعمال. والمهجور شرعاً مهجور عادة لاتفاق الشرع مع العادة. الحقيقة والمجاز مرتبطان بإرادة المتكلم واعتبار المراد<sup>(٥)</sup>. وفي الاستعمال محمول على عرف المخاطب<sup>(٦)</sup>. واللفظ قبل الاستعمال لا يتصف بكونه حقيقة أو مجازاً<sup>(٧)</sup>. وتترك الحقيقة إلى المجاز بدلالة الاستعمال والعادة أو بدلالة اللفظ في نفسه أو بدلالة سياق النظم أو بدلالة ترجع إلى المتكلم أو بدلالة في محل الكلام<sup>(٨)</sup>. وتكون

(١) جمع الجوامع ج١/٢٣٠-٢٣٨.


(٢) تقريب الوصول ص٥٨-٥٩.

(٣) في المجاز والتشبيه، الإحكام لابن حزم ج١/٤١٣-٤٢١، في التشبيه ج٤/٤٢١-٤٢٢.

(٤) أصول الشافعي ص٧٢-٧٩، أقسام ما يترك به حقيقة اللفظ بلا معارضة، تقويم الأدلة ص١٢٧-١٢٩، بذل النظر

ص١٩-٢٤. بيان جملة ما تترك به الحقيقة، أصول السرخسي ج١/١٩٠-١٩٥، التمهيد ج٢/٢٦١-٢٦٤.

#### جملة ما تترك به الحقيقة



(٥) التحرير ج٢/١٧٦-١٧٨، إرشاد الفحول ص٢٣.

(٦) جمع الجوامع ج١/٢٣٨-٢٤٠.

(٧) إرشاد الفحول ص٢٦، التحرير ج٢/١٢٧-١٢٩.

(٨) كشف الأسرار ج٢/١٧٥-٢٠٠.

الصيرورة إلى المجاز أيضا بالإجماع اعتمادا على الخبرة المشتركة سواء كانت الحقيقة متعذرة أو مهجورة، وبالاتجاه اعتمادا على التجربة الفردية والذوق الفطري<sup>(١)</sup>.

٣- اللغة والشرع. والحقيقة والمجاز إما شرعية أو لغوية. واللغوية إما أصلية أو طارئة وهي العرفية. والشرعية تثبت بالشرع. فالاسم موضوع بالشرع قبل أن ينقل معناه إلى شيء آخر<sup>(٢)</sup>. والحقيقة الشرعية إما أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة لكنهم لم يصنعوا ذلك الرسم لذلك المعنى أو غير معلومين أو يكون اللفظ معلوما والمعنى غير معلوم أو أن يكون اللفظ غير معلوم والمعنى معلوما. الحقيقة موجودة في كل اللغات. ويثبتها الشرع<sup>(٣)</sup>.

وهي إما مفردة أو مشتركة. المفرد ما يشير إلى شيء واحد، والمشارك ما يشير إلى أشياء عديدة<sup>(٤)</sup>. وتتوقف على النقل من واضح اللغة كالنصوص في باب الشرع<sup>(٥)</sup>.

والمجاز نقلى وعقلى في آن واحد<sup>(٦)</sup>. وتصير الحقيقة مجازا والمجاز حقيقة بالشرع والعرف<sup>(٧)</sup>. فالعقل والواقع أساسا الوحي.

وإذا كان المجاز موجوداً في العقائد فهل هو موجود أيضا في الشرائع؟ وجوده في العقائد قياسا للغائب على الشاهد في التمثيل، ووجوده في الشرائع بالعودة إلى المعنى الاشتقاقي<sup>(٨)</sup>.

٤- أحكام الحقيقة والمجاز. وحكم الحقيقة وجود ما وضع له أمرا كان أو نهيا.

(١) المنار ص ١٦٤-١٦٥.

(٢) قسمة الحقيقة والمجاز. المعتمد ج ١/١٩-٢٢. الحقائق الشرعية. السابق ص ٢٣-٢٦. الحقائق العرفية. ص ٢٧-٢٨. التمهيد ج ٢/٢٥١-٢٦٤. ميزان الأصول ص ٣٩٢-٣٩٣. بذل النظر ص ١٧-١٩. المنتخب ج ١/٩٣-١١٥. جمع الجوامع ج ١/٢٢٠-٢٢٤. البحر المحيط ج ١/٥١٦-٥١٨/٥٢٤-٥٣٠. التحرير ج ٥/١١٥-١٢٧/١٤٤.

(٣) البحر المحيط ج ٢/٥١٨-٥٢٤. المختصر لابن اللحام ص ٣٧-٣٩.

(٤) السابق ج ١/٥٨٤-٥٨٩.

(٥) التحرير ج ٢/١٣٤-١٣٥.

(٦) إثبات الحقائق الفردية والمشاركة. المعتمد ج ١/٢٢-٢٣.

(٧) أحكام الحقيقة والمجاز. المعتمد ج ١/٣٤-٣٨. التمهيد ج ٢/٢٧٢-٢٧٣. المسودة ص ١٦٩.

(٨) حسن دخول المجاز في خطاب الله وفي أنه قد خاطب به. المعتمد ص ٣٠-٣١. وذلك مثل «جدارا يريد أن ينقش»، «وجاء ربك»، «إلى ربها ناظرة».

عاما كان أو خاصا والعمل بهما. وحكم المجاز وجود ما استعير لأجله<sup>(١)</sup>. ولا يجتمع الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد فى حالة واحدة.

وتُعرف الحقيقة بالسمع. ويعرف المجاز على مذهب العرب بالاستعارة. وهى مثل القياس فى أحكام الشرع. المجاز هو قياس تمثيلى، والملة هى أوجه الشبه، والحكم هو الصورة. كما يقوم المجاز على الفصاحة والبلاغة. يشابه بين شئين ومن شروطه: وجود المعنى فى المستعار منه فى المستعار إليه، وأظهر فيه وأبلغ، وأكثر تأثيرا فى النفس<sup>(٢)</sup>.

وهو أولى من الاشتراك والإضمار<sup>(٣)</sup>. والتخصيص أولى منهما.

وكل مجاز له حقيقة ولكن ليس لكل حقيقة مجاز. ولا يكون اللفظ مجازا فى شئ، ولا يكون حقيقة فى غيره، فى حين يجوز أن يكون حقيقة فى شئ، وليس مجازا فى غيره. ولا تدخل أسماء الأعلام ولا الأسماء التى لا أهم منها لأن المجاز يتطلب حركة بين العموم والخصوص<sup>(٤)</sup>. ولا يدخل المجاز نوعين من الأسماء: الأسماء العامة التى لا عموم فوقها مثل معلوم ومجهول، وأسماء الأعلام وأسماء الألقاب. وهناك أسماء نقلت من اللغة إلى الشرع<sup>(٥)</sup>.

المجاز فرع للحقيقة. والمعبرة بالحقيقة. ويقل استعمال الحقيقة ولا يفهم معناها إلا بقرينة<sup>(٦)</sup>. وإذا تعدت الحقيقة وتعددت وجوه المجاز فأقربها إلى الحقيقة يحمل عليه. وإذا كان اللفظ حقيقة ومجازا فإنه يستعمل حقيقة ولا يحمل الكلام على المجاز إلا إذا تعذر حمله على الحقيقة. فينظر فى السبب الداعى إلى تعريف ذلك الاسم الموضوع لا المعنى وتعريف المعنى. فما كان أقرب فهو أحق. وما كان أكثر إفادة فهو أولى. ويكون ذلك بالتأمل فى محل الكلام أو فى صيغ الكلام. والتأمل فى المحل قد ينتهى إلى العموم

(١) أصول السرخسى ج١/١٧١-١٨٧، المحصول ج١/١٥٨-١٧٤، البحر المحيط ج١/٥١٤-٥١٦، ويمكن الجمع بين الحقيقة والمجاز، إرشاد الفحول ص٢٨.

(٢) بذل النظر ص٣٠-٣٣، سلم الوصول ص٢٢-٢٣.

(٣) جمع الجوامع ج١/٢٢٨-٢٢٩.

(٤) المستصلى ج١/٣٤٤-٣٤٥، التقريب والإرشاد ج١/٣٥٨-٣٦٠، التمهيد ج٢/٢٧٤، فى المباحث المشتركة بين الحقيقة والمجاز، المحصول ج١/١٨٩-١٩٣، البحر المحيط ج١/٥٧٤-٥٧٥.

(٥) الوصول إلى الأصول ج١/١٠٧-١٠٥.

(٦) البحر المحيط ج١/٥٧٦-٥٨٢.

والخصوص<sup>(١)</sup>. وبعم المجاز فيما تجوز به فيه. وتظل الحقيقة هي الأصل، والمجاز استثناء. الحقيقة أولا، والمجاز ثانيا. ويلزم المجاز لتعذر الحقيقي. والحقيقة المتصلة أولى من المجاز<sup>(٢)</sup>.

ويمكن التمييز بين الحقيقة والمجاز عن طريق اللغة والتصريح بأن هذا حقيقة وهذا مجاز أو باستدلال العادات والأسبق إلى الإفهام. وقد يضاف إلى ذلك الاطراد. فالاسم المفرد في معناه حقيقة، وغير المطرد مجاز. وقد يضاف أن اللفظ الحقيقي مفرد ويثنى ويجمع ويشق للغير على عكس المجاز<sup>(٣)</sup>.

ويعرف المجاز بأربع علامات. والعلامات هي القرائن<sup>(٤)</sup>. الأولى أن الحقيقة جارية على العموم فالمشابهة أو الزيادة أو النقصان تكون قريبة بين الشينين مثل القرية وأهلها، وليست بعيدة مثل النخلة والصخرة. والثانية امتناع الاشتقاق في المجاز لأنه منقول من الأصل الاشتقائي في اللفظ الحقيقي. والثالثة اختلاف صيغ الجمع على الاسم فيكون مجازا في أحدها. فاللغة هي الكاشفة عن المجاز. والرابعة انتهاء التعلق بالغير في الحقيقي إذا استعمل مجازا<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذه العلامات تقوم أحكام المجاز. وهو لا يدخل أسماء الألقاب لأن الأسماء فردية. ولا يخلو منه كلام وضعه أهل اللغة واستعملوه لشيء. فالمجاز رخصة، والحقيقة عزيمة.

(١) إبانة طريق المراد بمطلق الكلام، أصول السرخسي ج١/١٩٦-٢٠٠.

(٢) التحرير ج٢/١٤٥-١٧٥.

(٣) ما يفصل به بين الحقيقة والمجاز، المعتمد ص٣٢-٣٤.

(٤) إرشاد الفحول ص٢٢٤. في الأمور التي يعرف بها المجاز، السابق ص٢٥.

(٥) المستصفي ج١/٣٤٢-٣٤٣، معرفة الفصل بين الحقيقة والمجاز، التقريب والإرشاد ج١/٣٥٥-٣٥٧، المحصول

ج١/١٧٤-١٨٩، روضة الناظر ج١/٥٠٣-٥٠٤، والعلامات هي السببية أي إطلاق اسم السبب على المسبب والسببية وهي إطلاق اسم المسبب على السبب، والمشابهة، والتضاد، والكلية وهي إطلاق اسم الكل على الجزء، والجزئية وهي إطلاق اسم الجزء على الكل، وإطلاق ما بالفعل على القوة وما بالقوة على الفعل، والمجاورة، واعتبار ما كان عليه، واعتبار ما يشك إتيه، والزيادة والنقصان، وإطلاق اسم اللازم على الملزوم، وتسمية الحال باسم المحل وتسمية المحل باسم الحال وإطلاق النكرة على المعرفة والمعرفة على النكرة، والمعروف باللام وإرادة الجنس والعكس، والمقيد على المطلق والعكس، والبهدل على المبهدل منه والعكس، واللقب والتشبيه وقلبه، والكناية، والتعريض، والانقطاع من الجنس، والمدح على الذم وعكسه، والأمر لى صيغة الخبر وعكسه، والواجب أو المحال في صيغة الممكن، والتقدم والتأخر وإضافة الشيء إلى ما ليس له، والإخبار عن الشيء على الوصف لغيره، وتجاهل العارف.

ويحمل اللفظ على حقيقته إذا تجرد، ولا يحمل على المجاز إلا لدلالة. ويمكن التجوز بالمجاز عن المجاز. فللمجاز مراتب أو أبعاد في الشعور<sup>(١)</sup>.

والمجاز أحد طرق التعارض بين الألفاظ مثل الاشتراك والنقل والأخبار والتخصيص<sup>(٢)</sup>. وقد يرجع إلى أشياء أخرى مثل الحكم، كالنسخ أو للتركيب كالقديم والتأخير أو للواقع كالمعارض العقلي أو للغة كتغيير الإعراب. ولا تخل هذه الاحتمالات بالفهم. كما أن الإضمار والتخصيص من أنواع المجاز. ويتقدم التخصيص على الإضمار والمجاز والنقل والاشتراك. ويرجح الاشتراك على النقل، والمجاز على الاشتراك، والإضمار على الاشتراك، والتخصيص على الاشتراك، والمجاز والإضمار والتخصيص على النقل، والمجاز على الإضمار، والتخصيص على المجاز والإضمار، والاشتراك على النسخ، والاشتراك المعنوي على الاشتراك اللفظي، والاشتراك بين علمين أو معنيين أولى، والمشكك أولى من المشترك، والتواطئ أولى من المشكك، وتقديم النسخ على التخصيص. كما يتم الترجيح بين أفراد المجاز. وفي حالة التعارض بين الحقيقة والمجاز يصبح القول مجملاً<sup>(٣)</sup>.



مركز بحوث ودراسات في العلوم الإسلامية

رابعاً: المجمال والمبين.

١- المجمال.

١- تعريف المجمال. المجمال والمبين هما الثنائية اللغوية الأولى في مباحث الألفاظ بعد أن دخلت ثنائية الحقيقة والمجاز في المدخل اللغوي العام<sup>(٤)</sup>. المجمال هو اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى بلا ترجيح. والمبين هو اللفظ الذي يدل على معنى واحد وهو النص<sup>(٥)</sup>. المجمال هو الذي يتأرجح بين معنيين دون إمكانية تفضيل أحدهما على الآخر بوضع

(١) البحر المحيظ ج١/١٤٧-٥١٧/٥٥٢.

(٢) السابق ج١/٥٩٠-٥٩٥، المختصر لابن اللحام ص٣٧.

(٣) جمع الجوامع ج١/٢٤١-٢٤٢.

(٤) ماهية البيان ووجوهه وتلصيل ما يحتاج إلى بيان من قول وغيره وما به يقع البيان، وجواز تأخيرها إلى وقت الحاجة إليه وغير ذلك من فصول القول فيه، التقريب والإرشاد ج٢/٣٧٠-٣٧٤.

(٥) المستقصى ج١/٣٤٥-٣٨٣، الإشارات ص٦٩، إحكام الفصول ج١/٢٧٦، كشف الأسرار ج١/١١٤-١١٧.

الإحكام للأمدى ج٢/١١٣-١١٥، منهاج الوصول ص٣٢، إرشاد الفحول ص١٦٧-١٦٨.

اللغة ولا عرف الاستعمال<sup>(١)</sup>. هو ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره.

وتنقسم الحقيقة إلى مجمل ومبين أو مفصل<sup>(٢)</sup>. فالبيان تفصيل. وينقسم المفصل إلى غير محتمل ومحتمل. وغير المحتمل هو النص.

والمجمل إحساس لغوي قد يختلف فيه الأصوليون<sup>(٣)</sup>. فاللغة ليس لها بنية مستقلة عن الشعور. ومثار الإجمال ثلاثة: صفة مجهولة، وزيادة مجهولة، ونقصان مجهول. وضده المفسر<sup>(٤)</sup>. فالمجمل ما لا يعقل معناه من لفظه. والمفسر علم المراد به من غير تردد. فارتباط المجمل بالمبين كارتباط النص والمفسر بالظاهر. ولا يمكن إنكاره لأنه واقع لغوي وشرعي<sup>(٥)</sup>. وهو واقع في الكتاب والسنة.

(١) المستصفي ج١/٣٤٥-٣٤٧/٣٥٦-٣٥٥، كتاب الحدود ص٤٥، منتهى الوصول ص١٠٢، في أن اللفظ الشارع إذا دار بين مدلولين، البحر المحيط ج٣/٥٩-٦٠..

(٢) الإشارات ص٦٩، أحكام الفصول ج١/١٩٥-١٩٦، كتاب المنهاج ص١٩/١٢، المحصول ج٣/٦١٨-٦٦٧، الأحكام للأمدى ج٢/١١٣-١٢١، المنتخب ج١/٧٨-٢٨٠، السودة ص١٧٧-١٧٨، ألفية الوصول ص٤٨-٤٩، منتهى الوصول ص١٠٠، تقريب الوصول ص٦٧-٦٨، جمع الجوامع ج١/٤١٣-٤٢٠، المختصر لابن اللحام ص١٥٨-١٦٠، التحرير ج١/٢٣١-٢٥٠، البحر المحيط ج٣/٤٣-٨٧، إرشاد الفحول ص١٦٧-١٧٥، سلم الوصول ص١١.



(٣) أحكام الفصول ج١/٢٩٥-٢٩٨، المجمل والمبين، الفقه والتفقه ص١١٤-١١٦، اللع ص٤٨-٥٤، الوزقات ص١٣، المنظوم ص١٦٤/١٦٨-١٦٩، التمهيد ج٢/٢٢٩-٢٤٦/٢٨٥-٣١١، إرشاد المحصول ص٣٠٨-٣١٣، ميزان الأصول ص٣٥٤-٣٥٧، بذل الأصول ص٢٦٩-٣٠٦.

(٤) المحصول ج٢/٦٢٣، المختصر لابن اللحام ص١٦٥، إرشاد الفحول ص١٦٨.

(٥) المنتخب ج١/٨٣-٨٥، أصول الشاشي ص٦٠/٦٤-٦٧/١٣٨-١٤٢/١٤٣، الحدود في الأصول ص١٤٧.

فصول المجمل والمبين، المعتمد ج١/٣١٦، اللع ص٤٩، أحكام الفصول ج١/٢٨٩-٢٩٢، في المبين والمجمل.

الفقه والتفقه ص٧٤-٧٨، بذل النظر ص٢٦٩-٢٧٢.

وقد يخرج شيء من المجمع وهو منه كإرادة المعنيين المختلفين بالاسم المشترك<sup>(١)</sup>.  
ويتعلق المجمع بالأوامر والمجمل والمبين على السواء بالصفات أو بالأعيان<sup>(٢)</sup>. وقد يلحق  
شيء بالمجمع وليس منه مثل الأعيان والإضمار والنفي وازدواجية المعنى، وازدواجية  
الشرعي واللفوي<sup>(٣)</sup>. وإضافة التحليل والتحریم إلى الأعيان ليس مجملا فيحمل على ما يدل  
عليه العرف في كل حين.

والمجمع حكم عام على الإطلاق وليس على أحد جزئياته<sup>(٤)</sup>. ويحمل على جميع  
معانيه المتنافية. ويتجه نحو المقدر<sup>(٥)</sup>. فإذا ورد يظل حكما حتى يرد بيانه قبل  
الامتثال<sup>(٦)</sup>.

ب- أبعاد المجمع. وقد يكون المجمع لحكم متجددا كما يكون على الحكم الأصلي،  
والحكم العقلي، والاسم اللفوي<sup>(٧)</sup>. وهو دوران الاسم بين معناه اللفوي ومعناه الشرعي نظرا  
لأن الشرع خطاب<sup>(٨)</sup>.

وقد يكون الإجمال نفيا لا لصورة الحكم بل لشرطه لا فرق بين الأسماء  
اللفوية والأسماء الشرعية. والمقصود هو الكمال في الفعل. ومن صيغه النفي المضاف إلى

(١) ما أخرج من المجمع وهو منه كإرادة المعنيين المختلفين بالاسم المشترك، المعتمد جـ ١/٣٢٤-٣٢٢، البرهان جـ ١/  
٤١٩-٤٢٢، روضة الناظر جـ ١/٥١٨-٥٢١، الأحكام للأمدى جـ ١/١١٦-١٢٠.

(٢) ما الحق بالمجمع وليس منه، المعتمد جـ ١/٣٣٣-٣٣٧، منتهى الوصول ص ١٠٠-١٠٢. يرى المعتزلة أن المجمع  
لا يتعلق بالأعيان، المستصفي جـ ١/٢٣٤٦، في معنى المجمع، الفصول في الأصول جـ ١/٦٣-٧٩، في حكم  
المجمع جـ ١/٣٢٧-٣٣٤، تقريب الوصول ص ٦٩.

(٣) التقريب والإرشاد جـ ١/٣٧٨-٣٨٦، التمهيد جـ ٢/٢٣٠-٢٣٨، بذل النظر ص ٢٧٦-٢٨٥، المحصول  
جـ ٢/٦٢٣-٦٢٧/٦٣٣، مفتاح الوصول ص ٥٣-٥٥، إرشاد الفحول ص ١٦٩-١٧٢.

(٤) المستصفي جـ ١/٣٤٧-٣٥١، وذلك مثل حديث "رفع عن أمي الخطأ والنسيان"، النمع ص ٥١، الأحكام للأمدى  
جـ ٢/١٢٠، مفتاح الوصول ص ٤٥-٤٦، حكم المجمع، البحر المحيط جـ ٣/٤٥، حمل المجمع على جميع  
معانيه المتنافية، جـ ٢/٤٦.

(٥) المقدر في مثل قوله "رفع عن أمي الخطأ"، البحر المحيط جـ ٣/٥٨.

(٦) الإشارات ص ٦٩.

(٧) المستصفي جـ ١/٣٥٦-٣٥٧، وذلك مثل حديث "اللائتان فما فوقهما جماعة"، الطواف بالبيت صلاة.

(٨) المستصفي جـ ١/٣٥٧، وذلك مثل "دمي الصلاة أيام قرائك"، "لا تقوموا يوم النحران"، النمع ص ٥١، منتهى  
الوصول ص ١٠٢، الذي له معنى شرعي هل هو مجمل؟، البحر المحيط جـ ٣/٦١، إذا تمدد الحمل على  
الشرعي، جـ ٢/٦١-٦٢، إننا تردد اللفظ بين المعنى العرفي واللفوي أيهما يقدم؟، جـ ٢/٦٣.



الجنس<sup>(١)</sup>. والمجمل هو أحد أقسام الدليل الشرعي الأصل والمستنبط. تم تقسيم الأصل إلى لفظ وفعل ثم قسمة اللفظ إلى مجمل في موضوع أو بعض موضوعه أو لا ذا ولا ذاك<sup>(٢)</sup>.

وهو دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز. فاللفظ حقيقة إن لم يدل الدليل على أنه مجاز. وإذا صار المجاز عرفا كان الحكم للعرف. والمعنى العرفي كالمعنى الوضعي في تردد اللفظ بينهما. فصلة المجمل بالمبين مثل صلة المجاز بالحقيقة وإن اختلف الترتيب في العادة. إذا يقال الحقيقة والمجاز، والمجمل والمبين مع أن الحقيقة هو المبين، والمجمل هو المجاز<sup>(٣)</sup>.

ويكون الإجمال في اللفظ المفرد وفي اللفظ والمركب وفي النظم وفي التعريف وحروف النسق ومواضع الوقف والابتداء<sup>(٤)</sup>. فقد يصلح اللفظ المفرد لمعاني مختلفة كالعين. وقد يصلح لمتضادين كالقراء. وقد يصلح لمتشابهين كالنور للعقل والشمس أو لمتماثلين كالجسم للسماء والأرض. ومن يكون موضوعا لهما دون تقديم وتأخير أو مستعارا أحدهما من الآخر. ويكون

(١) المستصفي ج١/٣٥١-٣٥٥. وذلك مثل أحاديث "لا صلاة إلا بطهور" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب". "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل". "لا تكاح إلى يولي". "لا تكاح إلا بشهود". "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه". "لا صلاة لجمار المسجد إلا في المسجد". "لا عمل إلا بنية". اللمع ص ٥٠. الوصول إلى الأصول ج١/١٠٥-١٠٩. المحصول ج٢/٦٢٧-٦٢١. روضة الناظر ج١/٥٢١-٥٢٤. الأحكام للآمدى ج٢/١٢٠-١٢١. حرف النفي قد يدخل على الماهية. البحر المحيط ج٣/٥٤-٥٧.

(٢) المحصول ج٢/٦٢١-٦٢٢.

#### الدليل الشرعي



(٣) المستصفي ج١/٣٥٩-٣٦٠.

(٤) السابق ج١/٣٦٠-٣٦٣. الإجمال إما أن يكون في حال الأفراد أو التركيب، البحر المحيط ج٣/٤٦-٥٣. إرشاد الفحول ص ١٦٩.

الاشتراك مع التركيب مثل تركيب المفصل، وتفصيل المركب، وبحسب التعريف كالمختار للفاعل والمفعول، وبحسب نسق الكلام وهو التأليف، وبحسب الوقف والابتداء وهي لواحق الكلام. ويمكن ضبط المجل بصيغة اللغوية وبمعانيه العقلية وبمضامينه الفعلية المتعلقة بأفعال الناس<sup>(١)</sup>.

## ٢- المبين.

١- تعريف المبين. والبيان تعريف وإعلام وظهور. ويحصل الإصلام بدليل. والدليل محصل للعلم. ويعنى البيان إخراج الشيء من حيث الإشكال إلى حيث التجلي. ويعنى لغة الظهور والكشف. البيان هو الإيضاح. وهو الظاهر. وضده الخفى. وقد يكون البيان هو نفس العلم. فتبيين الشيء جزء من معرفة الشيء، وإخراجه من حيث الإشكال إلى حيث التجلي. هو ما تحصل المعرفة به فيما يحتاج إلى معرفة. فهو معرفة ثانية لمعرفة أولية أو معرفة شارطة لمعرفة مشروطة. هو الدليل على المعرفة وليس المعرفة ذاتها<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون البيان فحوى الخطاب، فعله وسكوته، واستبشاره وهى أدلة ومنبهات على فحوى الكلام وعلة الحكم، ظنا أو يقينا. وكل ما لا يفيد علما ولا ظنا فإنه يظا، مجملا. ويفيد العموم الاستغراق ولكنه يحتاج إلى بيان ليتحول الظن إلى علم أو لا يتحقق فيصبح خصوصا. كما يحتاج الفعل إلى بيان قول لأن الفعل صيغة فى الكلام ونمط للسلوك<sup>(٣)</sup>.

(١) وذلك مثل (أو يعلموا الذى بيده عقده النكاح)، بين الزوج والولي، مفتاح الوصول ص ٤٩-٥٠.

(٢) المستصلى ج١/١٦٤-١٦٧. "وعلى حجر فى إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة". السابق ج١/١٦٥. كتاب الحدود ص ٤١. إحكام الفصول ج١/٢٠٧-٣١٢. كتاب المنهاج ص ١٢. فى البيان ومعناه، الإحكام لابن حزم ج١/٧١-٧٤.

(٣) البرهان ج١/١٥٩-١٦٠. البحر المحيوط ج٣/٦٤-٦٦. البيان، الفقيه والمتفقه ص ١١٨-١٢٢. اللمع ص ٤٨/٥٢-٥٤. كتاب التلخيص ج٢/٢٠٣-٢٠٧. البرهان ج١/١٥٩-١٦٨. كشف الأسرار ج٣/٢١١-٢٣٥. أصول البيزدوى ج٢/٢٦-٥٣. المنطوق ص ٦٣. التمهيد ج٢/٢٢٩-٢٣٠-٢٨٥/٣١١. الواضح ج١/١٨٣-١٨٨. ميزان الأصول ص ٢. بذل النظر ص ٢٧٢-٢٧٥. المحصول ج٢/٦١٨. روضة الناظر ج١/٥٢٧-٥٢٩. الإحكام للأمدى ج٢/١٢١-١٣٤. ألفية الوصول ص ٤٩-٥١. منتهى الوصول ص ١٠٣. المنار ص ٣٢١-٣٢٣. جمع الجوامع ج١/٤٢١-٤٢٤. منهاج الوصول ص ٣٢. المختصر لابن اللحام ص ١٦٦. البيان والمبين، البحر المحيوط ج٣/٦٤-٨٧. سلم الوصول ص ١١.

البيان هو الدليل المتوصل بصحيح النظر فيه إلى فعل العلم بما هو دليل عليه<sup>(١)</sup>، وهو قوله وما يقوم مقامه من الأدلة، والمبين هو الدال بما ينصبه من الأدلة على الأمر الذى يظهره الدليل. والمبين هو المدلول عليه من الأحكام العقلية والشرعية. والتبيين هو العلم الواقع للمكلف بمدلول الدليل والعلم به.

ولا يفيد الاسم الواحد معنيين مختلفين، حقيقتين أو حقيقة ومجازاً، وإنما يفيد أحدهما<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز ذلك فى اللغة أيضاً على جهة التغليب والإشارة بالشخص إلى الرجل والمرأة، وإلا كان مجملاً.

والقول الذى لا يستقل بنفسه فى حاجة بيان. لذلك لا يحتاج كل خطاب إلى بيان. هناك الخطاب الواضح الدلالة الذى لا يحتاج إلى توسط فى الفهم<sup>(٣)</sup>. والبيان هو الأصل، والمجمل هو الفرع طبقاً لقاعدة "إن البيان يعتبر بالابتداء إن صح الابتداء وإلا فلا"<sup>(٤)</sup>. والوضوح هو الأصل، والمغموض هو الفرع.

وليس البيان تبييناً لكل شيء، بل قد يكون لأحد جوانب الشيء المبين. ثم يسرى البيان فى باقى الجوانب. قد يكون للبعض دون البعض. البيان كالثور يسرى فى الأشياء<sup>(٥)</sup>.

ليس البيان واحداً عند كل الناس. فالقصد من الذات إلى الموضوع قد يختلف من إنسان إلى آخر. وهو متعدد القراءات. فالمعنى فى النفس وليس الموضوع إلا مجرد المثير له أو المنبه الخارجى عليه<sup>(٦)</sup>. وقد يبين الخطاب المراد منه وقد لا يبين طبقاً للفرد<sup>(٧)</sup>. فقد يريد الخطاب الجميع أو البعض، على مستوى الأفراد أو الأفعال. فالبيان مرتبط بقدرة العقل على الفهم واستيضاح الأشياء.

(١) التقریب والإرشاد ج٣/٣٧٠-٣٧١، الأحكام للأمدى ج٢/١٢١-١٢٢.

(٢) التمهيد ج٢/٢٣٨-٢٤٦.

(٣) التمهيد ج٢/٢٣٨-٢٤٦.

(٤) التمهيد ج٢/٢٣٨-٢٤٦.

(٥) التمهيد ج٢/٢٣٨-٢٤٦.

(٦) المستصلى ج١/٣٦٦-٣٦٧.

(٧) من يجب أن يبين له المراد بالخطاب ومن لا يجب أن يبين له، المعتمد ج١/٣٥٨-٣٥٩.

ولا يكون البهان بالضرورة لأشكال بل يكون اتحادا بالشئ، لإدراك ماهيته دون إشكال عقلي أو اشتباه وجودي. هو بهان للخطاب ما يجب له وما لا يجب<sup>(١)</sup>. ويجوز أن يكون المبين واجبا وبهانه غير واجب. وقد يكون كلاهما واجبا مع أن البهان لا يفيد الوجوب. البهان رغبة في الاتساق المعرفي بين الإنسان ونفسه بصرف النظر عن موضوع البهان.


ب- أنواع البهان. والبهان في اللسان على أربعة أوجه: بيان تقرير وهو بيان العموم والحقيقة، وبيان تفسير وهو بيان مجمل والمشارك والمشكل وما لا يمكن العمل به إلا بدليل، وبيان تفسير مثل الاستثناء، وبيان تهديل مثل التعليق بشرط<sup>(٢)</sup>.

بيان التقرير تؤكد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص. ويصح موصولا ومفصولا. وبيان التفسير بيان المجمل والمشارك. وبيان التعبير مثل التعليق والاستثناء وبشرط الوصل. وبيان الضرورة هو بهان يقع بما لم يوضع له مثل المنطوق. وبيان التبديل هو النسخ. وبيان الحال هو السكوت مثل "سكوت الهنت علامة الرضا". وبيان العطف فهم المعطوف بالمعطوف عليه.


لذلك ارتبط لفظا المجمل والمبين بالفاظ أخرى مشابهة مثل المنسر والمفصل والنص والظاهر. المجمل هو ما يضم تحته عدة أشياء، والمنسر قد يعنى المبين أو ما يحتاج إلى بهان. هو ما فهم المراد به من لفظه ولم يحتاج إلى بهان من غيره. والنص هو الواضح الظاهر. والظاهر ما لا يحتاج إلى دلالة لبهانه.

(١) التمهيد ج٢-٢٨٨.

(٢) القول في البهان، تفهيم الأدلة ص٢٢١-٢٢٧. ذكر ألفاظ تستعمل في الكلام في المجمل والبهان، المعتمد ج١-٣١٧-٣٢٠، كتاب الحدود ص٤٦-٤٧، أصول السرخسي ج٢-٢٧-٥٣.



الواضح ج١-١٨٨-١٩١، المنتخب ج١-٥٤٩-٦١٠، أصول الشاشي ص١٧٤-١٩٠.



وفي مقابل بيان التغيير، الشرط والاستثناء، هناك بيان الضرورة وهو على أربعة أوجه: ما في حكم المنطوق، وما يثبت بدلالة المتكلم، وما يثبت بضرورة الدفع، وما يثبت بضرورة الكلام<sup>(١)</sup>. وهو أشبه بأنواع دليل الخطاب. هو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل. وقد يكون نصا أو دلالة حال المتكلم أو دفع الغرور أو دلالة الكلام.

والبيان عام وخاص. العام بيان الدلالة. والخاص كلام أو فعل يدل على مراد الخطاب. فالبيان على درجات في العموم والخصوص.

وهناك مراتب البيان أي درجات للوضوح مثل: النص المنبه على المقصود، الكلام المبين الواضح القصد والذي لا يدركه إلا أصحاب البصائر، بيان السنة تفصيل الكتاب، الأخبار الصحيحة، والقياس المستنبط من الكتاب والسنة. والإجماع لا يستقل بذاته لأنه معتمد على نص الكتاب أو السنة<sup>(٢)</sup>. وقد يكون البيان على مراتب أقل: النص والظاهر المجمل التأويل، واللفظ المتردد بين احتمالين دون ترجيح<sup>(٣)</sup>.

(١) كشف الأسرار ج٣/٢٨٥-٢٩٦، أصول السرطسي ج٢/٥٠-٥٣.

#### بيان الضرورة

النصوص عليه      دلالة حال التكلم      ضرورة دفع الغرور      دلالة الكلام

(٢) ما يحتاج فيه إلى بيان، وما لا يحتاج فيه إلى بيان، المعتمد ج١/٣٢٠-٣٢٤، إرشاد المحصول ص١٧٢-١٧٣.

(٣) البرهان ج١/١٦٠-١٦٤، مراتب البيان، المخول ص٦٥-٦٧.

#### مراتب البهتان

النص للجميع      النص لخاصة      إشارة النص      قول الرسول      القياس

#### مراتب البهتان

نص الكتاب والسنة      قولهمها      المضمرة      الألفاظ المشتركة      القياس

#### مراتب البهتان

الكتاب والسنة      أفعال الرسول      إشارات      المفهوم      الأهمية

والبيان كالمبين في القوة أو أكثر وليس أقل وإلا لما كان بياناً<sup>(١)</sup>. وهو مثله في الحكم. ويجوز أن يكون أضعف من المبين فيكون مظنوناً والمبين معلوماً. لهذا يجوز البيان بخبر الواحد لبيان القرآن وتخصيصه. وليس من الضروري أن يكون البيان كالمبين في الحكم على الصحيح<sup>(٢)</sup>. فالبيان استيضاح وفهم دون إصدار حكم بالضرورة. هو سابق على الحكم وشرط له.


جـ أدلة البيان. ويقع البيان بالقول والكتاب والإشارة، والفعل، والإقرار. فالقول الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والمقول دليل بيان. والقرآن بيان للناس. بيان القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، والقرآن بالسنة، والسنة بالقرآن<sup>(٣)</sup>. وتخضع مراتب البيان لعدة أنساق. الأول: النص، والظاهر والمحتمل على التساوي. والثاني: النص الجلي، النص الذي يتفرد بإدراكه العلماء، نص السنة المبين لنص القرآن، نص السنة، القياس. والثالث: القول، الفعل، الإشارة، الكتابة، المفهوم،

(١) البيان كالمبين، المعتمد جـ/١-٣٤٠-٣٤١، التمهيد جـ/٢-٢٨٧-٢٨٨، المحصول جـ/٢-٦٤٣، الأحكام للأمدى جـ/٢-١٢٤، التحرير جـ/٣-١٧٣-١٧٥، البحر المحيط جـ/٣-٧٥-٧٦، بذل النظر ص٢٨٨-٢٨٩، منتهى

الوصول ص١٠٣، المختصر لابن اللحام ص١٦٧-١٦٨.

(٢) البحر المحيط جـ/٣-٧٦.

(٣) المنتخب جـ/١-٧٨-٨١، تقريب الوصول ص٦٨، ملتحاح الوصول ص٤٣-٤٥، منهاج الوصول ص٣٣، المحصول جـ/٢-٦٣٧-٦٤٢، البحر المحيط جـ/٣-٧٤-٧٥.



القياس<sup>(١)</sup>. ويكون بيانا للأحكام الشرعية القول والعقد بالأصابع والكتابة والفعل والإشارة. وقد يتقدم القول على الفعل في البيان<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك يظهر البيان بالفعل<sup>(٣)</sup>.


فالمبين نوعان: بالمواضعة وبغير المواضعة. والمواضعة كلام وعقد وكناية وكلام. وغير المواضعة قد يلحق بعضه بالمواضعة مثل الإشارة، والبعض الآخر مثل إمارة القياس والأفعال. ويكون البيان بعبارة وضعت للاصطلاح وهو البيان اللغوي عن طريق المواضعة أى الاتفاق. وقد يكون بالفعل والإشارة والرمز. ثم صار عند المتكلمين مخصوصا بالقول وحده. وهو البيان الإشاري أو الرمزي على مقاصد الكلام<sup>(٤)</sup>.

والقرائن المرجحة لأحد الاحتمالين إما لفظية أو سياقية أو خارجية. اللفظية من داخل اللفظ، والسياقية من علاقات اللفظ، والخارجية موافقة المعنى لدليل منفصل من نص أو قياس أو عمل<sup>(٥)</sup>.

ولما كان البيان هو الدليل العقلي أو السمعي فإن السمعي يستند إلى شرط الخبر

(١) البيان، إيضاح المحصول ص ١٣٤-١٤١، المحصول ج ٢/٦٣١-٦٣٧، ما يقع به البيان، الفصول في الأصول ج ٢/١٢١-١٢٢، البحر المحيط ج ٣/١٧١-١٧٣، روضة الناظر ج ١/٥٢٩-٥٣٣، منتهى الوصول ص ١٠٣، البيان الواجب على الرسول ج ٣/٧٠-٧١.

مرکز تحقیق و پژوهش اسلامی




(٢) بهذا النظر ص ٢٨٦-٢٨٨، المختصر لابن اللحام ص ١٦٧.

(٣) في تقدم القول على الفعل في البيان، أصول السرخسي ج ٢/٢٧، المحصول ج ٢/٦٤١-٦٤٢، الأحكام لأمدى ج ٢/١٢٢-١٢٤، منتهى الوصول ص ١٠٦، التحرير ج ٣/١٧٥-١٨١.

(٤) ما يكون بيانا للأحكام الشرعية، المتمد ج ١/٣٣٧-٣٣٩، التمهيد ج ٢/٢٨٥-٢٨٧.

(٥) مفتاح الوصول ص ٥٠-٥٢، قد يكون البيان منفصلا، البحر المحيط ج ٣/٧٧.

القرائن المرجحة



اليقيني وليس إلى المعجزة<sup>(١)</sup>. وتختلف طرق البيان للمجمل وتخصيص العموم عن طرق إثبات المجمل والعموم وفيهم تعم به البلوى لا يجوز بيان المجمل بخبر الواحد وما دونه يجوز ذلك<sup>(٢)</sup>. فالواقع أبلغ من الخبر<sup>(٣)</sup>.

د- زمن البيان. ولا يجوز تأخير التبليغ. فالخطاب للفعل وليس للمعرفة. والفعل في حاجة إلى دقة ووضوح<sup>(٤)</sup>. ولا يدل تأخيره على قصر في الخطاب، بل على عدم ظهور الحاجة إليه بعد، وتحويل النظر إلى عمل<sup>(٥)</sup>. النظر خارج الزمان في حين أن الفعل متحقق فيه. لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وإلا كان تكليفاً بالمحال وخطأ في التحقيق. فربما دعت الحاجة إلى فعل وكان مجملاً وبيانه لم يحضر بعد<sup>(٦)</sup>. وكما لا يجوز تأخير البيان فإنه قد لا يجوز أيضاً تأخير التخصيص حتى لا ينطبق الحكم على أحد أو يخرج منه. وذلك مثل الأمر بقتل المشركين دون بيان. وهو محدد فقط في حالة الحرب وليس على الإطلاق<sup>(٧)</sup>. فالحياة قيمة. وربما يجوز تأخير مجمل آخر عندما يتعلق الحكم الأشياء أو بأمور المعاد لأنها عاجلة وليست آجلة<sup>(٨)</sup>.



(١) البرهان ج١/١٦٥-١٦٦.

(٢) المستصفي ج١/٣٨٢-٣٨٣، إحكام الفصول ج١/٣١٢.

(٣) جواز بيان حكم آي القرآن والمتواتر من سن الرسول عليه السلام بأخبار الأحاديث، التقریب والإرشاد ج٣/٤٢٠-٤٢٤.

(٤) جواز تأخير التبليغ، المعتمد ج١/٣٤١-٣٤٢. جواز إسراع المكلف العام دون الخاص، السابق ص٣٦٠-٣٦٢.

المنحول ص٦٨-٦٩. بذلك النظر ص٣٠٥-٣٠٦، منتهى الوصول ص١٠٥، هل يجوز أن يتقدم البيان على

المجمل؟، البحر المحيط ج٣/٧٧.

(٥) كتاب التلخيص ج٢/٢٢٣-٢٢٤.

(٦) المستصفي ج١/٣٦٨-٣٨٤.

(٧) وذلك مثل «اقتلوا المشركين».

(٨) مثل «وأتوا حقه يوم حصاده». القول في تأخير البيان، الأصول ج٢/٤٧-٤٧/٧٢-٧٦. القول في

تأخير البيان، المقدمة في الأصول ص١١٧-١٢١. منع تأخير بيان ما يحتاج إلى بيان عن وقت الحاجة،

التقریب والإرشاد ج٣/٣٨٤. جواز تأخير بيان المجمل والعموم لو ثبت، وكل ما يحتاج إلى بيان إلى حين وقت

الحاجة إلى التنفيذ، السابق ص٣٨٦-٤٠٣. تأخير البيان عن وقت الحاجة المعتمد ج١/٣٤٢. تأخير البيان،

الإشارة ص٢٦٩-٢٧٤. إحكام الفصول ج١/٣٠٩-٣١٢، في تأخير البيان، الإحكام لابن حزم ج١/٧٥-٨٥.

النهذ ص٢٧-٢٨، الفقيه والمتفقه ص١٢٢، التبصرة ص٢٠٧-٢١٢، اللصص ص٥٣-٥٤، كتاب التلخيص

ج٢/٢٠٨-٢٢٣، البرهان ج١/١٦٦-١٦٨، أصول السرخسي ج٢/٣٦-٣٧، المحصول ج٢/٦٤٤-٦٦٤،

روضة الناظر ج١/٥٣٤-٥٤١، الإحكام للأمدى ج٢/١٢٤-١٣٤، المسودة ص١٧٨-١٨٢، منتهى الوصول

ص١٠٣-١٠٥، تقریب الوصول ص٦٩، جمع الجوامع ج١/٤٢٧-٤٢٨، الموافقات ج٢/٣٤٤-٣٤٥، منهاج

الوصول ص٣٢، المختصر لابن اللحام ص١٦٨-١٧٠، إرشاد الفحول ص١٧٣.



ولا يجوز التأخير ليس لأنه لو كان ممتنعا لكان ممتنعا في ذاته أو لإفضائه إلى محال أو لأن امتناع التأخير لا يقوم على علم ضروري أو نظري بل لحاجة عملية صرفة وهي تحقيق الفعل. وعدم وجود دليل واضح على إثبات الجواز لا يعنى امتناعه. فبرهان الخلف برهان سلبي. والبيان الفوري شرط الامتثال طبقا للقدرة. والأدلة النقلية يمكن تأويلها طبقا للنفي والإثبات على حد سواء. والأمثلة الفقهية متوافرة للطرفين. ولا يجوز القياس على النسخ لأن المنسوخ يفوم بوظيفة محدودة في الزمان، والتدرج في التطبيق. بل إن من الضروري تأخير النسخ<sup>(١)</sup>. وإذا كان التدرج في النسخ واردا كما هو الحال في حكم الخمر فإن التدرج في البيان غير وارد لأن هدف البيان هو التحقيق الفوري وتحديد أنماط السلوك الإنساني وليس التدرج<sup>(٢)</sup>.

لا يجوز تأخير البيان حتى يكون فهم الخطاب صحيحا وإلا لأمكن حديث العربي بالمعجمية أو الزنجية انتظارا للبيان. ولا فرق بين الخطاب اللاعربي إلى العربي والخطاب العربي للعربي إذا كان كلاهما مجعلين. ومخاطبة أهل الأرض جميعا في المبادئ العامة التي لا تحتاج إلى بيان إلا في التطبيق. والفائدة من الخطاب لا تتأخر وإلا لما تحققت وتبدلت أنماط السلوك في أحكام التكليف الخمسة. وحجب العلم ليس من سمات الخطاب لأن الخطاب حاصل رسالة وباعت على توجيه الفعل خاصة فيما يتعلق بالمخاطبين. ولا حكمة في تأخير البيان لمدة معلومة فهو حجب للعلم والعمل أو لمدة غير معلومة فقد يخرم الرسول<sup>(٣)</sup>. لا يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة لأن جوازه سيقضى على شرعية المبين. وما فائدة جواز سماع الخطاب العام دون الخاص لحين وقت الحاجة؟ فالخطاب ليس فقط مصدر علم بل اقتضاء فعل<sup>(٤)</sup>. وينطبق تأخير البيان على الأوامر والنواهي في الفعل والأخبار في المعرفة النظرية الخالصة<sup>(٥)</sup>.

(١) المستصفي ج١/٣٦٩-٣٧٤.

(٢) السابق ج١/٣٨٠-٣٨٢، المختصر لابن اللحام ص ١٧٠.

(٣) المستصفي ج١/٣٧٤-٣٨١، المحصول ج٢/٦٦٥-٦٦٧. تأخير البيان من وقت الخطاب، المعتمد ج١/٣٤٢-٣٥٨.

(٤) جواز تقديم بيان بعض المراد بالخطاب على بعض وتأخير بيان باقيه إلى وقت الحاجة، الترتيب والإرشاد

ج٣/٤١٦-٤١٩. التمهيد ج٢/٢٨٩-٣١١، الواضح ج٥/٤٤٧-٤٥٥، الوصول إلى الأصول ج١/١٢٣-١٢٧،

ميزان الأصول ص ٣٦٣-٣٦٦.

(٥) النسوية بين الأوامر والنواهي والأخبار في هذا الباب بمعنى تأخير البيان، الترتيب والإرشاد ج٣/٤٠٤-٤٠٦.

ما يتمثلون به في إحالة تأخير بيان المجمل والعموم والاعتراض عليه. السابق ص ٤٠٧-٤١٥.

## خامساً: الظاهر والمؤول.

١- الظاهر. والظاهر اللفظ الدال الذي ليس بمجمل إما أن يكون نصاً أو يكون ظاهراً<sup>(١)</sup>. الظاهر ما يحتمل معنيين فزائداً أو هو في أحدهما أظهر ولا يُعدل عنه إلا بدليل<sup>(٢)</sup>. والنص هو الذي لا يحتمل التأويل. والظاهر هو الذي يحتمله. الظاهر هو ما احتتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر<sup>(٣)</sup>. وهو أحد معاني النص. فالنص اسم مشترك يطلق بثلاثة معاني: الأول الظاهر، وهو مطابق للغة والشرع. فالنص اشتقاقاً هو الظهور. فكرسى العروس منصة. وهو المعنى الغالب على الظن من غير قطع. النص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً من حيث هو نص فيه<sup>(٤)</sup>. هو ما رفع في بيانه إلى أبعاد غاياته<sup>(٥)</sup>. والثاني ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا عن قرب ولا عن بعد. فهو اللفظ الذي يفهم معناه على نحو قطعي. والثالث ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يقوم على دليل<sup>(٦)</sup>.

ويختلف الظاهر عن النص والمفسر والخفي. فالظاهر من الظهور والوضوح والانكشاف من النص أو السياق أو النفس<sup>(٧)</sup>. وهو ما يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ<sup>(٨)</sup>. والنص هو الظاهر من سياق الكلام، ما يظهر من النص<sup>(٩)</sup>. والمفسر هو الظاهر المكشوف المراد. فالمفسر أيضاً الإظهار والكشف للقصد.

(١) المستصلى ج١/٢٨٤-٤٠٠، كتاب المنهاج ص١٢/١٥-١٨/١٩، اللمع ص٤٨، البرهان ج١/٤١٦-٤١٩، الورقات ص١٣، تعريف الظاهر والنص، كشف الأسرار ج١/١٢٣-١٣٠، الإحكام للأمدى ج٢/١٣٥-١٤١، المنتخب ج١/٦٦-٧١، ألفية الوصول ص٤٧-٤٨، تقريب الوصول ص٦٧-٦٨، مفتاح الوصول ص٥٥-٦٦، جمع الجوامع ج١/٤١٣-٤٠٨، مناهج الوصول ص٢١، البحر المحيط ج١/٣٧٢-٣٧٦، ج٢/٢٥-٤٢، إرشاد الفحول ص١٧٥-١٧٧.

(٢) إحكام الوصول ج١/١٩٦، أصول السرطسي ج١/١٦٣-١٦٤، أصول الشاشي ص٦٠-٩٤/١٣٦-١٣٨.

(٣) الحدود في الأصول ص١٤٠/١٤٢/١٤٦، كتاب الحدود ص٤٨-٤٩.

(٤) المستصلى ج١/٣٨٤-٣٨٦.

(٥) في صيغة النص، الفصول في الأصول ج١/٥٩-٦١.

(٦) كتاب الحدود ص٤٢-٤٣.

(٧) ميزان الأصول ص٣١٩-٣٥١/٣٥٣/٣٦٠، روضة الناظر ج١/٥٠٦-٥١٠، الإحكام للأمدى ج١/١٣-١٤، ج٢/١٣٥-١٤١، منتهى الوصول ص١٠٦-١٠٧، المختصر لابن اللحام ص١٧١-١٧٢، إرشاد الفحول ص١٧٥-١٧٦، سلم الوصول ص١٠-١١.

(٨) كتاب الحدود ص٤٣، الإشارات ص٥٠، الإشارة ص٣٣١، في كيفية حمل خطاب الحكيم على شهر ظاهره إذا اقترن بالقرائن، المعتمد ج٢/٩١٦-٩٣١.

(٩) إيضاح المحصول ص٣٠٥-٣٠٨.

وقد تحول الظاهر إلى مجموعة من القواعد الأصولية مثل "إن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق" لأن الاستحقاق لزوم، والليزوم لا يكون إلا يقيناً. والظاهر ظن. ومثل "إن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة من يدعى خلاف الظاهر". فالظاهر له الأولوية على المؤول. ولا يؤول الظاهر إلا بدليل. ومثل "إنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر". ففي الدعاوى والخصومات النية والقصد أهم من الظاهر. ويدخل أيضاً في موضوع مقاصد المكلف. ومثل "إن للظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهوره. فالظاهر على مستويات، والأكثر ظهوراً أولى من الأقل ظهوراً"<sup>(١)</sup>.

والظاهر على ثلاثة أضرب: الظاهر بالوضع، والظاهر بالعرف، بعرف اللغة وعرف الشرع، والظاهر بالدلالة"<sup>(٢)</sup>. فالظاهر دليل شرعي"<sup>(٣)</sup>. والمقليات لا ظواهر فيها لأن المطلوب فيها القطع"<sup>(٤)</sup>.

وتتضح الدلالة من جهة الوضع في الحقيقة والمجاز، الانفراد والاشتراك. ويبدو أن الظاهر هو مصدر ثنائيات اللغة: التباين والترادف، الاستقلال والإضمار، التأسيس والتأكيد، الترتيب أي التقديم والتأخير، العموم والخصوص"<sup>(٥)</sup>. فالظاهر نوعان: الألفاظ المستعارة، وألفاظ العموم"<sup>(٦)</sup>.

٢- المؤول. والمؤول متضح الدلالة في المعنى المؤول، راجح فيه بدليل منفصل، وذلك عن طريق حمل اللفظ من المجاز على الحقيقة، والاشتراك الذي هو أقرب إلى الإجمال، والإضمار، والترادف، والتأكيد، والتقديم والتأخير، والتخصيص"<sup>(٧)</sup>.

التأويل هو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله. هو احتمال يعضده دليل

(١) أصول الكرخي ص ٨٠-٨١.

(٢) الظاهر بالوضع مثل «أقتلوا المشركين»، والظاهر بالشرع مثل «أقيموا الصلاة»، والظاهر بالدلالة مثل «المطلقات يترهبن بأنفسهن ثلاثة قروء»، كتاب المنهاج ص ١٦-١٧.

(٣) البحر المحيط ج ٣/٢٥-٢٦.

(٤) المنطوق ص ١٦٧.

(٥) مفتاح الوصول ص ٥٥-٦٦.

(٦) البحر المحيط ج ٣/٢٦.

(٧) مفتاح الوصول ص ٦٦-٧١.

يجعله أغلب على الظن من المعنى الظاهر. هو صرف اللفظ من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي أو من العموم إلى الخصوص. والدليل قد يقرب وقد يبعد<sup>(١)</sup>. ويكون الدليل قرينة أو قياساً أو ظاهراً آخر أقوى منه. وهو غير الدليل في العقليات الذي لا يختلف في القوة والوضوح<sup>(٢)</sup>. ويختط التأويل كمنهج ونظرية مع التأويل كنتيجة وممارسة بعد التمييز بين التأويل والمجمل والنص، والظواهر والظنيات الفقهيات<sup>(٣)</sup>. ويسمى أيضاً الخفى. والتأويل غير التفسير. فإذا كان التأويل وضع الكلام لغيره فإن التفسير بيان ليس فيه شك وشبهة، ويضلل مخالفه.

وقد يكون التأويل محتملاً ولكن تجتمع القرائن على فساده، ولا تكون قرينة واحدة كافية بأن تجعل النص مسؤولاً<sup>(٤)</sup>. والأمثلة القديمة في الإمساك عن نكاح ما زاد على الأربعة<sup>(٥)</sup>. ويستلزم ذلك تأويل لفظ "الإمساك". ويشترط في التأويل عدم وضع الحكم الشرعي كله أو بعضه. لذلك جعل البعض أنه لا تأويل في الشرعيات<sup>(٦)</sup>.

وشرط التأويل موافقة للغة والعرف وعوائد الشرع<sup>(٧)</sup>. والاقتصار على الظاهر ينافي اللغة والعقل والواقع<sup>(٨)</sup>. لذلك يدخل التأويل في الفروع أى في اللغة، وفي الأصول أيضاً أى في العقائد. فالتأويل شرعي وعقلي وواقعي ومنه وقوع في الحرفية والتشديد والتجسيم، والإضرار بمصالح الناس<sup>(٩)</sup>.

(١) المستصلى ج١-٣٨٦-٣٨٩، أمثلة على التأويل المذاهب، البرهان ج١/٥١١-٥٦١، تعريف المؤول، كشف الأسرار ج١-١١٧-١٢٢، كتاب التأويلات، الوصول إلى الأصول ج١-٣٧٥-٣٨٢، روضة الناظر ج١-٥١١-٥١٨، أصول الشاشي ص٣٨-٣٩.

(٢) كتاب التأويل، إيضاح المحصول ص٣٧٤-٤١٥.

(٣) أصول الشاشي ص٦٠-٦٧-٦٨.

(٤) المستصلى ج١-٣٨٩-٤٠١.

(٥) "أمسك أربعمائة وفارق سائرهن"، وعدم جواز الجمع بين الأختين في "أمسك إحداهما وفارق الأخرى"، السابق ج١-٣٩٠. ويحظى المستصلى خمسة أمثلة.

(٦) مثل تأويل حديث "في أربعين شاة شاه"، أن الشاة الواجبة قد تكون بثمنها لا بعينها. ونفس الشيء يقال في أنواع الصدقات بعينها أو بثمنها، وإطعام ستين مسكين طعاماً أو بثمنه، المستصلى ج١-٣٩٤-٤٠١.

(٧) البحر المحيط ج٣-٣٢-٤٢، إرشاد الفحول ص١٧٧.

(٨) في حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها، الإحكام لابن حزم ج٣-٢٨٩-٢٩٤.

(٩) البحر المحيط ج٣-٢٨-٣١، فيما يدخله التأويل، إرشاد الفحول ص١٧٦-١٧٧.

وبالرغم من أن تخصيص العموم يدخل في أصل الخاص والعام إلا أن أمثلة كثيرة تؤخذ على أصل الظاهر والمأول. فنسبة الظاهر إلى المؤول كنسبة العام إلى الخاص<sup>(١)</sup>. وكلاهما يقوم على نفس الأصل، إمكانية تحريك النص طبقاً لحركة الواقع<sup>(٢)</sup>.

وينقسم العموم إلى قوى يبعد عن التخصيص إلا بدليل قاطع مثل قرينة تنقذ في النفس، وضعيف يعتمد على دليل ضعيف أو متوسط<sup>(٣)</sup>. والمثال بطلان نكاح المرأة بغير وليها. في حين أن المرأة الآن بالغة رشيدة قادرة على أخذ قرار في أخص منها يخصها، وهو حياتها العاطفية التي لا ملك لأحد عليه فيها. ليست القضية لا لغوية ولا شرعية بل فردية شخصية إنسانية خالصة. وكذلك تخصيص الأب في "ذا رحم"<sup>(٤)</sup>.

وهناك أمثلة أخرى للعموم الضعيف، مثل وجوب العشر فيما سقته السماء، ونصف العشر فيما سقاه الإنسان بنضح أو رفع. وهو ما كان يتناسب مع البيئة الزراعية القديمة والتقليدية. ويمكن تخصيص الحاجة مع القرابة في العطاء، وتجوز حرمان القربى إذا لم تتوفر الحاجة<sup>(٥)</sup>. ويمكن تخصيص النية في الصيام القضاء والذبح وليس في كل صيام<sup>(٦)</sup>. ويتحول النص من مجرد منطلق للغة إلى منطلق للطاعة<sup>(٧)</sup>. يعنى النص هنا العام قبل التخصيص أى الحكم العام الذى لا يعرف استثناء<sup>(٨)</sup> وتفضل الفرائض حتى يتحول أصول الفقه إلى فقه.

(١) المستصلى ج١/٤٠١-٤١٠، "ولنذكر أمثلة التخصيص، فإن العموم إن جعلناه ظاهراً في الاستفراق لم يكن في التخصيص إلا إزالة ظاهر. فلأجل ذلك جعلنا ذكر هذا القدر، وآلا فيبانه في القسم الرابع المرسوم لبيان العموم اليق"، السابق ج١/٤٠١-٤٠٢، ويعطى المستصلى خمسة أمثلة.

(٢) مثال ذلك "أهيا امرأة تكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل"، وأهيا "أهيا أهيا دبع فقد طهر"، وانطباقه على أكثر من حيوان، المستصلى ج١/٤٠٢-٤٠٥.

(٣) وذلك في حديث "من ملك ذا رحم علق عليه"، المستصلى ج١/٤٠٥-٤٠٦.

(٤) مثل "فهما سقت السماء العشر. وفيما سبق بنضح أو دالة نصف العشر"، المستصلى ج١/٤٠٦-٤٠٧.

(٥) وذلك في «واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى»، السابق ج١/٤٠٧-٤٠٩.

(٦) وذلك في "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"، السابق ج١/٤٠٩-٤١٠.

(٧) "الفرائض التي أنزل الله نصاباً"، الرسالة ص١٤٧-١٦١. "الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها"، السابق ص١٦٦-١٦٩. "الفروض المنصوص التي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص"، السابق ص١٦٦-١٧٦، الفروض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص"، السابق ص١٦٧-١٧٥. "مجملة الفرائض"، ص١٧٦-١٨٦.

(٨) في الزكاة، السابق ص١٨٦-١٩٦، في الحج ص١٩٧-١٩٩. "في الجذبة"، ص١٩٩-٢٠٠. "في محرقات النار"، ص٢٠١-٢٠٦. "في محرقات الطعام" ص٢٠٦-٢٠٨. "فيما تمسك منه المعتدة من الوفاة" ص٢٠٩-٢١٠.

## سادساً: المحكم والمتشابه.

المحكم ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، والمتشابه ما يحتمل معنيين أو أكثر<sup>(١)</sup>. وهي تفرقة قرآنية<sup>(٢)</sup>. المحكم فى النظم والترتيب على وجه يمتنع إلى تناقص أو اختلاف<sup>(٣)</sup>. والمتشابه احتمال معان مختلفة ويصدق عليها جميعاً أو يكون فى بعضها حقيقة وفى البعض الآخر مجازاً. ولا ينهى الظاهر عن المقصود. ويكثر فى علم أصول الدين، ويقل فى علم أصول الفقه. فالاعتقادات نظرية يمكن أن يقع فيها التشابه أما الشرعيات فعلية. والعمل يحتاج إلى وضوح. ولا معنى المحكم أمور المعاد فهو أدخل فى علوم الدين. كما لا معنى التشابه القصص والأمثال فهذه أنواع أدبية. كما لا معنى التشابه الحروف فى أوائل السور فهذه أدخل فى علم التفسير. المتشابه هو الفكر الذى يحتاج إلى فكر وتامل. وقربه المفسر<sup>(٤)</sup>.

والمحكم له معنيان: عام وخاص. الخاص معنى خلاف المنسوخ. والعام هو البين الواضح الذى لا يفترق فى بيان معناه إلى غيره. الخاص أقرب إلى المحكم، والعام أقرب إلى المتشابه.

والتشابه واقع فى الشرعيات، بقله لا بكثرة، وذلك بصريح النص ولاستبعاد الالتباس والإشكال وبالاستقراء لحالات التشابه. والاتفاق فى التشريع أكثر من الاختلاف. وهناك منطوق لرفع التعارض بين الأدلة والترجيح بينها. وأخبار الآحاد، وهى موضع الظن والاختلاف، تخضع لمقاييس دقيقة من حيث السند أو المتن أو شعور الراوى، وكذلك القياس. فكل استدلال شرعى يقوم على مقدمتين: شرعية تقوم على النظر، ونظرية خالصة

(١) "فى المحكم والمتشابه"، الفصول فى الأصول ج١/٣٧٣-٣٧٧.

(٢) مثل «هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات، هن أم الكتاب، وأخر متشابهات»، السابق ص٣٧٤، معنى وصف الخطاب بأنه محكم ومتشابه، التقريب والإرشاد ج١/٣٢٨-٣٣٤.

(٣) الحدود فى الأصول ص١٤٤/١٤٧، كتاب الحدود ص٤٧، كتاب المنهاج ص١٢، فى المحكم والمتشابه، اللغية والمتلقه ص٥٨-٦٣، اللمع ص٥٢، كتاب التلخيص ج١/١٧٨-١٨٠، البرهان ج١/٤٢٢-٤٢٦، تعريف

المحكم، كشف الأسرار ج١/١٣٥-١٣٧، المنحول ص١٧٠-١٧٢، التمهيد ج٢/٢٧٥-٢٨٣، الواضح ج١/٥-٢٨، إيضاح المحصول ص٣١٣-٣١٦، ميزان الأصول ص٣٥٢-٣٥٣/٣٥٨-٣٦٠، الأحكام للأمدى

ج١/٧٦-٧٨/٨٥-٨٨، المسودة ص١٦١-١٦٤، أصول الشاشى ص٦٧-٦٦/١٣٩-١٤١/١٤٣-١٤٤، جمع الجوامع ج١/١٩٣-١٩٤، إرشاد الفحول ص٣١، سلم الوصول ص١٨-١٩.

(٤) الحدود فى الأصول ص١٤٤، كتاب الحدود ص٤٧.

تتعلق بتحقيق المناط. فليس كل مناط معلوم بالضرورة. ومن ثم فإن كل الأدلة الشرعية إما نظرية أو تقوم على نظرية. والعقل يمنع من الاشتباه. والتشابه في اللفظ وليس في الواقع<sup>(١)</sup>.

والتشابه في القرآن غير المتشابه في الأحكام<sup>(٢)</sup>. المتشابه في القرآن معرفة نظرية في حين أن المتشابه في الأحكام سلوك عملي. الأول به اختلاف في فهمه من أحكام القرآن أو ما تقابلت فيه الأدلة. ومثل الاستواء على التشابه من أصول الدين وليس من أصول الفقه.

ولا يقع التشابه في القواعد الكلية بل في الفروع الجزئية بشهادة الاستقراء. ولو دخل التشابه في الأصول لكانت أكثر الفروع متشابهة<sup>(٣)</sup>.

والتشابه الواقع في الشريعة ثلاثة أنواع: حقيقي، وإضافي، وواقعي. الحقيقي هو المراد بالآية دون فهم أو دليل. هو المعنى الموضوعي في النص قبل تمثله. إذ أن الاشتباه رؤية معرفية وأساس وجودي بعد التمثيل. والإضافي هو الذي في حاجة إلى فهم وإن كان داخلا أيضا في النص والاشتباه في الإضافي وليس في الحقيقة نظرا لتعدد الأفهام. أما الواقعي فهو المناط الذي تنزل عليه الأحكام. وهو لا تشابه فيه. فالواقع واحد تحكمه العلة، والعلة تحكمها المصلحة<sup>(٤)</sup>. وتسليط التأويل على التشابه يكون نحو الحقيقي أو الإضافي. وتأويل الإضافي في حاجة إلى دليل مثل إحكام العام بالخاص، والمطلق بالمقيد، والضروري بالخاص. والحقيقي لا يلزم تأويله<sup>(٥)</sup>.

وبراعى في المؤول ثلاثة أوصاف: الأول الرجوع إلى معنى صحيح في الاعتبار ومتفق عليه بين المختلفين. والثاني قبول اللفظ المؤول له. والثالث تسليط التأويل على الدليل لمعارضة ما هو أقوى منه طبقا لمنطق التعارض والترجيح. ويعنى تأويل الدليل حملة

(١) الموافقات ج٣/٨٥-٩١.

(٢) في التشابه في القرآن، والفرق بينه وبين التشابه في الأحكام، الإحكام لابن حزم ج١/٤٨٩-٤٩٤، اللبذ ص٣٨، كشف الأسرار ج١/١٤٨-١٥٨.

(٣) الموافقات ج٣/٩٦-٩٨.

(٤) السابق ج٣/٩٦-٩٧.

(٥) السابق ج٣/٩٨-٩٩.

على وجه يصح كونه دليلاً في الجملة دون أن يكون جمعاً بين النقيضين<sup>(١)</sup>. فالتأويل قادر على فهم الاشتباه. والاشتباه بنية الوجود الإنساني والذي يظهر في ثنائيات مباحث الألفاظ: الحقيقة والمجاز، الظاهر والمؤول، المجلد والمبين، المحكم والمتشابه، المطلق والمقيد، العام والخاص... الخ.

## سابعاً: الأمر والنهي.

١- مستويات الكلام. وهو قسم من أقسام الكلام. إذ ينقسم الكلام إلى أمر ونهي وخبر واستخبار<sup>(٢)</sup>. فقد يأتي الخبر بمعنى الأمر. ويسبق تحليل الأمر تحليل الكلام. فالأوامر كلام<sup>(٣)</sup>.

ويمكن تحليل الكلام على ثلاثة مستويات: الصوري علم اللسان، قواعد النحو وتركيب العبارة، والمادى أي الأصوات، والنفسى أي الشعوري القصدى. فالكلام قائم بالنفس. يقتضى الإقدام على الفعل في الأمر والإحجام عنه في النهي، ومرتبطة بالقدرة على الفعل. في المستوى الأول الأمر مجرد صيغ لغوية مجردة عن القرائن وهو حادث بصوت وبذبذبات هواء، ولسان وأذن. والمستوى الثاني الأمر والنهي حروف وأصوات<sup>(٤)</sup>. والمستوى الثالث أن الأمر والنهي ليسا مجرد صيغ للكلام أو حروف وأصوات بل هو قصد متبادل بين الأمر والمأمور، بين المتكلم والسامع، بين المتوجّه باقتضاء الفعل أو الترك والمتوجّه إليه. تجتمع فيه ثلاث إرادات: إرادة الذات، وإرادة الموضوع، وإرادة المركب بينهما وهي صيغ الكلام<sup>(٥)</sup>.

(١) السابق ج٣/٩٩-١٠٢.

(٢) المستصلى ج١/٤١١-٤٣٥، ج٢/٢-٣١، إحكام الفصول ج١/١٩٦، المقدمة في الأصول ص٥٨-٦٠. الكلام في الأوامر. باب القول في الأمر ما هو؟ ج٢/٥-٩. الأمر لم كان أمراً؟ السابق ص١٠-١٦. أصول المرخسى ج١/١١-١٤. المنطوق ص٩٨-١٠٠، تقريب الوصول ص٧٤، جمع الجوامع ج١/٢٩٧، منهاج الوصول ص٢٢، صيغة الأمر، البحر المحيط ج٢/٨٨-٩١.

(٣) ميزان الأصول ص٨٠/١٦١-١٦٤، بذل النظر ص٥١-٥٤.

(٤) المستصلى ج١/٤١٢-٤١٦، المستوى الصوري هو موقف البلطى من المعتزلة، والمستوى النفسى هو موقف جمهور المعتزلة.

(٥) ليس أمراً لصيغته وذاته ولا لكونه مجرداً عن القرائن مع الصيغة بل يصير أمراً بثلاث إرادات: إرادة المأمور به، وإرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة بالصيغة على الأمر، المستصلى ج١/٤١٤. أقسام الأمر ومراتبه وذكر الفائدة المختصة به، الترتيب والإرشاد ج٢/٢٥-٢٦، كتاب التلخيص ج١/٢٣٩-٢٥١/٢٦١-٢٦٣، البرهان ج١/١٩٩-٢٠٢/٢١٢، الواضح ج٢/٤٥٠-٤٧١، حقيقة الأمر، إيضاح المحصول ص١٩٢-١٩٩، الإحكام تلامدى ج٢/٢-٩، أصول الفقه لابن مرسى ص٢٨.



فالأمر والنهي معانى فى النفس وبديهيّة فيها. هى ثنائية لغوية تتعلق بالخطاب الإنسانى. فالخطاب المتعالى هو خطاب إنسانى، بلغة إنسانية، وقصد إنسانى، ومخاطب إنسانى. ليس الأمر هو الخطاب الصورى المتعالى، ولا هو الخطاب الفيزيقي الطبيعى، مجرد أصوات، بل هو توجه الإرادة من المخاطب إلى المخاطب، قصد متبادل بين الأمر والمأمور.

ويحتوى الأمر والنهي على عدة موضوعات مثل: الصيغة، حقيقة أم مجازاً، وهل يكون الأمر حقيقة فى شيئين؟ ووجه الوجوب ضمن أحكام التكليف الخمسة، وتعليق الأمر بشرط أو صفة مما يتطلب زوال الموانع، وهو ما يدخل ضمن أحكام الوضع، والتكرار وهل يلزم تجريد الأمر؟ وأخيراً حسن الأمر فى ذاته وقبح النهى فى ذاته<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن القول بالوقف فى الأوامر والنواهي، فالأمر والنهي صيغتان فى الكلام من غير قرينة<sup>(٢)</sup>. الأمر إرادة، توجه نحو الأسماء والأحوال لا على الأعيان. وهى المجازات والمقدرات<sup>(٣)</sup>. ويمكن تحليل مسائل الأمر إلى نفس الأمر، وهو الخطاب، والأمر وهو بين قوسين، والمأمور وهو المكلف والمأمور به وهو الفعل، والمأمور فيه وهو الزمان<sup>(٤)</sup>. فالأمر له بنية لغوية ونفسية وفعلية وقصدية بين الأمر والمأمور.

## ٢- الحَسَنُ والقَبِيحُ.

١- الأمر حسن، والنهى قبيح. وتتدخل مسألة الحسن والقبح العقليين فى الأمر والنهى. الأمر يقتضى حسن المأمور به، والنهى يقتضى قبحه وفساده<sup>(٥)</sup>.

(١) المعتمد ج١/١٣-٤٥، الكلام فى الأوامر والنواهي، الإشارة ص١٩٠-١٩٤، كتاب المنهاج ص١٢، فى الأمر والنهى، الفقيه والمتفقه ص٦٧-٦٩، اللمع ص١٢-٢٥، البرهان ج١/١٩٩-٢٢٣، قواطع الأدلة ص٨٣، كشف الأسرار ج١/٢٣٩-٢٥٢، المنهول ص١٠٤-١٠٨، الواضح ج١/١٩٩، الأوامر والنواهي، المحصول ج١/٢٤٢-٣٦٨، روضة الناظر ج١/٥٤٢-٥٤٦، المنتخب ج١/٢١٧، الأمر والنهى وأقسامهما، المنار ص٢٦٣-٢٦٨.

(٢) قواطع ص٨٤-٩٤، الواضح ج١/٤٧٣، أصول الفقه لابن عربى ص٣٢-٣٣.

(٣) الواضح ج١/٤٤٢-٤٤٩.

(٤) إيضاح المحصول ص١٨٨-١٩٢، المحصول ج١/٢٤٥-٢٥٢، ألبية الوصول ص٣١، المختصر لابن اللحام ص١١٠، البحر المحيط ج١/٨٢-٨٧، التحرير ج١/٧٥-٩٠، سلم الوصول ص١٧-١٨.

(٥) الفصول فى الأصول ج١/١٧١-١٨٤، والواجب من الأوامر وذكر من يجب طاعته بون من لا يجب ذلك، التقريب والإرشاد ج١/٨٢-٨٧، الحدود فى الأصول ص١٢٦، صفة حسن المأمور به، تقويم الأدلة ص٤٤-٤٦.


ولا يعنى الحسن ما أمر بمدح فاعله، والقبح ما أمر بذم فاعله. فهو تعريف أشعري قديم يجعل الحسن والقبح مرهونين بإرادة الأمر. يتعلق الحسن بالأمر. وليس بالأمر، وبالفعل ذلة وليس بالأمر وحده. فالأمر يستند إلى قيمة مستقلة عن إرادة الأمر. والفعل تحقيق لهذه القيمة. والفعل يتحقق بالباعث والقدرة.

والحسن فى حد ذاته ونغيره. والحسن فى ذاته يكون بالوضع كالصلاة وبالواسطة كالموم والزكاة والحج. والحسن فى غيره يكون بالعبادة مثل القتال وبالقصد كالوضوء<sup>(١)</sup>. والحسن أيضا صفة لما هو شرط أداء اللازم بالأمر<sup>(٢)</sup>. وهو المصلحة. وإيجاب الله على الرسول شيئا بناء على حسنه<sup>(٣)</sup>.

وكما أن الأمر بالشىء يدل على حسنه فإن النهى عن شىء يدل على

(١) أصول السرطسى ج١/٦٥-٦٠، التمهيد ج١/١٧٠-١٧٣، الواح ج٢/٤٧٣، ميزان الأصول ص١٧٥-١٨٢. بذل النظر ص١٤٥-١٤٧، المنتخب ج١/٢٩٦-٣٠٧، ألفية الأصول ص٩-١٠، أصول الشافى ص١٠٩-١١٢، المنار ص٦٥-٧١، انظر أيضا: من العقيدة إلى الثورة ج٣ العدد، الباب الثالث: الإنسان المتعين، الفصل الثانى: العقل الغائى: الحسن والقبح ص٣٨٣-٥٨٠.

#### المفصل



مطلق الأمر ماذا موجهه فى حسن المأمور به من الفعل؟ السابق ص٤٧، فى شرط حسن الأمر، المعتمد ج١/١٧٧-١٨٠، كتاب التلخيص ج١/٢٨٢-٢٨٥، كشف الأسرار ج١/٣٩٣-٤٤٦.

#### المأمور



(٢) أصول السرطسى ج١/٦٥-٧٣، المسودة ص٦٣.

(٣) البحر المحیط ج٢/١٤١.

قبحه<sup>(١)</sup>. وليست الدلالة بوضع اللسان فحسب بل بإتيان الفعل وظهور المفسدة. والشرع يؤكد اللسان وما وراءه من عقل وواقع وما يحدث فيه من فساد (ظهر الفساد في البر والبحر). وليس الأمر بحاجة بين اقتضاء الفساد في اللغة أو في الشرع ما دام واقعا بالفعل. فالفعل الصحيح والجائز في مقابل الفعل الفاسد وغير الجائز هو ما يحصل به الغرض المقصود منه واستيفاء شرائطه. فالسجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب قبيح<sup>(٢)</sup>. والنهي للتنزيه لا يقتضى الفساد<sup>(٣)</sup>.

والقبح إما يكون لنفسه مثل العبث والسفه أو لغيره مثل الأذى الملحق بالغير. والفساد والباطل نفس الشيء<sup>(٤)</sup>.

والأمر بالشيء قد يقتضى كراهة ضده عقلا وإن اختلف واقعا. فالأمر صريح. وإن كانت نفي الضد صريحا لكان نهيا صريحا. الأفعال فردية ولا تقلب صيغاتها إلا عقلا

(١) النهى عن الشيء يدل على فساده أم لا؟، التقريب والإرشاد ج٢/٣٣٩-٣٤٩. الفصل بين ما يفسد عن النهى عنه وبين ما لا يفسد. السابق من ٣٥٠-٣٥٤. حجة فتح النهى عنه، تقويم الأدلة ص ٥٢-٥٣، النهى المطلق ماذا حكمه؟ وإلى قسم ينصرف؟، السابق من ٥٤-٦٠. النهى هل يقتضى فساد النهى عنه أم لا؟، المعتمد ج١/١٨٣-١٩٣. ما يفسد من الأشياء النهى عنها وما لا يفسد. السابق ج١/١٩٣-٢٠٠. إحكام الفصول ج١/٢٣٤-٢٣٦. فى دلالة النهى على الفساد المعتمد ج٢/٩٩٩-١٠٠١. التبصرة ص ١٠٠-١٠٤. اللمع ص ٢٤-٢٥. البرهان ج١/٢٨٣. جمع الجوامع ج١/٣١٨-٣٢٣.

(٢) البرهان ج١/٣٠٤.



(٣) البحر المحيط ج٢/١٧٣-١٧٨.

(٤) المسودة ص ٨٠-٨٢. الواضح ج٢/٥٥٦-٥٥٧/٣-٢٤٢-٢٥٧. الوصول إلى الأصول ج١/١٨٦-١٨٩. المحصول ج٢/٤٤٥-٤٥٧. الإحكام للأبدى ج٢/٣٢٢-٣٦. ملتحاح الوصول ص ٤٠-٤١. منهاج الوصول ص ٢٦. التمهيد ج١/٣٦٩. ميزان الأصول ص ٢٢٦-٢٤٩. بذل النظر ص ١٥٣-١٥٦. المنتخب ج١/٣١٤-٣٤٠. منتهى الوصول ص ٧٣. تقريب الوصول ص ٧٦. التحرير ج٢/١٠٠-١٠٤. البحر المحيط ج٢/١٧٠-١٧٧. إرشاد الفحول ص ١٦٠.

كتمرينات لغوية، وليس كسلوك عملي<sup>(١)</sup>. وهو تضيق في السلوك. ولو كان هناك أمر بالنهي لكان هو نهى من جهة اللفظ وليس من جهة المعنى، من جهة الصياغة اللغوية في تركيب الجملة، وليس من جهة الشيء المتحقق. فالأمر بشيء لا يقتضى نهى ضده لا على الحظر ولا على الكراهة. الأفعال فردية وليست عقلية، وجودية ليست منطقية. فبين منطق العقل وبنية الفعل هناك سلوك الحياة.

وكذلك الأمر بالشيء يكون نهياً عن ضده أو لا يكون خارج أحكام التكليف وأدخل في مبحث الأمر والنهى، وهو من مباحث الألفاظ<sup>(٢)</sup>. كما أن الأمر ليس قضية منطقية مثبتة تنقلب إلى منفية. فنفى النهى إثبات. بل هي قضية توجه عملي وتحقيق فعلى في العالم. وإذا كان النهى عن الضد أمراً لآتى نهياً دون قلب منطقي.

ب- استحالة اجتماع الحسن والقبيح في أمر واحد، ولا يجتمع أمر ونهى على محل واحد، الوجود والعدم، الإقدام والإحجام، الفعل وعدم الفعل. والتعارض يحل بالترجيح. فقد يكون المحل أو الجهة أو الوقت أو الحال مختلفين. كما أن الاستقراء من الشريعة يثبت عدم اجتماع النقيضين. ويمكن الجمع بينهما مثل الجمع بين القصد الأول والقصد الثاني، القصد الأصلي والقصد التابع<sup>(٣)</sup>. ولا يكون التعارض بين حق الله وحق

(١) الفصول في الأصول ج٢/١٦٠-١٦٧. القول في الأمر بالشيء نهى عن ضده أم لا ٢٤، التقريب والإرشاد ج٢/١٩٨-٢٠٧. الأمر بفعل واجب ماذا حكمه في ضده٢، تفهيم الأدلة ص٤٨-٤٩. الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده، دال على قبحه أم لا ٢٤، المتمد ج١/١٠٦-١٠٨، أحكام الفصول ج١/٣٣٤، التبصرة ص٨٩-٩٢، اللسع ص١٨، كتاب التلخيص ج١/٤١١-٤١٩، البرهان ج١/٢٥٠-٢٥٥، الورقات ص١٠، قواطع الأدلة ص٢٠٣-٢٠٨، كشف الأسرار ج٢/٦٠١-٦١٨، أصول المرحسي ج١/٩٤-٩٩، الفصول ص١١٤-١١٥، التمهيد ج١/٣٢٩-٣٥٠، الواضح ج٢/١٥٠-١٦٢، الوصول إلى الأصول ج١/١٦٤-١٦٧، إيضاح المحصول ص٢٢٢-٢٢٧، ميزان الأصول ص١٤٣-١٦٠، بذل النظر ص٨٥-٨٧، المحصول ج٢/٣٧٨-٣٨١، في أن ما يجوز تركه لا يكون فضله واجباً، المحصول ج٢/٣٨٥-٣٩٣/٤٥٨-٤٥٧، روضة الناظر ج١/١٤٧-١٥٢، الأحكام للأمدى ج٢/٢٤-٢٦، المنتخب ج١/٣٤٣-٣٥٠، المسودة ص٤٩، المنار ص٢٤٨-٢٥٠، مفتاح الوصول ص٣٦-٣٩، جمع الجوامع ج١/٣١٢-٣١٤، منهاج الوصول ص٨، المختصر لأبن اللحام ص١١٨-١١٩، البحر المحيط ج٢/١٤٩-١٥٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٤٩-٢٤٨، إرشاد الفحول ص١٠١-١٠٤.

(٢) وهذا هو موقف المعتزلة على عكس موقف الباقلاني، المستصلى ج١/٨١-٨٢، الإشارات ص٥٦، مسائل النهى، الإشارة ص٣٤٣-٣٥٧، المتمد ج٢/٩٩٩، قواطع الأدلة ص٢٢٤، التمهيد ج١/٣٦٤-٣٦٨، تقريب الوصول ص٢٦، منهاج الوصول ص٢٦.

(٣) الموافقات ج٢/١٦٣-١٩١.

الإنسان، بين إرادة الله وإرادة الإنسان لأن الأمر والنهي لا يتعلقان إلا بالفعل الإنساني. والمنافع والمضار لا تكون واحدة بل ذوات متفردة. والمنافع مقصودة وليست المضار. ومنافع الرقاب قد تكون بالقوة وليست بالفعل. وإذا كانت بالفعل فلا تكون بالقوة. وفي كلتا الحالتين تتفق مع الشرع. وما تداخل فيه الفعل وعدم الفصل فإنه يختلف مع الأصل، وتضبطه شهادة الحسن.

تتداخل المقاصد بينهما إذن بين الأصلي والتابع، الأصلي والزائد. منها استقت قاعدة "الخراج بالضمان". وكل ما يخلو من المنفعة لا يعقد عليه باستثناء المنفعة اللاشريعية عن قصد أو غير قصد أو تحقيق المنفعة لطرف واحد على حساب الآخر<sup>(١)</sup>. وقد يجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب<sup>(٢)</sup>.

وإذا ورد الأمر والنهي على شيئين كل واحد منهما ليس بتابع للآخر ولا هما متلازمان في الوجود أو في العرف والمكلف قصد جمعهما في عمل واحد وغرض واحد فقد يكون الأمر حينئذ للإباحة. ويستوى في ذلك اجتماع أمر ونهي أو أمر وأمر أو نهي ونهي طبقاً لأنظار المجتهدين<sup>(٣)</sup>. وللجمع تأثير. وبه معنى ليس في الانفراد. ومعنى الانفراد لا يبطل الاجتماع<sup>(٤)</sup>. ويحل الاجتماع بمراعاة المقاصد. ويجتمع الأمان، الأول مجمل، والثاني مفصل في الأوصاف أو الجزئيات. ويكون اجتماعاً جائزاً<sup>(٥)</sup>. وإذا توارد الأمر والنهي على شيء واحد أحدهما راجع إلى بعض أوصافه أو جزئياته يجوز اجتماعهما بالرجوع إلى الأوصاف<sup>(٦)</sup>. والطلب المتوجه إلى الجملة أكثر تأكيداً من المتوجه إلى التفاصيل والجزئيات والأوصاف<sup>(٧)</sup>.

والأمر بالشيء على القصد لأول. وقد تكون المقاصد الثانية مأمورة في أوامر أخرى. فالأمر بالمطلقات لا يستلزم الأمر بالمقيدات<sup>(٨)</sup>. والمطلوب الفعل بالكل هو المطلوب بالقصد

(١) السابق ج٣/١٩١-١٩٨.

(٢) المختصر لابن اللحام ص ٦١.

(٣) الموافقات ج٣/١٩١-١٩٨، المختصر لابن اللحام ص ٥٨.

(٤) الموافقات ج٣/١٩٨-٢٠٣.

(٥) السابق ج٣/٢٠٤-٢٠٦.

(٦) السابق ج٣/٢٠٧-٢٠٨.

(٧) السابق ج٣/٢٠٨-٢١١.

(٨) السابق ج٣/٢١١-٢١٦.

الأول. وقد يصير مطلوب الترك بالقصد الثاني. ومطلوب الترك بالكل هو مطلوب الترك بالقصد الأول. وقد يصير مطلوب الفعل بالقصد الثاني إن خرج كلاهما عن القصد الأول. وهي ليست تدقيقات فقهية لا يترتب عليها أثر عملي لأنه تنبئ عليها أمور فقهية وأصول عملية مثل طلب الخروج عن المباح لاقتضاء المفسد أو عدم الخروج، وما ينقلب بالنية من المباح إلى طاعة وما لا ينقلب<sup>(١)</sup>. والرجوع إلى الأصل الأول أو الثاني للتعاون. الأول يرجع إلى قاعدة سد الذرائع. فالأصل هو الطريق المنضبط والقانون المطرد. والثاني يهدف إلى رفع الملل من الأصل. وإن كان الثاني غالباً يرجع إلى الأصل. وإن لم يكن غالباً يلجأ إلى الاجتهاد<sup>(٢)</sup>. وقد يكون الأمر أقرب إلى الحسن، والنهي أقرب إلى الفساد دون حد فاصل بينهما.

لذلك كانت الأوامر والنواهي صريحة أم غير صريحة. والصرح من حيث مجرده لا يعتبر فيه علة مصلحية أو من حيث يفهم منهما قصد شرعي بحسب الاستقراء. وغير الصريحة إما عن طريق الأخبار أو مدح وذم فاعله أو ما يتوقف عليه المطلوب<sup>(٣)</sup>. ولذلك أيضاً قد يرد أمر بحكمين وهما في أمر واحد. وقد يكون الشيء مأموراً به على وجه منهي عنه على وجه آخر<sup>(٤)</sup>.

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

ومثال استحالة اجتماع حسن وقبيح في فعل واحد هو الصلاة في الدار المنصوبة أو الوضوء بماء منصوب أو السكن في دار منصوبة أو الطعام بمال مسروق<sup>(٥)</sup>. وهي ليست مسألة اجتهاد صوري بل مطلب عملي، واقتضاء عقلي، ووضوح شعوري. كما أنها ليست مسألة إجرائية بل هي مسألة تتعلق بالمصالح العامة، والذب عن البيضة، والدفاع عن

(١) السابق ج٣/٢١٦-٢٣٩.

(٢) السابق ج٣/٢٥٧-٢٦١.

(٣) الموافقات ج٣/١٤٤-١٦٢.

(٤) في ورود حكمين ينقل يدل لفظه على أنهما في أمر واحد لا في أمرين، الإحكام لابن حزم، ج٣/٣٣٤، كتاب التلخيص ج١/٤٦٦-٤٦٨.

(٥) الصلاة في الدار المنصوبة وهل هي محرمة أم لا، التقريب والإرشاد ج٢/٣٥٥-٣٦٨، المتمدن ص١٨٨/١٩٥-٢٠٠، كتاب التلخيص ج١/٤٨٢-٥٠٣، البرهان ج١/٢٨٣-٢٩٣/٢٩٨-٣٠٣، قواطع الأدلة ص٢٢٦-٢٤٣، المنطوق ص١٢٦-١٣٠، الوصول إلى الأصول ج١/١٨٩-١٩٩، تعلق الأمر والنهي بالفعل الواحد من وجهين مختلفين، إضاح المحصول ص٢٣١-٢٣٢، بين مراد الشرع بصيغ نالیه لذوات واقعة ص٢٣٢-٢٣٦، المحصول ج٢/١٣-١٤، جمع الجوامع ج١/١٢٤-١٢٧.

الأوطان فى الخارج ، وحسن الأمانة وطهارة اليد فى الداخل. والدفاع عن استقلال الأوطان مقدم على وجوب الصلاة. وللوجوب الأول الأولية على الوجوب الثانى، وجوب المصالح العامة على المصالح الخاصة، وعموم البلوى على خصوصها. الصلاة فى الدار المفصولة ليست من الدين. فالإغتصاب مجزى أى يسقط الغرض. ومن خرج من أرض الغصب نأثبا تصح توبته<sup>(١)</sup>. وهى ليست طاعة بل معصية. ولا تدخل تحت التعمد.

### ٣- صيغ الأمر.

١- الأمر قول. ولنظ الأمر حقيقة فى القول المخصوص وربما يكون حقيقة فى غيره<sup>(٢)</sup>. إذ يقع على القول والفعل<sup>(٣)</sup>. وهو شفاه وكتابة. فالكتابة كلام حقيقى<sup>(٤)</sup>. وكلاهما خاضع للتأويل عن طريق السمع أو عن طريق التفسير.

والأمر حقيقة فى القول المخصوص مجاز فى العقل. فالحرية تجعل الأمر متشابهها بين الحقيقة والمجاز<sup>(٥)</sup>. يتعلق الأمر باختيار المأمور حتى ولو كان متعلقا بأمر معين<sup>(٦)</sup>.

والأمر على سبيل الحقيقة لنعامة. وقد يكون على سبيل المجاز للخاصة<sup>(٧)</sup>. ومع ذلك فهو ليس بمشترك على سبيل الحقيقة بين فائدتين بل بين شخصين فردين مختلفين فى الفهم طبقا لأعماق الشمور. والأمر المطلق غير المقيد بلفظ يتعلق الماهية الكلية المشتركة وليس بأحد جزئياتها<sup>(٨)</sup>. وهى القاسم المشترك بين البشر، الحد الأدنى للتوافق بين التجارب البشرية. الأمر بالمطلق دون المقيد يودى إلى استحالة التكليف لأن المطلق لا يوجد فى الخارج، فى عالم الأعيان، بل فى الداخل، فى عالم الأذهان. والفعل تحقق عينى فى

(١) المختصر لابن اللحام ص ٦١.

(٢) إرشاد الفحول ص ٩٠-٩٣.

(٣) أحكام الفصول ج ١/٢٣٢-٢٣٤.

(٤) الواضح ج ٢/٤٧٢-٤٧٣.

(٥) جمع الجوامع ج ١/٢٩٢.

(٦) المختصر لابن اللحام ص ١٢١، البحر المحيط ج ٢/١٣٧-١٣٨.

(٧) فيما يقع عليه قولنا "أمر"، على سبيل الحقيقة. المتمد ج ١/٤٥-٤٩، التمهيد ج ١/١٣٩-١٤٥، بهذا النظر

ص ٥٨-٥٩.

(٨) قولنا "فعل" ليس بمشترك على سبيل الحقيقة بين فائدتين، السابق ص ٥٦-٥٧.

الخارج. والأمر بالمقيد هو أساس التفرد. والتفرد أساس الثواب. والعقاب<sup>(١)</sup>. والتكليف في اللسان العربي ليس أمراً ذهنياً فقط بل هو اقتضاء فعل في الخارج. كما أن الفردية متضمنة في الأمر المطلق على جهة التحقيق.

أما المخير فإن الأمر فيه يتساوى بين المطلق والمقيد لأن تحقيقه على التساوي<sup>(٢)</sup>. والأمر بفعل مطلق أمر بالفعل المتصور. والأمر بالمأهية لا يقتضى الأمر بشيء من جزئياتها على التعيين بل يظل على الإطلاق<sup>(٣)</sup>.

ب- شروط الأمر. وإذا كان الأمر متعلقاً بشرط أو صفة فإنه يقتضى التكرار كلما تكرر الشرط أو الصفة<sup>(٤)</sup>. والشرط لا يتم فعل المأمور إلا به مثل كمال العقل والتكليف بما يطاق. وشروط الفعل مثل الطهارة. أما إذا اختلطت صفتان فإنه يمكن التمييز بينهما. وتعلق الأمر بصفة قد يتعداها إلى غيرها. وتعلق الندب بصفة لا تجعله واجباً. فالندب والوجوب مستويان متميزان للفعل<sup>(٥)</sup>. ويظل الندب ندباً حتى لو كان متعلقاً بصفة. والتعلق لا يحيله إلى وجوب.

وإذا قيد الأمر بغاية وحد فإن الحكم يرتبط بهما<sup>(٦)</sup>. لذلك كان الأمر بالمطلقات يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها كما أن النهي يستلزم قصد الشارع إلى تركها. فالأقتضاء

(١) الأحكام للأمدى جـ ٢/٣٠-٣١، أصول الشاشي ص ٩٥-٩٧.

(٢) الموافقات جـ ٣/١٢٦-١٣٠.

(٣) منتهى الوصول ص ٧٢، المحصول جـ ٢/٤٢١، إرشاد الفحول ص ١٠٨.

(٤) "الأمر إذا كان مطلقاً أو متعلقاً بوقت أو شرط أو صفة هل يقتضى التكرار؟"، الفصول في الأصول جـ ٢/١٤٢-١٤٦، الأمر بالفعل أمر بما لا يتم إلا به إذا كان ذلك من فعل المكلف دون غيره، التقريب والإرشاد جـ ٢/١٠٠-١١٥، أحكام الفصول جـ ١/٢١١-٢١٤، الواضح جـ ٣/٨٠٥، ميزان الأصول ص ١٢٦-١٢٨، بذل النظر ص ٩١-٩٥-١٢٠-١٢٥، المحصول جـ ١/٣٢٦-٣٤٤، الأحكام للأمدى جـ ٢/١٩-٢١، المسودة ص ٥٩-٦٢/٦٠، البحر المحيط جـ ١/٣٠٠-٣٠٢، جـ ٢/١٢٥-١٢٣-١٤٤، المختصر لابن اللحام ص ١١٦-١١٨.

(٥) في أن الندب إلى صفة الفعل التي لا يصح كونه عليها إلا مع وجوده هل تدل على وجوبه أم لا؟، التقريب والإرشاد جـ ٢/٢٥٥-٢٥٧، في الأمر المقيد بصفة، المعتمد جـ ١/١٦١-١٧٣، التبصرة ص ٥٠-٥١، الأمر المقيد بشرط هل يعلم أن الحكم فيها هذا الشرط بخلاف الشرط أم لا؟ المعتمد جـ ١/١٥٢-١٥٦، التبصرة ص ٤٧-٤٩، الفمع ص ١٤-١٥، كتاب التلخيص جـ ١/٢٩٠-٢٩٨-٣٠٩-٣١٤، قواطع الأدلة ص ١٢٣-١٢٥، بذل النظر ص ١٣٠-١٣٨، الأمر المقيد بصفة، المعتمد جـ ١/١٦١-١٧٣، منهاج الوصول ص ٢٥، المختصر لابن اللحام ص ١٢١، التحرير جـ ٢/٦١-٦٥.

(٦) الأمر إذا قيد بغاية وحد، المعتمد جـ ١/١٥٦-١٥٧، بذل النظر ص ١٢٥.



للفعل أو للترك يستلزم القصد. فالقصد شرط الأمر والنهي. والفعل بلا قصد يكون فعل الساهي والنائم والمجنون. وهو ليس تكليفا بما لا يطاق لأن الوجود الإنساني قصد، والفعل قصد، والنية قصد، والأمر بلا قصد هو أمر للعبد وليس للحر، أمر التعجيز أو التهديد<sup>(١)</sup>.

وإذا ارتبط الأمر بعدد قد يتوقف عنده وقد يزيد طبقا لدليل الخطاب مثل "التعزير"<sup>(٢)</sup>.

وإذا تكرر الأمر بحرف العطف أو بغير حرف العطف فإنه يفيد التكرار للتأكيد على أهمية الفعل<sup>(٣)</sup>. فربما أدى التكرار البلاغي إلى مزيد من الإقناع، وتقوية الدافع على الفعل. وهو موضوع الأمران المتعاقبان المتماثلان.

وإذا تقيد الأمر بالاسم فقد لا يتمدها لأنه أمر قاصي، وقد يتمدها كنموذج<sup>(٤)</sup>. فالأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد. فلو كان الأمر بالمقيد لا تتضمن الأمر بالمطلق. والأمر بثبوت، وثبوت العام لا يستلزم ثبوت الخاص وإن كان أمرا بالمقيد فإنه يكون تكليفا بما لا يطاق<sup>(٥)</sup>.

ويدل الأمر على أجزاء المأمور أي كفايته وإسقاط التعبد به ويمنع من القضاء صوريا وإن لم يكف قصديا. يكفي في الشكل دون المضمون<sup>(٦)</sup>. والأجزاء هو الاكتفاء بالفعل في

(١) الموافقات ج٣/١٢٢-١٢٦.

(٢) الأمر إذا قيد بعدد كيف القول فيه؟ المعتمد ج١/١٥٧-١٥٩. مثل: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل طهنا". وعندما نزلت آية ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾، وقول الرسول "لأنه يدن على السبعين"، النظر ص١٢٦-١٢٩. التحرير ج٢/٦٦.

(٣) الأمر الوارد عقيب الأمر بحرف عطف وبغير حرف عطف. المعتمد ج١/١٧٣-١٧٧. مثل ﴿فإن مع العسر يسرا﴾، إن مع العسر يسرا، في عطف الأوامر بعضها على بعض. الأحكام لابن حزم ج٢/٣٣٥-٣٣٦، بذل النظر ص١٣٩-١٤٢. المحصول ج١/٣٤٩-٣٤٦. الأحكام للآمدى ج٢/٣١-٣٢، ألفية الوصول ص٣١-٣٥، منتهى الوصول ص٧٢، جمع الجوامع ص٣١٥. المختصر لابن اللهاج ص١٢٠، البحر المحيط ج٢/١٣١-١٣٢. التحرير ج٢/٧٣-٧٤. (٤) الأمر المقيد بالاسم. المعتمد ج١/١٥٩-١٦١. بذل النظر ص١٢٩-١٣١.

(٥) روضة الناظر ج١/٥٦-٥٧.

(٦) الأمر هل يدل على أجزاء المأمور به أم لا؟ المعتمد ج١/٩٩-١٠١. أحكام الفصول ج١/٢٢٤-٢٢٥، التمهيد ص٨٥-٨٦، اللعق ص١٩. كتاب التلخيص ج١/٣٧٦-٣٨٦. البرهان ج١/٢٥٥-٢٥٧. قواطع الأدلة ص١٩٩-٢٠٢. الأمر بالشيء، مشعر بوقوع المأمور به عند الامتثال مجزئا عن جهة الأمر، المنطوق ص١١٧-١١٨. التمهيد ج١/٣١٦-٣٢١. الواضح ج٢/٧١-٧٤. الوصول إلى الأصول ج١/١٥٣-١٥٥. ميزان الأصول ص١٣٧-١٣٩. بذل النظر ص٨٠-٨٢. المحصول ج٢/٤١٥-٤١٧. روضة الناظر ج١/٥٧٨-٥٨٢. الأحكام للآمدى ج٢/٢٦-٢٧. المسودة ص٢٧. منتهى الوصول ص٧١. تقريب الوصول ص٧٤. مفتاح الوصول ص٣٤-٣٥. جمع الجوامع ج١/٧١-٧٢/٣٠٩. منبج الوصول ص١١. البحر المحيط ج١/٢٥٥-٢٥٦. ج٢/١٣٤-١٣٦. المختصر لابن اللهاج ص١١٩. إرشاد النحول ص١٠٥.

سقوط الأمر. فالخطاب متملق بفعله على نحو مخصوص. فإذا أتى المكلف به على ذلك الوجه انقطع عنه تعلق الخطاب. والأجزاء أهم من الصحة، وفي العبادات دون المعاملات، وفي الواجب دون المندوب. ومعنى الإجزاء أن يكون الإتيان به سقطاً للأمر لأنه مستجمع لجميع الأمور المعتبرة. وقد يعنى أيضاً سقوط القضاء<sup>(١)</sup>.

**حب اقتضاء الفعل.** والأمر صيغة الفعل واقتضاء طلب. وقد يتضمن علو المرتبة، وبشروط الإرادة<sup>(٢)</sup>. وهو في هذه الحالة أكثر من استدعائه الذي قد يفيد الندب في حين يفيد الأمر الوجوب. فالأمر ليس من النظير إلى النظير الأمر اقتضاء المأمور به بانقول على وجه الاستعلاء والقسر<sup>(٣)</sup>. الأمر صيغة على الخصوص أو مشتركة. ويقتضى موافقة الأمر لفعل مأموره ومخالفته الإخلال به<sup>(٤)</sup>.

والأمر بالشئ أمر بذلك الشئ من أجل إثبات التعمين وإن كان الحكم في صيغته تحصيل حاصل<sup>(٥)</sup>. وهي مسألة الأمر بواحد من أشياء يوجب واحداً لا بعينه ويسقط عن الآخرين. ويقتضى الأمر المبادرة بالفعل<sup>(٦)</sup>.

الأمر والنهي يستلزمان طالبا وإرادة، لإيقاع الفعل أو عدم إيقاعه. والإرادة نوعان: الإرادة الخلقية القدرية المتعلقة بكل مراد وهي الإرادة الكونية التي لا دخل للإرادة الإنسانية فيها، والإرادة الأمرية المتعلقة بإيقاع المأمور وعدم إيقاع المنهى عنه. وأحكام التكليف متعلقة بالإرادة الثانية وليست الأولى<sup>(٧)</sup>. فالأمر للامتثال<sup>(٨)</sup>.

(١) هل يقتضى الأمر أجزاء المأمور به أو لا؟، التتريب والإرشاد ج٢/١٦٩-١٧٢.

(٢) قولنا "أمر" إذا وقع على القول ما الذى يلبد؟ العتمد ج١/٤٩-٥٦، التبصرة ص١٧-٢٥، التمهيد ج١/١٢٤-١٣٩، الوصول إلى الأصول ج١/١٣٨-١٤١، صيغة الأمر، إيفاج المحصول ص١٩٩-٢٠٥، ميزان الأصول ص٨١-١١١، بذل النظر ص٥٤، ماهية الطلب، المحصول ج١/٢٥٢، الأحكام للأمدى ج٢/٩-١٥، المنتخب ج١/٢١٨، منتهى الوصول ص٦٥-٦٧، المنار ص٣٢-٣٨، جمع الجوامع ج١/٩٤، منتهى الوصول ص٢٢، البحر المحيط ج٢/٩١-١٠٨، أصول الشافى ص٩٢-٩٤.

(٣) كتاب الحدود ص٥٢، الإشارات ص٥١، الإشارة ص٣٣٢-٣٣٣، أحكام اللسول ج١/١٧٦-١٧٨، البرهان ج١/٢٠٣-٢١١، الورقات ص٩، المسودة ص٤-٥.

(٤) العتمد ج٢/٩٩٦-٩٩٧.

(٥) بذل النظر ص١١٩-١١٧، جمع الجوامع ج١/١٠٧-١٠٩/٣١٠.

(٦) مفتاح الوصول ص٣٠.

(٧) الموافقات ج٣/١١٩-١٢٢.

(٨) البحر المحيط ج٢/١٣٤.

الأمر اقتضاء فعل أكثر منه طاعة المأمور للمأمور به. فالطاعة فرض من الخارج وقد لا تعنى الحرية ضرورة. كما أن المأمور تكرر للمراد تحديده. في حين أن النهي هو اقتضاء الترك. كما أن الأمر والمأمور قد يعنيان السيد والعبد وليس الله والإنسان لأن الله خارج موضوع علم أصول الفقه<sup>(١)</sup>. وعلم أصول الفقه يبعد عن كثير من أحكام علم أصول الدين<sup>(٢)</sup>. الأمر اقتضاء فعل أقرب إلى التحليل. الأصول منه إلى اقتضاء طاعة الأقرب إلى التحليل الكلامي. وهو غير الإباحة التي لا تحتاج إلى أمر بل تتفق شرعيتها في ذاتها<sup>(٣)</sup>. فالأمر يتطلب الامتثال. والأمر إحدى صيغ الخاص لأنه قول لآخر "فعل على سبيل الاستعلاء"<sup>(٤)</sup>.

والمطلب الشرعي يكون بالذنب شاهدا له ومعينا عليه نظرا لاتفاق الطبع مع الشرع، والوجود مع القصد. يكفي تحقيق الشرع بالحيلة الطبيعية والعادات الجارية وما لم يكن الطبع شاهدا عليه فإن الشرع أتى فيه بالتخفيف إكمالا للطبع وازدهارا له في الأمر والنهي على السواء<sup>(٥)</sup>. فالأمر والنهي لا يقتضيان الإلزام والجبر. فالشرع طبيعة. والأمر حرية.

ويقصد بالمأمور الطاعة. ولا تعنى الإلزام بل الرضا عن النفس وراحة الضمير. والمبادر ممثّل خلافا عن من منع من توقف. فالفعل لا يأتي فقط بالطاعة بل بالمبادرة<sup>(٦)</sup>.

وقد يرد الأمر أي الحكم دون السبب خاصة في موقف إنكار التعليل، في حين لا يرد حكم إلا بسبب في حالة إثبات التعليل<sup>(٧)</sup>. فالأمر بالشئ، ليس أمرا به دون دليل

(١) المستصفي ج١/٤١١-٤١٢-٤١٣، اللسع ص١٢ تعريف الأمر، قواطع الأدلة ص٩٥-٩٧، البحر المحيظ ج٢/١١٧-١١٩.

(٢) "هذا منتهى كلامهم وتحتة غور لو كلفناه لم تحتل الأصول التقصي عن مهدة ما يلزم منه وتزلزلت به قواعد لا يمكن تداركها إلا بتلبيها على وجه يخالف ما سبق إلى أوام أكثر المتكلمين. والقول فيه يطول، ويخرج عن خصوص مقصود الأصول"، المستصفي ج١/٤١٦.

(٣) المستصفي ج١/٤٢٠-٤٢٢. "الأمر ما هو"، النصول في الأصول ج٢/٧٩-٨٢. القول في تنزيل أوامر الله عز وجل وأوامر الخلق، وذكر جمل من مراتبها وأقسامها، التقريب والإرشاد ج٢/٨٨-٩٢، الحدود في الأصول ص١٣٥، الوصول إلى الأصول ج١/١٣١-١٣٣.

(٤) الوصول إلى قواعد الأصول ص١٣٠-١٣٣.

(٥) الموافقات ج٣/١٣٥-١٣٥.

(٦) المحصول ج٢/٤٣٠، جمع الجوامع ج١/٣٠٨.

(٧) في أوامر ورد فيها ذكر حكمه عليه السلام ولم يأت فيها من لفظه عليه السلام السبب المحكوم. فيه، الأحكام لابن حزم ج٣/٣٣٢-٣٣٣، روضة الناظر ج١/٥٨٢-٥٨٣.

حتى لا يتحول الكلام آليا إلى فعل. والسبب هو الحكمة من الفعل وغايته وما يترتب عليه من نتائج لمصلحة الفرد والجماعة.

ولا تفترق مسائل النهي عن مسائل الأمر لأن الموضوع واحد وإلا تكررت الأصول<sup>(١)</sup>. إلا أن المقارنة بينهما لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف أيضا قائمة مثل إيقاع الأمر على صفة والنهي عن إيقاعه على غيرها<sup>(٢)</sup>.

والنهي في اللغة هو المنع. ويجوز النفس في معنى النهي<sup>(٣)</sup>. وهو اصطلاحا ما يستحق الذم في الفعل وليس خارجه<sup>(٤)</sup>.

والنهي هو اقتضاء ترك الفعل على المستوى النفسى. فالتكليف يكون بالإقدام أو الإحجام، بالفعل أو الترك.

وينقسم إلى واجب وهو المحظور وندب وهو المكروه. كما ينقسم الأمر إلى واجب هو الغرض وندب وهو المندوب. ولا يتحول إلى أي من الوجهين إلا بدليل. لذلك فإن النهي ضربان: نهى تحريم، ونهى كراهة<sup>(٥)</sup>. والنهي المطلق إما عن الأفعال الحسية أو عن

(١) المستصفي ج٢/٢٤-٣٢. اهلم أن ما ذكرنا من مسائل الأوامر تتضح به أحكام النواهي إذ لكل مسألة من النهي على العكس. فلا حاجة إلى التكرار. السابق ج٢/٢٤. الكلام في النواهي، المعتمد ج١/١٨١-٢٠٠، ماهية النهي وما يشارك الأمر فيه وما يخالفه، السابق ص١٨١-١٨٢. كتاب التلخيص ج١/١٧٠-٥٠٣، قواطع الأدلة ص٢٢٢-٢٤٣، المحصول ج٢/٤٣٩-٤٥٩، الإحكام للأمدى ج٢/٣٢، المنتخب ج١/٣١١-٣١٣، تقريب الوصول ص٧٥-٧٦، جمع الجوامع ج١/٣١٦.

(٢) إنه يجوز إيقاع الأمر بإيقاع الفعل على صفة، والنهي عن إيقاعه على غيرها أم لا، التقريب والإرشاد ج٢/٢٧١-٢٧٣، في موافقة معنى الأمر لمعنى النهي، الإحكام لابن حزم ج٣/٣١٤-٣١٥، التبصرة ص٩٧-٩٨، البرهان ج١/٢٨٣-٣٠٧، الكلام في فصول النهي وأحكامه، السابق ص٣١٧-٣٢١، النهي ماذا حكمه، تقويم الأدلة ص٤٩-٥٠، تكرار الانتهاء ص٥٠، بيان علة وجوب الانتهاء ص٥٠-٥١، الإشارات ص٥٦، البرهان ج١/٢٨٣، الورقات ص١٠، قواطع الأدلة ص٢٢٣، كشف الأسرار ج١/٥٢٣-٥٨٥، أصول السرخسي ج١/٧٨-٩٤، السوداء ص٨١-٨٢، المنار ص٩٣-١٠١، جمع الجوامع ج١/١٣٤-١٣٥، المختصر لابن اللحام ص١٢١-١٢٣، التحرير ج٢/٩١-٩٩، البحر المحيط ج٢/١٧٨.

(٣) إرشاد المحول ص١٠٩.

(٤) إحكام الوصول ج١/٢٣٤، التبصرة ص٩٩، اللع ص٢٤، المنحول ص١٢٦-١٣٥، المحصول ج٢/١٣٧-١٣٩، روضة الناظر ج١/٦٠٤-٦١٤، مفتاح الوصول ص٣٨-٣٩، جمع الجوامع ج١/٣١٧-٣١٨، البحر المحيط ج٢/١٥٣-١٥٧.

(٥) المعتمد ج٢/١٠٠٢-١٠٠٣، التمهيد ج١/٣٦٠-٣٦٢، الواضح ج٢/٢٣٠-٢٤٢، إيضاح المحصول ص٢٢٧، ميزان الأصول ص٢٢٣-٢٤٩، بذل النظر ص١٤٨-١٥٦، الإحكام للأمدى ج٢/٣٢-٣٦، أصول الشاشي ص١٢٢-١٢٨.

## التصرفات الشرعية<sup>(١)</sup>.

والأمر لا يدخل تحت الأمر وإلا لما كان أمرا. والأمر لا يأمر نفسه، والمأمور ليس أمرا<sup>(٢)</sup>. ولا يكون الناهي ناهيا لنفسه. الأمر والمأمور شخصان مختلفان، وكذلك الناهي والمنهى<sup>(٣)</sup>. ومع ذلك يدخل الرسول مع الغير في صيغة الخطاب<sup>(٤)</sup>. والخطاب للواحد خطاب للجميع بصرف النظر عن درجة يقين الخير، متواترا أم آحادا. وأمر النبي أمر للأمة إلا إذا كان هناك تخصيص<sup>(٥)</sup>.

ويدخل المأمورون الموجه إليهم تحت الخطاب. ولا يدخل غيرهم إلا بدليل<sup>(٦)</sup>. كما تدخل الأمة في الخطاب. والأمر لجماعة أمر لكل واحد منهم إلا إذا كان فرض كفاية، وليس فرض عين. فالنبيابة تدخل في المأمور إلا لمانع<sup>(٧)</sup>. وقد يكون أمرا مزدوجا، أمر مأمور أول بأمر مأمور ثان<sup>(٨)</sup>.

والأوامر الواردة من النبي متوجهة إلى من أتى بعده من أهل الخطاب<sup>(٩)</sup>.



## ٤- أوجه الأمر.

١- تهدد الأوجه، وجه الأمر والنهي ليس فقط صيغا للكلام على مستوى تحليل اللغة بل على مستوى أحكام التكليف الخمسة: الواجب، والمحذور، والمندوب،

(١) البحر المحيط ج٢- ١٥٧/٢- ١٥٩.

(٢) الأمر هل يدخل تحت الأمر أم لا، العتمد ج١- ١٤٧-١٤٩، أحكام الفصول ج١- ٢٢٦، لا يدخل الأمر في الأمر، التبصرة ص٧٣-٧٤، اللص ص٢٢، البرهان ج١- ٢٨٠، قواطع الأدلة ص١٩٥-١٩٨، التمهيد ج١- ٢٦٩-٢٨١، الوصول إلى الأصول ج١- ١٨٠-١٨٢، ميزان الأصول ص١٦٦-١٦٦، بذل النظر ص١١٢، المحصول ج١- ٣٤٥-٣٤٦، البحر المحيط ج٢- ١٤١-١٤٢.

(٣) إحالة أمر الأمر لنفسه ونهيه لها، التتريب والإرشاد ج٢- ٢٤، الوصول إلى الأصول ج١- ١٢٨، الأحكام للأمدى ج٢- ٢٩-٣٠، المختصر لابن اللحام ص١٢٠.

(٤) الواضح ج٢- ١٠٢-١١٩، المسودة ص٣١-٣٤.

(٥) روضة الناظر ج١- ٥٨٦-٥٨٧.

(٦) كتاب التلخيص ج١- ١٢٧-١٣٣.

(٧) روضة الناظر ج١- ٥٨٣-٥٨٥، مفتاح الوصول ص٣٢-٣٣، جمع الجوامع ج١- ٣١٢، في أمره عليه السلام واحدا هل يكون أمرا للجميع؟، الأحكام لابن حزم ج٣- ٣٣٠-٣٣٢، المختصر لابن اللحام ص٥٧-٥٨.

(٨) الوصول إلى علم الأصول ص١٣٤.

(٩) بذل النظر ص١١٣-١١٤.

والمكروه، والمباح، أى السلوك المعلى.

وصيغ الأمر من حيث أوجه تطبيقه كثيرة وليست فقط تدل على الوجوب أو الندب. ويحددها قرائن تجعلها للوجوب والندب، والإرشاد، والإباحة، والتأديب، والامتنان، والإكرام، والتهديد، والتسخير، والإهانة والتسوية، والإنذار، والدعاء، والتمنى، وكمال القدرة<sup>(١)</sup>. والأمثلة من الآيات والأحاديث والأشعار كثيرة. والإباحة ليست أمراً بل هو سلوك طبيعي تلقائي شرعيته فيه. وخارج الوجوب والندب تدل باقى القرائن على أدب التعامل بين الناس وهى كثيرة بل ومتداخلة<sup>(٢)</sup>. ولا فرق بين التأديب والندب، والإنذار والتهديد، والإرشاد والندب، والأمر بعد الاستئذان تدرج وإعداد وتربية<sup>(٣)</sup>.

(١) المستصلى ج١/١١٧-٤١٨.

وهى خمسة عشر وجهاً:

١- الوجوب : (أقم الصلاة).

٢- الندب: (فكاتبوهم).

٣- الإرشاد: (واستشهدوا).

٤- الإباحة: (فاصطادوا).

٥- التأديب: "كل مما يليك".

٦- الامتنان: (كلوا مما رزقكم الله).

٧- الإكرام: (ادخلوها بسلام آمنين).

٨- التهديد: (اعملوا ما شئتم).

٩- التسخير: (كونوا فرقة خاسئين).

١٠- الإهانة: (ذل إنك أنت العزيز الكريم).

١١- التسوية: (اصبروا لولا تصبروا).

١٢- الإنذار: (كلوا تمتعوا).

١٣- الدعاء: (اللهم اغفر لى).

١٤- التمنى: قول الشاعر "ألا أيها الليل الطويل ألا أنجلي".

١٥- كمال القدرة: (كن لفيكون).

(٢) وهذه الأوجه عندها الأصوليين شغفا منهم بالتكثير وبعضها كالمداخل<sup>(١)</sup>. المستصلى ج١/٤١٩، اللع ص١٣.

البرهان ج١/٣١٤-٣١٧، الورقات ص١١، كشف الأسرار ج١/٢٥٣-٢٧٦، إنباح المحصول ص٢٤٩-٢٤٩.

بذل النظر ص٥٩-٦٩، المحصول ج١/٢٦٤-٢٦٨، روضة الناظر ج١/٥٤٦-٥٤٩، السوداء ص٥-١٦، المنار

ص٤٤-٤٤/٧٧-٧٨، تقريب الوصول ص٧٣-٧٤، مفتاح الوصول ص٢٧-٣٠، جمع الجوامع ج١/٢٩٨-٣٠٢،

منهاج الوصول ص٢٣، المختصر لابن اللحام ص١١٠-١١٥، التحرير ج١/٤٩-٦٠، الوصول إلى قواعد الأصول

ص١٣٣-١٣٤، إرشاد الفحول ص٩٤-٩٦.

(٣) البحر المحيط ج١/١١٦-١١٧، منهاج الوصول ص٨.

والأمر اقتضاء فعل دون تحديد نمط السلوك للوجوب أو للندب. ولا يكون للوجوب على الإطلاق وإلا كان الإنسان مجرد آله صماء<sup>(١)</sup>. وليس الوجوب هو الفهم الأول للأمر في التنفيذ والتحقيق حتى ولو كانت الصيغة تسمح بذلك. الوجوب أيضا صيغة إنشائية مثل باقى صيغ الأمر، وليس له أولوية على باقى الصيغ. وبرهان الخلف أى استبعاد الندب والإباحة وإثبات الوجود برهان سلبى. وبالإضافة إلى الشبهات اللغوية والعقلية الشبهات النقلية لها أيضا ردود نقلية طبقا للنص كسلاح مزدوج. والشك فى سند الأحاديث متبادل فى حالتى الوجوب والندب. بل إن الرسول لا يأمر بل يتشفع<sup>(٢)</sup>. فالوجوب مرتبط بالاستطاعة<sup>(٣)</sup>. كما تترك الصلاة لإنتاذ الفرقى. وقد يكون الوجوب من صيغ أخرى وليس من صيغة واحدة<sup>(٤)</sup>. والندب والرجاء حتى فى صيغ الأمر أكثر أدبا من صيغ الوجوب العسكرية الصارمة. وإذا كان إجماع القدماء يقول بالوجوب فإن إجماع المحدثين نظرا لكثرة الأوامر قد يقول بالندب.

والأمر والنهى ليسا على مستوى واحد بل على مستويات عدة بين الوجوب والتخيير. فى الوجوب الأمر والنهى وفى التخيير المندب والمكروه، والإباحة الفعل الطبيعى الذى يتضمن شرعيته فى وجوده. فالشرعية أنت طبقا لقدرات الطبيعة بين الضرورة والاختيار، بين أقصى حد، الواجب والمحذور، وأوسط حد، المندوب والمكروه، وأدنى حد وهو المباح<sup>(٥)</sup>.

(١) المستصلى ج١/١٢٢-١٢٦/١٢٩-١٣٥، السودة ص١٦.

(٢) وهى حادثة بريدة الشهيرة التى عثقت تحت عهد وكرمه وقول الرسول لها "لو راجعتمه" وردعا : بأمرى بما رسول الله واستدراكه "لا إنما أنا شافع" وقولها: "لا حاجة لى فيه". المستصلى ج١/١٣٣.

(٣) وذلك فى حديث "لولا أنى ألهاف أن اشق على أمتى لأمرتهم بالنسواك عند كل صلاة". المستصلى ج١/١٣٣.

(٤) مثل قول الأقرع بن حابس: أحجنا هنا لعامنا هذا أم للأبد؟ وقول الرسول: "للأبد، ولو قلت نعم لوجبت" وصيغ الوجوب فى الآيات مثل ﴿ولله على الناس حج البيت﴾. لفظ الأمر إذا صدر لى تحته طاعة على الوجوب هو أم على الندب<sup>(٦)</sup>. الفصول فى الأصول ج٢/٨٧-١٠٢. دلالة الأمر المجرد عن القرائن، التقريب والإرشاد ج٢/٢٦-٢٧. الفصل بين حقيقة الإيجاب والندب، السابق ص٢٨-٣٠. الندب مأمور به، السابق ص٣١-٣٨، الكلام على من زعم أن موضوعه فى اللغة للندب دون الإيجاب، السابق ص٣٩-٤٩، الكلام على من قال بوجوب حمل مجرد الأمر على الوجوب دون الندب، السابق ص٥٠-٧١، ما يتعلقون به فى ذلك من جهة الإجماع، السابق ص٧٢-٨١.

(٥) الموافقات ج٣/١٣٥-١٤٤، البحر المحيط ج٢/١٠٩-١١١.

وإذا كانت الأوامر والنواهي اقتضاء فعل واقتضاء ترك فمراتب التكليف أربعة: الوجوب والتحريم والندب والكراهة، والمباح فعل طبيعي لا يتطلب أمراً<sup>(١)</sup>. فجلب المصالح من الأوامر، ودرأ المفاسد من النواهي تحتاج إلى تأكيد من الشرع على العقل والطبيعة. وهذه المراتب الأربعة وحدها يتولد عنها الجزاء وليس المباح الذى جزاؤه فيه كما أن شرعيته منه.

وقد تكون صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعة لمطلق الطلب من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة. وقد تتراوح الأوامر المطلقة فى حق المأمورين شرعاً بين الوجوب والندب والإباحة. وقد يتم التوقف حتى يتبين وجه الوجوب<sup>(٢)</sup>.

ب- الوجوب والحظر. والواجب والفرض نفس الشيء<sup>(٣)</sup>. وقد يحدث التمايز بينهما نظراً لتفاضل الواجبات، بعضهما أوجب من بعض نظراً للسبق فى الفعل والتسابق فى أداء الواجب. والواجب خلاف الجائز<sup>(٤)</sup>. وقد يكون التعريف بالضرورة أو الحرية بالقطع والاحتمال. فالواجب جازم. والمندوب غير جازم. والترك جازم والمكروه غير جازم. والإباحة تخيير<sup>(٥)</sup>.

الأمر للوجوب أو للتحريم وإعطاء للنص الأولوية على الفعل قطع. والتوقف انتظار للدليل احتراز حتى يتم معرفة وجه الأمر، الوجوب أو التحريم أو الندب أو الكراهية أو الإباحة<sup>(٦)</sup>. والشائع أن صيغة "افعل" تقتضى الوجوب أى الفعل. وهو ما يؤكد أهل اللغة. فالأمر يقتضى الفعل ويمنع الإخلال به. يوجب الاستحسان حين الفعل والاستقباح حين تركه. وهى صيغة غير صيغ الفعل الأخرى فى أحكام التكليف. والوجوب أفضل

(١) الموافقات ج٣/٢٣٩-٢٤٧.

(٢) تلويح الأدلة ص٣٦-٣٩، الإشارات ص٥١-٥٢/٥٥، روضة الناظر ج١/٥٥٢-٥٥٩، المسودة ص٢٨-٤٥، جمع الجوامع ص٣٠٢-٣٠٤، منهاج الوصول ص٢٤.

(٣) التبصرة ص٩٤-٩٥، قواطع الأدلة ص٢٠٩-٢١١، أصول السرخسى ج١/١٧، الواضح ج٣/١٦٣-١٧٢/٢٠١-٢٠٥، المحصول ج١/٣٥٠-٣٥٨، المسودة ص٥٠-٥١.

(٤) المنحول ص١١٨-١١٩، الوصول إلى الأصول ج١/١٧٩-١٨٠.

(٥) جمع الجوامع ج١/٥٨.

(٦) فى الأوامر والنواهي الواردة فى القرآن وكلام النهى صلى الله عليه وسلم، والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور، وبطلان قول من صرف شيئاً من ذلك إلى التأويل أو التراخى أو التسدب والتوقف بهلا برهان ولا دليل.

الإحكام لابن حزم ج٣/٢٥٩-٢٨٤، الوصول إلى الأصول ج١/١٣٧-١٣٩.



الاختيارات بين عدم الفعل أو الفعل احتمالا. وهو خارج المجاز ومن تم التأويل على وجه آخر. وكما تقتضى صيغة "افعل" الأمر بالفعل تقتضى صيغة "لا تفعل" عدم الفعل.

والأمر بالشئ نهى عن ضده، وضد الفعل عدم الفعل. والوجوب أحوط وهو أعم الفوائد. يؤيده عموم النص. ويدعو إلى التساؤل فى الترك. ويوجب التسليم. والتساؤل حول تفصيلاته تضييق. ويوحى بالتوسع. ويدعو إلى الاستجابة. وتتفق عليه الأمة. وقد يرد الأمر فى صيغتين "افعل"، "افعلوا" أو بلفظ الخبر إما بجملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول أو بجملة ابتداء وخبر<sup>(١)</sup>. إذا قال الصحابي أن الرسول أمر أو نهى فإنه يحمل على الوجوب فى إطار مراتب اليقين فى ألفاظ الرواية<sup>(٢)</sup>. والأصل براءة الذمة.

وما صح وجوبه غير مؤقت بنص أو إجماع، ولا يسقط إلا بنص أو إجماع. وما لا يجب لا يجب إلا بنص أو إجماع<sup>(٣)</sup>.

قد تتعدد مستويات الواجب داخل الواجب. فهناك أوجب الواجبين، وأكد النقلين. ويظل كلاهما واجبا<sup>(٤)</sup>. وهى قضية وجوب ما لا يتم الواجب إلا به حتى تتسلسل الواجبات إلى واجب شرطى أول<sup>(٥)</sup>. فالواجب وسيلة وغاية فى نفس الوقت.

(١) "لفظة "افعل" تقتضى الوجوب". المقتصد ج١/٥٧-٨٢. أحكام الفصول ج١/١٩٧-١٩٩-٢٠١/٢٠٤. فى كيفية ورود الأمر. الأحكام لابن حزم ج٣/٢٨٤-٢٨٩، تناقض القائلين بالوقف، وحملهم أوامر كثيرة على وجوبها وعلى ظاهرها بغير قرينة. ولا دليل إلا مجرد الأمر وصفة اللفظ فقط. وما تعدوا فيه طريق الحق إلى أن أوجبوا فرائض لا دليل على إيجابها يدل على كثير تناقضهم وفساد قولهم. الأحكام لابن حزم ج٣/٢٣٦-٢٣٨. النهي ص٢٧-٢٩. اللمع ص٢٣. كتاب التلخيص ج١/٢٦٣-٢٨٢. البرهان ج١/٢٤٩-٢٥٠. الورقات ص٩. موجب الأمر. قواطع الأدلة ص٩٨-١٠٨، أصول السرخسى ج١/١٤-١٧، التمهيد ج١/١٤٥-١٧٠. الواضح ج٢/٤٧٨-٤٨٧/٤٩٠-٥١٦. الوصول إلى الأصول ج١/١٣٣-١٣٧، المنتخب ج١/٢١٩-٢٢٤.

(٢) الإشارة ص٣٤٠-٣٤٣. أحكام الفصول ج١/٢٣١، التبصرة ص٢٦-٣٥، قواطع الأدلة ص٢٢١. الواضح ج٣/١٠٠-١٠٢/٢٢٥-٢١٨. البحر المحيط ج٢/١٠٩.

(٣) النهي ص٣٥.

(٤) فى معنى أوجب الواجبين وأكد النقلين، التقريب والإرشاد ج٢/٢٥٨-٢٦١، كتاب التلخيص ج١/٤٦٨-٤٦٩. ألفية الوصول ص١٢-١٣.

(٥) الأمر بالشئ هل يدل على وجوب ما لا يتم الشئ إلا به أم لا؟ المقتصد ج١/١٠٢-١٠٦. اللمع ص١٧-١٩. كتاب التلخيص ج١/٤٥٩، البرهان ج١/٢٥٧-٢٦٠. الورقات ص١٠. قواطع الأدلة ص١٦٩-١٦٩. المنحول ص١١٧، التمهيد ج١/٣٢٢-٣٢٥. الواضح ج٢/٥٣٩-٥٤٥/٣-٨٩، ميزان الأصول ص١٣٩-١٤٣. بذل النظر ص٨٢-٨٥/١٤٤-١٤٥. المحصول ج٢/٣٧٠-٣٧٧، روضة الناظر ج١/١١٨-١١٩. المسودة ص٥٨/٦٢-٦٠. مفتاح الوصول ص٣٥-٣٦. جمع الجوامع ج١/١٢٠-١٢٣. المختصر لابن اللحام ص٦٠-٦١.

وإذا تغير الحكم حكم الوجوب بعد حكم الحظر فإن الحكم السابق يكون منسوخا،  
والحكم اللاحق يكون ناسخا. ويكون تأثير المنسوخ في تحقيقه في الزمان والمكان في مدة  
زمنية محدودة<sup>(١)</sup>. وإذا نسخ الأمر على جهة الوجوب فإنه لا يبتى واجبا بل يأخذ حكم  
الأمر الناسخ<sup>(٢)</sup>. وقد يفيد الجواز الإباحة والإطلاق وليس الوجوب<sup>(٣)</sup>.

والواجب في الكفارة واحد منها، لا يعينه عن طريق البدل وليس جميعها. وتجوز  
النيابة في العبادات<sup>(٤)</sup>.

وصيغة النهي "لا تفعل" أيضا متعددة<sup>(٥)</sup>. وتعني نفى الجواز. وقد يقتضى النهي  
التحريم أو التنزيه أو الوقف، نظرا لتعدد مستويات النهي طبقا للفهم وتعدد أعماق  
الشعور<sup>(٦)</sup>. وهو أيضا من الأعلى إلى الأدنى كصفة لغوية وإن كان صوتا للضمير منبثقا من

(١) وذلك مثل "كنت نهيتكم عن لحم الأضاحى فادخلوا". المستصلى ج١/٤٣٥. حكم القول "افعل" إذا ورد بعد  
الحظر والنهي وحكم الأمر به بعد ذلك. التقريب والإرشاد ج٢/٩٣-٩٩. صيغة الأمر الواردة بعد حظر، المعتمد  
ج١/٨٢-٨٤. الإشارات ص٥٢/٥٣. الإشارة ص٣٣٣. أحكام الفصول ج١/٢٠٦-٢٠٧/٢٢٦. في الأمر بعد  
الحظر ومراتب الشريعة. الأحكام لابن حزم ج٣/٣٦١-٣٦٣. التمهيد ص٣٨-٤٠. اللمع ص١٣. كتاب  
القلبيص ج١/٢٨٥-٢٩٠. البرهان ج١/٢٦٣-٢٦٥. قواطع الأدلة ص١٠٩-١١١. كشف الأسرار ج١/٢٧٦-  
٢٨٠. أصول السرطسي ج١/١٩. الواضح ج٢/٥٢٤-٥٢٥. الوصول إلى الأصول ج١/١٥٨-١٦١. ميزان  
الأصول ص١١١-١١٢. بذل النظر ص٦٩-٧٩. المحصول ج١/٣٠٤-٣٠٦. ج١/٢٨٣-٢٨٥. روضة الناظر  
ج١/٥٥٩-٥٦٣. الأحكام للأمدى ج٢/٢٧-٢٨. المنتخب ج١/٢٢٥-٢٢٧. المسودة ص١٨. منتهى الوصول  
ص٧١-٧٢. جمع الجوامع ج١/٣٠٤-٣٠٦. منهاج الوصول ص٢٤-٢٥. البحر المحيط ج٢/١١٦-١١٧.  
الوصول إلى قواعد الأصول ص١٣٣-١٣٤.

(٢) الأمر الصادر على جهة الوجوب إذا نسخ موجب هل يبتى جواز فعله بالأمر به أم لا؟. التقريب والإرشاد  
ج٢/٢٥٣-٢٥٤. الإشارة ص٣٣٥.

(٣) منهاج الوصول ص٨.

(٤) الوصول إلى الأصول ج١/١٧١-١٧٤.

(٥) المستصلى ج١/٤١٨-٤٢٠. أحكام الفصول ج١/٢٣٤. المنحول ص٧٧-٧٨. وهي خمسة أوجه:

١- التحريم والكراهة والتحذير: «لا تمدن عينيك».

٢- بيان العاقبة: «لا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون».

٣- الدعاء: «ولا تكلنا إلى أنفسنا غمضة عين».

٤- اليأس: «لا تعتذروا اليوم».

٥- الإرشاد: «لا تسألوا عن أشياء تبد لكم تسؤكم».

البرهان ج١/٣٠٤-٣٠٧. قواطع الأدلة ص٢٢٢. المنحول ص١٢٩-١٣٠/١٣٥. البحر المحيط ج٢/١٦٣.

(٦) التمهيد ج١/٣٦٢-٣٦٣. مفتاح الوصول ص٢٩-٤٠. منهاج الوصول ص٢٦. إرشاد الفحول ص١٠٩.

الداخل، تأكيداً للذات ونداء الكمال فيها<sup>(١)</sup>. وقد يكون النهى على البدل، النهى عن فعل إذا تم الآخر. وقد يكون عن واحد لا بعينه<sup>(٢)</sup>.

جـ الندب والكراهة. وإذا دل الدليل على أن الأمر لم يرد للوجوب فلا يكون مندوباً بلا دليل<sup>(٣)</sup>. إذا تناول أحد الأشياء على جهة التخيير فإنه يكون للندب، وليس للوجوب<sup>(٤)</sup>.

والأمر بالتخيير يوجب أحد الاختيارات وليس كلها. وتكون في صورتها واجبة وجوب الاختيار وأداتها في وقتها. وقد يكون التخيير طبقاً للترتيب، ويجوز الأمر مع تفويض التعمين إلى خيرة المكلف<sup>(٥)</sup>. فالندب لغة الدعاء إلى الفعل والدعوة إليه وليس الأمر به<sup>(٦)</sup>. ومن أمر بأحد شيئين بغير عينه على وجه التخيير وفعل أحدها فليس عليه غيره<sup>(٧)</sup>.

ولا يكون الأمر للندب على الإطلاق لأن الفعل قد يكون ضرورة أو اختياراً<sup>(٨)</sup>. صحيح أن فعل الأمر خير من تركه، ولكن القضية هي: هل فعل طبيعة أو فعل اختيار؟ وكما أنه لا استدلال في صياغات لغوية فإنه أيضاً لا تحليل نظري في أمور عملية، ولا تقنين في أفعال تلقائية. وإذا كان فهم الصيغة على الأدلة درجة فالأولى الإباحة، وهي أقل من

مركز التفتيش كويت - طريق المطار - الكويت

(١) المسودة ص ٨٠.

(٢) في النهى عن البدل، المعتمد جـ ٩٩٩/٢، الملح ص ٢٥، كتاب التلخيص جـ ١/١٧٣-١٧٩، البحر المحيوط جـ ١٥٩/٢.

(٣) التبصرة ص ٩٦، الملح ص ١٤، في المندوب هل هو مأمور به؟، قواطع الأدلة ص ١١٢-١١٣، الأمر إذا انتفى عن الوجوب هل يدل على الجواز؟، قواطع الأدلة ص ١١٤، المسودة ص ٣٥.

(٤) "الأمر إذا تناول أحد الأشياء على جهة التخيير"، الأصول في الأصول جـ ٢/١١٧-١٦٨، حكم الأمر الوارد بالتخيير بين أشياء، وهل المأمور به واحد منها أو جميعها؟ التقريب والإرشاد جـ ٢/١٤٧-١٦٤، فيما يعلم به التخيير بين الأفعال، السابق ص ١٦٥-١٦٦. الفصل بين التخيير والترتيب في التكليف، السابق ص ١٦٧-١٦٨، أحكام الفصول جـ ١/٢٠٤-٢٠٦/٢١٤-٢١٨، التبصرة ص ٣٦-٣٧، الملح ص ١٧، في الدلالة على أن الندب مأمور به، كتاب التلخيص جـ ١/٢٥٧-٢٦١، في ورود الإيجاب المعلق بأشياء على جهة التخيير، كتاب التلخيص جـ ١/٣٥٩-٣٧٦، البرهان جـ ١/٢٦٨-٢٧٠، قواطع الأدلة ص ١٥٨-١٦٣، الواضح جـ ٢/٥١٧-٥٢٤، جـ ٣/٧٧-٨٩، المسودة ص ٢٧-٢٨.

(٥) المنحول ص ١١٩-١٢٠.

(٦) المختصر لابن اللحام ص ٦١.

(٧) الفصول في الأصول جـ ٢/١٥٦-١٥٧.

(٨) السلسلة جـ ١/٤٢٦-٤٢٨.

الندب. بل إن الواجب أكثر اتجاهًا نحو الأكثر وليس نحو الأقل. وشرط الوجوب بالاستطاعة لا معنى أنه للندب<sup>(١)</sup>. لذلك لا تعارض بين الأمر والندب. فالأمر مشروط بحرية الاختيار<sup>(٢)</sup>.

وإذا حكم بأحد الأشياء غير معين فالواجب غير معين بل على الاختيار<sup>(٣)</sup>. وهي نفس التفرقة بين فرض الكفاية وفرض العين، والزام البعض نفسه بما لا يلزم، تكون أفعاله بديلاً عن أفعال الآخرين. فالندب عند العامة قد يكون واجباً عند الخاصة دون مبالغة. فالاختيار هنا ليس بين أفعال الذات، بل بين فعل الذات وفعل الغير. والندوب قد يكون فرض عين على القادر فحسب، وفرض كفاية على الآخرين. ويتعلق الموضوع أيضاً بالعموم والخصوص. فالفعل الخاص قد يسقط عن الفعل العام<sup>(٤)</sup>.

وفعل الزيادة على الأمر ندب لا وجوب<sup>(٥)</sup>. وهي زيادة في أمر، نقصان في أمر آخر. فالأمر به أصل وفرع، جوهر وعرض. والأمر يتناول المكروه كما يتناول المندوب<sup>(٦)</sup>. فإذا كان المندوب فعلاً إيجابياً على

التخيير فإن المكروه فعل سلبى على التخيير

ومطلق الأمر لا يتناول المكروه بل أقرب إلى الوجوب<sup>(٧)</sup>. ويجوز النهى على التخيير وهو أساس المكروه. فالنهي أيضاً يقوم على حرية الاختيار إذ لا يوجد نهى مطلق خارج

(١) وذلك في حديث "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فأنهوا"، السابق ج١/٢٨.

(٢) إيفاح المحصول ص ٢٢٠-٢٢٢.

(٣) ميزان الأصول ص ١٢٨-١٣٧.

(٤) كلفية إيجاب الأمر للفروض الكليات، المعتمد ص ١٤٩، المحصول ج٢/٣٦٩، المسودة ص ٣٠-٣١، الفية الوصول ص ١٠-١١.

(٥) في أن الزيادة على قدر ما يتناول اسم الشيء المأمور به إذا فعل هل هو واجب أم ندب؟، التقریب والإرشاد ج٢/٢٦٥-٢٦٨، التبصرة ص ٨٧-٨٨، اللعص ص ١٩-٢٠، التمهيد ج١/١٧٣-١٨٦-١٨٦-٣٢٦-٣٢٩، الواضح ج٣/٢٠٦-٢١٣، بذل النظر ص ١٤٣-١٤٤، المحصول ج١/٣٣١-٣٣٤، جمع الجوامع ج١/١١١-١١٥، المختصر لابن اللحام ص ٦١.

(٦) في أن الأمر يتناول المكروه فعلة أم لا؟، التقریب والإرشاد، ج٢/٢٦٩-٢٧٠، أحكام الفصول ج١/٢٢٥-٢٢٦، المسودة ص ٥١-٥٢.

(٧) جمع الجوامع ص ١٢٣-١٢٤.

الحرية. فالنهي ليس فقط على الجمع أو على البدل<sup>(١)</sup>. وقد يقتضى النهى الانتهاء على الفور والتكرار والدوام على غير الأمر الذى تتوافر فيه شروطه أولا ويحتاج إلى التدرج والتمود على الاستمرار<sup>(٢)</sup>.

والأمر بالعبادة لا يقتضى فعلها على نحو مكروه<sup>(٣)</sup>. فالوجوب نفسه فعل حر وتعبير عن الطبيعة وازدهارها.

د- الإباحة. الإباحة هى ترك الفعل على التخيير، بين الفعل والترك. وهو ليس مأمورا به لأنه فعل طبيعى. بل قد لا يدخل تحت التكليف. ويتطلب حرية الاختيار<sup>(٤)</sup>. وهناك فرق بين الإباحة والأمر. الإباحة تخيير دون تخصيص، والأمر تعيين وتخصيص. المباح فعل طبيعى لا يحتاج إلى شرعية خارجية من لغة أو إرادة. شرعيته فى داخله<sup>(٥)</sup>. والإباحة حكم طبيعى شرعى<sup>(٦)</sup>. وبهذا المعنى تشمل الشريعة المباح<sup>(٧)</sup>. والمباح ليس مأمورا به إلا تأكيدا على الطبيعة البشرية<sup>(٨)</sup>. وقدرتها على الفعل الذى تكمن شرعيته فى طبيعته. فالطبيعة شريعة، والشريعة طبيعة. والتوجه إلى الأعيان لا يحتاج إلى أمر مثل دفن الموتى. والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سواء كان فرض عين أم فرض كفاية<sup>(٩)</sup>.

(١) النهى عن شيئين أو أشياء على وجه التخيير وباللغة وهل يصح ذلك أم لا، التقريب والإرشاد ج٢/٣٢١-٣٣٨. النهى عن أشياء على جهة التخيير، المعتمد ج١/١٨٢-١٨٣، كتاب التلخيص ج١/٤٧٠-٤٧٣، قواطع الأدلة ص٢٢٤-٢٢٥. التمهيد ج١/٣٦٨-٣٦٩، الوصول إلى الأصول ج١/١٩٩-٢٠١، مفتاح الوصول ص٤٢، جمع الجوامع ج١/١٠٩-١١١/٣١٨، البحر المحيط ج٢/١٦٠-١٦٢.

(٢) التمهيد ج١/٢٦٣-٣٦٤، المحصول ج٢/٤٣٩-٤٤١، الأحكام للأمدى ج٢/٣٦، منتهى الوصول ص٧٤، البحر المحيط ج٢/١٥٧-١٥٩.

(٣) التبصرة ص٩٣، الأمر المطلق هل يتعلق بالمكروه؟، كتاب التلخيص ج١/٤٦٣-٤٦٦، قواطع الأدلة ص٢١٢-٢٢٠، الواضح ج٣/١٧٣-١٧٦.

(٤) الفرق بين الإباحة والأمر، التقريب والإرشاد ج٢/١٧-٢٣، الأمر بالأشياء على طريق التخيير، هل يلهى وجوب جميعها على البدل أم يلهى وجوب واحد منها لا يهينها؟، المعتمد ج١/٨٤-٩٩، وذلك مثل التخيير فى الكفارة بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة. فصل فى التخيير، الأحكام لاهن حزم ج٣/٣١٩-٣٢٠، التبصرة ص٧٠-٧٢.

(٥) كتاب التلخيص ج١/٢٥٠-٢٥٧، الواضح ج٢/٤٨٨-٤٩٠/٥٢٦-٥٤٣ (فرد الكمبي)، المحصول ج١/٢٦٩-٣٠٤.

(٦) المنقول ص١١٦، الوصول إلى الأصول ج١/١٦٧-١٦٩.

(٧) المسودة ص٣٦.

(٨) أحكام الفصول ج١/١٩٩-٢٠٠، التبصرة ص٣٨.

(٩) كتاب التلخيص ج١/٤٦١.

## ٥- القدرة والزمان.

١- القدرة وزوال المانع. والمأمور يكون موجودا وليس معدوما. والأمر بالمعدوم تناقض وتكليف بما لا يطاق<sup>(١)</sup>. ولا يلزم الفرض إلا من أطاقه. ويخرج المأمور عن كونه مأمورا حال الامتثال وحدث الفعل المطلوب. فالأمر طلب. والكائن لا يطلب. ومن شروط المكلف به أن يكون ممكنا لا موجودا لأن الموجود لا يؤمر به ولا معدوما كالمعدم الأصلي. والكافر غير مطالب بالأوامر والنواهي لا قبل ورود الشرع ولا بعده<sup>(٢)</sup>. والأمر بإيجاد الفعل. الأمر أمر بشئ. ويلزم أن يعلم المكلف ما هو مأمور به. ويعلم ذلك على الحقيقة. من شرط الأمر علم المخاطب بكونه مأمورا كما يشترط في التكليف علم المكلف<sup>(٣)</sup>. فالأمر للتكليف والاختيار. وفيه صلاح وأصلح. والأمر لا يرد بالتكليف على التأبيد إلى غير غاية. فاللاغائية عبث. الأمر أمر بالإتمام والإكمال<sup>(٤)</sup>.

وتحقيق الأمر حاصل بكسب المكلف وقدرته عليه. فالقدرة شرط تحقيق الأمر. لذلك لا يجوز التكليف بالمحال. ولا يجوز التكليف بما علم الله أنه لا يقع حتى لا يقع تناقض بين العلم والقدرة كصفتين لله. ويشترط في تكليف الأمة الإمكان. ويستحيل التكليف بالممكن المشروط. ولا يجوز الخلاف النظري في خطاب التكليف بل لا بد من توافر شرط

(١) أن المعدوم مأمور على الحقيقة أم لا؟، الترتيب والإرشاد ج٢-٢٩٨-٣٠٥، النهذ ص٣٨، كتاب التلخيص ج١-٤٥٨-٤٥٠، البرهان ج١-٢٧٠-٢٧٥، المنحول ص١٢٢-١٢٥، التمهيد ج١-٣٥١-٣٥٩، الواضح ج٣-١٧٧-١٨٧/١٨٧-١٩٥، الوصول إلى الأصول ج١-١٧٤-١٧٩، ميزان الأصول ص١٦٧-١٦٨/١٦٨-١٨٨، المحصول ج١-٣٢٦-٣٣١، ج٢-٣٦٩-٤٥٨، روضة الناظر ج١-٥٩٧-٥٩٩، الأحكام للآمدى ج١-٢٧٩، جمع الجوامع ج١-٥٥، منهاج الوصول ص٩-١٠، المعدوم الذي تعلق العلم بوجوده مأمور، البحر المحيط ج١-٣٠٢، المختصر لابن اللحام ص٦٩، البحر المحيط ج٢-١٤٤-١٤٨/١٣٩-١٤١.

(٢) ميزان الأصول ص١٩٠-١٩٨، بذل النظر ص١١٤-١١٦، البحر المحيط ج١-٣١٠.

(٣) في أنه هل يحسب علم المكلف بأنه مأمور بالفعل؟، كتاب التلخيص ج١-٤٣٣-٤٣٩، في جواز كون الأمر مشروطا ببقاء المأمور على صفات التكليف ج١-٤٤٠-٤٤٣، الوصول إلى الأصول ج١-١٦٩-١٧١، ميزان الأصول ص١٧١-١٧٥/١٧٥-٢٠٤/٢٠٩، المحصول ج٢-٣٩٣-٤١٨/٤٢١-٤٢٤/٤٣٥-٤٣٥، روضة الناظر ج١-٦١٠، ألفية الوصول ص١٤-١٦، المنار ص٧١-٧٥، جمع الجوامع ج١-١٣٨، البحر المحيط ج١-٢٩٤-٢٩٧/٣١٠-٣٢٠، المختصر لابن اللحام ص٦٨، التحرير ج٢-٧٣.

(٤) الواضح ج٣-١٨٧/١٩٥-٢١٤/٢١٨-٢١٨/٤٧٣-٤٦٩، (أفحسبتم أننا خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون)، السورة ص٥٥-٥٧، البحر المحيط ج٢-١٤١.

التكليف. وقد تسقط الأعذار التكليف إذا حضرت الموانع<sup>(١)</sup>.

والأمر بالشئ لا يكون أمرا به مثل "مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع" إلا إذا توفرت القدرة والأهلية فلا يقتضى الوجوب على الصبي<sup>(٢)</sup>. وسؤال هل الأمر بالشئ أمر به أم لا يضع قضية الانتقال من اللغة إلى الفعل.

ومن شرط صحة الأمر أن يكون المأمور به ممكنا من فعله فى حالة لزومه<sup>(٣)</sup>. فالاستطاعة قبل الفعل ومع الفعل وبعد الفعل على درجات مختلفة من التعيين والتحقق: القصد والفعل ثم الرضا. ولا دخل للعلم الإلهى فى التمكين لأنه موضوع بين قوسين خارج عن موضوع أصول الفقه، وأدخل فى أصول الدين. ولا حل له إذا دخل. فالأمر بما يناقض العلم الإلهى مستحيل، وتكليف ما لا يطاق. والأمر بما يتحقق مع العلم الإلهى تحصيل حاصل.

والأمر بالفعل مشروط بالحياة والسلامة والقدرة<sup>(٤)</sup>. ومنها العلم بالأمر «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا». والمسافر والمرضى وأموران بصيام رمضان مخيران بين وقوعه وعدم وقوعه<sup>(٥)</sup>. والحائض غير مخاطبة بالصوم<sup>(٦)</sup>. والناسى والخاطى والسكران لا تثرىب عليهم. وإذا توفرت الإرادة على الفعل فإنه يتحقق إذا زالت الموانع المرثية. وقد لا يتحقق إذ ظهرت موانع غير متوقعة وهو ما يسمى فى علم أصول الدين "الإرادة الإلهية"<sup>(٧)</sup>. وبدون المسئولية عن الفعل لا يجوز الاستحقاق.

(١) البحر المحيط ج١-٢٩٤-٢٩٧/٣١٠-٣٢٠/٣٣٥-٣٥٤. المختصر لابن اللحام ص٦٨، التحرير ج٢/٧٣.

(٢) المحصول ج٢-٤١٩-٤٢٠، المسودة ص٥٢-٥٧، منتهى الوصول ص٧٢، إرشاد الفحول ص١٠٧.

(٣) الفصول فى الأصول ج٢-١٥١-١٥٣/١٥٣-١٥٦، الواضح ج٣-٢٢٥-٢٢٩، بذل النظر ص١١٧-١١٩، المحصول ج٢-٤٣٣، المنتخب ج١-٣٨٠-٣٩٥، جمع الجوامع ج١-١٣٥-١٣٨، البحر المحيط ج١-٢٩٧-٣٠٠/٣٠٣، ج٢-١٠٩/١٢٦-١٣٠.

(٤) الأمر بالفعل هل يصح كونه مشروطا ببقاء المأمور وكونه حيا سليما قادرا وبقاء الأمر به أم لا، التقريب والإرشاد ج٢-٢٧٤-٢٨١، القول أنه يصح على المكلف وغيره من الخلق أن لا يعلم بأنه مأمور بالفعل أم لا، السابق ص٢٨٢-٢٨٧، المنظور ص١٢٢، فى أن المكروه على الفعل هل يجوز أن يؤمر به وتركه، المحصول ج٢-٤٣١-٤٣٣.

(٥) الإشارة ص٣٣٦، إحكام الفصول ج١-٢٢٧، المحصول ج٢-٤٢٤-٤٣٠.

(٦) إحكام الفصول ص٢٢٨، قواطع الأدلة ١٥٦-١٥٧، ميزان الأصول ص١٨٨-١٩٠.

(٧) كتاب التلطيس ج١-٤٧٩-٤٨١، جمع الجوامع ج١-٢٩٧.

هل يجوز تكليف الكفار إذن حكم افتراضى لأنه يضع العلم الإلهى فى تناقض مع الفعل الإنسانى على طريقة المتكلمين وليس على طريقة الأصوليين<sup>(١)</sup>. والإجابة على مستوى الكلام مستحيلة لأنه عقلا لا يجوز تكليف الكفار وإلا كان عبثا وتكليفيا بما لا يطاق. وكيف يعرف الكافر أنه كذلك والحياة ما زالت مستمرة، وهو حكم لا يعرف إلا بعد البحث؟ وتكليف غير المسلمين بالشريعة أيضا تكليف بما لا يطاق خاصة إذا لم يبلغهم الأمر. فإذا بلغهم فإنهم أحرار فى قبوله أو رفضه. فالمحك ليس الدين أو الشريعة بل العمل الصالح. وقد يأتى من غير المسلمين أكثر مما يأتى من المسلمين. ومن ثم لا يجوز تطبيق الحدود على أهل الذمة. ما زالت بعض مسائل علم أصول الدين متسربة فى علم أصول الفقه مثل تعلق الأمر بالفعل حال حدوثه. وهى نظرية الاكتساب الشهيرة<sup>(٢)</sup>.

ب- الزمان والتجدد والتكرار. وكل أمر محدد بوقت فإنه يتم تحقيقه فى هذا الوقت<sup>(٣)</sup>. فكل محدد بوقت. وإذا تقدم فعل أو تلاه فعل فإنه يكون محددًا بأكثر من وقت<sup>(٤)</sup>. فالفعل فى الوقت قد يكون فى المطلق أو فى المقيد. التكليف وقت مباشرة الفعل، وتوفر الاستطاعة. ولا يوجد أمر مؤبد لا إلى غاية، خارج الزمان<sup>(٥)</sup>. فالعبادات مؤقتة وغير

(١) "فى حكم تكليف الكفار"، الفصول فى الأصول ج٢/١٥٨-١٦٠، الإشارة ص٣٣٦-٣٤٠، الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على حصول الإيمان، المحصول ج٢/٤٠٨-٤١٤.


(٢) فى أن الأمر بالفعل هل يتعلق به حال حدوثه؟ كتاب التلخيص ج١/٤٤٣، البرهان ج١/٢٧٦-٢٧٩، ميزان الأصول ص١٦٨-١٧١، بذل النظر ص١١٩-١٢٠، روضة الناظر ج١/٥٤٩-٥٥٢.

(٣) الفصول فى الأصول ج٢/١٦٨، المنار ص٧٨-٨٣.

(٤) الأمر بالفعل يصح أن يتقدمه بأكثر من وقت واحد أم لا؟، التقريب والإرشاد ج٢/٢٨٨-٢٩٧، اللمع ص١٥، البرهان ج١/٢٦٥-٢٦٨.

(٥) هل يصح أن يكون التكليف بالأمر والنهى دائما مؤبداً إلى غير غاية أم لا؟، التقريب والإرشاد ج٢/٢٠٦-٢٠٧، العبادات، تقويم الأدلة ص٦٧-٧٦، منهاج الوصول ص٥، البحر المحيظ ج١/٣٣٨-٣٥٠، المختصر لابن اللحام ص٥٩-٦٠.

#### العبادات



ميزان الأصول ص٢١٠-٢٢٠، جمع الجوامع ج١/٧٥.




مؤقتة. والمؤقتة ما كان الوقت جواز للأداء فيه موسعا أو غير موسع.

وهي نفس قسمة الوقت إلى مطلق ومقيد، المطلق غير محدود مثل الحج والمقيد محدود إما ظرف (كالصلاة) أو معيار (كالصوم) أو مشتبه فيه ومشكل كالحج<sup>(١)</sup>. وإذا نسخ الأمر فقد لا يحتج فيه لأنه يصبح خارج زمان الفعل<sup>(٢)</sup>.

ويتحقق الأمر في الزمان في الحاضر والمستقبل وليس خارج الزمان<sup>(٣)</sup>. فالعزم جزء من الوجوب. العزم جزء من المعزوم. وهو الأمر المطلق في مقابل الأمر المقيد. ومع ذلك تقديم الأمر على وقت الفعل احتياط ورصيد. وتأخيرها إلى المستقبل مصادرة عليه أو استشراف له<sup>(٤)</sup>.

(١) فواضع الأدلة ص ١٤٤-١٥١، تقسيم الأمور به في حكم الوقت، كشف الأسرار ج ١/٤٤٧-٥١٩، أصول السرخسي ج ١/٢٦-٤٤.



ميزان الأصول ص ٢١٠-٢٢٠، جمع الجوامع ج ١/٧٥.

(٢) تقريب الوصول ص ٧٥/٨٨-٨٨.

(٣) فرض الإيمان واعتقاد وجوب الواجبات في المستقبل والعزم عليها دائم الوجوب أم لا ٢١، التقريب والإرشاد ج ٢/٣٠٨-٣١١، المعتد ج ٢/٩٩٨، المعهد ج ١/٢٤٠-٢٥١، المنتخب ج ١/٢٣٢-٢٥٤.

(٤) الواضح ج ٣/١٩٨-٢٠١.

وإذا تم في الوقت فالأفضل أن يتم في أوله وليس في آخره، فسي لحظة الأداء دون مساحة الزمن خشية النسيان والانشغال إلا إذا كان هناك قضاء لمصالح الناس تتطلب الفسحة من الوقت<sup>(١)</sup>. ليس الأمر صيغة لفظية بل إحساس بأهمية الفعل في الزمان، والاستباق إلى الخير، وعدم التأجيل. فالفعل أفضل من اللافعل، وأول الزمان أفضل من آخره، وتشبهها بأولى العزم. وهذا هو البدار. يقتضى الأمر المطلق بتعجيل الفعل المأمور به. ويتم في أول الوقت اختياراً.

ليس الأمر واجباً في البداية وفضلاً في الوسط والنهاية. فالواجب واجب بعد أن يتحول إلى طبيعة ثانية مستمرة عبر زمان الفعل. الفعل في الوقت بين الضيق والموسع<sup>(٢)</sup>. ومن غلب على ظنه عدم البقاء فإنه يقوم بالواجب الموسع.

والتعجيل بالفعل خير من تأجيله. وهو ما يستحق المدح وليس الذم. فالغاية من الفعل إتمامه في الوقت من أجل قيمة زمن الفعل. والمسارعة في الخير تقتضى إيقاع الفعل في الوقت الأول قبل الأوقات التالية<sup>(٣)</sup>.

ولا يتحقق الأمر في الزمان بين الفور والتراخي. وهما ليسا اختياريان نظريان بناء على صياغات لغوية، بل هي دعوة إلى السبق والتفوق. والمسارعة في الخيرات<sup>(٤)</sup>. يتعلق الأمر بقوة الدافع الحيوى أو ضعفه. وهي ليست أحكام قبل الفعل ولكن تحقيقات بعده.

(١) في أن الواجب الموسع وقته هل يجب بأول الوقت أو في آخره أو جميعه؟، التقريب والإرشاد ج٢/٢٢٧-٢٣٠. الأمر هل يقتضى تعجيل المأمور به أم لا؟، المعتد ص١٢٠-١٣٤، أحكام الفصول ج١/٢٢١-٢٢٣، الأحكام لابن حزم ج٣/٣٠١-٣١٤، النهذ ص٣٤، التبصرة ص٦٠-٦٣، الأمر المطلق هل يقتضى الفور أم التراخي؟، كشف الأسرار ج١/٥٢٠-٥٢٢، أصول السرخسى ج١/٣١، المنطوق ص١١١-١١٣/١٢١، التمهيد ج١/٢١٥-٢٤٠، الواضح ج٣/٤٥-٤٩/٩٠-١٠٠، بذكر النظر ص٩٥-١٠٩، الأحكام للآمدى ج٢/٢١-٢٤، المنار ص٨٣-٨٦، جمع الجوامع ج١/١١٥-١١٩.

(٢) الوصول إلى الأصول ج١/١٨٢-١٨٥، المحصول ج١/٣٥٩-٣٦٨، رؤفة الناظر ج١/١١٦-١١٧، الأحكام للآمدى ج١/٥٤-٥٦، المسودة ص٢٨-٢٩، منتهى الوصول ص٢١-٢٦، مفتاح الوصول ص٣١-٣٢، الموافقات ج١/١٥٢-١٥٦، البحر المحيط ج١/٢٧٠-٢٧٣.

(٣) وذلك في حديث "الصلاة في أول أوقاتها".

(٤) المستصطفى ج٢/٢-٧/٩-١٠، إيشاح المحصول ص٢١٠-٢٢٠، المنتطب ج١/٢٥٥-٢٧٩، ألفية الوصول ص١١/١٩-١٢، منتهى الوصول ص٢٤، تقريب الوصول ص٧٤/٩٠-٩٢، جمع الجوامع ج١/٧٥، السابق ج١/٣٠٧-٣٠٩، البحر المحيط ج١/٢٦٦-٢٦٩، المختصر لابن اللحام ص٥٧، التحرير ج٢/٦٧-٧٢، إرشاد الفحول ص٩٩-١٠٠.

والتوقف عن الحكم هو توقف عن الفعل. ليس الأمر سجلا بين الأدلة بل تحقيقات عينية وقدرات فردية. وقد يتم الفعل قبل وقته استباقا للخير<sup>(١)</sup>. الأمر على الفور وليس على التراخي أو التوقف يقتضى اعتقاد الوجوب والعدم على الفعل وفعل المأمور. والكل على الفور بتلقائية داخلية. وما الأمر إلا المشعل للنار.

والفوات هو عدم إتمام الفعل فى وقته. ولا يحتاج إلى أمر ثان للإعادة. يكفى الأمر الأول المتصل. ولا يسقط الخطاب بفوات وقته. ولا يسقط بكل عذر بل تختلف الأعمار فى الإسقاط ويبقى الخطاب<sup>(٢)</sup>. إن لم يتم الفعل أداء فى وقته، الضيق أو الموسع، فإنه يتم قضاء بعد فوات الوقت. والفوات اسم زوال زمان ماض مؤقت بفعل مأمور به. والفائت هو الفعل المقدر بزمن محدود انقضى وقته. وإذا لم يكن محدودا بوقت لم يكن فائتا<sup>(٣)</sup>. والقضاء اسم لما فات وقته المقدر له إذا انقضى وقت الأداء اللازم للمكلف<sup>(٤)</sup>. وتأخير المأمور به لا يكون قضاء<sup>(٥)</sup>.

والأداء إما واجب مثل الفرض أو غير واجب وهو النفل. والإعادة أداء ما فسد من الفعل بفوات وقته<sup>(٦)</sup>. والأداء والقضاء والإعادة لا تدخل فى أحكام الوضع بل هى من

(١) مثل: «ساروا إلى مفرقة من ربكم»، «يسارون فى الخيرات وهم لها سابقون»، «فالسابقون السابقون». المستصلى ج٢/٩، التبصرة ص٥٢-٥٩، روضة الناظر ج١/٥٧١-٥٧٦. الأمر إذا صدر غير مؤقت هل هو على الفور أو على المهلة؟ الفصول فى الأصول ج٢/١٠٥-١١٩. الأمر المؤقت، السابق ص١٢٣-١٣١. المقدمة فى الأصول ص١٣٢-١٣٤. الأمر هل هو على الفور أو على التراخي؟ أو يحص أن يقال فيه بالتوقف. وإن كان على التراخي هل لتراخيه غاية محدودة أم لا؟ وما يتصل بذلك، التقريب والإرشاد ج٢/٢٠٨-٢٢٦، البحر المحيظ ج١/٢٧٠. فى الأمر إذا كان مؤقتا بوقت محدود بأول وآخر. المعتمد ص١٣٤-١٤٤. الإشارات ص٥٢-٥٣. الأوامر هل هى على الفور أو على التراخي. الإشارة ص٣٣٣-٣٣٥/٢٨٤-٢٨٥، أحكام الفصول ج١/٢١٨-٢٢١، المعتمد ج٢/٩٩٨، الأحكام لابن حزم ج٢/٢٩٤-٣٠١، كتاب التلخيص ج١/٣٢١-٣٥٥. الورقات ص٩، قواطع الأدلة ص١٢٦-١٤٣، كشف الأسرار ج١/٣٠٤-٣٩٢، أصول السرخسى ج١/٤٤-٩٥. الواضح ج١/١٦-٤٥، الوصول إلى الأصول ج١/١٤٨-١٥٣، ميزان الأصول ص٦٢-٦٦/٢٢٠-٢٢٢. بهذا النظر ص١٠٩-١١١، المحصول ج١/٣٢٦-٣٢٩، روضة الناظر ج١/١٠٨-١١٥. المسودة ص٢٦-٢٩/٢٧.

(٢) الواضح ج٣/٥٩-٧١/٧٧-٧٧.

(٣) الحدود فى الأصول ص١٥٢، التبصرة ص١٤-١٤، اللع ص١٧-١٧.

(٤) البحر المحيظ ج١/١٥٣.

(٥) السابق ج١/٢٧٠.

(٦) الحدود فى الأصول ص١٥٣.

مباحث الألفاظ في موضوع الأمر والنهي<sup>(١)</sup>. فالفعل في الزمان يتحقق على الفور أو على التراخي، في أول الوقت أو آخره. فإذا تحقق بعد هذين الوقتين فإنه يكون قضاء لا أداء<sup>(٢)</sup>. فالقضاء لا يتعلق إلا بوقته<sup>(٣)</sup>. وإن تأقيست العبادة بوقت واستحالة تعويضه أو قضائه تكليف ما لا يطاق<sup>(٤)</sup>. فالزمان مستمر بالرغم من حدوث الفعل في الزمن المحدد.

ولا يفتقر الأمر إلى أمر متجدد<sup>(٥)</sup>. إنما هو كاشف للفعل المتجدد بطبيعته. وإذا فات الوقت فقد يحتاج الأمر إلى التكرار<sup>(٦)</sup>. ولا يحتاج الواجب المؤقت إلى أمر جديد<sup>(٧)</sup>. والقضاء بنفس الأمر ولا يحتاج إلى أمر متجدد<sup>(٨)</sup>.

(١) المستصلى ج١/٩٥-٩٧.

(٢) في معنى فوات الفعل المؤقت والموسع ومعنى الإعادة والقضاء، التقريب والإرشاد ج٢/٢٣١-٢٣٢. في أن قضاء الفائت فرض ثان، السابق ص٢٢٣-٢٣٦. في أن السريهر والحائض والسافر حمل يلزمهم فرض صوم شهر رمضان، وهل يكون ما يفعلونه من الصيام بعده إذا أفطروا قضاء أو فرضاً مبتدئاً؟، السابق ص٢٣٧-٢٤٢.

(٣) الأداء والقضاء، تقويم الأدلة ص٨٧-٩٣.



واجب (فرض) مركز تحقيقات كويتية علوم إسلامية غير واجب (نقل)

معقول غير معقول

الموافقات ج١/١٥٢-١٥٦. الأمر المؤقت هل يقتضى الفعل فيما بعد الوقت إذا عصى المكلف في الوقت أم لا، المعتمد ص١٤٤-١٤٥. الأمر المطلق إذا لم يفعل المكلف مأموره في أول أوقات الإمكان هل يقتضى فعله فيما بعد أم يحتاج إلى دليل؟، السابق ص١٤٥-١٤٧. في معنى فوات الفعل المؤقت وإعادته، وكون القضاء فرضاً ثانياً، كتاب التلخيص ج١/٤١٩-٤٢٧. المحصول ج١/٤٥-٤٧. روضة الناظر ج١/١٨٤-١٨٨. المنحول ص١٢٠-١٢١. الأحكام للأمدى ج٢/٢٨-٢٩. جمع الجوامع ج١/٧٧.

(٤) كتاب التلخيص ج١/٣٥٦-٣٥٨، التمهيد ج١/٢٥١-٢٦٣، المنار ص٨٦-٩١، منهاج الوصول ص٦-٧، المنطهر لابن اللحام ص١١٩-١٢٠.

(٥) المستصلى ج٢/١٠-١٢.

(٦) أحكام الوصول ج١/٢٢٣. في أن مطلق الأمر هل يقتضى التكرار أم يقتضى الفعل مرة واحدة؟، كتاب التلخيص ج١/٢٩٨-٣٠٩، الورقات ص٩، قواطع الأدلة ص١٥١-١٥٣، كشف الأسرار ج١/٢٨١-٣٠٣، الوصول إلى الأصول ج١/١٥٥-١٥٨/١٦١-١٦٤.

(٧) روضة الناظر ج١/٥٧٧-٥٧٨.

(٨) الموافقات ج١/١٥٢-١٥٦.

ويتحقق الفعل من حيث المقدار مرة واحدة أو على التكرار واستغراق العمر. ويتوقف ذلك على الدليل<sup>(١)</sup>. والأمر المطلق يفيد التكرار<sup>(٢)</sup>. والتكرار في الندب كالتكرار في الوجوب يقتضى استئناف الفعل بعد امتثال الأول إذا كان الأمر يستوعب العمر، والتكرار يقتضى الفور فى كل فعل<sup>(٣)</sup>. ولا يعنى التكرار الرتابة والآلية بل الأفعال المتجددة فى لحظاتها. وتكرار الأمر يقتضى تكرر المأمور به<sup>(٤)</sup>. فالأمر ليس فقط صيغة لغوية بل هو اقتضاء فعل. وإذا تعاق أمران بمتماثلين فإن الثانى يكون تأكيداً للأول<sup>(٥)</sup>. فالتكرار بين الأهمية، ويفرز الأمر فى النفس.

## ثامناً: العموم والخصوص.

### ١- مبحث الألفاظ.

١- تداخل المباحث اللفظية. وقد يدخل العموم والخصوص فى نظرية الأدلة الشرعية. فهى ضربان: مستنبط وغير مستنبط. وغير المستنبط قول أم فعل. والفعل خاص

(١) المستصطفى ج٢/٧-٧. "الأمر المطلق هل يقتضى التكرار؟"، الفصول فى الأصول ج٢/١٣٥-١٤٢. "تكرار لفظ الأمر"، السابق ص١٥٠-١٥١، المسودة ص٢٠-٢٦. المقدمة فى الأصول ص١٣٦-١٣٩. مطلق الأمر يقتضى فعل مرة أو التكرار، السابق ص١١٦-١٣٠، الأمر إذا تكرر هل يوجب تكرار المأمور به أم لا؟ السابق ص١٣٩-١٤٦. القول فى الأمر بالفعل ماذا حكمه فى التكرار؟. لقوم الأدلة ص٤٠-٤٤. الأمر المطلق هل يقتضى الفعل مرة واحدة أو يقتضى التكرار؟، المعتمد ص١٠٨-١١٤، الأوامر هل تقتضى تكرار المأمور به أم لا؟. الإشارة ص٢٨٥-٢٨٧، أحكام الفصول ج١/٢٠٧. فى الأمر، هل يتكرر أبداً أو يجرى منه ما يستحق به المأمور اسم فاعل لما أمر به. الأحكام لابن حزم ج٣/٣١٦-٣١٩، التمهيد ص٤١-٤٦. اللص ص١٤، قواطع الأدلة ص١١٥-١٢٢، أصول السرخسى ج١/٦٠-٦٥، مطلق النهى محمول على التكرار. المنحول ص١٠٨-١١١، التمهيد ج١/١٨٦-٢١٥، الواضح ج٢/٥٤٦-٥٧٧ ج٣/٨-١٦، الوصول إلى الأصول ج١/١٤١-١٤٨، إيهام المحصول ص٢٠٥-٢١٠، ميزان الأصول ص١١٢-١٢٦، بذل النظر ص٨٧-٩١، المحصول ج١/٣٠٦-٣١٩، روضة الناظر ج١/٥٦٤-٥٧٠.

(٢) منهاج الوصول ص٢٥.

(٣) ميزان الأصول ص٢١٠-٢٢٠، الأحكام للأمدى ج٢/١٥-١٩، المنتخب ج١/٢٢٨-٢٣٢، أصول الشاشى ص٩٨-١٠١، إرشاد الفحول ص١٠٦، منتهى الوصول ص٦٧-٧١، المنار ص٤٤-٤٩، تقريب الوصول ص٧٥، مفتاح الوصول ص٣٥-٣٦، جمع الجوامع ج١/٣٠٦-٣٠٧، سلم الوصول ص٦-٨.

(٤) فى الأمر إذا تكرر هل يقتضى تكرار المأمور به؟ كتاب التلخيص ج١/٣١٥-٣٢٠.

(٥) إرشاد الفحول ص١٠٨.

لا يدخله العموم. فلم يبق إلا القول<sup>(١)</sup>. وقد يدخل في قسمة المحتمل الظاهر إلى أوامر وعموم<sup>(٢)</sup>. وقد يدخل فقط في إثبات الخصوص والعموم نفيها لأرباب الخصوص وحده وأرباب العموم وحده بعد الأدلة الأربعة<sup>(٣)</sup>.

والمجمل والعام من نوع واحد<sup>(٤)</sup>. كما أن المفسر والخاص من نفس النوع. فالعموم قسمان: مفسر ومجمل. والمجمل ما لا يفهم من ظاهره معناه ويطلب المراد فيه إما من نص أو إجماع. ويدخل العام والخاص في توازٍ مع المجمل والمفسر. فالعام مجمل والخاص مفسر<sup>(٥)</sup>. والعموم إذا دخله التخصيص لم يصر مجملاً. ويصح الاحتجاج به فيما بقي من لفظه<sup>(٦)</sup>. ومن الصيغ ما يظن أنها عموم وهي إلى الإجمال أقرب مثل الدعوة في الخطاب إلى فعل الخير وهو اسم عام وذلك مثل "الإضمار" في اللغة<sup>(٧)</sup>.

وثنائية العموم والخصوص مثل ثنائية الكلى والجزئى<sup>(٨)</sup>. ومع ذلك، هناك فرقى بين ثبوت الحكم في الكلى وثبوتها في العموم وبين نفي الحكم في الكلى ونفيها عنه في العموم، الأول في الذهن، والثاني في الفعل<sup>(٩)</sup>.

(١) ذكر الأدلة الشرعية، المعتمد جـ ١/٢٠٥-٢٠٦، التبصرة ص ١٤٣، البرهان جـ ١/٣٢٠-٣٢٣، قواطع الأدلة ص ٢٤٤-٢٤٥، معرفة أحكام الخصوص، كشف الأسرار جـ ١/١٩٦-١٩٧، الواضح جـ ٣/٣١٣-٣٤٥، إيضاح المحصول ص ٢٥٠-٢٦٨، روضة الناظر جـ ٢/٨٢٥، ألفية الوصول ص ٣٥-٣٦، أصول الشاشي ص ١٢-٤٧، تقريب الوصول ص ٥٩-٦٠، مفتاح الوصول ص ٥٩-٦٦، المختصر لابن اللحام، ص ١٢٣-١٢٥، التحرير جـ ١/٢٦٣-٢٧٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص ١٣٤-١٣٥، الجواهر الثمينة ص ١٢٩-١٣٦.

(٢) الإشارات ص ٥٨.

(٣) القول في الخصوص والعموم، الإشارة ص ١٨٥-١٩٠، العموم وأقسامه، أحكام الفصول جـ ١/٢٣٦-٢٨٩.

(٤) أحكام الفصول جـ ١/٢٩٣-٢٩٤، كتاب المنهاج ص ١٢/١٧/١٩، فيمن يجوز له أن يقضى بظاهر الخطاب وعمومه متى يجوز له ذلك؟، المعتمد جـ ٢/٩٢٦-٩٢٨، في العموم، ص ١٠٠١-١٠٠٢، الأحكام لابن حزم جـ ٢/١٨٩-١٩٢، في حمل الأوامر وسائر الألفاظ كلها على العموم وإبطال قول من قال في كل ذلك بالوقف أو الخصوص إلا ما أخرج من العموم دليل حق، الأحكام لابن حزم جـ ٣/٣٣٨-٣٦٢/٣٨٥-٣٩٠، في العموم والخصوص، الفقيه والمتلقه ص ٧٠-٧٣، التبصرة ص ١٠٤-١١٤، اللعق ص ٢٦-٤٧/٤٨، العموم والخصوص وما يتصل بهما من الوفاق والخلاف بين الأصوليين، كتاب التلخيص جـ ٢/٥-٨٢، البرهان جـ ١/٣٢٨-٣٤٥، الورقات ص ١٢.

(٥) القول في العام والخاص والمجمل والمفسر، الفصول في الأصول ص ٣٨١-٤٢٠.

(٦) الواضح جـ ٤/٧٠، التحرير جـ ١/٣٢٢-٣٢٣.

(٧) وذلك مثل «أحل الله البيع وحرم الربا»، المستصلى جـ ٢/٨٦-٨٨، اللعق ص ٣٠، كتاب التلخيص جـ ٢/٥٥-٥٩، قواطع الأدلة ص ٢٧٦-٢٧٧/٢٧٧-٣٣٩، المحصول جـ ٢/٥٠٨-٥١٠.

(٨) المقدم المنهوم ص ٣٤-٤٣.

(٩) السابق ص ١٧٨-٢١٥.

وهناك فرق آخر بين نفى المشترك أو إثباته مطابقة وبين الأمر به أو النهي عنه التزاماً<sup>(١)</sup>. وهو الفرق بين المنطق والسلوك.

والعموم لغة هو شمول أمر لمتعدد سواء كان لفظاً أو غيره<sup>(٢)</sup>. والخصوص عكسه، استبعاد فئة واستبعاد أخرى. وهما من عوارض ألفاظ وليسا من عوارض المعاني والأفعال. يتعلقان بالمخاطب ودرجة اتساعه، فرداً أو طائفة أو جماعة. وهو المصوب النهائي للتحليل اللغوي للألفاظ في المنظوم أو ما سماه النقاد النظم. ومن ثم يمتنع دخول العموم في المعاني والأفعال.

فالعام هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين. والخاص هو هذا اللفظ نفسه عندما يتحدد على أحد الوجهين. فليس في الألفاظ عام مطلق لأن المعلوم لا يتناول المجهول، والمذكور لا يتناول غير المذكور، والمنطوق به لا ينطبق على المسكوت عنه. العموم هو الشمول<sup>(٣)</sup>. وهو أقرب إلى ما سماه المناطقة المفهوم والمصدق على مستوى الألفاظ. فاللفظ منطوق يحيل إلى ما صدق. وشرط الاستفراق هو إدخال الخاص في العام حتى يأخذ حكمه<sup>(٤)</sup>. وهو ما سماه الفلاسفة أيضاً عالم الأذهان وعالم الأعيان. الحقيقة العقلية واحدة وتعيناتها كثيرة. المثال واحد في الذهن، والأمثلة العينية كثيرة في الواقع. هنا يتم الانتقال من اللفظ إلى الشيء مباشرة، ومن اللغة إلى العالم دون المرور بعالم المعاني.

والعموم هو القول المشتمل على شيئين متساوين فصاعداً<sup>(٥)</sup>. والخصوص ما أريد بالخطاب مما لم يقصد به وأن ما دخل تحته ما دخل قط في لفظ المتكلم<sup>(٦)</sup>. وقد تتكاثر

(١) السابق ص ٢١٦-٢٢٠.

(٢) إرشاد الفحول ص ١١٢، سلم الوصول ص ١٣-١٥.

(٣) المستصلى ج ٢/٣٢-١٨٦، أبواب العموم والخصوص، المعتمد ص ٢٠١-٢٠٣، المسودة ص ٨٩-٩٠.

(٤) المستصلى ج ٢/٣٢-٣٤، قولنا عام وعموم لا يتناول على سبيل الحقيقة إلا القول دون غيره، المعتمد ج ١/٣٠٣، في حقيقة الكلام العام ص ٢٠٣-٣٠٤، باب العموم هو أول باب في ٣ النصول في الأصول ج ١/٤٠-٥٦، إثبات القول بالعموم وذكر الاختلاف فيه، السابق ج ١/٩٩-١٣٤، المقدمة في الأصول ص ٥٣-٥٧، القول في العموم والخصوص، التقريب والإرشاد ج ٣/٥-٨.

(٥) الحدود في الأصول ص ١٤٢، أبواب العموم والخصوص، المعتمد ج ١/٢٠١-٣١٢، موضوعات العموم ص ٢٠١.

قواطع الأدلة ص ٢٤٦-٢٦٧، ألفاظ العموم، كشف الأسرار ج ١/٥١-٤٧، أصول السرخسي ج ١/١٥١-١٦٢.

الإحكام للآدمي ج ٢/٣٩-٤٩، ألوية الوصول ص ٣٦-٣٩، منتهى الوصول ص ٧٥-٧٧.

(٦) الحدود في الأصول ص ١٤٢-١٤٣.


الصيغ لتصبح مائتين وخمسين صيغة في النقل اللغوي<sup>(١)</sup>.

وتتضمن معرفة العموم والخصوص الكشف عن حقيقتهما، ومحلها في القول النفسى، وفي الأفعال، وفي الأحكام، وفي المعانى، واختلاف المذاهب وسببه<sup>(٢)</sup>.

والعام عام بنفسه وضما أو عام بغيره في الوضع أيضا. لذلك هناك العام والأعم. فداخل العموم هناك أكثر عموما وأقل عموما أى عموم وخصوص<sup>(٣)</sup>. عموم الشمول هو الأصل، وعموم الصلاحية هو المطلق.

والفرق بين العموم والعام أن العام هو اللفظ المتناول في حين أن العموم تناول اللفظ لما صلح له<sup>(٤)</sup>. فالعموم من عوارض الألفاظ والفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية، أن عموم الشمول هو المقصود في مباحث الألفاظ أما عموم الصلاحية فهو المطلق. ويسمى عموم البديل. الأول كلى يحكم على كل فرد والثانى كلى لا يمتنع وقوع الشركة فيه<sup>(٥)</sup>. لذلك لا يوجد عموم في الأحكام لتعلق الخصوص بالعموم<sup>(٦)</sup>. والعام قبل الخاص يوجب الحكم قطعا<sup>(٧)</sup>. وإذا الحق العام خصوص معلوم أو مجهول لا يبقى قطعيا<sup>(٨)</sup>.

(١) في سرد صيغ العموم الدالة بالوضع الأول على العموم لغة على ما ترك عليه بعد هذا عرفا، العقد المنظوم ص ٢٢١-٣١٦، في صيغ العموم المستلزام من النقل العرفي دون الوضع اللغوي ص ٣١٧-٣٢٧، في إقامة الدليل على أن هذه الصيغ للعموم ص ٣٢٨-٤٧٤، المختصر لأبن اللخام ص ١٢٥-١٢٧، البحر المحيط ج ٢/٢٧٨-٢٩١. (٢) أنحاء الكلام على العموم، إرشاد المحصول ص ٢٦٨-٢٨٠، حقيقة التخصيص ص ٢٩٧-٢٩٩، ميزان الأصول ص ٢٥٤-٢٧٧.





ب- العموم في اللفظ. وحكم العموم في اللغة وفي العرف. يفيد من جهة اللفظ والمعنى<sup>(١)</sup>. وقد يفيد المعنى دون اللفظ، وقد لا يفيد من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى. والحقيقة أن حكمه أنه يوجب الحكم قطعا ويقينا. العموم في اللفظ وليس في المعنى أو في المحتوى أو في الفعل وهذا هو فهم الصحابة<sup>(٢)</sup>. العام هو كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا ومعنى. وما تناول شيئين أو أكثر من جهة واحدة، أما كان متناولا لكل ما يصلح له من غير حصر<sup>(٣)</sup>. العموم استغراق ما تناوله اللفظ<sup>(٤)</sup>. ويختص العموم اللفظي بإثبات الأحكام لكل وعدم التناهي وانقسامه إلى أنواع، وقبول الاستثناء منها<sup>(٥)</sup>.

وللعموم صيغ وضعية طبقا للسان العربي. تدل عليه الصيغة الوضعية على الإطلاق أو بحسب المقاصد الاستعمالية التي تفضى العوائد بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك. وهذا الاعتبار استعمالي، والأول قياسي. والقاعدة في اللسان العربي أن الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للاستعمالي. فالعرب تطلق العموم بحسب قصد التعميم بما يدل عليه الكلام، وليس ما تدل عليه صيغ الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي. وتطلقها، وتقصد بالتعميم ما تدل عليه في أصل الوضع. وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال. فقد يأتي المتكلم بلفظ العموم يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره. وهو لا يريد نفسه وأنه داخل في مقتضى العموم. كما قد يقصد بالعموم ما يصلح اللفظ له في أصل الوضع. كما قد يقصد من ذكر البعض ذكر الجميع. فالعموم يعتبر بالاستعمال ووجوه الاستعمال كثيرة. وضابطها مقتضيات الأحوال. وهي أوجه البيان. فلا يصح استثناء ذلك من اللسان. والقصد في الاستعمال الشرعي تقرر في النص بحسب تقرير قواعد الشريعة. فنسبة الوضع الشرعي إلى مطلق الوضع الاستعمالي العربي كنسبة الوضع في الصناعات الخاصة إلى الوضع الجمهوري.

- (١) ما يفيد لفظ العموم في اللغة وفي العرف، وفيما يفيد من جهة اللفظ ومن جهة المعنى، المعتمد ج١/٢٠٦-٢٠٨. ما يفيد العموم من جهة المعنى دون اللفظ وما لا يفيد من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى مما ظن قوم عاما ص٢٠٨-٢٠٩، جمع الجوامع ج١/٣٣٣/٣٣٩، المستصلى ج٢/٤٣، التمهيد ج١/٥٨-٦٢.
- (٢) وذلك مثل لا صيام لمن لم يبيت الصيام وأبها "رفع عن أمي الخطأ والنسيان"، المستصلى ج٢/٦١-٦٢.
- (٣) كشف الأسرار، ج١/٩٤-١٠٢، التمهيد ج٢/٢٥، الوصول إلى الأصول ج١/٢٠٢-٢٠٣، جمع الجوامع ج١/٣٢٣-٣٢٥/٣٢٧-٣٣٠، التحرير ج١/٢٧٦-٢٧٨.
- (٤) كتاب الحدود ص٤٤، في حقهبة مسمى العموم وحده، العقد المنظوم ص٤٤-٨٣.
- (٥) العقد المنظوم ص١١٣-١٣٥.

ويدل على عموم اللفظ تاريخ اللغات والرياضيات ووضع الأسماء للأجناس والأنواع والكليات وإلا لاستحال التعامل مع كثرة الأشياء. وهذا ليس قياساً في اللغات بل استقراء تجريبياً. كما أن الحكمة تقتضيها ولا تقتضى نقيضها. وإن لسان العرب يقتضى العموم كما يقتضى الخصوص والمشاركة<sup>(١)</sup>. ويسهل إثبات وضع اللفظ للعموم لأن صيغ العموم موجودة في جميع اللغات وليست فقط في لغة العرب. إذ يتوجه الاعتراض على من عصى الأمر العام، وسقوطه عن أطاع، ولزوم النقص والخلف على الخبر العام بخبر آخر يساويه. وجواز بناء الاستحلال على المحللات العامة. وهو ما يتفق عليه العقلاء جميعاً<sup>(٢)</sup>. والأسباب المفيدة للعموم اللغة أو العرف. والعموم العرفي هو عموم المحذوف والإضمار والإجمال.

وقد يكون الفعل في الوزن دون الحروف في صيغ الماضي والمضارع والأمر. وقد يكون مجازاً<sup>(٣)</sup>.

والعموم العقلي مثل عموم الحكم للعموم العلة، وعموم مفعولات الفعل المنفي. وهو عموم يتجاوز اللغة إلى العقل، واللسان إلى الذهن. لذلك قد يكون العموم في المعنى تجاوزاً. فإذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال القاعدة مقطوع بها لأنها أصل كلي، وقضايا الأعيان ظنية أو متوهمة. والظن لا يقف

(١) المستصلى ج٢/٣٨-٤٥، ميزان الأصول ص٢٧٧-٢٨٧، بذل النظر ص١٦٤-١٧٧، شبه منكرى العموم. المحصول ج٢/٤٨٣-٤٩١.

(٢) المستصلى ج٢/٤٨-٥٤. الدلالة على أن في اللغة ألقاظ العموم. المعتمد ج١/٢٠٩-٢٣٩، القائلون ليس للعموم صيغة تلخصه، الذين قالوا للعموم صيغة تلخصه، تحقيق مذهب الشافعي، الذين لا يثبتون للعموم صيغة لفظية، القائلون بالوقف، مذاهب الواقفية في محل الوقف وفي صفة الوقف، البحر المحيط ج٢/١٨٩-١٩٦.

(٣) العقد المنظوم ص١٣٦-١٧٧، مفتاح الوصول ص٥٩/٦٣-٦٤، جمع الجوامع ج١/٣٢٥.

#### أسباب العموم



للقطعي ولا يعارضه. والقاعدة ضرورة لاستنادها إلى الأدلة القطعية في حين أن قضايا الأعيان محتمة. فقد تكون على غير ظاهرها أو مستثناة. وقضايا الأعيان جزئية، والقواعد المطردة كلية. ولا تنقض الجزئيات الكلليات. وفي حالة المعارضة إما أن يعمل بهما معا وهو مستحيل وإعمالها معا مستحيل لاقتضاء الأفعال أو يعمل بأحدهما دون الآخر، فيرجح الكلي على الجزئي. ومع ذلك هناك فرق بين عموم اللفظ وعموم المعنى. وهما نقيضان في أحكام النفي والإثبات والوجود والعدم<sup>(١)</sup>.

ولما كان قصد الشارع وضع قواعد عامة للسلوك هي السنن البشرية مثل سنن التاريخ فإن إجراء هذه القواعد يتم على العموم العادي لا العموم الكلي أي على مجرى العادات<sup>(٢)</sup>. ليس البحث في الصيغة فقط ما دام المعنى متفقا عليه. ومن ثم لا ينبنى عليه حكم. إنما البحث فيما ينبنى عليه الحكم.

وصيغ العموم في أصل اللسان ومقاصد الشريعة<sup>(٣)</sup>. حينئذ يكون السؤال: هل المضمرة أو المفهوم صيغة للعموم؟ إذا كان العموم، في العقلية فيكون المفهوم والمضمون صيغ العموم ورجوع الضمير إلى البعض يخصه<sup>(٤)</sup>. والوصف ومفهوم المخالفة والفحوى أيضا من المعاني والمعاني من العقلية وبها عموم<sup>(٥)</sup>.

ومفهوم الموافقة إشارة النص تدخل في صيغ العموم. وهذا هو المقتضى أو المضمرة أو المفهوم<sup>(٦)</sup>. وحذف المتعلق قد يوحى بالعموم طبقا لعلم البيان<sup>(٧)</sup>. ومقابلة الجميع بالجميع تقتضى انقسام الآحاد على الآحاد<sup>(٨)</sup>.

وكما خرج العموم من اللفظ إلى المعنى فإنه يخرج أيضا إلى الفعل. والمبوميات في الشرعيات والعقلية معا وليس في العقلية وحدها. فيظل العموم في العزائم قائما دون

(١) المقدم المنظوم ص ١١١-١١٣.

(٢) الموافقات ج ٣/٢٦٥-٢٦٨.

(٣) السابق ج ٣/٢٦٨-٢٩٢.

(٤) المسودة ص ٩٠-١٠١، المختصر لابن اللحام ص ١٣١، التحرير ج ٢/١٩/٢٤، الواضح ج ٣/٣٤٩، الأحكام للأمدى ج ٢/٦٣-٦٤، منتهى الوصول ص ١٨١، البحر المحيط ج ٢/٣١٦-٣١٩.

(٥) جمع الجوامع ج ١/٣٤١.

(٦) التحرير ج ١/٣٦٤-٣٦١، إرشاد الفحول ص ١٣١-١٣٢.

(٧) إرشاد الفحول ص ١٣٢.

(٨) الوصول إلى نهاية الأصول ص ٢٤٦-٢٤٧.

أن تخصصه الرخص. إذ تقع الرخص في ما لا يطاق. ومن ثم فهي خارجة عن العزيمة. التكاليف يجرى على العزائم قبل الرخص أى على العموم وليس على الخصوص.

وإذا ثبت العموم فلا يثبت من جهة الصيغ فحسب بل أيضا استقراء مواقع المعانى حتى يحصل منه فى الذهن أمر كللى عام فيجرى الحكم مجرى العموم. فالاستقراء، والتواتر المعنوي يهتبان على العموم. وسد الذرائع لا يلقى العموم. وعموميات الشريعة مطردة ومتكررة وإن كان بها تخصيص منفصل. وهو ما يثبته الاستقراء. لذلك يجوز العموم بالعموم دون مخصص<sup>(١)</sup>.

ج- تعريف الخصوص. ومعظم التعريفات للعموم وليس للخصوص وكان الخصوص يفهم عن طريق القلب لأنه عكس العموم. ومع ذلك فالخصوص وضع الشيء لواحد أو لبعض<sup>(٢)</sup>. والخاص كل لفظ وضع لمعنى واحد على انفراد<sup>(٣)</sup>. يستلزم الخصوص معنى زائدا على العموم. وهو معنى ثان وليس معنى أوليا. وهو كثير فى الشريعة، ولكنه يدخل فى قاعدة كلية واحدة<sup>(٤)</sup>.

ويقع التخصيص فى صيغ الكلام القائم بالنفس. أما مضمون الكلام القائم بالنفس فلا تخصيص فيه. ويظل اللفظ على العموم إلى أن يورد ما يخصه<sup>(٥)</sup>. ويجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحدا. وفى هذه الحالة يكون استثناء<sup>(٦)</sup>.

والقول بصيغ العموم لا ينفى صيغ الخصوص. وكون العموم صيغة لغوية لا يعنى عدم إمكانية التخصيص بأدلة وقرائن. والاستثناء أيضا نوع من التخصيص. واختلاف الصيغتين لا يعنى إثبات أحدهما دون الأخرى بل إثباتهما معا. وبرهان الخلف لنفى الخصوص. والتوقيف لا يثبت العموم وحده يقينا. وأدلة إثبات العموم أدلة يقينية وليست

(١) الموافقات ج٣-٢٩٢-٣٠٨.

(٢) التمهيد ج٢/٧١.

(٣) كشف الأسرار ج١-٨٨-٩٣، سلم الوصول ص١٥.

(٤) الموافقات ج٣-٢٩٨-٣٠٦.

(٥) كتاب التلخيص ج٢-١٠٥-١٠٦، البرهان ج١-٣١٨، المنطوق ص١٣٨، التمهيد ج٢-٦٦-٧٠، روضة الناظر

ج٢-٥-٩، الأحكام للأمدى ج٢-٣٨-٣٩، منتهى الوصول ص٨٧.

(٦) تيسر الناظر ج٢-٥٢-٥٣، منتهى الوصول ص٨٧، فى الغاية التى ينتهى إليها التخصيص، البحر المحيط

ج٢-٤٠٥-٤٠٧.

ظنية. والنص لا يحدد أحياناً الخصوص ويترك ذلك للاجتهاد الإنساني في الزمان والمكان  
أى فى عالم الأعيان. وقد اتفق القدماء على القول بالعموم. والتشكك فى بعض صيغ العموم  
لا يعنى التشكك فيها كلها. والتخصيص لا يكون لزمان العبادة بل لمناط العموم أى للأفراد  
والجماعات<sup>(١)</sup>.

وحكم الخاص معرفة المراد باللفظ ووجوب العمل به فيما هو موضوع له<sup>(٢)</sup>. وحكم  
العام الوقف فيه حتى يتبين المراد منه بمنزلة المشترك أو المجمع فى حالة الوقف أو  
إثبات أخص الخصوص حتى يظهر الدليل<sup>(٣)</sup>.

وقد يجوز أن يرد التخصيص فى وقت العموم. وقد يتأخر عنه لحين التطبيق ووقت  
الحاجة إليه<sup>(٤)</sup>. وورود العام دون الخاص تجهيل وتمجيز. فى حين أن العموم فى  
الحال<sup>(٥)</sup>. لذلك لا يجوز تبليغ المكلف اللفظ العام دون المخصص. وأما يمكن العمل بالعام  
قبل البحث عن المخصص وإلا لتوقف العموم<sup>(٦)</sup>. إن كان لابد من البحث فلمدة معينة.  
فالعموم قسمان: الأول ما يمكن استعماله فى جميع أفرادها فى حكم العموم حتى يعلم ما  
يخصه الدليل ولزوم حكمه. والثانى ما لا يقدر المخاطب أن يأتى بدليل فيه فلا يلزمه إلا  
ما وقف عليه لأنه بعض ليس بأولى من بعض إذ الكل خارج القدرة<sup>(٧)</sup>.

والحكم بالعموم له وقت محدد. وهو الوقت الذى ينتفى فيه احتمال وجود دليل  
الخصوص قطعاً. فالحكم بالعموم يشترط انتفاء المخصص أى توافر شرط عدم المعارضة<sup>(٨)</sup>.

(١) شبه القائلين بالعموم والاعتراض عليها، التقريب والإرشاد ج٣/٢١-٤٩. جواز تخصيص العام. لو ثبت بضرور  
من الأدلة، السابق ص٦٣-٦٥.

(٢) أصول السرخسى ج١/١٢٨-١٣١.

(٣) السابق ج١/١٣٢-١٤٣، التحرير ج١/٣٢٤-٣٢٥.

(٤) الإشارات ص٦٠، الوصول إلى الأصول ج١/٢٨١-٢٨٣، إيضاح المحصول ص٢٩٩-٣٠١، اختلافهم فى  
خصوص العموم هل يقع مقارنها أم لا، المزار ص٣٢٣-٣٢٥، جمع الجوامع ج١/٤٠٠.

(٥) روضة الناظر ج٢/٥٦-٥٩.

(٦) مذهب الصيرفى فى العمل بالعام قبل البحث عن مخصص واختلاف الأصوليين فى تحديد مذهب الصيرفى،  
البحر المحيط ج٢/٢٠٤-٢١٣.

(٧) الغزالي ينقل الإجماع على وجوب البحث قبل الحكم بالعام، المذاهب فى المدة التى يجب فيها البحث عن  
مخصص، هل يزول القول بوجوب البحث فى المخصص إلى القول بالوقف فى صيغ تقسيم الصيرفى العام إلى  
قسمين، البحث عن المخصص عند سبق الوقت، البحر المحيط ج٢/٢١٤-٢٢٠.

(٨) المستصلى ج٢/١٥٧-١٦٢.

كما أن الجمع بين علة الأصل وهلة الفرع دليل القياس بشرط غياب فوارق بينهما. والشرط لا يحدث إلا بالبحث، وأن يكون ذلك بالقطع، وهو اعتقاد جازم مع سكون النفس إلى الدليل<sup>(١)</sup>. فإن لم يتوافر فيكفى غلبة الظن.

ولا يكفى فى ذلك تقليد العلماء وقتلهم الموضوع بحثا وإلا كان حجرا على الاجتهاد. ولا يجوز التفويض بأنه لو كان هناك دليل لظهر. فعدم العلم بالدليل لا يعنى غيابه. ولا تفويض فى العلم لأنه استناد للمعلوم على المجهول.

ولا يجوز إسماع العموم من لم يسمع الخصوص وإلا كان تجهيلا. كما أن الخصوص لا يكون بالنص ضرورة بل بالعقل والمصلحة<sup>(٢)</sup>. فالخصوص يكون مقرونا بالعموم على عكس النسخ الذى يكون فيه الناسخ مفصولا عن المنسوخ بفترة زمنية كافية حتى يحدث المنسوخ أثره الوقتى فى التغيير الاجتماعى. الخصوص كالبيان يكون مقترنا لا تراخيا. وجواز إسماع العموم دون الخصوص مثل جواز سماع المنسوخ دون الناسخ. كما أن الاستثناء يشترط اتصاله.

د- الألفاظ المشتركة. ألفاظ العموم مشتركة بين العموم والخصوص، وجعلها فى أحد الطرفين دون دليل أو قرينة ليس بأولى من الآخر. اللفظ المشترك يحمل على جميع المسعيات، ويطلق على كل نوع<sup>(٣)</sup>. والسؤال هو: هل يتم التوقف فى تقييد اللفظ طبقا لمذهب الخصوص أو إطلاقا طبقا لمذهب العموم حتى تظهر الأدلة والقرائن على أى منهما؟

والتوقف فى إطلاق العموم على أخبار الوعد والوعيد لغياب القرائن عند أصحاب الوقف أم لأنها خارجة عن إطار علم أصول الفقه وأدخل فى موضوعات علم أصول الدين؟ ولا يمكن التوقف لدليل منطقي جدلي، وأن ألفاظ العموم تعرف بالعقل أو النقل من اللغة أو من

(١) لابد من اعتقاد جازم وسكون نفس بأنه لا دليل. أما إذا كان يشمر بجواز دليل يشذ عنه ويحك فى صدره إمكانه... إذا اعتقد جزما وسكنت نفسه إلى الدليل. بل العالم الكامل يشمر نفسه بالاحتمال حيث لا قاطع ولا تسكن نفسه...، السابق جـ ١٥٩/٢-١٦٠.

(٢) السابق جـ ١٥٢/٢-١٥٦، هل يجوز أن يسمع اللفظ العام الذى قد خص بدليل من لا يسمع تخصصه أم لا؟ التقريب والإرشاد جـ ٣٠١/٢-٣٠٦، بذل النظر ص ٣٣٠-٣٣٧، المسودة ص ١٣٧-١٣٨.

(٣) الوصول إلى الأصول جـ ٢٨٣/١-٢٨٥، الأحكام للأمدى جـ ٧٨-٧٩، منتهى الوصول ص ٨٠، المختصر لابن اللحام ص ١٣١، التحرير جـ ٣١٩/١، الوصول إلى قواعد الأصول ص ١٦٣-١٦٨، إرشاد الفحول ص ١٢٦.

الشرع، آحادا أو تواترا. والآحاد لا يعطى اليقين، ولا تواتر فيهما، والعقل لا مدخل له في اللغات. فهو دليل جدلي مغلق على نفسه، لا يتعلق بالموضوع ذاته بل باتساق العقل مع نفسه<sup>(١)</sup>.

والتساؤل حول الأمر للوجوب أو للندب لا يقاس عليه التساؤل حول اللفظ للعموم أو للخصوص لأن الأول صياغة لغوية في حين أن الثاني يحيل إلى المضمون، وآخر مرحلة في الانتقال من اللفظ إلى الشيء، ومن النص إلى الواقع، ومن اللغة إلى العالم.

والتوقف بين العموم والخصوص غير وارد نظرا لوجود الأدلة المثبتة لكليهما ولو على سبيل الترجيح. وكل دليل على الوقف نه دليل يقابله في العموم والخصوص. ولا يمكن الوقف في الأحكام العملية التي تتطلب الفعل في حين يمكن التوقف في الأمور النظرية الاعتقادية أو المعارف التاريخية. والعلم بصيغ العموم غير مستحيل. والاستفهام الذي يؤدي إلى إجابة لا يتطلب الوقف بل الموقف. والتردد بين العموم والخصوص واستعمال صيغهما على التبادل يمكن ضبطه بمنطق محكم ولا يدعو إلى الوقف<sup>(٢)</sup>. ويمكن الاستدلال بالعموم والخصوص في عدة حالات. فتخصيص العموم لا يعنى توقفه عن كونه عاما.

ونفى مساواة الشيء بالشيء قد يفيد نفي اشتراكهما في كل صفاتهما أو في بعضها<sup>(٣)</sup>. وفي هذه الحالة يخصص العموم ابتداء بخصيص الانتهاء، ويخصص انتهاء بخصيص الابتداء. وإن ذكر بعض ما شله العام يوجب تخصيص العام. والضمير صيغة للعموم. وكذلك المفهوم. ورجوع الضمير إلى البعض لا يخصصه.

وأحيانا تقع التحليلات اللغوية في المغالاة في التحليلات النحوية ما يفيد وما لا يفيد في التحليلات الأصولية. وتبدو وكأنها غاية في ذاتها. تقع في الصورية، وتفقد الدلالة الأصولية<sup>(٤)</sup>.

(١) المستصلى ج٣/٣٤-٣٧/٤٦-٤٨، روضة الغافر ج٢/١٤-٢٥.

(٢) ذكر جملة مذاهب القائلين بالقول بالوقف والدلالة على صحة القول به، التقريب والإرشاد ج٣/٥٠-٦٢. صحة الاستدلال بالعموم والخصوص، المعتمد ج١/٢٨٦-٢٩٤.

(٣) نفي مساواة الشيء بالشيء، هل يفيد نفي اشتراكهما في كل صفاتهما أم لا؟، المعتمد ج١/٢٤٩-٢٥٠، التمهيد ج٢/١٧٥-١٧٦، الوصول إلى الأصول ج١/٣١٢-٣١٤، بهذا النظر ص١٨٧-١٨٨، السابق ص٢٥٠-٢٥٨، المحصول ج٢/٥٠٥-٥٠٦، الأحكام للأعدى ج٢/٦٢-٦٣، المسودة ص١٤٠، مقتضى الوصول ص٨١، التحرير ج١/٣٣٠-٣٤٤.

(٤) "في تقرير الجمع بين أقوال العلماء من النحاة والأصوليين فإنها متناقضة في ظاهر الحال"، المقدم المنظوم ص٤٧٥-٤٨٣.

## ٢- صيغ العموم.

١- الاستغراق. وله عدة ألفاظ: ألفاظ الجمع، والجنس، وألفاظ النفي، والألفاظ المبهمة، وألفاظ الاستيعاب، والاسم المفرد، وضمير التثنية والجمع<sup>(١)</sup>.

يوضع اللفظ للاستغراق أي للكلمة والجميع وهي ألفاظ التأكيد والتأكيد بهذين اللفظين يحسم الأمر ويرفع الظن على أن الكلام ليس على عمومه، وألفاظ الجموع، المعرفة بألف ولام التعريف مثل "الإنسان"، وألفاظ الشرط والجزاء العامة مثل "من" و"ما"<sup>(٢)</sup>. ومنها حروف الزمان مثل "متى"، وحروف المكان مثل "أين". وألفاظ النفي العامة مثل "ما" و"لا".

وأيضا الجمع المذكر. ويشمل المذكر والمؤنث<sup>(٣)</sup>. وكذلك النكرة<sup>(٤)</sup> بمفردها في سياق النفي، والفعل المثبت إذا كان له جهات وليس بهام في أقسامه لأنه يقع على صفة واحدة<sup>(٥)</sup>. وأيضا المصدر وأسماء العلة<sup>(٦)</sup>.

(١) المستقصى ج٢/٣٤-٣٧، السوداء ص١٠٢-١٠٨، منتهى الوصول ص٧٤-٧٥، الأحكام لابن حزم ص٩١٨-٩٢٠.

(٢) مثل "من أحيا أرضا ميتة فهي له" المستقصى ج٢/٣٦، السوداء ص١٠١-١٠٢. ذكر الألفاظ المدعاة للعموم من ألفاظ الجموع وغيرها، واختلاف منتهى العموم فيها، التقريب والإرشاد ج٣/١٦-٢٠. ألفاظ العموم، تقويم الأدلة ص١١٠-١١٥، في الألف واللام إذا دخل على اسم الجمع، المعتمد ج١/٢٤٠-٢٤٤. الألف واللام إذا دخل على الاسم المفرد والمشتق وغير المشتق ص٢٤٤-٢٤٥. في لفظ الجمع العادي عن الألف واللام ص٢٤٦-٢٥٨. الإشارات ص٥٨-٥٩. أبواب العموم وأقسامه، الإشارة ص٣٥٦-٣٥٧. العموم ثمانية ألفاظ، أحكام الفصول ج١/٢٣٧-٢٣٩، التبصرة ص١١٥-١١٧. الجمع ص٢٦-٢٨، البرهان ج١/٣٢٣-٣٢٨، قواطع الأدلة ص٢٦٨-٢٧٥/٢٧٥-٣٣٣، المنطوق ص١٣٨-١٤٤/١٤٢، التمهيد ج٢/٥-٤٣، الواضح ج١/٢٠٨-٢٠٩/٢٠٩، الوصول إلى الأصول ج١/٢١٧-٢٢٠-٣٠٤/٣٠٦-٣١٤/٣١٧، ميزان الأصول ص٢٦١-٢٧٧/٢٧٧-٢٩٧، بذل النظر ص١٧٧-١٨٤، المحصول ج٢/٤٦٦-٤٦٧/٤٨٢-٤٩١/٥٠٠، روضة الناظر ج٢/١٠-١٤، منتهى الوصول ص٧٧، مفتاح الوصول ص٦١-٦٣، جمع الجوامع ج١/٣٣٥-٣٣٧، البحر المحيط ج٢/٢٢٨-٢٤٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٣٤-١٥٨، إرشاد الفحول ص١١٥-١١٩.

(٣) المستقصى ج٢/٨٩-٩٠، الإشارات ص٦١، أحكام الفصول ج١/٢٤٨-٢٥٠، التمهيد ج٢/٤٥-٤٩، المحصول ج٢/٥٠٧، روضة الناظر ج٢/٢٦-٣١، البحر المحيط ج٢/٢٤٨-٢٦٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٣٦-١٤٢/٢٢٣، إرشاد الفحول ص١١٩-١٢٣.

(٤) التحرير ج١/٢٩٠-٣٢١، البحر المحيط ج٢/٢٧٠-٢٨٦.

(٥) إرشاد الفحول ص١٢٥.

(٦) البحر المحيط ج٢/٢٨٦-٢٨٧.



والصورة النادرة قول يدخل فيها العموم لتفردهما<sup>(١)</sup>. حينئذ يكون السؤال: هل دلالة العموم على الأفراد قطعية؟<sup>(٢)</sup>.

ب- أقل الجمع. هل يوضع اللفظ لأقل الجمع طبقاً لمذهب أرباب الخصوص؟ وهل أقل الجمع اثنان، وهو المثني، أو ثلاثة وهو أقل الجمع؟ هذا تضييق للفظ بلا دليل، وإخراج للناس من الخطاب، وتحكم بلا دليل. ولا فرق بين أقل الجمع من حيث اليقين، والظن والجمع المطلق. فكلاهما داخلان تحت الخطاب من حيث اليقين، ولا فرق بين أصل وزيادة، حقيقة في أقل الجمع، مجازاً في أكثره<sup>(٣)</sup>. وقد لا يحدد أقل العموم بعدد معين بل بكل ما يمكن أن يدخل التخصيص فيه<sup>(٤)</sup>. ولا يكون الجمع لواحد إلا في مسائل<sup>(٥)</sup>. وإن انتهى إلى الواحد فإنه يكون استثناء وليس تخصيصاً<sup>(٦)</sup>. والفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص أن الأول يشير إلى الأقل، والثاني إلى الأكثر<sup>(٧)</sup>. ويمكن صرف العموم إلى غير الاستفراق حتى أقل الجمع وليس دونه<sup>(٨)</sup>. وربما يحتاج الأمر



(١) السابق جـ ٢/٢٢١-٢٢٧.

(٢) السابق جـ ٢/١٩٧-٢٠٣.

(٣) المستصلى جـ ٢/٣٦/٣٤-٤٥، الإشارات ص ٦٠-٦١، التمهيد جـ ٢/٥٠-٦٥، بذل النظر ص ١٨٤-١٨٧، المسودة ص ١٤٩.

مركز بحوث وعلوم اسلامی

(٤) في أقل ما يمكن قول التخصيص فيه. وفي إحاطة تخصص المجمع من الخطاب، التقريب والإرشاد جـ ٣/٨٤-٨٣. الكلام على القائلين بالخصوص، السابق ص ٣١٨-٣٢١. الكلام في أقل الجمع والخلاف في ذلك، السابق ص ٢٢٢-٣٣٠. أقل الجمع ما هو؟، المعتمد جـ ١/٢٤٨-٢٤٩، أحكام الفحول جـ ١/٢٥٥-٢٥٨، الأحكام لابن حزم جـ ١/٣٩١-٣٩٦. الخطاب الوارد بلفظ الجمع جـ ٤/٣٩٦-٣٩٧، التبصرة ص ١٢٧-١٣١، اللع ص ٢٧. كتاب التلخيص جـ ٢/١٧٢-١٨١، البرهان جـ ١/٣٤٨-٣٥٦، قواطع الأدلة ص ٢٧٨-٢٨٢، كشف الأسرار جـ ١/٤٩-٦١، المنحول ص ١٤٨-١٥٠، الواضح جـ ٣/٣٧١-٣٧٣/٢٧٣-٤٣٣، الوصول إلى الأصول جـ ١/٣٠٠-٣٠٤/٣٠٤-٣١٨/٣٢٢، إضاح المحصول ص ٢٨٧-٢٨٤، المحصول جـ ٢/٥٠٠-٥٠٥. في الغاية التي لا يمكن أن ينتهي تخصيص العموم إلى أقل منها، المحصول جـ ٢/٥٣١-٥٣٢، روضة الناظر جـ ٢/٣١-٣٥، الأحكام للآمدی جـ ٢/٤٩-٥٢، تقريب الوصول ص ٦١، مفتاح الوصول ص ٦٥، جمع الجوامع جـ ١/٣٤٤-٣٤٤، المختصر لابن اللحام ص ١٢٧-١٢٨، البحر المحيط جـ ٢/٢٨٨-٣٠١، إرشاد الفحول ص ١٢٣-١٢٤.

(٥) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٢٧.

(٦) الأحكام للآمدی جـ ٢/٨١-٨٢، المسودة ص ١١٦-١١٨، المختصر لابن اللحام ص ١٣٩-١٤٠، التحرير جـ ٢/٢٣-٢٤، التمهيد جـ ٢/١٣٦-١٣٥، تقريب الوصول ص ٦٢، التحرير جـ ٢/٣١-٣٥.

(٧) البحر المحيط جـ ٢/٤٠١-٤٠١، إرشاد الفحول ص ١٤٠-١٤١.

(٨) المستصلى جـ ٢/٩١-٩٧، من زعم أن العموم إذا خص وجب حملته على أقل الجمع، التقريب والإرشاد جـ ٣/١٢٣-١٢٥، قواطع الأدلة ص ٢٩٥-٢٩٦.

إلى الخروج من اللغة إلى العالم. فاللغة مجرد بداية وليست النهاية. أما الطائفة فهي جمع ومفرد. ومن ثم يكون أقل الجمع اثنان<sup>(١)</sup>.

ج- العموم قاعدة، والخصوص استثناء، ويبقى اللفظ على العموم من حيث المبدأ إلا إذا ورد ما يخصه<sup>(٢)</sup>. ويمكن العمل به دون البحث عن المخصص وإلا توقف العمل بالعموم على الإطلاق.

وينقسم الكلام إلى خصوص يراد بالخصوص، وعموم يراد به العموم، وعموم دل القرآن والسنة على استثناء شيء منه فخرج المستثنى مخصوصا عن الحكم الوارد بذلك اللفظ. فالخصوص إخراج لفئة استثناء من العموم. وإذا ورد العام بعد الخاص يبنى العام على الخاص، وكأن الخاص أتى بعد العام، ويكون ذلك نوعا من التقديم والتأخير في الكلام<sup>(٣)</sup>.

وإذا حصل لفظ عام ولم يفسر على ما يوجب تخصيصه يظل عاما. فالعموم هو الأصل، والخصوص هو الفرع<sup>(٤)</sup>. العموم هو المبدأ الأول، والخصوص المبدأ الثاني. العموم هو الأساس والخصوص المؤسس عليه. العموم يطلب أولا، ثم ينشأ منه الخصوص ثانيا. وبلغة المناطق، العموم هو القضية الكبرى، والخصوص هو القضية الصغرى المستفرقة في الكبرى.

وإذا خص شيء من العام فإنما يكون بدليل أو يثبت منه أخص الخصوص إذا كان معلوما أي الحد الأدنى من الخصوص أو يبقى الباقي على عمومته أو إذا كان الخاص مجهولا يبقى على العموم الأصلي<sup>(٥)</sup>. وإذا خصص العام فقد بقي العام على عمومته

(١) الإشارة ص ٣٥٨-٣٦١.

(٢) الإشارة ص ٣٥٧، أحكام الوصول ج ١/٢٣٩-٢٤٧. في بيان العموم والخصوص، الأحكام لابن حزم ج ٣/٣٦٢-٣٦٨، النهد ص ٥٣، العام والخاص، الفقيه والمتفقه ص ١٠٦-١١١، التبصرة ص ١١٩-١٢١، اللع ص ٢٦/٢٨، كتاب التلخيص ج ٢/١٤-١٦١/٣٩-١٦٦، قواطع الأدلة ص ٢٨٣-٢٨٤، تقريب الوصول ص ٦٢-٦٣، إرشاد الفحول ١٣٩-١٤٠.

(٣) الوصول إلى الأصول ج ١/٢٩٦-٣٠٠.

(٤) العام إذا حصل معه لفظ عام ولم يفسر على ما يوجب تخصيصه هل يجوز له إنقاده على العموم أم لا، التقريب والإرشاد ج ٣/٤٢٥-٤٣١.

(٥) العام إذا خص منه شيء، تقويم الأدلة ص ١٠٥-١٠٩، الإشارات ص ٥٩، التبصرة ص ١٢٥-١٢٦.

لاحتياجه في مكان آخر<sup>(١)</sup>.

والعموم إذا دخله التخصيص لم يعد مجملا<sup>(٢)</sup>. وقد يخصص بعض النص ويبقى الآخر على العموم أو على الإجمال. فإذا كان أول النص عاما وآخره خاصا، يبقى كل منهما على عمومه وخصوصه<sup>(٣)</sup>. وإذا ورد الخبر عاما في أوله خاص في آخره يحمل كل جزء على مقتضاه. فلا عام بدون خاص، ولا خاص بدون عام<sup>(٤)</sup>. وقد تضم صيغ العموم الخبر أيضا إذا يمكن الإيحاء بالأمر والنهي عن طريق القصة والحكاية. والذاكرة تغني عن الإرادة أحيانا<sup>(٥)</sup>.

وإذا خص العموم هل يصبح مجازا في الباقي؟. والحقيقة أن الحقيقة والمجاز بعدان في اللغة من حيث هي لغة، من المبادئ اللغوية العامة، وليس من منطلق اللغة. يعبران عن البعد الجمالي فيها، وتحويل الكلام إلى صور فنية لإثارة الخيال، والإيحاء بالمعاني، وكشف عوالم جديدة ترسمها اللغة. في حين أن العموم والخصوص أقرب إلى الفحوى، ومن يتوجه إليهم الخطاب. الحقيقة والمجاز أقرب إلى لغة الخطاب وليس إلى مضمون الخطاب، وسيلة لا غاية. في حين أن العموم والخصوص أقرب إلى مخاطبين، غاية لا وسيلة. فالخلاف في الوظيفتين المتمايزتين وليس في إسقاط الإجابة من مستوى على مستوى آخر طبقا للقسمة العقلية: أن يكون الباقي الذي يخرج عن العموم حقيقة أو مجازا أو حقيقة في تناوله مجازا في الاقتصار عليه أو مجازا بدليل منفصل من عقل أو فعل. ويستحيل أن يكون جزء من الحكم حقيقة والآخر مجازا وإنما قد يكون

(١) الإشارات من ٥٩-٦٠، البرهان ج١/١٠٤-١١٠، إضاح المحصول من ٣٠٦-٣٠٤، روضة الناظر ج٢/١٨-٥٢. الأحكام للأمدى ج٢/٥٤-٥٧، ترتيب الوصول من ٦٢، المختصر لابن اللحام من ١٢٩-١٣٠، إرشاد الفحول من ١٣٧-١٣٨.

(٢) التمهيد من ١٨٧-١٩٢، المنطوق من ١٥٣، الوصول إلى الأصول ج١/٢٢٣-٢٣٤، منتهى الوصول من ٧٨-٧٩. (٣) العموم إذا تعبه تقييد بشرط أو استثناء، أو صفة أو حكم وكان ذلك لا يأتي إلا في بعض ما تناوله العموم هل يجب أن يكون المراد بذلك العموم ذلك البعض فقط أم لا؟ المعتمد ج١/٣٠٦-٣٠٧، الإشارة من ٢٧٦-٢٧٨، في النص يخص بعضه هل الباقي على عمومه أم لا يحمل على عمومه؟ الأحكام لابن حزم ج٣/٣٧٣-٣٨٣، البرهان ج١/٤١٠-٤١٢، الواضح ج٣/٤٣٣، المسودة من ١١٥.

(٤) الإشارات من ٦١-٦٢، الإشارة من ٣٦٢، أحكام الفصول ج٣/٢٥٩-٢٦١، الأحكام للأمدى ج٢/٨٠، جمع الجوامع ج١/٣٥٦.

(٥) التمهيد ج٢/٤٣-٤٤-٤٥/١٣٧-١٣٥، الواضح ج٣/٣٤٥-٣٤٨-٤٠٩-٤٢٦، الوصول إلى الأصول ج١/٣١٠-٣١٢. ميزان الأصول من ٣٠٢-٣٠٤.

استثناء<sup>(١)</sup>. والأمر يتجاوز القسمة العقلية في كون الباقي حجة. لا يبقى حجة، وبصير مجملا، أو يبقى أقل الجمع لأنه يقينى.

واللفظ العام إذا استعمل مجازا فإنه لا عموم له<sup>(٢)</sup>. لفظ واحد من متكلم واحد في وقت واحد قد يكون مشتركا بين معنيين، حقيقة أو مجاز أو مطلقا أو مقيدا.

### ٣- مناط العموم.

أ- العام الخاص. ويمكن التمييز بين ما يمكن دعوى العموم فيه وما لا يمكن<sup>(٣)</sup>. فما ذكر ابتداء دون إجابة على سؤال عموم<sup>(٤)</sup>. أما إذا كان جوابا على سؤال خاص لفرد خاص فهو خصوص إلا إذا كان السؤال عاما في حاجة إلى جواب عام مثل الحكم على الماء العذب أو الماء المالح. فالحكم على الفرد حكم على الجماعة<sup>(٥)</sup>. وهو ما سماه الأصوليون

(١) المستصلى ج٢/٥٤-٥٧. "فى اللفظ العام إذا خص من شىء ما حكم الباقي؟"، الفصول فى الأصول ج١/٢٤٥-٢٥٤. القول فى العموم يخص بعضه. المقدمة فى الأصول ص١٢٥-١٢٦. فى لفظ العموم إذا خص عند مثبتيه هل يصير مجازا أم لا والخلاف فى ذلك. التقريب والإرشاد ج٣/٦٦-٧٢. القول فى أن يصح الاستدلال به على قدر ما بقى وإن كان مجازا إذا خص بالمتكلم من الأدلة، السابق، ص٧٣-٧٥. العموم إذا خص هل يصير مجازا أم لا. المعتمد ج١/٢٨٢-٢٨٦. إحكام الفصول ج١/٢٥٣-٢٥٥. التبصرة ص١٢٢-١٢٤. اللع ص٣١/كتاب التلخيص ج٢/٣٩-٤٧. قواعد الأدلة ص٢٨٥-٢٩٤. أصول السرخسى ج١/١٤٥-١٥١. التمهيد ج٢/١٣٨-١٤٢. الواضح ج٣/٣٦٥-٣٧١. الوصول إلى الأصول ج١/٢٣٥. ميزان الأصول ص٢٨٧-٢٩٣. بذل النظر ص٢٣٧-٢٤١. المحصول ج٢/٥٣٢-٥٣٣. الإحكام للأمدى ج٢/٥٢-٥٤. انتهى الوصول ص٧٨. فيما يصير به العام مخصوصا على الحقيقة والمجاز، وما هو الأصل فى ذلك وما هو الفرع فيه؟. المقدم المنظوم ص٥١٨-٥٢١. ملقح الوصول ص٦٤-٦٥. التحرير ج٢/٩-١٨. البحر المحيط ج٢/٤٠٨-٤٢٩. إرشاد الفحول ص١٣٥-١٣٧.

(٢) ميزان الأصول ص٣٠٤. الإحكام للأمدى ج٢/٥٩-٦٢. البحر المحيط ج٢/١٨٨-١٨٩. الوصول إلى قواعد الأصول ص١٦٩-١٧١.

(٣) المستصلى ج٢/٥٨-٩٧. هل يجب تخصيص العام بخروجه على سبب خاص وسؤال خاص أم لا. التقريب والإرشاد ج٣/٢٨٤-٢٩٣. ما يتعلق به المخالفون فى ذلك. وقد استدلوا على صحة قولهم بأشياء. السابق ج٣/٢٩٤-٣٠٠. البحر المحيط ج٢/٨١.

(٤) المستصلى ج٢/٥٨-٦٠.

(٥) سئل الرسول عن بئر بضاعة فقال "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء، إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه". وسئل عن ماء البحر فقال "الطهور ماؤه، الحله ميهته". كذلك قال "حكى على الواحد حكى على الجماعة". المستصلى ج٢/٥٨. فى صحة دعوى العموم وجواز تخصيصه فى جواب الرسول عليه الصلاة والسلام. التقريب والإرشاد ج٣/١٠١-١١١. ما يصح التعلق به من ألفاظ العموم وللخصوص وما لا يصح ذلك فيه. السابق ص١١٦-١١٧. فيما ظن أنه من مخصصات العموم مع أنه ليس كذلك. المقدم المنظوم ص٧٢٨-٧٣٣.

عموم الحكم وخصوص السبب. وهو أدخل في موضوع أسباب النزول الغائب في تحليل الكتاب اكتفاءً بالناسخ والمنسوخ. ورود العام على سبب خاص لا يسقط العموم. إنما السبب يعني أن الحكم مرتبط بالواقع، وأن الشرع استجابة لنداء الواقع. فائدة السبب في أسباب النزول وحمل الوحي في المكان وقد يكون السبب الخاص أحوال الأشخاص. وإذا علق النبي الحكم على علة فالظاهر العموم<sup>(١)</sup>. ومثل ذلك جواب السائل غير المستقل ومنه تابع للسؤال في العموم. فالسبب مثل السؤال والحكم جواب<sup>(٢)</sup>. والسبب الخاص أحد القرائن لنقل العموم إلى الخصوص.

فإذا لحق العموم الخصوص فإنه يحتاج إلى بيان سواء كان دليل الخصوص معلوماً أم مجهولاً. ويكون أخص الخصوص إذا كان معلوماً<sup>(٣)</sup>. ومن ثم قد يجوز التمسك بالعام المخصوص. وقد يجوز الاحتجاج بالعموم المخصوص فيما عدا المخصوص<sup>(٤)</sup>. ويستعمل لفظ العموم في الخصوص<sup>(٥)</sup>. ومن ثم يبرز سؤال: العموم المؤكد بكل ونحوها هل يدخله التخصيص؟

(١) وذلك مثل "أيما أعاب دبع فقد طهر"، المستملى ج٢/٦٠-٦١. "حكم التحليل والتحريم إذا علقا بهما لا يصلح أن يتناولاه في الحقيقة"، السابق من ٣٣٧-٣٤٧، الخطاب الوارد على سبب، المعتمد ج١/٣٠٢-٣٠٦، الإشارات ص ٦٤-٦٥، الإشارة ص ٣٦٥-٣٦٦، أحكام الفحول ج١/٢٧٥-٢٧٩، في اللفظ الوارد على سبب، الفقيه والمتفقه ص ١١٣-١١٤، التبصرة ص ١٤٥-١٤٨، اللع ص ٣٨، كتاب التلخيص ج٢/١٥٠-١٦١، البرهان ج١/٣٤٥-٣٤٨/٣٧٢-٣٨٠، قواطع الأدنة ص ٣١٥-٣٢٢، كشف الأسرار ج٢/٤٨٧-٤٩٧، المنطوق ص ١٥٠-١٥٣، التمهيد ج٢/١٦١-١٦٧، الوصول إلى الأصول ج١/٢٢٧-٢٣٣، إيضاح المحصول ص ٢٨٩-٢٩٣، بهذا النظر ص ٢٤٦-٢٥٠. وهي عبارة الشافعي ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال- المحصول ج٢/٥١١-٥١٢/٥٩٩-٦٠٦، روضة الناظر ج٢/٣٥-٤١، الأحكام للآمدى ج٢/٥٧-٥٩، المسودة ص ١٠٨-١١٥/١٣٠-١٣٢، منتهى الوصول ص ٨٢، العام إذا طرح مطرح الجزاء أو مطرح الجواب أو لم يستقل بنفسه يختص بسببه، المنار ص ٢٤٦-٢٤٨، جمع الجوامع ج١/٣٩٦-٤٠٠، المختصر لابن اللحام ص ١٣٠، التحرير ج١/٣٦٥/٣٦٠، إذا علق غير الشارع حكماً في واقعة على علة، البحر المحيط ج٢/٣٠٢-٣٠٥، المفهوم يكون عاماً إذا كان المنطوق جزئياً ج٢/٣٢٠-٣٢١/٣٢٧-٣٧٧، إرشاد الفحول ص ١٣٣-١٣٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٣٣-٢٣٥، إرشاد الفحول ص ١٣٢.

(٢) منتهى الوصول ص ٧٩-٨٠.

(٣) كشف الأسرار ج١/٦٢١-٦٤٣، أصول السرطسي ج١/١٤٤-١٤٥، بهذا النظر ص ٢٤٠-٢٤٥، المحصول ج٢/٥٣٣-٥٣٩.

(٤) التمهيد ج٢/١٤٢-١٤٨، المنار ص ١١٢-١١٤.

(٥) بهذا النظر ص ٢٠٥-٢٠٦، المسودة ص ١٣٢، البحر المحيط ج٢/٤٠٣-٤٠٤.


وهناك طرق فاسدة مثل أن التخصيص على شيء باسم العلم يوجب التخصيص وقطع الشركة. وتعليق الحكم بالشرط يوجب انعدام الحكم عند انعدام الشرط، ووجوده بوجوده، وتخصيص العام بالسبب، وتخصيص العامة بفرض المتكلم، ووجوب القرآن في النظم المساواة في الحكم، وحكم الجمع المضاف إلى جماعة<sup>(١)</sup>. وأيضا تعليق الشارع حكما على علة يعم تلك العلة كى يوجد الحكم بوجودها في كل صورة<sup>(٢)</sup>. وبعض ما شمله العموم لا يخص به العموم<sup>(٣)</sup>. فإذا ما علق العموم حكما على أشياء ورود لنظ يفيد تعليق الحكم على بعض فإن الحكم لا ينتفى عما عدا الشيء. وذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضى التخصيص<sup>(٤)</sup>. ومع ذلك فإن استعمال ألفاظ التعميم قد يحول العموم إلى خصوص<sup>(٥)</sup>. وقد يصح الاحتجاج بعموم اللفظ وإن اقترن بذكر المدح والذم<sup>(٦)</sup>. ولم يصر جملا فالمدح والذم حكمان غير مباشرين.

ويمكن استعمال العام في الخاص في النص الصريح الذي يتوجه إلى الخاص. والخاص قطعي الدلالة<sup>(٧)</sup>. والصريح في اللغة الظهور. والأصل في الكلام الصريح وفي الكناية قصور. الصريح يلحق الكناية فيما إذا صرفه صارف<sup>(٨)</sup>.

مركز بحوث وتطوير علوم إسلامية

(١) أصول السرطسي ج١/٢٥٥-٢٧٧.

#### تخصيص العام بالسبب



ب- واقع العموم. وتتفاوت صيغ العموم من الأعم إلى الأخص، إذ يندرج المخاطب تحت الخطاب، فالخطاب عام شامل للمتكلم والسامع، للمخاطب والمخاطب. والأصل إتباع العموم في اللفظ وليس في الفحوى والمضمون، في الصياغة وليس في المادة، في اللغة وليس في الشيء<sup>(١)</sup>. وتوجيه الأمر للفرد أو للجماعة أدخل في الخصوص والعموم<sup>(٢)</sup>. وهو جدل الجماعة والفرد، المشاركة والتفرد. فالخصوص هو توجيه الأمر لفرد أو جماعة معينة. "يا أيها النبي" خطاب خاص. فالخطاب للواحد خطاب للجميع. وإذا كان الخطاب خاصا لواحد أو لجماعة فهو خاص بهما إلا إذا دل الدليل على أن يشمل غيرهما<sup>(٣)</sup>. وخطاب المواجهة "يا أيها الناس" يدخل أيضا في صيغ العموم للمخاطبين ولمن بعدهم استمراراً في التاريخ<sup>(٤)</sup>. وقد يكون الأمر فرض كفاية يتوجه إلى جماعة دون الجميع<sup>(٥)</sup>. ويدخل في الأمر والنهي أيضا<sup>(٦)</sup>. ويدخل الرسول في خطاب الأمر لأنه خطاب عام إلا إذا كان هناك خطاب خاص به. وإذا أوجب الرسول على غيره شيئاً دل على أن الأمر لا يتعلق بالرسول وحده<sup>(٧)</sup>. وكما لا تدخل الأمة تحت الخطاب الموجه للنبي كذلك لا يدخل النبي تحت الخطاب الموجه للأمة وإن كان النبي قدوة لهم، وفرد من أفراد

(١) قصد المتكلم بخطاب إلى الذم والمدح لا يمنع من كونه عاماً، المعتمد ص ٣٠٢، المنحول ص ١٤٣-١٤٤، روضة الناظر ج ٢/٥١-٥٥، الأحكام للأمدى ج ٢/٧٧-٧٨، منتهى الوصول ص ٨٦، التحرير ج ١/٣٥٧-٣٥٩، البحر المحيط ج ٢/٣٤٦-٣٤٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٣٥-٢٣٧، إرشاد الفحول ص ١٣٠-١٣١.

(٢) المستصفي ج ٢/١٤-١٥، الخطاب الواحد هل يكون خطاباً للجميع؟، المقدمة في الأصول ص ١٢٢-١٢٤، الإشارة ص ٢٧٤-٢٧٦، المحصول ج ٢/٥٠٦، منتهى الوصول ص ٨٤.

(٣) في أن خطاب الواحد أو الجماعة بالاسم الخاص لهم وخطاب المواجهين مقصور عليهم إلا أن يدل دليل على دخول الغير فيه، التقريب والإرشاد ج ٢/٢٤٣-٢٥٢، البرهان ج ١/٣٧٠-٣٧١، الجمع المضاف إلى الجماعة حكمه حقيقة في حق كل فرد، المنار ص ٢٤٨، التحرير ج ١/٣٥٢، إرشاد الفحول ص ١٣٠.

(٤) البحر المحيط ج ٢/٣٣٨-٢٤٠.

(٥) الفصول في الأصول ج ٢/١٥٧، المسودة ص ٣٠-٣١.

(٦) ترتيب أوامر الشرع وما يجب منها على الكل وما يجب على فريق دون فريق، وما يجب على الكفاية دون الأعيان، التقريب والإرشاد ج ٢/٣١٢-٣١٦.

(٧) إن النبي صلى الله عليه وسلم داخل في كل خطاب باسم يتنازله وغيره من الأمة، التقريب والإرشاد ج ٢/١٧٩-١٨٣، في أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوجب على غيره شيئاً أو يأخذ منه شيئاً دل ذلك على وجوب الفعل على المأمور وتسليم المطلوب، السابق ص ٢٦٢-٢٦٤، اللمع ص ٢١-٢٢، البرهان ج ١/٣٦٧-٣٦٩، المنحول ص ١٥٠، الوصول إلى الأصول ج ١/٢٢١-٢٢٧، المحصول ج ٢/٦٠٩-٦١٠، الأحكام للأمدى ج ٢/٧٥، المسودة ص ١٠٢/٣٤، البحر المحيط ج ٢/٣٤٤-٣٤٤.

الأمة<sup>(١)</sup>. ويدخل فيها الصحابة في عصر الرسول. وقول الصحابي أو فعله بمفرده لا يقتضى العموم<sup>(٢)</sup>.

ويدخل المكلف البالغ العاقل ويخرج الساهى والصبي والمجنون والنائم والسكران والمكروه<sup>(٣)</sup>.

ويتناول الأمر الذكر والأنثى<sup>(٤)</sup>. ويدخل أيضا في صيغ العموم والأمر. وبالرغم من التخصيص بعد ذلك بعد اعتراض النساء بعدم ذكرهن في «إن المؤمنين والمؤمنات». وقد يحتاج ذلك إلى دليل<sup>(٥)</sup>. كما يدخل النساء كالرجال تحت خطاب «يا أيها الناس». وقد جاء التخصيص بناء على اعتراض من النساء بتوجيه خطاب خاص لهن في صيغة «المؤمنين والمؤمنات»، «المسلمين والمسلمات»، وليس فقط عن طريق التغليب في اللغة، أن صيغة المذكر تشمل المؤنث لأن اللغة تميز بين جمع المذكر السالم وجمع المؤنث السالم بنون النسوة<sup>(٦)</sup>. يشمل الخطاب الذكور والإناث سواء كان في العموم والخصوص أو الأمر والنهي<sup>(٧)</sup>.



(١) المستصلى ج٢/٨٠-٨١، البرهان ج١/٢٧٠-٢٧٣، المحصول ج٢/٥١٣-٥١٦، المختصر لابن اللحام ص١٣٥، التحرير ج١/٣٤٥-٣٥١، التحرير ج١/٣٥٥، إرشاد الفحول ص١٢٩.

(٢) روضة الناظر ج٢/٤٢-٤٤.

(٣) اللمع ص٢٠-٢٣، الورقات ص١٠، قواطع الأدلة ص١٨٩-١٩٤، المسودة ص٣٧/٣٥، منهاج الوصول ص١٠.

(٤) إن الأمر يتناول الذكر والأنثى، التقريب والإرشاد ج٢/١٧٣، القول في بيان دخول النساء في خطاب الرجال، السابق ص١٧٦-١٧٨، خطاب المذكر هل يتم المذكر والمؤنث أم يختص بالمذكر فقط، المعتمد ج١/٢٥٠، التبصرة ص٧٧-٧٩، اللمع ص٢١، في أن الأمر يتناوله عند إطلاقه وانتفاء سمات الخصوص من الذكر والأنثى والحر والمبد، منتهى الوصول ص٤، تقريب الوصول ص٦١، جمع الجوامع ج١/٣٥٣-٣٥٤، الإشارة ص٣٦١-٣٦٢، المختصر لابن اللحام ص١٣٥-١٣٦، التحرير ج١/٣٢٥، البحر المحيط ج٢/٣٣١-٣٣٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٢٨-٢٣٠، إرشاد الفحول ص١٢٦-١٢٨، كتاب التلخيص ج١/٤٠٢-٤١١، البرهان ج١/٣٦٢-٣٦١، قواطع الأدلة ص١٨٦-١٨٨، المنحول ص١٤٣، التمهيد ج١/٢٩٠، الواضح ج٢/١٢٤-١٣٢، الوصول إلى الأصول ج١/٢١٢-٢١٧، إيضاح المحصول ص٢٨٤-٢٨٨، بذل النظر ص١٨٨-١٩٠، روضة الناظر ج٢/٤١-٤٧، الإحكام للأبدي ج٢/٧١-٧١، المسودة ص٤٥-٤٩، منتهى الأصول ص٨٤-٨٥، المنار ص٢٢٢-٢٢٣، البحر المحيط ج١/٣٠٩.

(٦) الإشارة ص٣٦١-٣٦٢، التحرير ج١/٣٥٣-٣٥٤.

(٦) المستصلى ج٢/٧٧-٨٦، البحر المحيط ج٢/٣٣٨-٣٤٠.

(٧) في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور، الإحكام في أصول الإحكام ج٢/٣٢٤-٣٢٩، قواطع الأدلة ص١٨٣-١٨٥.



ويدخل كل المكلفين تحت خطاب العموم لا فرق بين حر وعبد في صيغة «يا أيها الذين آمنوا». لا يشترط في المكلف الحرية بمعنى نفي العبودية. ويدخل هذا الشرط في أحكام التكليف وفي الأمر والنهي<sup>(١)</sup>. ويدخل أيضا في صيغ العموم<sup>(٢)</sup>. الخطاب موجه إلى الإنسان المكلف بصرف النظر عن وضعه الاجتماعي التاريخي. هذا بالإضافة إلى أن نظام العبودية قد انتهى من التاريخ<sup>(٣)</sup>.

ويتناول الأمر المؤمن والكافر في صيغة «يا أيها الناس». ويتناول المؤمن وحده في «يا أيها الذين آمنوا». فالؤمن هو الموجه إليه الأمر. وهو يدخل أيضا في صيغ العموم<sup>(٤)</sup>. والكافر لا يخاطب بالعبادات إلا بعد إثبات الحسن والقبح العقليين. وفي هذه الحالة يكون على التخيير. ومع ذلك لا يجوز تكليف الكفار شرعا وإلا كان تكليفا بالمحال لا في الأصول ولا في الفروع ولا يحدون بحدود المسلمين. وإذا أسلم الكافر سقط عنه حق الله. ويتقبل قربهم من المسلمين. ويدخل في الخطاب المسلمين والمؤمنين. فالفرق بينهم في النفس وليس في الفعل. ويدخل في ذلك أهل الكتاب<sup>(٥)</sup>. وجنون الكافر قبل التبليغ يرفع عنه القلم. وماله حرام مثل مال المسلمين وتستنثى صورهم إلا إذا كانت من ممتلكاته.

(١) العبد لا يخرج من الخطاب بالعبادات، المعتد به ٣٠١/١، أحكام الفصول ج١/٢٥٠-٢٥٣. للمع ص ٢١، البرهان ج١/٣٥٦-٣٥٨، الواضح ج١/١١٩-١٢٤، الوصول إلى الأصول ج١/٢٢١-٢٢٤. بهذا النظر ص ١٩١-١٩٢، المحصول ج٢/٦١٠-٦١١، الأحكام للأمدى ج٢/٧٤-٧٥، منتهى الوصول ص ٨٥، المقدم المنظوم ص ٧٤٧-٧٤٦، البحر المحيط ج١/٣٠٩، ج٢/٣٣١-٣٣٨، إرشاد الفصول ص ١٢٨، التحرير ج١/٣٥٤-٣٥٣.

(٢) أن الأمر يتناول الذكر والأنثى والحر والعبد، التقريب والإرشاد ج٢/١٧٣-١٧٤، أحكام الفصول ج١/٢٢٩-٢٣٠، التبصرة ص ٧٥-٧٦، التمهيد ج١/٢٨١-٢٩٠، المسودة ص ٣٤.

(٣) في الخطاب الوارد يخص به الأمر دون العبد أم يدخل فيه العبد معهم، الأحكام لابن حزم ج٣/٣٢٩-٣٣٠.

(٤) إن الأمر يتناول الذكر والأنثى والحر والعبد والمؤمن والكافر، التقريب والإرشاد ج٢/١٧٥، القول في أن الكافر مخاطب بالعبادات أم لا؟، السابق ص ١٨٤-١٩٧، أحكام الفصول ج١/٢٣٠-٢٣١، لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر في الأرض ووقت لزوم الشرائع للإنسان، الأحكام لابن حزم ج٥/٦٧٨-٦٨٩، النهذ ص ٤٠، التبصرة ص ٨٠-٨٤، للمع ص ٢١، إن الكفار هل يخاطبون بمرور الشرائع، كتاب التلخيص ج١/٣٨١-٤٠١، البرهان ج١/٣٥٨، الورقات ص ١٠، قواطع الأدلة ص ١٧٠-١٨٢، الإشارات ص ٥٥، في بيان موجب الأمر في حق الكفار، أصول السرخسي ج١/٧٣-٧٨، التمهيد ج١/٢٩٨-٣١٥، الواضح ج٣/١٣٢-١٥٠، بهذا النظر ص ١٩٢-٢٠٠، المسودة ص ٤٦-٤٩، منتهى الوصول ص ٨٥-٨٦، المنار ص ٩١-٩٣، جمع الجوامع ج١/٣٥٢، منهاج الوصول ص ١٠، البحر المحيط ج١/٣٢٠-٣٣١-٣٣٧، المختصر لابن اللحام ص ١٣٦-١٣٧، إرشاد الفصول ص ١٢٨.

(٥) جمع الجوامع ج١/٣٥٥.

ويتداخل العموم والخصوص والأمر والنهي في دخول الكافر في الخطاب في الشرعيات في العام والأمر. وشرط التكليف الإيمان. وتكليف غير المكلف تكليف بما لا يطاق، ويدخل جميع الناس في صيغة «يا أيها الناس»<sup>(١)</sup>. فلا يجوز تكليف الكفار ولا مخاطبتهم بالأمر أو النهي ولا إدخالهم تحت العموم<sup>(٢)</sup>.

أما تكليف الجن فخارج عن علم أصول الفقه وأدخل في علم أصول الدين<sup>(٣)</sup>. لأن التكليف في الدنيا للمكلفين. ولا يدخل «جبريل» عليه السلام تحت خطاب التكليف<sup>(٤)</sup>. فالتكليف للبشر، بالإضافة إلى أنه أدخل في علم أصول الدين وخارج عن علم أصول الفقه.

#### ٤- مناط الخصوص.

١- الفاظ الخصوص. الخصوص أفراد بعض الجملة بالذكر أو إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه والتخصيص فيه أبين<sup>(٥)</sup>. والخاص هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد. وأحياناً يسمى المنفرد.

قد يعنى الخصوص كل شيء خاص ينقل الأسماء عن مسمياتها من الفور إلى التراخي، ومن الظاهر إلى المؤول، ومن العموم إلى الخصوص، ومن المحكم إلى المتشابه، ومن المطلق إلى المقيد، ومن المجمل إلى المبين<sup>(٦)</sup>.

(١) دخول الكافر في الخطاب في الشرعيات، المعتمد ج١/٢٩٤-٣٠٠، المستصفي ج٢/٧٨-٧٩.

(٢) المنطوق ص٣١-٣٢، الوصول إلى الأصول ج١/٩١-٩٦، إيضاح المحصول ص٧٧-٨٣، منتهى الوصول ص٣١-٣٠.

(٣) البحر المحيط ج١/٣٠٩.

(٤) السابق ج٢/٣٤٧-٣٤٨.

(٥) كتاب الحدود ص٤٤.

(٦) في الوجوه التي تنقل فيها الأسماء عن مسمياتها، فيخرج بذلك الأمر عن وجوبه إلى سائر وجوهه، ومن الفور إلى التراخي، ومن الظاهر إلى التأويل، ومن العموم لكل ما يقتضيه إلى تخصيص بعضه، وذكر الدلائل التي تدل على أن الأسماء قد انتقلت عن مسمياتها إلى ما ذكرناه، الإحكام لابن حزم ج٣/٣٦٨-٣٧٣، ما يجوز التخصيص به وما لا يجوز، اللغية والمتفقه ص١١١-١١٢، التبصرة ص١٩٥، اللع ص٣٠-٣١، كشف الأسرار ج١/٤٧-٤٩، ميزان الأصول ص٢٩٧-٣٠١، بذل النظر ص٢٠١-٢٠٣، المحصول ج٢/٥٢٧، فيما يجوز تخصيصه وما لا يجوز ج٢/٥٢٩-٥٣١، الإحكام للأمدى ج٢/٧٩-٨٠، المنتخب ج١/٥٩-٥٧، ألفية الوصول ص٣٩-٤١، المنار ص٢١-٣٢، ترتيب الوصول ص٦٠-٩١، جمع الجوامع ص٣٥٨-٣٦٣، منهاج الوصول ص٢٧، البحر المحيط ج٢/٣٩٢-٣٩٣، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٢٨-١٣٠، في الخاص والتخصيص والخصوص، إرشاد الفحول ص١٤١-١٤٢.

ويجوز التخصيص إلى أن يبقى من العام واحد، وفي هذه الحالة يكون العموم الاستثناء. فالعموم مؤقت والتخصيص نهائي. العموم نظر والتخصيص عمل<sup>(١)</sup>.

واسم العلم يدل على الخصوص<sup>(٢)</sup>. وباقي ألفاظ الخصوص هي الألفاظ التي لا يجوز العموم فيها. ويكون التخصيص بالبدل إثباتا للفعل المتحرك، وبالحال تأكيدا على الفعل الحى وليس الفعل الآلى، وبالظرفين، والجار والمجرور من خلال تذوق اللغة<sup>(٣)</sup>.

وهناك مغان خطاب لا يجوز العموم فيها مثل معنى الخطاب. فالتخصيص فى اللفظ وليس فى المعنى. لذلك يخرج فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب وكل نواحي المفهوم<sup>(٤)</sup>. المفهوم لا عموم له لأن العموم فى الألفاظ<sup>(٥)</sup>. ويتراوح بين عام لا أعم منه، وخاص لا أخص فيه. وفرق بين المطلق والعام. المطلق هو الأمر العام فى ذاته فى حين أن العام هو صيغة للفعل<sup>(٦)</sup>. عموم العام شمول، وعموم المطلق كلى، عموم الشمول كلى وعموم البدل لا يمنع من وقوع الشركة.

والتنصيص لا يدل على التخصيص سواء كان مقرونا بالعدد أو لم يكن<sup>(٧)</sup>.

وألفاظ النفى لا عموم فيها<sup>(٨)</sup>. والفعل المثبت وهو الفعل الواقع لا يكون عاما فى أقسامه وجهاته<sup>(٩)</sup>. ولا عموم للمتقضى على لفظ المفعول<sup>(١٠)</sup>. وليس من مقتضيات العموم

(١) فى حد التخصيص وتمييزه من النسخ والاستثناء، وقبول اللفظ العام، المقدم المنظوم ص ٤٨٣-٤٩٩، فى جواز التخصيص ومسائله ص ٥٢١-٥٥٩، إرشاد الفحول ص ١٤٤-١٤٥.

(٢) كشف الأسرار ج ٢/٤٦٥-٤٧١.

(٣) البحر المحيط ج ٢/٤٨٦.

(٤) فيما يمتنع دعوى الخصوص فيه من ألفاظ العموم عند مثبتين، وما يصح ذلك فيه، الترتيب والإرشاد ج ٣/١١٢-١١٥. ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز، المتمدن ص ٢٥٢-٢٥٣، اللمع ص ٣١، ميزان الأصول ص ٣٠١-٣٠٢، المحصول ج ٢/٥٢٣-٥٢٦.

(٥) "وذلك مثل «ولا تقل لهما أف»"، فى سائمة الغنم (كفاة)، المستصلى ج ٢/٧٠، التبصرة ص ١١٨، الإحكام للآمدي ج ٢/٦٧-٦٨، منتهى الوصول ص ٨٢، المختصر لابن اللحام ص ١٣٣-١٣٤.

(٦) المحصول ج ٢/٤٦٥-٤٦٦، فى الفرق بين العام والمطلق، المقدم المنظوم ص ٨٣-١١١، إرشاد الفحول ص ١١٤-١١٥.

(٧) الوصول إلى الأصول ص ٢٤٠-٢٤١.

(٨) كتاب التلخيص ج ٢/٤٩، الواضح ج ٤/٨١-٨٦، جمع الجوامع ج ١/٣١٥-٣٤٨.

(٩) منتهى الوصول ص ٨٢، جمع الجوامع ج ١/٣٤٩، المختصر لابن اللحام ص ١٣٢-١٣٣.

(١٠) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٣٨-٢٣٩.

الاقتران والمعطف إذ يجوز المعطف على مختلفين<sup>(١)</sup>. والاسم المشترك بين مسمين لا عموم فيه لأن الاشتراك غير الجمع<sup>(٢)</sup>. وينتهي التخصيص إلى الغاية بالفاظ "حتى" وحروف "كى" و"ل" و"إنا" وللحصر<sup>(٣)</sup>.

والخطاب الشفاهى لا عموم فيه لأنه قصد متبادل مباشر بين متكلم وسامع على عكس (يا أيها الناس) التى تعنى البشر جميعا<sup>(٤)</sup>. وهو ليس خطابا لمن عقب المخاطبين<sup>(٥)</sup>.

ب- واقع الخصوص. والفعل المتعدى إلى أكثر من مفعول ليس صيغة للعموم لأنه يتعلق بالمحتوى والمضمون<sup>(٦)</sup>. والفعل لا ينطبق إلا على وجه واحد منه إن تعدى إلى وجهات عدة<sup>(٧)</sup>. والفعل ذاته لا عموم له لأنه يتعلق بأداء معين، فى مكان وزمان معينين، وعلى وجه معين<sup>(٨)</sup>. وهى الألفاظ التى علق فيها التحليل والتحريم على الأعيان. لذلك كان فعل النبى لا عموم له، وكذلك أحواله وتقريره<sup>(٩)</sup>.

(١) المستصلى جـ ٧٠/٢-٧١. المعطوف، هل يجب أن يفسر فيه جميع ما يمكن إضماره فیراعى المعطوف عليه أم لا وهل إذا وجب ذلك وكان الضمر فى المعطوف عليه مخصوصا وجب أن يكون المعطوف عليه مخصوصا أم لا، المعتمد جـ ٣٠٨/١-٣١١، التمهيد جـ ١٧٢/٢-١٧٥، الوصول إلى الأصول جـ ٢٧٧/١-٢٨٠، المحصول جـ ٥١٣/٢، الأحكام للآمدى جـ ٦٨/٢-٦٩، المسودة ص ١٤٠، جمع الجوامع جـ ٣٩١/١، منهاج الوصول ص ٢٩، المختصر لابن اللحام ص ١٣٤، إرشاد الفحول ص ١٣٨-١٣٩.

(٢) المستصلى جـ ٧١/٢-٧٢.

(٣) بذل النظر ص ٢٠٣-٢٠٥.

(٤) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٥) المستصلى جـ ٨١/٢-٨٦، مثل (وما أرسلناك إلا كافة للناس)، (يا أئمة الألباب)، (يا أولى الأبصار)، "بعثت إلى الناس كافة"، "بعثت إلى الأحمر والأسود"، "حكى على الواحد حكى على الجماعة"، المستصلى جـ ٨٤/٢، الأحكام للآمدى جـ ٧٦/٢-٧٧، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٦) التحرير جـ ٣٥٦/١، إرشاد الفحول ص ١٢٨-١٢٩.

(٧) المستصلى جـ ٦٢/٢-٦٣، اللع ص ٣٢، الأحكام للآمدى جـ ٦٤/٢-٦٥، منتهى الوصول ص ٨١، المختصر لابن اللحام ص ١٣٢، مذاهب العلماء فى عموم الفعل المثبت إذا كان له جهات، صهح الفعل المثبت الذى له أكثر من احتمال، البحر المحيوط جـ ٣٢٢/٢-٣٣١.

(٨) الأحكام للآمدى جـ ٦٥/٢-٦٦، المختصر لابن اللحام ص ١٣٢-١٣٣.

(٩) المستصلى جـ ٦٤/٢-٦٥، التبصرة ص ٢٠١-٢٠٢، اللع ص ٢٩.

(١٠) مثل (يا أيها النبى...)، (يا أيها الرسول)، المستصلى جـ ٦٤/٢-٦٦، كتاب التلخيص جـ ١٣٩/٢-١٤١، قواطع الأدلة ص ٣٦٩-٣٤٠، الوصول إلى الأصول جـ ٣٢٢/١-٣٣٠، الأحكام للآمدى جـ ٦٩/٢-٧٠، منتهى الوصول ص ٨٣-٨٤، جمع الجوامع جـ ٣٦٤/١-٣٦٦، المختصر لابن اللحام ص ١٣٤-١٣٨/١٣٥.

والخطاب الخاص له أيضا لا عموم له إلا على سبيل القدوة والمثل وكذلك الأحوال. وقول الراوى من أفعال الرسول لا يقتضى بالعموم<sup>(١)</sup>. وما رواه الصحابي عن نهي النبي لا عموم له لأنه رواية غير مباشرة، أقل يقينا في ألفاظ الرواية من "سمعت". فقد تخطى الرواية السياق. والرواية أقرب إلى السند منها إلى المتن. وكذلك رواية الصحابي قضى النبي بكذا مثل نهي عن كذا لا عموم فيه<sup>(٢)</sup>. ودعوى العموم من فعل التوهم. فأقضية الرسول في حالات خاصة لا يجوز تعميمها. أما لو تكررت العلة يتكرر الحكم. ويختص العام بسببه وإن زاد المتكلم على قدر الجواب لا يختص بالسبب<sup>(٣)</sup>. ويقع التخصيص بالعلة ثم بعد ذلك تعم العلة طالما عم الحكم<sup>(٤)</sup>.

ولا عموم في واقعة لشخص معين قضي فيه بحكم معين وأصبح صاحب الواقعة مختصا بعلمته<sup>(٥)</sup>. ومن ثم لا يمكن القياس عليه. وهو العموم في حكايات الأحوال. فإذا تركت التفصيلات مع وضع الاحتمال جاز العموم. ولا عموم لحكاية الحال إذ الداخل في الوجود هو الواحد من الأحوال.

**ج- التخصيص والنسخ.** ويتشابه التخصيص والنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بنقض ما يتناوله اللفظ. ومع ذلك يفرق التخصيص عن النسخ. التخصيص للأعيان والنسخ للأزمان. وقد يكون التخصيص للأعيان والأزمان في حين أن النسخ لا يكون إلا للأزمان. التخصيص يرد على الأفراد، والنسخ على الأفعال. التخصيص لا يكون إلا لبضع الأفراد، والنسخ لكل الأفراد. التخصيص تقليل، والنسخ تبديل. النسخ تخصيص الحكم بزمن معين بطريق خاص بخلاف التخصيص. التخصيص يدخل في كل شخص والنسخ في شخص أو أكثر. في التخصيص يبقى التخصيص حقيقة أو مجازا في حين أن المنسوخ لا يبقى.

(١) المحصول ج٢-٥٢٢-٥٢٣، المقدم المنظوم ص٧٣٣-٧٣٥.

(٢) المستصفي ج٢-٦٦-٦٨، كتاب التلخيص ج٢-٥١-٥٣، المحصول ج٢-٥١٦-٥٢٦، الأحكام للأمدى

ج٢-٦٦-٦٧، منتهى الوصول ص٨٣، المختصر لابن اللحام ص١٣٣.

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢١٥.

(٤) السابق ص٢٧٥.

(٥) مثل الحكم في شهاده أحد بدلثهم كما هم، المستصفي ج٢-٦٨-٧١، في القياس على الخصوص، الإشارة

ص٢٧٨، كتاب التلخيص ج٢-٥٣-٥٥/١٣٨-١٣٩، قواطع الأدلة ص٣٦٧-٣٦٨، المحصول ج٢-٥١١-٥١٢،

الإحكام للأمدى ج٢-٧٠-٧١، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣١٩.

يبقى التخصيص على دلالة اللفظ على ما بقي تحته، والنسخ يبطل الدلالة. لا تخصص  
 شريعة بشرعية في حين أن النسخ يبطل الشريعة السابقة. ولا يجوز تأخير التخصيص في  
 حين أنه يجوز تأخير النسخ. التخصيص بيان للمراد والنسخ رفع للحكم. والنسخ يتطرق  
 لكل حكم سواء كان ثابتاً لشخص أو أشخاص، والتخصيص لا يدخل إلا في أمور واحد.  
 التخصيص بيان لمعاد العموم، والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ. التخصيص قد يكون مقترناً  
 بالعام ومقدماً عليه أو متأخراً عنه، ولا يتقدم النسخ على المنسوخ ولا يكون مقترناً به.

التخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن والسمع والإجماع في حين أن النسخ لا  
 يكون إلا بقول وخطاب. يجوز أن يكون التخصيص بالإجماع وليس النسخ. ويكون  
 التخصيص في الإضمار والنسخ في الأحكام. التخصيص على الفور والنسخ على التراخي  
 تخصيص المقطوع بالظنون واقع ولا يجوز ذلك في النسخ. لا يدخل التخصيص إلا في  
 العام في حين يدخل النسخ في العام والخاص. التخصيص لا يُلغى الأمر في حين أن  
 النسخ يبطله. التخصيص هو أن المراد بالعموم ما عداه والنسخ يحقق إلى كل ما يتناوله  
 اللفظ<sup>(١)</sup>. التخصيص يبين أن المراد بالخطاب ما عداه والنسخ يبين المراد في الحال. وتعليق  
 الحكم قد يكون تخصيصاً أو نسخاً<sup>(٢)</sup>

مركز بحوث وتطوير علوم  
 حرم

## ٥- أدلة تخصيص العموم.

١- وسائل المعرفة. ويخصص العموم بنوعين من الأدلة، الأدلة المنفصلة والأدلة  
 المتصلة<sup>(٣)</sup>. والمنفصل ضربان عقلي وسمعي. والسمعي دلالة وإمارة. والدلالة الكتاب والسنة،

(١) البحر المحيط ج٢/٣٩٤-٣٩٩.

(٢) إرشاد الفحول ص١٤٢-١٤٣.

(٣) جعل الأدلة المنفصلة المخصصة للعام مما يوجب العلم وما لا يوجب، التكريب والإرشاد ج٣/١٧٢. فيما يعلم به  
 تخصيص العام، المعتمد ص٢٥٧. تخصيص العموم بالأدلة المنفصلة، السابق ص٢٧٢-٢٧٤. فيما يخص به  
 العموم، الإشارة ص٢٣٩-٢٤٣. أحكام الفصول ج١/٢٦٧-٢٧٩. اللمع ص٢١-٣٨. كتاب التلخيص  
 ج٢/٩٩-١٤٤. البرهان ج١/٤٢٦-٤٣٠. قواطع الأدلة ص٢٩٧-٣٠٠-٣٤٣/٣١٥. التمهيد ج٢/٧١-٧٢.  
 الوصول إلى الأصول ج١/٣٣٢-٣٣٣. بذل النظر ص٢٠٧-٢٠٩. المحصول ج٢/٥٣٩/٥٧٠. روضة الناظر  
 ج٢/٥٩-٧٧. الأحكام للآمدى ج٢/٨٢-٩٥. المسودة ص١٣٠. ألنية الوصول ص٤١-٤٦. منتهى الوصول  
 ص٨٨-٩١/٩١-٩٥. العقد المنظوم ص٥٥٩-٥٧٣. ملتحاح الوصول ص٧٢-٧٤. جمع الجوامع ج١/٣٦٤-٣٧٨.  
 الموافقات ج٣/٢٨٧-٢٨٩. المختصر لابن اللحام ص١٤٩. التحرير ج١/٣٧٤-٣٧٥. البحر المحيط  
 ج٢/٤٢٠، السابق ج٢/٤٩٠-٥٤١.

والإمارة خبر واحد وقياس. فالعام لا يفيد خاصا إلا بدليل. والمتصل شرط وصفة وغاية واستثناء. والتخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص كما بل كيفا. ولا تتقدم العلامة على ما هي عليه علامة<sup>(١)</sup>.

ومنطق التخصيص في تراتب الأدلة هو تخصيص المقطوع بالمقطوع، والمظنون بالمظنون، وليس المقطوع بالمظنون أو المظنون بالمقطوع<sup>(٢)</sup>.

ويجوز تخصيص العموم بدليل العقل ودليل السمع أو غيرهما من الأدلة المنفصلة<sup>(٣)</sup>. فكل عموميات الشرع مخصصة به بشروط في الأصل والمحل والسبب. وقلما يوجد عام لا يخص<sup>(٤)</sup>. وهناك فرق بين التخصيص بالقرائن والتخصيص بالسبب من الأدلة المتصلة. التخصيص بالسبب غير مختار. في حين أن التخصيص بالقرائن مثل السياق بتبيين المجملات، وتعيين المحتملات<sup>(٥)</sup>.

وهناك مخصصات للعموم تتعلق بوسائل المعرفة، مثل الحس والعقل، ودليل الحس وهو دليل البداهة والمشاهدة مثل تدمير كل شيء. وبالْحس يخص ماعدا السموات والأرض<sup>(٦)</sup>. ودليل العقل وهو دليل البداهة العقلية. فمن حكم الحج يخرج الصبي والمجنون. والعقل سابق على السمع وتبالي له في آن واحد، سابق في الفطرة

(١) منهاج الوصول ص ٢٢، التحرير ج ٤/٧٥-٧٦.

(٢) البحر المحيط ج ٢/٤٩٤-٥١٠.

(٣) المستصلى ج ٢/٩٨-١٣٦. كتاب التلخيص ج ٢/١٠٠-١٠٤، التمهيد ج ٢/١٠١-١٠٥. ميزان الأصول ص ٣١٨-٣٣٧. "بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص"، الرسالة ص ٥٣-٥٥، "بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع اعام والخصوص"، السابق ص ٥٦-٥٨، "بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخصوص"، السابق ص ٥٨-٦٢، "ما نزل عاما دللت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص". السابق ص ٦٤-٧٩، "الغرض المنصوص الذي دللت السنة على أنه إنما أورد الخاص" ص ١٦٧-١٧٥. تخصيص العالم بدليل العقل، التقريب والإرشاد ج ٣/١٧٣-١٧٦، المختصر لابن اللحام ص ١٥٠-١٥١، البحر المحيط ج ٢/٤٩٤-٤٩٠.

(٤) المستصلى ج ٢/٩٨-٩٩. "القول في اللفظ المخرج إذا أريد به الخصوص"، الفصول في الأصول ج ١/١٣٥-١٤١، ما يخص به العموم، المقدمة في الأصول ص ٩٤-٩٥، جواز تخصيص العام. لو ثبت، بخروج من الأدلة، التقريب والإرشاد ج ٣/٦٣-٦٥. فيما يظهر به العام خاصا، المعتد ص ٢٥٦-٢٥٧، البرهان ج ١/٤٢٦-٤٢٩، بذل النظر ص ٢٢٣-٢٢٤، المخصصات المنفصلة، المعتد المنهوم ص ٦٦٧-٧١٠.

(٥) البحر المحيط ج ٢/٥١١-٥١٦.

(٦) المستصلى ج ٢/٩٩، المحصول ج ٢/٥٧٠-٥٧٣، روضة الناظر ج ٢/٦٠، إرشاد الفحول ص ١٥٧.

وتال في التأويل<sup>(١)</sup>.

ب- إرادة المتكلم. وقد يخصص المتكلم الخطاب وعادة المخاطبين<sup>(٢)</sup>. وهو التخصيص بدليل الخطاب أو المفهوم. وإرادة المتكلم تجمع بين الدليل المنفصل والمتصل. المنفصل مثل دليل العقل ودليل السمع، والمتصل مثل المفهوم والفحوى والسياق.

يتم التخصيص بالنية والقصد وإرادة المتكلم<sup>(٣)</sup>. ولا تصح نية تخصيص الصيغة بخلاف نية تخصيص الجنس. فالصفة خاصة، والجنس عام. وتخصيص إرادة المتكلم اللفظ العام ببعض السميات<sup>(٤)</sup>. وعادة المخاطبين حتى لو تغيرت من وقت إلى وقت ومن بيئة إلى بيئة تخصص لأن المعنى العرفي أحد معاني اللفظ مع الاشتقاق والاصطلاحى. واللغة تتطور بتطور الزمان<sup>(٥)</sup>.

والتخصيص بالمفهوم بالفحوى مثل تحريم ضرب الأب تخصيصاً للتأف مع أن هذا التخصيص يدخل فى فحوى الخطاب. وهذا التخصيص يخرج عن كونه للفظ وليس للفحوى. وهو تخصيص بالمفهوم "مفهوم الموافقة" و"مفهوم المخالفة". ويضم الفحوى القصد ورجوع الضمير إلى المتقدم<sup>(٦)</sup>.



(١) المستصلى جـ ٢/٩٩-١٠١، أحكام الفصول جـ ١/٢٦٧-٢٦٨، "فى الوجوه التى يقع فيها التخصيص جـ ١/١٤٢-١٥٢، كتاب التلخيص جـ ٢/١٤٢-١٤٣، الواضح جـ ٣/٣٧٣-٣٧٧، الوصول إلى الأصول جـ ١/٢٥٧-٢٥٩، إيفاح المحصول ص ٣٠١، روضة الناظر جـ ٢/٦١، الإحكام للأمدى جـ ٢/٩٨-١٠٠، المسودة ص ١١٨-١١٩، إرشاد الفحول ص ١٥٥-١٥٧.

(٢) منع تخصيص العام بدليل الخطاب، التقریب والإرشاد جـ ٣/٢٥٦-٢٥٨، التمهيد جـ ٢/١١٨، معنى وصفنا للكلام بأنه خاص ومخصوص وبأنه مخصص، ووصف المتكلم بأنه مخصص للخطاب، والفصل بين التخصيص والنسخ، المعتمد ص ٢٥١-٢٥٢، أحكام الفصول جـ ١/٢٧٥، كتاب التلخيص جـ ٢/١٤٢-١٤٤، الواضح جـ ٣/٣٩٧، الوصول إلى الأصول جـ ١/٣٣٠-٣٣٢، المحصول جـ ٢/٥٩٢، الإحكام للأمدى جـ ٢/١٠٧، منتهى الوصول ص ٩٦-٩٧، إرشاد الفحول ص ١٦٠-١٦١.

(٣) فى الفرق بين المخصص والمؤكد والمقيد الأجنبي، والفرق بين النية المخصصة والنية المؤكدة، المقدم المنظوم ص ٥٠٠-٥١٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٤٠-٢٤١، ميزان الأصول ص ٣٠٨-٣١٢، منهاج الوصول ص ٢٨-٣١، إرشاد الفحول.

(٤) الوصول إلى الأصول جـ ١/٣٣٣-٣٣٤، المقدم المنظوم ص ٧٤٤-٧٤٥.

(٥) المستصلى جـ ٢/١١١-١١٢.

(٦) السابق جـ ٢/١٠٥، مفتاح الوصول ٧٣-٧٤، جمع الجوامع جـ ١/٣٨٨، "فى دليل الخطاب وحكم المخصوص بالذكر"، الفصول فى الأصول جـ ١/٢٨٩-٣٢٣، فى إحالة تخصص ما ثبت الحكم فيه بلحن القول وفحواه، التقریب والإرشاد جـ ٣/٨٥-٨٧، المسودة ص ١٢٧، منتهى الوصول ص ٩٨، منهاج الوصول ص ٢٨، المختصر لابن اللحام ص ١٥١/١٥٣-١٥٤، وجوب تخصيص العام بفحوى الخطاب، السابق ص ٢٥١-٢٥٥.



ولا يعنى التخصيص بالمتصل أو بالمنفصل كاستثناء والصفة والغاية إخراج شيء من عموم اللفظ بل هو بيان لقصد المتكلم والتخصيص بالشرط. وهو فى اللغة العلامة. ويكون بالظرف والجار والمجرور. ويكون بالصفة والغاية وبالبدل وبالحال وبالتمييز<sup>(١)</sup>. ولا يتخصص العام بذكر بعضه بل ببنائه على الخاص<sup>(٢)</sup>.

ويخصص العموم بالعادات والأعراف لأن النص للتطبيق وليس لذاته. ويقتضى التطبيق إحلال النص فى الزمان والمكان<sup>(٣)</sup>. لذلك كان التخصيص بقضايا الأعيان جائز<sup>(٤)</sup>. والأعيان مثل الاستصحاب. ويمكن التخصيص بالمصالح العامة نظرا لاتفاق الشرع مع المصلحة، والنص والواقع<sup>(٥)</sup>. وإذا تعارض الشرع مع المصلحة. رجحت المصلحة وإذا تعارض الشرع مع البدايات الإنسانية مثل حرمة الأعراض والدماء والأموال رجحت على الشرع.

جـ الأدلة الأربعة. وهى الكتاب والسنة والإجماع والقياس. القرآن يخص القرآن. والسنة المتواترة السنة المتواترة<sup>(٦)</sup>. إذا شملها العموم. والسنة تخصص عموم القرآن والقرآن



- (١) منهاج الوصول ص ٢٩-٣٠، إرشاد الفحول ص ١٥٢-١٥٥.
- (٢) المحصول ج ٢/٦٠٧-٦٠٨، الإحكام للأمدى ج ٢/١٠٨-١٠٩، منتهى الوصول ص ٩٨، العقد المنظوم ص ٧٣٥-٧٣٧، إرشاد الفحول ص ٢٦٣-٢٦٤.
- (٣) تخصيص العموم بالعادات، المعتمد ج ١/٣٠١، اللعق ص ٣٧، البرهان ج ١/٤١٥-٤١٨، التمهيد ج ٢/١٥٨-١٦٠، الواضح ج ٣/٤٠٦، الوصول إلى الأصول ج ١/٣٠٩-٣٠٨، إيضاح المحصول ص ٢٣١-٢٣٢، بذل النظر ص ٢٤٥-٢٤٦، المحصول ج ٢/٦٠٩، المسودة ص ١٢٣-١٢٥، العقد المنظوم ص ٧٣٧-٧٤٤، جمع الجوامع ج ١/٣٩٤، المختصر لابن اللحام ص ١٥٣، التحرير ج ٢/٢٠-٢٢، البحر المحيط ج ٢/٥٢١-٥٢٧.
- (٤) البحر المحيط ج ٢/٥٢١-٥٢٧.
- (٥) فصل فى الكلام فى العموم. وإذا ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا كذا نظرنا فإن كان هرفنا منتهاك أو دما مسفوحا أو مالا مأخوذا علمنا أن ذلك واجب لأنه عليه السلام حرم الدماء والأموال والأعراض جملة، الإحكام لابن حزم ج ٣/٣٨٤.
- (٦) المقدمة فى الأصول ص ٩٦-٩٧. تخصص العام من الكتاب والسنة بنص الكتاب والسنة وفعل الرسول الواقع موقع السنة، التقريب والإرشاد ج ٣/١٧٧-١٨٠. تخصيص الكتاب والسنة بالكتاب والسنة، المعتمد ج ١/٢٧١-٢٧٦. فى بناء العام على الخاص ص ٢٧٦-٢٨٢، الإشارات ص ٦٣، فيما خص بالكتاب، الإشارة ص ٢٤٣-٢٤٥، التبصرة ص ١٣٦، اللعق ص ٣٢-٣٣، الورقات ص ١٢-١٣، قواطع الأدلة ص ٣٠٥-٣١٤، المحصول ج ٢/٥٧٣-٥٧٦، الإحكام للأمدى ج ٢/١٠٠-١٠١، منتهى الوصول ص ٩٥-٩٦، مفتاح الوصول ص ٧٢، جمع الجوامع ج ١/٣٨٧-٣٨٤، منهاج الوصول ص ٢٩، التحرير ج ٣/١٢-١٨، التحرير ج ٢/١٣٢، البحر المحيط ج ٢/٤٩١-٤٩٧، إرشاد الفحول ص ١٥٧، الجواهر الثمينة ص ١٦٥-١٧٥.

يخصص عموم السنة<sup>(١)</sup>.

والعموم في القرآن مخصص على الأكثر. ولا يوجد عام لم يخصص إلا في أربعة مواضع<sup>(٢)</sup>. فالنص الخاص يخصص العام<sup>(٣)</sup>. وقد يخصص أول الآية آخرها، وآخرها أولها، وهو السياق<sup>(٤)</sup>. ولا يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقراءة الشاذة<sup>(٥)</sup>. فالظن لا يخصص اليقين.

ولا يجوز التخصيص بقضايا الأعيان وفعل الرسول<sup>(٦)</sup>. وفعل الرسول مثل النهي عن الوصول، والنهي عن استقبال القبلة حين قضاء الحاجة، والنهي عن كشف العورة<sup>(٧)</sup>. وإذا تعارض القول والفعل فالقول أولى<sup>(٨)</sup>. وتقرير الرسول وسكوته على وقت أو حال قد يكون مخصصاً<sup>(٩)</sup>.

(١) المقدمة في الأصول ص ٩٨-٩٩، ما خص من الكتاب بالسنة، الإشارة ص ٢٤٦-٢٤٨، عند مالك في السنة إذا كان اللفظ فيها عاماً تخصص بمثل بما يخص به الكتاب، بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ويقول الصحابي. الإشارة ص ٢٥١، أحكام الفصول ج ١/٢٧٠-٢٧١، التمهيد ج ٢/١١٣-١١٦، الواضح ج ٣/٣٩١-٣٩٣، بذل النظر ص ٢٢٤-٢٢٩، الأحكام للآمدى ج ٢/١٠١-١٠٢، السوداء ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) هي: ١- «حرمت عليكم أمهاتكم»، ٢- «كل من عليهما فان»، «كل نفس ذائقة الموت»، ٣- «والله بكل شيء عليم»، ٤- «وأنه على كل شيء قدير»، «وهنا من دابة في الأرض إلا على الله رزقها»، البحر المحيط ج ٢/٣٩٩.

(٣) روضة الناظر ج ٢/٦٣-٧٧، منتهى الوصول ص ٩٨.

(٤) اللع ص ٣٨، إرشاد الفحول ص ١٦٢.

(٥) البحر المحيط ج ٢/٥٠١-٥٠٩.

(٦) السوداء ص ١١٨/١٢٥، العقد المنظوم ص ٧٤٥-٧٤٦، جمع الجوامع ج ١/٣٨٨-٣٩١، المختصر لابن اللحام ص ١٥٢، البحر المحيط ج ٢/٥١٧-٥٢٠، إرشاد الفحول ص ١٦٢، الأحكام للآمدى ج ٢/١٠٥-١٠٦، منتهى الوصول ص ٩٧.

(٧) مثل «صلوا كما رأيتموني أصلي»، «خذوا عني مناسككم»، المستصفي ج ٢/١٠٦-١٠٩، في إحالة تخصيص الفعل والحكم والقضاء والجواب الواقع من الرسول، التقريب والإرشاد ج ٣/٨٨-٩٤، الوصول إلى الأصول ج ١/٢٦٦-٢٦٤.

(٨) السوداء ص ١٢٩.

(٩) المستصفي ج ٢/١٠٩-١١١، المقدمة في الأصول ص ١٠٥-١٠٦، تفصيل دعوى الخصوم والعموم وأجوبته وما لا يمتنع ذلك فيه من أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم وأحكامه، التقريب والإرشاد ج ٣/٩٥-١٠٠، تخصيص العام بفعل الرسول عليه السلام ج ٣/٢٤٢-٢٥٠، الإشارات ص ٦٣، الإشارة ص ٣٦٤-٣٦٥، أحكام الفصول ج ١/٢٧٤-٢٧٣، اللع ص ٣٦، التمهيد ج ٢/١١٢-١١٣/١١٦-١١٧، الواضح ج ٣/٣٩٤-٣٩٥، الوصول إلى الأصول ج ١/٢٩٦، المحصول ج ٢/٥٧٧-٥٧٨، الأحكام للآمدى ج ٢/١٠٦.

ولا يتخصص عموم القرآن بخبر الواحد<sup>(١)</sup>. فخير الواحد ليس ناسخا ولا مبينا ولا مخصصا. والقطعي لا يخصصه الظني. وتخصيص العموم وتقييد المطلق الذي يتم بخبر الآحاد والأمور المظنونة لا يطعن في عموم المعنى.

وإذا دخل التخصيص القاطع على العموم فلا يتحول العموم إلى مجاز بل يظل فحواه قائما في حالات أخرى.

والتوقف أضمن نظريا ولكن الواقع يفرض نفسه. والتوقف النظري لأن العموم مقطوع الأصل مظنون الشمول، والخبر مظنون الأصل مقطوع به في اللفظ والمعنى دون ترجيح. كل ذلك ظن نظري يتجاوزه الواقع العملي الذي يحتم أحد السوفيين. لم يبق إذن إلا الإبقاء على العموم كنموذج إرشادي نظري دام بالرغم مما قد يحدث في التطبيق من مواقف خاصة<sup>(٢)</sup>.

ومذهب الصحابي ليس مخصصا لأنه اجتهاد واحد ضمن اتجاهات عدة. والظن عند القدماء لا يخصص القطعي. وقول الصحابي نفسه ليس مصدرا من مصادر التشريع<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان لا يجوز التخصيص بخبر الواحد أو بمذهب الصحابي فالأول عدم تخصيص مذهب الراوي أو قوله<sup>(٤)</sup>. فلا يخصص بمذهب الراوي ولا بتفسيره.

(١) المستصلى جـ ١١٤/٢، ١٢٢، قواعد الأدلة ص ٣٠١-٣٠٤، المنحول ص ١٧٤-١٧٥، الموافقات جـ ٢٦٠/٣-٢٦٥.  
(٢) أمثلة: "لا وصية لوارث"، "حتى تتذوق حسنتها"، "تخصيص العموم بخبر الواحد"، الفصول في الأصول جـ ١٥٥/١-٢٠٧. تخصيص العام بأخبار الآحاد وذكر الخلاف في ذلك وما تختاره منه، التقريب والإرشاد جـ ١٨٣-١٩٣، الإشارات ص ٦٣، الإشارة ص ٣٦٤، أحكام الفصول جـ ٢٦٨/١-٢٧٠، التبصرة ص ١٣٢-١٣٥، اللع ص ٣٦، كتاب التلخيص جـ ١٠٦/٢-١٠٧، كشف الأسرار جـ ٢٠/٣-٢٩، التمهيد جـ ١٠٥/٢-١١٢، الواضح جـ ٢٧٨/٣-٣٨٦، الوصول إلى الأصول جـ ٢٦٠/١-٢٦٤، إيضاح المحصول ص ٣١٦-٣٢١، المحصول جـ ٥٧٨/٢-٥٨٥، المسودة ص ١١٩-١٢٠، مفتاح الوصول ص ٧٣، التحرير جـ ١٢/٣-١٩.

(٣) المستصلى جـ ١١٢/٢-١١٤. المقدمة في الأصول ص ١٠٤. تخصيص العام بقول الصحابي جـ ٢٠٩/٣-٢١٤. أن الصحابي إنا قدر بعض الحدود والتفاريق، هل يجب محل ذلك على أنه قدرة توفيقا أو اجتهادا، التقريب والإرشاد جـ ٢٢١/٣-٢٤١. عند مالك يخصص الظاهر بقول الصحابي، الإشارة ص ٢٥٠، التمهيد جـ ١١٩/٢، الأحكام للأبدي جـ ١٠٧/٢، المسودة ص ١٢٧-١٢٨، منتهى الوصول ص ٩٧، المختصر لابن اللحام ص ١٥٢-١٥٣، التحرير جـ ١٣٢/٣-١٣٦، البحر المحيط جـ ٥٢٨/٢-٥٣٣، إرشاد الفحول ص ١٦١.

(٤) تخصيص العام بمذهب الراوي أم لا يجب ذلك؟، التقريب والإرشاد جـ ٢١٥/٣-٢١٩. ذكر ما يمكن أن يفصل به بين ترك الراوي العمل بعموم الخبر وصرفه الحقيقية إلى المجاز وبين صرفه المحتمل من الخطاب إلى بعض محتملاته أو إلى أحد محتمليه، السابق ص ٢٢٠، أحكام الفصول جـ ٢٧١/١-٢٧٥، التبصرة ص ١٤٩-١٥٠، اللع ص ٣٧، كتاب التلخيص جـ ١٢٩/٢، المنحول ص ١٧٥-١٧٦، الواضح جـ ٣٩٧/٢-٤٠٠، المحصول جـ ٦٠٦/٢-٦٠٧.

تأويل الراوى الحديث مقدم إن حضر. فربما كان أولى بفهم القرآن<sup>(١)</sup>. فإن ترك الصحابي لفظ النبي وعمل بخلافه متأولا فالظاهر أولى. فمذهب الراوى لا يخصص العموم.

ودليل الإجماع أقوى من النص الخاص لأنه أحدث فى التاريخ وأعمق فى التجربة<sup>(٢)</sup>. لذلك لا يجوز تخصيص الإجماع بخبر الواحد لأن خبر الواحد أقدم وسابق على الإجماع. والمتقدم له أولوية على القديم. والمنقول عن الأئمة الأربعة ليس بمخصص<sup>(٣)</sup>.

وإذا تقابل النص والقياس فهل يصح القياس مخصصا<sup>(٤)</sup>. الإبقاء على العموم تضحية بالعقل فى سبيل النقل بالرغم من أولوية النص على العقل والنص على الاجتهاد، فى النسق الأصولي القديم، والمنطوق على غير المنطوق.

لذلك يخصص خبر الواحد بالقياس لأن القياس أحدث من خبر الواحد، وخبر الواحد سابق عليه<sup>(٥)</sup>. وتطور الزمان عامل فى التشريع. وتقديم القياس على النص يقوم

- (١) الواضح جـ/٣-١٠٠-١٠٥، الوصول إلى الأصول جـ/١-٢٩٢-٢٩٥، المسودة ص ١٣٠.
- (٢) المستصلى جـ/٢-١٠١-١٠٢، المقدمة فى الأصول ص ١٠٠-١٠١. تخصيص العام بالإجماع، التقريب والإرشاد جـ/٣-١٨١-١٨٢، ما خصص من الكتاب بالإجماع، الإشارات ص ٢٤٨-٢٤٩، التمهيد جـ/٢-١١٧-١١٨، الواضح جـ/٣-٣٩٦-٣٩٧، روضة الناظر جـ/٢-٢٦٢، الأحكام للأمدى جـ/٢-١٠٤-١٠٥، منتهى الوصول ص ٩٦، إرشاد الفحول ص ١٦٠.
- (٣) مثل تخصيص «السارق والسارقة»، بحديث «لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدا»، المستصلى جـ/٢-١٠٢-١٠٥. «فى الإجماع والسنة إذا حصل على معنى يوافق حكما مذكورا فى الكتاب»، الفحول فى الأصول جـ/١-٢٨٣-٢٨٥. إحصاء الفصول جـ/١-٢٧٥، اللعج ص ٣٦، كتاب التلخيص جـ/٢-١٠٤-١٠٥/١٠٥-١١٧-١٢٩، بذل النظر ص ٢٢٩-٢٣٠، المحصول جـ/٣-٥٧٦-٥٧٧، المسودة ص ١٢٦.
- (٤) المستصلى جـ/٢-١٢٢-١٣٦، المقدمة فى الأصول ص ١٠٢-١٠٣، التحرير جـ/٢-٢٥-٣٠، إرشاد الفحول ص ١٥٩-١٦٠، المنقول ص ١٧٥، التمهيد جـ/٢-١٢٠-١٣٠، جمع الجوامع جـ/١-٣٨٧-٣٨٨، المختصر لابن اللحام ص ١٥٥.
- (٥) المستصلى جـ/٢-١٢٣-١٢٨. «تخصيص العموم بالقياس»، الفصول فى الأصول جـ/١-٢١١-٢٤٢. تخصيص العموم بالقياس والخلاف فيه، التقريب والإرشاد جـ/٣-١٩٤-١٩٩، ما خصص بالقياس، الإشارة ص ٢٤٩، فى تخصيص النصوص بالقياس ونسخها به، المعتمد جـ/٢-٨١٠-٨١٩، ومما تناقض فيه القائلون بتخصيص النصوص بالقياس، الأحكام لابن حزم جـ/٣-٣٨٣-٣٨٤، اللعج ص ٣٧، كتاب التلخيص جـ/٢-١٣٢-١٣٤، البرهان جـ/١-١٢٩-١٣٠، الواضح جـ/٣-٣٨٦-٣٩١، الوصول إلى الأصول جـ/١-٢٦٦-٢٧٣، إيضاح المحصول ص ٣٢١-٣٢٢، ميزان الأصول ص ٣٢٠، مفتاح الوصول ص ٧٣.

على أن النص عرضة للمجاز والخصوص في حين أن القياس لا يحتمل أي اشتباه لأنه يقوم على استدلال استنباطي استقرائي محكم بالرغم من أن احتمال الخطأ وارد في القياس أيضا. والجمع بين النص والقياس عن طريق العموم والخصوص أولى من تعارضهما، وأخذ أحدهما دون الآخر أو ترجيح أحدهما على الآخر بالرغم من شبهة رفع العموم لصالح القياس<sup>(١)</sup>.

والفرقة بين القياس الخفي والقياس الجلي لا تمنع من تخصيص القياس بل تضيف الوضوح النظري إلى القياس لمزيد من الاطمئنان العقلي. فالقياس الجلي أقوى من النص الضعيف. قد يكون القياس الجلي هو قياس العلة، والقياس الخفي هو قياس الشبه. وإذا كان العموم ظنا كان القياس ظنا أقوى. وقد يتعارض عمومًا، ويرجح أقواهما<sup>(٢)</sup>. وكذلك قد يتعارض قياسان ويرجح أحدهما. والمحك هو مدى اطمئنان الشعور<sup>(٣)</sup>.

والمخصوص إذا عرفت علته جاز القياس عليه. فالعلة مطردة في كل الحالات. العلة أصل الحكم، والمشارك بين الأصل والفرع<sup>(٤)</sup>. والمفعول له والمفعول معه يقيد كل منهما الفعل بما تضمنه من معنى المفعول معه والتصريح بالعلة. المفعول معه تقييد الفعل بالمعية<sup>(٥)</sup>. ومع ذلك فإن خروج العام على دليل خاص ليس مخصصا لأن الحكم العام له سبب نزول خاص، وعموم الحكم لا يخصصه السبب<sup>(٦)</sup>. وقد يكون التخصيص بقضايا الأعيان. فالفرد في النهاية هو مناط الفعل. والجزء أساس الكل. والواقع هو مصدر الفكر ومصبه، بدايته ونهايته.

(١) المستصلى ج٢/١٢٨-١٣٠. الكلام على موجبي تقديم القياس على العموم في قدر ما يتناول، التقريب والإرشاد ج٣/٢٠٠-٢٠٨، المحصول ج٢/٥٨٥-٥٩٢، الإحكام للأمدى ج٢/١٠٩-١١٠.

(٢) المستصلى ج٢/١٣١-١٣٦، روضة الفافر ج٢/٧٧-٧٩.

(٣) "وعندي أن إلحاق هذا بالمجتهديات أولى فإن الأدلة من سائر الجوانب فيه متقاربة غير بالغة مبلغ القطع"، المستصلى ج٢/١٣٦، الإشارات ص٦٣، إحكام الفصول ج١/٢٧١-٢٧٣، التبصرة ص١٣٧-١٤٢.

(٤) القول في القياس على المخصوص، المقدمة في الأصول ص١٢٧-١٢٨، الوصول إلى الأصول ج١/٢٧٢-٢٧٤، منهاج الوصول ص٢٨، المستصلى ج٢/١١٤، المسودة ص١٢٨-١٣٠.

(٥) إرشاد الفحول ص١٥٥.

(٦) السابق ص١٦٢.

## ٦- الاستثناء.

١- تعريف الاستثناء. والاستثناء دليل على الخصوص ونوع منه<sup>(١)</sup>. وهو ليس متعذرا في لغة العرب. وهو القول الدال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول. ومن حقه أن يكون متصلا بالمستثنى منه<sup>(٢)</sup>.

والاستثناء من ضمن أقسام الأحكام الثابتة بالنص الظاهر دون القياس بالرأى<sup>(٣)</sup>. ولا يصح إذا اتصل الكلام. وهو أحد وجوه البهان، بهان التغيير<sup>(٤)</sup>. ويقدم على المستثنى منه إذا كان متصلا. والمتصل الاستثناء والشرط والغاية والصفة<sup>(٥)</sup>. والحكم إذا أضيف الاسم بوصف خاص أو علق بشرط خاص لم يكن دليلا على نفي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط<sup>(٦)</sup>. وحكم الصفة حكم الاستثناء. ولا توقف فيما خص واستثنى منه إذا وجب طلب شرائط وأوصاف للمستثنى منه.

والاستثناء المتصل هو عطف الكلام بعضه على بعضه. ويدخله الاستثناء. وقد يدخل فقط أقرب المعطوف إليه<sup>(٧)</sup>. وهو موضوع الاستثناء والتوسط. وتشهد الصيغ الشعرية أحيانا

(١) التقريب والإرشاد ج٣/١١٨-١٢٢، كتاب التلخيص ج٢/٦٠-٨٨، الواضح ج٣/٤٦٠، الوصول إلى الأصول ج١/٢٣٥-٢٤١، إيضاح المحصول ص٢٩٣-٢٩٧، ميزان الأصول ص٣١٢-٣١٨، بذل النظر ص٢١٠-٢٢٢، المحصول ج٢/٥٤٠-٥٦٤، روضة الناظر ج٢/٨٢-٩٩، الإحكام للأمدى ج٢/٨٢-٨٣، المتطلب ج١/٥٥٧-٥٨٠، المسودة ص١٥٢-١٦٠، العقد المنظوم ص٥٧٣-٧٤٩/٦٦٧-٧٥٥، المنار ص٣٢٥-٣٣٨، تقريب الوصول ص٦٢-٦٣، جمع الجوامع ج١/٣٤١، المختصر لابن اللحام ص١٤١-١٤٢، البحر المحيط ج٢/٤٢١-٤٦٥، الوصول إلى الأصول ص٢٠٩-٢١٧، إرشاد النحول ص١٤٦-١٤٧.

(٢) الحدود في الأصول ص١٤٣، التبصرة ص١٦٢-١٦٤، البرهان ج١/٣٨٠-٤٠٦، النحول ص١٥٤-١٥٦، المحصول ج٢/٥٤٠.

(٣) تقويم الأدلة ص١٤٩-١٥٩، تخصيص الكلام بالاستثناء، المعتمد ج١/٢٦٠-٢٦٢، الاستثناء عقب الجملة، الإشارة ص٢٧٩-٢٨٤، أحكام الاستثناء، الإشارة ص٣٦٦-٣٦٧، مسائل الاستثناء، أحكام الفصول ج١/٢٧٩-٢٨٥، في الاستثناء من الاستثناء، المعتمد ج٢/١٠٠٢، في الاستثناء، الإحكام لابن حزم ج٤/٣٩٧-٤١١، النبه ص٣٦، اللمع ص٣٩، البرهان ج١/٣٨٠، الورقات ص١٢، التمهيد ج٢/٧٣-٨٥.

(٤) كشف الأسرار ج٣/٢٤١-٢٥٩، الواضح ج٣/٤٦٩.

(٥) مفتاح الوصول ص٧١، المختصر لابن اللحام ص١٤٨-١٤٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٤٢-٢٤٣.

(٦) هذا عند الحنفية خلافا للشافعية، الوصول إلى أحكام الأصول ص٢٤٢-٢٤٣/٢٥٥.

(٧) الإشارات ص٦٧، الإشارة ص٣٦٧-٣٦٨، أحكام الفصول ج١/٢٨٣-٢٨٥، التبصرة ص١٧٢-١٧٦، اللمع ص٤٠-٤١، كتاب التلخيص ج٢/٧٨-٨٨، الإحكام للأمدى ج٢/٩٠-٩٥، المختصر لابن اللحام ص١٤٣، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢١٤-٢١٧، البحر المحيط ج٢/٤٥٩-٤٦٥.

بمقدم الاستثناء طبقاً للتجربة الشعرية والذوق الأدبي في صياغة الكلام<sup>(١)</sup>. فإذا تعاقبت  
 الجمل ثم حدث الاستثناء فقد يشمل الاستثناء كل الجمل المتعاقبة وليس فقط آخرها.  
 فالاستثناء لكل ما قبله. وهو قياس لغوي. كما أن تكرار الاستثناء بعد كل جملة وكالة.  
 فالاستثناء على الجميع. وقد يضيق الاستثناء ويخص آخر جملة. أما الجمل الأولى فلا  
 استثناء فيها وكأنه لا أثر لحروف العطف أو للشرط أو للصفة. ولا يجوز التوقف لأن  
 الواقع العملي سيفرض نفسه للنخبير. وغياب الدليل اليقيني النظري لا يعنى التوقف عن  
 الممارسة العملية حتى يصبح أحدهما حقيقة والآخر مجازاً<sup>(٢)</sup>.

ودلالة الاستثناء الإخراج قبل الحكم<sup>(٣)</sup>. وهو نوع من التخصيص السلبي والتفرد  
 بالفعل الذي لا ينطبق عليه الحكم العام. فالاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات.  
 والاستثناء من التحريم إباحة وليس الاستثناء من الإباحة تحريم لأن الأشياء في الأصل  
 على الإباحة والأصل لا يستثنى منه<sup>(٤)</sup>. ويمكن الاستثناء من الاستثناء<sup>(٥)</sup>. فالتفرد على  
 درجات بين حكم العامة وحكم الخاصة وحكم خاصة الخاصة، بين الجمهور والنخبة  
 والفرد. وقد يكون الاستثناء معارضة أو بياناً<sup>(٦)</sup>. الاستثناء توضيح وبيان مدى التمايز بين  
 الحكم للعامة والحكم للخاصة، بين الحكم للمجموع والحكم للأفراد.

من التخصيص السلبي

(١) جواز تقدم الاستثناء على المستثنى منه، التقريب والإرشاد ج٣/١٣٣-١٣٤، قواطع الأدلة ص ٣٢٦.

(٢) المستغنى ج٢/١٧٤-١٨٠ في الاستثناء ولفظ التخصيص إذا اتصل بالخطاب ما حكمها؟، الفصول في  
 الأصول ج١/٢٦٥-٢٧٩. الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض هل يجب رجوعه إلى  
 جميع ما تقدم أو قصره على ما يتصل به وبهيه ٢، التقريب والإرشاد ج٣/١٤٥-١٥١. ذكر ما يتعلق به من قال  
 يجب رجوعه إلى ما يليه فقط. السابق ص ١٥٢-١٥٦، الاستثناء عقب كلامين هل يرجع إليهما أو إلى الثاني  
 منهما؟، المعتد ج١/٢٦٤-٢٧١، البرهان ج١/٣٨٨-٣٩٥، قواطع الأدلة ص ٣٥٣-٣٦٣، المنطوق ص ١٦٠،  
 الواضح ج٣/٤٩٠-٤٩٩، الوصول إلى الأصول ج١/٢٥١-٢٥٧، ميزان الأصول ص ٤١٥-٤١٨، المحصول  
 ج٢/٥٥٤-٥٦٤، روضة الناظر ج٢/٩٤-٩٩، منتهى الوصول ص ٩٢-٩٣، مفتاح الوصول ص ٧٢، المختصر  
 لابن اللحام ص ١٤٥-١٤٧، التحرير ج٢/٢-٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٥٣-٢٥٤، إرشاد الفحول  
 ص ١٥٠-١٥٢.

(٣) البحر المحيط ج٢/٤٣٨-٤٢٠.

(٤) السابق ج٢/٤٤٦، مثل «إلا آل لوط إنا لنجوهم أجمعين إلا امرأتهم»، المحصول ج٢/٥٤٨-٥٥٤، الإحكام  
 للأمدى ج٢/٩٥، منتهى الوصول ص ٩٣، تقريب الوصول ص ٦٤، مفتاح الوصول ص ٧١-٧٢، إرشاد الفحول  
 ص ١٤٩-١٥٠.

(٥) السابق ج٢/٤٤٦-٤٥٨، الواضح ج٢/٤٧٠.

(٦) البحر المحيط ج٢/٤٤٥-٤٤٦.

وهناك فرق بين الاستثناء والتخصيص أفراد الشيء بالذكر في حين أن الاستثناء مع المستثنى عنه في حكم الكلام. ويتبين التخصيص بقرائن الأحوال وهو ما لا يتطلبه الاستثناء<sup>(١)</sup>. التخصيص حكم، والاستثناء إسقاط من الحكم.

ب- الصيغ والشروط. والاستثناء صيغة بحروف "إلا" و"عدا" و"سوى". هو صيغة مخصوصة تستبعد جزءا من مضمون العموم. في التخصيص يضيق مضمون العموم من دائرة أوسع إلى دائرة أضيق. في حين أن الاستثناء يبقى الدائرة الأوسع ويخرج دائرة أضيق منها<sup>(٢)</sup>. وشرطه أن يكون المستثنى والمستثنى منه من نفس النوع ومن الفئة ذاتها وليس فقط طبقا للصيغة اللغوية. كما يشترط في الاستثناء الاتصال في حين أن التخصيص قد يكون منفصلا أو متصلا. ويتطرق الاستثناء إلى الظاهر والنص، والتخصيص لا يتطرق إلى النص أصلا. أما النسخ فهو رفع وقطع وانفصال. النسخ رفع لما دخل تحت اللفظ، والاستثناء يخص بعض ما يدخل في اللفظ. والتخصيص تضيق لدائرة ما يشمله اللفظ. النسخ قطع ورفع، والاستثناء رفع، والتخصيص بيان<sup>(٣)</sup>.

مركز بحوث وتطوير علوم إلكترونية

والاستثناء ضربان: استثناء من الجنس أو بعض جملة داخلية تحت الاسم،

(١) البرهان ج١/٣٩٩-٤٠٣، المنهول ص١٦٢-١٦٣، إلهام المحمول ص٢٩٧-٢٩٩.

(٢) المستصلى ج٢/١٦٣-١٦٤.



القول في الاستثناء عقيب الجملة، المقدمة في الأصول ص١٢٩-١٣١. حقيقة الاستثناء وأحكامه وأقسامه، التقریب والإرشاد ج٣/١٢٦-١٢٧، الأحكام لابن حزم ج٧/٩١٣-٩١٧، قواطع الأدلة ص٣٤٩-٣٥٢. المحمول ج٢/٥٤١-٥٤٧، روضة الناظر ج٢/٨٢-٨٤، الأحكام للآمدی ج٢/٨٥-٨٨، التحرير ج١/٣٩٧-٤٠٦، وجود الاستثناء في لغة العرب، البحر المحيط ج٢/٤٣٧-٤٣٨، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٥٦-٢٥٧، ولا يصح الاستثناء إلى نطقا.

(٣) المختصر لابن اللحام ص١٤٣-١٤٤.



والاستثناء من غير جنس<sup>(١)</sup>. الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لا يكون استثناءه حقيقة. وهي مراتب الاستثناء من الأعم إلى الأخص إلى الأخص<sup>(٢)</sup>.

وهناك ثلاثة شروط للاستثناء: الأول الاتصال والاقتران ليس فقط في الصيغة اللغوية بل أيضا في وقت الإعلان، على عكس النسخ والتخصيص والبيان. وقد يتأخر في الصيغة كتأخر الخبر عن المبتدأ وهو اقتران عكسي<sup>(٣)</sup>. والثاني أن يكون المستثنى من نفس جنس المستثنى منه على الرغم من أن الصياغة قد تكون استثناء ولكنها لا تعنى الاستثناء لأن المستثنى لا يدخل تحت المستثنى منه أصلا<sup>(٤)</sup>. وقد يكون صورة شعرية للمبالغة والتصوير وإثارة الخيال<sup>(٥)</sup>. والثالث عدم الاستغراق أي تساوى المستثنى والمستثنى منه مثل "عشرة إلا عشرة" وهو تحصيل حاصل من حيث المضمون وإن توافرت الصيغة. وقد يكون المستثنى النصف، أكثر أو أقل طبقا للحرية الإنسانية، والمساحة بين المثال والواقع<sup>(٦)</sup>.

(١) في أقسام الاستثناء وضروبه، التقريب والإرشاد ج٢/١٣٥-١٤٠.



الإشارات ص ٦٦-٦٧، التبصرة ص ١٦٥-١٦٧، قواطع الأدلة ص ٣٤٧-٣٤٨، التمهيد ج٢/٨٥-١٠٠، الواضح ج٢/٤٨٠، المختصر لابن اللحام ص ١١٢، إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(٢) «إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته»، الواضح ج٢/١٧٠.

(٣) المتصفي ج٢/١٦٥-١٧٣، وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى، الواضح ج٢/٤٦١، الوصول إلى الأصول ج١/٢٤٠-٢٤٨، المحصول ج٢/٤٤٠-٥٤١، روضة الناظر ج٢/٨٤-٩٣، الإحكام للأسدي ج٢/٨٤-٨٥، ينتهي الوصول ص ٩١-٩٢، المنار ص ٣٣٣-٣٣٨، التحرير ج١/٣٨٩-٣٩٦/٤٠٧-٤٠٩، البحر المحيط ج٢/٤٢٩-٤٣٦، إرشاد الفحول ص ١٥٧-١٤٩.

(٤) مثل: «لا تأكلوا أموالكم بهنكم بالباطل إلا أن تكون تجارة»، كشف الأسرار ج٢/٢٦٠-٢٨٤.

(٥) مثل: «ولسدة ليس بهما أنهنس»: «إلا البعافير وإلا الميسس»

أو: «ولا عيب فبهم غير أن سيوفهم»: «بها فنول من قراع الكتاب»

(٦) مثل: «قم الليل إلا قليلا، نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه»، وقول الشاعر:

أدوا التي نقصت لسمع من مائة: «ثم ابعثوا حكما بالحق قولا»

الاستثناء من غير الجنس، المعتمد ج١/٢٦٢-٢٦٣، شروط الاستثناء، إحكام الفصول ج١/٢٧٩-٢٨٢، اللمع ص ٣٩، كتاب التلخيص ج٢/٦٣-٧٨، المنحول ص ١٥٧-١٥٩.

ويستقبح لغة استثناء الأكثر<sup>(١)</sup>. وإذا استغرق الاستثناء الجميع كان باطلا لغويا. وهو الاستثناء المستغرق. ولا يجوز استثناء الكل. فالأصل هو العام والاستثناء هو الخاص.

## ٧- الشرط.

١- الشرط والتخصيص. وقد يكون الشرط أحد أوجه البيان، بيان التغيير<sup>(٢)</sup>. ويصح ذلك موصولا لا مفصولا. لذلك يتصل الشرط بالمشروط. ويعنى لغة العلامة<sup>(٣)</sup>. الشرط هو التمكن من عقد القلب، وليس التمكن من الفعل، والاطمئنان إلى إتيان الفعل قبل القيام به. وقد يكون شرطان أو أكثر. وقد يكون المشروط واحدا أو أكثر<sup>(٤)</sup>. والشرط الداخِل على الجمل ينطبق عليها كلها. ومع ذلك الشرط تخصيص للجزء وليس للكل<sup>(٥)</sup>.

وتقييد الاشتراط والمشروط محمول على الشرط مثل حمل المطلق على المقيد. لذلك فإن الشرط أدخل في باب المطلق والمقيد بعد أن أصبح بابا مستقلا وبعد أن كان ملحقا مع الاستثناء. والشرط أيضا من لواحق العموم والتخصيص<sup>(٦)</sup>. واصطلاحا هو ما لا يتم حصول المشروط بدونه. إذا حضر الشرط حضر المشروط، وإذا غاب الشرط غاب المشروط. وهي علاقة حضور وغياب أو تلازم وتخلف مثل علاقة العلة بالمعلول. وهو نوعان: لغوي ومعنوي. والمعنوي ضربان: عقلي وشرعي، لغوي لأنه في بناء اللغة، وعقلي لأنه موضوع للمنطق في الاستغراق وأنواع القضايا، وشرعي لأن الأفعال لها شروط قبل تحقيقها.

(١) جواز استثناء الأكثر مما تقدم ذكره ووصف الخلاف في ذلك، التقريب والإرشاد ج٣/١٤١-١٤٤. وذلك مثل رأيت ألف رجل إلا تسعمائة وتسعين على عكس (فلنبت فيهم ألف سنة إلا حسنين عاما). استثناء الأكثر من الأقل، المتمد ج١/٢٦٣-٢٦٤. أحكام الفصول ج١/٢٨٢، التبصرة ص١٦٨-١٧١، اللع ص٤٠، البرهان ج١/٣٩٦-٣٩٩، الواضح ج٣/١٧٠-١٨١، الوصول إلى الأصول ج١/٢٤٨-٢٥١. الأحكام للأسدي ج٢/٨٨-٩٠، تقريب الوصول ص٦٤-٦٥، المختصر لابن اللحام ص١٤٤، التحرير ج١/٤١٠-٤١٢.

(٢) كشف الأسرار ج٣/٢٣٦-٢٤١/٣٢٣-٣٣٠، بذل النظر ص٢٠٧، المحصول ج٢/٥٦٥-٥٦٨، روضة الناظر ج٢/٩٩-١٠١، الأحكام للأسدي ج٢/٩٥-٩٧، ملتقى الأصول ص٩٣، تقريب الوصول ص٦٢، جمع الجوامع ج١/٣٧٨-٣٨٢، التحرير ج١/٢٧٩-٢٨٩/٣٨٦-٣٨٥، البحر المحيط ج٢/٤٦٦-٤٧٧.

(٣) البحر المحيط ج٢/٤٦٦.

(٤) المحصول ج٢/٥٦٧-٥٦٨.

(٥) تخصيص بعض العلم بالشرط والاستثناء لا يوجب تخصيص جميعها، التقريب والإرشاد ج٣/١٦٨-١٧١.

(٦) المتصلي ج٢/١٨٥-١٨٦. في تخصيص المام بالمشروط، التقريب والإرشاد ج٣/١٥٧-١٦٧. مثل: (ولا تبرهن حتى يظهن)، اللع ص٤١-٤٢، قواطع الأدلة ص٣٦٤-٣٦٦، المحصول ج٢/٥٦٥.

والشرط مثل الصفة والغاية كأحد المخصصات لتعليق الحكم العام<sup>(١)</sup>. وهو مخصص للأحوال والأعيان قبل تحقيقها في أفعال من أجل تحديد زمان الفعل ومكانه<sup>(٢)</sup>.

ب- صيغ الشرط. وصيغ الشرط هي: "إن" الصيغة المثلى للتوقع، و"إذا" للمحقق أو التوقع، "من" للشخص، و"ما" للأشياء، "أى" "أيهما" للأداء، و"أى" "متى"، حينما للزمان، و"أيما" للمكان، و"ما" للظروف<sup>(٣)</sup>. وقد تكون صيغته اللغوية في الشرط الشرعي الغاية مثل "حتى". فالفعل يتحقق في واقع متشابه في الزمان والمكان والقدرة ومع الآخرين.

وإذا تقدم حكم الشرط على المعطوف أصبح مشروطاً<sup>(٤)</sup>. وإذا لم يكن الشرط منطوقاً به فإنه يعود إلى جميع الجمل. فإذا كان التخصيص بالمفهوم فإن الشرط يكون مثله<sup>(٥)</sup>.

ومن أحكام الشرط أن يكون متوقفاً مستقبلاً<sup>(٦)</sup>. إذ يتقدم الشرط ويتأخر نظراً لاستمرار الفعل. ويكون لأحكام التكليف الخمسة وليس للوجوب وحده لأن الفعل بين الضرورة والحرية، والشريعة والطبيعة.

والفرق بين الشرط والاستثناء أن الشرط يتعلق به إثبات ونفى. فهو مثل الاستثناء. ثم يختلف عنه بأن الشرط يخرج الأحوال. والاستثناء يخرج الأعيان. والشرط يثبت الحكم في حال وجوده وينفيه في حال عدمه في حين أن الاستثناء يجمع بين النفي والإثبات في حالة واحدة. ولا يجوز تأخير النطق بالشرط في الزمان عن المشروط. في حين يجوز ذلك في الاستثناء. وفي الشرط يجوز أن يكون الخارج به أكثر من الباقي بخلاف الاستثناء<sup>(٧)</sup>.

(١) الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها، المعتد جـ ١/٢٥٣-٢٥٥، المحصول جـ ٢/٥٦٩-٥٧٠، الأحكام للأمدى جـ ٢/٩٧-٩٨، منتهى الوصول ص ٩٤، المعتد جـ ١/٢٥٧، البحر المحيط جـ ٢/٤٨٠-٤٨٥، التبصرة ص ٢٠٣-٢٠٦، كشف الأسرار جـ ٢/٤٧١-٤٧٥، الأحكام للأمدى جـ ٢/٩٧، منتهى الوصول ص ٩٤، البحر المحيط جـ ٢/٤٧٩-٤٧٨، المعتد جـ ١/٢٥٨-٢٦٠، كتاب التخصيص جـ ٢/٨٨-٩٨، كشف الأسرار جـ ٢/٤٧٦-٤٨٦، التمهيد جـ ٢/١٦٧-١٧٢، الوصول إلى الأصول جـ ١/٢٧٥-٢٧٧/٢٧٦-٦١٤.

(٢) البحر المحيط جـ ٢/٤٧٢-٤٧٤.

(٣) السابق جـ ٢/٤٦٩.

(٤) السابق جـ ٢/٤٧٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢١٨.

(٥) البحر المحيط جـ ٢/٤٧٥.

(٦) التقریب والإرشاد جـ ٣/١٦١-١٦٧، المحصول جـ ٢/٥٦٦/٥٦٨.

(٧) البحر المحيط جـ ٢/٤٧٦-٨٧٧.

## ٨- تعارض العموميين.

١- أوجه التعارض: بالرغم من أن التعارض والترجيح موضوع مستقل إلا أنه يظهر أيضا في العموم والخصوص<sup>(١)</sup>. والمهم معرفة محل التعارض وهو النص وليس العقل لأن العقل لا يمكن نسخه في حين يمكن نسخ النص. ولا يتعارض العقل الصريح مع النقل الصحيح. العقل البديهي مع النص المتواتر، وليس الظن مع الآحاد. فإذا ما تم التعارض بين العقل والنقل أول النقل لصالح العقل ومن ثم يصبح العقل مخصصا للنقل<sup>(٢)</sup>. ويدخل التعارض تحت الاستدلال سواء كان تعارض النصوص أو تعارض الأدلة<sup>(٣)</sup>. ولا يسقط المتعارضان معا. فالتعارض ليس تناقضا<sup>(٤)</sup>. فالممكنات أربعة في حالة تعارض نصين. إما العمل بهما معا وهو مستحيل فالعمل له وجه واحد أو تركهما معا وهو يستحيل لأن العمل يتحقق ويحتاج إلى معيار بالإضافة إلى الطبيعة وحتى لا يخلو الواقع عن الحكم أو اختيار واحد دون مرجح وهو تحكم بلا دليل وعشوائية بلا غائية أو التخيير بناء على ترجيح الذات طبقا لبداهة العقل وإحساس الوجدان<sup>(٥)</sup>.

ويمكن الجمع بينهما مثل الجمع بين نصين على أربعة مستويات. الأول أن يكون أحدهما عاما والآخر خاصا إن لم يكونا ناسخا منسوخا. والثاني أن يكون أحدهما ظاهرا والآخر مؤولا. والثالث الزيادة أو النقصان بين العموميين وهو لجوء إلى المضمون مما يدل على أن اللغة ليست صياغات صورية بل تحيل إلى العالم<sup>(٦)</sup>. فإذا تعارض العام والخاص

(١) المستصلى ج٢/١٣٧-١٥٣. حكم العموميين إذا تعارضا، التقریب والإرشاد ج٣/٢٥٩-٢٨٣، بذل النظر ص٢٥٨-٢٦١، روضة الناظر ج٢/٨٠-٨٢، في بناء العام على الخاص، المقدم المنظوم ص٧١١-٧٢٧، جمع الجوامع ج١/١٠١، البحر المحيط ج٢/٥٣٦-٥٤١.

(٢) أمثلة من تأويل العقل للنقل: «خالق كل شيء»، وبدل العقل أنه ليس خالقا لذاته. «وتخلقون إفكا»، الله خالق كل شيء، المستصلى ج١/١٣٨-١٣٩. في العموميين إذا تعارضا، المتمد ج١/٤٥٢-٤٥٥، ج٢/١١٧-١١٩، اللمع ص٣٤-٣٦، كتاب التلخيص ج٢/١٤٤-١٥٠، فواطع الأدلة ص٣٢٣-٣٢٦، المحصول ج٤/١٣٢٥-١٣٢٩، المسودة ص١٤١-١٤٤.

(٣) أصول الفقه للسيوطي ص٧٧.

(٤) الواضح ج٣/٤٥٥-٤٥٩.

(٥) المستصلى ج١/١٤٠-١٥٢.

(٦) العام والخاص مثل "لها سقت السماء العشر" مع "لا صدقة فيما دون خمسة". والظاهر والمؤول مثل "إنما الربا في النسبة"، مع الحنطة بالحنطة أو "لا تنتفعوا من الميتة باحباب ولا عصب" مع "أيهما إهاب دبع فقد طهر". والزيادة والنقصان مثل "نهيت عن قتل النساء"، مع "من بدل دينه فاقتلوه" أو "نهيت عن الصلاة بعد العصر" مع "من نام عن صلاة ونسبها فلصلها".

بُنِيَ عَلَى الْخَاصِّ. وَإِذَا وَرَدَ لِفِظَانِ أَحَدِهِمَا عَامٌ وَالْآخَرُ خَاصٌّ وَبَدِيهَا كَالْمُتَنَافِيَيْنِ وَمُتَقَارِنَيْنِ يَتَقَدَّمُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ سِوَاهُ تَقَدُّمِ الْخَاصِّ أَوْ تَأَخُّرِ وَجْهٍ التَّارِيخِيِّ<sup>(١)</sup>. وَقَدْ يَكُونُ أَوَّلُ الْآيَةِ عَلَى الْعَمُومِ، وَآخِرُهَا عَلَى الْخُصُوصِ<sup>(٢)</sup>. وَإِذَا تَعَارَضَ نَصَانُ أَحَدِهِمَا عَامٌ وَالْآخَرُ خَاصٌّ، وَالْخَاصُّ مُوَافِقٌ لِلْعَامِّ فَأَحَدُهُمَا مُطْلَقٌ وَالْآخَرُ مُقَيَّدٌ<sup>(٣)</sup>. وَيَعْنَى بِنَاءُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ التَّفْسِيرَ أَوْ التَّخْصِيفَ. وَهِيَ نَصَانُ أَحَدِهِمَا عَامٌ وَالْآخَرُ خَاصٌّ. فِيمَا أَنْ يَكُونَ آيَتَيْنِ أَوْ حَدِيثَيْنِ مُتَوَاتِرَيْنِ أَوْ آيَةٍ وَحَدِيثٍ مُتَوَاتِرَيْنِ. وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا وَالْآخَرُ مَنْسُوخًا. فَالْقَطْعِيُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّنِّيِّ طَبَقًا لِتَرْتِيبِ الْأَدْلَةِ. فِيمَا أَنْ يَرَادَا مَعًا أَوْ يَعْلَمُ تَارِيخُهُمَا فَالْمُتَأَخِّرُ لَهُ الْأَوْلَوِيَّةُ عَلَى الْمُتَقَدِّمِ أَوْ لَا يَعْلَمُهُ تَارِيخُهُمَا فَمُبَاحَثُ الْأَلْفَازِ أَوْ التَّوَقُّفُ<sup>(٤)</sup>.

ب- مَسْتَوِيَاتُ التَّعَارُضِ. التَّعَارُضُ ضَرْبَانِ: تَعَارُضٌ فِي اللَّفْظِ وَالنَّصِّ، وَتَعَارُضٌ يَمْتَنِعُ حَمْلُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ زِيَادَةً أَوْ نَقْصَانًا<sup>(٥)</sup>. وَإِذَا تَعَارَضَ لِفِظَانِ عَلَى وَجْهِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَهَلُمَّ تَارِيخُهُمَا كَانَ الْلاحِقُ نَاسِخًا لِلسَّابِقِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَقْتُ لِلتَّرْجِيحِ بِأَحَدٍ وَجُوهٌ فَإِنَّ اسْتِحْوَاحَ التَّرْجِيحِ فَالتَّخْيِيرُ<sup>(٦)</sup>. ثُمَّ يَتِمُّ الرَّجُوعُ إِلَى بَاقِي الْأَدْلَةِ ثُمَّ يَحْمَلُ الْعَامُّ الْمُتَّفِقَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ عَلَى الْخَاصِّ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ<sup>(٧)</sup>.

وَالْعَقْلُ هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ التَّنَاقُضَ. بَيْنَ الْعَمُومِيِّينَ فَيَصْبِحُ أَحَدُهُمَا عَامًا وَالْآخَرُ خَاصًّا مِثْلَ آيَاتِ الْعِلْمِ النَّظَرِيِّ الْمُبَدئِيِّ الْقَبْلِيِّ الْمَطْلُوقِ وَالْعِلْمِ التَّجْرِبِيِّ الْبَعْدِيِّ فِي الْعَالَمِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَهْمِيَّةِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْمُنْهَجَيْنِ فِي الاسْتِدْلَالِ. وَقَدْ يَصْبِحُ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا وَالْآخَرُ مَنْسُوخًا. يَبْنِي الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ وَإِنْ كَانَ الْخَاصُّ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْعَامِّ. وَإِنْ كَانَ الْعَامُّ مُتَنَفِّقًا

(١) الإشارات ص ١٢، الإشارة ص ٣٦٣، التمهيد ج ٢/١٤٨-١٥٨، المسودة ص ١٣٩-١٤٠.

(٢) أصول الكرخي ص ٨٦.

(٣) الواضح ج ٣/٤٤١-٤٥٣، المحصول ج ٢/٥٩٧-٥٩٩، المسودة ص ١٣٤-١٣٧/١١١.

(٤) البحر المحيط ج ٢/٥٣٦-٥٤١.

(٥) التفریب والإرشاد ج ٣/٢٧٢.

(٦) الإشارة ص ٣٦٤، إحصاء الأصول ج ١/٢٦٤-٢٦٧، قواطع الأدلة ص ٣٢٧-٣٣٢، الواضح ج ٣/٤٤٠-

٤٤١، المسودة ص ١٣٨-١٣٩.

(٧) الواضح ج ٣/٤٥٤-٤٥٥.

على استعماله والخاص مختلفا فيه ولا يسقط كلاهما<sup>(١)</sup>.

والتوقف وإن كان حلا نظريا وحرصا علميا على اليقين إلا أن المواقف العملية والضرورة المصلحية تدفع إلى اعتماد منهج وإصدار حكم. لذلك لزم الترجيح بالرغم من الاعتراض عليه باستحالته لأنه إما أن يدرك بالعقل أو بالنقل، والعقل إما نظري أو ضروري، والنقل إما تواتر أو آحاد. ولم يتحقق أى دليل، واستحال الترجيح<sup>(٢)</sup>.

### تاسعا: المطلق والمقيد.

المطلق هو الحكم غير المقيد على الإطلاق، والمقيد عكسه. وهما صيغة لغوية مثل العام والخاص. والمطلق يقتضى التكرار واستيعاب الزمن والامثال والإمكان والنور والهدار<sup>(٣)</sup>. والمقيد "ما خص بصفة معنوية أو منطقية"<sup>(٤)</sup>. والخطاب المقيد بصيغة يكون مقيدا. فيحمل المطلق على المقيد. ويقع تقييد المطلق بالغاية والشرط والصفة أى بأحوال وقرائن مقال، وقرائن أحوال<sup>(٥)</sup>. والأصل فى الحال أن تكون مقارنة لصاحبها مقيدة للتقييد فى الإنشاء وغيره كالتقييد بالوصف<sup>(٦)</sup>.

(١) وذلك مثل التعارض بين: «وهو بكل شىء عليم» مع «قل اتقون الله بما لا يعلم» و «حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونهلوا أخباركم»، وأیضا تعارض «خالق كل شىء» مع «وتخلقون افكا». ومن الحديث تعارض «من بدل دينه فاقتلوه» مع «من بدل دينه فلا تقتلوه» وأیضا تعارض «لا يصح نكاح بغير ولی» مع «يصح نكاح بغير ولی»، المستصفى ج٢/١٣٨-١٤٠. «فى الخبر إذا كان كل واحد منهما عاما من وجه وخصا من وجه آخر»، الفصول فى الأصول ج١/٤٢٣-٤٢٥، إحصاء الفصول ج١/٢٦١-٢٦٤، القبصرة ص١٥١-١٦١، الواضح ج٣/٤٣٤-٤٤٠.

(٢) المستصفى ج٢/١٣٠-١٣١.

(٣) المطلق والمقيد، التقريب والإرشاد ج٣/٣٠٧-٣١٧، كتاب التلخيص ج٢/١٦٦-١٧٢.

(٤) الحدود فى الأصول ص١٤٣، المطلق والمقيد، المعتمد ج١/٣١٢-٣١٥، كتاب الحدود ص٤٧-٤٨، الإشارات ص١٦٧، إحصاء الفصول ج١/٢٨٥-٢٨٩، البرهان ج١/٢٢٤-٢٧٠، السابق ج١/٢٢٤-٢٤٨، قواطع الأدلة ص٣٧٣-٣٨٤، بهذا النظر ص٢٦٠-٢٦٨، الإحصاء للأسدى ج٢/١١١-١١٣، ألفية الوصول ص٤٦-٤٧، منتهى الوصول ص٩٩-١٠٠، العمد المنظوم ص٧٥٥-٧٦٥، أصول الشاشى ص٢٨-٣٥، تقريب الوصول ص٦٥-٦٧، مفتاح الوصول ص٦٥-٦٦/٧٦-٧٧، جمع الجوامع ج١/٤٠٢-٤٠٨، المختصر لابن اللحام ص١٥٦-١٥٧، التحرير ج٢/٣٦-٤٥، البحر المحيط ج٢/٣-٢٤، إرشاد الفحول ص١٦٤-١٦٧، سلم الوصول ص١٥-١٧.

(٥) الإشارات ص٦٧، إحصاء الفصول ج١/٢٨٥-٢٨٩، البرهان ج١/٢٦٠-٢٦٣/٢٦٣-٤٤١، التحرير ج١/٣٨٥-٣٨٧.

(٦) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢١٩-٢٢١.

وقد يرد الخطاب مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر<sup>(١)</sup>. وهو نفس موضوع العموم والخصوص ولكن بالفاظ أخرى<sup>(٢)</sup>. وقد يدخل ضمن الأوامر والنواهي.

ولا يجوز حمل المطلق على المقيّد إن كانا من جنسين مختلفين. ويجوز إن كانا من جنس واحد، ولسبب واحد، وليسا لسببين مختلفين<sup>(٣)</sup>. ويجوز حمل المطلق في أحد الحكمين على المقيّد في الحكم الآخر من جهة القياس<sup>(٤)</sup>.

وإن كانا المطلق والمقيّد في حكمين مختلفين وليسا في حكم واحد فهما أمر ونهي. وإن كانا في أمرين أو نهيين فأحدهما عام والآخر خاص أو أحدهما مجمل والآخر مبين. وإن كان الحكم واحداً والسبب مختلفاً فقد لا يهني المطلق على المقيّد قياساً. وإن كان المقيّدان متنافيين فأحدهما أولى بالقياس<sup>(٥)</sup>.

وتبدو أحياناً التحليلات الأصولية بديهية لا تحتاج إلى برهان. تخاطب العقل والواقع مباشرة، وتتفق مع التجربة الإنسانية. وفي نفس الوقت تبدو موهلة في التقسيمات والتفريعات والاحتمالات وكان الفعل لم يعد تلقائياً يعبر عن طبيعة وحرية ذاتية. فالفعل خارج اللغة، واللغة ليست دافعا على الفعل.

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث

(١) البحر المحيط ج٣/٥.

(٢) حكم المطلق والمقيّد وما يتصل بالعام والخاص، الإشارة ص٣٦٨-٣٧١، اللمع ص٤٣-٤٤، كشف الأسرار ج٢/٥٢١-٥٢١، المنحول ص١٧٦، التمهيد ج٢/١٧٧-١٨٨، الواضح ج١/٢٥٦-٢٥٧، إيضاح المحصول ص٣٢٢-٣٢٨، ميزان الأصول ص٣٩٦/١٠٩-٤١٥، المحصول ج٢/٦١٤، روضة الناظر ج٢/١٠١-١٠٩، السودة ص١٤٩، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٤٤.

(٣) الإشارات ص٦٨-٦٩، التبصرة ص٢١٢-٢١٤، الوصول إلى الأصول ج١/٢٨٥-٢٩٢، مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيّد إذا اختلفا في السبب دون الحكم، البحر المحيط ج٣/٩-١٣، شروط حمل المطلق على المقيّد عند الشافعية، ج٢/٦-٢٤.

(٤) التبصرة ص٢١٥-٢١٧، المختصر لابن اللحام ص١٥٧-١٥٨.

(٥) التمهيد ج٢/١٧٧-١٨٩، في تحقيق الفرق بين حمل المطلق على المقيّد في الأمر والنهي والخبر في الثبوت والخبر في النهي وبين أن يكون المطلق والمقيّد كلياً أو كلا أو كلياً، العقد المنظوم ص٧٦٥-٧٧١.

## الفصل الثاني


# المفهوم

(المعنى)

أولاً: معقول الأصل.

١- من اللفظ إلى المعنى. إذا كان الأصل هو الأدلة الثلاثة الأولى، الكتاب والسنة والإجماع فإن معقول الأصل يشمل المفهوم أى أنواع أدلة الخطاب والمعقول أى القياس. ويشمل معقول الأصل لحن الخطاب وهو المعنى الذى لا يتم الكلام إلا به وفحوى الخطاب وهو ما نه عليه اللفظ، ودليل الخطاب وهو انتفاء حكم المنطوق عما عداه، ومعنى الخطاب وهو القياس<sup>(١)</sup>. وإذا كان الكلام أصل ومعقول أصل واستصحاب حال فإن معقول

(١) نكت من علم الأصول ص ١٠ لحن الخطاب مثل: «أن اضرب بمصاك الحجر فانطلق»، «وعدة سن إمام آخر»، «واسأل القرية». وفحوى الخطاب مثل: «ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما». ودليل الخطاب مثل «فى سائمة الغنم الزكاة»، الإشارة ص ٤٠١، كتاب المنهاج ص ٢٣-٢٤.



التبصرة ص ٢٢٧-٢٢٨، اللمع ص ٤٩، المنتخب ج١/١٣١-١٥٦.

أحكام النظم



جمع الجوامع ج١/١٥٩-١٦٩.



الأصل إما لحن الخطاب أو فحوى الخطاب أو الحصر أو معنى الخطاب<sup>(١)</sup>.

ويمكن استنباط المفهوم من ثنائية مباحث الألفاظ بالتحول من طرق اللفظ إلى طرق المعنى من الحقيقة إلى المجاز، ومن الظاهر إلى المؤول، ومن المحكم إلى المتشابه ومن المجمل إلى المبين... إلخ. فالنص المتضمن للحكم ثلاثة أنواع: مجمل محتمل أو مجاز على مجاز أو ظاهر عام. وفيه لحن القول ومفهومه وفحواه<sup>(٢)</sup>.

ويُسمى فحوى الخطاب أيضا التنبيه، من أدلة النطق أو من أدلة المعقول. وهو تنبيه على الأعلى بحكم ينبه على الأدنى أو على الأدنى لينبه على الأعلى.


وهو دليل الخطاب. يُعلق على غاية أو اسم. وهي الإشارة والدلالة والإضمار والاقتضاء<sup>(٣)</sup>. وهو أيضا قياس بل قياس جلي لأنه يوحى وينبه. وهو نطق مبالغ في أهميته. فمعنى الخطاب هو القياس<sup>(٤)</sup>.

ويمكن استنباط المفهوم من قسمة الكلام، فالكلام ثلاثة أنواع: ما يستقل بلفظه وفحواه، وما يستقل من وجوه ولا يستقل من وجه واحد، وما يستقل من وجه وما لا

(١) الإشارات ص ٩٣. أقسام أدلة الشرع، الإشارة ص ٣٢٣/٤١٠-٤١١، في تقسيم الخطاب وما يليه، أحكام الفصول ج ١٣/٢-٥٣٤.


(٢) فيما ثبت وجوبه في الشريعة من أحكام وهناك لفظ يقتضى وجوبه هل يجب ثبوته بذلك اللفظ وكونه مرادا به أم لا، التقريب والإرشاد ج ٣/٣٦٦-٣٦٩، الواضح ج ١/٢٥٨-٢٥٩، ج ٢/٤١-٤٦، البرهان ج ١/٤٤٨-٤٥٥.

#### اللفظ



(٣) ميزان الأصول ص ٣٩٧-٤٠٥، روضة الناظر ج ٢/١٠٩-١٢٤.

#### الفحوى والإشارة



(٤) كتاب الحدود ص ٥١-٥٢.


يستقل من وجه. وتسمى أيضا: عبارة النص أو إشارته ودلالته واقتضاؤه. وقد ينقسم المفهوم إلى ثلاثة أقسام: فالعبارات الموضوعية للأشياء عن الكلام ونطق القلب ومضمون الأفتدة منها ما يستقل بنفسه في الكشف عن معناه ومقتضاه ومضمونه من كل وجه، ومنها ما يستقل بنفسه من وجه دون آخر، ومنها ما لا يستقل بنفسه على الإطلاق. وما يستقل بنفسه إما بمعناه نصا أو إفصاحا ونطقا أو بمعانيه الملتزمة، بلحنه وفحواه ومفهومه<sup>(١)</sup>. وما لا يستقل بنفسه مثل المجمل والمجاز<sup>(٢)</sup>.

ويضم المفهوم العقليات المستنبطات والدليل على كل شيء منها<sup>(٣)</sup>. إذ يتم بيان الشرعيات بالقول والعقل والكتاب والإشارة والإيماء والرمز وإقرار الرسول على الفعل وعدم إنكاره له.

لذلك لا يجوز الاستدلال بالقرآن وحده لأن اللفظ قد يعنى شيئين مختلفين يتم الجمع بينهما في حكم فيخطئ الحكم<sup>(٤)</sup>.

وبالرغم من الباعث على التخصيص هي العادة يظل المفهوم وريادا لأن العادة في النهاية هي جزء من معاني اللفظ وهو المعنى العرفي<sup>(٥)</sup>.

(١) وجه الحاجة إلى القول إلى بيان والفرق بينه وبين ما لا يحتاج إلى ذلك، التقريب والإرشاد جـ ٣/٣٧٩-٣٨١، كتاب بالتخصيص جـ ٢/٢٠٧-٢٠٨.



(٢) كتاب التلخيص جـ ١/١٨٠-١٨٤، البرهان جـ ١/٤٤٨-٥٠٢، في مراتب الأقيسة، البرهان جـ ٢/٨٧٧-٨٩٠، ٩١١/٩١٨-٩٢٠/٩٢٤، ٢٤٦-٢٤٤/١٢٠٢/٩١٨، أقسام الدلالات، كشف الأسرار جـ ١/١٧١-١٩٥، مسائل دليل الخطاب وفحواه، التمهيد جـ ٢/١٨٩-٢٢٨، فحوى الخطاب، الواضح جـ ٣/٢٥٨-٢٦٦، روضة الناظر جـ ٢/١٠٩-١٢٤، دلالة غير المنظوم، الأحكام للأمدى جـ ٢/١٤١-١٦٠، الاستدلال بعبارة النص، المنتخب جـ ١/١٣١، المسودة ص ٨٠-٩١، تقريب الوصول ص ٦٩-٧٠. هل المفهوم مستفاد من دلالة العقل أو من اللفظ؟، البحر المحيط جـ ٣/٨٨، الأقوال، جـ ٣/٢٤٠، إرشاد الفحول ص ١٧٨-١٨٢، سلم الوصول ص ٨-١٠.

(٣) تفصيل ما يقع به البيان، التقريب والإرشاد جـ ٣/٣٧٨-٣٧٩.

(٤) التبصرة ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٥) وذلك مثل «وإن خلفتم شقاقا بينهما»، «إيما امرأة نكحت بغير وليها»، المستصلى جـ ٢/٢١٠-٢١٢.

٢- استنباط المفهوم. ويعنى المفهوم ما يقتبس من اللفظ لا من حيث الصيغة بل من حيث الفحوى والإشارة أى المعنى القصدى الإشارى وليس المفهوم المجرد فى الذهن. هو الانتقال من العلامة إلى الدليل<sup>(١)</sup>. ويقوم المفهوم بدور التخصيص. وهو ليس مستقلا بنفسه بل من مقتضيات اللفظ<sup>(٢)</sup>. وتعنى عبارة النص العمل بظاهر سياق الكلام<sup>(٣)</sup>. فالكلام صريح أو استدلال، عبارة أم إشارة<sup>(٤)</sup>.

ويستنبط المفهوم من الأحكام الثابتة بالنص الظاهر دون القياس والرأى. وهى أربعة: الثابت بعين النص، وبإشارة النص، وبدلالة النص، وبمقتضى النص<sup>(٥)</sup>. الثابت بالنص ما أوجبه نفس الكلام. وما يثبت بالعبارة هو ما كان السياق لأجله ولكن يعلم بالتأمل فى معنى اللفظ من غير زيادة أو نقصان. وهو من أساليب البلاغة والإعجاز. والدلالة هو معنى النظم لغة لا استنباطا بالرأى. ولا خصوص ولا عموم فيه. والمقتضى زيادة على النص ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم. ولا تخصيص فيه لأنه لا عموم له.

٣- دليل الخطاب. ويثبت المفهوم بإثبات علماء اللغة دليل الخطاب. ويتجاوز التحديد الكمى زيادة الاستغفار أكثر من سبعين مرة، والتقاء الختائين لوجوب الفسل، وصدور الحكم مشروط بالتخوف وإثبات الشيء ينفى ضده، وضرورة ظهور الفائدة من

(١) المستملى ج٢/١٨٦-٢٢٧. "الصنف الذى يبين سياقه معناه"، الرسالة ص٦٢-٦٤. ألفية الوصول ص١٧-٢٠. منتهى الوصول ص٦٥. المنطوق والمفهوم، إرشاد الفحول ص١٧٨-١٧٩.

(٢) البرهان ج١/٤٧٣-٤٨٢، إيضاح المحصول ص٢٣٣-٣٥٣.

(٣) كشف الأسرار ج١/١٧١-١٧٣، المنتخب ج١/١٣١-١٣٤، أصول الشافى ص٨٠.

(٤) المنار ص٢٢٣-٢٣٥.

(٥) أقسام الأحكام الثابتة بالنص الظاهر دون القياس بالرأى، تقويم الأدلة ص١٣٠-١٥٩، أصول السرخسى ج١/٢٣٦-٢٥٤.



التخصيص، وتساوى الصفة مع العلة، وكثرة استعماله في الآيات والأحاديث<sup>(١)</sup>.

ويقع الدليل باللسان العربي. ويعنى "انتقاء حكم المنطوق به عما عداه"<sup>(٢)</sup>.

وقد يشمل دليل الخطاب كل مفهوم الخطاب ولحنه وفحواه. ويعنى تعلق الحكم بأحد وصفى الشيء فيصير إثبات الحكم فيما له الصفة دليلاً ينه عما يخالفه. ولا يمكن إفساد ذلك بدهوى النصية أى اللغة وردها إلى أحد أبعادها وهو اللفظ وإغفال المعنى والشيء<sup>(٣)</sup>. ولحن الخطاب هو الضمير الذى لا يتم الكلام إلا به<sup>(٤)</sup>.

ومن الصعب إنكار دليل الخطاب<sup>(٥)</sup>. إذ أنه ناتج عن بنية اللغة وبنية الذهن وبنية الواقع. فاللغة متشابهة، والمعقول متفاوتة، والواقع متعدد الجوانب. وفهم الخطاب يتوقف على بنية وقصد المتكلم وقدرة السامع على فهمها أو قراءتها على شكل مختلف.

وهو على مراتب. منه ما يفهم منه أن ما هذا القضية التى خطبنا بها حكمها مثل التى خطبنا بها أو على خلافها. كما يعنى فهم السكوت عنه من المنطوق به.

والخطاب عدة درجات طبقاً للمفهوم. مفهوم اللقب أبعدها مثل تخصيص الأشياء الستة فى الربا فهو أقرب إلى الأشياء منه إلى المفاهيم<sup>(٦)</sup>. والاسم المشتق الدال على جنس مثل اللقب<sup>(٧)</sup>. وهو أقرب إلى المفهوم البعيد منه إلى المفهوم القريب. وتخصيص الأوصاف التى تطرأ أو تزول وتعليق الحكم على صفة<sup>(٨)</sup>. وهو ربط بين المفهوم والواقع مثل الشرط.

(١) المستصلى ج٢/١٩٤-٢٠٣، دليل الخطاب مثل "لئن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً حتى يراه خير من أن يمتلئ شعراً"، والزيادة الكمية فى «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم»، وقول الرسول "الأنيدن على السبعين"، الإحكام للأمدى ج٢/١٥٩-١٦٠، دليل الخطاب، المقدمة فى الأصول ص٨١-٨٦.

(٢) دليل الخطاب، التقریب والإرشاد ج٣/٣٣١-٣٦٢، البرهان ج١/٤٥٥-٤٦٩.

(٣) الحدود فى الأصول ص١٤١، التبصرة ص٢١٨-٢٢٦، النبع ص٤٥، التمهيد ج٢/٢٢٥-٢٢٨.

(٤) كتاب الحدود ص٥١.

(٥) فى دليل الخطاب، الإحكام لابن حزم ج٧/٨٨٧-٩١٢، فى إبطال دعواهم فى دليل الخطاب ج٧/٩٢٠-٩٢٢، فى مفهم متناقضهم فى هذا الباب ج٧/٩٢٢-٩٢٨.

(٦) المستصلى ج٢/٢٠٤-٢١٢، إحكام الفصول ج٢/٥٢٠، البرهان ج١/٤٧٠-٤٧٢، روضة الناظر ج٢/١٢٤-١٣٩، الإحكام للأمدى ج٢/١٥٧-١٥٨، المختصر لابن اللحام ص١٧٨-١٨٢.

(٧) مثل "لا تبيموا الطعام بالطعام"، التمهيد ج٢/٢٢٣-٢٢٤، مفتاح الوصول ص٨١-٨٢.

(٨) مثل "الثيب أحق بتنسائها"، التمهيد ج٢/٢١٧-٢٢٣، الإحكام للأمدى ج٢/١١٥-١٥٣.

وذكر الاسم العام ثم الصفة الخاصة استدراكا وبيانا<sup>(١)</sup>. وهو مثل التخصيص. والشرط تعليق الحكم بشرط أو شرطين<sup>(٢)</sup>. وإذا علق على شرط دل عدمه على عدم الشرط. وهو مثل الشرط في التخصيص. فالأحكام ليست معلقة في الهواء بل متحققة في الأرض. والإثبات يدل على الحصر<sup>(٣)</sup>. وله لفظ واحد "إنما" ويمنع من التداخل، إدخال شيء خارج المفهوم فيه<sup>(٤)</sup>. والغاية بصيغة "إلى" أو "حتى" تبين غائية المفهوم<sup>(٥)</sup>.

والإثبات والنفي هما الحكم<sup>(٦)</sup>. والاستثناء بالفعل أو الترك<sup>(٧)</sup>. ومفهوم العدد بين الأكثر والأقل يحول الحكم من كيف إلى كم في الزمان والمكان. وإذا أطلق الحكم على عدد فقد لا يدل ذلك على نفي الزيادة. ومفهوم الزمان لأن الأفعال تتم فيه. ومفهوم المكان والمكان البديل نظرا لتحقيق الفعل في العالم باعتباره المكان الأوسع والفضاء السميح<sup>(٨)</sup>.

(١) مثل " من باع نخلة مثمرة فقمرها للبائع".

(٢) مثل: «وان كن أولات حمل فأنلقوا عليهن»، التمهيد جـ ٢/١٨٩-٢٠٢، الأحكام للأمدى جـ ٢/١٥٣-١٥٥، مفتاح الوصول ص ٨٦، تعليق الحكم بالشرط يدل على نفيه ضمن ليس له أم لا، التقريب والإرشاد جـ ٢/٣٦٣-٣٦٥، كتاب التلخيص جـ ٢/١٩٩، دلالة النص، المنتخب جـ ١/١٤١-١٤٦.

(٣) مثل: «إنما الماء من الماء»، «إنما الربا في التسيئة»، «إنما الأعمال بالنيات»، كتاب الحدود ص ٥١، اللع ص ٤٦-٤٧، التمهيد جـ ٢/٢٢٤-٢٢٥، الأحكام للأمدى جـ ٢/١٥٨-١٥٩، الاستدلالات الفاسدة، المنتخب جـ ١/١٥٩-٢١٣، المسودة ص ٣٥٢-٣٦٥، تقريب الوصول ص ٧٠.

(٤) الإشارات ص ٩٤، الإشارة ص ٤٠١-٤٠٤، أحكام الفصول جـ ٢/٥١٦-٥٢٠، كتاب التلخيص جـ ٢/٢٠٢-٢٠٣، الواضح جـ ٣/٢٩٧-٣٠٣، تقريب الوصول ص ٧١، جمع الجوامع جـ ١/١٨٣-١٨٦، المختصر لابن اللحام ص ١٨٢-١٨٣.

(٥) مثل: «ولا تقربوهن حتى يطهرن»، «فلا تحمل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره»، كتاب التلخيص جـ ٢/٢٠١، الأحكام للأمدى جـ ٢/١٥٥-١٥٦، مفتاح الوصول ص ٨١-٨٢.

(٦) مثل: «لا صلاة إلا بطهر»، «لا نكاح إلا بولي»، «لا تبيعوا البئر إلا سواء بسواء».

(٧) الأحكام للأمدى جـ ٢/١٥٦-١٥٧، في أنواعه - البحر المحيط جـ ٣/١٠٧-١٤٢، اللع جـ ٣/١٠٧-١١٢، الصنعة جـ ٣/١١٣-١١٨، العلة جـ ٣/١١٩، الشرط جـ ٣/١١٩-١٢٢، العدد جـ ٣/١٢٣-١٨٧، الحال جـ ٣/١٢٨، الزمان جـ ٣/١٢٨، المكان جـ ٣/١٢٨، مفهوم ظرفي الزمان والمكان راجع إلى الصفة عند إمام الحرمين جـ ٣/١٣٠، الغاية ومد الحكم إلى وحتى جـ ٢/١٣٠-١٣١، الاستثناء جـ ٣/١٣٢، الحصر جـ ٣/١٣٢-١٣٧، إفادة ضمير الفصل بين المبتدأ أو الخبر، العمر جـ ٣/١٣٨، تقديم التحولات على عواملها جـ ٣/١٣٩-١٤٠، في إفادة لام التعريف في الخبر، الحصر جـ ٢/١٤١، التمليل بالمناسبة جـ ٣/١٤٢.

(٨) مفتاح الوصول ص ٨٢.

#### ٤- ضروب المفهوم. والمفهوم على خمسة أضرب:

أ- الاقتضاء. وهو ما يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا به. يكون من ضرورة اللفظ بحيث لا يكون المتكلم صادقا إلا به<sup>(١)</sup>. وذلك مثل توفر النية في الفعل وهي الإعلان عنه بالقول<sup>(٢)</sup>. كما يمتنع وجود المنفوخ شرعا إلا به مثل مفهوم الصوم. كما يمتنع ثبوته عقلا إلا به مثل تحريم الأمهات بمعنى الوطء وتحريم الميتة بمعنى الطعام. وقد يدخل بعض المجاز فيه<sup>(٣)</sup>.

ب- الإشارة. هي ما يؤخذ من إشارة اللفظ وليس من اللفظ نفسه كما هو الحال في إشارات اليد والوجه وكل ما يسمى لغة الجسد. ويحتاج إلى بعض الاستدلال الحسابي<sup>(٤)</sup>. ومع الإشارة التنبيه يضم الإيماء<sup>(٥)</sup>. وقد توضع الكناية مع الإشارة<sup>(٦)</sup>.


ج- فحوى الكلام أو لحنه. وهو فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب من غير نطق<sup>(٧)</sup>. هو ما علم من نفس الخطاب المراد به<sup>(٨)</sup>. فحوى الخطاب هو ما يعنى من

(١) المستصلى ج٢/١٨٦-٨٨.

(٢) توافر النية مثل "لا صيام لمن لم يبيت الصيام". "رفع عن أمي الخطأ والنسيان". المستصلى ج٢/١٨٧.

(٣) «حرمت عليكم أمهاتكم»، «أى الوطء»، «حرمت عليكم الميتة والدم»، «أحلت لكم بهيمة الأنعام»، «أى الأكل» «وأسأل القرية» «أى أهل القرية». المستصلى ج٢/١٨٧-١٨٨، كتاب الحجاج ص١٢، اللمع ص٥٣-٥٤، كشف الأسرار ج١/١٨٨-١٩٥، أحكام النظم ج٢/٣٩٣-٤٦٥.

#### أحكام النظم



الإحكام للأمدى ج٢/١٤١، المنتخب ج١/١٤٧-١٥٦، أصول الشاشي ص٨٧-٩١.

(٤) المستصلى ج٢/١٨٨-١٨٩.

(٥) مثل الاستدلال على حديث "أنهن ناقصات عقل ودين..." تعقد إحداهن في بيئها شطر دهرها لا تصلى ولا تصوم"، وتقدير العلماء أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوما وأكثر أيام الطهارة خمس عشرة يوما. وهذا هو معنى نصف الدهر، المستصلى ج٢/١٨٨، ومثل: «وحمله وفصله ثلاثون شهرا» و«وفصله في عامين»، أى أن أقل مدة للحمل ستة أشهر، الإحكام لابن حزم ج١/٤١٢-٤١٣، إشارة النص، كشف الأسرار ج١/١٧٤-١٨٣، الإحكام للأمدى ج٢/١٤١-١٤٢، المنتخب ج١/١٣٥-١٤١، أصول الشاشي ص٨٠-٨٣٦.

(٦) إرشاد الفحول ص٤٢.

(٧) المستصلى ج٢/١٨٩-١٩٠، فى الأسباب الوارد عليها الخطاب، الإشارة ص٢٣٢-٢٣٣، المختصر لابن اللحام ص١٧٨-١٧٩.

(٨) الحدود فى الأصول ص١٤١-١٤١، الإشارة ص٤٠١، الواضح ج١/٢٥٧.

نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللفظة<sup>(١)</sup>. ولحن الخطاب هو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به. وهو مأخوذ من اللحن وهو ما يبدو في عرض الكلام.

د- فهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة السياق والقصد<sup>(٢)</sup>. وينقسم إحقاق المسكوت عنه بالمنطوق به إلى مقطوع ومظنون. والمقطوع على مرتبتين<sup>(٣)</sup>. الأولى أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به. وقد يسمى قياساً تجوزاً<sup>(٤)</sup>. والثانية ما يساوى فيه المسكوت عنه المنطوق به<sup>(٥)</sup>. أما المظنون فكثير عندما تكون المفارقة بين المسكوت عنه والمنطوق به لا مدخل لها في التأثير. وهناك طريقان لإحقاق المسكوت عنه بالمنطوق به. الأول التعرض للفارق وحده وأنه لا مدخل له في التأثير. والثاني التوجه بالنص نحو الجامع دون الفارق ويظهر تأثير الجامع وحده في الحكم.

هـ- المفهوم. وهو الاسم الكلي الجامع لدرجات دليل الخطاب. ويعنى الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر عما عداه. وهو مفهوم لا يستند إلى منطوق. ويسمى أحياناً دليل الخطاب<sup>(٦)</sup>. وقد يكون موضوعاً للشك لأن التنفي في حاجة إلى دليل، ولحسن الاستفهام، وطلب التوضيح في المسكوت عنه، وصدور الحكم بالمساواة في حالتى الموافقة والمخالفة، ولأن الصفة لا تنفي غير الموصوف. وهي عادة العرب في الكلام دون أن تكون دليلاً خاصاً<sup>(٧)</sup>. ودليل الخطاب قصر حكم المنطق على ما تناوله والحكم للمسكوت عنه بما خالفه<sup>(٨)</sup>. ويسمى أيضاً دلالة النص. وهو ما ثبت بمعنى النص لفة لا اجتهاداً ولا استنباطاً<sup>(٩)</sup>.

(١) كتاب الحدود ص ٥١، الإشارات ص ٩٣-٩٤، الإشارة ص ٤٠١، أحكام الفصول ج ٢/٥١٣-٥١٤، الكناية بالضمير، الإحكام لابن حزم ج ١/٤١٢، اللع ص ٤٤-٤٥.

(٢) وذلك مثل تحريم القتل والغرب والقتل من (ولا تقاتل لهما أف)، وتحريم مال اليتيم وضياعه واتلافه من (إن الذين يأكلون أموال اليتيم ظلماً)، المستصلى ج ٢/١٩٠-١٩١، أحكام الفصول ج ٢/٥١٤-٥١٦.

(٣) المستصلى ج ٢/٢٨١-٢٨٧.

(٤) مثل: (ولا تقاتل لهما أف). فالغرب أولى من التالف.

(٥) مثل: "الحكم إذا مات الحيوان في السمن أن يراق المانع وأن يُقَوَّر ما حوالى الجامد".

(٦) وذلك مثل (ومن قتله منكم متعمداً)، "في سائمة الغنم الزكاة"، "الثيب أحق بنفسها من زوجها"، "من باع نخلة مؤبرة فمترتها للبايع"، المستصلى ج ٢/١٩١-١٩٢، الإحكام للآمدي ج ٢/١٤٢-١٤٥.

(٧) المستصلى ج ٢/١٩٢-١٩٤.

(٨) كتاب الحدود ص ٥١-٥١، الإشارات ص ٩٤-٩٥، دليل الخطاب، الإشارة ص ٢٢٥-٢٣٢/٤٠٤-٤٠٥، النبذ ص ٥٢-٥٣، كتاب التلخيص ج ٢/١٨٣-١٩٩، الواضح ج ٣/٢٦٦-٢٩٣، المسودة ص ٣٥١-٣٥٢.

(٩) كشف الأسرار ج ١/١٨٤-١٨٧، أصول الشافعي ص ٨٣-٨٧.

٥- الموافقة والمخالفة. وتوهم النفس من الإثبات هما مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. والموافقة إما قطعاً أو ظناً<sup>(١)</sup>. ويعنى مفهوم الموافقة أن يكون حكم السكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق به. ويتضمن مفهوم الأولى<sup>(٢)</sup>. ومفهوم المخالفة العكس، أن يكون حكم السكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق به. يعنى تعليق الحكم باسم دل على أن ما عداه بخلاف<sup>(٣)</sup>. ويتضمن مفهوم المخالفة مفاهيم اللقب والشرط والصفة، وحمل المطلق على المقيد مطلقاً، وتخصيص العام بسببه مطلقاً، ودلالة الاقتران. وكلها من درجات دليل الخطاب<sup>(٤)</sup>. وتدخّل تحت دليل الخطاب ولحن الخطاب ومنها مفاهيم العلة والمانع والحصر والاستثناء والزمان والمكان. بل وتحيل إلى مباحث العلة مثل السبر والتقسيم وإلى الاجتهاد والتقليد. وقد يشير مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة إلى دلالة الالتزام.

والمخالفة على أنواع مثل مفهوم الصفة وهو تعليق الحكم على أحد الأوصاف، ومفهوم العلة وهو تعليق الحكم على العلة، ومفهوم الشرط ومفهوم العدد، ومفهوم الغاية، ومفهوم اللقب، ومفهوم الحصر، ومفهوم الحال، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان<sup>(٥)</sup>. وهى أيضاً درجات الخطاب. وينطبق أيضاً مفهوم المخالفة على النص، كتاباً أو سنة.

ولمفهوم المخالفة شروط مثل عدم تعارضه بما هو أرحح منه من منطوق أو مفهوم موافقة، وألا يكون المقصود منه الامتنان، وألا يكون النطق جواباً من سؤال متعلق بحكم خاص. وألا يكون المقصود به التفخيم وتأكيد الحال، وذكره مستقلاً، وألا يظهر من السياق قصد التعميم، وألا يعود على أصله بالإبطال، وألا يكون قد أتى على الأغلب<sup>(٦)</sup>.

(١) المنحول ص ٢٠٨-٢١٧. التمهيد ج ٢/٢٠٢-٢٠٧. الوصول إلى الأصول ج ١/٣٣٥-٣٥٤. إيضاح المحصول ص ٣٣٧. ميزان الأصول ص ١٠٥-١٠٩. بذل النظر ص ٥٠٣-٥٠٤. أقسام إلحاق السكوت بالمنطوق. روضة الناظر ج ٢/١٨٦-١٩١. منتهى الوصول ص ١٠٨-١١٢. مفتاح الوصول ص ٧٨-٨١. جمع الجوامع ج ١/١٧٠-١٨١. المختصر لابن اللحام ص ١٧٦-١٧٧. مفهوم الموافقة، البحر المحيط ج ٣/٩٠-٩٥. مفهوم المخالفة ج ٢/٩٦-٩٧. شروط مفهوم المخالفة العائدة إلى السكوت عنه ج ٢/١٠٠. شروط مفهوم المخالفة العائدة للمذكور ج ٢/١٠١-١٠٦. إرشاد اللحوّل ص ١٧٩.

(٢) الجواهر الثمينة ص ١٤٣-١٤٥.

(٣) بذل النظر ص ١٣٨.

(٤) المنتخب ج ٣/١٥٩-٢١٣.

(٥) إرشاد اللحوّل ص ١٨١-١٨٣. الجواهر الثمينة ص ١٣٧-١٧٢/١٧٧-١٧٩.

(٦) إرشاد اللحوّل ص ١٧٩-١٨٠.



## ثانياً: دلالة الأفعال.

١- القول والفعل والإقرار. وقد يدخل هذا القسم في المصدر الثاني للتشريع، السنة<sup>(١)</sup>. وهي هنا أقرب إلى منطلق الاستدلال<sup>(٢)</sup>. وهي مصدر ثانٍ للوحي. فإذا اتفق حكم فعل والسنة مع القرآن فإنه صادر منه. والوحي الباطن لا يمكن تحليله لأنه لا يظهر في كلام. ولا يعرف إلا بطريق الاستبطان. والوحي الظاهر هو الكلام باللسان من الرسول إلى المرسل إليهم، وليس الكلام من الملك إلى الرسول الذي هو بين قوسين في علم أصول الفقه، وأدخل في علم أصول الدين<sup>(٣)</sup>.

والسنة قول وفعل وإقرار. الأقوال موضوع مباحث الألفاظ. أما الأفعال فتدخل في دلالة المعاني. وهي نوعان: بيان لمجمل أو ابتداء. والابتداء نوعان: قرينة وعبادة وتأسيس، وفعل طبيعي للحاجات الأساسية للبدن.

(١) المتصفى ج٢/٢١٢-٢٢١.

(٢) القول في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسكوته ووجه دلالة على الأحكام فإنه قد يظن أنه نازل منزلة القول في الدلالة، المتصفى ج٢/٢١٢. الكلام في الأفعال ج١/٣٦٣-٣٩٢، فصول الأفعال، ص٣٦٣، الإشارات ص٧٢-٧٤، في أفعال النبي، الإشارة ص١٩٥-١٩٩، أحكام أفعال النبي، أحكام الفصول ج١/٣١٥-٣٢٤، المنهاج ص٢٠-٢١، في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الشئ، وراه عليه السلام أو يبلده فبقره صامتا عليه لا يأمر به ولا ينهى عنه، الأحكام لابن حزم ج٤/٤٢٧-٤٣٨، التنبؤ ص٢٩-٣٣، في أفعال الرسول، الفقيه والمتفقه ص١٣٠-١٣٢، اللمع ص٥١/٦٧-٧٠، كتاب التلخيص ج٢/٢٢٥-٢٤٣، البرهان ج١/٤٨٣-٥٠٢، الزرقات ص١٣، كشف الأسرار ج٣/٣٧٤-٣٨٢، المنطوق ص٢٢٣-٢٣٠، التمهيد ج٢/٣١٣-٣٢٤، الواضح ج٣/٢٩٤، ج٤/١٢٦-١٢٧، الوصول إلى الأصول ج١/٣٧٤-٣٥٥، إيضاح المحصول ص٣٥٣-٣٦٥/٣٦٩-٣٦٩، ميزان الأصول ص٤١٩، بذل النظر ص٤٩٥-٥١٦، المحصول المنتخب ج١/٦١٣-٦٢٢، منتهى الوصول ص٣٤-٣٧، المنار ص٣٤٢-٣٤٦، تقريب الوصول ص١٠٤-١٠٦، جمع الجوامع ج١/٤٤٦-٤٤٨، التحرير ج٣/١٩-٢٠، الأفعال، البحر المحيط ج٣/٢٤١، إرشاد الفحول ص٣٥-٣٧، سلم الوصول ص٢٧-٢٨.

(٣) أصول السرخسي ج٢/٩٠-٩٨.



وقد يشمل القول والفعل والإقرار البيبان والإجمال. كما يضم المفهوم مع القياس. فالنهي بالقول والفعل والإقرار مبين للمجمل من النص، الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>. والعالم وريث النهي. ويقوم بمهمته في البيبان بالقول والفعل والإقرار كذلك.

وإذا كانت السنة قولاً وفعلًا وإقراراً وكان القول يمكن ضبطه عن طريق الرواية ونقد السند فإن الفعل للتأسي به في الوجوب والندب والإباحة. ومن ثم يمكن أن يدخل أيضا في أحكام التكليف، أحكام المكلف. والقول مبتدأ وخارج على سبب. والمبتدأ ينقسم مثل الكتاب إلى مباحث الألفاظ: النص والظاهر والعام والمجمل. والمقصود على سبب فإنه يدخل في أسباب النزول إلى الإجابة على سؤال. والفعل بيان يلحق بالأصل وما ليس ببيان قد يكون قرينة يتوقف فيه أو يحمل على الوجوب. وقد لا يكون قرينة كالطعام والشراب يدل على الإباحة<sup>(٢)</sup>. فالبيبان يصح بالفعل. والإقرار بحضرة النهي. ويكون جائزا لأنه إذا كان منكرا كان قد أنكره<sup>(٣)</sup>.

والسنة قول وفعل وإقرار بعد العلم والقدرة على الإنكار لو كان منكرا. القول لا إشكال فيه لأنه خاضع لمباحث الألفاظ في "المنظوم". والفعل يتضمن الترك. وهما دليلان مطلقان في السنة. الفعل واجب ومندوب، والترك محظور ومكروه. والمباح فعل طبيعي جليل، شرعيته في وجوده. معنى الإقرار أنه لا حرج في الفعل فتم إقراره بعد مشاهدته أو سماعه. ولا يدخل أيضا تحت أفعال التكليف لأنه طبيعي يتم في الخارج، ويؤكد الشرع ويثبته. فالخارج قادر على الفعل الطبيعي.

ويشترط إلحاق الفعل بالقول<sup>(٤)</sup>. وإذا قارن الفعل القول فإن القول يكون أبلغ في التأسي بالنسبة للمكلفين. وإذا وافق الإقرار الفعل فهو صحيح في التأسي. فإذا لم يوافق فإن الإقرار وإن اقتضى الصحة فالترك كالمعارض. وإن لم تتحقق فيه المعارضة فالتوقف لتوقف الرسول عن الفعل. لا يدل نفس الإقرار على مطلق الجواز

(١) الموافقات ج٣/٣١٠-٣١١.

(٢) أفعال النهي، الفصول في الأصول ج٣/٢١٥-٢٢٨.

(٣) نكت من الأصول ص٧، المسودة ص٧٠-٧١، ملتحاق الوصول ص٢٦، وذلك مثل "صلوا كما رأيتموني أصلي".  
التبصرة ص٢٤٧-٢٤٨، كتاب التلخيص ج٢/٢٤٦-٢٤٧، البرهان ج١/٤٩٨-٥٠٢، الواضح ج٤/١٦٣-١٧٣، الأحكام للآمدى ج١/٩٧-٩٨.

(٤) الموافقات ج٤/٥٨-٧٣، منهاج الوصول ص٣٦-٣٧.

من غير نظر. فإن قارنه قول ينظر إلى الفعل فيقتضى بمطلق الصحة على المطابقة دون المخالفة.

٢- القول والفعل. والسنة قول وفعل. وتعنى اشتقاقا جادة الطريق<sup>(١)</sup>. هي ما رسم ليحتذى به<sup>(٢)</sup>. والعبادة هي الطاعة وامثال الأمر. وتقتضى القرية<sup>(٣)</sup>.

والفعل مثل القول طريق للبيان. والسؤال طريق للبيان، سؤال الرسول لبيان مجمل يعقبه فعل أو قرينة<sup>(٤)</sup>. ودخول الزمان والمكان فيما وقع من الأفعال للبيان. فما زال الفعل هنا دلالة في الوعي النظرى. وقول النبي وفعله الموافقان للقرآن بيان للقرآن أو بيان لحكم مبتدأ<sup>(٥)</sup>.

وإذا طابق الفعل القول فهو فى غاية البيان. ولا يرجح بين البيانيين قولان أو عملان أو قول وعمل. وإذا كان القول بيانا فالفعل شاهد عليه ومصدق له، مخصص أو مقيد. وهو موضوع لغوى معرفى منطقى عملى خالص. لا تتدخل فيه عصمة النبوة. والأفعال أقوى فى التأسى والبيان إذا جاءت الأقوال من انفراد الأقوال. وهى فى نفسها تقوم مقام الاقتداء. ولا فرق فى الاقتداء بين أحكام التكليف الخمسة.

ومع ذلك تبقى التفرقة بين المندوب والواجب فى القول والفعل لا فى الاعتقاد ولا فى العمل. وقد عمل الصحابة بهذا الاحتياط. واستمر عليه أئمة المسلمين. وتتم التفرقة بينهما أو لا بالفعل ثم بالقول. وكذلك عدم التسوية بين المندوب والمكروه أى بين الفعل والترك. ولا يساوى بين المباح والمندوب والمكروه. ولا يساوى بين المكروه والمحرم. وذلك كله عكس ما يفعله الصوفية بمعنى الرياضات والمجاهدات. ولا يساوى بين الواجب والمحرم. ولا يساوى أيضا بين أحكام الوضع، السبب والشرط والمانع، والعزيمة والرخصة، والصحة والبهلان.

(١) سنة الرسول. الفصول فى الأصول ج٣/٢٣٥-٢٣٦، أعمال النبي، المقدمة فى الأصول ص٦٤-٦٧، البرهان ج١/٤٨٧-٤٩٥، الإحكام فى أصول الإحكام ج١/٨٩-٩٥.

(٢) الحدود فى الأصول ص١٤٩، كتاب الحدود ص٥٦-٥٧، فى أقسام السنة، الإحكام لابن حزم ج٢/١٣٨-١٤٣، التمهيد ج٢/٣١٣-٣١٧، المحصول ج٢/٦٨١-٦٨٧، المسودة ص٦٩/١٨٦-١٩٣.

(٣) كتاب الحدود ص٥٧-٥٨، المسودة ص٦٦.

(٤) كتاب التلخيص ج٢/٢٤٧، ميزان الأصول ص٤٥٦-٤٦٠، الإحكام للأمدى ج١/٩٦-٩٧.

(٥) البحر المحيط ج٣/٢٥٩.

٣- الفصل. وبثبت بمدة طرق منها التواتر والآحاد أو الإجماع أو الاقتداء<sup>(١)</sup>.  
والسمع وحده لا يكفي في معرفة وجوب أفعال النبي دون العقل<sup>(٢)</sup>.

وفعل الرسول للتأسي والإتياع والموافقة والمخالفة. والموافقة في المذهب والفعل،  
والمخالفة في القول والفعل. والتأسي في الفعل والترك. والإتياع في القول والفعل. وهو  
الانتماء<sup>(٣)</sup>.

والتأسي بفعل النبي بشرط ألا يكون جبلياً طبيعياً، وألا يكون خاصاً به، وألا يكون  
بيانياً لما ثبتت مشروعيته، وألا يكون قد علم حكمه قبل ذلك<sup>(٤)</sup>. فقد يكون الفعل قرينة وقد  
يكون طبيعياً<sup>(٥)</sup>. القرينة للاقتداء، والطبيعي يمنع التنطع والمزايدة في الدين، وإعطاء  
الأولوية للنص على الواقع.

وقد تقع أفعال عن سهو أو طبع على ما جبل عليه الإنسان مما يستعدي التوقف  
حتى ظهور الدليل<sup>(٦)</sup>. فالنبي بشر مثل باقي البشر، يسهو ويخطئ عن حسن نية. لذلك  
فإن دلالة الفعل لا شأن بها بعصمة الأنبياء ولا بتصديقهم بالمعجزات. فهي موضوعات  
خارج علم أصول الفقه وأدخل في علم أصول الدين<sup>(٧)</sup>. ويجوز عليهم النسيان والخطأ.  
ويجوز على النبي الإغماء. ولا يجوز وقوع المحرم والمكروه منه إلا على سبيل التعليم.

(١) السابق ج٣/٢٥٩.

(٢) إن السمع على الإطلاق لا يقتضي وجوب مثل ما فعل النبي، المعتمد ج١/٣٣٧-٣٨٣، ج٢/١٠٠٤-١٠٠٦،  
الوصول إلى الأصول ج١/٣٦٧-٣٦٨.

(٣) معنى التأسي والإتياع والموافقة والمخالفة، المعتمد ج١/٣٧٢-٣٧٥، التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في  
أفعاله، ص٣٨٣-٣٨٥، المعتمد ج٢/١٠٠٤، البرهان ج١/٤٩٥-٤٩٨، الوصول إلى الأصول ج١/٣٦٩-٣٧٤،  
بذل النظر ص٥٠٦-٥٠٣/٥١١-٥١٤، المنتخب ج١/٦١٥-٦٢٢، المسودة ص٧٦-٧٧.

(٤) مفتاح الوصول ص٨٣-٨٧، جمع الجوامع ج١/٤٤٩، المختصر لابن اللحام ص٧٤، التحرير ج٣/١٢٠-١٢٨،  
أقسام الأفعال، البحر المحيط ج٣/٢٤٧-٢٥٥، حكم التأسي بالرسول في فعله ج٣/٢٥٦.

(٥) الإشارات ص٧٢-٧٣.

(٦) أصول السرخسي ج٢/٨٦-٩٠، بذل النظر ص٤٩٥.

(٧) المستصلى ج٢/٢١٢-٢١٣، البرهان ج١/٤٨٣-٤٨٦، الوصول إلى الأصول ج١/٣٥٥-٣٦٦، المحصول  
ج٢/٦٦٨-٦٧٠، المسودة ص٧٧-٧٩، مفتاح الوصول ص٨٣، جمع الجوامع ج١/٤٤٦-٤٤٧، عصمة الأنبياء  
قبل النبوة وبعدها، البحر المحيط ج٣/٢٤١-٢٤٢، العصمة من الصدائر ج٢/٢٤٢-٢٤٣، معنى العصمة  
ج٢/٢٤٣، وقوع النسيان من النبي ج٢/٢٤٤، جواز الاعتماد على الأنبياء ج٢/٢٤٦-٢٤٧.

وسؤال هل يجوز أن يمنع الله نبياً من النبوة سؤال افتراضى خالص<sup>(١)</sup>. وعصمة الملائكة أيضاً خارج موضوع علم أصول الفقه، وأدخل في علم أصول الدين<sup>(٢)</sup>.

٤- دلالة الفعل. والفعل له دلالة مثل القول، وقد يكون أكثر دلالة. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "أنه قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول"<sup>(٣)</sup>. فالفعل نموذج للاقتداء. وما فعله الرسول مرة واحدة يأتي به على أكمل وجه.

وتنقسم أفعال النبي إلى فعل وترك. والفعل يختص به أو يختص بغيره. والترك إما يختص به أو ينكر على غيره<sup>(٤)</sup>. والأفعال المتعلقة بغيره هي الحدود والتعزير والقضاء<sup>(٥)</sup>. والترك هو السكوت. وإذا علم النبي بفعل وإن لم يره فسكت وهو قادر على إنكاره فإن كان معتقده كافراً فلا أثر لسكوته<sup>(٦)</sup>.

والفعل قد يكون سياقاً أو ندباً أو وجوباً. ويعرف عقلاً أم سمعاً. والفعل الأصلي قد لا يحتاج إلى دليل. وإذا احتاج إلى دليل فإما عن طريق الموافقة أو المخالفة. وتكون الموافقة إما بالتخصيص أو بالنسخ. ويكونان لقول أو لفعل.

وفعل النبي تفصيل عملي لقوله من حيث الوجوب والندب والإباحة. والأدلة على ذلك بالعقل والسمع<sup>(٧)</sup>. وإذا ارتبط الفعل بالقول كان أكثر يقيناً<sup>(٨)</sup>.

ويبحث المجتهد دلالة الأفعال لمعرفة وجه وجوبها بين العموم والخصوص أو المجرى والمبين، وهل هناك قول يؤيدها حتى تدخل في منطلق الخطاب. وتعرف بصريح

(١) البحر المحيط ج٣/٢٤٦.

(٢) السابق ج٣/٢٤٦.

(٣) أصول الكرخي ص ٨١، كتاب التلخيص ج٢/٢٤٣-٢٤٦، منتهى الوصول ص ٣٦-٣٧.

(٤) قسمة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الطرق إليها، المعتمد ج١/٣٨٥-٣٨٧، ميزان العقول ص ٤٦٠-٤٦١، إرشاد الفحول ص ٤٢.

(٥) ما تدل عليه أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وتروكه المتعلقة بغيره، المعتمد ج١/٣٨٨-٣٨٧، ج٢/١٠٠٦.

(٦) التحرير ج٣/١٢٨-١٢٩.

(٧) "فيما يستدل به على أحكام أفعاله"، الفصول في الأصول ج٣/٢٣١-٢٣٢، التبصرة ص ٢٤٠-٢٤١، كتاب

التلخيص ج٢/٢٤٩، التمهيد ج٢/٣١٧-٣٣٠، الواضح ج٤/١٢٧-١٦٣، المحصول ج٢/٦٧٠-٦٨١، جمع

الجوامع ج١/٤٥١-٤٥٢، في بيان الطرق التي بها تعرف جهة الفعل من كونه واجباً ومندوباً ومباحاً، البحر

المحيط ج٣/٢٥٧.

(٨) التبصرة ص ٢٤٢-٢٤٦.

القول وهو الظاهر أو بالقرائن. وهي متعددة مثل: ورود خطاب مجمل لم يتبين بالقول إلى وقت الحاجة ثم ظهرت دلالة الفعل، نقل فعل غير متصل ثم نقل فعل آخر يكون مخصصا للفعل الأول، ترك الفعل فيكون منسوخا، زيادة فعل واجب، بيان أوجه الفعل في النص المجمل، تخصيص الفعل وعدم دفعه إلى العموم<sup>(١)</sup>.

وليست القضية هي دلالة الفعل على أحكام التكليف الخمسة خاصة الوجوب والندب مثل الأمر. فهذا أدخل في أحكام التكليف أى الوعى العملى وليس فى طرق الاستدلال بالفعل أى الوعى النظرى. فالتجربة النموذجية للتأسى أى للندب والاسترشاد. ولا فرق بين الأفعال والأقوال<sup>(٢)</sup>. وهى تحقيق نموذجى أول للتجربة الإنسانية العامة. اتبعتها الصحابة. وكلها أخبار آحاد. ولم يتم إتباعها فى كل الحالات. ومعظمها تتعلق بالعبادات دون المعاملات<sup>(٣)</sup>.

أفعال النبى قصد واجب ومستحبة ومباح وزلة. وهى أيضا مباح ومستحب وواجب وفرض. وهى قسمة حسب الحسن والقبح والقدرة. فالواجب فعل حسن وعكسه المحظور فعل قبيح. والمندوب فعل حسن طبقا للقدرة، وعكسه المكروه فعل قبيح للقدرة. والمباح فعل حسن طبيعى تتساوى فيه قدرات الناس<sup>(٤)</sup>.

ولا يتصور تعارض بين أفعال النبى كما لا يتصور تعارض بين آيات القرآن والأحاديث. فإذا تعارض فعلان وكان التعارض فى الخبر فإنه يمكن حله عن طريق النسخ أو التخصيص والبيان ومنطق الألفاظ. أما تعارض الأفعال فيمكن حله. فالفعلان فى زمانين متتاليين أو فى شخصين مختلفين. ولا يمكن حل تعارضهما بتحليل أحدهما وتحريم الآخر فهذا أقرب إلى النسخ ولكن يمكن عن طريق اختلاف الظروف والأحوال. وقد يتعارض القول والفعل، والمثال والواقع، والواجب والممكن، وما ينبغى أن يكون وما هو كائن، والعدل والرحمة، حقوق الله وحقوق العباد. وهو منطق الحياة الذى يجب أحيانا

(١) المستصلى ج٢/٢٢١-٢٢٥.

(٢) السابق، ج٢/٢١٤-٢٢١، تقويم الأدلة ص٢٤٧-٢٤٨.

(٣) مثل: "صلوا كما رأيتمونى أصلى"، "خذوا عنى مناسككم"، "هذا وهوئى ووهو الأنبياء من قبلى"، المستصلى ج٢/٢٢٠، المنتخب ج١/٦١٣-٦١٤.

(٤) قسمة أفعال المكلف إلى أحكامها، المعتمد ج١/٣٦٣-٣٧٠، أصول البيهزوى ج٢/٨٦.

منطق اللغة<sup>(١)</sup>. وإذا تعارض فعل وقول فالأولوية للقول<sup>(٢)</sup>. وإذا تعارض القول والفعل في البيان فالأولوية للفعل. وإذا تعارضا من وجه دون وجه كإن النهي بخصوصيا للفعل<sup>(٣)</sup>. وقد يتعارض قولان، ولا يتعارض فعلان<sup>(٤)</sup>.

٥- الإقرار. والفعل نوعان: مباشر وغير مباشر. وغير المباشر هو الإقرار، ترك فعل دون النهي عنه أو إتيان فعل دون الأمر به، فالفعل قد يأتي من الشرع أو من الطبيعة، من النص أو من الواقع. وبأى الإقرار لأن المنهى لا يقر على خطأ أو خصية. ويكون على الحكم أو الفعل<sup>(٥)</sup>. وشروط حجية الإقرار العلم به، والقدرة على الإنكار، والإقرار كان نفياً للشرع. وصور الإقرار الموافقة على خبر والسكوت على سؤال، والسكوت على أحكام. وهو على أنواع: ما هم به، وما أشار إليه، والمكتوبة، والترك، والحكم في حادثة لم يحكمها الرسول في نظيرها بشيء<sup>(٦)</sup>.



مركز تحقيقات كلية أصول الدين

١- المنطق في اللغة، ص ١٠٠. ٢- المنطق في اللغة، ص ١٠٠. ٣- المنطق في اللغة، ص ١٠٠. ٤- المنطق في اللغة، ص ١٠٠. ٥- المنطق في اللغة، ص ١٠٠. ٦- المنطق في اللغة، ص ١٠٠.

- (١) وذلك مثل "إن سرق خامسة فاقتلوه"، ك لوتى بمن سرق خامسة فلم يقتله، المستمل ج٢/٢٢٦-٢٢٧. أفعال صلى الله عليه وسلم إذا تعارضت، المعتمد ج١/٣٨٨-٣٨٩، إيضاح المحصول ص٣٦٥-٣٦٨، المحصول ج٢/٩٨٧-٩٩٢، البحر المحيط ج٣/٢١١-٢١٤، الأحكام للأمدى ج١/٢٩٨.
- (٢) بذل النظر ص٥١٥-٥١٦، جمع الجوامع ج١/٤٥٢-٤٥٤، البحر المحيط ج٢/٢٦٥.
- (٣) التبصرة ص٢٤٩-٣٥٠، كتاب التلخيص ج٢/٢٥١-٢٥٦، أصول السرطسي ج٣/٩٨-٩٩، التمهيد ج٢/٣٣٠-٣٣٤، الأحكام للأمدى ج١/٩١-١٠٠، منتهى الوصول ص٣٦، إرشاد الفحول ص٣٩-٤٠.
- (٤) التحرير ج٣/١٤٧-١٥٣، إرشاد الفحول ص٣٨.
- (٥) مفتاح الوصول ص٨٧-٨٩، البحر المحيط ج٣/٢٧٠-٢٨١، إرشاد الفحول ص٤١.
- (٦) البحر المحيط ج٣/٢٧١-٢٨١.

## الفصل الثالث

# المعقول

(الشيء)

أولاً: معقول الأصل (القياس).

١- العقل والواقع. إذا كان اللفظ هو صيغة الخطاب، والمفهوم هو معناه أو ظلاله فإن المعقول هو الشيء الذي يحيل إليه اللفظ بالرغم من أن الحقل الدلالي للمفهوم والمعقول واحد، وبين المعقول والشيء مختلفان. فالمعقول في عالم الأذهان، والشيء في عالم الأعيان. ويبدو أنه في علم أصول الفقه، المعقول واقع، والواقع معقول، وأنا نعيش في عالم يحكمه العقل، وأن الذهن هو مناط المعرفة في حين أن العقل هو مناط الوجود في العالم<sup>(١)</sup>.

والقياس على مراتب: المفهوم من الفحوى، إلحاق الشيء بما في معناه، قياس المعنى الأجلى والأخفى، قياس الشبه بالتردد والعكس<sup>(٢)</sup>. وهي أشكال حرة من القياس الشرعي. فالقياس ليس فقط علاقة الأصل بالفرع بل علاقة العقل بالواقع، والذهن بالشيء، والمعنى أو الصفة بالعلة والسبب.

وإذا كان الأصل يتضمن الأدلة الثلاثة الأولى: الكتاب، والسنة، والإجماع، وكان معقول الأصل يتضمن دليل الخطاب واللعن والفحوى فإن الخطاب يتضمن القياس.

(١) "في كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ والاعتباس من معقول الألفاظ بطريق القياس"، المستصفي ج٣/٢٢٨.

(٢) المنهول ص ٣٣٣-٣٣٧، السوداء، ص ٣٦٥.



وتندرج الأقيسة من القوة إلى الضعف، ومن الأعلى إلى الأدنى<sup>(١)</sup>. أقواها تأثير العين في عين الحكم، ثم تأثير العين في جنس الحكم، ثم تأثير الجنس في عين الحكم، ثم أضعفها وهو تأثير الجنس في جنس الحكم.

٢- أنواع القياس. والقياس ثلاثة أنواع: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.

١- قياس العلة. هو حمل الفرع على الأصل بالعلة في الشرع. وهو ثلاثة: جلى يثبت بالنص والإجماع، وظاهر، وخفى وهو ما كانت علقته مستنبطة<sup>(٢)</sup>.

وقد تسمى الأنواع الثلاثة قياس الأشبه والأولى، وقياس المثل، وقياس الأدنى<sup>(٣)</sup>.

وقد تصبح هذه الأنواع للقياس أشكال للبراهن النظرية الخارجية في المسائل الفقهية: برهان اعتلال، وهو قياس العلة، وبرهان استدلال وهو برهان الدلالة، وبرهان خلف وهو قياس الشبه<sup>(٤)</sup>.

والعلة على أربعة أنواع: المؤثرة، والمناسبة، والشبيهة، والمطرودة.

أقواها المؤثرة وأدناه المطرودة. وتعرف المؤثرة بالنص أو الإجماع أو سبر حاصر. وهو ما يعادل تأثير العلة في عين الحكم طريقاً للنفس. وهي أقوى العلل لأنها هي التي تقتضى الحكم. والثاني في المرتبة تأثيراً هو ظهور تأثير عينه في جنس الحكم وليس في عينه. والثالث تأثير جنسه في عين الحكم والرابع تأثير جنسه في جنس الحكم.

(١) المستصلى ج٢/٣١٨-٣٢١.

- |                              |                                   |
|------------------------------|-----------------------------------|
| ١- تأثير العين في عين الحكم. | } تدرج الأقيسة من القوة إلى الضعف |
| ٢- تأثير العين في جنس الحكم. |                                   |
| ٣- تأثير الجنس في عين الحكم. |                                   |
| ٤- تأثير الجنس في جنس الحكم. |                                   |

(٢) نكتت من علم أصول الفقه من ١٠-١٢، التبصرة ص ٤٥٨، اللمع ص ٩٨-١٠٢، قياس العلة، البرهان ج٢/٧٨٧-٧٨٨، فيما يعقل وفيما لا يعقل، البرهان ج٢/٨٩١-٨٩٥، ٩١٩/٩٢٢-١٢٥٨/١٢٦٠ الورقات ص ٢٠ فيما لا يعقل من الأحكام، المنحول ص ٣٨٥-٣٨٧، من الأحكام ما يعقل جملة بعلة لا تطرد في التفاصيل، المنحول ص ٣٨٨-٣٩١، الواضح ج٢/٤٧-٥٧، المسودة ص ٣٧٥-٣٧٧، تقريب الوصول ص ١٢٤-١٢٦، المختصر لابن اللحام ص ٢٠٩-٢١٣/٢١٩، البحر المحيط ج٢/٣٣.

(٣) الأحكام لابن حزم ج٢/٩٣٠، في حقيقة الشبه، الأحكام للأندى ج٢/٨٨-٨٩.

(٤) شفاء الغليل ص ٤٣٥-٤٥٠.

ومن خواص الأقيسة أن المؤثر يستغنى عن السهر والحاصر فلا يحتاج إلى نفس ما عداه لأنه لو ظهر مؤثر آخر لم يطرح بل يُعمل بهما معاً<sup>(١)</sup>. أما المناسب فإنه يثبت بالمناسبة. فإذا ظهرت مناسبة أخرى تمت إزاحة المناسبة الأولى. وقد يكون الملائم أقل تأثيراً من المناسب فينقسم القياس كله إلى مؤثر وملائم. وأما الشبه فإنه يحتاج إلى نوع ضرورة في استنباط مناط الحكم وإلا سقط الحكم<sup>(٢)</sup>. وقد يكون الشبه قريباً أو بعيداً<sup>(٣)</sup>.

ب- قياس الدلالة. والمعلول إما معلول أو مدلول عليه<sup>(٤)</sup>. لذلك، هناك فرق بين الدلالة والعلة. كل علة دلالة وليست كل دلالة علة. ومع ذلك قد تتجمع العلة والدلالة في شيء واحد<sup>(٥)</sup>. ويسمى القياس في معنى الأصل<sup>(٦)</sup>.

وقياس الدلالة هو حمل الفرع على الأصل من حيث المعنى دون العلة الموضوعية في الشرع. وهو أقل من قياس العلة. وهو على ثلاثة أضرب<sup>(٧)</sup>. الأول الاستدلال بحكم الأصل على وجوده في الفرع ودخول الفرع في حكم الأصل. والثاني الاستدلال بثبوت حكم يشاكل الحكم المختلف فيه في الفرع على إثبات الحكم المختلف فيه. والثالث كون الحكم في الأصل حكم الفرع ثم رده إلى أصل. وفي قياس الدلالة إما الاستدلال بخاصية الشيء عليه أو بالنظير على النظير أو الشبيه بالشبيه. وهنا يصبح قياس الشبه أحد ضروب قيا. الدلالة<sup>(٨)</sup>.

ج- قياس الشبه. وهو أضعف أنواع القياس بعد قياس العلة وقياس الدلالة، ويطلق على كل قياس<sup>(٩)</sup>. فالشبه أولاً هو الذي يجمع بين الأصل والفرع. وهو شبه مطرد لأن

(١) المستصلى ج٢/٣٢١-٣٢٣ "وإن لم يشعر صاحبه بشعور نفسه به فإن الشعور بالشيء غير الشعور بالشعور. فلو

قدر تجرده من هذا الشعور لم يحرك ظن عاقل أصلاً" المستصلى ج٢-٣٢٣.

(٢) الإحكام للأمدى ج٣/٦٩.

(٣) مراتب قياس الشبه، البرهان ج٢/١٢٢٨-١٢٤٤.

(٤) الواضح ج١/٣٥٥، جمع الجوامع ج٢/١٣٧-١٣٨.

(٥) الواضح ج١/٣٧٥.

(٦) الإحكام للأمدى ج٢/٩٦-٩٧.

(٧) قياس الدلالة، إحكام الفصول ج٢/٦٣٥-٦٣٧، مراتب قياس الدلالة، البرهان ج٢/١٢٤٦-١٢٥٨، روضة

الناظر ج٢/٢٤٦-٢٤٧، المسودة ص ٤٢٠-٤٢٤، البحر المحيط ج١/٤٤-٤٥.

(٨) الواضح ج٢/٤٨-٥٠، منتهى الوصول ص ١٥٦-١٥٢.

(٩) المستصلى ج٢/٣١٠-٣١٨، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٩٤-٢٩٩.

الأطراد شرط للعلة. ويعنى السلامة عن النقض. قياس الشبه هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف ليس بعلة للحكم. والأمثلة عليه كثيرة<sup>(١)</sup>. وهو ليس من مسالك العلة.

والأشبه ليس حقيقة مستقلة خارج اجتهاد المجتهد بل هو ما يغلب على ظنه أنه الأشياء. فهي مقولة ذاتية وليست موضوعية. بل إن افتراض وجود هذه الحقيقة المطلقة خارج الذهن الانساني خارج علم أصول الفقه وأدخل في علم أصول الدين. فالقول بالأشبه أى بوجهه نظر هو الذى يجعل الحق النظرى متعدداً وإن كان الحق العملى واحداً، تحقيقاً للمصالح العامة<sup>(٢)</sup>. والشبه مع قران الحكم بدليل على كون الوصف علة<sup>(٣)</sup>. وقد يلزم ضرورة أن يكون الشبه ليس فقط فى جنس الحكم بل فى عينه وإلا كان مناسبة<sup>(٤)</sup>. وأعله قياس غلبة الأشياء فى الحكم والصفة ثم القياس الصورى<sup>(٥)</sup>.

وقد تظن أقيسة من الشبه وهى ليست منه مثل ما عرف منه مناط الحكم قطعاً وأفتقر إلى تحقيق المناط، وما عرف منه مناط الحكم ثم اجتمع نمطان متعارضان فى موضع واحد وترجيح أحد المناطين ضرورة، وما لم يوجد فيه كل مناط على الكمال وتركبت الواقعة من مناطين فيحكم فى أحدهما بالأغلب<sup>(٦)</sup>. وتعد العامة من الشبه ما ليس منه<sup>(٧)</sup>. وفى هذه الحالة يمكن الاستدلال بتعارض الأشباه وهناك فرق بين الشبه والطرود<sup>(٨)</sup>. الشبه مرة واحدة والطرود تكرار الشبه بين الأصل والفرع.

(١) مثل التشابه بين مسح الرأس ومسح الخف، متشابه الحبوب لأنها مضمومات. أقسام القياس، أحكام المصول ج٢-٦٣٢-٦٣٣، قياس العلة، أحكام الفصول ج٢-٦٣٣-٦٣٥، قياس الدلالة، ج٢-٦٣٥-٦٣٧، كتاب المنهاج ص٢٦-٣١ غلبة الأشباه، المعتمد ج٢-٨٤٢-٨٤٤، تقسيم الأقيسة إلى قياس علة وقياس شبه، كتاب التلخيص ج٣-٢٣٥-٢٤٥/٢ القول بالأشبه ج٣-٣٨٢-٣٨٩، البرهان ج٢-٨٥٩-٨٧٧، المنحول ص٣٧٨-٣٨٤، قياس الشبه وفيه تمام الطرد والعكس، شفاء اللغليل ص٣٠٣-٣٦٨، ميزان الأصول ص٦٠٨-٦٠٩، المحصول ج٤-١٢١٥-١٢١٧، روضة الناظر ج٢-٢٤٠-٢٤٥، إثبات العلة بالشبه، الأحكام للأمدى ج٤-٥٣-٩٥، البحر المحيط ج٤/٣٦-٣٧/٣١٦-٣١٧ إرشاد الفحول ص٢١٩-٢٢٠.

(٢) إثبات الأشبه المطلوب، الفصول فى الأصول ج٤-٣٦٥-٣٧١، القول فى الأشبه، المعتمد ج٢-٩٨٢-٩٨٦.

(٣) الأحكام للأمدى ج٣-٩٠.

(٤) السابق ج٢-٩١-٩٤.

(٥) جمع الجوامع ج٢-٩٤.

(٦) المستصلى ج٢-٣٢٣-٣٢٥، التبصرة ص٤٥٨-٤٥٩، أصول السرطسى ج٢-٢٢٦-٢٢٧.

(٧) شفاء اللغليل ص٣٦٩-٣٩٦.

(٨) السابق ص٣٩٧-٤٣٤.

٣- أطياف القياس. وتعنى أطياف القياس ألوانه منه أكثر من أنواعه. فإذا كانت الأنواع محدودة: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه، فإن الأطياف غير محدودة. هي ألوان داخل الأنواع وتنوعت عليها بالنسبة لوجود العلة في الأصل والفرع، والجلاء والخفاء، والتأثير والملازمة، والاطراد والعكس والفارق والاستثناء وتتداخل مع أنواع البراهين المنطقية. هي درجات أو مستويات أو تموجات للقياس. فالقياس في النهاية عمل الذهن بين النص والواقع في جدل متداخل طبقاً لمنطق الأولويات. وهي بالنسبة لوجود الحكم في الأصل، والفرع. وقد ينقسم القياس إما أن يكون الحكم في الأصل أولى منه في الفرع أو مساوياً له أو أدنى منه<sup>(١)</sup>. وهي أولى من النص وأشكال من القياس الحر، وأولوية العقل والواقع على النص في جدل مباشر بينهما<sup>(٢)</sup>. فالنص والعقل والواقع أبعاد لشيء واحد.

والقياس إما جلي أو واضح أو خفي. الجلي ما لا يحتمل إلا معنى واحداً. وبعضهما أجلى من بعض. وقد يكون التنبيه منه<sup>(٣)</sup>. الواضح هو ما ثبت فيه علة الأصل بدليل. والخفي هو قياس الشبه. وهو تردد الفرع بين أصليين يشبه كل واحد منهما الآخر، وأحدهما أكثر شبهة وتأثيراً.

وقد ينقسم القياس إلى قياس تحقيق وقياس تقريب، وقياس التحقيق ثلاثة أقسام: الأول تردد حكم فرع بين أصليين فينتقض برده إلى أحدهما ولا ينتقض برده إلى الآخر، فيرد إلى الأصل الذي لا يرد إليه. والثاني تردد الفرع بين أصليين فيسلم من النقص رده إلى كل واحد منهما وهو بأحد الأصليين أكثر شبهة. والثالث تردد حكم الفرع بين أصليين مختلفين الصفتين، ويوجد في الفرع بعض كل واحد من الصفتين والأقل من الأخرى،

(١) الأحكام للأندى ج٣/٩٥.



(٢) البحر المحيط ج١/٤٦.

(٣) الواضح ج٢/٥٠-٥٧ الأحكام للأندى ج٣/٩٥-٩٦، البحر المحيط ج١/٣٣-٣٥، إرشاد الفحول ص٢٢٢.

فيرد إلى الأصل الذى فيه أكثر صفاته<sup>(١)</sup>.

وقياس التقريب أيضا على ثلاثة أضرب: الأول تردد الفرع بين أصليين مختلفين صفة، وجمع الفرع معنى الأصل فيرجع فى الفرع إلى أغلب الصفتين. والثانى تردد الفرع بين أصليين مختلفى الصفتين، والصفتان معروفتان فى الفرع، وصفة الفرع تقارب إحدى الصفتين وإن خالفتها. والثالث تردد الفرع بين أصليين مختلفين والفرع جامع لصفتي الأصلين، وأحد الأصلين من جنس الفرع دون الآخر.

والفارق قياس أم استدلال. فالقياس يقصد به التسوية، ونفس الفارق بين المحليين. وهو الاستواء فى العلة<sup>(٢)</sup>. ويعنى الفرق تحليل الحكم الواحد بعلمتين كما يقع حكم واحد بعلة واحدة. وقياس العكس هو إثبات نقيض الحكم فى غيره لافتراقهما فى علة الحكم<sup>(٣)</sup>.

والقياس استثناء. وهو إخراج الفرع من الأصل، والجزء من لكل، والخاص من العام، والسلبى من الإيجاب، والنفى من الإثبات، والمستثنى من المستثنى منه. وهو قياس لفظى لأن الاستثناء والحصر من مباحث الألفاظ. فلفظ "غير" يدخل على العلة. والأصح أن تكون العلة ذات وصف واحد فإذا صحت كان الأولى<sup>(٤)</sup>.

وقد ينقسم القياس بالنسبة إلى مسائل العلة المستنبطة والتي لا يجوز تخصيصها. فإن كانت مناسبة فهو قياس الإحالة، وإن كان الشبه فهو قياس الشبه، وإن كان السبر والتقسيم فهو قياس السبر، وإن كانت الطرد والعكس، فهو قياس الاطراد<sup>(٥)</sup>.

## ثانيا: أركان القياس.

وللقيام أركان أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم. الأصل هو النص، والفرع هو الواقع الجديد الذى لا نص فيه. والعلة هو الرابط بين الأصل والفرع. والحكم هو حكم الأصل الذى ينتقل إلى الفرع لتشابه بينهما فى العلة. لذلك حدد القياس بأنه "تعديّة

(١) البحر المحيط ج١/٣٨-٣٩.

(٢) البحر المحيط ج١/٤٥، الفصول ج١/١٢٥٢-١٢٥٦، منتهى الوصول ص١٤٨، جمع الجوامع ج١/٥٦-

١٢١/٥٨-١٢٣، جمع الجوامع ج١/٦٠.

(٣) السابق ج١/٤١-٤٥.

(٤) الواضح ج١/٨١-٨٤.

(٥) الإحكام للأمدى ج١/٩٧، المسودة ص٤٠١-٤٠٨، البحر المحيط ج١/٢١١-٢٢٦، المسودة ص٤١٢-٤١٦.

الحكم من الأصل إلى الفرع لتشابه بينهما في العلة<sup>(١)</sup>.

وللقياس شروط عامة بالإضافة إلى شروط كل ركن من الأركان الأربعة مثل: عدم تخصيص حكم الأصل به بنص آخر، وعدم كونه معدولا به عن القياس، وعدم كون التعليل للحكم الثابت بالنص بعينه حتى يمكن تقديمه إلى فرع مثله لا أصل له، وبقاء الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله، وعدم إبطال التعليل شيء من ألفاظ النصوص. ومنها أيضا عدم كون التعليل للحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه كى يتصدى إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه. ويتضمن هذه شروط أخرى مثل: أن اللغة خارج القياس الشرعي، والاختلاف في شرط التعدية، وعدم جواز تعليل الأصل لتعديده الحكم إلى موضع منصوص. ومنها أيضا أن يكون الحكم علة إثبات حكم آخر، وأن تكون العلة نفي صفة أو أسم إذ يعمل الحكم في الأصل بصفة ذاتية. ويجوز جعل الاتفاق والاختلاف علة. ومن شرط العلة أن تكون مؤثرة في الأصل، وأن تكون علتين<sup>(٢)</sup>.

وفي الحقيقة يصعب التمييز بين شروط الأركان الأربعة لأنها متداخلة فيما بينهما فلا أصل بلا علة وحكم، ولا فرع بلا أصل وعلة وحكم، ولا علة بلا أصل وفرع، ولا حكم إلا بأصل وفرع وعلة.

مركز تحقيقات فقهية شرعية

١- الأصل. الأصل هو ما يبنى علم غيره عليه<sup>(٣)</sup>. والفرع ما تأخره علمه عن علم غير. وشروطه مثل: ثبوت حكم الأصل، وثبوته بدليل شرعي، إذ لا يكفي دليل عقلي أو لغوي<sup>(٤)</sup>. وطريق معرفته أن المستنبط من الأصل علة هو السمع لأن ذلك حكم شرعي ووضع

(١) أصول البهزدي ج٢/١٤٩-١٧٤. في شروط القياس وما يصححه وما يفسده، المعتمد ج٤/٥-٤٠، حكم الأصل، كشف الأسرار شروط القياس ج٣/٥٤٥-٦١٠، المنار ص٣٦٤-٣٧٠.

(٢) المستصفي ج٦/٢٢٨-٣٢٥، كتاب المنهاج ص١٣-١٤، شروط القياس وما يصححه وما يفسده، المعتمد ج٢/٧٦٧-٧٧٠، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٢٥-٢٢٨، ميزان الأصول ص٥٧٣-٥٧٩، روضة الناظر ج٢/٢٤٨، الإحكام للآمدي ج٣/١١-١٦، السودة ص٣٧١-٣٧٤، ألفية الوصول ص٦٣-٦٥، بيان أن الأصول في الأصل معلولة، المنار ص٣٦٣-٣٦٤/٣٧٠-٣٨٢، تقريب الوصول ١٢٣-١٢٤، مفتاح الوصول ص١٠٥-١١٢، جمع الجوامع ج٢/٣٨-٤٠، مفتاح الوصول ص٤٨-٤٩، منهاج الوصول ص٥٥-٥٦، المختصر لابن اللحام ص٢٠، التحرير ج٣/٢٧٧-٣٠٢، البحر المحيط ج٤/٦٧-٧٢، من شرائط القياس أن لا يكون الأصل معدولا به عن سنن القياس، الوصول إلى قواعد الأصول، إرشاد الفحول ص٢٠٤-٢٠٦، سلم الوصول ص٣٦-٣٩.

(٣) المستصفي ج٢/٣٣٠-٣٣٥، الفقيه والمتفقه ص٢١٠، الوجوه التي يستدل بها على كون الأصل معلولا، الفصول في الأصول ج٤/١٥١-١٥٢.

شرعى<sup>(١)</sup>. ولا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر بل ثبوت الأصل بنص أو إجماع. ويكون دليل إثبات العلة في الأصل مخصوصاً بالأصل، لا يضم الفرع، ولا يتغير حكم الأصل بالتعليل. ولا يكون الأصل معدولاً به عن سنن القياس فإن الخارج عن القياس لا يقاس عليه مثل الاستثناء من قاعدة، وما استفتح من قاعدة مقررة بنفسها سواء كان ما يعقل معناه أو ما لا يعقل. ولا يدخل ضمن الشروط ضرورة أن يقوم دليل على جواز القياس على الأصل أو على تعليله فقد تم ذلك من قبله في المصدر الرابع في الوعى التاريخى. وهو ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه<sup>(٢)</sup>.

ويمكن إجمال شروط الأصل في أربعة: ألا يكون الأصل مخصوصاً بنص آخر، وألا يكون الحكم معدولاً به عن القياس، وتعدية الحكم الشرعى من الأصل إلى الفرع، وبقاء حكم الأصل المعلول بعد التعليل.

وهناك تشابه بين القياس والشهادة. يحتاج القياس إلى أصل يعقل وهو الشاهد، ومعنى جامع بين الأصل والفرع وهو الشهادة، وقائس يجمع بين الأصل والفرع وهو طالب لمعرفة المحتاج إلى شهادة، وحكم مشهود به، وصلاح الشاهد من حرية وعقل وبلوغ، وصلاحيه الوصف حتى يكون شاهداً، وعدالة الشاهد<sup>(٣)</sup>. لذلك لا يختلف في الأصل<sup>(٤)</sup>. ويجوز القياس على أصل ثبت بالقياس<sup>(٥)</sup>. وهو القياس المركب. ومهما أخذت الحادثة

(١) الحدود في الأصول ص ١٤٥. كتاب الحدود ص ٧٠-٧١، في اختلاف موضوع الفرع والأصل وفي حكم الفرع إذا تقدم حكم الأصل، المتمدن ج ٢٨٠-٨٠٧. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه" اللحم ص ١٠٢-١٣٠، الورقات ص ٢١. وعلة الحكم غير الحكمة منه طبقاً للقاعدة الأصولية "أن يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن ملته موجهه وحكمته غير موجهة".

(٢) أصول الكرخى ص ٨٥، كشف الأسرار ج ٣/٦١١-٦١٢، الواح ج ٢/٥٩-٦٧، شرائط القياس والعلة، ميزان الأصول ص ٦٢٦-٦٤٠، شرائط صحة القياس ص ٦٤١-٦٤٨، بسذل النظر ص ٦١١-٦١٦، المحصول ج ١/١٢٩٨-١٣٠٥.

(٣) أسماء لا بد للقائس منها نحو أسماء الأدوات لكل صناعة وأسماء المنتجات والميزان للوزن، القياس شهادة والأصل شاهد أو المجيب مستشهد، والحكم مشهود به، والسائل بلسانه وبدنه مشهود عليه، والقلب منه حاكم عليه، وتأثير الوصف عدالة هامة، تلصوم الأدلة ص ٢٠٠، اللسع ص ١٠٢-١٠٤، شفاء الغليل ص ٦٣٥-٦٧٢، الوصول إلى الأصول ج ٢-٣٠٦-٣٠٨، روضة الناظر ج ٢/٢٤٩-٢٥٩، الإحكام للأمدى، ج ٣٥٢، المختصر لابن اللحم ص ٢٠٥-٢٠٨، البحر المحيط ج ٤/٧٣-٩٦.

(٤) الوصول إلى الأصول ج ٤/١٢٩٧-١٢٩٨.

(٥) السابق ج ٤/١٢٩٧-١٢٩٨.

شبهها من الأصليين وهي منقسمة على وجهين فإنها ترد إلى كل واحد من القسمين توفيراً على الشبهين، ولا يرد القسمان جميعاً إلى أصل واحد، واعتبار الأصليين أولى<sup>(١)</sup>. كما يجوز القياس على أصل ثابت بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز التعبد بالنص كأصل دون العلة ولا لتحويل الإنسان إلى مجرد آلة. والقياس لا يخالف النص، نظراً لاتفاق النقل والعقل<sup>(٣)</sup>.

ويجوز أن تكون العلة ابتداء<sup>(٤)</sup>. كما يجوز أن يثبت الحكم بعلتين وثلاثة أو أكثر<sup>(٥)</sup>. وقد يكون الأصل معللاً بدليل أو بوصف. ويجب العمل به بدليل هو النص أو ما ثبت حكمه بنفسه أو ما تعدى حكمه غيره، ويؤثر في كل موضع<sup>(٦)</sup>.

٢- الفرع. والفرع هو ما تعدى حكم غيره إليه. هو ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه<sup>(٧)</sup>. ومن شروطه: أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع. فإن تعدى الحكم فرع تعدى العلة. فإن كان وجودها في الفرع غير مقطوع بل مظنون صح الحكم. ولا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل. ولا يفارق حكم الفرع حكم الأصل في جنس ولا زيادة ولا نقصان، وأن يكون الحكم في الفرع بما ثبتت جملته بالنص وإن لم يثبت تفصيله، وأن يكون الفرع منصوصاً عليه فإنه إنما يطلب الحكم بقياس أصل آخر فيما لا نص فيه<sup>(٨)</sup>.

ويجوز جعل الفرع الذي ثبت الحكم فيه بالقياس أصلاً لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى<sup>(٩)</sup>. فإذا ثبت الحكم في الفرع بالقياس على أصل جاز أن يجعل هذا الفرع أصلاً

(١) تأسيس النظر من ٧٥-٧٧.

(٢) أحكام الفصول ج ٢٦٤-٢٤٧.

(٣) المسودة من ٣٩٤-٤٠٢، اللع من ١٠٥-١٠٦.

(٤) اللع من ١٠٥.

(٥) أحكام الفصول ج ٢٤٤-٢٤٦.

(٦) القول في الأصول في إنها معلولة أم غير معلولة، تقويم الأدلة من ٣٠١-٣٠٣، البحر المحيط ج ٤/٧١-٧٢.

(٧) كتاب الحدود من ٧١-٧٢، تقويم الأدلة من ٢٧٩-٢٩١، وجود العلة في الأصل وفي الفرع وفي طريقة وجودها فيها، المعتمد ج ٢/٧٧١-٧٧٢، شفاء الغليل من ٦٧٣-٦٨٠ المحصول ج ٤/١٣٠٥-١٣٠٨، روضة الناظر ج ٢٢٥٩، مفتاح الفصول من ١٢٢-١٢٣ جمع الجوامع ج ١/٤٤-٤٨، التحرير ج ٤/٩٧-١٠٣، البحر المحيط ج ٤/٩٧-١٠٠.

(٨) المستصلى ج ٢/٣٣٠-٣٣١، الورقات من ٢١، الأحكام للأمدى ج ٣/٥٣-٥٥.

(٩) أحكام الفصول ج ٢/٦٤٧-٦٤٩، التبصرة من ٤٥١-٤٥١، بذل النظر من ٦٢٨.



لفرع آخر يقاس عليه بعملة أخرى. وهو القياس المركب.

وليس من شرط الأصل والفرع وجودهما. إذ قد يستدل بالنفي على النفي. لذلك لم يكن في التعريف حمل شيء على شيء لأن المعلوم ليس شيئاً<sup>(١)</sup>.

٣- الحكم. والحكم هو قضاء الشرع المستنبط. الحكم هو المعلول<sup>(٢)</sup>. والمعلول هو الحكم المنتزع من العلة. هو الأصل الثابت للمحكوم فيه<sup>(٣)</sup>. فلا بد للحكم من علة. وشرطه أن يكون حكماً شرعياً لا عقلياً<sup>(٤)</sup>. فالحكم العقلي والاسم اللغوي لا يثبتان بالقياس.

والحكم الشرعي لا يثبت بقياس لأنه يفيد العلم ابتداءً. ولا يعرف النفس الأصلية بقياس ولا براءة الذمة بقياس. فالسلوك الطبيعي سلوك تلقائي، شرعيته وعقلانيته فيه. إنما يجوز القياس في كل حكم أمكن تعليقه. والحكم الشرعي نوعان: نفس الحكم، ونصب أسباب الحكم.

وقد يضاف الحكم في محل النص إلى النص أو إلى العلة وعنه تتشعب. وهو ما يسمى اشتراط العكس في الملل الشرعية. فالعلامات الشرعية دلالات. وإذا جاز اجتماع دلالات فليس من الضروري بانتفاء بعضها انتفاء الحكم. أما إذا لم يكن للحكم إلا علة واحدة فالعكس لازم لأن الحكم لا يبدله من علة<sup>(٥)</sup>. وقد يوجد الحكم دون العلة وهو ما يسمى بالعكس وتعليل الحكم بعلتين<sup>(٦)</sup>. وهو جائز نظراً لأن العلة علامة، ويجوز نصب علامتين. إنما يمتنع في الملل العقلية<sup>(٧)</sup>. قد يتعلق حكم الأصل بمعنى غير علة الفرع الموجبة للحكم في الأصل. وهو جائز في الشرعيات لا في العقلية<sup>(٨)</sup>. إذا ارتفع العارض مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن لأنه عارض غير مؤثر في بقاء الحكم ومؤد إلى زواله<sup>(٩)</sup>.

(١) هذا عند الإشارة على عكس المعتزلة الذين يرون أن عدم شيء، المستصلى جـ ٢/٢٢٨، منهاج الوصول ص ٥٥-٥٦.

(٢) المقدمة في الأصول ص ١٧٠، الحدود في الأصول ص ١٥٦.

(٣) كتاب الحدود ص ٧٢.

(٤) المستصلى جـ ٢/٣٣١-٣٣٥، اللصول جـ ٤/١٢٨٣-١٢٩٨.

(٥) السابق جـ ٢/٣٣٦-٣٣٤، التمع ص ١٠٥.

(٦) المستصلى جـ ٢/٣٣٦-٣٤٤، الوصول إلى الأصول جـ ٢/٢٢٨-٢٣٠.

(٧) تأسيس النظر ص ٦٨-٧١.

(٨) مخالفة علة الفرع لعلة الأصل، اللصول في الأصول جـ ٤/١٨٧-١٨٩، البحر المحيط جـ ٤/١١١-١١٨.

(٩) تأسيس النظر ص ٦٨-٧١.

ويدور حكم الشيء مع خصائصه. إذا ثبتت خصائصه ثبت حكمه ومن لم تثبت خصائصه لم يثبت حكمه.

#### ٤- العلة.

١- السبب والعلة. العلة ما أوجبت حكما لمن وجدت به. وقد تطلق على الإمارات الشرعية تجاوزا وتوسعا. وهذه الإمارات أسماء صفات وأحكام. ولا فرق بين أن تكون موجودة أو معدومة لأنها من قبل الأدلة التي لا تخصص بوجود وعدم<sup>(١)</sup>. وتعنى لغويا ما يتغير الحكم بوجوده لذلك سمي المرفوض علة لتغير الحال. فالعلة مرتبطة بالتغيير وإصطلاحا هي ما جعل علما على حكم النص من جملة ما اشتمل عليه اسم النص وجعل الفرع نظير له في حكمه بوجوده فيه كما وجد في الأصل<sup>(٢)</sup>. هي الوصف الجالب للحكم<sup>(٣)</sup>. وهي الصفة التي يتعلق بها الحكم الشرعي. وهي الوصف المؤثر<sup>(٤)</sup>. يكون الالتزام بما أوجبه العلة<sup>(٥)</sup>.

العلة هي التي تثبت الحكم لأجلها والمعلول هو الحكم. والمعلل حكم الأصل. والمعلل هو الناصب للعلة. والمعلل هو المحتج بالعلة والمستدل بالعلة<sup>(٦)</sup>. وهو المعلل أيضا.

- (١) الحدود في الأصول من ١٥٣-١٥٥، العلة والعلول، الإشارة من ٣٠٧-٣٠٨، بذل النظر من ٦٢٨-٦٤٤، المفتاح ج٢-١٧٧/٢-١٨٢، تقريب الوصول من ١٢٦-١٢٧، مسالك العلة، مفتاح الوصول من ١١٧-١٢٢، جمع الجوامع ج٢-٤٨/٥٦-٧٢/٨٥، منهج الوصول من ٥٤/٥٤-٥٥، المختصر لابن اللحام من ٢١٣-٢٢٠، التحرير ج٣-٣٠٢/٣-٣٠٦، البحر المحيط ج١-١٠١/٢٣١، إرشاد الفحول من ٢١٠-٢٢٢.
- (٢) ركن العلة، تقويم الأدلة من ٢٩٢-٢٩٣، جمع الجوامع ج٢-٧٣/٧٥، البحر المحيط ج٤-١٦٧/١٧٧، إرشاد الفحول من ٢٠٦-٢٠٩.
- (٣) كتاب الحدود من ٧٢، القياس على العلة، المعتمد ج٢-١٠٣٥-١٠٣٦.
- (٤) أحكام الفصول ج٢-٦٣٥-٦٣٧، في أنه لا بد في القياس من علة، وأنه ولا بد أن يكون إليهما طريق، المعتمد ج٢-٧٧٢-٧٧٣، العلة هل هي دليل على رسم الفرع ثم يعلق به حكم شرعي أو تدل ابتداء على حكم شرعي، السابق من ٨٠٧-٨٠٩، إنكار التعليل، الأحكام لابن حزم ج١-٦٥، إبطال التعليل، إبطال القياس من ٤٧-٤٩، اللع من ١٠٤-١٠٩، اختلاف القائلين في طرق إدراك المعلل، كتاب التلخيص ج٣-٢٤٥-٢٤٨، الورقات من ٢١، كشف الأسرار، ج٣-٦٨١-٧٠٤، شفاء الغليل من ٤٥٦-٥٤٦، التمهيد ج٤-٥/٩، الواضح ج١-٣٥٠/٤-٤٨٣، ميزان الأصول من ٥٧٩-٥٨٣، بذل النظر من ٦١٦-٦٢٣، المحصول ج٤-١١٦٣، روضة الناظر ج٢-٢٥٩-٢٦٠، شروط علة الأصل، الأحكام للأندى ج٣-١٧/٢٣، ألفية الوصول من ٦٥-٦٦، منتهى الوصول من ١٣١-١٣٢.
- (٥) موجب العلة، السابق من ٣٥٣-٣٥٥.
- (٦) الحدود في الأصول من ١٥٥، اللع من ١٠٥، موجب العلة ومقتضاها، الكافية من ٩٩-١٠٥، ميزان الأصول من ٦٤٨-٦٥٥، المنار من ٣٨٢-٣٨٥، مفتاح الوصول من ١٢٣-١٢٤، كتاب الحدود من ٧٤.

وهناك فرق بين السبب والعلّة. فالعلّة علة الحكم، والسبب علة العلة. فقد يعنى السبب المباشر أو علة العلة أو ذات العلة أو العلة الموجبة<sup>(١)</sup>. العلة غير موجبة هل اقترانية فى حين أن السبب موجب. والعلّة والسبب والدليل قد يكون على التبادل<sup>(٢)</sup>. وقد لا يجرى القياس فى الأسباب<sup>(٣)</sup>.

والعلّة والمعلول من المتضائفات. فلا علة بلا معلول ولا معلول بلا علة<sup>(٤)</sup>. وتتقدم العلة على المعلول فى العقلية.

ب- العلل العقلية والعلل الشرعية. العلة عقلية أو شرعية. العلة العقلية موجبة لمعلولها، وتستغنى فى إيجابها عن مقارنة غيرها لها. ولا تقف فى إيجابها على شرط. ولا تختص بإيجابها لما توجب له بعض الأعيان دون بعض أو لبعض الأزمان دون بعض<sup>(٥)</sup>. والعلّة الشرعية تخالف أحكام العلة العقلية إلا من اختصاصها ببعض الأعيان إلا فى حالة عدم المساواة بين العلتين<sup>(٦)</sup>.

والعلّة الشرعية مجعولة فى حين أن العلة العقلية موجبة. وخطورة الجعل هو عدم الربط الضرورى بين العلة والمعلول فى الشرع. والنسخ لا يعنى فك هذا الارتباط بل بقاءه مع تغيير وجه الارتباط بتغيير المصالح<sup>(٧)</sup>. العلة الشرعية علة للإحكام أما كون العلة علة فى الواقع أم فى الشرع فإنه يفترض وجود إرادة خارجية وراء العلة. وهو ما يخرج عن منظور علم أصول الفقه<sup>(٨)</sup>.

العلل الشرعية وصف للأصل المعلول سواء كان الوصف لازماً أو غير لازم. وهو

(١) بيان معنى السبب فى لسان الغمام، شفاء الغليل ص ٥٩٠-٥٩٩، الواضح ج ١/٣٨٤-٣٨٥.

(٢) ميزان الأصول ص ٦٠٩-٦١٥.

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٢٢-٢٢٤.

(٤) الواضح ج ١/٣٥٢، البحر المحيظ ج ٤/١٠٩-١١١.

(٥) المقدمة فى الأصول ص ١٦٨-١٦٩، فى أن طريق العلة الشرعية الشرع فقط ج ٢/٢٧٣، اللع ص ١٠٧، مسالك

العلة، كتاب التلخيص ج ٣/٢٤٨-٢٥٤ أحكام العلل والفرق بينها وبين العلل السمية ج ٣/٢٨٨-٢٩١ التمهيد

ج ٥/٢١-٢١، ميزان الأصول ص ٥٩٠-٦٠٨، روضة الناظر ج ٢/١٩١-١٩٥، الإحكام للأمدى ج ٣/٢٤-٢٦،

المسودة، ص ٣٨٩.

(٦) المقدمة فى الأصول ص ١٦٩.

(٧) الواضح ج ١/٣٥٣-٣٥٥.

(٨) الإحكام للأمدى ص ٥٥-٦١.

موقوف على عادات الناس فيه<sup>(١)</sup>. فمن الأوصاف اللازمة للأصل ما يكون علة فيه وما لا يكون إلا على عادة الناس مثل الكيل والوزن. وتجتمع الأوصاف كلها في علة واحدة. وقد توجد الأوصاف عارية عن أحكامها. وهي إشارات للإحكام وعلامات لها وليست على الإيجاب كالعلل العقلية بل حسب تعلقها بالأسماء. العلة في الشرعيات هي مناط الحكم أى سببه وعلامته. ولا يقتصر حكم علة الشرع على موضع النص وغير متعد إلى فرع. وتستخرج علة الأحكام للقياس بها على المنصوص. وكل علة لا يقع بها قياس فليست بعلة. وتستخرج العلة لأغيار الأصل. أما الأصل فلا يكون علة لنفسه.

ويمكن معرفة العلة بالتوقيف أو بالنظر والاستدلال أى بالاستنباط<sup>(٢)</sup>. وتعرف العلة العقلية بدليل العقل، والشرعية بدليل السمع<sup>(٣)</sup>.

ويمكن مقارنة العلة الشرعية والعلل العقلية لبيان أوجه الاختلاف بينهما. فتخصيص العلة الشرعية ممكن لأن العلة الشرعية ليست موجبة لأحكامها على الحقيقة بل هي إمارات منصوبة لإيجاب الأحكام. وسعيت علة مجازا تشبيها لها بالعلل العقلية. فقد توجد العلة دون أحكام وقبل ورود الشرع. والعلل العقلية لا يجوز تخصيصها، وكذلك العلة المستنبطة. والقياس على الحكم الذى دخله التخصيص يكون قياسا على ما تبقى منه بعد التخصيص<sup>(٤)</sup>. العلة العقلية تنعكس لأنها صورية. والشرعية لا تنعكس ضرورة لأنها مادية.

وحكم العقل مقارن لعلته مثل قواعد الاستنباط. فى حين أن الحكم قد لا يقترن بالعلة الشرعية فى السلوك الإنسانى غير المعلل أحيانا نظرا للطفرة والكمون فيه<sup>(٥)</sup>. وقد توجب العلة الشرعية حكمين مختلفين نظرا للاشتباه فى الوجود الإنسانى على عكس العلة العقلية التى تقوم على الاتساق. وقد توجب العلتان الشرعيتان حكمين متساويين فى

(١) وصف العلة الشرعية وكيف استخراجها، الفصول فى الأصول ج٤/١٣٧-١٤٧. الأوصاف التى تكون علة للحكم، السابق ص١٩٣-١٨٤. الواضح ج١/٣٧٦-٣٧٨.

(٢) روضة الناظر ج٢/٢٠٧-٢١٣.

(٣) المقدمة فى الأصول ص١٦٩.

(٤) تخصيص أحكام العلة الشرعية، الفصول فى الأصول ج٤/٢٥٥-٢٥٦. الاحتجاج لما قدمنا ذكره، السابق ص٢٥٩-٢٧٠. المقدمة فى الأصول ص١٨٠-١٨٦. تخصيص العلة، الإشارة ص٣١١-٣١٤. الواضح ج١/٣٧٩-٣٨٠/ج٢/٩٦-١٠٠، المنار ص٣٩٤-٣٩٧.

(٥) تخصيص العلة السمعية، كتاب التلخيص ج٣/٢٧١-٢٧٧.

حين لا توجد علة عقلية على إيجاب حكمين ضدّين متناقضين نظرا لقوانين الفكر التي تقوم على الاتساق. العلة العقلية قطعية لا احتمال فيها لأنها خالية من السلوك الإنساني في حين أن العلة الشرعية ظنية نظرا لعدم التحديد في السلوك الإنساني وبزوغ الحرية أثناء الفعل المعلن<sup>(١)</sup>.

**ج- شروط العلة.** للعلة شروط منها: التأثير في الحكم وإلا ما كانت علة لأن شرط العلة هو التأثير والعلة المؤثرة أقوى من المناسبة والملائمة. والوصف الضابط، وهو البديل عن العلة والأقرب إلى العقل منه إلى الشيء. والظهور والجلأ حتى يكون العقل مطمئنا إلى فهم التعليل حتى يصبح السلوك عاقلا. والسلامة بشرطها، فلا توجد علة بلا شرط مع الاطمئنان على صحته. وعدم معارضتها بعلة أقوى منها فالعلل تتقابل وتتداخل وأقواها العلة المؤثرة في الحكم. والإطراد وهو كلما حضرت العلة حضر المعلول. والعكس. وهو تقيض الإطراد، كلما غابت العلة غاب المعلول. وسلامة الأوصاف أو الاستدلال عليها. فالوصف بديل عن العلة، ويمكن الاستدلال عليه عقلا كما يمكن معرفة العلة استقراء. وتعليل الأصل بعلة الفرع بنهي أو إجماع، وهو أقوى من الاستدلال بالرغم عن حاجة النص إلى استدلال لاستخراج العلة. وعدم إيجاب حكم في الفرع يوجب ضدّين، فالسلوك فعل يتحقق بإرادة واعية وقصد. وعدم تأخر ثبوتها على ثبوت الأصل حتى ترتكن على أساس، وينضم الفعل الجزئي إلى قاعدة كلية. وتعيين الوصف لإثبات شرعية الحكم حتى لا يقل الوصف عن العلة. والوصف المقدر لأنه بمثابة العلة المؤثرة. وعدم كونها عدما في الحكم الثبوتى لأن العلة هي التي تؤثر في الفعل ولا تكون عدما أو غيابا. وعدم إبطال الأصل لأن العلة مستنبطة منه. وغياب المعارضة حتى يتحقق الفعل نحو غاية، وبطمئن العقل إلى صحة الفعل. وعدم وجود زيادة على النص يوجب حكما في الأصل حتى يصبح الأصل معيارا واضحا. وغياب المعارضة علة أخرى حتى لا تتناقص العلل وتتعارض. فيتوقف السلوك لغياب الواقع. وعدم إزالة شرط الأصل لأن الشرط أساس المشروط. وعدم دخولها تحت مباحث الألفاظ وأركان القياس زائدا فالمعقول يتجاوز المنظوم. وعدم وجود أصل للنفي وآخر للإثبات فالأصل واحد في النفي والإثبات معا<sup>(٢)</sup>.

(١) الواضح جـ ١/٣٨٠-٣٨٤.

(٢) البحر المحيط جـ ٤/١١٩-١٢٠. ص ٥٤٧-٥٨٥، التحرير جـ ٤/٣٠-٣٨، شفاء القليل الواضح جـ ١/٣٨٥، منها

في الوصول ص ٤٩-٥٠.

وقد اشترطت في العلة شروط محتملة مثل تعدى العلة من الأصل إلى غيره، لكن الفرع أولى بالتعدية. والتعليل بالأوصاف العرفية مثل الزيف والخسة والكمال والنقص، وهي متغيرة تفيد في استمرار الفعل في أزمنة وأمكنة متعددة مع التخوف من نسيان الأصل والمعيار. والتعليل بجميع الأوصاف، وهو مشقة على النفس وربما عجز عن الحصر. وتقديم أسباب لليلة، بالرغم من التمييز بين السبب والعلة، بين الأشياء والأفعال بين الطبيعة والسلوك الإنساني. ولزوم علة الحكم وصفا بالإجماع، فقد يختلف الإجماع، والسلوك فعل لا ينتظر اتفاق المجمعين. ونسبة الحكم إلى آخر الوصفين إذا كان الوصفان على التعاقب، وهو شرط لغوي وإن كان للعقل وللواقع الأولوية على النص. والعلة المباشرة في الحال دون انتظار المآل لأن الغاية من الفعل التحقيق والتغيير. وتعدد العلة مع اتحاد الحكم وتعليل الحكمين بعلة واحدة نظرا لإمكانية تحقيق المصالح العامة بأكثر من علة أو بعلة واحدة<sup>(١)</sup>.

د- العلة كوصف. وقد تكون العلة وصفا ثبت أنه علة يكون للحكم دون ضم معنى آخر. ويمكن ضم وصف آخر، ويكون الاثنان علة الحكم بدلالة على أن الحكم متعلق بهما دون غيرهما<sup>(٢)</sup>. يمكن تعليق الحكم بأكثر من علة<sup>(٣)</sup>. وهو التركيب في العلة. وقد يكون في الأصل أو الوصف. ونفس الشيء يقال على جواز أن تكون علة واحدة لحكمين شرعيين. وليس الأمر بالعدد بل بالتأثير<sup>(٤)</sup>.

وعلى الأحكام أوصاف في الأصل المعلول. هي المصالح إذ لا يكفي أن تكون المصالح مجرد الأحكام الصائبة. والوقوف على المصلحة جزء من التعليل<sup>(٥)</sup>. العلة في أفعال الناس

(١) البحر المحيط ج٤/١٤١-١٦٤.

(٢) ما يضم إلى غيره فجمعان بدموعها علة الحكم، وما لا يضم إليه وما جرى مجرى ذلك، الفصول في الأصول ج٤/١٩٣-١٩٩، جواز تعليل الحكم بأكثر من علة، كتاب التخصيص ج٣/٢٨١-٢٨٣.

(٣) تعليل الحكم بأكثر من علة، البرهان ج٢٨١٩-٨٣٥، المنقول من ٣٩٢-٣٩٨ الواضح ج٤٤٩-٤٩٧، الوصول في الأصول ج٢/٢٦٢-٢٦٩/٣٠٨-٣١٢، روضة الناظر ج٢/٢٩١-٢٩٣، الإحكام للأمدى ج٣/٢٦-٢٩/٤٣-٤٥ السوداء، ص٤١٦-٤١٨.

(٤) الإحكام للأمدى ج٣/٤٥-٤٦.

(٥) الملل في الأصول ج٤/١٤١، المقدمة في الأصول ص١٦٧-١٧٠ الوصف وثبوته علة يجنب العمل بها، تقويم الأدلة ص٣٠٤-٣١٨، أصول المرخسي ج٢/١٧٤-١٧٩، التمهيد ج٤/٥١، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٣٠-٢٣٢، ميزان الأصول ص٥٨٣-٥٩٠، الإحكام للأمدى ج٣/٥١-٥٢، منتهى الوصول ص١٣٢، جمع الجوامع ج٢/٧١.

ليس المقصود منها "التعبد" لأنه أدخل في أصول الدين. ويكون الاعتراض على الوصف بأنه تخصيص للحكم وليس علة<sup>(١)</sup>. ولا يقتصر الشارع على أحد الوصفين<sup>(٢)</sup>. ويجوز أن يتعلق بالمعنى الواحد أحكام مختلفة كما يجوز اتفاق الأحكام لعلل مختلفة<sup>(٣)</sup>. أى تعليل حكم الأصل بعلتين أو تعليل الملل، وهو التركيب فى الأصل، وتعليل الأصل بصفة مضمومة إلى أخرى. فالتركيب فى الأصل وفى الوصف. وقد يكون التركيب فى العلة المركبة فى الوصف أو فى الأصل أو فى الأصل المناقض. وهو بناء دليل على دليل، وقياس مختلف إلى مختلف. وهو أيضا تعليل الحكم بعلل مختلفة، ويجوز أن تكون العلة وصفا عموميا، أى إثبات غياب وصف وليس وجوده<sup>(٤)</sup>. إذا كانت العلة زيادة وصف فلا تنقض العلة بإسقاطها<sup>(٥)</sup>.

هـ- العلة كشرط. ويُضم الشرط إلى أوصاف العلة، يتعلق الحكم بالعلة فى حين لا يتعلق بالشرط<sup>(٦)</sup>. قد يضاف إلى العلة الركن والشرط والمحل، والوصف، والبعض، والنفس. العلة موجبة الحكم على شرائط، والشرط فى اللغة هو العلامة. وفى الشرع ما وقف حصول مشروطه على وجوده. ولا يشترط أن يكون بحصوله وجود مشروطه<sup>(٧)</sup>. والشرط على أنواع: محل وجود نفس العلة، محل الحكم، أهلية الحاكم، شرط الصحة.

و- العلة كحكم. ويجوز أن تكون العلة حكما<sup>(٨)</sup>. ويضاف الحكم إلى العلة بعدة طرق منها: تخلف الحكم عن العلة مع وجودها وهو ما يسمى بالنقض

(١) التمهيد ج١/١٣٣-١٣٦.

(٢) البحر المحيط ج٣/١٢٨-١٢١/١٦٥-١٦٦.

(٣) اختلاف الأحكام مع اتفاق المعنى واتفاقها مع اختلاف المعانى، الفصول فى الأصول ج١/١٧٥-١٧٦، البرهان ج٢/١٠٩٩-١١٠٦/١١٢٣-١١٣٠، صحة الاحتجاج بالعلة المأهولة من أصلين بين الخصمين متلقى الحكم مختلفى موجب الحكم، وما يتعلق بذلك من وجوه الكلام فيه، الكافية ص١٩٩-٢١٦، الواضح ج٢/٩٠-٩٥/١١٠.

(٤) السودة ص٤١٨-٤١٩.

(٥) التمهيد ج١/١٣٤-١٤٧.

(٦) الواضح ج٢/٨٥، ميزان الأصول ص٦٢٠-٦٢٦، الأحكام للأمدى ج٣٤٨-٣٤٩-٥٠٦٢-٦٣، المنتخب ج٢/١٨٣-١٨٤، شروط العلة، مفتاح الوصول ص١١٢-١١٧، جمع الجوامع ج٢/٦١-٧٢، منهاج الوصول ص٢١، شروط العلة، التحرير ج٢/١٨-٢ / ج١/٦٣٠-٥٩، إرشاد الفحول ص٢٣.

(٧) ذكر شروط الحكم مع العلة، الفصول فى الأصول ج١/١٧٩-١٨٠.

(٨) المستضى ج٢/٣٣٥-٣٤٧، إيجاب الحكم بالعلة، الواضح ج١/٣٥٥-٣٥٦، إجراء العلة فى الملوك، الواضح ج١/٣٥٦-٣٦٠.

والتخصيص<sup>(١)</sup>. وموانع التخصيص ما يمنع أصل اللغة، وما يمنع تمام العلة، وما يمنع ابتداء الحكم، وما يمنع تمام الحكم، وما يمنع لزوم الحكم. وذلك يتبين حسا وحكما. ويعنى التخصيص أن فقد الحكم مع وجود العلة يبين فساد العلة أو يخصصها. ويقع تخلف الحكم عن العلة إذا ما عرّض في صوب جريانها ما يمنع إتمامها وهو النقض أو أن ينتفى حكم العلة لا لخلل في نفس العلة لكن بمعارضة علة أخرى واقعة، أو أن يكون النقض ماثلا عن صوب جريان العلة ويكون تخلف الحكم لا لخلل في ركن العلة لكن لعدم مصادفتها محلها أو شرطها أو أهلها. والتطويل والتفريع والتقسيم والتشعيب، كل ذلك يبعد عن موضوع الفعل، ويحوّله إلى مجرد استدلالات نظرية على صحة الفعل أو فساده وكان الفعل يتحقق بناء على هذه الدقيقات النظرية الخالصة. وإذا حكم الشارع بحكم في علة ونص عليها وجب إثبات الحكم في كل موضع وجدت فيه العلة<sup>(٢)</sup>.

ز- العلة كفاية. وقد تكون العلة صورية، مثل "رهن مشاع"<sup>(٣)</sup>. هي كل شيء يتبادر إلى الذهن أو يشاهد في الواقع. يربط بين الأصل والفرع، بين الكل والجزء، بين القصد والفعل. وقد تكون العلة بمعنى الباعث أو الممكن من الشرع أي العلة الغائية، وليس بالضرورة العلة الفاعلة أو العلة المادية<sup>(٤)</sup>. والعلة الغائية لها الأولوية على باقى العلل الصورية والمادية والفاعلة. فالعلة الغائية تتفق مع المقاصد، مقاصد المكلف ومقاصد الشارع<sup>(٥)</sup>.

### ثالثا: مسالك العلة.

١- طرق إثبات العلة. وطرق إثبات العلة عديدة: النص، والإجماع، والإيماء والتنبية، وفعل النبي، وكل ما يتعلق بالاجتهاد مثل الطرد، والدوران، والانعكاس<sup>(٦)</sup>.

(١) المستصفي ٣٣٦-٣٤٢، فساد القول بجواز التخصيص في العلل الشرعية، أصول البهزوي ج٢/٢٠٨-٢١٥.

(٢) التبصرة ص١٣٦-١٣٩.

(٣) الواضح ج٢/٨٥-٧٨.

(٤) الأحكام للامدي ج٣/٤٦-٤٧.

(٥) أنظر: الباب الثالث: الوهي العلى، الفصل الأول: مقاصد الشارع، الفصل الثاني: مقاصد المكلف.

(٦) إرشاد الفحول ص٢١٠-٢٢٢، سلم الوصول ص٣٩-٤٣.



ويستدل على صحة العلة بنسب الطرق: النص<sup>(١)</sup>. وهو أصل الكتاب والسنة، والاستنباط منها، ودلالة أفعال الرسول، ودلالة الإجماع، وأشكال الاستدلال، مثل: التلازم، والتقسيم أو شهادة الأصول<sup>(٢)</sup>.

وأقوى الطرق في إثبات علة الأصل النص عليها، ثم الإيماء والتنبيه عليها، ثم الإجماع. فالخطاب هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع<sup>(٣)</sup>. والاستدلال هو استنباط الأحكام من بنية الخطاب بداية من اللغة وورود لفظ التعليل بحروف التعليل مثل الاستدلال بالقرآن<sup>(٤)</sup>. وهي أشكال الاستدلال الحر. ويسقط القياس إذا خالف النص أو الإجماع.

وبالرغم من أن التعليل موضوع الوعى النظرى "المعتول"، إلا أنه نظرا لارتباطه بالنص قد يدخل في السنة في الوعى التاريخى، التجربة النموذجية. فتتضح حجما وتعطى السنة أهمية في التاريخ وفى النظر فى استقبال الوعى وفهمه، على حد سواء<sup>(٥)</sup>.

١- النص والإيماء. ويتضمن النص الاستنباط نظرا لقيام النقل على العقل. لذلك فإن الطرق الشرعية لإثبات العلة إما لفظ، أو استنباط اللفظ، إما صريح أو منبه. والصريح إما لفظ العلة أو ما يقوم مقامها. والمنبه إما غير صريح، أو صفة صريحة، أو صفة غير

(١) فيما يستدل به على صحة العلة، الفصول فى الأصول ج١/١٥٥-١٧١، فى أن الطريق إلى صحة العلة الشرعية يجوز أن يكون نصا غير نص. المتمد ج١/٧٧٤-٧٧٥/٧٧٥-١١٣٦/١٠٣٨، أما ما يدل على صحة العلة، الفقه والملتفة ص٢١٠-٢١٤، فى تصحيح علة الأصل فى أقيسة المعانى، البرهان ج٢/٧٩٩-٨٠٢، التمهيد ج٤/١٢٥، روضة الناظر ج٢/٢٢٠-٢٢٣. وجوه الاستدلال بالأصول على أحكام الحوادث، الفصول فى الأصول ج٤/٢١٧-٢٢٠، اللع ص١٠٧/١٠٩-١١٢، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٧٤-٢٧٥، الأحكام للأمدى ج٣/٣١-٣٩/٥٠-٥١، جمع الجوامع ج٢/٧٩-٨٢، المختصر لابن اللحام ص٢١٣-٢١٤، التحرير ج١/١١١-١١٤، البحر المحيط ج٤/١٦٥-١٦٦.

(٢) المنتخب ج٢/٢٢٢-٢٣١.

(٣) "طريق معرفة كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل حتى يترتب على وجودها الحكم فى الفرع"، شفاء الغليل ص٢٣-٣٢، الأحكام للأمدى ص٥٥-٦١.

(٤) مثل آيات: «كى لا يكون المال دولة بين الأفغناء منكم»، «ومن أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل»، «ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله»، «أقم الصلاة خلوك الشمس». ومن الحديث "إنما جعل الاستفذان لأجل البحر"، "وانما نهيتكم لأجل الرأفة".


(٥) "باب التعليل فى الأحاديث"، الرسالة ص٢١٠-٢٤١.

صريحة، أو فعل النبي<sup>(١)</sup>. وقد دخل فعل النبي في "المفهوم" في دلالة الأفعال.

والتنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط وبناء التعقيب والسببية<sup>(٢)</sup>. كما يكون بالإيماء والتنبيه. وكلها دلالات لغوية. والتنبيه والإيماء على العلة من النص<sup>(٣)</sup>. وظلال المعاني<sup>(٤)</sup>. وقد يكون الاسم علة على الأقل عن طريق المعنى الاستقاسي، ثم المعنى العرفي التخصصي، المعنى الاصطلاحي<sup>(٥)</sup>.

ب- الإجماع. وقد ثبتت العلة بالإجماع على كونها مؤثرة في الحكم<sup>(٦)</sup>. وليس الأمر

(١) إرشاد الفصول ص ٢١٣، الإشارات ص ١٠٣، الإشارة ص ٤٢١-٤٢٢، كتاب المنهاج ص ١٤، أقسام طرق العلل الشرعية، الصحة ج ٢/٧٧٥-٧٨٨، الأحكام للآمدى ج ٣/٩٤-٩٥، المسودة ص ٣٨٧-٣٨٨، تقريب الوصول ص ١٢٧-١٢٨، البحر المحيط ج ٤/٢٢٧-٢٣٠.



(٢) المستصلى ج ٢/٢٩٠-٢٩٣، مثل: «ولم تجدوا ماء فتيمموا» وفي الحديث "من أحيا أرضا ميتة فهي له" الإيماء والتنبيه مثل "لا يلقى القاضي وهو غضبان" الواضح ج ١/٤٨١-٤٨٣، المحصول ج ٤/١١٧١-١١٨٧، روضة الناظر ج ٢/١٩٦، الأحكام للآمدى ج ٢/٦٢-٦٧، المسودة ص ٣٨٩، منهاج الوصول ص ٤٩-٥٠، البحر المحيط ج ٤/١٧٨-١٨٤، الجواهر الثمينة ص ١٤٧-١٥٢/١٨٥-١٨٦.

(٣) المستصلى ج ٢/٢٨٩-٢٩٠، جمع الجوامع ج ٢/٧٥-٧٦.

(٤) وذلك مثل: «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم المداوة والبغضاء»، «قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض». ومن الحديث: «إنها من الطوائف عليكم بالطوائف»، «ثمرة طيبة وماء طهور»، «أينفص الرطب إذا بهس... فلا أذن».

(٥) جواز كون الاسم علة، المقدمة في الأصول ص ١٩٢-١٩٣، الإشارة ص ٣١٦-٣١٧ في أخذ الأسماء قياسا، السابق ص ٣١٧-٣١٨، أحكام الفصول ج ٢/٦٥٢-٦٥٣، في تعليل حكم الأصل بالاسم وبأحكام شرعية وبجميع أوصاف العلل، المعتمد ج ٢/٧٨٩، التبصرة ص ٤٥٤-٤٥٥، الواضح ج ٣/٢٩٣-٢٩٤ الوصول إلى الأصول ج ٢/٢٨٣-٢٨٦، المسودة ص ٣٩٣-٣٩٤ منهاج الوصول ص ٢١.

(٦) المستصلى ج ٢/٢٩٣-٢٩٥، التبصرة ص ٤٦٤-٤٦٥، التمهيد ج ٤/٢١-٢٣/١٢٥-١٣٣، المحصول ج ٤/١٢١٤/١٢٤٦-١٢٤٧، روضة الناظر ج ٢/٢٠٥-٢٠٦، المنتخب ج ٢/١٨٥-١٩٣، المسودة ص ٤٠٩، جمع الجوامع ج ٢/٧٨٩-٧٩٠، منهاج الوصول ص ٥٠.

مجرد أمثلة فقهية بل تأسيس نظري. فالإجماع دليل خارج النص. وهو بمثابة الاجتهاد إلا أنه اجتهاد جماعي. وقد يخرج أيضاً عن خيال منكرى القياس<sup>(١)</sup>. فإذا أثرت العلة في موضع من الأصول دل على صحتها، وإن لم يكن ذلك أصل العلة. والتأثير هو زوال الحكم لزوال العلة في موضع ما<sup>(٢)</sup>. وقد يكون التأثير في الأصل إن لم تكن منصوصاً عليها، ولا تصح المطالبة بالتأثير في الفرع<sup>(٣)</sup>. لذلك يمكن الاعتراض بعدم التأثير<sup>(٤)</sup>. فالإجماع ليس فقط مصدر ثالثاً للشرع، وهو التجربة المشتركة بل هو أيضاً دليل على العلة في القياس<sup>(٥)</sup>.

جـ- الاستنباط. وتثبت العلة بالاستنباط وطرق الاستدلال وهي متعددة<sup>(٦)</sup>. ولا يجوز تخصيص العلة المستنبطة. وتخصيصها نقض لها، فالتخصيص من مباحث الألفاظ أي من "المنظوم" وليس من "المفهوم"<sup>(٧)</sup>.

ويحتاج القياس على علة إلى أن تكون في أحد الشقين، وأن توجب الحكم، ولها شهادة بوجودها في الآخر<sup>(٨)</sup>.

ولا تكون العلة مجازاً حتى لا يتحول الفعل إلى خيال، والسلوك إلى حلم<sup>(٩)</sup>. وقد تكون العلة قاصرة سواء اعتبرت صحيحة أم غير صحيحة. وهو ما يتوقف على

(١) وهذا السؤال يستمد من خيال منكرى القياس فلا ينبغي أن يقبل. المستصلى ج٢/٢٩٥.

(٢) كتاب الحدود ص٧٥. من شرط صحة العلة أن يبين لها تأثير في الحكم.

(٣) أحكام الفصول ج٢/٦٥٩-٦٦٠، القول في عدم التأثير، المعتمد ج٢/٧٨٩-٧٩٠، اللع ص١٠٧.

(٤) الواضح ج٢/٢٣٦-٢٥١، روضة الناظر ج٢/٣٢٥-٣٢٦.

(٥) أنظر الباب الأول: الوهي التاريخي. الفصل الثالث: الإجماع (التجربة المشتركة).

(٦) المستصلى ج٢/٢٩٥-٣٠٦.

(٧) التبصرة ص٤٦٦-٤٦٩، اللع ص١٠٦-١٠٧، الرد على من فرق بين المنصوصة والمستنبطة ومن فرق بين علة

الإيجاب وعلة التحريم، كتاب التخصيص ج٢/٢٧٨-٢٨٠، المنحول ص٣٤٢-٣٤٧، التمهيد ج١/٦٩-٨٧.

(٨) الواضح ج١/٤٤١، السوداء ص٣٩٠-٣٩٣، إرشاد الفحول ص٢١٠-٢١١ مسالك العلة: الإجماع، النص،

الإيمان، السير والتقسيم، المناسبة والإحالة، الشبه، الدوران، العرد، تلقيح المناط، الفاء الفارق، جمع الجوامع

ج٢/٧٢-١٠١، التحرير ج٣/٣٠٦-٣٢٧، السبب إذا تخلل بينه وبين الحكم علة لا يضاف إلى السبب بل إلى

العلة، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٧٩-٢٨٠.

(٩) التحرير ج٣/٣٢٧-٣٣١، البحر المحيوط ج٤/١٦٥-٢٢٠، المختصر لابن اللحام ص٢١٣-٢٢٠، التحرير

ج٤/١١١-١١٤.

استنباط العلة، وإقامة الدليل على صحتها بالإيماء أو بالمناسبة أو بالمصلحة المبهمة. فإن كانت أعم من النص تعدى حكمها<sup>(١)</sup>. فلا يتم التعليل بالعلة القاصرة.

ونظراً لأهمية العلة فقد تكلف كدليل<sup>(٢)</sup>. فهي المعنى الذي عند وقوعه يحدث الحكم، فيتعلق الحكم بوجودها. وقد تكون العلة صفة ذاتية أو شرعية، واسماً مشتقاً أو علماً أو حكماً أو نفيًا<sup>(٣)</sup>.

والأمانة الموجبة، أي بالاجتهاد والاستنباط، هي حروف العلة والتعقيب، والتساؤل، والإجابة على سؤال، والغاية، والشرط، والوصف<sup>(٤)</sup>.

والعلة تتعدى وإلا لما كانت علة، ولما ارتبط بها الحكم، ولما تم استنباطها من الأصل ثم القياس عليه<sup>(٥)</sup>. العلة المتعددية ما تعدت إلى الفرع<sup>(٦)</sup>. وما تعدت الأصل إلى الفرع. هي بيان وصف الأصل في الفرع.

والعلة الواقعة ما لم تتعد إلى فرع، ما لم تتعد الأصل إلى الفرع<sup>(٧)</sup>. وهي علة صحيحة حتى ولو لم تتعد نظراً لعموم العلة لفرعية الأفعال.

ويصح أن يكون الاختلاف والاتفاق علة أي التعليل بأن الشيء، مختلف فيه<sup>(٨)</sup>.

ويصح أن يكون النفي علة. فنفي صفة علة الحكم. ومن ثم يجري القياس

(١) المستصلى ج٢/٣٣٦-٣٤٥-٣٤٧، جواز التعليل بالعلة القاصرة، كتاب التلخيص ج٣/٢٨٤-٢٨٨، التمهيد ج١/٦١-٦٩، المسودة ص٤١١-٤١٢، البحر المحيط ج٤/٣٠٠-٣٠١، إرشاد المحول ص١٣٣.

(٢) الوصول في الأصول ج٣/٧-٩، اللع ص١٠٥.

(٣) التمهيد ج٤/٩-٣٣، المحصول ج٣/١١٦٩-١١٧١، في مذهب النظام الإلحاق بالعلة المنصوص، روضة الناظر ج٢/١٨٤-١٨٥/أدلة إثبات العلة ج٢/١٩١-٢١٣، أصول الشاشي ص٢٢٨-٣٣٦.

(٤) الواضح ج٢/٦١-٦٥، المحصول ج٤/١١٦٩.

(٥) العلة التي لا تتعدى، المقدسة في الأصول ص١٧٧-١٧٨، في تعليل الأصل لا تتعداه، المعتمد ج٢/٨٠١-٨٠٥.

(٦) الحدود في الأصول ص١٥٧، كتاب الحدود ص٧٣، الإشارات ص١٠٠، التبصرة ص٤٥٢-٤٥٣، المنحول ص٣٩٩-٤٠٠، العلة التي لا تتعدى، الإشارة ص٣١١، في صحة العلة الواقعة، أحكام الوصول ج٢/٦٣٩-٦٤٠، اللع ص١١٨، البرهان ج٢/١١٠٦-١١١٣، منتهى الوصول ص١٤٧-١٤٩.

(٧) الإشارة ص٤١٠.

(٨) أحكام الوصول ج٢/٦٥١-٦٥٢، التمهيد ج٤/٥٠-٥١، الواضح ج١/١٩٨-١٩٩، القياس على أصل مختلف فيه ج٢/٩٥-٩٦، المسودة ص٤٣٠-٤٣٦.

في النفي<sup>(١)</sup>.


ويكون الاستدلال بالتلازم بين الحكمين أو بالتنافي بينهما. ويكون التلازم بالاستدلال بالمعلول على العلة، أو على العلة بالمعلول، أو بالمعلول على المعلول. ويكون التنافي وجوداً أو عدماً أو وجوداً فقط أو عدماً فقط<sup>(٢)</sup>.

ويدل على صحة العلة الجريان والطرود. والجريان هو تلازم العلة والمعلول في الوقوع. والطرود هو تلازمهما في التخلف<sup>(٣)</sup>. وقد يتم ذلك بعد إثبات العلة. وهما شرط في صحة العلة وليساً بالضرورة دليلاً على صحتها<sup>(٤)</sup>. الطرد هو الاحتجاج بحصر الأوصاف وأقام الدلالة على فساد سائر الأوصاف إلا واحداً تصح به العلة<sup>(٥)</sup>. والطرود وجود الحكم لوجود العلة<sup>(٦)</sup>. والمطالبة به ليس طعناً في الجواب. والعلل طردية ومؤثرة. والطرود ليس مصدراً

(١) أحكام الفصول ج٢/٦٥٠-٦٥١، التبصرة ص٤٥٦-٤٥٧، التمهيد ج٤/٤٨-٤٩، روضة الناظر ج٢/٢٨٦-

٢٩٠/٣٠١-٣٠٠، الإحكام للآمدي ج٣/٢١-٢٣.

(٢) مفتاح الوصول ص١٢٩-١٣٤.



(٣) أصول السرخسي ج٣/٢٣١-٢٣٢.

(٤) صحة العلة، المقدمة في الأصول ص١٧١-١٧٦، فهما يدل على صحة العلة، الإشارة ص٣١٩-٣١١، التبصرة ص١٦٠-١٦٣، المنقول ص٣٣٨-٣٤٢ في دفع القهاس، المنتخب ج٢/٢٤٣-٢٤٥، قياس الطرد، مفتاح الوصول ص١٠٥، أقسام قياس الطرد ص١٢٤-١٢٨، جمع الجوامع ج٢/٩٦، منهاج الوصول ص١١٥١، إرشاد الفحول ص٢٢٠-٢٢١.

(٥) الحدود في الأصول ص١٥٥، كتاب الحدود ص٢٧٤ التمهيد ج٤/٢٤-٢٧، دفع العلل الطردية، المنتخب ج٢/٢٤٦، الواضح ج١٣١٥-٣١٦، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٩٩-٣٠٦، المحصول ج٤/١٢٢٧-١٢٣٠، دفع العلل الطردية، المنتخب ج٢/٢٤٦.

(٦) أقسام الطرد، تقويم الأدلة ص٤٠٢-٤٠٣، في طرد العلة شرطاً في صحتها وليس بدليل على صحتها، أحكام الفصول ج٢/٦٥٥-٦٥٧، الطرد أو الإطراد، كتاب التلخيص ج٣/٢٥٤، كشف الأسرار ج٣/٦٤٣-٦٨١، وجه دفع العلل الطردية ج٤/١٧٥-١٨٤، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٧٥-٢٨١، روضة الناظر ج٢/٢٧١-٢٧٧، المسودة ص٤٢٧، منهاج الوصول ص٥٢.

مستقلا من مصادر التشريع، مصدرا غير شرعى، بل هو أحد جوانب العلة<sup>(١)</sup>. وهو مرتبط باستصحاب الحال. وهو أربعة أقسام: إطراد ثبت بإقرار الخصم أو إجماع الناس، وإطراد ثبت بالعرض على الأصول فى نفسه بقدر وسعه، وإطراد يدعيه لتصحيح الوصف علة، وإطراد جعل استصحاب الحالة علة لتصحيح الوصف<sup>(٢)</sup>.

ويبدل على صحة العلة السلب والوجود، أى وجود الحكم لوجود وصف وزواله بزواله، وشهادة الأصول والطرود وتثبت العلة بشهادة الأصول. ويستدل على صحتها بالاطراد والانعكاس.

والدوران هو إثبات الحكم بثبوت العلة، ونفى الحكم بانتفائها<sup>(٣)</sup>. ويثبت العلة أيضا<sup>(٤)</sup>.

٢- مجارى العلل. ويمكن حصر مجارى الاجتهاد فى العلل. ويكون ذلك بثلاث طرق: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتطهير المناط<sup>(٥)</sup>.

أ- تحقيق المناط. ويكون فى تعيين الأئمة والقضاة والولاة. يعرف من النص قطعا. من خلال تحليل اللغة وصيغ الخطاب، ومن الفرع تخميننا وظنا من خلال التجربة. وهو استنباط العلة من النص والتعرف عليه من خلال حروف العلة<sup>(٦)</sup>.

ب- تنقيح المناط. وهو ربط الحكم بسبب تعدد أوصافه. والبعض منها خارجه يتم حذفها حتى لا يبقى إلا الوصف المؤثر. هو ربط الحكم بعدة أسباب، تعزل منها الأسباب غير المؤثرة فى الحكم، ويبقى السبب المؤثر وحده، وهذا هو معنى التقسيم. لذلك يقوم

(١) التمهيد ج١/٢٤-٤٠.

(٢) روضة الناظر ج٢/٢٣٠-٢٣٢.

(٣) التهمزة ص٤٧٩-٤٨٠، جعل الملول علة والعلة معلول، كتاب التلخيص ج٣/٣٠٠-٣٠٢، أصول السرطسى ج٢/١٨٠-١٩٧، المحصول ج٤/١٢١٧-١٢٢٣، روضة الناظر ج٢/٢٢٦-٢٢٩، جمع الجوامع ج٢/٩٤-٩٦، منهاج الوصول ص٥١، المختصر لابن النعمان ص٢١٦-٢١٧، التحرير ج٤/٤٩-٥٣، البحر المحيط ج٤/٢١٧-٢٢٠، إرشاد المحول ص٢٢٠.

(٤) منتهى الأصول ص١٤٧-١٤٩.

(٥) المستصلى ج٢/٢٣٠-٢٣٤، الأسباب الواردة عليها الخطاب، المقدمة فى الأصول ص٨٨-٩١، بهذا النظر ص٦٢٣-٦٢٨.

(٦) المستصلى ج٢/٢٣٠-٢٣١، روضة الناظر ج٢/١٤٤-١٤٧، إرشاد المحول ص٢٢٢، تكليف المجتهد طلب المناط جائز عقلا، التحرير ج٤/١٠٤-١١١.

على السبر والتقسيم. السبر أى إحصاء العلل، والتقسيم أى عزل غير المؤثر منها من غير المؤثر<sup>(١)</sup>. السبر هو إحصاء العلل إحصاء تاماً، والتقسيم هو عزوها كلها إلا العلة الفاعلة أو المؤثرة أو الملازمة أو المناسبة للحكم، وبطلب وجود علامات شبيهة على العلل وحصر كامل لها. ويُعرف المناط بالنص وتحليل اللغة وصيغ الخطاب وليس بالاستنباط. ويجرى القياس فى الأسباب بتفقيح المناط وبتعليل الحكم بالحكمة. يعنى السبر والتقسيم البحث عن معانى مجتمعة وتتبعها واحداً واحداً ثم خروج كل منها عن صلاح التعليل إلا واحداً وهو المقبول.

والتقسيم ضربان، وكلاهما جائز: الأول لذلك كان تقسيم حال الشيء، وذكر جميع الأقسام وذكر حكم كل قسم. والثانى ذكر كل حكم كل قسم تباعاً<sup>(٢)</sup>. لذلك كان السبر والتقسيم من مسالك العلة<sup>(٣)</sup>.

ج- تخريج المناط. وهو إخراج العلة واستنباطها بالرأى من الأصل والنظر بعد ذكر الحكم والفرع أى المحل فقط. ويسمى الاجتهاد القياسى. وقد تعلم العلة بالإيماء والإشارة، وتكون كالمنصوص عليها. وقد تعلم أيضاً بالسبر والتقسيم إذا تم حصر العلل ثم استبعادها باستثناء واحدة هى العلة الفاعلة أو المؤثرة التى بها مناط الحكم. وقد تُعرف بالإجماع<sup>(٤)</sup>. ويسمى المناسبة والإخالة.

د- مناسبة العلة للحكم. وتعنى المناسبة تحقيق المصالح حتى يصح الحكم<sup>(٥)</sup>. وينقسم المناسب إلى مؤثر وملائم وغريب على الترتيب من الأقوى إلى الأضعف. فالمؤثر هو الأقوى، والملائم هو المتوسط، والغريب هو الأضعف. وقد تكون العلة ملائمة، وهى أقل قوة

(١) المتصفى جـ ٢٣١/٢-٢٣٣، جـ ٢٩٥/٢-٢٩٦، المحصول جـ ١٢٣٠/٤-١٢٣٢، روضة الناظر

جـ ١١٨/٢-١٥٠-٢٩٣/٢٩٨، جمع الجوامع جـ ٩٨-١٠١، منهاج الوصول ص ٥٢. إرشاد الفحول ص ٢٢١-

٢٢٢، السبر والتقسيم: البرهان جـ ٨١٥-٨١٩، الكافية ص ٢٣٥-٢٣٦، المنحول ص ٣٥٠-٣٥٢، المحصول

جـ ١٢٢٣/٤-١٢٢٦، منتهى الأصول ص ١٤٣، منهاج الوصول ص ٢٥١، البحر المحيط جـ ٢٠٠-٢٠٦.

(٢) الفقيه والمتفقه جـ ٥٢/٢.

(٣) التحرير جـ ٤٣٨-٤٩، البحر المحيط جـ ٢٠-٢٠٦/٢٩٠ إرشاد الفحول ص ٢١٣-٢١٤.

(٤) المتصفى جـ ٢٣٣-٢٣٤، روضة الناظر جـ ١٥٠/٢، جمع الجوامع جـ ٨٢-٩٢.

(٥) السابق جـ ٢٩٦-٣٠٦ "إن المراد بالناظر ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم".

السابق جـ ٢٩٧، مسالك الباحثين فى إثبات علة الأصل، البرهان جـ ٨٠٢-٨١٤.

من العلة المؤثرة أو المناسبة وأضعفها العلة الغريبة<sup>(١)</sup>. والملائمة مثل المناسبة<sup>(٢)</sup>. والأمثلة  
الفقهية القديمة كثيرة<sup>(٣)</sup>.

وقد يُستدعى وجه إحالة العلة أي مناسبتها<sup>(٤)</sup>. وحتى يمكن دفع النقض<sup>(٥)</sup>.  
المناسب ما لو عرض على العقول تلقفته بالقبول. ولا تبطل بالمعارضة.

وقد يكون المناسب معتبرا بنص أو إجماع فيكون هو المؤثر أو غير معتبر<sup>(٦)</sup>. وينقسم


(١) روضة الناظر ج١-٢١٥-٢٢٠.

(٢) المنتخب ج١-١٩٤-٢٠٠.

(٣) هناك أمثلة من وجود مركب الرئيس على باب السلطان كعلامة على وجوده لديه، ورئيس أمر هلامه بهسرب  
رجل يشتم الرئيس، في اختلاف موضوع العلة والحكم، المعتمد ج١-٥-٨. في تحقيق معنى المناسب، الأحكام  
للأمدى ج١-٦٨/٣. في إقامة الدلالة على أن المناسبة والاعتبار دليل كون الوصف علة، ج١-٧٨-٨١/٣.

(٤) في تحقيق معنى المناسب، الأحكام للأمدى ج١-٦٨/٣.

(٥) الوصول إلى الأصول ج١-٣١٣-٣١٧. المحصول ج١-١١٨٨-١٢١٤. منهاج الوصول ص١-٥٠-٥١.





المناسب من حيث اليقين والظن، والحقيقة والإقناع، والضروري، والحاجي والتحسيني وهي أحكام الوضع، ومن حيث الاعتبار الشرعي وعدمه، النوع في النوع أو النوع في الجنس، أو الجنس في النوع، أو الجنس في الجنس، جنس الوصف وجنس الحكم، أو من حيث التأثير والملائمة<sup>(١)</sup>. والسؤال هو: هل تنخرم المناسبة بالمعارضة؟

والمناسب ثلاثة أنواع: الضروري والحاجي والتحسيني<sup>(٢)</sup>. وهي أنواع المصلحة في الوعي العملي في مقاصد الشريعة، لماذا وضعت الشريعة ابتداءً؟.

٣- الاحتمال والدليل. وبمواضع الاحتمال في القياس تحتاج إلى دليل<sup>(٣)</sup>. وهي ألا يكون الأصل معلولاً فيتم تعليل ما هو غير معلل مما يطرح سؤالاً في الأحكام: هل يوجد حكم بلا علة؟، ويكون الأصل معللاً ثم يأتي القياس بعلة أخرى وهو ما يتنافى مع ألفاظ التعليل وصيغه وطرق استنباطه، وبالتالي تعليل ما ورد بخلاف قياس الأصل.

ويكون الصواب في التعليل مع إغفال بعض الأوصاف أو القرائن أو إدخال وصف زائد على العلة ليس فيها.

والإصابة في تحديد العلة في الأصل ثم التخطئة في وجودها في الفرع بكل أوصافها وقرائنها أو الإصابة في تحديد العلة والخطأ في أدلتها اعتماداً على الظن أو الوهم. وقد يضاف احتمال وهو إنكار القياس أصلاً. لذلك ثم إثباته أولاً شرعاً وعقلاً وواقعاً.

والأدلة لمعرفة علة الأصل لا تكون إلا سمعية لا مجال فيها للنظر العقلي بل للتعليل اللغوي. أما وجود العلة في الفرع فإنه يحتاج إلى نظر عقلي استقرائي<sup>(٤)</sup>. في حين أن التحليل اللغوي ليس تحليلاً آلياً لصيغ الخطاب بل يعتمد أيضاً على العقل ومناهج الاستنباط. فاللغة جزء من العالم، وليست خطاب مستقلاً مغلقاً على بنيتها الداخلية الخاصة. والنص له عموم وخصوص، ومطلق ومقيد، وظاهر ومؤول، واللغة بها حقيقة ومجاز<sup>(٥)</sup>.

(١) البحر المحيط ج٤/١٨٦-١٩٩.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢١٤-٢١٩.

(٣) المستصلى ج٢/٢٧٩-٢٨٠، الكافية ٨١-٩١، كتاب التلخيص ج٣/٣١٥-٣١٨.

(٤) السابق ج٢/٢٨٠-٢٨١.

(٥) "فكذلك إثبات العلة تتسع طرقه، ولا يقتصر فيه على النص"، السابق ج٢/٢٨١.

والقياس هو رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما، وهو ما يحتاج إلى ثبات العلة في الأصل، وهو ما يتم بتحليل صنع الخطاب<sup>(١)</sup>. ثم إثباتها في الفرع وهو ما يتم بالحس، والعقل، والعرف، بل والشرع وسائر أنواع الأدلة. ويحتاج القياس إلى دليل ولا يكتفى فيه مجرد التنبه وتذكير الشيء بالشيء على ما يقع في النص دون معنى زائد<sup>(٢)</sup>.

## رابعاً: قواعد العلة.

١- القياس الصحيح والقياس الفاسد. والقياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد. والقياس في الشرع الإسلامي يثبت أنه لم يرد في الإسلام نص يخالف القياس الصحيح<sup>(٣)</sup>. وأقوال الصحابة تعتمد على ذلك<sup>(٤)</sup>. والأمثلة وافرة<sup>(٥)</sup>. وتؤدي إلى نفس النتيجة، أن القياس الصحيح دائر مع أوامر الشريعة ونواهيها.

والقياس الصحيح ما وردت به الشريعة. وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين. الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس. وشرط القياس الصحيح أيضاً هو القياس بإلغاء الفارق، وعدم وجود فرق مؤثر بين الصورتين في الشرع. وهو ما يتفق مع الشريعة.

وشرط القياس الصحيح وجود علة الأصل في الفرع من غير معارض يمنع حكمها وهو ما يتفق مع الشريعة. وشروط صحة القياس ألا يكون في مقابلة نص، ولا يتضمن تغيير حكم من أحكامه، ولا يكون المعنى حكماً لا يعقل معناه، وأن يقع التعليل لحكم شرعي لا لأمر لغوي، وألا يكون الفرع منصوصاً عليه<sup>(٦)</sup>. وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل فرد. ومن رأى في الشريعة شيئاً مخالفاً للقياس، فالمخالفة في النفس وليست في نفس الأمر، في الذات وليست في الموضوع.

(١) المتصلى ج ٢- ٢٨٧-٢٨٩، في أن العلة هل يتوصل بها إلى إثبات الحكم في الفرع وإن لم ينص عليها في الجملة، المعتمد ج ٢- ٨٠٩-٨١٠.

(٢) إحكام الفصول ج ٢- ٦٣٨-٦٣٩.

(٣) القياس في الشرع الإسلامي ص ٦-٧. والأمثلة على ذلك كثيرة في المضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والحوالة، والقرض، وإزالة النجاسة، والنكاح، وتطهير الماء، والوضوء من لحوم الإبل، والوضوء من النجاسة الخارجة من غير السبيلين، والفطر من الحجامة، والتهمم، والرقيق، والإجارة، والدية، ص ٧-٣٥.

(٤) وذلك مثل الحكم في امرأة المفقود، السابق ص ٤٥-٥٠.

(٥) ومذكور الكثير منها في فصول في القياس لابن القيم، السابق ص ٥١-١٥٢.

(٦) أصول الشاشي ص ٢٢١-٢٢٧.

وإذا جاء النص بخلاف القياس فهو قياس فاسد. فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً بل يخالف القياس الفاسد حتى ولو لم يعلم الناس ذلك. وما عُذَّ خلاف القياس نوعان: مجمع عليه، ومتنازع فيه، الأول متفق مع القياس الصحيح، وبالتالي مع نص الشريعة. والثاني لا يقاس عليه لأنه مخالف لنص الشريعة<sup>(١)</sup>.

وقد يتطرق الخطأ إلى القياس من عدة وجوه منها: قياس الفرع على الأصل بعلة مضمونه في الأصل، اقتصار الحكم على الأصل دون تعديته إلى الفرع، عدم إدراك جميع أوصاف العلة، اعتبار العلة مركبة وهي ليست كذلك، تخيل تحقق العلة في الفرع وهي ليست كذلك<sup>(٢)</sup>.

ووجوه التعرف عن التعلق بالقياس كثيرة منها ما لا ينازع ومنها ما ينازع فيه مثل: بناء أصل، فالأصل هو دعامة القياس. بناء وصف في الأصل، فالأصل يقوم على علة أو وصف أو معنى أو شرط أو غاية. بناء وصف في الفرع، وهو الجامع بينه وبين الأصل. بناء عدم الفاصل، من أجل رد الفرع إلى الأصل. بناء الشيء على مقتضاه، من أجل اكتشاف وحدة العقل والواقع. استدعاء طلب البناء بدعوى ثبوت الدلالة، من أجل البحث عن الدليل والبرهان. بناء الشيء على ما هو عليه بكل حال حتى لا يخرج حكم العقل عن بنية الواقع. بناء الشيء على ما هو مبني عليه في بعض الأحوال، من أجل السماح للتفرد في الأفعال. البناء على النكته، وتعني النكته الحالة الفريدة التي تصل إلى درجة الشذوذ. بناء سبر الحال في النكته، من أجل معرفة منطق التفرد وعقلته.

٢- المسالك الفاسدة. ويكون القياس صحيحاً عند سلامة علة الأصل عن الاعتراض مما يقتضي نقيض الحكم. فسلامتها عن المعارضة دليل على صحتها. وهو يتقارب برهان

(١) والأمثلة كثيرة من إعادة المصلي وحده خلف الصف، ونفقة الرهن المركوب والمحلوب، ولهمن وقع على جارية امرأته، والجمع الفاسد، والأكل نهباً، السابق ص ٣٥-٤٥.

(٢) أوجه تطرق الخطأ إلى القياس، كتاب التخصيص ج ٣/٢٣٣-٢٣٥، وجوه التصرف عند التعلق بالقياس الكافية ص ٢١٧-٢٢٢. ص ٢٧٦، روضة الناظر ج ٢/١٨٥-١٨٦.

#### أوجه الخطأ في القياس



الخلف في المنطق القديم، إثبات صحة شيء لفساد نقيضه. وهو برهان سلبى أضعف أنواع البرهان. واطراد العلة وجريانها على حكمها يدل على سلامتها وغياب النقيض، الطرد والعكس دليلان على السلامة وهو إطراد العلة والحكم وجودا وعدما أو اطراد الوصف مع الحكم وزواله بزواله. والعكس هو عدم الحكم لعدم العلة<sup>(١)</sup>. وهو لغة رد الشيء على صفته وراءه. وهو إما رد الحكم على سننه بما يكون قلبا لعلته حتى يثبت الضد أو ما يكون عكسا يوجب الحكم لا على سند حكم الأصل بل على مخالفة حكم الأصل<sup>(٢)</sup>. وكثير من الطرق متشابهة. والفعل التلقائى لا يتبع كل هذه التقسيمات العقلية المنطقية.

وقد تفسر العلة قطعا بعدة مئارات: المثار الأول من جانب الأصل. فشرط علة الأصل أن يكون حكما شرعيا، وأن يكون معلوما بنص أو إجماع وليس مقيسا على أصل آخر وإلا كان فرعا، وأن يكون الأصل قابلا للتعليل، وأن يكون الأصل المستنبط منه غير منسوخ. والمثار الثانى من جانب الفرع، أن يثبت فى الفرع خلاف حكم الأصل، وأن تثبت العلة فى الأصل حكما مطلقا ولا تثبت فى الفرع إلا بزيادة أو نقصان، وألا يكون الحكم اسما لغويا لأن اللغة لا تثبت قياسا. والمثار الثالث أن يرجع الفساد إلى طريق العلة مثل انتفاء الدليل على صحة العلة يكون دليلا على فسادها، والاستدلال على صحة العلة بدليل عقلى دون شرعى، وأن تكون العلة دافعة للنص أو مناقضة للحكم الشرعى المنصوص عليه فيكون القياس على خلاف النص. والمثار الرابع وضع القياس فى غير موضعه مثل قياس الرواية على الشهادة<sup>(٣)</sup>.

وهناك مفسدات ظنية اجتهادية إذا كان الصواب واحدا، وتكون صحيحة إذا كان الحق متعددا<sup>(٤)</sup>. ويتوقف الكل على غلبة الظن. العلة المخصوصة باطلة عند من لا يرى

(١) المستصلى ج٢/٣٠٦-٣٠٩.

(٢) الحدود فى الأصول ص١٥٥، كتاب الحدود ص٧٥. القول فى القلب والعكس، تفهيم الأدلة ص١٣٣-٣٣١، الإشارات ص١٠٣، الإشارة ص٤٢١، الإطراد والانعكاس، كتاب التلخيص ج٣/٢٥٧-٢٦٢ البرهان ج٢/٨٣٥-٨٤٢، حكم اشتراط العكس فى علة القياس ج٣٨٤٢-٨٥٥ القلب والعكس، الكافية ص١٣٢-١٥٠، أصول السرطسى ج٢/٢٤١-٢٤٢، الوصول إلى الأصول ج٢/٢٨١-٢٨٣، عدم العكس، البحر المحيط ج٤/٢٥٠.

(٣) المستصلى ج٢/٣٤٧-٣٤٩، فيما يختص العلة من الوجوه المسددة لها، المعتمد ج٢/١٠٣٩-١٠٤٥، ما يفسد العلة، الغلبه والمتفقه ص٢١٤-٢١٥، اللع ص١١٣-١١٧، ما يثبت به فساد العلة السمية وبطلانها، كتاب التلخيص ج٣/٢٦٤-٢٦٧، فساد تخصيص العلة، كشف الأسرار ج٤/٥٧-٧٤.

(٤) السابق ج٢/٣٤٩-٣٥٠.

تخصيصها، وصحيحة عند من يرى تخصيص العموم، وفاسدة عند من يرى تقديم العموم على القياس. والعلة عندما تعارض علة وتقتضى حكمها فاسدة إذا كان الصواب واحداً، وصحيحة إذا كان الصواب متعدداً. ويدل الطرد والعكس على صحة العلة أو مجرد الاطراد. والزيادة على النص تشكك في القياس. وقد يكون القياس في الكفارات والحدود. ولا يجوز استنباط العلة من خبر واحد بل من أصل مقطوع إذا كان الرأي واحداً، ويجوز إذا كان الرأي متعدداً. والعلة المناقضة لمذهب الصحابي فاسدة، وصحيحة عند من يقبل تقليد مذهب الصحابي. وقد تكون العلة في الفرع مظنونة وليست مقطوعة بها.

٣- القواعد. وتعنى القواعد كل الاعتراضات على مسالك العلة وتبلغ العشرات.

ويمكن تجميعها في ثلاثة أنواع: المانعة، والمعارضة، والمناقضة. وأكبرها المعارضة والتي تشمل أحياناً المانعة والمناقضة.

١- المعارضة. والاعتراضات منع ومعارضة تمنع من لزوم الصحة. وهي نوعان الأول: في علة الأصل. وتكون إما معارضة بعلة أخرى غير متعدية أو متعدية إلى فرع مختلف عليها أو متفق عليها. والمعارضة في حكم الفرع بنص أو بتفسير أو تغيير أو نفي أو إثبات<sup>(١)</sup>. ويمكن المعارضة بنطق أو المعارضة بعلة. والنطق هو النص من الكتاب أو السنة أو الإجماع. والعلة إما مثبتة من غير أصل أو علة من الأصل<sup>(٢)</sup>.

وقد تكون المعارضة في علة الأصل، وفي حكم الفرع، وفي اختلاف حكمي الأصل والفرع، واختلاف الضابط بين الأصل والفرع. ولا يُعترض على الأصل بفساد الفرع لأن

(١) وهي خمسة وعشرون. منتهى الوصول من ١٤٦-١٥٦.

(٢) التمهيد ج ١٢١-٢٢٥.



الأصل هو الأساس<sup>(١)</sup>.

والمعارضة في علة الأصل بعدم تعديها إلى الفرع أو التعدية إلى فرع الحكم المتفق عليه أو التعدية إلى فرع الحكم المختلف فيه.

والمعارضة في حكم الفرع معارضة بالتخصيص على خلاف حكم العلة في المحل، ومعارضته بتغيير هو تفسير الحكم على وجه التقدير له، وتغيير فيه إخلال بموضع الخلاف، ونفى ما لم يثبتته المعلل أو إثبات ما لم ينفيه المعلل ولكنه يتصل بموضوع التعليل<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاعتراضات على العلة من عدة وجوه منها<sup>(٣)</sup>: إنكار علة الأصل، إنكار علة الفرع، إنكار العلة في الأصل والفرع، المطالبة بتصحيح العلة في الأصل، القول بموجب العلة، نقض العلة، المطالبة بتفسير لفظ العلة، قلب العلة، معارضتها بمثلها، إنكار الحكم في الأصل، عدم تعديها الحكم من الأصل إلى الفرع. وقد يكون الاعتراض على أصل العلة بإسقاطه أو تخصيصه، ومن الاعتراضات المطالبة بتصحيح العلة<sup>(٤)</sup>. وقد تكون معارضة العلة بنطق ظاهر أو عموم أو بعلة أو بعلة من أصله أو متعدية دون أن تنعكس بالضرورة أو بعلة مجمع عليها. ولا تكفي معارضة أصل واحد إذا بقيت باقي الأصول. وما يفسد التعليل ضم وصف إلى العلة ليس من العلة

(١) أصول السرطسي ج٢/٢٤٢-٢٤٦، اختلاف حكم الأصل والفرع، البحر المحيط ج٢٩٠-٢٩١، إرشاد الفحول ص٢٣١.




(٢) الواضح ج٢/٣٤٥-٣٤٦، التحرير ج١/١٤٦-١٥٣.

(٣) طرق الاعتراضات على العلة، كتاب القلبي ج٣/٢٩٧-٢٧١، الاعتراضات الفاسدة يتوصل بها إلى ما ضاعها ج٣/٣٠٢-٣٠٨. ويمكن إجمال الاعتراضات في ١- نفى القياس ٢- المانعة ٣- تصحيح العلة ٤- عدم التأثير ٥- النقص ٦- الكسر ٧- موجب العلة ٨- فساد الوضع ٩- الاعتراض على الأصل ١١- القلب ١٢- المعارضة، التمهيد ج١/٩٩-٢٢٥، إرشاد الفحول ص٢٣١، الواضح ج٢/٢٩٠، منتهى الوصول ص١٤٧-١٤٦/١٤٣.

(٤) الواضح ج٢/٢٢٨-٢٣٦.


في شيء<sup>(١)</sup>. كما يلزم التفريق أيضا بين ما يمكن نقله من العلل إلى الكل، وما يمكن نقله إلى كل صفة دون الكل على الإطلاق. ولذلك أيضا تتحدد العلل ويبين الغلط فيها والخروج عنه إلى التفسير فيها<sup>(٢)</sup>. والمعارضة المنطقية نوعان: معارضة فيها مناقضة، ومعارضة خالصة. والمعارضة مع الممانعة إما قلب أو عكس. والقلب الصريح أو المهم إما أن يكون الشيء منكوسا، أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، مثل جعل المعلول علة والعلة معلولا أو يكون قلب الشيء ظهرا البطن<sup>(٣)</sup>.

(١) كشف الأسرار ج١/٨٩/١١٦، المنار ص٢٠٣-٢١٢، التحرير ج١/١٦-١٧١.



(٢) وذلك مثل: ١- اختلاف الضابط بين الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع. ٢- اختلاف حكم الأصل والفرع. ٣- منع كون ما يدعيه المستدل علة لحكم الأصل موجودا في الأصل فضلا عن أن يكون هو العلة. ٤- منع كون الوصف المدعى عليه علة. ٥- كون الوصف غير ظاهر. ٦- عدم انضباط الوصف أو التعليل. ٧- التمديد. ٨- منع وجود الوصف المعلن به في الفرع. ٩- المعارضة في الفرع. ١٠- المعارضة في الوصف. ١١- اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع. ١٢- المخالفة بين حكم الأصل وحكم الفرع. ١٣- التدح في إفساء الحكم إلى المقصود وانفراد الحكم عن الأصل.

(٣) الواضح ج١/٣٦٠-٣٧٥، فيما ظن أنه من مفسدات العلة مع أنه ليس كذلك، المحصول ج١/١٢٥٧-١٢٨٣.



ودفع العلل الطردية بموجب العلة والممانعة وفساد الوضع والمناقضة<sup>(١)</sup>. ودفع العلل المؤثرة بعد الممانعة بالمعارضة لأنها لا تحتل المناقضة وفساد الوضع بعدما ظهر أثرها بالكتاب والسنة والإجماع<sup>(٢)</sup>. ومعارضة العلل المؤثرة بالمناقضة والمعارضة الخالصة. وقد يتم القدر في المناسبة، وفي تخلف الحكم عن العلة<sup>(٣)</sup>.

وأهم الاعتراضات هي: النقص، الكسر، عدم العكس، عدم التأثير، القلب، القول بالموجب، الفرق، الاستفسار، فساد الاعتبار، فساد الوضع، المنع، التقسيم<sup>(٤)</sup>.

والاعتراضات على العلة نوعان<sup>(٥)</sup>. صحيح وفساد. الاعتراضات الصحيحة تشمل الاعتراضات ضد الأصل والفرع، والاعتراضات على الأصل مثل ألا يكون معللاً، وإنكار ما ادعاه المستنبط علة، ومنع الحكم في الأصل، وهيباب الدليل على التعليل، وطلب الإخالة هو توضيح مناسبة العلة للحكم وإلا حدث الانقطاع، ولا يحتاج قياس الشبه لذلك، والقول بالموجب وبيان شرطه وإلا قطع الاستدلال، وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع<sup>(٦)</sup>. والنقص وهو تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما ادعاه المعلل مع سؤال: هل علة الشارع يرد عليها ما يخالف طردها؟ والنقص جدلي يعين على مدارك المقصود المعنوي، وتختلف العلة مع جريان الحكم أي عدم التأثير في الأصل<sup>(٧)</sup>. والقلب فيه التصريح بالحكم أو فيه

(١) المنتخب ج٢/٢٤٦-٢٥٩، المنار ص٣٩٨-٤٠٣، جمع الجوامع ج٥/٨١، منهاج الوصول، إرشاد الفحول ص٢٢٤-٢٣٤.



(٢) السابق ج٢/٢٦٠-٢٦٩، موانع العلة، التحرير ج٥/١٨-٣٠.

(٣) السابق ج٢/٢٦٧-٢٧٦.

(٤) منتهى الوصول ص١٤٤، جمع الجوامع ج٥/٢١٠-١٠٨، إرشاد الفحول ص٢٣١.

(٥) الاعتراضات وأقسامها، البرهان ج٢/٩٦٥-١٠٨٩، المختصر لابن اللحام ص٢٢٠-٢٢٦، منتهى الوصول ص١٥٠-١٥١، البحر المحيظ ج٤/٢٦٢-٢٦٥، المحمول ج٤/١٢٥١، إرشاد الفحول ص٢٢٤-٢٢٩.

(٦) البرهان ج٢/١٠٥٠-١٠٥٩.

(٧) السابق ج٢/١٠٦٠-١٠٧٧، إرشاد الفحول ص٢٢٩.



إبهام الفرض، وتضاف أيضا معارضة علة التحريم بعلة التحليل، والفرق وهو عدم مساواة الفرع بالأصل.

والاعتراضات على الفرع مع قبوله في الأصل هو نفس اعتراضات الأصل<sup>(١)</sup>.

ويتخلف الحكم عن العلة باستثنائه من قاعدة القياس أو لمعارضة علة أخرى أو لعدم مصادفتها محلها وفوات شروطها. والمستثنى من قاعدة القياس أما ما يعقل معناه أو ما لا يعقل<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاعتراض على العلة بفساد الوضع وهو تعليق العلة عندما تقتضيه من جهة الرسول أو من جهة الأصول مثل فساد الشهادة وفساد الأوامر. وهو فوق النقض لأنه يشتغل بالاطراد بعد صحة العلة. وفساد الوضع مقدم على النقض لأن الاطراد يطلب بعد صحة العلة<sup>(٣)</sup>. ويتوجه الاستفسار لمجمل<sup>(٤)</sup>. وطلب شرح معنى اللفظ إذا كان غريبا. والتركيب هو القياس المركب من اختلاف مذهب الخصم<sup>(٥)</sup>.

وتعارض بفساد الاعتبار الذي قد يحدث من جهة النص أو من جهة الأصول. فتعارض العلة النصية بفساد الاعتبار<sup>(٦)</sup>. ويكون المنع حكم الأصل أو العلة أو كونها في الأصل أو في الفرع<sup>(٧)</sup>. وقد يكون التقسيم مع الحصر غير كامل<sup>(٨)</sup>.

والعلل إما طردية أو مؤثرة، والاعتراض إما فاسد أو صحيح. والاعتراضات الفاسدة

(١) السابق ج٢/١٠٧٧-١٠٨٠. ما لا يصح من الاعتراضات وما أحدث من الرسوم الفاسدة، الكفاية ص٢٣٧-٢٤٤، في المعارضة ص٢٤٥-٢٤٨، أحكام المعارضة ص٢٤٩-٢٦١، المنحول ص١٠١، ميزان الأصول ص٦٨٦-٦٩٦، المحصول ج٤/١٢٣٣-١٢٥٦.

(٢) روضة الناظر ج٢/٢٧٧-٢٨٧.

(٣) أصول البرهسي ج٢/٢٧٦-٢٨٣، فساد الوضع، تقويم الأدلة ص٣٦٠-٣٦٣، روضة الناظر ج٢/٣٠٤-٣٠٥، جمع الجوامع ج٢/١٢٣-١٢٤.

(٤) روضة الناظر ج٢/٣٠٢، منتهى الأصول ص١٤١-١٤٢، المحيط ج٤/٢٧٨.

(٥) السابق ج٢/٣٢٧-٣٢٨، منتهى الوصول ص١٤٧، إرشاد الفحول ص٢٣٣.

(٦) التمهيد ج٤/١٩١-٢٠٠، الواضح ج٢/٢٧٩-٢٨٩، روضة الناظر ص٣٠٣-٣٠٤، منتهى الوصول ص١٤٢.

جمع الجوامع ج٢/١٢٤، البحر المحيط ج٤/٢٧٩-٢٨١، إرشاد المنطوق ص٢٣٠، ألفية الوصول ص٦٦-٦٧، التحرير ج٤/١١٥-١٤٦.


(٧) روضة الناظر ج٢/٣٠٥-٣٠٦.

(٨) السابق ج٢/٣٠٦-٣٠٩، إرشاد الفحول ص٢٣١.

على العلل المؤثرة: المناقضة، فساد الوضع، وجود الحكم وغياب العلة، المفارقة بين الأصل والفرع. والصحيحة: الممانعة، القلب المبطل، العكس الكاسر، المعارضة بعلة أخرى<sup>(١)</sup>.

والطرديات الفاسدة على عدة أنواع: بداهة العقول من غير تأمل في الأصول، رد الفرع إلى أصل لا يكاد يتميز عن الفرع إلا بضم ما هو علة الحكم إليه، رد الفرع إلى أصل بوصف اختلف في كونه علة<sup>(٢)</sup>. والاحتجاج بالاطراد على صحة العلة وجودا وعندما احتجاج بلا دليل بل احتجاج بكثرة الشهادة، والكثرة ليست دليل صحة. والاطراد هو سلاسة الوصف من النقوض والعوارض، وهو ما لا يعجز الخصم عن إيراد<sup>(٣)</sup>. والطرديات الفاسدة منها: ما لا يشكل فساده على أحد، وما يكون بزيادة وصف في الأصل به يتع الفرق، وما يكون بوصف مختلف فيه اختلاف ظاهرا، وما يكون استدلالاً بالنفي والعدم. ووجوه الاعتراض على العلل الطردية التي يجوز الاحتجاج بها إما القول بموجب العلة أو الممانعة أو بيان فساد الوضع أو النقض<sup>(٤)</sup>.

(١) وجوه الاعتراض على العمل، أصول السرطسي ج٢/٢٣٢-٢٣٥.



منتهى الوصول ص ١٤٤-١٤٥، عدم التأثير، البحر المحيط ج٤/٢٥١-٢٥٤.

(٢) الطرد الفاسد ظاهرا، تقويم الأدلة ص ٣٦٦-٣٦٨، الطرد، البرهان ج٢/٧٨٨-٧٩٦.

(٣) أصول السرطسي ج٢/٢٢٦-٢٣١.

(٤) السابق ج٢/٢٦٦-٢٦٩.

الاعتراضات الفاسدة على العلة منها<sup>(١)</sup>: عدم تعدى العلة المستنبطة وهي العلة القاصرة<sup>(٢)</sup>. فمن شرط العلة أن تكون متعدية، والاستشهاد بفساد الفرع على فساد الأصل، والمطالبة باطراد العلة في حكم آخر بعينه، والفرق بين الأصل والفرع نتيجة لاقترافهما في الاجتماع والاختلاف إلى اتفاق في الأصل، والاختلال في الفرع، وثبوت الحكم في الأصل متأخرا والمعلول لا يسبق العلة، وجعل المعلول علة والعلة معلولا أي قلب العلة معلولا والمعلول علة، ومطالبة أن تكون العلة زائدة على الحكم، وتراخي الدليل عن المدلول، والاقتصار على صورة المسألة. وإبعاد النص عن المصلحة.

ب- الممانعة. والممانعة أساس النظر. وهي أربعة أنواع<sup>(٣)</sup>: الممانعة في نفس الحجة الممانعة في الوصف الذي هو العلة<sup>(٤)</sup>. الممانعة في شروط العلة ووجوب العمل بها أي كينونتها، والممانعة في المعنى الذي صار دليلا، ومدافعة الحجة، وقد تضاف ممانعة العلة في الأصل أو ممانعة العلة في الفرع أو ممانعة العلة في الأصل والفرع معا<sup>(٥)</sup>. وهي الممانعة الفاسدة المفارقة بين الأصل والفرع بعلة أخرى في الأصل لا توجد في الفرع، ووجود الحكم في حادثة دون العلة، ووجود العلة دون الحكم<sup>(٦)</sup>.

والممانعة صحيحة لضرورة وجود الدليل أو الوصف. إذا ذهبت الممانعة صحت العلة، والموانع أربعة: ما يمنع من انعقاد العلة وما يمنع من تمامها، وما يمنع من أصول الحكم، وما يمنع من تمام الحكم. والممانعات أربعة: في الوصف، وفي صلاحه للحكم، وفي الحكم، وفي الحكم مضافا للوصف. لأن شرط صحة العلة في الطرد صلاحية الوصف للحكم ظاهرا، وتعلق الحكم به وجودا وعدما. فقد يكون

(١) البرهان ج٢/١٠٨٠-١٠٩٨، جمع الجوامع ج٢/١٢٦-١٣٦.

(٢) الوصول إلى الأصول ج٢/٢٦٩-٢٧٤، روضة الناظر ج٢/٢٦٠-٢٧٠.

(٣) كشف الأسرار ج٤/٨٥-٨٥/٨٨-١٨٥-٢١٩. التمهيد ج٤/١١٥-١٢٥. الواضح ج٢/٢١٨-٢٢٨. منتهى الوصول ص١٤٢-١٤٣. المنار ص٣٩٧-٣٩٨، البحر المحيط ج٤/٢٨٢-٢٨٦.

(٤) التحرير ج٤/١٣١-١٣٨، أصول السرخسي ج٢/٢٦٩-٢٧٦، منتهى الوصول ص١١٥، إرشاد اللحوح ص٢٣١-٢٣٢.

(٥) بيان الاعتراضات الصحيحة على العلة المؤثرة من الفاسدة، تقويم الأدلة ص٣٢٧-٣٢٨، بيان صحيح الممانعة من فاسدها، السابق ص٣٢٩-٣٣٠.

(٦) القول في الموانع، تقويم الأدلة ص٣٣٤-٣٣٥، أقسام المعارضات الصحيحة والفاسدة، السابق ص٣٣٦-٣٣٨.

الوصف خفياً<sup>(١)</sup>.

ج- المناقضة. والنقض وجود العلة دون الحكم<sup>(٢)</sup>. ويمكن دفعه بمنع وقوع الأوصاف في النقض والحكم فيها، وقد يوجد لفظها ومعناها في فرع دون حكمها. والكسر أيضاً هو وجود العلة دون الحكم فكأنه نقض للمعنى<sup>(٣)</sup>. ويسمى النقض من جهة المعنى، والتعليل بالمعنى دون اللفظ. النقض هو وجود العلة وعدم الحكم. وثبوت العلة مع عدم الحكم مفسد لها<sup>(٤)</sup>. والنقض المكسور هو النقض على بعض أوصاف العلة.

والمناقضة لا ترد على العلة المؤثرة لأن تأثيرها بدليل إجماع. إنما تجسئ على الطرد لأنه حجة. وربما لا يطرد إلا بالظن وغلبة رأى، ولكن يرد عليها الخصوص إذا كان الناقض ظاهراً لا يدخل تحت العلة. ويكون باعتبار الوصف أو دلالة التأثير أو الحكم أو الفرض<sup>(٥)</sup>. وتصح الاعتراضات على العلة الطردية<sup>(٦)</sup>. ويعترض بالمناقضة التي تبين أن

(١) المانعات، تقويم الأدلة ص ٣٥٦-٣٥٩، كهيئة الاعتراض على القياس ببيان فساد الوضع والجواب عنه، الكافية ص ٩٨-٩١، المانعة، أصول السرطسي ج ٢/٢٣٥-٢٣٧، منتهى الوصول ص ١٤٣، إرشاد الفحول ص ٤٣٠-٤٣١.



في العلة      في الوصف      في الشرط      في المعنى

(٢) الحدود في الأصول ص ١٥٦، كتاب الحدود ص ٧٧، تخصيص العلة، المعتمد ج ٢/٨٢١-٨٣٤، مناقضة العلة وما يحترز به من النقض، السابق ص ٨٣٥-٨٣٨، كتاب التلخيص ج ٣/٢٧٢، وجوه دفع العلة، كشف الأسرار ج ٥/٧٥-٨٣، التمهيد ج ٤/١٣٧-١٦٨، الواضح ج ٢/٢٥٢-٢٦٥، المحصول ج ٤/١٢٣٣-١٢٤٦، روضة الناظر ج ٢/٣٠٩-٣١١، السوداء ص ٤٣٦-٤٣٧، منتهى الوصول ج ٤/١٤٥-١٤٦، جمع الجوامع ج ٢/١٠٨-١٠٩، التحرير ج ٤/١٦٦-١٧١، البحر المحيط ج ٤/٢٩٠، إرشاد الفحول ص ٢٣٣١-٢٣٤.

(٣) إحكام الأصول ج ٢/٦٦٧، التمهيد ج ٤/١٦٨-١٨٥، الواضح ج ٢/٢٩٠-٢٩٣، روضة الناظر ج ٥/٢٣١٢-٣١٥، الإحكام للامدى ج ٣/٣٩-٤٢، منتهى الوصول ص ١٤٩/١٥١، البحر المحيط ج ٤/٢٤٦-٢٤٩، إرشاد الفحول ص ٢٢٦.

(٤) كتاب الحدود ص ٢٧٦، إحكام الفصول ج ٢/٦٦٠-٦٦٤، البرهان ج ٢/٧٩٦-٧٩٩/٨٥٥-٨٥٩، القياس والاستدلال الفاسدين، ميزان الأصول ص ٦٥٦-٦٥٧، روضة الناظر ج ٤/٢٢٤-٢٢٥، ج ٢/٢٣٣-٢٤٠.

(٥) المناقضة، تقويم الأدلة ص ٣٤٩-٣٥١، المناقضة ص ٣٦٤-٣٦٥، منتهى الوصول ص ١٤٤، جمع الجوامع ج ٢/١١٤-١١٥، التحرير ج ٤/١٣٨-١٤٥.

(٦) صحيح الاعتراضات على العلة الطردية التي لا يخلل القائل بها ويجوز العمل بها بالإجماع، تقويم الأدلة ص ٣٥٢، الاعتراضات على العلة بالمناقضة، الكافية ص ١٠٧-١٣٥، بيان عدم التأثير، الكافية ص ١٧٤-١٧٧، أصول السرطسي ج ٢/٢٤٦-٢٤٩، إحكام الفصول ج ٤/٦٦٥-٦٦٥، السوداء ص ٤٣٠.

الاعتماد على الاطراد ليس صوابا لأنه يقوم على عدم الدليل. والاعتراض بالمناقضة يدفع إلى القول بالتأثير، وبالتسوية بين الأصل والفرع في مسألة النقض وبدفع النقض. ووجوه الدفع بمعنى الوصف الذي جعله علة بما هو ثابت ظاهراً، ودفع بمعنى الوصف الثابت لدلالة، ووضع بالحكم المقصود، ودفع بالفرض المطلوب<sup>(١)</sup>. ويمكن دفع المناقض بوجوه منها: الجمع بين المتناقضين، والتوفيق بينهما بالوصف الذي هو علة أو بمعنى الوصف الذي صار به علة وهو الدلالة أو بالحكم بالمطلوب بذلك الوصف أو بالفرض المطلوب بذلك الحكم<sup>(٢)</sup>.

وتتكاثر المصطلحات حتى يتوه الموضوع، ويضيع السلوك البشري الجديد وسط قواعد المنطق وأساليب الجدل<sup>(٣)</sup>. ليست المصطلحات الرئيسية القياس، الأصل والفرع والعلة والحكم بل خاصة مسالك العلة، والشرط والسبب والتعارض والترجيح، وطرق الجدل مثل القلب والنقض والطرود والعكس والاعتراض والممانعة والمناقضة، والجمع والفرق والمطابقة والإلزام.

والاعتراضات الكثيرة التي تقوم على المنع وفساد الوضع وعدم التأثير، والكسر، والفرق، والقول بالموجب، أو التمدية، والتركييب كلها مسائل جدلية نظرية حجاجية لا تتعلق تعلقاً مباشراً بإتيان الفعل<sup>(٤)</sup>.

### خامساً: التعارض والترجيح والأقيسة.

١- منطق الاحتمالات. وقد يكون التقابل بين التعادل والترجيح<sup>(٥)</sup>. والتعارض هو التمانع والتقابل، مقابلة المستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه.

(١) التبصرة ص ٤٧٠-٤٧١، أصول السرطسي ج٢/٢٨٣-٢٨٦.

(٢) كشف الأسرار ج٢/١١٧-١٢٩، البحر المحيط ج٤/٢٣٢-٢٣٩، إرشاد الفحول ص ٢٢٣.

(٣) الكافية ص ٣٩-٤٧/٤٤-٤٩.

(٤) "وما يتعلق فيه تصويب نظر المجتهدين قد انطوى تحت ما ذكرنا. وما لم ينجح تحت ما ذكرنا فهو نظري جدلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم. فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن تشح على الأوقات أن تصنعها بها وتفصيلها. وإن تعلق بها فائدة من فهم نشر الكلام ورد كلام المناظرين إلى مجرى الخصام كي لا يذهب كل واحد عرضاً وطولاً في كلامه منحرفاً عن مقصد نظره. فهي ليست فائدة من جنب أصول الفقه بل هي من علم الجدل. فينبغي أن نفرّد بالنظر ولا تخرج بالأصول التي يقصد بها تدليل طرق الاجتهاد للمجتهدين"، المستصلى ج٢/٣٤٩-٣٥٠.


(٥) التعادل والتراجيح، الفصول ج٤/١٣٠٨-١٣٦٣، البحر المحيط ج٢/٤٠٦-٤٨٦، إرشاد الفحول ص ٢٧٣-٢٨٤، سلم الوصول ص ٤٩-٥١.

وشرطه اجتماع الحجتين المتدافعتين بإيجاب ونظر في محل واحد ووقت واحد<sup>(١)</sup>.

واحتمالات تعارض الدليل مع نفسه أربعة: الآية مع الآية أو السنة مع السنة أو الإجماع مع الإجماع أو القياس مع القياس. تعارض النصوص، الكتاب والسنة والإجماع في تعارض الأخبار في التجربة المشتركة (السنة) في الوهي التاريخي في حين أن تعارض الأدلة في المعقول في الوعي النظري<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز أن تعدل الإمارات عند المجتهد في المسألة<sup>(٣)</sup>. إذ يستحيل في العقل تكافؤ الأدلة وإلا لما أمكن الترجيح. والتعادل الذهني حكمه الوقف أو التساقط أو الرجوع إلى غيرهما<sup>(٤)</sup>. وفي حالة العجز عن الترجيح فإما التخير أو التساقط أو الوقف أو الأخذ بالأغلظ في حالة التشدد أو بالألين في حالة اللين أو التوزيع أو التقليد أو البراءة الأصلية. فلا تتعادل الأدلة ولا تتكافأ بل تتعارض أو ترجح<sup>(٥)</sup>. والترجيح تقوية أحد الطرفين الأقوى

(١) بيان المعارضة من تفسيرها وركنها وشرطها وحكمها، تقويم الأدلة بيان المخلص من المعارضات بين النصوص. الساهل ص ٢١٧-٢٢١. كتاب الحدود ص ٧٩، منهاج الوصول ص ٥٩-٦٠، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٧٦.



كشف الأسرار ج ٣/١٦٠-١٦٥، أصول البزدوى ج ٢/١٢-١٣، التراجيح، الواضح ج ٢/٣٥٧-٣٥٠، بذل النظر ص ٤٨٣-٤٩٤، تراجيح الإخبار، المحصول ج ١/١٣٢٩-١٣٤٧، روضة الناظر ج ٢/٣٨٩-٤٠٢، في التعارض الواقع بين منقولين، الإحكام للآمدي ج ٣/٢٥٩-٢٨١، في التعارض، أصول الفقه لابن عربي، ص ٢٢-٢٤، المنتخب ج ١/٥١٥-٥٢٩، المسودة ص ٣١٠-٣١٤، المنار ص ٣٠٨-٣١٥، التحرير ج ٣/١٣٦-١١٧، في التعارض والنظر في حقيقته وشروطه وأقسامه وأحكامه، البحر المحيط ج ٤/٤٠٧-٤٧٢.

(٢) التعادل والتراجيح، الفصول ج ٤/١٣٠٨-١٣٦٣، البحر المحيط ج ٢/٤٠٦-٤٨٦، إرشاد الفحول ص ٢٧٣-٢٨٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٣-٢٨٤، سلم الوصول ص ٤٩-٥١، جمع الجوامع ج ٢/١٦٨-٢٠٢.

(٣) المعتد ج ٢/٨٥٣-٨٦٠، التخير عند تقابل الإمارات، كتاب التلخيص ج ٣/٣٩٠-٣٩٤.

(٤) البحر المحيط ج ٤/٤١٢-٤٢٣.

(٥) المحصول ج ٤/١٣٠٨-١٣١٨، المسودة ص ٤٤٦-٤٥٠، منهاج الوصول ص ١٢٥٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٣-٢٧٤.

إذ يحدث الترجيح بقوة الأدلة. فلا يكفي عند التعارض التخيير أو التوقف<sup>(١)</sup>.

كما لا يجوز قوله في المسألة قولان ودون ترجيح أو تغيير<sup>(٢)</sup>. إذ لا تتعارض الأقاويل على الإطلاق. وبصعب تطبيقها عملياً. ويمكن وضع التعارض باختلاف الحال<sup>(٣)</sup>.

والترجيح هو اقتران الأمانة بما تحتوى به الإمارة على معارضها<sup>(٤)</sup>. ويكون الترجيح بين نصين أى دليلين نقليين أو بين عقليين أو بين نقلى وعقلى. والترجيح بين العقليين فى القياس. والترجيح بين النقلى والعقلى يتم عن طريق تأويل النقل ومباحث الألفاظ حتى يتفق من العقل. والفاسد من الترجيح ترجيح قياس بقياس أو ترجيح أحد القياسين بالخبر، وترجيح أحد الخبرين بنص الكتاب. وكذلك يفسد الترجيح بكثرة الاشتباه، وبعدم العلة، وبقلة الأوصاف<sup>(٥)</sup>.

ولا يحدث ترجيح فى الأدلة اليقينية لأنه لا تعارض بين الأدلة القطعية<sup>(٦)</sup>. ولا يكون التعارض بين منقولية أو معقولين أو معقول ومنقول. ومن ثم فلا ترجيح فى العقليات ولا فى المذاهب. فالعقليات بديهيات أو استدلالات. والمذاهب اختيارات<sup>(٧)</sup>. وكذلك لا يتم الترجيح بين علتين قطعتين<sup>(٨)</sup>. ويجوز الترجيح بين علتين مظنونتين على التخيير طبقاً

(١) المحصول ج٤-٤١٣١٨-١٣٢٤. الإحكام للأمدى ج٣-٢٥٦-٢٥٩. الواضح ج٢-١٢٧-١٣٧. جمع الجوامع ج٢-١٦٨-١٦٩.

(٢) فيما يصح أن يقوله المجتهد من الأقاويل وما لا يصح، وهل يصح أن يقال له فى المسألة قولان؟ المعتد ج٢-٨٦٠-٨٦٥. التبصرة ص٥١١-٥١٣. فى تلخيص الشافعى المسألة على قولين. كتاب التلخيص ج٣-٤١١-٤٢٢.


(٣) كشف الأسرار ج٣-١٨٦-١٩٠.

(٤) التحرير ج٣-١٥٣-١٦٩.

(٥) التحرير ج٣-١٥٣-١٦٩.

(٦) إرشاد الفحول ص٢٧٤-٢٧٨.

(٧) البرهان ج٢-١٤٤٦.



(٨) القطع بالعلة أو الظن الأغلبي، المسلك الأقوى، الأعلان على الأصل، الذاتية على الحكمية، عدد الأوصاف. الملتان، الدوران، الحقيقى فالمرقى فالشرعى، الوجودى على المعدل، البسيط على المركب، جمع الجوامع ج٢-١٩٥-٢٠١.

لأقوى الظنون<sup>(١)</sup>. ولا يعنى الظن الشك بل احتمال اليقين<sup>(٢)</sup>.

وللترجيح دليل حتى يتم التخيير أو التوقف. ويكون الدليل من الإجماع حتى يتم تقوية أحد الظنين وجعله أقرب إلى الأصل منه إلى الفرع. قد يتم الترجيح بقوة الأثر أو قوة الثبات على الحكم أو كثرة الأصول أو عدم الحكم عند غياب العلة<sup>(٣)</sup>. والمخلص من التعارض فى دليل الترجيح هو ترجيح المعنى فى الذات على المعنى فى العرض أو الحال<sup>(٤)</sup>. فالترجيح الذاتى أولى من الترجيح بالغير<sup>(٥)</sup>.

٢- ترجيح الأقيسة. لا تعارض فى الشريعة فى نفس الأمر بل فى نظر المجتهد<sup>(٦)</sup>. وكل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها لا تتعارض. وكل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف عند متشابه. فالشريعة لا تتعارض البتة. ولا يوجد دليلان أجمع المسلمون على تعارضهما. إن المجتهد لأنه غير معصوم تتعارض عنده الأدلة<sup>(٧)</sup>. التعارض إذن من جهة نفس الأمر لا وجود له. أما من جهة نظر المجتهد فقد يجمع بين الدليلين أو يرجح بينهما. ولا تعارض بينهما مثل العام والخاص، والمطلق والمقيد<sup>(٨)</sup>. ويتراوح محل الاختلاف بين الإثبات والنفي فى قصد الشارع، والواسطة أحد طرق حل التعارض. وهى متعلق الدليل الشرعى<sup>(٩)</sup>. وهناك صور متعددة لتعارض الأدلة مثل تعارض الكلى والجزئى، والحل إدخال الجزئى داخل الكلى. وتعارض الجزئيتين تحت كلى واحد ولا تدخل

(١) المعتمد ج٢/٢٠٩١-٩٩٥.


(٢) البرهان ج٢/١٤٤٦.

(٣) أصول السرخسى ج٢/٢٥٣-٢٦٢، البحر المحيط ج١/٤٢٥-٤٢٦.

(٤) السابق ج٢/٢٦٢-٢٦٤.

(٥) السابق ج٢/٢٦٤-٢٦٥.

#### فساد الترجيح



(٦) الموافقات ج١/٢٩٤، البحر المحيط ج١/٤٧٣-٤٨٦، إرشاد الفحول ص ٢٨٠-٢٨١.

(٧) السابق ج١/٢٩٥-٢٩٥.

(٨) السابق ج١/٢٩٥-٢٩٩.

(٩) السابق ج١/٢٩٩-٣١١.



أحدهما تحت الأخرى، والحل الترجيح وتعارض كليين من نوع واحد وهو تعارض شنيع لأن الكليات الشرعية قطعية ولا تعارض بين قطعتين، والحل هو الجمع على الترتيب.

ويتم الترجيح بين الأقيسة لأنها متعارضة في القوة والضعف، والجلاء والخفاء. فيقدم الأقوى على الأضعف، والجلى على الخفى، والأجلى على الأقل جلاء<sup>(١)</sup>.

ويرجح قياس العلة على قياس الدلالة. ويرجح قياس الدلالة على قياس الشبه بالنص على علة أو بالاتفاق عليها أو بقلة الخلاف أو بالاطراد أو الانعكاس أو بشهادة أصول كثيرة أو بالتعدى أو بعموم فروعها أو انتزاعها من أصل منصوص عليه أو كثرة الأوصاف أو يقين المقدمات أو كون العلة وصفا حقيقيا أو كون أحد القياسين فرعا من جنس أصله أو عدم تخصيص الأصل أو ثبوت الحكم فى الأصل بالإجماع أو التواتر.

ويرجح بحسب الأمور الخارجة مثل الاتفاق مع الأصول فى العلة أو الحكم أو الإطراد فى الفروع أو انضمام علة أخرى أو الاتفاق مع فتوى صحابى<sup>(٢)</sup>.

إذا تعارض قياسان وأحدهما ظهر معارض للتأويل فإذا عارض التأويل قياسا آخر فلا يرجح. وقد يرجح الظاهر بلا تأويل. وقد يسقط القياسان. والدليل القطوع أولى من الدليل الظنى<sup>(٣)</sup>. ويرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقى، وبالْحكمة على الوصف العدم، وبالعلة الشرعية والعلة المتعدية دون القاصرة، وبالبسيطة على المركبة، والقليلة الأوصاف على كثيرها، والوصف الوجودى على العدمى، والعلة المطردة على المنعكسة والصفة لذاتية على العرضية والموجبة للحكم<sup>(٤)</sup>. ويرجح بحسب الدليل على وجود العلة<sup>(٥)</sup>. ويرجح بحسب الدليل على علية الوصف للحكم، للأصل أو للوصف الظاهر أو المناسبة أو الدوران أو السبر<sup>(٦)</sup>. ويرجح بحسب دليل الحكم الثابت أصله بالإجماع وبحسب كيفية الحكم<sup>(٧)</sup>.

(١) تقريب الوصول ص ١٥٦-١٥٧.

(٢) البحر المحيط ج١/١٨٤-١٨٥.

(٣) البرهان ج١٢٨١-١٢٨٢، التمهيد ج١/٢٢٨.

(٤) البحر المحيط ج١/١٧٤-١٧٨.

(٥) السابق ج١/١٧٨-١٧٩.

(٦) السابق ج١/١٧٩-١٨٢.

(٧) السابق ج١٤٨٢-١٤٨١.


وإذا تعارض قياسان وأتفق أحدهما مع مذهب الصحابي فيكون إلى الترجيح أقرب مما يقتضى تقويم المذهب على القياس. وقد يكون الترجيح للقياس إيثار الاجتهاد على التقليد<sup>(١)</sup>. وإذا كان القياس هو الجمع بين متشابهين لاستخراج الحكم فإن المعارضة قياس يعتمد على المناقضة. القياس الصحيح يجمع بين المتشابهين، والفاقد يجمع بين المختلفين، وقياس اللطف على التكليف إذا لم يجب اللطف لمن لا ينتفع به فالأولى عدم تكليف من لا ينتفع به. أما قياس التمكين إذا جاز ألا يعطى الكافر التوفيق للإيمان جاز ألا يعطى التمكين منه. القياس العقلي يجب بشهادة المشبهين فيه بالحكم من جهة العقل. والقياس السمعي يجب بشهادة الشبهين بالحكم فيه من جهة السمع وهو ما يسمى تعارض الاشتباه<sup>(٢)</sup>. وقد يكون التعارض بين معقولين، قياسان أو استدلالات أو قياس واستدلال.

٣- ترجيح العلل. ولا تختلف العلل عن ترجيح الأقيسة. فالعلة لب القياس وحده الأوسط، والترجيح هو الشروع في تقوية أحد الطرفين على الآخر. وفائدته تقوية الظن في إحدى الإمارات عند التعارض. فالترجيح بين الأدلة لأن الأدلة تتعارض، ولتقوية الظن بإحدى العلتين. ولا سبيل إلى تكافؤ الأدلة وتعادل الأمارات. فغلبة الظن ترجيح. وإذا توهم التعادل فالتخيير أو التساقط أو الوقف<sup>(٣)</sup>.

وترجح العلل إما لقوة الأصل أو لقوة نفس العلة أو لقوة طرق إثبات العلة من نص أو إجماع أو إمارة أو ما يرجع إلى قوة حكم العلة وذلك طبقاً لأركان القياس الأربعة بالإضافة

(١) البرهان ج٢/١٢٨٢-١٢٨١، كشف الأسرار ج٣/١٦٦-١٨٥، أصول البزودي ج٢/١١، ترجيح الأقيسة، المنحول ص٤٣٨-٤٥٠، التمهيد ج٤/٢٢٨، بهذا النظر ص٦٥٠، تراجم الأقيسة، الوصول ج١/١٣٤٧-١٣٥٠، في تعارض الأدلة، روضة الناظر ج٢/٣٦٦-٣٧١.

(٢) ميزان الأصول ص٦٧٢-٦٧٥، الأحكام للآمدى ج٣/٢٨١-٢٩٥.  
التعارض بين معقولين



الفهية الوصول ص٢١٧، المختصر لابن اللحام ص٣٥١-٣٦١.

(٣) المستصلى ج٢/٣٩٨-٣٩٩، ترجيح علة الأصل على علة أخرى، وفي ترجيح قياس على قياس، المعتمد ج٢/١٠٤٧-١٠٤٦، ترجيح القياس على القياس ص١٠٤٧، منتهى الوصول ص١٦٦-١٦٨، إذا قامت المعارضة كان السبيل في دفعها الترجيح، المنار ص٤١٢-٤١٣، قيام ترجيح به الأقيسة المعارضة، التحرير ج٤/٦٧-٩٧.

إلى ما تقوى بشهادة الأصول وموافقتهما<sup>(١)</sup>. ويكون الترجيح فى طريق العلة أو حكمها أو مكانها، وفى كل منها يكون الترجيح فى الأصل أو الفرع<sup>(٢)</sup>. ويكون الترجيح بقوة الثبات على الحكم، وبكثرة الأصول، وبالعدم عند العدم وبالعكس<sup>(٣)</sup>. ولا يكون بالقياس أو بين معقولين<sup>(٤)</sup>.

ويكون الترجيح بطريق الأولى. وهو قياس كلامى لإثبات البعث. فبعث الأحياء أسهل من خلقها من عدم<sup>(٥)</sup>.

وما لا يرجع إلى الأصل مثل الفرع أو العلة أو الحكم أو الاتفاق والاختلاف مع باقى الأصول فمنها ما يتعلق بالعلة مثل: ثبوت إحدى العلتين بنصر قاطع، موافقة إحدى العلتين لقول صحابى انتشر وسكت عنه الآخرون أو لم ينتشر وتداوله الآخرون بالنقاش، وجود العلة وجوداً ضرورياً فى خبر وظاهر باقى خبر آخر، درجة العلم بالعلة أو كون العلة سبباً أو سبباً لسبب، شدة تأثير العلة<sup>(٦)</sup>. وإثبات العلة للعموم أوثق من إثباتها للخصوص ومن المرجحات: كثرة تشبهها بأصلها، وجوب زيادة مرجحة على العلة، ترجيح المتعدية على القاصرة. كما يتم ترجيح النافلة عن حكم العقل على المقررة، وتقديم

(١) المستصفى ج٢/٣٩٩-٤٠٠. بيان الترجيح، تقويم الأدلة ص٣٣٩-٣٤٨، فيما يرجح به علة على علة، التمهيد ج٢/٨٤٤-٨٥٣.



اللحام فى تعارض العلتين ص١١٧-١٢٨، فى ترجيح إحدى العلتين على الأخرى ص١١٨-١٢٠، ترجيح للمعلل وطرقها، كتاب التلخيص ج٣/٣٢٢-٣٣٠، ترجيحات المعانى والعلل، الكافية، ص٢٩٨-٣١٧، ترجيح المعانى، التمهيد ج٤/٢٢٦-٢٥١، المحصول ج٤/١٣٥٨-١٣٦١.

(٢) بذل النظر ص٦٥٨-٦٦٢، المنار ص٤١٣-٤١٥، جمع الجوامع ج٢/١٦٩.

(٣) المنتخب ج٢/٢٨٣-٣٠٧، ما يقع به الترجيح، المنار ص٤١٥، فى الأحكام الكلية للترجيح، منهاج الوصول ص٥٩، إرشاد الفحول ص٢٨١-٢٨٢.

(٤) منتهى الوصول ص١٦٩-١٧١.

(٥) النطق بالأولى، الكافية ص٢٢٣-٢٢٦.

(٦) المستصفى ج٢/٤٠٧-٤٠٠، البرهان ج٢/١٢٨٩-١٢٩٠، إرشاد الفحول ص٢٨٢-٢٨٤.

العلة المثبتة على النافية، وترجيح علة به طريق الأولى، وترجيح العلة الملازمة على المفارقة، وترجيح علة منتزعة من أصل سلم من المعارضة، وترجيح علة توجب حكماً أخف من المعارضة، وترجيح علة توجب حكماً أخف، وترجيح علة توجب في الفرع مثل حكمها على علة توجب في الفرع وخلاف حكمها. ومن المرجحات ما يتعلق بالخبر مثل موافقته لخبر مرسل، أو شهادة الأصول لحكم إحدى العلتين.

وترجح العلة التي تم كل الأحوال على العلة التي تضم أحدها أو بعضها<sup>(١)</sup>. وترجح الأعم على الأخص إثارة للعام على الخاص. والعلة التي ترجع على أصلها بالتخصيص أولى من التي لا ترجع لأن الأصل عام والفرع خاص<sup>(٢)</sup>. والعلة المتعدية لها الأولوية على العلة القاصرة لأن التعدية منطلق القياس<sup>(٣)</sup>. والعلة الواقفة لا تتعدى أصلها. والعلة التي تستوعب معلولها ترجح على العلة التي لا تستوعبه<sup>(٤)</sup>. والعلة التي تطرد تعكس أولى من العلة التي تطرد ولا تعكس لأن الأولى أكثر يقيناً وفيها مراجعة<sup>(٥)</sup>. وإن اتفقت العلة مع الأصل في الاسم بالجنس والمعنى أولى زيادة في التأكيد<sup>(٦)</sup>.

والعلة التي تندب ترجح على العلة التي توجب. فحرية الاختيار في الفعل لها الأولوية على الضرورة. وترجح العلة التي تقضي الإباحة على العلة التي تفضل الحظر لأن الأشياء في الأصل على الإباحة. وترجح العلة التي تقضي إسقاط الحد على العلة التي تثبته. فقد وضعت فالشريعة للمنفعة وليس للمضرة، للهداية وليس للجباية. وترجح العلة التي تقضي إسقاط العتق على العلة التي تثبته. فالأصل في البشر هو الحرية، والعبودية طارئة، وضع اجتماعي في مرحلة تاريخية ولت<sup>(٧)</sup>. فإذا تعارضت هلتان وكانت إحداها تقتضي العتق والأخرى لا تقتضيه فهما ليس على السواء بل العتق أولى لأنه مطابق لمقاصد الشريعة.

(١) البرهان ج٢/١٢٩١-١٢٩٢، التمهيد ج١/٢٣٣-٢٣٤.

(٢) التمهيد ج١/٢٤٤.

(٣) البرهان ج٢/١٢٦٥-١٢٧١، التمهيد ج١/٢٤٣، الواضح ج١/٨٧-٨٨/٣٠٦، الأحكام للآمدى ج٣/٢٩-٣١.

جمع الجوامع ج٢/٥٧-٨٥.

(٤) التمهيد ج١/٢٤٥.

(٥) السابق ج١/٢٤٢-٢٤٣، المسودة ص ٣٨٢.

(٦) الواضح ج٢/٣٠٤-٢٢٦.

(٧) التمهيد ج١/٢٣٥-٢٤٢، المسودة ص ٣٧٧-٣٧٩، التبصرة ص ٤٨٥-٤٨٧، أحكام الفصول ج٢/٧٧٢-٧٧٦.

كتاب المنهاج ص ٢٣٤-٢٣٩.

وتتعارض العلل وتتناقض وتتنافى. وتنقسم العلل المختلفة إلى متنافية وغير متنافية، فالعلتان المتنافيتان أن توجب إحدهما الحكم، وتسقطه الأخرى. وغير المتنافيتين إما أن تكون العلتان موجبتين لحكمين غير متنافيين أو أن تكون العلل المختلفة أمارات على حكم واحد<sup>(١)</sup>.

فالتعارض بين العلتين هو نفي أحدهما حكم الأخرى مثل تعارض الأخبار. فإن كانت حاضرة في الفرع تغيب الأخرى، وإن كانت أحدهما أعم فالأخرى أخص. فالعلة التي مع حكمها أولى من العلة التي تفارقه. ووجوه الترجيح متعددة مثل أولوية العلة المنصوصة على العلة المستنبطة، وقوة التأثير، والعموم، ووحدة الجنس، والاتفاق مع قول الصحابي. وإن استحال حل التعارض فالتخيير<sup>(٢)</sup>.

وإذا تعارضت علتان وأحدهما مستنده إلى أصل مجمع عليه فهي أقرب إلى الترجيح<sup>(٣)</sup>. وإذا نقلت علة عن الأصل وأهبطته الأخرى فكلاهما أولى بالترجيح. وإذا كانت إحدى العلتين منتزعة من أصلين والأخرى من أصل واحد قدمت العلة من أصلين<sup>(٤)</sup>. وقد يكون للأصل الواحد علتان. أحدهما يتدر في حمل الفرع عليه والآخر يمنعه. وفي هذه الحالة قد لا يتنافيان وقد يتنافيان<sup>(٥)</sup>. العلة الأكثر استناداً إلى أصول أكثر ترجيحاً. وما يتجاذب أصلان فإن الأصل الأكثر تشابهاً مع أصول أخرى يكون مرجحاً<sup>(٦)</sup>. وإن كانت علة مع أصلها والأخرى منتزعة منه فالأولى الأولى<sup>(٧)</sup>.

ويمكن التعليل بعلتين أحدهما أكثر فروعاً من الأخرى. وقد ينتج عن ذلك تشتت في

(١) تعارض العلل والقول في تنافيهما، المتمد ج٢/١٤١-١٤٢، في تعارض العلتين وترجيح أحدهما على الأخرى، الفقيه والمفصلة ص٢١٥-٢١٦، الفصول ج٢/١٤١-١٤٣، التمهيد ج١/٢٢٩.

(٢) تعارض العلل والإلزام ووجوه الترجيح، الفصول في الأصول ج١/٢٠٣-٢١٤، التمهيد ج١/٣٣٩-٣٤٠، الواضح ج٢/٣٠٣-٣٠٤.

(٣) البرهان ج٢/١٢٨٥-١٢٨٦، التمهيد ج١/٢٤٠-٢٤٢، الواضح ج٢/٣٠٥-٣٠٦، المحصول ج١/١٣٥٠-١٣٥٢، المسودة ص٣٨١.

(٤) التبصرة ص٤٩٠، المحصول ج١/١٣٥٢-١٣٥٨.

(٥) القول بعلتين، الإشارة ص٣١٤-٣١٥، التبصرة ص٤٨١-٤٨٢، البرهان ج٢/١٢٧٨-١٢٨١، المحصول ج١/١٣٦١-١٣٦٣.

(٦) ألفراض المرجحين، البرهان ج٢/١٢٧٧-١٢٧٨، التمهيد ج١/٢٣١-٢٣٣.

(٧) الواضح ج٢/٣٠٣.

التعرف على العلة في أي فرع مما يتطلب الاستقراء الكامل<sup>(١)</sup>. وإذا كانت هناك علتان إحداهما ناقلة والأخرى مبقية على الأصل فالناقلة أولى<sup>(٢)</sup>. وإذا اقتضت إحداهما الحظر والأخرى الإباحة فقد يكون الحظر أولى درءاً للشبهات أو الإباحة أولى ثقة بالفطرة أو يكونان سواء<sup>(٣)</sup>. وإذا تعارضت علتان تضمنت حكيم الأولى بالإثبات والثانية بالنفي فقد يكون النفي أولى نظراً لأولوية الطبيعة على الشرع، والواقع على النص.

وإذا كانت إحدى العلتين صفة ذاتية والأخرى حكمية فالحكمية أولى<sup>(٤)</sup>: الرجحان في الذات أحق منه بالمحال لأن الحال قائمة بالذات وتابعة له. وإذا كان الوصف اسماً أو صفة فالصفة أولى<sup>(٥)</sup>. وإذا كانت إحدى العلتين أقل أوصافاً من الأخرى فالقليلة الأوصاف أولى لعدم القيد بالحرف وبكثير من النصوص، والواقع أولى<sup>(٦)</sup>. وإذا تعارضت علتان أحدهما منعكسة والأخرى غير منعكسة فالمنعكسة أولى زيادة في التأكيد<sup>(٧)</sup>. فإذا تعارضت علتان وأحدهما فاسدة فالصحيحة أولى<sup>(٨)</sup>.

ويمكن الترجيح في المعاني أي في العلة إذا قد يتعارض قياسان في حكم ويتردد الفرع بين أصليين يحمل على أحدهما بعلة مستنبطة فيلتزم ترجيح أحد العلتين طبقاً لعدة معايير منها: النص على العلة، عدم تخصيص الأصل، الاتفاق مع اللفظ، الاطراد والانعكاس، الاتفاق مع أصول أخرى، الاتفاق في الجنس بين الأصل والفرع، تعدى العلة، عموم العلة، النص عليها، قلة الأوصاف<sup>(٩)</sup>.

(١) القول بالعتين، المقدمة في الأصول من ١٨٧-١٨٨. العلتان إحداهما أكثر فروعاً من الأخرى، السابق ص ١٨٩-١٩١، الإشارة ص ٣١٥-٣١٦، أحكام الفصول ج ٢-٢٦٤-٢٦٥، جواز تعليل الأصل بعلتين أحدهما متعديّة والأخرى واقفة، أحكام الفصول ج ٢-٦٤٣-٦٤٤، تعليل حكم الأصل بعلتين، المتمد ج ٢-٧٩٩-٨٠١، التبصرة ص ٤٨٨، البرهان ج ٢-١٢٧١-١٢٧٧، التمهيد ج ٤-٢٤٨، السوداء ص ٣٨٠.

(٢) التبصرة ص ٤٨٣.

(٣) السابق ص ٤٨٤، البرهان ج ٢-١٢٨٩، أصول السرخسي ج ٢-١٩، التمهيد ج ٤-٢٤٠.

(٤) التبصرة ص ٤٩١، البرهان ج ٢-١٢١٩، المنتخب ج ٢-٣٠٨-٣١٠، المنار ص ٤١٨-٤٢٢.

(٥) التمهيد ج ٤-٢٤٧.

(٦) التبصرة ص ٢٨٩، البرهان ج ٢-١٢٨٩-١٢٨٩، التمهيد ج ٤-٢٢٩-٢٣٠-٢٣٥.

(٧) البرهان ج ٢-١٢٦٠-١٢٦٥.

(٨) الواضح ج ٢-٣٠٢-٣٠٣.

(٩) الإشارات ص ١١٣-١١٥، الإشارة ص ٤٢٧-٤٢٩.

وترجيح المعانى هو ترجيح الأقيسة بالنص على الأصل، وثبوتها بدليل مقطوع، وكثرة الأصول، وقياس الأصل على أصل أو على جنسه، والنص على العلة، والوصف المحسوس، والإثبات لا النفي، والاسم لا الصفة، والأوصاف الأقل لا الأكثر، والاطراد والعكس معاً، والإباحة لا الحظر، والنقل، واسقاط الحد، والاتفاق مع دليل آخر، أصل أو معقول أصل<sup>(١)</sup>. فإذا ذكر المعترض فى جانب الفرع علة ترد إلى أصلها. وبالتالي يتم الترجيح بين قياسات المعنى طبقاً للمناسبة وشهادة الأصل<sup>(٢)</sup>.

ويقع الترجيح فى المعانى عن طريق إعطاء الأولوية للعلة المنصوصة على غير المنصوصة، والتخصيص، والموافقة مع لفظ الأصل، والاطراد والانعكاس، والاتفاق مع أصول أخرى، واتفاق الجنس بين الأصل والفرع، والوقوف والتعدى، والعموم، والخصوص، والنص على الأصل، وقلة أو كثرة أوصاف العلة، والإبقاء أو النفي لحكم الأصل<sup>(٣)</sup>.



## سادساً: الجدل والمناظرة.

### ١- الخلاف والحجاج.

١- الجدل والخلاف. وما كان علم أصول الفقه لم يتخلص نهائياً من مناهج الجدل فى علم أصول الدين فإن منطق الاستدلال تحول إلى منطق جدلى فى المناظرة وآدابها وأحكام السؤال والجواب. بل إن الجدل أحياناً يظهر كأحد موضوعات علم الأصول، عقوده وشروطه وآدابه ولوازمه<sup>(٤)</sup>. بل إنه علم خاص مثل علم الفقه. ويعتمد علم الأصول عليهما<sup>(٥)</sup>. الجدل علم. ومناهجه يعرفها المتجادلون<sup>(٦)</sup>. وهو تردد الكلام بين اثنين قصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه<sup>(٧)</sup>. وهو مشتق من الاحكام أو من الصرع والغلبة.

(١) الواضح ج٢-٣٥٧-٣٥٩، الوصول إلى الأصول ج٢-٢٣١، إرشاد الفحول ص٢٨٠-٢٨١.

(٢) مراتب قياس المعنى، التقریب والإرشاد، ج٢-١٢٠٣-١٢٢٨.

(٣) أحكام الفصول ج٢-٧٦٣-٧٧٢، التمهيد ج٤-٢٢٧-٢٢٨، بذل النظر ص٦٥٧-٦٥٨.

(٤) ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها، الفقيه والتفقه ج١-٢١٩-٢٢٩.

(٥) صناعة الجدل، الواضح ج١-٢٩٦-٣٤٩.

(٦) ما لا بد للمتجادلين من معرفته، الفقيه والمتفقه، ج٢-١٩-٣٣، الواضح ج١-٢٩٧.

(٧) كتاب التلخيص ص١١، الواضح ج١-٢٩٩٩٧، الحدود فى الأصول ص١٥٨-١٥٩، كتاب النهج

ص٣٤-٤٤، قلب العلة والقول بموجبها، التمهيد ج٢-٨١٩-٨٢١.

ويسمى أيضا مراعاة الخلاف أى إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف فى لازم مدلوله الذى أعمل فى نقيض دليل آخر<sup>(١)</sup>.

ب- الحجة والشبهة. الحجة مقدمة صادقة، شهادة على الحقيقة<sup>(٢)</sup>. وكل حجة بمثابة الناطقة بأن الحكم حق أو باطل. وتعنى لغويا القصد.

والحجة والدلالة والآية والعلامة نظائر، وكذلك الدليل والبرهان، ولا يخلو البيان عن حجة وهى: لفظ، وحظ، وعقد، وإشارة، وحالة. وكل حجة تحديد أو تعبير عن التحديد. لكل حجة أصل يشهد للحكم. وكل برهان أصل فرعه نتيجته. والاختلاف فيها قد يكون فى الأصل أو الفرع.

وكل حجة يُدل عليها بالقضية. والقضية واحدة أو أكثر. والطريق إلى استخراج الحجة تحصيل القضايا التى لها شهادة أى تأثير، والسلامة من المناقضة. وتختلف صدورها بين الخبر والاستخبار، والأمر والنهي. وتكون الشهادة بالإفصاح أو بالتعريض أو فى الحال.

وتسمى الشبهة حجة داحضة. والفرق بين الحجة والشبهة أن الحجة تعطى الثقة بالمقدمة فى نفسها وشهادتها على عكس الشبهة التى تضعفها. الحجة عقل والشبهة تخيل، الحجة تظهر فى النفس. ولا تظهر إذا كانت مغيرة للحد أو لاعتراض شبهة أو لأنها لم يتم التأمل فيها<sup>(٣)</sup>.

وهناك فرق بين الحجة والدلالة بالرغم من التداخل بينهما<sup>(٤)</sup>. وتشهد الحجة بمعنى حكم غيرها والدلالة ليست كذلك التى قد يحضر معناها فى النفس من غير شهادة. وتأثير الحجة تمكن المعنى فى النفس بالشهادة، والدلالة ليست كذلك التى يقتصر

(١) الجواهر الثمينة ص ٢٣٥-٢٤٢.

(٢) الحجة والشبه، الواضح ج١/٣٢٨-٣٤٩.



(٣) الواضح ج١/٣٢٤، الفرق بين الحجة والشبهة ص ٣٣٩-٣٤١.

(٤) الواضح ج١/٣٤١-٣٤٢.



تأثيرها على إحضار المعنى للنفس، والفرق بين الحجة والدلالة كالفرق بين الدلالة والبرهان ودلالة الكلام.

ومراتب الحجة هي مواضع المقدمات عند الأصوليين. وهي أوصاف العلة بلغة الفقهاء، توالى المقدمات وترتيب اللاحق على السابق. وتساق المقدمات من الأول إلى الآخر ومن الآخر إلى الأول، والحجة من حيث الضرورة تكون في المقدمة أو الشهادة<sup>(١)</sup>.

وكل ما تطرق إليه الاختلاف مما ليس بأول في العقل فلا يعلم إلا بحجة<sup>(٢)</sup>. وكل معنى في حصول العلم بمعلوم آخر فهو دال عليه. وقد يستحيل العلم بالأول وفيه وهو أغرض وأخفى دون الثاني. وقد لا يستحيل وهو أوضح وأجلى.

وإذا أورد الخصم ما يقتضى صحة الحكم بطريقة الحجة فهو ليس مطالب بالدليل على صحة المقدمة أو الدعوى أو الشهادة<sup>(٣)</sup>.

وتتعلق الحجة بالمذهب إذ أنها تشهد له مباشرة أو بطريق غير مباشر. وهو تعلق على جهة الإيجاب أو الاقتضاء. والاقتضاء إيجاب بعد النظر في المقدمات والسلامة عن الشبهة. وتعلق الحجة بالمذهب تعلق الأصل بالفرع. وتنوع الحجة بتنوع المذهب. الحجة العقلية للمذهب العقلي، والحجة السمعية للمذهب السمعي.

ولكل صناعة حججها، وهي مقدماتها مثل الكلام أو الأصول أو النحو. وفرق بين الحجة في الأصول والمنطق. في الأصول تتوجه الحجة نحو العبارة حقيقية أو مجازاً، وفي المنطق تتوجه نحو اللفظ والمعنى. في المنطق تحدد الطريقة، وفي الأصول تتغير. وبالتالي فالأصول أوسع من المنطق وأشمل، وتساعد أكثر على إفهام العامي لأن العامي لم يتمود على طريقة التحديد<sup>(٤)</sup>.

## ٢- الاعتراض على الأصول.

١- الاعتراض على المنظوم (اللفظ). ويعترض على الأصل بعد التسليم به أو سوء استخدامه في غير موضعه أو إجمال الآية أو المشاركة في الدليل أو اختلاف القراءات أو

(١) السابق ج١/٣٤٣-٣٤٥.

(٢) السابق ج١/٣٣٤-٣٣٩.

(٣) السابق ج١/٣٣٦-٣٣٧.

(٤) السابق ج١/٣٤٥-٣٤٩.

النسخ أو التأويل أو المعارضة بالنطق أو بالعملة<sup>(١)</sup>.

والمعارضة مساواة الخصم في الدهوى والحجة ليريه امتناع جريان علقته هي مقابله  
الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بالكتاب بعدة وجوه:

- ١- المستدل لا يستدل به لأن من شرط الاستدلال الاقتناع به. ومن ثم فلا يمكن  
الحجاج مع أهل الكتاب وباقي الفرق غير الإسلامية بالكتاب لأنه ليس حجة لديهم.
- ٢- يمكن القول بموجبة المنازعة في مقتضاه وهو اللفظ، وتردده بين النص والظاهر،  
والعام والمجمل. وهو الحجاج القائم بين الفرق الإسلامية التي تؤمن بالكتاب ثم تختلف  
في لفظه ومعناه، وفحواه ومعقوله.
- ٣- المشاركة في الاستدلال بين الخصمين، فالنص سلاح ذو حدين مع المستدل  
وخصمه في آن واحد. وكل ينتقى ما يريد. والكل إلى رسول الله منتسب.
- ٤- النسخ، نسخ آية بآية، آية متقدمة بآية متأخرة أو نسخ شرع من قبلنا أو نسخ  
جميع الأحكام بنسخ حكم واحد. وكل يدعي أن حجته ناسخة، وحجة خصمه منسوخه.
- ٥- اختلاف القراءات نظراً لأن الوحي كان شفاهاً سماعياً. وبعد التدوين لم يكن  
التنقيط قد بدأ بعد<sup>(٣)</sup>. واختلاف القراءات كثيراً ما يؤدي إلى اختلاف المعاني.
- ٦- التأويل، تأويل الظاهر وأحكام المتشابه، وبيان المجمل وتقييد المطلق،  
وتخصيص العموم. فالنص مزدوج المعنى طبقاً لجدل الثابت والمتحول، والقيمة والتاريخ،  
طبقاً لاختلاف مستويات الناس في الفهم والذوق ودرجة الالتزام بقضايا الواقع.
- ٧- المعارضة بالأخص وبالاعم وبالمثل. فالقاعدة العامة لها استثناء. والنص يحيله إلى  
واقع. وهناك جدل مستمر بين النزول والصعود، والعقل والواقع، والعام والخاص، والكلية  
والجزئية، والشامل والفردى.

(١) السابق ج٢-١٢٧-١٣٧، الإحكام للأمدى ج٢-٢٥٦.

(٢) الحدود في الأصول ص١٥٦-١٥٧، كتاب الحدود ص٢٧-٢٩، التبصرة ص٤٧٥-٤٧٨، كتاب التلخيص  
ج٢-٢٩١-٣٠٠، الواضح ج٢-٢٧١.

(٣) كتاب الحجاج ص٤٢-٧٥.

٨- الاستدلال بالكتاب بما ليس منه، فالكتاب هو الدليل. ويكون ذلك عن طريق

الاستشهاد غير المباشر دون التنصيص أو بالتنصيص المنقوص أو الزيد عليه.

ويعترض على الأصل الثاني بالرد بسنة أخرى أو بالاستثناء أو بالمتن<sup>(١)</sup>. والرد لا

يكون للمتواتر إلا بمتواتر مثله.

والاعتراض على الإسناد بالمطالبة بإثباته أو القبح فيه بتجريح الراوى أو بأنه

مجهول أو بإرسال السند. فالخبر إما متواتر أو آحاد. ويكون الاعتراض بالمتواتر على

الآحاد. وتكون المعارضة بالتصحيح أو التجريح.

والاعتراض على المتن أى القول بالاستدلال على ما لا يقال من المستدل به أو على

وجه لا يقال به مثل المنازعة فى مقتضاه اللفظى، الجمل والظاهر والعام، بالعرف أو

الوضع واللغة أو فى موضعه أو الإجمال أو المشاركة فى الدليل أى المشاركة فى العموم أو

اختلاف الرواية بإبدال لفظ أو حركة أو النسخ بالسنة أحر النسخ الصريح أو بدلالة التقديم

والتأخير أو عمل الصحابة أو بشرع من قبلنا أو التأويل، تأويل الظاهر أو تخصيص العموم

أو المعارضة بالنطق أو بعملة أى بنص أو باستدلال.

والاعتراض على الفعل بعدم القول به أو المنازعة فى مقتضاه أو الاحمال أو المشاركة

فى الدليل أو اختلاف الرواية أو النسخ أو التأويل أو المعارضة<sup>(٢)</sup>.

وقد يتوجه الاعتراض على الاستدلال بأفعال النبى بوجوده: منع الاستدلال بها، عدم

قول المستدل به، المنازعة فى المقتضى، دعوى الإجمال، المشاركة فى الدليل، اختلاف

(١) الواضح ج٢/١٣٨-١٧١، كتاب الحجاج ص٧٦-١٢٧، الوصول ج٣/١٠٣٧-١٠٣٨.



(٢) الواضح ج٢/١٧١-١٧٨.

الرواية، دعوى النسخ، التأويل أو المعارضة، بالإقرار<sup>(١)</sup>.

وقد يتوجه الاعتراض على الاستدلال بالإجماع<sup>(٢)</sup>. فالاستدلال عليه إما بالاتفاق أو بالاختلاف. والاعتراض على الاستدلال بالاتفاق للمطالبة بتصحيح الاجتماع وظهوره أو بنقل الخلاف أو ما نقل منه. والمطالبة بالتصحيح والظهور بدرجة الانتشار للحاكم مثل الخلفاء والأئمة أو شيوع الحكم فيه أو بحضرة جماعة كبيرة وجمع مشهور. والاعتراض على الاستدلال بإجماع أهل المدينة بخبر يبلغ حد التوتر أو يقصر عنه. وإذا كان الدليل الإجماع فإن الاعتراض عليه يكون من ثلاثة أوجه: ظهور القول لكل مجتهد من الصحابة، وخلاف بعض الصحابة، الاعتراض على قول المجمعين إن لم يصرحوا بالحكم<sup>(٣)</sup>. ويكون الاعتراض عليه برده كما تفعل فرق المعارضة لإجماع السلطان أو لإجماع العامة دون قصره على الخاصة أو لمعارضته بالسكوت أو النطق أو المطالبة بتصحيحه بعد عقده أو إيثار إجماع على آخر في حالة الخلاف أو معارضة الأصليين الأولين له<sup>(٤)</sup>.

وقد يتوجه الاعتراض على الاستدلال بقول واحد من الصحابة إذا لم يظهر بدافع المغالاة في تعظيم الأوائل مع أنه ليس مصدراً من مصادر التشريع<sup>(٥)</sup>.

وبعارض استصحاب الحال بمثله أو بدليله إذا انه يتوقف على الإحساس بالشيء، طبقاً للطبيعة وإمكانية الخلط بين الطبيعة والهوى، بين البراءة الأصلية والانفعال<sup>(٦)</sup>.

ب- الاعتراض على المفهوم (المعنى). وقد يتوجه الاعتراض على الاستدلال على معقول الأصل. لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب<sup>(٧)</sup>.

فلحن الخطاب لا يقصد إلى الاستدلال به دائماً وإنما يقدر في الكلام ليتم الاستدلال به. ويضاف إليه ليتم الاستدلال به أو ليصح تأويله.

(١) كتاب الحجاج ص ١٢٧-١٣٧.

(٢) السائل ص ١٣٨-١٤٣، الإجماع إذا عارضته الأدلة، المتمد ج ١٩/٢-٥٢٠.

(٣) اللقيه والمتلقه ج ٢٩/٢-٥٠.

(٤) الواضح ج ٢٨/٢-١٨١.

(٥) كتاب الحجاج ص ١٤٣-١٤٤، قول الصحابة إذا لم ينتشر، المتمد ج ٢٣/٢-١٠٢٤.

(٦) كتاب المنهاج ص ٢١٩-٢٢٠.

(٧) كتاب الحجاج ص ١٤٥-٢١٨.

والاعتراض على الاستدلال بفحوى الخطاب الجلى والخفى، وبالحرص لأنه ليس بدليل الخطاب<sup>(١)</sup>. ويُعترض على فحوى الخطاب بالمطالبة بتصحيح المعنى الذى يقتضى تأكيد الفرع على الأصل، والقول بموجب التأكيد، والإبطال والمطالبة بحكم التأكيد أو جعل التأكيد حجة عليه أو أن يُقابل التأكيد بما يسقطه<sup>(٢)</sup>.

ويعترض على دليل الخطاب بالرد أو الاحتجاج بنفس الخطاب أو أن الصفة فى الحكم تعليل. ويعارض بنطق أو فحوى النطق وهو التنبيه أو بالقياس. ويعترض بالتأويل وببيان فائدة التخصيص<sup>(٣)</sup>.

جـ الاعتراض على المعقول (الشيء). وتتغير صور القياس ولكن المعنى واحد فى صيغة شرطية "إذا كان كذا... كان كذا...". لذلك يتغير التصرف فى القياس، وتتغير الدلالات، والمعنى واحد<sup>(٤)</sup>. والقياس المنطقى هو الجمع بين قرينة لها نتيجة. والنتيجة وهو كلى وقسمى وشرطى. الكلى هو المطلقة، والقسمية الشرطية المنفصلة، والشرطية الشرطية المتصلة. وهو غير القياس الفقهى.

والقياس على أصل مسلم به فى كل صناعة إذا صحت الشهادة. أما القياس على فرع فهو غير مسلم به فى كل الصناعات لأنه تمثيل. والتمثيل أقل يقينا من القياس لأنه حكم بالجزء على الجزء. وقد لا تكون المنطابقة بين الجزئين تاما. فيقع الاشتباه الذى يجب به حكم ويمتنع القياس.

ويجوز الاستدلال بالأولى وغيره من أوجه الاستدلال بالقياس. ويمكن الاعتراض عليه من وجوه: مخالفته لنص القرآن أو السنة أو الإجماع ومن ثم لا يكون القياس صحيحا وهو أولى من القياس<sup>(٥)</sup>. الاستدلال بالأولى هو أن يحمل الفرع على الأصل بمعنى يوجب الجمع بينهما ثم يبين فى الفرع زيادة توجب تأكيد الحكم. ويتم الاعتراض عليه

(١) السابق ص ١٤٥-٢١٨.

(٢) الواضح ج ١٨٣/٢-١٨٧.

(٣) السابق ج ١٨٧/٢-١٩٠.

(٤) الحدود فى الأصول ص ١٥٦-١٥٧، كتاب الحدود ص ٧٧-٧٩، التبصرة ص ٤٧٥-٤٧٨، كتاب التلخيص

ج ٢٩٤/٣-٣٠٠، الواضح ج ٢٧١/٢.

(٥) الواضح ج ١/١١٠-١١١.

بتصحيح المعنى والنقض والكسر وكونه حجة عليه ، ومقابلة تأكيد الفرع بمعنى يسقط الفرق.

وقد يتوجه الاعتراض على معنى الخطاب وهو القياس من عدة وجوه<sup>(١)</sup> : قد لا يكون الحكم حكماً ، أو العلة علة . وقد توجد ممانعة في الأصل أو في الوصف . وقد يُطالب بتصحيح العلة والقول بموجبها . وقد يعرض على العلة بالقلب ، وبفساد الوضع ، وبالنقض ، وبالكسر ، وبعدم جريانها في معلولاتها ، وبعدم التأثير ، وبالمعارضة .

ويكون الاعتراض بثلاثة طرق : المطالبة والاعتراض والمعارضة . والمطالبة تكون بمطالبة المستدل بتصحيح الحكم بالقياس ، وأن الأصل هو أصل بالفعل ، وأن الحكم هو الحكم ، وأن العلة هي العلة ، وبإثبات الوصف في الأصل وفي الفرع ، وتصحيح العلة .

ويكون الاعتراض بعدة طرق : وجوب العلة في معلولاتها ، وعدم التأثير وهي قواعد العلة . ويكون الاعتراض أيضاً بأن المختلف لا يجوز إثباته بالقياس من نفاة القياس ومثبته على حد سواء . فمن مثبتي القياس يكون الاعتراض إثبات العلم ، والمادة ، والجملة ، والمقدرات ، والكفاءات ، والحدود ، والاستدلال ، والعلة بالقياس . أما نفاة القياس فإن الاعتراض يقع بنفي القياس من أساسه<sup>(٢)</sup> .

ويمكن التوجه بالاعتراض جدلياً على الاستدلال بالأصول بالنقض والفرق . والنقض هو بيان أن الأصول مخالفة لإدعاء الخصم<sup>(٣)</sup> . والفرق هو بيان أن الوضع مخالف لسائر الأصول . فإذا اعترض أحد الخصمين على الآخر بشيء ، يخالف أصله فله أن يرد بأصله . ويتم الاعتراض بوجوه الفرق وهو الفصل بين المجتمعين في موجب الحكم بما يخالف بين حكميها إما بفصل الحكم عن العلة أو بفصل الفرع عن الأصل وفصل الحكم عن العلة يكون في الوصف . وما يتوجه على مبتدأ القياس من المنع والنقض وفساد الوضع وعدم التأثير والقلب والمعارضة فهو متوجه على الفرق<sup>(٤)</sup> . والفروق الفاسدة كثيرة مثل الفرق

(١) كتاب المنهاج ص ١٤٨-٢٠٧ ، الواضح ج ٢/١٩١-١٩٢ .

(٢) الواضح ج ٢/١٩١-٢١٧ .

(٣) كتاب المنهاج ص ٢١٧ ، الفقيه والمتفقه ج ٢/٥٥-٦٥ .

(٤) القياس بوجوه الفرق ، الكافية ص ١٧٨-١٩١ ، الجواب عن الفرق ص ١٩٢-١٩٨ ، الواضح ج ٢/٣٠٦-٣١٠ .

الوصول إلى الأصول ج ٢/٣٢٧ ، حكم القياس ، المنتخب ج ٢/٢٣٥-٢٤٠-٢٧٧-٢٨٠ .

بالأوصاف الطردية، والفرق بنوع اصطلاح على رده، والفرق بكون الأصل مجعما عليه والفرع مختلفا فيه<sup>(١)</sup>.

والقلب خاصة مشاركة الخصم في العلة<sup>(٢)</sup>. ومشاركته للمستدل في دليله. وهو معارضة صحيحة. القلب على الخصم والمعارضة والنقض كل ذلك صحيح في النظر. ويكون القلب، قلب مقصود الحكم أو قلب التسوية أو جعل المعلول علة، والعلة معلولا. ولا يصح قلب القلب إلا في بعض حالات أوصاف الدليل. والقلب لغة جعل أعلى الشيء أسفله وأسفله أعلاه، جعل المعلول علة، والعلة معلولا. وهو مبطل للعلة. وهو نوع من المعارضة. والقلب في القياس هو تعليق القلب للقياس على العلة نقيض الحكم المذكور في القياس، ورد الفرع إلى ذلك الأصل بعينه فلا يكون أحد الحكمين بأن يعلق بالعلة أولى من أن يعلق به الآخر. ولا يصح تعليقهما جميعا لتناقيهما<sup>(٣)</sup>. والقلب أيضا هو جعل الظاهر باطنا والباطن ظاهرا. ويعترض به على العلة. وهو القلب بحكم مقصود غير حكم المعلل أو قلب التسوية أو جعل المعلول علة، والعلة معلولا. والقلب على أنواع: قلب الحكم المطلوب، والقلب المكسور، والقلب المبهم.



مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث الإسلامية

### ٣- المناظرة.

١- معارضة الخصم. والمعارضة موضوع بين التعليل والمناظرة، معارضة العلة، ومعارضة الخصم. ويمكن نفيها باسم المناظرة بأنها ليست مسألة سؤال وجواب، وإثباتها باسم التعليل<sup>(٤)</sup>. والفرق بين شيئين بين الإثبات والإبطال يحتاج إلى أدلة للإثبات أو النفي من أجل الدلالة على صحة أحد الأمرين.

وللمعارضة أشكال عدة كاشفة للمعنى ومبينة لأغراضها منها: الافتراض بحرف "لو"

(١) البحر المحيط ج١/٢٦٦-٢٧٧.

(٢) الحدود في الأصول ص١٥٦-١٥٧، كتاب الحدود ص٧٧-٧٩، التبصرة ص١٧٥-١٧٦، كتاب التلخيص ج٣/٢٤٩-٣٠٠، الواضح ج٢/٢٧١، إحكام الوصول ج١/٦٦٩-٦٧٢، ج٢/٦٧٢، اللغته والمفاته ج٢/٥٦.

(٣) ضمنية في القلب، المعتمد ج٢/٢٠٤٨-٢٠٥٠، بيان ما يدفع به القلب، الكافية ص١٥١-١٧٣، أصول السرطسي ج٢/٢٣٨-٢٤٠، التمهيد ج١/٢٠٢-٢١٥، المحصول ج١/١٢٤٧-١٢٥٠، روضة الناظر ص٣١٥-٣١٧، المسودة ص٤٤٥-٤٤٦، منتهى الوصول ص١٤٩-١٥٠، جمع الجوامع ج٢/٢٢٥-٢٦٦، إرشاد النحول ص٢٢٧-٢٢٨.

(٤) الواضح ج١/٣٨٧-٣٩٤، الوصول إلى الأصول ج٢/٣٢٣-٣٢٧، روضة الناظر ج٢/٣١٨-٣٢٥.

فى صيغة "لو جاز كذا لجاز كذا"، معارضة الدعوى بالدعوى، والعلة بالعلة<sup>(١)</sup>. وهى جمع بين شيئين للتسوية بينهما فى الحكم. وقد تكون التسوية عامة أو خاصة. فى العامة إذا صح الأول فسد الثانى والعكس. وفى الخاصة إضافة وليس إذا فسد الأول فسد الثانى. وتظهر التسوية باقتضاء العقل. وتكون بين الشهادتين، إن صححت الأولى صححت الثانية. وقد تكون مطلقة أو مقيدة. المطلقة ما يسوى فيها العقل بين شيئين من غير شرط، والمقيدة بشرط استواء العلتين أو الداللتين.

والمعارضة لإقامة الحجة على مقالة فى حاجة إلى تصحيح أحد الشقين أو فسادهما بعد التسوية. وهى على أنواع: المعارضة المغيرة وهى بنقصان أو زيادة أو قلب أو إبدال أو نقل، والمعارضة اللازمة بالضرورة، وفيها شهادة الفرع بالحكم كشهادة الأصل به من حيث إيجاب العقل. والمعارضة على شبهة أو شغب وهى مقابلة بما لاقتضاء فيه على غير ثقة. والمعارضة بالنقيض، وهى مقابلة الدعوى فى الإيجاب بالدعوى فى السلب، ومعارضة الجزئى بالكلى. والمعارضة بالمثل وبالنظير. والمعارضة على أصل مقابلة ما يشهد به الأصل بما يشهد به الفرع. وقد يحتج بأصل ليس فرعاً مثل العقل أو بفرع ليس أصلاً مثل الحس<sup>(٢)</sup>.

مركز تحقيقات كويتى للدراسات والبحوث

والاستدلال بالتقسيم بإبطال قسمة الخصم كلها إلا واحداً ثم الاعتراض عليه بالنقض والكسر أو إعطاء قسم آخر أو تعليق الحكم على وجه ثم إبطاله.

ب- التواصل والانقطاع. ويعنيان إمكانية تواصل الجدل أو انقطاعه. ويتواصل الجدل عن طريق الانتقالات من موضوع إلى آخر، ومن حجة إلى أخرى. والانتقالات على عدة وجوه: انتقال علة إلى أخرى لإثبات الأولى، انتقال حكم إلى آخر بالعلة الأولى، انتقال عن العلة والحكم إلى علة وحكم آخرين، انتقال من علة إلى أخرى لإثبات

(١) الواضح ج١/٣٩٤-٤٠٨، والأمثلة كثيرة على ذلك. من علم أصول الدين: [إدامة الثواب إن كان واجباً فى الحكمة فهو يشهد بأن إدامة العوض واجب فى الحكمة، وكذلك إدامة العوض إن كان واجباً فى الحكمة فهو يشهد بأن إدامة الثواب واجب فى الحكمة]. ومن أصول الملحة "إن كان العقل يشهد بوجود المصالح على الله سبحانه فى الدنيا من حيث كانت نعماً لا يستخر به والمعبود محتاج إليه فواجب عليه العفو عن المذاب فى الأخرى من حيث كان نعماً لا يستخر به فهو يشهد بإيجاب المصالح فى الدنيا إذا كانت نعماً لا يستخر به".  
الواضح ج١/٤٠٨، المسودة ص٢٣٧-٤٤٥، إرشاد المحرر ص٢٣٢.

(٢) الواضح ج١/٤١٣-٤٢٥.




## الحكم الأول<sup>(١)</sup>.

ولا يكفي الاتفاق على حكم الأصل بل يتم الاتجاه إلى التعليل ذاته الذي يجمع بين الأصل والفرع وبين الحكم<sup>(٢)</sup>. ويمكن الاعتراض بموجب العلة لإسقاطها لأنها حجة على المخالف فيما يكره لا فيما يقون به. ويشمل إبطال سبب الحكم عند الخصم. وتشتمل العلة لإثبات مذهب طرف أو لإبطال مذهب الطرف الآخر. ويتم إثبات المذهب إما بالتعليل العام الواضح بالفعل أو بتعليل الإمكانية والجواز. والتعليل العام إما للإثبات أو للنفي<sup>(٣)</sup>.

ويمكن استعمال التشبيه بصورة مقبولة عند الخصمين. وقد يمثل الخصم لخصمه قوله بقول باطل ليعلم الخصم بطلان قوله عن طريق المثل. ويجوز ذكر بعض الأمثال والحكم والإشعار عند تعدى أهل الجدل بعضهم على بعض<sup>(٤)</sup>.


(١) وجوه الانتقال ص ٣٦٩-٣٧٠، أصول السرخسي ج ٢/٢٨٦-٢٨٩.

الانتقال



(٢) اتفاق الخصمين على حكم الأصل لا يقع به الاكتفاء، كتاب التلخيص ج ٣/٢٦٢-٢٦٤.

(٣) التمهيد ج ٤/١٨٦-١٩١.



الواضح ج ٢/٢٦٦-٢٧٠، روضة الناظر ج ٢/٣٢٨-٣٣٢، القول بالموجب، التحرير ج ٤/١٢٤-١٣١، البحر المحيط ج ٢/٢٦٢-٢٦٥.

(٤) الفقيه والمتفقه ج ٢/٥٤-٥٥، الكافية ص ٣٣٨-٣٤٢.

ويبطل الاحتجاج بالدليل إذا عورض بمثله أو بما هو أقوى منه. والإلزام هو التعليق على الخصم ما لا يقول به بدلالة ما يقول به. وهو أيضا الجمع بين مذهبين متشابهين. والحلف في المناظرة ليس حجة لأنه يمكن للمتجادلين استعماله في موقفين نقيضين<sup>(١)</sup>.

ويجوز للمتكلم ألا يعيد كلامه طلبا للتخفيف. ويجوز أن يعين في كلامه شيئا ثم يعيده بلفظ مبهم إبقاء للخصم<sup>(٢)</sup>. وقد يكثر غلط الحجاج والجدال بتمثيلهم الحق بهاطل الغير، والاستشهاد على الصواب بخطأ الغير، واعتبار المخالف مخطئا.

والانقطاع هو عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله<sup>(٣)</sup>. والانقطاع عن الجواب من أقسام الانقطاع. وقد يكون الانقطاع بالمكابرة وبالمناقضة وبترك العلة على الاستتمام بإلحاق الحكم لكل ما فيه العلة وبالانتقال والمشغبة وبلاستفسار وبالرجوع إلى التسليم وبجحد المذهب وبالمسابة<sup>(٤)</sup>.

ويكون الانقطاع بالانتقال وغير الانتقال. والانتقال نوعان: محمود وهو ليس بانقطاع، ومذموم وهو انقطاع. فالأول مثل المطالبة بتصحيح شيء، طلب زيادة في الجواب أو المذهب<sup>(٥)</sup>. والثاني هو الفاحش ويتم بالشغب والصياح والغلبة. وقد يصل الأمر إلى السباب. وقد يكون الانقطاع في الانتقال من محل النزاع إلى غيره قبل تمام الكلام فيه<sup>(٦)</sup>.

ويكون الانقطاع إما بالسكوت للعجز أو جحد ما يعلم بالضرورة عن طريق المشاهدة أو المنع من التسليم أو عجز المعلل عن تصحيح العلة إلى نص بها إثبات الحكم والانتقال إلى علة أخرى لإثبات نفس الحكم أو وضع المشاهدات، والمكابرة والبهت<sup>(٧)</sup>. وينقطع السائل بأن يعجز عن بيان السؤال أو طلب الدليل أو وجه الدليل أو الطعن في دليل المستدل أو المعارضة بالدليل. كما يعرف انقطاع المسؤول بالعجز عن بيان الجواب وإقامة الدليل،

(١) أحكام الأصول ج٣/٦٧٢-٦٧٦، الواضح ج١/١٩٧.

(٢) النقيه والفتنة ج٢/٥٣-٥٤.

(٣) كتاب الحدود ص٧٩-٨٠، اللغية والمنقلة ج٢/٥٧-٥٨، الواضح ج١/٤٨٣-٤٩٣.

(٤) الواضح ج١/٤٩٣-٥٠٧، ج٢/٣٤٨-٣٤٩.

(٥) وجوه الانتقال والانقطاع، الكافية ص٣٣٢-٣٣٧، وجوه الانتقال، كشف الأسرار ج٤/٢٢١-٢٢٧، ميزان

الأصول ص٧٦٤-٧٧٣.

(٦) إرشاد النحول ص٢٣٥.

(٧) الواضح ج١/٤٩٣-٥٠٧، ج٢/٣٤٨-٣٤٩.

وتقرير وجه الدليل، ودفع ما اعترض به عليه، وإسقاط ما قوبل به من معارضة. ويعرف انقطاع كليهما بحجد ما عرف من المذهب أو ترجيح أو بيان وجحد ما ثبت بنص أو إجماع، وبتخليط كلام لا يفهم أو بسكوت الحيرة من غير عذر أو بالتشاغل بحديث أو شعر أو قصص لا ينطلق بالنظر ولا يفيد أو بالغضب في موضوع لا يستحق أو بالقيام في غير موضعه أو بتسفيه الخصم<sup>(١)</sup>.

#### ٤- السؤال والجواب.

١- الجدل. وأحيانا يسمى الموضوع "أحكام السؤال والجواب". فقد وضعت منذ البداية عدة قواعد أصولية مثل "أن السؤال والخطاب يمضى على ما عم وغلب لا على ما شذ ونذر". ومن ثم يستبعد كل الفقه الافتراضى، ولا يستبقى إلا فقه "النوازل". ووضعت قاعدة أخرى "أن الجواب يجرى حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم". فالجواب ليس مطلقا بل محددًا بالزمان والمكان والعرف. والواقع له أولوية على النص<sup>(٢)</sup>.

ووضعت قاعدة ثالثة "أن السائل إذا سأل سؤالا ينبغى للمسؤول أن لا يجيب على الإطلاق والإرسال لكن ينظر فيه ويتفكر أنه ينقسم إلى قسم واحد أو إلى قسمين أو أقسام، ثم يقابل كل قسم حرفا حرفا، ثم يعدل جوابه على ما يخرج إليه السؤال. وهذا الأصل تكثر منفعته لأنه إذا أطلق الكلام فربما كان سريع الانتقاض لأن اللفظ قلما يجرى على عمومته. فالجواب متعدد طبقا للجوانب المتعددة للسؤال. فلا يوجد سؤال عام وجواب عام.

والإجابة إن لم تكن في المذهب الفقهي فإنه يكن استنباطها مباشرة من الكتاب والسنة طبقا للأقوى طبقا للقاعدة أصولية رابعة "أن الحادثة إذا وقعت ولم يجد المؤول فيها جوابا ونظيرا في كتب أصحابنا فإنه ينبغى له أن يستنبط جوابها من غيرها إما من الكتاب أو من السنة أو غير ذلك مما هو الأقوى فالأقوى فإنه لا يعدو حكم هذه الأصول". فالمذهب الفقهي مفتوح وليس مذهبًا مغلقًا. أصله في الكتاب والسنة. ويمكن الرجوع إليهما مباشرة. فالمذهب هو الفرع، والدليل الأول والثاني هما الأصل.

(١) أصول السرخسى ج٢/٢٨٩، التمهيد ج٤/٢٥١-٢٥١.

(٢) أصول الكرخى ص٨١/٨٦، الكافية ص٤٩-٥٣، الواضح ج١/٢٩٨، إرشاد الفحول ص٢٣٥.


وتدخل أحكام السؤال والجواب في علم الجدل<sup>(١)</sup>. فهما أحد طرقه. وهما استعمال واستخبار واستفهام بأدوات الاستفهام وتحديدتهما ومطابقة الجواب للسؤال. فإما أن يقع السؤال من عالم وهو المجتهد أو من غير عالم وهو المقلد. والمسؤول إما عالم أو غير عالم<sup>(٢)</sup>. وسؤال العالم لرفع إشكال أو تحقيق ما حصل. وسؤال المتعلم لنفس السبب. وسؤال العالم للمتعلم للتنبيه والجواب عنها مستحق إذا علم والا فلاعتراف بالعجز. وسؤال المتعلم للعالم طلب للعلم. والجواب منه غير مستحق إلا إذا كان السؤال متعينا في نازلة وليس مطلقا. ويقبل السائل الإجابة عن رضى دون تكلف.

والإكثار من الأسئلة مذموم لعدم التضييق على السلوك بالإجابة التي تتضمن أحكاما شرعية. ولا يكون السؤال عن مسائل نظرية والجواب بأبحاث عقلية واحتمالات لا فائدة منها. وكراهية السؤال في عدة مواضع مثل السؤال عما لا ينفع، والسؤال بعد المعرفة والعلم، والسؤال من غير احتياج، والسؤال عن صواب المسائل وشرارها، والسؤال عن علة حكم هو من التعبدات، والسؤال المتكلف، والسؤال المعارض بالكتاب والسنة، والسؤال عن المتشابهات وعما شجر بين السلف، والتعننت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام<sup>(٣)</sup>.

ويشمل الجدل عدة أمثلة عن المذهب والدليل، ووجه الدليل، وتصحيح الدعوى في الدليل، والإلزام<sup>(٤)</sup>. وسؤال الجدل يكون محددًا أو معمرا عن التحديد. والفرض والبناء

(١) الموافقات ج٤/٣١١-٣٤٠.

(٢) السابق ج٤/٣١١-٣١٣.



(٣) السابق ج٤/٣١٣-٣٢١، في السؤال والجواب، البحر المحيط ج٤/٣١٧-٣١٩.

(٤) الواضح ج٤/٣٠٩-٤٠٩، البحر المحيط ج٤/٢٩١-٢٩٩.


يعنيان جواز الاستدلال بثلاث طرق: الاستدلال على المسألة بعينها أو فرض الدلالة في بعض شعبها وفصولها أو بناء المسألة على غيرها<sup>(١)</sup>.

وللخصم أن يعارض في بعض المواضع وليس في كلها من أجل تصحيح المذهب. وتكون المعارضة لإسقاط السؤال أي الجمع بين مطالبة السائل وبين مذهب له يلزمه فيه مثل ما طالب به والاعتماد فيه على التسوية.

والسؤال على خمسة أضرب: السؤال عن إثبات مذهب المسئول وهل له مذهب أو يقلد مذهباً آخر، وعن ماهية مذهب، وعن دليل المذهب أو التقليد فيه، والرد عليه بالدلالة على المسألة أو يفرضها في بعض فصولها أو أن يبين المسألة على غيرها. وعن وجه الدليل النص أو الظاهر أو العموم. وعن وجه القدح في الدليل<sup>(٢)</sup>.

ب- الأحكام. ومن أحكام السؤال المطالبة بـ "لم" وإلى ماذا ينتهي، أي السؤال عن السبب والغاية. وليس على الخصم العلم بل إيراد ما لديه من جواب، حجة أو شبهة.

وإذا طلب السائل مقدمة للإجابة فعليه الالتزام بما فيها، والوفاء لمقتضاها. ويجوز أن يسأل السائل، ويفوض الجواب للمسئول وهو ما يسمى سؤال التفويض<sup>(٣)</sup>.



(١) إرشاد الفحول ص ٢٣٥.

(٢) كتاب المنهاج ص ٣٤-٤١، تقسيم الأسئلة والجوابات ووصف الطاعن والمعارضات، اللغية والمثقلة ج ٢/٤١-٤١، الواضح ج ١/٢٩٨-٣٠٦.

(٣) الواضح ج ١/٣١٩-٣٢٢، اللغية والمثقلة ج ٢/٥١-٥٣.

ويكون السائل للمحبب إما منكرا للأصل الذى يوجب أو لا يوجب أو معترفا به. فإن كان منكرا للأصل فإما أن يكون عالما بأنه لو صح لأوجب الفرع أو غير عالم به. وإن كان معترفا به فإما أن يكون عالما بالإيجاب أو غير عالم. والخلاف فى المستنبطات يحل باللجوء إلى الحس والعقل.

ويتصل أول السؤال بآخره من أجل إبطال المجيب. فالاتصال أسهل من الانفصال. والمسألة ليست كلمة واحدة من تجاوزها خرج عنها فى حين أن كل استخبار مسألة تلحق بالسؤال، فقد يكون السؤال مركبا من عدة تساؤلات<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز للسائل معارضة المسئول بعلة منتقضة على أصل<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز للمستدل أن ينقض علة السائل بما يقول به هو وحده. فليس أحد القولين أولى من الآخر<sup>(٣)</sup>. ويسقط السؤال إذا تساوى الخصمان فى الجواب وذلك بالتسوية بين الحكيمين دون بيان صفة أحدهما وفساد الآخر<sup>(٤)</sup>.

وإذا اجتمع اثنان عرف كل واحد منهما مذهب صاحبه وهما على خلاف فى المذهب أغناهما علمهما عن السؤال عن ماهية المذهب<sup>(٥)</sup>. ويمكن الاحتجاج فى المختلف فيه بين الخصمين، التعلق بمناقضات الخصوم<sup>(٦)</sup>.

ويجوز للمسئول إعادة ترتيب الأجوبة دون متابعة ترتيب الأسئلة<sup>(٧)</sup>. فللعلم مراتب لأعيان موضوعاتها مثل الأصل والفرع. الأصل يبنى عليه. والفرع يستنتج منه. وعلوم الحس بعضها

(١) الواضح ج١/١٢٥-١٣٢.

#### السائل بالنسبة للمجيب



(٢) إحكام الفصول ج٢/٦٧٥-٦٧٨، التبصرة ص١٧٢-١٧٤.

(٣) إحكام الفصول ج٢/٦٦٥-٥٦٧.

(٤) الواضح ج١/٣١٨-٣١٩.

(٥) الواضح ج١/٣٢٣-٣١٥.

(٦) البحر المحيط ج٤/٣١٦-٣١٥، إرشاد الفحول ص٢٣٥.

(٧) الفقيه والمفتى ج٢/٥١، الواضح ج١/٣٢٣-٣٢٧، إرشاد الفحول ص٢٣٤-٢٣٥.

أقوى من بعض طبقا لتراتب الحواس السمع فالبصر قبل الشم والذوق واللمس كما هو الحال في نظرية العلم في أصول الدين<sup>(١)</sup>. وانتكار الأصل هدم للفرع. وقد وقع الاختلاف في ترتيب الأسئلة بين الوجوب وعدم الوجوب والاحتمال إن اتحد جنس السؤال كالنقص والمطالبة والمعارضة في الأصل والفرع فلا وجوب لأنه لا تناقض. وإن تعددت الأجناس فالترتيب واجب<sup>(٢)</sup>.

وترتيب الأسئلة الواردة على القياس من معنى واحد كالنقص والمعارضة في الأصل أو في الفرع أو من أجناس مختلفة مثل المنع والمطالبة<sup>(٣)</sup>. وقد يكون منها أسئلة فاسدة مثل التفرقة بين الأصل والفرع بما لا يقدر في العلة<sup>(٤)</sup>.


وقد يعبر السائل عن المسألة بالاسم الذي تعرف به المسألة دون التسليم بالاسم فيها حتى تعرف المسألة المحددة على وجه اليقين<sup>(٥)</sup>. والسؤال عن الحادثة قبل وقوعها جزء من الفقه الافتراضي المقابل لفقه النوازل والمعارض له<sup>(٦)</sup>. فالسؤال عن الموجود وليس عن المعدوم، عن الواقع وليس عن المتوقع، عن العملي وليس عن النظري، عن المفيد والنافع وليس عن المعرفي الخالص<sup>(٧)</sup>. وهو السؤال القاسم. وهو ما يسمى الافتراض والبناء. لذلك

(١) من العهدة إلى الثورة جـ ١/، المدونات النظرية، الفصل الثالث: نظرية العلم ص ٢٣١-٤٠٩.

(٢) اختلفوا في ترتيب الأسئلة على مذاهب: البحر المحيط ج ١/٣٠٢-٣٠٧.

(٣) الإحكام للأندى ج ٣/١٧٣-١٧٥.

#### لافتراضات على القياس



(٤) الواضح ج ٢/٣٤٦-٣٤٨.

(٥) الفقيه والمتفقه ج ٢/٥٢.

(٦) في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل إقوعها، الفقيه والمتفقه ج ٢/٧-١٩، البحر المحيط ج ١/٣١٠-٣١٣.

(٧) وتروى عدة أحاديث في هذا المعنى "تروى ما تركتم فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فما أمرتكم به من أمر فاتوا منه ما استطعتم. وما نهيتكم عنه فانتهوا". "إن أعظم المسلمين في

المسلمين جرما رجل سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته". وهي معتمدة على آية ﴿يا أيها الذين آمنوا إن

تسألوا من أشياء تهب لكم تسؤلكم﴾. انظر دراستنا: ما السؤال؟، هموم الفكر والوطن، ج ٢، الفكر العربي

المعاصر، دار قباء، القاهرة ١٩٩٨، ص ٧-٣٠. في السؤال والجواب وما يتعلق بهما من الكراهة والاستحباب،

الفقيه والمتفقه ج ٢/٣٢-٣٨، تقسيم الأسئلة والجوابات ووصف الطاهن والمعارضات ج ٢/٤٠-٥٨، الواضح

ج ٢/٣٤٥-٣٤٣، الافتراض والبناء، البحر المحيط ج ١/٣١٠-٣١٣.

قد يقوى الجواب وتحديده العلم والعمل. فغاية العلم فى النهاية هو العمل. والوعى التاريخى يصب فى الوعى النظرى، والوعى النظرى يصب فى الوعى العملى<sup>(١)</sup>.

٥- آداب المناظرة. وهناك آداب للمناظرة مثل عدم جواز تقديم الجدل على التقوى والوقار فى الجلوس، والإقبال على الخصم، وعدم الحديث عما لا علم به، وعدم المناظرة فى حالة الجوع والعطش<sup>(٢)</sup>.

والقصد هو التقرب إلى الله دون قصد الجاه والمباهاة والتكسب والممارسة والرياء والظفر بالخصم، والسرور بالغلبة عليه، والهداية بالبسلة والحمدلة، وعدم رفع الصوت، وتجنب أسباب الضجر والحدة، والخشوع والتواضع، وعدم الإسهاب والجدال بالباطل، والمبادرة إلى كل ما سبق إليه الخاطر، وعدم التسرع فى الكلام، وعدم الاعتماد على الظن أن أحدا معه، وعدم الخوف أو الهيبة، وعدم الدخول فى مجلس لا تتم فيها المساواة بين الخصمين، والجلوس فى وضع الهيبة، وعدم استصغار المناظر أو الاستهزاء به، وأن يكون أهلا للمناظرة، والمحافظة على قدر النفس وقدر الخصم، والاستبشار دون العبوس، وعدم البداية مع المتعنت، وقصد الحق، والتحدث عن علم، والاعتماد على أقوى الأدلة.

وتشمل الآداب بعض الوصايا العامة مثل استعمال ألفاظ الاحتمال، وعدم الخوف لأنه يذهب العقل، وتجنب محافل الإجحاف واستصغار الخصم، والوضوح فى الكلام، والصبر والحلم، وحمد الله والثناء عليه، وحسن العبارة، والمساواة مع الخصم فى الحقوق والواجبات، وتجنب الغضب، وعدم مقاطعة الخصم، والكلام فى مواقف الجدل، والتمرين على الجدل، وترتيب الخصوم فيه، والتحرز من المغالطة.

وترك الاعتراض على الكبراء محمود سواء كان المعترض فاهما أو غير فاهم. ويشهد على ذلك النص الأول والنص الثانى والأخبار وما تصدقه التجربة الإنسانية<sup>(٣)</sup>.

(١) الواضح ج١/٣١٣-٣١٥.

(٢) ما يتأدب به المناظر، كتاب المنهاج ص٩-١٠، فى النظر والجدل، الفقيه والمتفقه ج١/٢٢٩-٢٣٠، ما تعلق به من أنكر المجادلة وإبطاله ج١/٢٣٠-٢٣٦، ج٢/٥-٧، أدب الجدل ج٢/٢٥-٣٢، الكافية ص٣١٨-٣٢٥، الواضح ج١/٥٠٧-٥٣٠.

(٣) الموافقات ج١/٣٢١-٣٢٤.



والاعتراض على ظواهر النصوص غير مسموع. فلسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع. ويعدم فيه النص أو يندر. ويكون النص نصا إذا سلم عن احتمالات عشرة وهو نادر أو معدوم. فلم يبق إلا الظاهر والمجمل، والمجمل يتم بيانه أو التوقف فلا يبقى إلا الظاهر ولا يعترض عليه لأن الاعتراض من التعمق والتكلف. ولو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبق للشرعة دليل لورود الاحتمالات العشرة. والاعتراض المسموع يضعف الدليل، ومن ثم تضعف أدلة الشرع أو أكثرها. ولو اعتبر مجرد الاحتمال في القول لم يكن للتنزيل أو للرسالة أى فائدة. ولا تقوم الحجة على الخلق بالأوامر والنواهي والأخبار وتصبح نصوصا يحتمل غير ما قصد منها، وهو ما ينافي الإجماع والعقل. والاحتمال يؤدي إلى انخرام العادات والثقة بها وفتح باب السفسطة وجحد العلوم. وقد احتج النص الأول بالعموميات العقلية المتفق عليها. وتتشعب الاستدلالات بين الخصوم وأرباب المذاهب، وتورد الإشكالات بطريقة الاحتمالات حتى تتشابه كل الأدلة ويلغى بعضها بعضا. واستعملت النصوص لإثبات أشياء عادية. واعتمدت مقدمات عقلية غير بديهية، ونشأت مباحث لا شأن للعرب بها وهم المخاطبون بالشرعة كما فعل الفلاسفة والتي لا يعود الجهل بأقوالهم على الشرعة بفساد. وذلك اعتراض عن مجرى العادات في العبادات ومعانيها الجارية في الوجود. وهي قطعية مثل مقدمات العقل ومسلّمات<sup>(١)</sup>.

وللمناظر المستعين أن يسأل من يوافقه في الأصول لا من يخالفه. فالناظر في المسائل الشرعية إما ناظر في قواعد الأصلية أو في جزئياتها الفرعية. وهو إما مجتهد أو مناظر. المجتهد هو الناظر لنفسه، وما أداه إليه اجتهاده فهو الحكم في حقه. وتثبتت الأصول والقواعد بالقطعيات ضرورية أو نظرية، عقلية أو سمعية. أما الفروع فيكفى فيها مجرد الظن. فما أوصله الدليل فهو الحكم. ولا يفتقر إلى مناظرة لأن النظر في مطلبه إما نظر في جزئى أو كلى. والنظر في الجزء يدخل في الكلى، والنظر في الكلى يدخل في العادات والاستقراء. فالمناظرة هنا لا تفيد لأن الناظر لا يحتاج إلى مزيد من الأدلة. وهو على بينة من أمره، والمناظرة زيادة. والمجتهد أمين على نفسه. فإن كان مقبول القول قبله المقلد ووكله المجتهد الآخر إلى أمانته. وإذا وجد ذلك في الشرعة لم تعد هناك حاجة إلى مناظرة أو مراجعة إلا من باب الاحتياط مما يتطلبه إما السكوت أو الاستعانة بالموثوق بهم

(١) السابق ج ٤/٣٢٤-٣٢٨.

من المناظرين الموافقين له في الكليات. أما المخالف له في الكليات فلا يستعان به لأنه لا نفع في مناظرته. وإذا استقل المناظر بنفسه دون الاستعانة بآخر فهناك علماء آخرون متكفلون بالرد على الخصوم<sup>(١)</sup>.

وأما المناظر لإقناع الغير فلا بد أن تكون إحدى مقدمتيه مسلمة بها عند خصمه. إذ ينبنى الدليل على مقدمتين: تحقيق المناط، والحكم عليه. ومحك النظر هو تحقيق المناط والحكم عليه مسلمة. الأصل المرجوع إليه هو الدليل الدال على صحة الدعوى وهي المقدمة الحاكمة فلزم أن تكون مسلمة بها عند الخصم من حيث أنها حاكمة في المسألة.

وليس المراد به بالمقدمتين ما هو معروف عند المناطقة في أشكال القياس في التناقض والعكس حتى ولو اتفق القياس الشرعي مع القياس المنطقي لأن المراد تقريب الطرق على مقاصد الشريعة. وأقربها في المنطق ما كان يدهي الإنتاج أو ما أشبه على لسانهم لأن الشريعة موضوعة على شرط الأمية وليست على أشكال القياس. ففي المنطق لا تحصل نتيجة إلا من مقدمتين. وفي الشريعة والقياس الشرعي يستلزم موافقة الخصم على المقدمة الأولى. فالمقدمة الواحدة قد تنتج<sup>(٢)</sup>.

مركز تحقيقات كلية أصول الدين - قم

(١) الموافقات ج٤/٣٢٨-٣٣٤.

(٢) السابق ج٤/٣٣٤-٣٣٩.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## الفصل الرابع

# المنظور

### (الاجتهاد والتقليد والاستفتاء)

أولاً: الاجتهاد.

#### ١- التعريف والأنواع والأصول.

١- تعريف الاجتهاد. كان الظن دائماً أن هذا القطب الرابع "في حكم المستثمر وهو المجتهد" بفنونه الثلاثة: الاجتهاد، التقليد والاستفتاء، والترجيح، أدخل في المصدر الرابع من مصادر التشريع من حيث المادة والبنية<sup>(١)</sup>. فالوحي العملي، المقاصد، مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، والأحكام، أحكام الوضع وأحكام التكليف هي نهاية علم أصول الفقه، وانتقال الوحي من الوحي التاريخي إلى الوحي النظري إلى الوحي العملي.

وقبل بداية "من النص إلى الواقع" ظننته خاتمة عامة للعلم خاصة وأنه موضوع في بعض المتون تحت "لواحق" مع إحساس غامض أنه في التعددية وتصويب كل الاجتهادات "الحق النظري واحد، والحق العملي متعدد" شعار "الموافقات".

ولما تفاقمت أزمة الوطن وضاع استقلاله على حد التعددية السياسية التي تقوم على التعددية الفكرية، وبعد إيمان النظر في وضع هذا القطب في بنية القدماء في نهاية الوحي النظري بدا من الأوفق تخصيص قسم خاص به عن التعددية، وتعدد الحق، وتصوبة الاجتهادات، والاحتمال، ورفض امتلاك الحقيقة المطلقة. ومن ثم يصبح "الوحي

(١) المستصلى ج٢/٣٥٠-٤٠٧، الاجتهاد ومسائله وسفلة المجتهد، التمهيد ج٤/٣٠٧-٣٩٤، في المجتهدين وأحوال الملتهن والمستفتين، الإحكام للآمدى ج٣/٢٠٤-٢٤٤، في الاجتهاد، وما يتبعه من التقليد والإفتاء، التحرير ج٤/١٧٨-٢١١، إرشاد الفحول ص ٢٥٠-٢٦٤.

النظري" ذا بنية رباعية: المنظوم، والمفهوم، والمعقول، والتعددية، وإن كان اللفظ الرابع لا يسير طبقاً للإيقاع الصوتي للمفاهيم الثلاثة الأولى. ولفظ "المجهود" ربما يلى بالفرض لكنه غامض. ولفظ "الموضوع" أيضاً من الواقع ولكنه أكثر غموضاً وغير مألوف. لذلك كان لفظ "المنظور" هو الأوفق لدلالته على تعددية الآراء وتصويبها جميعاً. وهو ما يعادل تعدد الفرق في علم أصول الدين، دون تكفير أحد منها<sup>(١)</sup>.

والاجتهاد. هو بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل شيء، فيه كلفة وجهد<sup>(٢)</sup>.  
والجهد الطاقة والقوة.

والنظر فيه في ماهية الاجتهاد، والمجتهد، والمجتهد فيه وموضوع الاجتهاد<sup>(٣)</sup>. وتتعدد أبعاده في المجتهد وفتواه والعمل بقوله والاقداء به<sup>(٤)</sup>. وتتخلص في ركنين: مجتهد ومجتهد فيه. المجتهد من اتمسك بالاجتهاد وهو استفراغ الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي. والمجتهد فيه هو حكم ظني شرعي عليه دليل من الأدلة الأربعة<sup>(٥)</sup>. ووظيفة المجتهد إذا عرضت له واقعة طلب أقوى الحجج. ويشتد في العمل بالنص الظاهر البحث عن المعارض له بالنسخ أو التخصيص أو التقييد<sup>(٦)</sup>. وتتعدد مراتب الاجتهاد بين الفقهاء بين الاجتهاد المطلق في كل الموضوعات، والاجتهاد الجزئي في موضوع واحد<sup>(٧)</sup>.  
والمجتهد هو المستدل. وشرطه العلم بالفقه، أصوله وفروعه ومذاهبه<sup>(٨)</sup>. والمجتهد

(١) من المفيدة إلى الثورة، جه الإيمان والعمل - الإمامة، من الفرقة العقائدية إلى الوحدة الوطنية ص ٣٩٣-٦٥٤.  
(٢) المستصلى ج ٢/٣٥٠-٣٨٧، الأحكام لابن حزم ج ٨/١١٥٥، المحصول ج ٤/١٣٦٣، روضة الناظر ج ٢/٣٣٣-٣٣٤، الأحكام للآمدى ج ٣/٢٠٤-٢٠٦، جمع الجوامع ج ٢/٢٠٢، المختصر لابن اللحام ص ٢٣٣-٢٣٤، البحر المحيط ج ٤/٤٨٨، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، تعريف المجتهدين، القول السديد ص ٢-٣، تعريف الفقه والرأى ص ٣، سلم الوصول ص ٥١-٥٢.

(٣) المستصلى ج ٢/٣٥٠، اللمع ص ١٢٩، الاجتهاد، البرهان ج ٢/١٣١٦-١٣٢٩، الورقات ص ٢٣، معرفة أحوال المجتهدين ومنازلهم في الاجتهاد، كشف الأسرار ج ٤/٢٥-٥٥، المنظور ص ٤٥١-٤٦١، ألفية الوصول ص ٦٨-٧٠، منتهى الوصول ص ١٥٦، تقريب الوصول ص ١٤١، منهاج الوصول ص ٦١، المحصول ج ٤/١٣٦٣-١٣٩٩.

(٤) المواقف ج ٤/٨٩.

(٥) القول السديد ص ٣-٤.

(٦) البحر المحيط ج ٤/٥١٧-٥١٨.

(٧) القول السديد ص ٤-١٠.

(٨) أصول الفقه للسيوطي ص ٧٧.

الفقيه هو المشرف على نصوص الكتاب والسنة، والعارف بما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام وبالإجماع وبالقياس وبكيفية النظر والناسخ والمنسوخ وحال الرواة في القوة والضعف<sup>(١)</sup>. ولا يكفي حصول الملكة بل الارتياض عليها<sup>(٢)</sup>.

ب- أنواع الاجتهاد. والاجتهاد نوعان. الأول لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع التكليف وهو متعلق بتحقيق المناط. إذ لم تنص الشريعة على حكم كل جزئية بمفردها. وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر. ولكل متعين فرديته ليس مع الحكم بإطلاق لا طردا ولا عكسا. ومن ثم لزم النظر. ويقع فيه التقليد إن لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد<sup>(٣)</sup>.

والثاني يمكن أن ينقطع بفناء الدنيا، وهو ثلاثة أنواع: الأول، تنقيح المناط أي أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النص فينقح بالاجتهاد حتى يتم التمييز بين ما هو معتبر من غيره. والثاني تخريج المناط أي أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط ويستخرجه البحث وهو الاجتهاد والقياس. والثالث تحقيق المناط ويرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص أو إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكم. فتحقيق المناط إذن إما تحقيق عام أو تحقيق خاص. والأدلة على ذلك كثيرة من الآيات والأحاديث<sup>(٤)</sup>.

ولما كانت الوقائع في الوجود لا تنحصر والأدلة المنحصرة لزم الاجتهاد من القياس وغيره لحدوث وقائع جديدة لم ينص عليها. وقد تتوفر شروط الاجتهاد وقد تتعذر.

والاجتهاد والواقع في الشريعة ضربان. الاجتهاد المعتبر شرعا الصادر عن أهله وغير المعتبر الصادر عن غير بعارف، وتحكيم الرأي بمجرد الأغراض والأهواء "وضبط في عمية وإتباع للهوى"<sup>(٥)</sup>.

ويكون الاجتهاد خاصا بالعلماء أو عاما لجميع المكلفين<sup>(٦)</sup>. وذلك أن الأحوال المكينة

(١) البحر المحيط ج٤/٤٨٩-٤٩٩.

(٢) السابق ج٤/٥١٦.

(٣) الموافقات ج٤/٨٩-١٠٥.

(٤) انظر الباب الثاني: الوعى النهري، الفصل الثالث: المعقول، ثالث: مسالك العلة، ٢- مجارى العلق.

(٥) الموافقات ج٤/١٦٧.

(٦) السابق ج٤/٢٣٣-٢٤٣.

كانت مطلقة غير مقيدة، وجارية على مجرى العادات، وأرباب العقول، وقضايا مكارم الأخلاق. ثم اتسعت رقعة الإسلام. ودخل الناس في دين الله أفواجا، ووقعت المشاهدات. فنشأت ضرورة علم أصول الفقه لاستنباط الأحكام الشرعية اعتمادا على الأصول. والأصول باقية لم تتبدل أو تنسخ. ويشهد بذلك اتفاق الأحكام المكية مع الأحكام المدنية. فالأحكام المكية تقوم على الإنصاف من النفس والامتثال لحقوق الله وحقوق البشر. وأما الأحكام المدنية فنزلة على وقائع لم تكن موضوع المنازعات. وقد أتت السور المدنية تقريرا وتأكيدا على أواسط الشريعة<sup>(١)</sup>.

جاء اجتهاد النبي. وقد اجتهد النبي فيما لا نص فيه فهو نبي يتلقى الوحي وإنسان يجتهد برأيه، يصيب فيه ويخطئ. لذلك سئل بعد إبداء الرأي أهو وحى أم هي الحرب والمكيدة؟<sup>(٢)</sup> وصححه الوحي في بعض الأحيان مثل حادثة عبد الله بن مكتوم وفي الأسرى وفي تأبير النخل، وقوله الشهير "أنتم أعلم بشئون دنياكم"<sup>(٣)</sup>. وهو لا يجتهد إلا فيما لم ينزل فيه وحى. وقد نقل عنه اجتهاده نقلا متواترا. ولو أخطأ في الاجتهاد فإن الوحي يصوبه. فالرسول أيضا له عقل باعتباره إنسان وليس فقط رسولا لتبليغ رسالة من مرسل إلى مرسل إليهم<sup>(٤)</sup>.

كان النبي مجتهدا. وكان يسن عن طريق الاجتهاد. يصيب فيما يأتي من الوحي ومتفقا معه، بفطرته وطبيعته. ويخطئ عندما يكون الموضوع علميا خالصا مثل تأبير النخل، وغزوة الخندق<sup>(٥)</sup>. كان يجتهد في الحوادث، ويحكم فيها بالاجتهاد مثل سائر

(١) البحر المحيط ج١/٤-٥٠٠-٥٠١.

(٢) المستصفى ج٢/٣٥٥-٣٥٧، المسودة ص٥٠٦-٥١٠، جمع الجوامع ج٢/٢٠٨-٢٠٩.

(٣) وهذا هو سبب نزول آية (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض). وقول الرسول -لو نزل عذاب ما نجا منه إلا عمر-، وأيضا "بل اجتهاد ورأي"، المستصفى ج٢/٣٥٦، الوصول إلى الأصول ج٢/٣٧٩-٣٨٢، روضة الناظر ج٢/٣٣٨-٣٤٧، الأحكام للأمدى ج٣/٢٠٦-٣١٣، منتهى الوصول ص١٥٦، المختار عند الحنفية أنه عليه السلام مأمور في حادثة لا وحى فيها بانتظار الوحي أولا ما كان راجعه، التحرير ج١/١٨٣-١٩٣، البحر المحيط ج١/٥٠٢-٥٠٧، الاختلاف في جواز اختلاف الأنبياء، إرشاد الفحول ص٢٥٥-٢٥٦.

(٤) القول في أن النبي هل كان يسن عن طريق الاجتهاد؟، الفصول من الأصول ج٣/٢٣٩-٢٤٤. القول في شرع الرسول من تلقائه بالرأي، تقويم الأدلة ص٢٤٩-٢٥٢، التبصرة ص٥٢١-٥٢٣، اللمع ص١٣٣-١٣٤، وقوع الاجتهاد في عصر النبي، كتاب التلخيص ج٣/٣٩٨-٣٩٩، جواز تعبد النبي بالاجتهاد فيما لا نص فيه ج٣/٣٩٩-٤٠٤، هل وقع تعبد الرسول بالاجتهاد ج٣/٤٠٤-٤١٠، البرهان ج٢/١٣٥٦-١٣٥٧، "إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها ألا فاتقوا الله واجملوا في الطلب"، تقويم الأدلة ص٢٥٠، الواضح ج٥/٣٩١-٣٩٢، المنتخب ج١/١٢٥-١٣٤، المسودة ص٣٤٥-٣٤٦.

الأنبياء. ويعتمد النبي بالاجتهاد فيما لا نص فيه<sup>(١)</sup>. ويجوز الخطأ على الرسول في اجتهاده مثل باقى المجتهدين لأنه لا يقر عليه وينبه إليه<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز أن يقال للعالم أو حتى للرسول "احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب". فالمستقبل لم يأت بعد. وهى قضية تفويض المجتهد. والاجتهاد مشروط ولا يوجد تفويض فيه<sup>(٣)</sup>.

ويجوز الاجتهاد وحتى فى زمان الرسول وبحضوره، وللقضاة وللولاة فى غيبتة. ويجوز بإذن منه أو بسكوته<sup>(٤)</sup>. فذلك لا يفضى إلى فساد بل إلى إصلاح ولطف بالمعاهد<sup>(٥)</sup>. وكان الصحابة يجتهدون بحضور الرسول، ويقبل منهم اجتهادهم ويناقشهم فيه. وكثيراً ما كان الوحي يأتى مصدقاً لاجتهاد عمر<sup>(٦)</sup>. وما يعلم وجوبه من النبي قد يعلم بالعقل أيضاً كما فعل عمر وإلا لاستحال القياس عليه<sup>(٧)</sup>. وهو الإلهام الطبيعي الذى قد يتوسط بين الوحي والرأى كما هو الحال عن الصوفية وكتاب الأناجيل.

ويجوز الاجتهاد بعد النبي فى استخراج معنى النص أو من شبهه أو عمومته أو إجماله أو أحواله أو دلائله أو إماراته أو بدونه<sup>(٨)</sup>. وظيفة المجتهد بيان الدليل فى طلب الحق.

(١) جواز تعبد النبي بالاجتهاد فيما لا نص فيه، كتاب التلخيص جـ ٣/٣٩٩-٤٠٤، هل وقع تعبد الرسول بالاجتهاد جـ ٣/٤٠٤-٤١٠، ميزان المقول من ٤٦٦-٤٦٦، المنقول من ٤٦٨.

(٢) التبصرة ص ٥٢٤-٥٢٥، جمع الجوامع جـ ٢/٢٠٩-٢١٠، الأحكام للأمدى جـ ٣/٢٤١-٢٤٢.

(٣) "فى أنه لا يجوز أن يقال للرسول أو للعالم: احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب"، التمهيد جـ ٢/٨٨٩-٨٩٩، الأحكام للأمدى جـ ٣/٢٣٦-٢٤١، المحصول جـ ٣/١٤٥٤، السوداء ص ٥١١-٥١١، منتهى الوصول ص ١٦٢-١٦٣، جمع الجوامع جـ ٢/٢١٦-٢١٨، التحرير جـ ٤/٢٣٦-٢٤١، إرشاد الفحول ص ٢٦٤.

(٤) المستصلى جـ ٢/٢٥٤-٢٥٥.

(٥) ويرى فى ذلك حديث "إنكم لتختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض"، المستصلى جـ ٢/٣٥٥، التبصرة ص ٥١٩-٥٢٠، جواز التعبد بالقياس فى حفرة الرسول، كتاب التلخيص جـ ٣/٣٩٥-٣٩٧، الأحكام للأمدى جـ ٣/٢١٢-٢١٥، السوداء ص ٥١١-٥١٢، منتهى الوصول ص ١٥٧-١٥٨، منهج الوصول ص ٦١، التحرير جـ ٤/١٩٣-١٩٥، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٨٥-٢٨٧، إرشاد الفحول ص ٢٥٦-٢٥٨، الاجتهاد وبحفرة النبي، الفصول فى الأصول جـ ٤/٢٨٩-٢٩١، البرهان جـ ٢/١٣٥٥-١٣٥٦، ميزان الأصول ص ٤٦٧-٤٦٨.

(٦) "وكان يمكن نزول الوحي بالحق الصريح فى كل واقعة حتى لا يحتاج إلى رجم بالظن وظوف الخطأ"، المستصلى جـ ٢/٣٥٥، البحر المحيط جـ ٤/٥٠٧-٥١٤.

(٧) لا يعلم بالعقل وجوب مثل ما فعله النبي، المعتمد جـ ١/٣٧٥، جواز التعبد بالقياس فى حفرة الرسول جـ ٣/٣٩٥-٣٩٩، المختصر لابن اللحام ص ٢٣٤-٢٣٥.

(٨) تقريب الوصول ص ١٤١، البحر المحيط جـ ٤/٥١٩-٥٢٣.



ولا يخلو كل عصر من مجتهد، ولا يجوز خلو العصر من المجتهدين<sup>(١)</sup>. والتعرف على مشاهير المجتهدين ومن حاز المرتبة منهم من الصحابة والتابعين موضوع تاريخي خالص<sup>(٢)</sup>.

وقد ينفرد كل مجتهد بفن<sup>(٣)</sup>. وقد يحيل إلى غيره<sup>(٤)</sup>.

## ٢- شروط الاجتهاد وموضوعه.

أ- شروط المجتهد. والمجتهد له شرطان: الأول أن يكون محيطاً بمدارك الشرع، متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها أى التأمل والشك وإعادة النظر والتأخير والتقديم<sup>(٥)</sup>. ومدارك الشرع مصادره الأربعة أى الوعى التاريخي، وطرق الاستثمار بعلومه الأربعة، علما مقدمتان وعلما مكملان أى الوعى النظرى. وينتظم ذلك كله ثمانية علوم:

أ- الكتاب، ولا يشترط معرفته كله بل أحكامه ومقارها خمسمائة آية. ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب بل العلم بمواضعها.

(١) الإحكام للأندى ج٣/٢٥٣-٢٥٤، المسورة ص١٧٢، منتهى الأصول ص١٦٥، جمع الجوامع ج٢/٢٢٧، المطبوع لابن اللحام ص٢٤٣، يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافاً للحنابلة، التحرير ج١/٢٤٠-٢٤١، إرشاد الفحول ص٢٥٣-٢٥٤، القول السديد ص٩-١٠.

(٢) المنطوق ص٤٦٩-٤٧١، الواضح ج٥/٣٩٢-٤١٠، القول السديد ص١١-١٤، البحر المحيط ج١/٥٠٠-٥٠١.

(٣) مثل انفراد أبى بكر بالإنسان، وعمر بن الخطاب فى القوة، وهشام بن علفان فى الحياء، وعلى فى القضاء، وابن أبى كعب فى القراءة، وزيد فى الفرائض، وأبى عبيدة بين الجراح فى الأمانة، وابن عباس فى التفسير، وأبى زر فى الصدق، وخالد بن الوليد فى الشجاعة، والحسن البصرى فى التذكر، وهب بن منبه فى القصص، وابن سيرين فى التعبير، ونافع فى القراءة، وأبى حنيفة فى الفقه، وابن اسحق فى الممازى، ومقاتل فى التأويل، والليل فى العروض، وسيبويه فى النحو، ومالك فى العلم، وابن حنبل فى السنة، والبخارى فى الحديث، والجنيد فى التصوف، والرازى فى الطب، وأبى معشر فى النجوم، والكرمانى فى التعبير، وابن نباتة فى الخطب، والأصفهانى فى المحاضرة، وابن حزم فى الظاهر، والحريرى فى المقامات، والمتنبى فى الشعر، وابن سينا فى الفلسفة، بيان من كان فريداً فى فنه، القول السديد ص٢١-٢٢.

(٤) ميزان الأصول ص٧٦٣-٧٦٤.

(٥) المستصلى ج٢/٣٥٤-٣٥٥، الإشارات ص١٠٦، الإشارة ص٤٢٣-٤٢٤، أحكام الفصول ج٢/٧٢٨، الواضح ج٥/٤٢٨-٤٢٩، ميزان الأصول ص٧٥١-٧٦٣، روضة الناظر ج٢/٣٣٤-٣٣٨، شروط الاجتهاد، المنار ص٣٩٠-٣٩٢، تقريب الوصول ص١٤١، جمع الجوامع ج٢/٢٠٣-٢٠٦، شروط مطلق الاجتهاد، التحرير ج١/١٨٠-١٨٢، إرشاد الفحول ص٢٥٠-٢٥٣.

ب- السنة، وتتطلب معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام وهي محصورة بالرغم من كثرة الأحاديث. لا يلزم حفظها كلها بل معرفة ما يختص منها بالأحكام الشرعية.

ج- الإجماع، معرفة مواقعها حتى يحدث التراكم المعرفى التاريخى الضرورى للإفتاء.

د- العقل أى مستند النفى الأصلى للأحكام، ونفى الحرج، والبراءة الأصلية.

هـ- معرفة نصب الأدلة وإنتاجها وشروط البراهين، وأقسام الأدلة وأشكالها وشروطها، وأنواعها الشرعية والعقلية واللغوية الوضعية. ولا يلزم معرفة العقائد لأنها موضوع علم مستقل، هو علم أصول الدين.

و- معرفة اللغة العربية والنحو مما يساعد على فهم الخطاب العربى، الحقيقة والمجاز، والظاهر والمؤول، وغير ذلك من المبادئ اللغوية.

ز- العلم بالناسخ والمنسوخ فى الكتاب والسنة.

ح- معرفة الرواية، الصحيح منها والفساد.

وتدور معظم هذه العلوم فى ثلاثة فنون علم الحديث وعلم الفقه وعلم أصول الفقه دون ما حاجة إلى الكلام والفقه<sup>(١)</sup>. واجتماعها شرط المجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع الشرع. ويجوز بعضها لمن اجتهد فى موضوع جزئى. فمن عرف طريق النظر القياسى يفتى فى القياس. وليس من شرطه أن يجيب عن كل مسألة<sup>(٢)</sup>. المهم أن يعرف المفتى أنه يدرى، وأنه يدرى أنه يدرى ولا يدرى<sup>(٣)</sup>.

والثانى أن يكون عدلا متجنباً المعاصى القادحة، فاضلاً فالعدالة شرط لقبول فتواه ومطابقة سنوكه لاجتهاده وعمله لقوله. وتعرف العدالة بالخبرة والمشاهدة أو بتواتر الخبر

(١) "وأما الكلام وتفاصيل الفقه فلا حاجة إليهما. وكفى يحتاج إلى تفريع الله وهذه التفاريع يولدعا المجتهدون ويحكمون بها بعد حيازة منصب الاجتهاد... إنما يحصل منصب الاجتهاد فى زماننا بممارسته. فهو طريق تحصيل الدرجة فى هذا الزمان، ولم يكن الطريق فى زمان الصحابة"، المستصلى ج٢/٣٥٣.

(٢) سئل مالك فى أربعين مسألة فقال فى ست وثلاثين منها لا أدرى، السابق ج٢/٣٥٤.

(٣) "فإذن لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتى ليفتى فيما يدرى أنه يدرى، ويميز بين ما لا يدرى وبين ما يدرى فيتوقف فيما لا يدرى ويفتى فيما يدرى" السابق ج١/٣٥٤.

دون تقليد<sup>(١)</sup>، ويزول التقليد بمعرفة أحوال الرواة وسهرهم. وتختلف إمكانيات ذلك من عصر إلى عصر<sup>(٢)</sup>، والعدالة مثل الرواية. وتعنى صفاء القلب، وخصوص النية، وقصد المصلحة العامة، والتجرد عن الأهواء<sup>(٣)</sup>.

والشرط الثالث جودة الحفظ والفهم<sup>(٤)</sup>. وهو أيضا شرط الرواية. وهو شرط الاستدلال وإعمال النظر، والانتقال من المنظوم (اللفظ) إلى المفهوم (المعنى) إلى المعقول (الشيء). وتعرض الواقعة على نص الكتاب ثم الأخبار المتواترة ثم الآحاد ثم الظاهر أو القياس أو المذهب المجمع عليه. وتراعى القواعد الكلية قبل الجزئيات ثم الشبه<sup>(٥)</sup>. ولا يشترط علم الكلام وتفاريع الفقه والذكورية والحرية<sup>(٦)</sup>.

وليس من شروطه العلم بجميع نصوص الكتاب والسنة، تواترها وآحادها. العلم بجمل الأصول من الكتاب والسنة وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ في مباحث الألفاظ من حقيقة ومجاز، وظاهر ومؤول، ومطلق ومقيد، وأمر ونهى، وعام وخاص، مع العلم بأحكام العقول ودلالاتها، ومواضع الإجماع، وبوجوه الاستدلال، وطرق المقاييس العقلية والشرعية. وهو ما يؤهل للإفتاء. يكفي العلم بالنصوص وأحكامها من جلال وحرام. وربما يضاف علم السيرة. والفقه هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن والحديث. وهو غير الحفظ والعلم<sup>(٧)</sup>.

والناس في ذلك مراتب خاصة في التأويل والفهم. ويجزى الاجتهاد أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها. الواجب عليه

(١) "أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره". المستصلى ج٢/٣٥٠.

(٢) "وذاك طويل. وهو في زماننا مع كثرة الوسائط سهير... ولا طال الأمر وهسر الخطب في هذا الزمان مع كثرة الوسائط، ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار". السابق ج٢/٣٥٣.

(٣) صفة المجتهد في الأحكام التي تجوز الفتوى فيها بغالب الرأي، تقويم الأدلة ص١٠٧-١١٤، صفات المجتهدين، المنحول ص١٦٣-١٦٥، أصول الشاشي ص٢١٥-٢١٦.

(٤) تقريب الوصول ص١١٣-١١٦.

(٥) كيفية سرد الاجتهاد ومراعاة ترتيبه، المنحول ص٤٦٦-٤٦٧، المحصول ج١/١٣٦٤-١٣٧٦.

(٦) جمع الجوامع ج٢/٢٠٦.

(٧) القول في صفة من يكون من أهل الاجتهاد، الفصول في الأصول ج١/٢٧٣-٢٧٨، في صفة التلقه في الدين. وما يلزم كل امرئ طلبه من دينه، وصفة المفتي الذي له أن يفتي في الدين، وصفة الاجتهاد والواجب على أهل الإسلام، الإحكام لابن حزم ج٢/٦٨٩-٧٠٥.

طلب الحكم في الحادثة. وله أن يجتهد فيها دون أن يكون مجتهدا على الإطلاق<sup>(١)</sup>. ودونه مجتهد المذهب. وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص أمامه. ودونه مجتهد الفتيا. وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر<sup>(٢)</sup>.

وتحصل درجة الاجتهاد إذا توفرت صفتان: فهم مقاصد الشريعة، والتمكن من الاستنباط بناء على فهمها. ويقدم فهم مقاصد الشريعة على اعتبار المصالح طبقا للاستقراء وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات. ولا يلزم المجتهد أن يكون عالما بكل علم يتعلق بالاجتهاد. كما أن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه ولا يلزم البرهنة على كل مقدماته وإلا لاستمر الأمر إلى ما لا نهاية. وقد تلزم علوم أخرى يتوقف عليها صحة الاجتهاد، يضطر المجتهد إليها. وذلك مثل علوم اللغة العربية ليس النحو أو الصرف أو المعاني بل جملة علوم اللسان، الألفاظ والمعاني والتراكيب والأشعار والأصوات<sup>(٣)</sup>. إذا تعلق الاجتهاد بالاستنباط من النصوص فشرط ذلك العلم باللغة العربية. وإن كانت المعاني، المصالح والمفاسد مجردة عن النصوص فلا تلزم اللغة وإنما يلزم العلم بمقاصد الشريعة جملة وتفصيلا<sup>(٤)</sup>. وإذا كان الاجتهاد في صورة تحقيق المناط فلا يشترط فيه العلم بمقاصد الشريعة أو اللغة العربية لأن هذا الاجتهاد يقوم على العلم بالموضوع على ما هو عليه<sup>(٥)</sup>.

ولا يتوصل المجتهد إلى مرتبة الاجتهاد إلا إذا توفر له الحد الأدنى. فطلب العلم تمر عليه عدة أحوال. منها أن يتنبه العقل إلى النظر فيما حفظ والبحث عن أسبابه فينشأ شعور بمعنى ما حصل مجملا دون مبينا أو كليا دون جزئيا. ويظل الاجتهاد قائما بين الإقدام والإحجام، بين الأخذ والرد. ومنها أن ينتهي بالنظر إلى تحقيق معنى ما حصل طبقا للبرهان الشرعي يقينا دون شك أو بشك يدفع إلى البرهان.

فإذا حدث ذلك وصل المجتهد إلى درجة الاجتهاد لظهور المتصود الشرعي. فالنظر

(١) إرشاد المحول ص ٢٥٤-٣٥٥.

(٢) جمع الجوامع ج ٢/٢٠٧-٢٠٨، المختصر لابن اللحام ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٣) الموافقات ج ٤/١٠٥-١١٨.

(٤) السابق ج ٤/١٦٢-١٦٥.

(٥) السابق ج ٤/١٦٥-١٦٧.

إلى الجزئيات يؤدي إلى النظر فى الكليات، والخوض فيما خاض فيه المتنازعان باللجوء إلى المعانى الشرعية المنزلة على الخصوصيات الفرعية. وصاحب هذه الرتبة هو الربانى الحكيم. ومن خواصه إجابة السائل بما يلىق، والنظر فى المآلات قبل الجواب عن السؤالات<sup>(١)</sup>.

ب- موضوع الاجتهاد. والاجتهاد أيضا له موضوع وليس فقط الشخص، المجتهد والعامى. إنما السؤال: هل يكون الموضوع فى الفروع أم فى الأصول أيضا؟<sup>(٢)</sup>. والمجتهد فيه كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى. ويستبعد الحكم العقلى والحكم الكلامى. فالحق فيهما واحد بالرغم من تعددية الآراء والمواقف فى الرياضيات وفى تصور العقائد<sup>(٣)</sup>.

ويجوز للمجتهد أن يحكم فى الحادثة وإن لم يحكم فيها قبله<sup>(٤)</sup>. ويجوز أن يحكم فيها بحكمين مختلفين على فترتين متباعدتين ولشخصين مختلفين<sup>(٥)</sup>. ولا يحتاج المجتهد تجديد النظر إذا تكررت الواقعة إلا إذا تغيرت الظروف وتبدل الزمن والمكان والمصالح<sup>(٦)</sup>.

ومحل الاجتهاد والمعتبر هو ما تردد بين طرفين وضح فى كل منها قصد الشارع فى إثبات أحدهما ونفى الآخر. وحل ذلك بتحليل أفعال المكلف وتروكه. فقد يأتى فيها خطاب وقد لا يأت فتكون على البراءة الأصلية أو فرض غير موجود. والبراءة الأصلية راجعة إلى خطاب الشارع فى مرتبة العرف وإذا أتى خطاب فإما إثبات أو نفي. فإن لم يظهر القصد فهو من المتشابهات. وإن ظهر فقد يكون قطعيا أو ظنيا. والظنى يعود إلى المتشابه الذى فى حاجة إلى أحكام عن طريق التعارض والترجيح. ومن يصل إلى هذه الدرجة فهو المجتهد. فمن العلم معرفة الاختلاف<sup>(٧)</sup>.

(١) السابق ج٤/٢٢٤-٢٣٣.

(٢) فيما يلزم فيه الاجتهاد وما لا يلزم، المقدمة فى الأصول ص٢٨-٣٠، والمثل إذا دخل رجل قرية لا أحد فيها وحضر وقت الصلاة فيمكن الاجتهاد فى معرفة مكان القبلة. وإن لم يكن من المجتهدين وخفيت عليه القبلة فإنه يتبع مساجدهم سواء كانت آثارا أو حامرة، الإشارة ص١٥٦، فى جواز استفتاء العاصى للعلماء فى فروع الشريعة وتقليده إياهم فيها، المعتمد ج٢/٩٣٤-٩٣٩، فى أنه ليس للعاصى أن يقتد فى أصول الدين، السابق ص٩٤١-٩٤٢.

(٣) المستصلى ج٢/٣٥٤، المحصول ج٤/١٣٧٦-١٣٧٧، المسودة ص٤٥٠.

(٤) المسودة ص٤٥٠.

(٥) السابق ص٤٦٧.


(٦) منتهى الوصول ص١٦٥، التحرير ج١/٢٣١-٢٣٢.

(٧) الموافقات ج١/١٥٥-١٦٢.

والنظر في مآلات الأفعال مقصود شرعا سواء كانت موافقة أو مخالفة. فالمجتهد لا يحكم على فعل بالإقدام والإحجام إلا بعد النظر فيما يؤول إليه الفعل من جلب للمصالح ودرء للمفاسد. فالتكليف مشروط بمصالح العباد في الدنيا موضوع أصول الفقه، وفي الآخرة موضوع أصول الدين. مآلات الأعمال معتبرة شرعا. ولا توجد مآلات مضادة لها. وتشهد النصوص الأولى والثانية على ذلك. وعلى ذلك تنبنى قاعدة سد الذرائع، وقاعدة الحيل، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الاستحسان وهو "تسعة أعشار العلم"، وقاعدة جلب المصالح والتحفظ بحسب الاستطاعة على درء المفاسد<sup>(١)</sup>.

ومحل الخلاف محصور في الاشتراك الواقع في الألفاظ واحتمال التأويلات، اشتراك في موضوع اللفظ أو في أحواله العارضة في التصريف أو اشتراك في التركيب. ويقع الخلاف أيضا في دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، ما يرجع إلى اللفظ المفرد أو إلى أحواله أو إلى جهة التركيب. كما يقع في دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه، ودورانه بين العموم والخصوص، واختلاف الرواية، واختلاف الاجتهاد والقياس، ودعوى النسخ أو عدمها، ورد الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة<sup>(٢)</sup>.

ومن الخلاف ما لا يعتمد به مثل ما كان من الأقوال خطأ مخالفا لمقطع في الشريعة، وما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك وقد ينشأ الخلاف في نقل الرواية



(١) السابق ج١/١٩٤-٢١١.

(٢) السابق ج١/٢١١-٢١٤.

وتفسيرها بين الرواة أو نقل أشياء تتلق في المعنى وتختلف في اللفظ، والخلاف بين التفسير الحرفي والتفسير المعنوي، وعدم ورود الخلاف على محل واحد، والاختصاص بالآحاد، ووقوع الخلاف في العمل لا في الحكم، والاختلافات دون التراجع، والخلاف في تنزيل المعنى الواحد وإيقاعه بين المجاز والحقيقة، ووقوع الخلاف في التأويل، والخلاف في التعبير عن المعنى المقصود من حيث الصياغة.

إن ما يعتمد به من الخلاف في ظاهر الأمر يرجع في الحقيقة إلى الوفاق لأن الشريعة راجعة إلى قول واحد. وهو ليس خلافا في الحقيقة لأنه يمكن الرجوع عنه وفقا للدليل. لذلك لا يؤدي الخلاف إلى التباغض كما هو الحال في الخلاف بين الفرق. الخلاف الذي هو في الحقيقة كذلك ناشئ عن الهوى المضل وليس عن تحرى مقاصد الشريعة بإتباع الأدلة على الجملة والتفصيل. وهو اختلاف أهل الأهواء. لذلك جاء الشرع للتخفيف من الأهواء، واعتبار الهوى ظنا. والخلاصة "إن كلمة الإسلام متحدة على الجملة في كل مسألة شرعية"<sup>(١)</sup>.

ولا يتعلق الاجتهاد بمسائل استقرت عليها الأمة وأصبحت من ثوابتها في الشريعة. وإذا حدث فإنه يكون أدخل في تأويل الحكماء وآراء المتكلمين والفلاسفة والصوفية. وهي مواقف خاصة لا تلزم الأمة. الكلام مضمون به على غير أهله وليس موضوعا للعوام. والحكمة لأهلها. والتصوف لأهل الذوق<sup>(٢)</sup> *بإيجاز*

ج- الاجتهاد في الأحكام. وموضوع الاجتهاد ليس علم أصول الدين بل علم أصول الفقه بل أحيانا تخرج الموضوعات من علم النوازل إلى علم الذات والصفات والأفعال، وخلق القرآن وقدمه والأخرويات. وتظهر السمعيات من نبوات ومعجزات، والإيمان كتصديق والآجال والأرزاق، وعلامات الساعة ومظاهر البعث مثل عجب الذنب وحقيقة الروح وكرامات الأولياء، وتكفير الفرق، وعذاب القبر، وسؤال الملكين، والحشر والصراف والميزان، وخلق الجنة والنار، والمعاد الجسماني وليس فقط المعاد الروحاني كما هو الحال عند الفلاسفة<sup>(٣)</sup>.

(١) السابق ج١/٢٦٤-٢٢٤.

(٢) المستصلى ج٢/٣٧٠.

(٣) يهجر تاج الدين السبكي موضوع الاجتهاد من علم أصول الفقه إلى علم أصول الدين والجزم بأهيات العقائد مثل حدوث العالم، ووحدانية الله، وصفاته اسلبية والإيجابية، وقدم القرآن، المكتوب في المصاحف، المحفوظ في الصدور، المقروء باللسن، الحقيقة لا المجاز، والثواب والعقاب، والرؤية، والجبر، وبعض مقامات الصوفية مثل الرضا والمحبة والهدى. والنبوات والمعجزات... جمع الجوامع ج٢/٢٣٧-١٢٦.

وتخرج أحيانا إلى مواقف مضادة إلى علم أصول الفقه مثل إثبات القرآن حقيقة لا مجازاً، ونفى حرية الاختيار، فالسعيد من سعد في بطن أمه، والشقي من شقى في بطن أمه، والله هو الرازق وكل ما يتعلق بعقائد الأشاعرة من هدى وضلال، وتوفيق وحذلان، وختم وطبع، وبعض الموضوعات الطبيعية الخارجة عن الأفعال الإنسانية مثل الماهيات، وإنكار الواجبات العقلية.

وتفاضل الصحابة في التاريخ من الأكثر فضلا إلى الأقل فضلا على عكس روح الإجماع ومنطق التقدم فيه. وتبرئه عائشة، والتوقف في الفتنة. وتقديس المذاهب وتثبيتها والاختيار بينها، الشافعية في الفقه، والأشعرية في العقائد<sup>(١)</sup>.

ثم تتحول نظرية العلم ونظرية الوجود، العلم والعلوم من اجتهادات إلى عقائد ثابتة من باب "مما لا يضر جهله وتنفع معرفته" مثل وجود الشيء وعينه، وإنكار شيئية المعدوم، والتوحيد بين الاسم والمسمى، وأن أسماء الله توفيقية، والمشينة الإلهية في الإيمان، واستدراج الكافر، وأن الإنسان هو المشار إليه، الهيكل المخصوص، والجوهر الفرد، والجزء الذي لا يتجزأ، وإنكار الحال كواسطة بين الموجود والمعدوم، وأن النسب والإضافات أمور اعتبارية لا وجودية، وعدم قيام العرفق بالعروض أو بقائه زمانين ولا بمحلين، وعدم اجتماع المثليين كالضدين على عكس الخلافين، وعدم اجتماع أو ارتفاع النقيضين، وأن أحد طرفي الممكن ليس بأولى من الآخر، واحتياج الباقي إلى سبب والأثر إلى علة، وتعريف المكان والزمان، وعدم تداخل الأجسام، وخلو الجوهر عن الأعراض وبساطته، وتناهي الأبعاد، ومقارنة المعلول للعلة، ولذة المعارف، والخلاص من الألم، وأحكام العقل الثلاثة<sup>(٢)</sup>. والجهل المركب على أنواع. الأول جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة، والثاني جهل المبتدعة، والثالث جهل الباطني، والرابع جهل من عارض مجتهد الكتاب<sup>(٣)</sup>. وتتداخل موضوعات العلم والوجود، فالذات والموضوع، العقل والواقع، المعرفة والعالم شيء واحد.

ثم تتحول موضوعات الاجتهاد من نظرية العلم ونظرية الوجود في علم أصول الدين إلى النفس الإنسانية والأحوال والمقامات الصوفية. فأول الواجبات المعرفة. والمعرفة في

(١) السابق ج٢/٢٤٤-٣٥٨.

(٢) السابق ج٢/٣٥٩-٣٩٢.

(٣) التحرير ج٤/٢١١-٢٢٧.



النفس الإنسانية وأسسها الأخلاقية. فذو النفس الأبية يبرأ بها عن سفاسف الأمور، ويجنح إلى معاليها، ومن عرف نفسه فقد عرف ربه، ومن أطاعه وأحبه كان سمعه وبصره ويده ووليه. أما دنئ الهمة فلا يبالي فيجهل ويعصى الصلاح والفساد في الأصول رضا وسخط، وقرب وبعد، وسعادة وشقارة، ونعيم وجحيم في التصوف. الشرع ليس لتحقيق المصالح في الدنيا بل لنيل النعيم في الآخرة. والخطأ ليس مقبولاً لأنه متعدد بل يحتاج إلى استغفار. وفعل النهي ليس خطأ في الحكم أو في الفعل بل من فعل الشيطان. والفعل يضم حديث النفس وليس فقط فعل الجوارح. والواجب جهاد النفس الأمارة. والخطأ يحتاج إلى توبة. والحاجيات والتحسينات ملاذ يمنع منها تذكر الموت. وتحتاج إلى ندم. والمزيمة عزم لعدم ارتكاب المعاصي، الصغيرة قبل الكبيرة. والترجيح للنهي على الأمر، وللكثير على القليل. وكل شيء واقع بقدرته الله واكتساب للعبد. والقدرة لا تصلح للضدين، والمعززة وجودية لا عدما ولا ملكة. والتوكل راجح على الاكتساب، والأخذ بالأسباب من فعل الشيطان<sup>(١)</sup>. والإنسان هو هذا المشار إليه، هيكل مخصوص، موجود طبيعي<sup>(٢)</sup>.



### ٣- تعدد الصواب.

١- كل مجتهد مصيب، ولا يأثم المخطئ في الاجتهاد<sup>(٣)</sup>. وينتفى الإثم عن جميع المجتهدين إذا تم في محله. الإثم عن المجتهدين منفي<sup>(٤)</sup>. الاجتهاد لا إثم عليه بل هو

(١) جمع الجوامع ج٢- ٣٩٢-٤٢٦، "إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية وسلوك الأسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العلية. وقد بأنى الشيطان بإطراح جانب الله تعالى في صورة الأسباب أو بالكسل والتماهي في صورة التوكل. والموافق يبحث عن هذين، ويعلم أنه لا يكون إلا ما يريد، ولا ينفعنا علمنا بذلك إلا أن يريد الله سبحانه وتعالى"، جمع الجوامع ج٢- ٤٢٢.

(٢) السابق ج٢- ٣٦٨.

(٣) المستصلى ج٢- ٣٥٧-٣٥٩، "فكل اجتهاد تام إذا صدر من أهله وصادف محله فثمرته حق وصواب"، السابق ج١- ٢٥٧، حكم المجتهدين واختلاف أهل العلم فيه، الفصول في الأصول ج٤- ٢٩٥-٣٢٤.

(٤) المخطئ من جهة المجتهدين في هذه الأبواب التي لا نص فيها، تقويم الأدلة ص١١٥-٤١٦، إحصاء الفصول ج٢- ٧١٣-٧٢٧، القول في إصابت المجتهدين، المعتمد ج٢- ٩٤٨-٩٤٩، في ذكر اختلاف الناس في أن كل مجتهد في الفروع مصيب، السابق ص٩٤٩-٩٥٢، في ذكر ما يحتج به للقول بأن الحق واحد، وما يحتج به للقول بأن كل مجتهد مصيب، السابق ص٩٦٤-٩٨٢، "ما لم تقم عليه الحجة معذور مأجور وإن كان مخطئاً وصلة قيام الحجة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقارنها"، الإحكام لابن حزم ج١- ٦٧، النبه ص٥٦، اللع ص١٣١-١٣٢.

مجرد حق الاجتهاد.

لا إثم في الظنيات ولا خطأ فيها. والقطعيات كلامية وأصولية وفقهية. والكلامية عقليات خالصة في أمور، وسمعيات في أمور أخرى. العقليات فيها خطأ وصواب. أما السمعيات فلا تعتمد في يقينها على الخبر المتواتر. أما أخبار الآحاد فإنها ظنية لا تعطى علماً يقينياً في النظر وإن كان يجوز استخدامها في العمل. والأصولية لا خطأ فيها لأنها تعتمد على قواطع النص، والعقل الخالص، والمصالح العامة. وأما الفقهية فهي ظنية، بل خطأ وصواب، ويتغير الاجتهاد بتغير الزمان والمكان. فكل مجتهد نصيب. فالصواب متعدد دون خطأ أحدها وصواب الآخر. والمخطئ في الاجتهاد مأجور وليس معذوراً أو معاتباً مخطئاً<sup>(١)</sup>. إن أخطأ له أجر وإن أصاب له أجران.

ولا يخطئ مجتهد حتى ولو كان في اجتهاده في واقعة نص لأن للواقع الأولوية على النص. ويمكن إيقاف النصوص مؤقتاً كما أوقف عمر حد السرقة عام الرمادة، ونص المؤلف قلوبهم بعد أن قوى الإسلام<sup>(٢)</sup>.

مركزية تكوير علوم

(١) في أن الحق في واحد وسائر الأقوال كلها باطل، الإحكام لابن حزم ج٥/٦٤٧-٦٦٠، وذلك مثل قول عثمان عندما سئل عن الجمع بين الأهلين بمكك اليمين؟ أحلتها آية وحرمتها آية، ص٦٤٧، وأحاديث مثل "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر"، وتصويب الرسول لرجلين بقوله أصبت في عدم الصلاة والقيام عند الجنابة".  
الواضح ج٥/٣٥١-٣٨٩، بذل النظر ص٧٠٢-٧٠٧، أصول الفقه لابن عربي ص٣٣-٣٥، السوداء ص٤٩٥-٥٠٤، منتهى الوصول ص١٥٨-١٦٠، في قول المعتزلة كل مجتهد مصيب، المنار ص٣٩٢-٣٩٤، تقريب الوصول ص١٤٦-١٤٩، جمع الجوامع ج٢/٢١٠-٢١٦، منهاج الوصول ص٦١-٦٢، إرشاد الفحول ص٢٥٩-٢٦٣، بهان كون المجتهد غير المقصر، سلم الوصول ص٥٢-٥٣.

(٢) تصويب المجتهدين، كتاب التلخيص ج٣/٣٣١-٣٤٢. الرد على العنبري حيث قال بتصويب المجتهدين في مسائل، الأصول ج٣/٣٤٢-٣٤٤، تصويب المجتهدين في الفروع ج٣/٣٤٤-٣٧٨، الرد على من قال كل مجتهد مصيب في اجتهاده ج٣/٣٧٨-٣٨٢، البرهان ج٢/١٣١٦-١٣٢٩-١٣٥٣-١٣٥٥، الورقات ص٢٣-٢٤، المنحول ص٤٥١-٤٥٢، إذا أخطأ المجتهد نصاً، المنحول ص٤٥٥-٤٦١، التمهيد ج١/٣٠٧-٣٥٧، الوصول إلى الأصول ج٢/٣٣٧-٣٥١، المحصول ج١/١٣٧٧-١٣٩٩.  
وهو معنى قول الشعر:

على السر أن يحسى . . . وليس عليه إدراك النجاس

روضة الناظر ج٢/٣٤٧-٣٦٦، الإحكام للأمدى ج٣/٢١٨-٢١٩. القول بتهرى الاجتهاد هو الحق، الوصول إلى قواعد الأصول ص٨٨.

ولا خطأ في العقلية<sup>(١)</sup>. ويستحيل تقابل دليلين منها. ويستحيل تقابل قولين في شيء واحد من وجه واحد. ولا يتعارض دليلان قطعيان. ولا خلاف في وجوب إتباع ظن المجتهد<sup>(٢)</sup>. ولا يخلو المجتهد إما أن تتفق عليه أقوال المجتهدين فهو الإجماع وإما أن تختلف في حكم عقلي أو شرعي. والاختلاف في العقل يمكن مراجعته. فالصواب فيه واحد. أما الخلاف في الشرع فالصواب فيه متعدد<sup>(٣)</sup>.

كل مجتهد مصيب في الظنيات. وهو أقرب إلى حرية الفكر وحق الاختلاف والتعددية الفكرية. في حين جعل المصيب واحدا تضيق على حرية الفكر، وإنكار لاختلاف المشارب والمناهج وتعدد الآراء لحساب الرأي الواحد والحزب الواحد والسلطان الواحد، وهو رأي الفرقة الناجية في علم أصول الدين.

وإذا كان الحق واحدا فهو غير متعين. وكل ما يصل إليه المجتهد صحيح. وإذا كان الحق واحدا في الأصول فإن الآراء تتعدد في الفروع. وهذا لا يعنى نفى الأدلة الشرعية النصية أو التجربة الجماعية والفردية ولكن الأدلة خاضعة للمنظوم (اللفظ)، والمفهوم (المعنى)، والمعقول (الشيء). ولم يكلف المجتهد الإصابة ولكن بالاجتهاد فحسب. وهذا لا يعنى أيضا نفى إمكانية الترجيح<sup>(٤)</sup> كقولنا في أصول الدين

(١) الأحكام للآمدى ج٣/٣١٥-٣٢٨، المختصر لابن اللحام ص٢٣٥-٢٣٧.

المسائل الظنية (الفتيات)



منتهى الوصول ص١٦٠-١٦٦، قال العنبري: المجتهد في العقلية مصيب، التحرير ج٤/١٩٣-٢٠١.

(٢) التحرير ج٤/٢٠٨-٢١١، يثاب على اجتهاده مطلقا، القول السديد ص٢٢-٢٤.

(٣) البحر المحيط ج٤/٥٢٣-٥٥٣.

(٤) المستصلى ج٢/٣٦٣، الحق واحد من أقوال المجتهدين، المقدمة في الأصول ص١١٢-١١٦، في أقوال

المجتهدين، وهل الحق في واحد أو كمن مجتهد مصيب، الفقه والمفتق ج٢/٥٨-٦٥، المنحول ص٤٥٣-

٤٥٧، فيما هو مطلوب المجتهد إذا عابن مطلوبها، المنحول ص٤٥٨.

ومن لم تقم عليه الحجة معذور. ومن قامت عليه الحجة لا عذر له<sup>(١)</sup>. والمختار جواز أن يقال للمجتهد احكم بما شئت فإنه صواب ولكن بشرط الاجتهاد، وإعمال النظر، وإخلاص النية، وتوخى المصلحة<sup>(٢)</sup>.

ويعرض الخطأ في الاجتهاد إما لخفاء بعض الأدلة حتى يتوهم فيها ما لم يقصد منه أو لعدم الإطلاع عليها جملة. ولا يؤخذ بزلة العالم ولا تقليدها ولا اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية<sup>(٣)</sup>.

وقد يعتقد صاحب الاجتهاد انه من المجتهدين وأن قوله معتد به. وتكون مخالفته في جزئى، وهو الأخرى، أو في كلى من أصول النظر أو العمل. ولا تتعين فرقة كلامية بعينها بل طبقاً لأحكام الاجتهاد. وقد تكون أسباب الزلل في إتباع ظواهر النصوص من غير تدبر ونظر، والقطع بها دون نظر في المقاصد. وقد تكون معاداة الأمة والخروج عليها كلية. لذلك كان الاجتهاد في علم أصول الفقه طبقاً للمصالح العامة، والاجتهاد في علم أصول الدين طبقاً لأهواء الفرق. وهي فرق نبهت النصوص عليها التي تنبع من الأهواء والمتشابهات.

مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي

وليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإذاعته حتى وإن كان من علم الشريعة وما يفيد العلم بالأحكام. فسجلات الفرق لا يطلب نشرها، وكذلك المتشابهات، وأسئلة العوام، واختلاف العلماء<sup>(٤)</sup>.

وقد يتجاوز التصويب علم أصول الفقه إلى علم أصول الدين، وتكون آراء الفرق في العقائد كلها صواب. وهذا يبين إلى أى حد يجوز الاختلاف في الآراء حتى في تصور العقائد وصياغاتها، وهي من الثوابت. فالمتغيرات أولى. لا فرق بين علمي الأصول في تعددية الصواب. فهناك تصورات نظرية مختلفة للعقائد. ما يهم منها هو ما تحدثه من عمل

(١) في الاجتهاد ما هو؟ وبهانه، ومن هو معذور باجتهاده؟ ومن ليس معذورا به؟ ومن يقطع على أنه أخطأ عند الله فيما أداه إليه اجتهاده؟ ومن لا يقطع أنه مخطئ عند الله وإن خالفناه؟، الإحكام لابن حزم ج٥/١١٥-١١٧٠، النبذ ص٥٧، المسودة ص٥٠٤.

(٢) التحرير ج٤/٢٣٦-٢٤٠.

(٣) الموافقات ج٤/١٦٨-١٧٤.

(٤) الساهل ج٤/١٧٤-١٩٤.

صالح<sup>(١)</sup>. والأولى أن تكون التعددية في الشرائع نظرا لتغير المجتمعات طبقا للزمان والمكان وظروف كل عصر. لا فرق إذن بين الأصول والفروع بالدليل القاطع أو بالأمانة. وإذا كانت العقائد هي الأصول والشرائع الفروع وتعدد الصواب في الأصول فالأولى تعدده في الفروع<sup>(٢)</sup>.

به تعدد الأحكام. ولا يوجد في الواقعة التي لا نص فيها حكم شرعي معين. والأمر متروك للمجتهدين<sup>(٣)</sup>. ولا حكم في المسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد سوى إيجابه. وإذا كان في المسألة نص شرعي وأخطأ فيه المجتهد والنص مقدور على بلوغه وقصر المجتهد في ذلك عن غير قصد فلا يأنم باجتهاده. وإن كان عن قصد شخصي، هوى أو مصلحة خاصة، إرادة حاكم أو رغبة سلطان فإنه يأنم لا لاجتهاده بل لعدم توافر شرط الاجتهاد وهو العلم بالمصالح العامة. وهناك يكون المحك، ليس الجدل النظري حول الأدلة بل الضرورة العملية. فالواقع أي المصالح العامة هي الحامل للنص. والمجتهد هو العاقل الذي يوحد بين النص الثابت والواقع المتغير. والأمور العملية هي عموم الهلوى وليس المسائل العقائدية الأدخل في علم أصول الدين مثل المعجزة<sup>(٤)</sup>. ولا ينقض حكم اجتهادي صحيح إذا لم يخالف الكتاب<sup>(٥)</sup>. المجتهد يأنم كل حكم شرعي عملي أو علمي ليس فيه دليل قطعي. فخرج الاجتهاد العقلي<sup>(٦)</sup> من تحت مظلة علوم شرعية.

(١) الكلام على هيبه الله بين الحسن العنبري، الفصول في الأصول ج١/٣٧٥-٣٨٣، زعم عبيد الله العنبري: "إن الاختلاف أهل الفقه في العدل والجبر وفي التوحيد والتشبيه والإرجاء والوحد وفي الأسماء والأحكام، وسائر ما اختلفوا فيه كله حق وصواب. إذ كل قائل منهم فإنما اعتقد ما صار إليه من جهة تأويل الكتاب والسنة. فجمعهم مصيبون لأن كل واحد منهم كاف أن يتول فيه بما غلب في ظنه، واستول على رأيه. ولم يكلف فيه علم المصيب عند الله تعالى"، السابق ص٣٧٥، فهما كلف المجتهد فعله، المعتمد ج٢/٩٥٢-٩٥٦، في إصابة المجتهدين في الفروع على اختلافهم جائز غير ممنوع، السابق ص٩٥٦-٩٦٤، في مسائل الاجتهاد وما ليس من مسائل الاجتهاد، السابق ص٩٨٧-٩٨٨، في أن المجتهدين في الأصول يجوز أن يكونوا على تباينهم مصيبين، السابق ص٩٨٨-٩٩٠.

(٢) التبصرة ص٤٩٦-٥٠٩.

(٣) "والخيار عندنا وهو الذي نطلع به ونطعن المخالف فيه أن كل مجتهد في الظنات مصيب، وأنها ليس فيها حكم معين"، المستصلى ج٢/٣٦٤، التحرير ج١/٢٠١-٢٠٨، إرشاد الفحول ص٢٥٨-٢٥٩.

(٤) المستصلى ج٢/٣٦٤-٣٧٢، سؤالات من قال: إن الحق واحد واحتجاجهم لذلك، الفصول في الأصول ج١/٣٢٥-٣٦١.

(٥) التحرير ج١/٢٣٤-٢٣٦.

(٦) البحر المحيط ج١/٥١٥.

ترجع الشريعة كلياً إلى هدف واحد في فروعها وإن كثرت الخلاف في الرأي، وكذلك في أصولها وفي تجربتها. يشهد بذلك النص. كما وضع العلماء منطقاً لرفض التعارض بين الأدلة من بينه الناسخ والمنسوخ، والاختلاف في الشريعة تكليف ما لا يطاق. ومهما بلغت فردية الأشخاص وتعيين الأحوال إلا أنها تدخل تحت أصل كلي واحد. والترجيح بين الأدلة يرفع التعارض بينها. والتعارض في الشريعة غير متصور. ولا يعقل أن يقتضى الحكم "افعل" و"لا تفعل" في فعل واحد من جهة واحدة. ويجوز للمجتهد الجمع بين الدليلين أو الترجيح بينهما<sup>(١)</sup>.

ولا يوجد حكم معين في المجتهدين على عكس من جعل الصواب واحداً وعينه في كل مسألة. وهو تضييق على العقل وإنكار للزمن والتاريخ. ما ورد فيه النص له حكم ثابت. وما لم يرد فيه نص ليس له حكم ثابت. وهذا لا ينفي وجود صفات ثابتة للأفعال إنما الذي يتغير هو ظروف أداؤها وزمان تحقيقها<sup>(٢)</sup>.

ويمكن إيراد حجج نقلية دفاعاً عن الرأي الواحد وعن تعدد الآراء. والاختيار بينها طبقاً للمذهب. فإذا كان المذهب هو الصواب الواحد أول نصوص تعدد الآراء لصالحه. وإذا كان المذهب متعدد الآراء أول نصوص الصواب الواحد لصالحه. فالنص سلاح ذو حدين<sup>(٣)</sup>. فإذا أفاد النص بأن الصواب واحد، فإنه يمكن إهانة تأويل النص أن سليمان ربما لم يحكم بالاجتهاد خاصة وأن البعض لا يجوز ذلك للأنبياء. كما أن النص يقر بأن الكل نال من العلم والحكمة بما في ذلك الاجتهاد. وقد نزل الوحي ليرجع اجتهاد على آخر وليس لدحضه<sup>(٤)</sup>.

والاستنباط أحد طرق القياس، استنباط هلة الأصل من النص، وليس طريقه الوحيد. كما أن الصواب واحد في العقلية وفي القطعية. وهو المقصود من التردد في الاستنباط. والتأويل حق للخاصة دون العامة، للراشدين في العلم وليس للمسطحين فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) الموافقات ج١/١١٨-١٥٥.

(٢) المستصلى ج٢/٣٧٥-٣٧٨، الحق واحد من أقاويل المجتهدين (مالك)، الإشارة ص٢٥١-٢٦٦.

(٣) المستصلى ج٢/٣٧٢-٣٧٥.

(٤) السابق ج٢/٣٧٢-٣٧٣ (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرب إذا نكثت فيه فم القوم وكنا لحكمهم شاهدين، لفهمناها سليمان، وكلا آتينا حكماً)، السابق ج٢/٣٧٢.

(٥) (علمه الذين يستنبطونه منهم)، (وما يعلم تأويله إلا الله، والراشدين في العلم)، المستصلى ج٢/٣٧٣.

ولا يعنى أن للمخطئ أجرا وأن للمصيب أجران أن الصواب واحد بل يعنى أن الحق متعدد. والأمر لا يتعلق بالحكم على الموضع بل بالنية والقصد. الحق متعدد بالاجتهاد وأعمال النظر من حيث تعدد الذوات وليس من الحكم على الموضع الذى تتعدد أيضا جوانب رؤيته من منظورات متعددة<sup>(١)</sup>.

ولا تعنى النصوص التى تحذر من الاختلاف والشقاق والتنازع أن الصواب واحد بل غياب الحوار بين الآراء، والتصلب للرأى والتعصب للمذهب. ويختلف الحكم باختلاف الأحوال. وكل مجتهد يحكم بموجب اجتهاده. والاجتهادات واقعة فى تاريخ الأمة. والاختلاف رحمة<sup>(٢)</sup>.

وإن تحذير الصحابة من الوقوع فى الخطأ لا يعنى نفي وقوعه بين الصحابة أنفسهم وبين علماء الأمة بعدهم. إذ يحدث الخطأ فى أربعة مواضع: صدور الاجتهاد عن غير أهله، وعدم استتمام المجتهد نظره، ووضعه فى غير محله بل فى موضع فيه دليل قاطع، ومخالفة اجتهاده دليلا قاطعا<sup>(٣)</sup>.

جـ الصواب متعدد. وتعدد الصواب ليس محالا فى نفسه، ولا يؤدي إلى محال نظرا لتعدد أوجه الموضوع، ورؤى الذات، واختلاف الزمان والمكان والظروف والمناسبات. وإذا تعارض دليلان فهناك منطلق التعارض والترجيح للاختيار بينهما بعيدا عن التحكم والأهواء. وهناك فرق بين الاجتهاد والتحليل، بين الصدق وسوء النية. والأمر لا يتعلق بالأمثلة القديمة فى النكاح والعبيد بل فيما تعم به البلوى الآن من احتلال وتخلف وقهر وتبعية ولا مبالاة. وهى أمور تحتم تجاوز الدقيقات النظرية فى الاستدلال إلى مصالح الناس العامة<sup>(٤)</sup>.

والحق هو الذى تحقق كونه وصح وجوده. وهو الحق الوجودى. هناك أيضا الحق العملى وهو الذى يصح وصفه بأنه حسن حكمه إذا أجرى على كسب الإنسان<sup>(٥)</sup>. والباطل

(١) هذا هو الحديث الشهير "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر"، السابق ج٢/٣٧٣-٣٧٤.  
(٢) وذلك مثل «ولا تفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم»، «ولا تنازعوا فتفشلوا»، «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا»، «ولو شاء ربك لجميل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ولذلك خلقهم»، «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا»، السابق ج٢/٣٧٤. فى ذم الاختلاف. قال قوم هذا مما يسع فيه الاختلاف، الإحكام لابن حزم ج٥/٦٤٢-٦٤٧، وروى أحاديث "أصحابى كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم".

(٣) المستصلى ج٢/٣٧٤-٣٧٥.

(٤) السابق ج٢/٣٦٨-٣٧٠.

(٥) الحدود فى الأصول ص١٢٦-١٢٧، النبد ص٣٩.

هو ما عدم وفنى أى عكس الحق الوجودى. والصواب يعنى الحق وإصابة المراد. ولا ينقض حكم اجتهاد صحيح إذا لم يخالف ما ذكره ولا نقض<sup>(١)</sup>.

ولا يعنى تعدد الصواب إنهاء المناظرات والمناقشات والحوار بل الحث عليها لمعرفة أوجه التعدد فيه وربما الوصول إلى نظرة كلية أعم وأشمل، وتحقيق المصالح العامة للأمة بكافة فرقها وفصائلها ومذاهبها واتجاهاتها. وليس المقصود من المناظرة توبة الخصوم عن مذاهبهم والانتقال إلى مذاهب أخرى. فهذا عود إلى رأى الصواب الواحد وتخطئة باقى الآراء. الغرض الإبقاء على التصدية فى الرأى والوصول إلى اتفاق فى العمل المشترك لتحقيق المصالح العامة. قد يكشف الحوار عناد الخصوم أو إهمال دليل قاطع والعودة إليه أو الانتقال من ظن إلى يقين أو أن مذهبه أثقل وأشد ظانا أنه ينال الثواب ويعود إلى حكم أخف وألين فى مجتمع مقهور يتطلع إلى الحرية. ومن ثم يحدث تفكير جماعى واتفاق على الحد الأدنى من تحقيق المصالح العامة للأمة<sup>(٢)</sup>.

ولا يعنى ذلك إنكار العلم ونفى حقائق الأشياء كما تفعل السوفسطائية<sup>(٣)</sup>. كما لا يعنى الوقوع فى النسبية بل الاعتراف بالتعددية الفكرية، وحق الاختلاف، وتعدد الاجتهادات<sup>(٤)</sup>. ولا يعنى أيضا تكافؤ الأدلة بل توحيد وجهات النظر فى رؤية واحدة كلية شاملة. ويستحيل تكافؤ الأدلة العقلية بين النفى والإثبات<sup>(٥)</sup>.

ولا يؤدي اختلاف الاجتهادات إلى الجمع بين النقيضين ليس لأن الأشياء ليست حسنة وقبيحة فى ذاتها بل لاختلاف المواضع والجهات. فالفعل لا يتعلق بالعالم وحده

(١) الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٨٨-٢٨٩.

(٢) المستصلى ج ٢/٣٧١-٣٧٢. "فهذا فى بعض الصور يلتحق بالمناظرة الواجبة. فهذه فوائد فوائد مناظرات المحصلين دون الضعفاء المقترين حين يطلبون من الخصم الانتقال، ويقتون بأنه يجب على خصمهم العمل بما جلب على ظنه. وأنه لو وافقه على خلاف اجتهاد نفسه عمى وأثم". السابق ج ٢/٣٧٢.

(٣) "إن هذه المسائل ليس فيها دليل قاطع ولا فيها حكم معين، والأدلة الظنية لا تدل لذاتها، وتختلف بالإضافة. فتكليف الإصابة لما لم ينصب عليه دليل قاطع تكليف ما لا يطاق. وثا بطل الإيجاب بطل التأثيم. فانتفاء الدليل القاطع ينتج نفي التكليف، ونفي التكليف ينتج نفي الإثم. ولذلك يستدل ثارة بنفى الإثم على نفي التكليف كما يستدل فى مسألة التصويب. ويستدل فى هذه المسألة بانتفاء التكليف على انتفاء الإثم فإن النتيجة تدل على المنتج كما يدل المنتج على النتيجة". المستصلى ج ٢/٣٦٢.

(٤) السابق ج ٢/٣٦٠-٣٦٣.

(٥) الواضح ج ٣/٣٨٩-٣٩١، الأحكام للأمدى ج ٣/٢٢٨-٢٣١.



هل أيضا بالذوات. والأداء تحقيق في العالم. وقد تختلف كما قد تختلف الظروف. وهناك أوصاف إضافية تؤخذ بعين الاعتبار مع الأوصاف الأساسية. والإيقاع في التناقض من شيمة الخصوم<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز للمجتهد أن يقول في الحادثة الواحدة قولين متضادين، ولا ينقض حكم اجتهاد صحيح إذا لم يخالف ما ذكره ولا ينقض<sup>(٢)</sup>. ويجوز أن يقول قولين في مسألة واحدة. وإذا تكررت الواقعة فلا يلزمه تكرير النظر لأنه إيجاب بلا موجب<sup>(٣)</sup>. وإذا نقل عن مجتهد قولان فإن عُلِمَ التاريخ فالأحدث وإن لم يعلم فالأستواء. وإن كانا في نفس الوقت فالأخير<sup>(٤)</sup>.

إذا تعارض دليان، وعجز المجتهد عن الترجيح، ولم يجد دليلا آخر، وتحير وعجز المجتهد، وأنه لا تعارض في أدلة الشرع أصلا، وأنه لا بد من التوقف أو التقليد لا معنى أن الصواب واحد، بل معنى مزيدا من البحث والنظر من أجل إمكانية الترجيح والاختيار وإلا التوقف<sup>(٥)</sup>. والنصوص نفسها متباينة، تفيد أحكاما متباينة وكلها صحيحة<sup>(٦)</sup>. فليس المهم هو شكل الحكم ومداره من حيث الموضوع بل طهارة الفعل وخلص النية من جانب الذات<sup>(٧)</sup>. وإذا اختلف الفقهاء فإن العامى مخير بين أقوالهم. وقد يغير الفقيه قوله إذا ما تراهى دليل<sup>(٨)</sup>.

والاشتباه واختلاف المجتهدين بما في ذلك الراسخون في العلم لا معنى وقوع التعارض في الشريعة. فالاشتباه ظاهرى يمكن إحكامه بواسطة المنظوم فى المحكم والمتشابه. ويرجع اختلاف المجتهدين إلى تعدد الصواب. والاختلاف رحمة.

(١) المستصلى ج٢/٣٦٧-٣٦٨.

(٢) التمهيد ج١/٣٥٧، روضة الناظر ج٢/٣٧١-٣٧٣، الإحكام للأبى ج٣/٢٣٠-٢٣٢، السودة ص٤٥٠، المختصر لابن اللحام ص٢٣٧-٢٣٨، التحرير ج٤/٢٣٢-٢٣٤، إرشاد الفحول ص٢٦٣.

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٨٨-٢٩٢.

(٤) تقريب الوصول ص١٤٢.

(٥) المستصلى ج٢/٣٧٨-٣٨٢.

(٦) مثل ما يروى فى زكاة الإبل "فى كل أربعين بنت لبون" و"فى كل خمسين حقة"، المستصلى ج٢/٣٨٠.

(٧) وهذا هو معنى آية (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها).

(٨) الإحكام لابن حزم ج٥/٦٥٦-٦٦٠.

ونقض الاجتهاد وتغييره من حكم إلى حكم بديل ممكن نظرا، وبحترس منه عملا حتى لا يتغير الاجتهاد طبقا للمصالح الشخصية المتغيرة. ومن الأفضل الإبقاء على الاجتهاد الأول إذا لم ينقض العصر ويتغير الزمن. ففي نفس العصر وربما بنفس الرجال لا يفتى بأنه "لا صلح ولا مفاوضة ولا اعتراف" بعد هزيمة يونيو ١٩٦٧ مع العدو الصهيوني وفي نفس الوقت وبعد عشر سنوات أخرى بعد زيارة القدس في نوفمبر ١٩٧٧ يفتى بجواز الصلح مع الكيان الصهيوني. وإذا كانت الأمثلة القديمة في النكاح والخلع فإن الأمثلة الجديدة في قضايا تحرير الأرض<sup>(١)</sup>. وهذا هو الحكم في المجتهد وليس في المقلد.

وترجع أسباب الاختلاف بين المجتهدين إلى تعارض الأدلة، والجهل بالدليل خاصة في الأخبار، والاختلاف في صحة نقل الحديث، وفي نوع الدليل ودرجة الاحتجاج به، وفي قاعدة من الأصول التي تنبنى عليها الفروع، وفي القراءة، وفي الرواية، وفي وجه الإعراب، وفي الاشتراك اللفظي، وفي حمل اللفظ على العموم والخصوص، وعلى الحقيقة أو المجاز، وفي الإضمار، وفي النسخ أو في أحكام التكليف الخمسة<sup>(٢)</sup>.

وما يوجب الاجتهاد من الأحكام ليس بديلا بل هو اجتهاد بشري خالص يتغير بتغير الظروف والأحوال والمراحل التاريخية<sup>(٣)</sup>. لذلك لا يجوز التحول إلى المذهبية المغلقة، وتحويل الرأي الوقتي المحدد بالزمان والمكان والظرف إلى موقف أبدي خارج الزمان والمكان حتى لو تميزت المذاهب بين بعضها البعض<sup>(٤)</sup>. بل يجوز للمجتهد الاجتهاد على نحو مختلف طبقا لتغير الظروف والأحوال. وليس للمجتهد حكمين مختلفين في حالة واحدة إلا إذا عدل المجتهد نفسه من رأى إلى رأى. ويجوز أن يشترط حالات افتراضية للمران دون جعل الفرض مادة للفقهاء الافتراضية. وليس للمذهب الحق في التشريع، بالتحليل والتحرير. وإنما يقوم على رعاية المصالح العامة<sup>(٥)</sup>.

(١) المستطلى ج٢/٣٨٢-٣٨٤، فيما يحق نسبه من الأقوال إلى المجتهد وما لا يحق، الأحكام للأمدى ج٣/٢٣٠-

٢٣٣، السودة ص٤٦٧.

(٢) تقريب الوصول ص١٥٧-١٦٢.

(٣) الفصول في الأصول ج٤/٣٧٢.

(٤) التمهيد ج٤/٣٦٦-٣٧٣.

(٥) الواضح ج٥/٤١٠-٤١٦.

وليس لولاة الأمور من الأمراء أن يحكموا في التحريم والتحليل بما يخالف الأوضاع الشرعية المستنبطة عند الأئمة المجتهدين من الأدلة الشرعية الأربعة. ولا عبرة بالاستكراه النفساني ذريعة لفقهاء السلطان. ومع ذلك فالاستحسان الطبيعي والتقيح العقلي يتفقان مع الدليل الشرعي<sup>(١)</sup>. ولا معنى أن الإسلام كامل أنه يرفض العقل بل إن كماله في اكتمال العقل. ويقوم الاجتهاد على الأدلة الشرعية الأربعة بالإضافة إلى الاستحسان والاستصحاب<sup>(٢)</sup>. ويقوم الحاكم بمراعاة مصالح الناس عن طريق تنفيذ أوامر الشرع ومذاهبه<sup>(٣)</sup>. ولا يجوز للحكام النهي عن المباحات، فالمباح هو السلوك الطبيعي<sup>(٤)</sup>.

وقد يكون الاجتهاد من جماعة: أهل الحل والعقد وليس الأمراء<sup>(٥)</sup>. فالحاكم لا يتبع الهوى ولا يخشى الناس. يستند إلى العلماء والنصح ورعاية مصالح الناس. ويطبق العدل<sup>(٦)</sup>. والأخطر من ذلك تنصيب المفضول بالرغم من وجود الأفضل. والأخطر من ذلك كله "لا يجوز الخروج على السلطان"<sup>(٧)</sup>.



(١) القول السديد ص ٢٠-٢١.

(٢) "والحاكم في امتثال الأوامر والنواهي كأحد رعاياه القائم بمصالحهم. والناظر في أسورهم والمدير لمملكته بالعدل والإنصاف على القانون الشرعي، السابق ص ٢٠.

(٣) "ليس من وظائف ولاة الأمور أن يحكموا في التحريم والتحليل بما يخالف الأوضاع الشرعية المستنبطة عند الأئمة المجتهدين من أدلة الكتاب والسنة والإجماع. ولا عبرة بالاستكراه النفساني والاستحسان الطبيعي والتقيح العقلي. فالتحسين والتقيح العقليان المجردان عن الدليل الشرعي لا عبرة بهما"، السابق ص ٢٠، "دين الإسلام كامل. لا يقبل الزيادة والنقصان بالأراء العقلية"، السابق ص ٢٠.

(٤) "وكذلك لا يجوز للحكام أن ينهوا عن المباحات إلا إذا رأوا في ذلك مصلحة ظاهرة للرحمة الشرعية مرعية كمخافة ضرر يلحق الرحمة في دينها أو دنياها"، السابق ص ٢٠.

(٥) السابق ص ٢٠، "ينبغي أن تكون أوامر الحكام ونواهيهم موقوفة على فتاوى العلماء وأقوال المجتهدين في الدين. وهذا لا يمنع أن الإمارة تخلف النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا فتتلف عند حدود الله تعالى"، السابق ص ٢٠.

(٦) "فالحاكم المتخذ العلماء شعرا، والصلحاء دائرا، والحكم النصح مستشارا حتى تدور مملكته بين نصائح العلماء ودعوات الصلحاء ووصايا أهل الإخلاص من الحكماء، ولا يتبع إلا القوانين المرعية التي لها أصل في الشريعة المحمدية يمد من المجددين للدين والدنيا لاسيما إذا سلك في العدل ظهر سنن، وأمانات الهدى، وأحيا السنن. فلا شك أنه مجدد عصره"، السابق ص ٢١.

(٧) جمع الجوامع ج ٢/٣٣٦/٣٤٣.

## ثانياً: التقليد.

١- وجوب النظر. ووجوب النظر وذم التقليد قد يدخل في المقدمات العامة في نظرية العلم قبل تأسيس علم أصول الفقه. وقد يدخل في الوعى التاريخي في الاجتهاد، الدليل الرابع. كما يدخل في المجهود في الوعى النظرى، في المجهود والتعددية الفكرية<sup>(١)</sup>. ويعنى اشتقاقاً الطوق والقلادة في العنق. فهو قيد واختناق. ولا يجوز التقليد لمن حصلت فيه شروط الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.


فالنظر واجب بالعقل وبالشرع. والاكتفاء بالخبر إلغاء للعقل بل إن الخبر نفسه في حاجة إلى عقل لإثباته وحسن استعماله. والعقل والطبيعة شيء واحد، وأصحاب العقل مثل أصحاب الطبائع<sup>(٣)</sup>. والعلوم منها ما لا يسوغ فيه التقليد كالتوحيد. العقيدة والعبادات والمطالب فيهما للبرهان لأن إيمان المقلد لا يجوز أو المعاملات أى فروع الدين فهى موضع الاجتهاد لأنها مصالح متغيرة<sup>(٤)</sup>.

(١) الحث على النظر وذم التقليد، الإجماع (القاسى عبد الوهاب)، المقدمة فى الأصول ص ٣٠٠-٣٠٤، فساد التقليد، السابق ص ٣٠٤-٣٠٥، فى إبطال التقليد، الإشارة ص ١٣٧-١٣٩/١٦٣، النہذ ص ٥٤-٥٥، فى التقليد وما يسوغ منه وما لا يسوغ، الفقيه والمتفقه ج ٦/٢، منتهى الوصول ص ١٦٣-١٦٤.

(٢) إحكام الفصول ص ٤٠٦-٤٠٢، اللع ص ١٢٥-١٢٦، حقيقة التقليد، كتاب التلخيص ج ٣/٤٢٣-٤٢٧، منع التقليد فى الأصول ج ٣/٤٢٣-٤٢٧، منع التقليد فى الفروع ج ٣/٤٤٧-٤٤٧، البرهان ج ٣/١٣٥٧-١٣٥٨، الورقات ص ٢٣، المنطوق ص ٤٧٢-٤٧٣، التقليد وما يجوز أن يقلد وما لا يجوز، التمهيد ج ٤/٣٩٥-٤٢١، الواضح ج ٥/٢٣٧-٢٤٣، ميزان الأصول ص ٦٧٥-٦٧٧، روضة الناظر ج ٢/٣٨٠-٣٨٤، فى التقليد والمفتى والمستفتى وما فيه الاستفتاء وما يتشعب من ذلك من المسائل، الإحكام للآمدى ج ٣/٢٤٥-٢٥٦، أصول الفقه لابن عربى ص ٣١-٣٢، أصول الفقه للسيوطى ص ٧٧، المسودة ص ٤٥٩-٤٦٣، فى التقليد ص ٥٥٣-٥٥٤، ألفية الوصول ص ٧٠-٧٧، تقريب الوصول ص ١٤٧-١٤٩، جمع الجوامع ج ٣/٢١٨-٢٢٣، المختصر لابن اللحام ص ٢٣٩-٢٤١، البحر المحیط ج ٤/٥٥٤-٥٨٤، إرشاد الفحول ص ٢٦٥-٢٧٢، تعريف التقليد وتجزى الاجتهاد، القول السديد ص ٥١-٥٢، سلم الوصول ص ٥٣-٥٤.

(٣) "وجوب النظر وذم التقليد"، الفصول فى الأصول ج ٣/٣٦٩-٣٨٢، عند داور الأصفهاني حجة المقول لا يثبت بها شيء، "والنافية للنظر وحجج المقول كالتالى لعلوم رصحة وقوع العلم بالأخبار، لا فرق بين شيء من ذلك لأن الله تعالى قد جعل ذلك فى طباع العقلاء كما جعل فى طباعهم الحواس وسمع الأخبار"، السابق ص ٣٧٦.

(٤) التمهيد ج ٤/٣٩٦-٤٠٢.



ونظرا لما أشيع عن "غلق" باب الاجتهاد، بدأت المناظرات ضد التقليد، ودفاعا عن الاجتهاد<sup>(١)</sup>. فالاجتهاد جزء من التفقه في الدين<sup>(٢)</sup>. وتبدأ المناظرة بإبطال أدلة التقليد النقلية في الأكثر والعقلية في الأقل، وإثبات الاجتهاد بأدلة أخرى يندب عليها أيضا النقل على العقل، ويبدو الموضوع فقها خالصا أكثر منه أصوليا. وهي حالة عامة في جميع الديار والأعصار<sup>(٣)</sup>. ويبطل التقليد عند كل الفرق، السنة والشيعة على حد سواء، وكلاهما تقليد للأئمة السابقين<sup>(٤)</sup>. ثم تورد الأدلة على إبطال التقليد وإثبات الاجتهاد، والتحول من الدفاع إلى الهجوم، ومن إبطال حجج التقليد والدفاع عن الاجتهاد إلى بيان فساد التقليد وصحة الاجتهاد. والعالم وحده هو الذي له حق الاجتهاد.

وإبطال التقليد وإثبات التجديد أحد طرق الإصلاح. فالمجدد في الدين يجوز أن يكون من المجتهدين أو المقلدين. فهناك فرق بين الاجتهاد والتجديد. يكون المجدد من المجتهدين أو المقلدين في حين يمتنع على المجتهد التقليد<sup>(٥)</sup>.

٢- حظر التقليد. التقليد هو قبول قول بلا حجة<sup>(٦)</sup>. وهو ليس طريقا للعلم لا في الأصول ولا في الفروع بدعوى التعليم أو الاكتفاء بالظاهر مع الاستئناء عن البحث والنظر<sup>(٧)</sup>. فصدق المقلد لا يعلم ضرورة هل لاهد من دليل نظري. وليس المعجزة لأنها ليست موضوعا لعلم أصول الفقه. وإثبات بالدليل ضد التقليد الذي لا يعتمد على أى دليل. ولا يمكن تصديق المقلد ضرورة أو نظرا. والنصوص حافلة بنهذ التقليد<sup>(٨)</sup>. والأخبار

(١) محمد بن علي الشوكاني (صاحب نهج الأوطان): القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، وعليه تعليقات مفيدة لرئيس التصحيح الشيخ إبراهيم حسن الإنابى الشافعى، خادم العلم بالأزهر الشريف، مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٤٧هـ/١٩٢٨م.

(٢) لذلك يتصدر الكتيب حديث "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"، السابق ص ٢.

(٣) "وهكذا حال سائر الديار في جميع الأعصار"، السابق ص ٢٠.

(٤) السابق ص ٢٦-٢٧.

(٥) القول السديد ص ١٧-٢٠.

(٦) المستصلى ج ٢/٣٨٧-٣٩٢، الأحكام للأمدى ج ٣/٢٤٥-٢٤٦.

(٧) المستصلى ج ٢/٣٨٧-٣٨٩.

(٨) مثل «إنا وجدنا آباءنا على أمة وأنا على آتارهم لمتدون»، «وان تطع أكثر من في الأرض يهتوك عن سبيلك»، «وأكثرهم للاحق كارهون».

النقيضة أخبار آحاد. ويدل الكثير منها على الإجماع وليس على التقليد<sup>(١)</sup>. والاجتهاد ليس جدالا أو سجالا لا يستبدل به التقليد. الاجتهاد نظر وبرهان<sup>(٢)</sup>. وكثير من الآيات تحت على نبذ التقليد وإتباع العلم والبرهان<sup>(٣)</sup>. التقليد هو "الإتباع بغير حجة ولا برهان"<sup>(٤)</sup>. هو العمل بلا قول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها<sup>(٥)</sup>.

والتقليد ليس مصدرا من مصادر العلم ولا يثمر علما. لذلك يتم إبطال التقليد من العالم للعالم<sup>(٦)</sup>. وغير المجتهد المطلق يلزمه التقليد إن كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم<sup>(٧)</sup>. ويجوز فقط للعامة، تقليد العامة للعالم، ومن شاء من العلماء<sup>(٨)</sup>. وليس عليه التحقق من مذاهب الفقهاء. ولا يرجع المقلد فيما قلده فيه اتفاقا<sup>(٩)</sup>.

والتقليد قسمان، الأول علم المقلد بأن من يقلد لا يخطئ، والثاني قبوله على احتمال الخطأ والصواب. والثاني أفضل لأنه جل من لا يسهو. وكل بنى آدم خطاءون.

والعلوم نوعان: عقلية وشرعية. الأول قواعد العقائد، والثاني الأحكام العملية. وقواعد العقائد عقلية تعتمد على البرهان أما أحكام الشريعة التي تخضع للاجتهاد ومطلوب الاستدلال عليها فظنية تعتمد على التقدير الأول لا اجتهاد فيها بل هناك فقط تأويل وصور فنية، والثاني تخضع للاجتهاد طبقا للمصلحة<sup>(١٠)</sup>.

(١) مثل: "عليكم بالسواد الأعمى"، "من سره أن يسكن بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة"، "الشیطان مع الواحد وهو مع الاثنين أهدى".

(٢) مثل «ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا»، «وجادلهم بالتى هي أحسن».

(٣) مثل «ولا تلف ما ليس به علم»، «وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون»، «وما أشهدنا إلا بما علمنا»، «قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين»، «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات».

(٤) الحدود في الأصول ص ١٦٠.

(٥) التحرير ج١/٢٤١-٢٤٦.

(٦) في إبطال التقليد من العالم للعالم، الإشارة ص ١٣٧-١٣٩.

(٧) التحرير ج٢/٢٤٦-٢٥٥.

(٨) تقليد العامة للعالم، الإشارة ص ١٤٦، القول فيمن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ، اللقيه والمتفقه ج٢/٦٨-٨٦،

التبصرة ص ٤١٤-٤١٥، البرهان ج٢/١١٤٦، الواضح ج٥/٤١٦-٤١٧/٤٢٣-٤٥٩/٤٦٧-٤٩٩/٥٠٤، المسودة

ص ٤٥٨-٤٥٩/٤٦٢-٤٦٦/٤٦٨-٤٧١، منتهى الوصول ص ١٦٤، البحر المحيظ ج٤/٥٩٦-٥٩٧.

(٩) النبذ ص ٥٧/٥٥.

(١٠) البحر المحيظ ج٤/٥٦٠-٥٦٧، إرشاد النحول ص ٢٦٦-٢٦٩.

ولا يجوز تقليد الصحابي حتى إذا لم يعلم خلاف رايه<sup>(١)</sup>. والافتداه شىء والدليل شىء آخر. ومدح الصحابة لا يستدعى تقليدهم، بل الاستمرار فى رؤاهم المتعددة بمزيد من البراهين. ولا يجوز تقليد التابعى المجتهد للصحابى<sup>(٢)</sup>. فالاجتهاد إعمال للنظر وليس تبعية بالتقليد. ولا يجوز تقليد الأئمة الأربعة المجتهدين<sup>(٣)</sup>. فلكل عصر اجتهاده. والمصالح متغيرة من عصر إلى عصر. والاجتهاد قادر على تحقيق المصالح المتغيرة عبر العصور.

٣- نظر المجتهد وتقليد العامى. والاجتهاد واجب على المجتهد وممتنع عليه التقليد. أما العامى فليس له إلا التقليد<sup>(٤)</sup>. وليس عليه السؤال عن الدليل، ولا يجوز للمجتهد تقليد غيره بالاتفاق.

أما المقلد فليس له أن يتخير فى الاختلاف أو أن يفتى قريبه أو صديقه بما لا يفتى له لغيره طبقاً للأغراض الخاصة. والخلاف معدود فى المسائل.

وابطال تقليد العالم للعالم نتيجة طبيعية لوجوب النظر والاستدلال<sup>(٥)</sup>. ولا يجوز تقليده إلا بعد اجتهاد. وإذا بلغ مكافئ درجة الاجتهاد والأهلية فإنه لا يجوز له التقليد. أما وإذا ضاق الوقت فى حق المجتهد وحشى الفوات يجوز له التقليد أو الاجتهاد<sup>(٦)</sup>. أما العامى فلا يجوز له تقليداً للعامى<sup>(٧)</sup>. فالأعمى لا يقود الأعمى.

(١) تقليد الصحابى إذا لم يعلم خلافه، الفصول فى الأصول ج٣/٣٦١-٣٦٦، فى المجتهد هل له أن يقلد غيره من المجتهدين كالصحابى وغيره، المتمد ج٢/٩٤٢-٩٤٨، كتاب التلخيص ج٣/٤٤٩-٤٤٥٦، البرهان ج٢/١٣٥٨-١٣٦٣، المنقول ص٤٧٤-٤٧٥، البحر المحيط ج١/٥٦٧-٥٧٠.

(٢) تقليد الصحابى على التابعى المجتهد هل هو واجب أم جائز؟، ميزان الأصول ص٤٨٠-٤٨٨.

(٣) "الكلام على الإجماع على تقليد الأئمة الأربعة المجتهدين نون غيرهم"، القول السديد ص١٤-١٦.

(٤) المستصلى ج٢/٣٨٤-٣٨٧، وهو معنى آية (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)، السابق ج٢/٣٨٥، التمهيد ج٤/٤١٨-٤٢١، الوصول إلى الأصول ج٢/٣٥٨-٣٦١، روضة الناظر ج٢/٣٧٣-٣٧٦، منتهى الوصول ص١٦١-١٦٢، المختصر لابن النحاس ص٢٤١-٢٤٢، التحرير ج١/٢٢٧-٢٣١، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٩٣-٢٩٤.

(٥) إبطال التقليد من العالم إلى العالم، مقدمة فى الأصول ص١٠-١٢، إحكام الفصول ج٢/٧٢٧-٧٢٨، التبصرة ص٤٠٣-٤١١، البرهان ج٢/١٣٤١-١٣٤٢، هل يقلد المجتهد فى القبلة وغيرها، المنقول ص٤٧٦-٤٧٧، الواضح ج٥/٢٤٤، الوصول إلى الأصول ج٢/٣٦٢-٣٦٣، الإحكام للأمدى ج٢/٢٣٣-٢٣٦.

(٦) كتاب التلخيص ج٣/٤٤٧-٤٤٩، التبصرة ص٤١٢-٤١٣، البرهان ج٢/١٣٣٩-١٣٤١.

(٧) المقدمة فى الأصول ص٢٣-٢٤، تقليد العامى للعامى، الإشارة ص١٤٧-١٥٣، الإحكام للأمدى ج٣/٢٤٩-٢٨٢.

ويجوز تقليد من مات من العلماء ولا يجوز إذا ما بعدت المسافة الزمنية ومات العالم منذ زمن طويل مثل أصحاب المذاهب الأربعة. كما اختلفت المذاهب طبقاً للزمان والمكان، وهي الأصل في الاجتهاد<sup>(١)</sup>. وبعد موت المقلد يظل المقلد على مذهبه. مات المقلد عاش المذهب<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز الانتقال من مذهب إلى آخر<sup>(٣)</sup>. وقد تقلد المذاهب في النوازل. والانتقال من مذهب إلى مذهب بشرط اعتقاد العلم والفضل في المقلد إذ لا يجوز للعامي أخذ مذهب لرخصه دون عزائمه، وعدم إتباع رخص المذاهب، وعدم الجمع بين المذاهب بحيث يخالف الإجماع. وكما تجوز إمامة المفضول مع وجود الأفضل كذلك يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز التقليد في أصول الدين لا للمجتهد ولا للعامي<sup>(٥)</sup>. فالمعقائد تصورات ذهنية وبواعث نفسية بناء على المسئولية الفردية والإحساس الشخصي وسلامة القلب وحسن الطوية. ولا تقليد في فروع الفقه المعلومة من الدين لشيوع المعرفة بها وإلا أمحى العقل، وضاعت الشخصية وانقرض الوجود الإنساني.

ولا يجوز لعالم أو عامي التقليد في زوال الشمس لأنه أمر مشاهد. فالحس والمشاهدة مثل العقل يغنيان عن التقليد<sup>(٦)</sup>.

### ثالثاً: الاستفتاء.

١- شروط المفتي. الاستفتاء إخبار واستعلام. وينقسم إلى المفتى صفته وكيفية، والمستفتى، شخصه وشرطه وفعله، والمستفتى فيه، فروعه وأصوله<sup>(٧)</sup>. والفرق بين الفتوى

(١) تقليد من مات من العلماء، المقدمة في الأصول ص ١٤، الإشارة ص ١٥٨-١٦٠، البرهان ج ٢/١٣٦٣-١٣٦٦، البحر المحيط ج ٤/٦٠٣، إرشاد الفحول ص ٢٦٩.

(٢) المنحول ص ٤٨٠-٤٨١، تقريب الوصول ص ١٤٨، جمع الجوامع ج ٢/٢٢٣، المختصر لابن اللحام ص ٢٤٤، جواز تقليد الميت، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٨٨.

(٣) الكلام على الانتقال من مذهب إلى آخر، القول السديد ص ١٦-١٧.

(٤) المختصر لابن اللحام ص ٢٤٣-٢٤٤، التحرير ج ٤/٢٥١-٢٥٣.

(٥) المحصول ج ٤/١٤٢٢-١٤٢٤، تقريب الوصول ص ١٤٨، جمع الجوامع ج ٢/٢٣٠.

(٦) فيما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز، المقدمة في الأصول ص ٣٠-٣١، الإشارة ص ١٥٦-١٥٧.

(٧) المفتى والمستفتى، المعتمد ج ٢/٩٢٩-٩٩٠.



والحكم أن الفتوى ليست أخباراً عن الله بل تعبير عن مصالح الناس. وليس المفتى مع الله كالمترجم مع القاضي أو أن الحاكم مع الله كنائب الحاكم<sup>(١)</sup>. المفتى هو العالم بأصول الفقه. يفتى بالمشهور والراجح. وهو القائم مقام النبي. ويشهد بذلك النص الأول والنص الثاني. ويشعر قوله فيما لم يرد فيه شرعه. وهو الفقيه الذي يجوز له الإفتاء دون المقلد.

وهناك عبارات تفيد الحكم مثل "لا يصلح"، "لا ينبغي" للتحريم، "أخشى"، "أخاف أن يكون"، "لا يكون" للمنع مع الاحتمال أو التوقف. "لا بأس" للإباحة. "أحب"، "استحب"، "استحسن"، "أحسن"، "حسن"، "يعجبني"، "أعجب إلى"، للندب وليس للوجوب. "أكره"، "لا يعجبني"، "لا أحب"، "لا استحسن" للكراهة وليس للتحريم. "استقبحه"، "قبيح"، "لا أراه" فللكراهة أيضاً وليس للتحريم. "هذا أهون"، "أشد"، "أشنع" فالترجيح أولى من التسوية مع ترجيح الكراهية، "أخير" للتسوية مع ترجيح الندب<sup>(٢)</sup>.

وشرط المفتى أن يكون من أهل الاجتهاد أى المعرفة بالأدلة السمعية وكيفية الاستنباط بها. والدلالة السمعية ظاهر واستنباط، والظاهر قول وفعل. والاستنباط قياس واستدلال<sup>(٣)</sup>. ومن عرف مسألة واحدة فأكثر على حقيقتها من القرآن والسنة جاز له أن يفتى بها. ومن خفيت عليه مسألة واحدة لا يحق له الفتيا<sup>(٤)</sup>. وليس منها العلم بأصول الدين وقواعد

#### الاستفتاء



(١) الموافقات ج١/٢٤٤-٢٤٦، البحر المحيط ج١/٥٨٥-٥٨٨.

(٢) المسودة ص ٥٢٩-٥٣١.

(٣) فى الصفة التى معها يجوز للإنسان أن يفتى نفسه ويفتى غيره ويحكم عليه، المعتمد ج٢/٩٢٩-٩٣٢، فبين تصدى لفتاوى العامة، وما ينبغي أن يكون عليه الأوصاف ويستعمله من الأخلاق، الفقيه والمفتى ج٢/١٥٢-١٥٤، منتهى الوصول ص ١٦٥، تقريب الوصول ص ١٤٩، البحر المحيط ج١/٥٨٥-٦٠٤.

(٤) النبه ص ٥٧، ما جاء من الوعيد لمن أفتى وليس هو من أهل الفتوى، الفقيه والمفتى ج٢/١٥٥، اللمع ص ٢٢-٢٣، صفة المجتهد الذى يجوز له الفتوى ويحرم عليه التقليد، التمهيد ج١/٣٩٠-٣٩٣، شروط استفتاء، صفة العالم الذى يسوغ له الفتوى فى الأحكام، انواص ج١/٢٦٨-٢٩٥، ج١/٤٥٦-٤٥٨، ج١/٤٦٣-٤٦٣، بذل النظر ص ٦٨٩-٧٠٢، المحصول ج١/١٣٩٩-١٤٢٤، فى الاستفتاء، أصول الفقه لابن عربى ص ٣٢، المسودة ص ٥١٣، منهاج الوصول ص ٦٢.

العقائد بل علم أصول الفقه، أحكام الخطاب ومواقع الكلام، موارده ومصادره، محتملة وغير محتملة، خاصة وهامة، مجملة ومفسرة، محكمة ومتشابهة، الحقيقة والمجاز، المطلق والمتعبد، الكناية والصريحة، الفحوى واللحن، الدليل والبيان. والأفضل حفظ السنن ومعرفة أفعال الرسول، والناسخ والمنسوخ، وطرق البيان، والإجماع والأخبار والعلل أى بجميع أدلة أصول الفقه. وفوق ذلك كله التقوى أى صفاء النية ونقاء الضمير.

وللمفتى عدة أوصاف مثل البلوغ والعلم بالأحكام الشرعية والمعرفة بالأدلة وإتقان اللغة، وقوة الاستنباط وجودة الملاحظة ورصانة الفكر وصحة الاعتبار، والأناة والتؤدة، وإدراك المصلحة، والمشاورة، وحفظ الدين والإشفاق على الملة، والمواظبة على المروءة، واستطابة المأكله، والصلابة فى الحق، دوام الانشغال بالعلم، واليقظة والتوثب... الخ. ومن صفاته الورع والحفظ، والعلم والعدالة<sup>(١)</sup>. وهناك اتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة<sup>(٢)</sup>. ولا يشترط الذكورية كالراوى<sup>(٣)</sup>.

وتحصل الفتوى من المفتى من جهة القول والفعل والإقرار. القول هى الحالة المثلى. والفعل إما لبيان الاستعمال أو يكون أسوة للإقتداء. فالمفتى وارث. والمورث قدوة له والتأسى مبعوث فى طبائع البشر وقد تأسى الصحابة بالرسول، واتخذوه قدوة. والإقرار راجع إلى الفعل لأن الكف فعل. لذلك لا تصح الفتيا من خالف لمقتضى العلم<sup>(٤)</sup>. وإذا خالف قوله فعله تسقط فتواه.

وليس المفتى شخصاً بعينه من الصحابة أو التابعين بل هو من توفرت فيه الشروط أينما كان وفى أى زمان<sup>(٥)</sup>. وليس بالضرورة كل من عاصر الرسول. فلا تعنى المعاصرة

(١) اللقيط والمنتلقه ج٢/١٥٦-١٦٠، ما جاء فى ربح المفتى وتحفظه، ج٢/١٦٠-١٦٢، صفة العالم الذى يسوغ له

الفتوى فى الأحكام، كتاب التلخيص ج٣/٤٥٧-٤٦١، البرهان ج٢/١٣٣٠-١٣٣٣، الواضح ج١/٢٨٧-

٢٨٨، فى أدب العالم، المسودة ص٥٥٠-٥٥٣، تقريب الوصول ص١٥٠، البحر المحيط ج١/٥٨٨.

(٢) التحرير ج٤/٢٤٨-٢٤٩.

(٣) الجواهر الثمينة ص٢٧٥-٢٩٠، المسودة ص٥٥٥.

(٤) الموافقات ج٤/٢٤٦-٢٥٨، المسودة ص٥٢٤، منتهى الوصول ص١٦٤-١٦٥، المختصر لابن اللحام ص٢٥١.

البحر المحيط ج٤/٥٩٥/٦٠٤.

(٥) البرهان ج٢/١٣٣٣-١٣٣٧، الواضح ج١/٢٩٠، الوصول إلى الأصول ج٢/٣٧٠-٣٧٩، المحصول ج٤/١٣٩٩-

١٤٠٣، التحرير ج٤/٢٥٥-٢٥٦.

الوجود في نفس العصر، المكان والزمان، بل قد تعنى هيش التجربة في كل عصر. ويمنع على العوام تقليد أعيان الصحابة أو التابعين. وليس هو الإمام المعصوم<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز التسرع في الفتوى خشية الزلل<sup>(٢)</sup>. وعليه أيضا التمهل في الفتوى أي إرشاد المستفتى إلى طريقة التنفيذ<sup>(٣)</sup>. وقد يحزن المفتى لما يسمع من علم ويمسك عنه لعذر لديه<sup>(٤)</sup>. لذلك قيل: من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون.

وإذا وقعت الواقعة يطلب المفتى الحكم أولا في النصوص الدالة على الحكم<sup>(٥)</sup>. وإذا تردد الحكم بين أصليين فعلى المفتى الترجيح. ولا يجوز له الإفتاء دون معرفة هلة الحكم<sup>(٦)</sup>. ويجوز له أن يجتهد من جديد إذا وقت نفس الواقعة لمستفتى جديد فقد تتغير الظروف. وكل فرد حالة خاصة<sup>(٧)</sup>.

ويحجم المفتى عن الإفتاء إذا لم يعرف<sup>(٨)</sup>. ويرجع عن فتواه إذا تبين له أن الحق في غيرها<sup>(٩)</sup>. وقد يقع الخلاف في مسألة بين مفتي ومجتهد، وتؤدي إلى جدال وسجال لعدم الاتفاق على تحديد معاني الألفاظ<sup>(١٠)</sup>.

والمفتى البالغ ذروة الاجتهاد يجعل الناس على المعهود الوسط فيما يتعلق بالجمهور. فلا يذهب مذهب الشدة، ولا يميل إلى طرف الانحلال، ويفتى على التوسط بين طرفين. وتشهد النصوص بذلك. لذلك ميل الفتاوى إلى الأخذ بالرخص يضاد الأخذ بالتوسط. فالتوسط استثناء من القاعدة وتخفيف لها. ولا يوجد وسط حسابي. فقد يميل المجتهد إلى أعلى من الوسط أو أقل منه. فالتوسط هو قصد الشارع<sup>(١١)</sup>.

(١) المسودة ص ٥١٣.

(٢) الزجر عن التسرع في الفتوى مخالفة الزلل، الفقيه والمتفقه ج ٢/١٦٥-١٧٠.

(٣) التمهل في الفتوى، الفقيه والمتفقه ج ٢/١٩٤-١٩٦.

(٤) في حزن بعض ما يسمع من العلم والإسك عنه لعذر في ذلك، الفقيه والمتفقه ج ٢/١٩٧-١٩٩.

(٥) البرهان ج ٢/١٣٣٧-١٣٣٩، الواضح ج ١/٢٨٥-٢٨٥.

(٦) البحر المحيط ج ٤/٥٩٥.

(٧) الأحكام للامدى ج ٣/٢٥٣، المسودة ص ٤٦٧، جمع الجوامع ج ٢/٢٢٣، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٩٢.

(٨) ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفى عن المسئول وجه الصواب، الفقيه والمتفقه ج ٢/١٧٥-١٧٥.

(٩) رجوع المفتى عن فتواه إذا تبين له أن الحق في غيرها، الفقيه والمتفقه ج ٢/١٩٩-٢٠٢.

(١٠) الواضح ج ٣/٢٠٥-٢٠٦.

(١١) الموافقات ج ٤/٢٥٨-٣٦١.

ويعتمد المفتى على الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>. ويجوز له النظر في كتب العلماء والاهتداء بها لأنها "ترجمة" عنهم خاصة إذا كانت مشهورة ومقروءة على العلماء وأجازوها أو ناولوها<sup>(٢)</sup>. ويمكن الاستفتاء والإفتاء عن طريق الترجمان إذا كان المفتى والمستفتى لا يحسنان نفس اللغة، الأول العربية أكثر من الفارسية، والثاني الفارسية أكثر من العربية. والترجمان يحسن اللغتين. وهو عدل في نقل الخبر، معبرا عن لسانهما دون تغيير. ويكون نفس الشيء كتابة إذا بعث المستفتى سؤاله كتابة إلى المفتى ورد عليه بشرط أمانة الرسول. وهو أمر دعت الضرورة إليه في كل زمان ومكان<sup>(٣)</sup>. ويلزم الإمام للفقهاء وأهل الفتيا العطايا طامعا في فقه السلطان متحديا بذلك استقلال الفتوى مثل القضاء عن السلطان<sup>(٤)</sup>.

٢- واجبات المستفتى. أما العامى إذا ابتلى بنازلة فعليه الاستفتاء وإتباع العلماء<sup>(٥)</sup>. وفتوى المجتهدين بالنسبة للعوام مثل الدليل الشرعى بالنسبة للمجتهدين. فالعوام لا ينظرون في الأدلة<sup>(٦)</sup>. وليس لهم النظر في الدليل أو إتباع الإمام المعصوم<sup>(٧)</sup>. فليس من شرط المفتى العصمة. يجوز التقليد فقط في المهن والحرف<sup>(٨)</sup>. وإذا قلد مجتهد في حكم فليس له تقليد غيره فيه اتفاقا. وإذا عرض للمقلد مسألة فلا يسهه إلا السؤال عنها على الجملة لأن التعبد لا يكون بالجهل. ولا يسأل إلا من اعتبر في الشريعة جوابه. وإذا استفتى المتنازعان فقيها مع وجود الحاكم التزم بفتواه. فالقضاء حاكم على السلطان.

(١) اعتماد المفتى على الكتاب والسنة، الفقيه والمتفقه ج٢/١٦٣-١٦٤.

(٢) فيما يوجد في كتب العلماء، المقدمة في الأصول ص٣٥-٣٧، الإشارة ص١٦١-١٦٣.

(٣) الترجمة عن المعنى، المقدمة في الأصول ص٣٨-٣٩، الإشارة ص١٦٣.

(٤) ما يلزم الإمام أن يلزم الفقهاء ومن نصب نفيه للفتوى من الرزق والعطاء، الفقيه والمتفقه ج٢/١٦٤-١٦٥.

(٥) المستصلى ج٢/٣٨٩-٣٩٠، صفة المستفتى وما عليه من الاجتهاد، كتاب التلخيص ج٣/٤٦١-٤٦٤، الواضح

ج٥/٤٦٤-٤٦٥، البحر المحيط ج٤/٥٩١، الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٩٠-٢٩١، تقليد المجتهد،

الفصول في الأصول ج٤/٢٨١-٢٨٥، الواضح ج١/٢٨٩-٢٩٠.

(٦) الموافقات ج٤/٢٩٢-٢٩٣.

(٧) القول فيما يجوز فيه التقليد، المقدمة في الأصول ص١٤-٢٠، وذلك مثل تقليد الخارص (صانع الخرنج)،

والراوى، والطبيب، والملاح، والصحراوى فى أمور الصحراء والهدوى فى أمور الهادية، القول فى تقليد العاصى

للعالم، السابق ص٢١-٢٢، إحكام الفصول ج٢/٧٣٣-٧٣٤.

(٨) الموافقات ج٤/٢٦١-٢٦٢، البحر المحيط ج٤/٥٩٤.

ولا يستفتى العامى إلا من عرف بالعلم والعدالة أى أن يكون من أهل الاجتهاد أمام الناس جامعا بين العلم والدين. فالاستفتاء للأفضل. لا يستفتى إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والفتيا. وإذا كانوا كثيرا يختار أكثرهم علما. فإن استورا فى العلم فالدين. فإن استورا فى العلم والدين فالتخير. فإن استفتى اثنين متساويين فليأخذ الأخص<sup>(١)</sup>.

ويسأل المستفتى واحدا فقط من المجتهدين وليس جميع من يلقاه بعد السؤال عنه فى حذقه صنعه ومبلغ علمه وأمانته بل وهيبته وسلوكه. يتعدد المجتهدون ويسأل العامى أعلمهم وأفضلهم<sup>(٢)</sup>. إذا أراد العامى أن يستفتى فإنه يستفتى مجتهدا واحدا وليس كل من يلقاه. ويختار من يستفتيه طبقا لمظهره وهيبته وقيل قوله وفتواه<sup>(٣)</sup>.

وإذا ترددت الواقعة بين مفتين مستجمعين شروط الاجتهاد وتناقض جوابهما بين الفنى والإثبات فالمستفتى يتبع الأعم والأورع، فإن تساوبا فالأورع. وإن تساوبا فالأفضل. فإن تساوبا فليس الأشد بل الأخص، وليس الأغلب بل الألين<sup>(٤)</sup>. ويسأل العامى العالم، ويسأل المقصر الكامل. والسؤال لأهل العلم المعروفين بالدين والورع قبل العلم بالكتاب والسنة<sup>(٥)</sup>.

مركز تحقيقات كويتى للعلوم الشرعية

(١) المستصلى ج٢/٣٩٠-٣٩٢، إحكام الفصول ج٢/٧٣٥، فى شرائط الاستفتاء، وما يجب على المستفتى إذا أفتاه أهل الاجتهاد، المعتمد ج٢/٩٣٩-٩٤١، هل يجب تقليد الأهل، والقول فى تعارض الفتيا، كتاب التلخيص ج٣/٤٦٥-٤٦٨، البرهان ج٢/١٣٤٢-١٣٤٣، فيما يجب على المقلد أن يراهه ليستبين كون المفتى مجتهدا، المنحول ص٤٧٨-٤٧٩، التمهيد ج٤/٤٠٣-٤٠٨، الواضح ج١/٢٧٨-٢٨٣، الوصول إلى الأصول ج٢/٣٦٣-٣٦٩، روضة الناظر ج٢/٣٨٤-٣٨٥، الإحكام للأمدى ج٣/٢٥٢، المسودة ص٤٦٦/٤٧١-٤٧٢/٥١٣، جمع انجوام ج٢/٢٢٣-٢٣٠.

(٢) فيما يلزم المستفتى العامى، المقدمة فى الأصول ص٢٦-٢٧، التوثيق فى استفتاء الجماعة، الفقيه والمفتى ج٢/٢٠٣-٢٠٥، الواضح ج١/٢٨٥-٢٨٦، المحصول ج١/١٤٢٢-١٤٢٣، البحر المحيط ج٤/٥٩٥، منتهى الوصول ص١٦٥-١٦٦.

(٣) فيما يلزم المستفتى العامى، الإشارة ص١٥٣-١٥٦، جواز أخذ العامى عن شاء من فقهاء عصره، إحكام الفصول ج٢/٧٣٦-٧٣٦، الواضح ج١/٢٩٣-٢٩٥، ج٤/٤٦٧، الوصول إلى الأصول ج٢/٣٦٩-٣٧٠، روضة الناظر ج٢/٣٨٥-٣٨٨، الإحكام للأمدى ج٣/٢٥٥-٢٥٦، المسودة ص٤٦٧/٤٧٢/٥١٣-٥١٣، تقریب الوصول ص١٥٠.

(٤) البرهان ج٢/١٣٤٤-١٣٤٥.

(٥) إرشاد اللحو لحو ص٢٧٦-٢٧٧.

فإذا ما حلت نفس النازلة مرة ثانية بالعادة فليس عليه الاستفتاء. وقد يسأل فلربما تغيرت الظروف، وتباينت المصالح خاصة لو بعدت المسافة الزمنية بين النازلة الأولى والنازلة الثانية<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يكن في البلدة مفت واحد على العامى مراجعته<sup>(٢)</sup>. وإن كانوا جماعة فعليه أن يسأل من يشاء. ولا يلزمه مراجعة الأعلم. كما لا يلزمه التنقل من عالم إلى آخر لاختيار أحسن الحلول وأقرب الأحكام إلى قلبه وأيسرها عليه. فهذا تحكيم للأهواء في الأحكام. يمكن للعامى أن يسأل المفضول بالرغم من وجود الأفضل وهو نفس الموقف الكلامى فى الإمامة<sup>(٣)</sup>.

والاقتداء بالأفعال الصادرة عن أهل الاقتداء إما أن تكون لمن أثبت الدليل عصمته مثل النبي أو فعل أهل الإجماع أو ما يعلم بالعادة أو بالشرع عدم تواطئهم على الخطأ أو ما كان بخلاف ذلك. والعصمة للنبي أو للأمة أو للتواتر ما يستحيل عليه التواطؤ على الكذب ودون ذلك يكون الاقتداء قصداً أو بالقرائن<sup>(٤)</sup>. وطلب العلم بالاقتداء بمجموع الأقوال والأفعال<sup>(٥)</sup>. ويتطلب المقتدى به عدة أوصاف مثل الاهتمام بالموضوع والانشغال به<sup>(٦)</sup>.

(١) استعمال العامى ما يفتى له، المقدمة فى الأصول ص ٣٢-٣٣، فى استعمال العامى ما يفتى به، الإشارة ص ١٥٧، البرهان ج ٢/١٣٤٣-١٣٤٤، هل يجب تكرير مراجعة المفتى ٢، المنحول ص ٤٨٢، الواضح ج ٥/٢٤٣-٢٤٤.

(٢) المستصلى ج ٣٩٠-٣٩٢.

(٣) لا يجب نصره أصول الفقه على أصل فقيه من الفقهاء وموافقة مذهب من المذاهب، التقريب والإرشاد ج ١/٢٠٥. من يجب عليه العلم بأصول الفقه، السابق ص ٢٠٦-٢٠٩، كهيئة التعرف على العالم، إحكام الأصول ج ٢/٧٣٥، آداب المفتى، الفقيه والمتفقه ج ٢/١٧٧-١٨٢، المنحول ص ٤٨٣-٥٠٤، البحر المحيط ج ٤/٥٩٠، ما ينعته المفتى فى فتواه، الفقيه والمتفقه ج ٢/١٨٢-١٩٤.

(٤) الموافقات ج ٤/٢٧٢-٢٨٣.

#### أفعال أهل الاقتداء



(٥) السابق ج ٤/٢٨٣-٢٨٦.

(٦) السابق ج ٤/٢٨٦-٢٩٠.

ويسقط عن المستفتى التكليف بالعمل عند فقد المفتى إذا لم يكن له به علم لا من حيث الاجتهاد أو التقليد. فإذا سقط التكليف عن المفتى فسقطه عن المستفتى أولى. والأعمال قبل الشرائع خارجة عن التكليف. ولو كان ممكنا لكان تكليفا بما لا يطاق. ومن ثم يسقط العمل أصلا بفقد العلم<sup>(١)</sup>.

وموت المفتى لا أثر له على تطبيق المستفتى فتواه إن لم يكن طبقها في حياته<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك لا يجوز تقليد المفتين الموتى. فلو كانوا أحياء لربما تغيرت فتواهم.

٣- المذهب. مذهب المجتهد أساس اجتهاده، ومذهب المفتى مصدر فتواه. وقد يضاف المذهب إليه قياسا ليس على جهة التاريخ بل على جهة المعنى إذا انتسب إليه ولم يكن مؤسسه. ولا يعنى المذهب الفقه الافتراضى الاحتمالى النظرى الذى لا واقع له. فالفقه فقه النوازل وليس الافتراضات. بل يعنى المذهب التاريخى الذى استقر وتكلس فى التاريخ، وأصبح نقطة جذب، ومقياس حكم، ومرجعا مثل المذاهب الأربعة. وقد يختار غير المجتهد مذهب مجتهد تخريجا لا نقل عينه. ويقبل بشرائط الراوى<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب حتى إذا اقتضت الضرورة. ومراعاة الخلاف فى بعض المذاهب لا يعنى فسادها. ولا يجوز اتباع رخص المذاهب والأخذ بأخف القولين<sup>(٤)</sup>.

والعلم له الأولوية على المذهب. فالعلم هو الدليل والبرهان، وليس التحكم والتحزب والتعصب. فلا يجوز للمجتهد الاقتصار على ترجيح مذهب على مذهب من غير أن يتمسك بما يستقل به دليلا<sup>(٥)</sup>.

وإذا علل المجتهد مسأله بعلة أو استشهد بكتاب أو سنة أو إجماع فهو مذهب أو رجع أحد قولى الصحابة. وفعله ومفهومه ودليله فهو أيضا مذهب. فالمذهب يتجزأ فى الاستدلال. وإذا كانت علة شبه فإنه لا يلحق بالمذهب لأن المذهب الراسخ يقوم على قياس العلة وليس قياس الدلالة أو الشبه إلا استثناء. وإذا تشابه حكمان فى مذهب أخذ

(١) السابق ج٤/٢٩١-٢٩٢.

(٢) المسودة ص٥٢١-٥٢٣.

(٣) الوصول إلى قواعد الأصول ص٢٨٨، التحرير ج٤/٢٤٩-٢٥١.

(٤) المسودة ص٥٢٤، البحر المحيط ج٤/٥٦٧-٦٠٣.

(٥) البرهان ج٢/١١٥٦-١١٥٧.

بالأخف دون الأثقل. فالقاعدة الأصولية هي التيسير. وإن عُلِمَ التاريخ فالمتأخر له الأولوية على المتقدم نظرا لتقدم الزمان وتغير المصالح إلا إذا تأخر المسار وانغلق المذهب وصار خارج التاريخ. في هذه الحالة يكون المذهب المتقدم أكثر قربا من مصالح الناس من المذهب المتأخر. وإذا تردد المجتهد بحكم فهو مذهبه. ومن حقه استحداث مذهب جديد نسقى أو جزئى لما كان تقليد المذاهب ليس مصدرا من مصادر الاجتهاد<sup>(١)</sup>.

وتخريج قولين في مسألة يتم عن طريق ترجيح اللاحق على السابق نظرا لتقدم الزمان أو ترجيح أحد القولين الآخرين طبقا لعبارات التخيير طبقا لمصلحة الواقع الحاضر أو اختيار أحد القولين الأرجح في صياغة أخرى وإلا فلا يعرف المذهب<sup>(٢)</sup>. طبقا لهداية العقل فالمذهب يقوم على العقل والواقع مثل الوحي.

وإذا نقل المجتهد قولان في موضوع واحد أو في موضعين. إذا عُلِمَ التاريخ فالمتأخر لأن الزمان قد تغير وتغير الاجتهاد معه. وإن لم يُعَلَمَ التاريخ فالتخيير<sup>(٣)</sup>.

والأفضل، لا يجوز للمفتى أن يفتى بالحكاية عن غيره. بل يفتى باجتهاده وإلا كان مقلداً وجاز للعامى أن يفتى بما في كتب الفقهاء. لذلك لا يجوز أخذ الفتوى عن من مات لانقضاء الزمن. ولو عاش ربما لأفتى بغير ما أفتى به أول مرة<sup>(٤)</sup>. إذا سُئِلَ المفتى عن حكم لم يجز له أن يفتى بمذهب غيره. فإن سُئِلَ عنه جاز له أن يحكيه. ولا يجوز الإفتاء بما يجده في كتب الفقهاء. الإفتاء فقط طبقا للاجتهاد الحالى أو المستقبلى. فإذا تغير الاجتهاد الثانى فليس نقيض الأول وإخبار العامى بذلك التغيير. وعليه إعلام المستفتى أن المسألة عليها خلاف.

والاجتهاد فى مذهب الإمام من مجتهد ممكن ومن مختلف العصور. فالاجتهاد عمل جماعى مثل الإجماع. أما الاجتهاد فى مذهب الإمام من عامى فهو إدخال للجهل فى العلم، ولظن فى اليقين، وللمصلحة الخاصة فى المصلحة العامة<sup>(٥)</sup>.

(١) المسودة ص ٥٢٥-٥٣٤، المختصر لابن اللحام ص ٢٤٤-٢٥١، روضة الناظر ج ٢/٣٧٧-٣٧٩.

(٢) المسودة ص ٤٣٤-٥٥١، تقريب الوصول ص ١٥١.

(٣) المحصول ج ٤/١٣١٥-١٣١٨.

(٤) فى كنبية فتوى المفتى، المعتمد ج ٢/٩٣٢-٩٣٤، التمهيد ج ٤/٣٩٤، الأحكام للأمدى ج ٣/٢٥٤-٢٥٥.

المسودة ص ٥١٣.

(٥) المسودة ص ٥٢٣-٥٢٦.





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## الباب الثالث

الوعى العملى



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## الفصل الأول

# مقاصد الشارع

### أولاً: بنية الوعي العملى.

بعد أن ينتقل الوعي عبر التاريخ، المصادر الأربعة للشرع، الكتاب والسنة والإجماع والقياس فى الوعي التاريخى، وبعد أن يتم فهمه بالعقل عن طريق مبادئ اللغة وبالمصلحة عن طريق إحصاء الواقع فى الوعي النظرى، يكون الوعى جاهزاً للعمل والتطبيق والدخول فى العالم والتأثير فيه عن طريق الوعي العملى<sup>(١)</sup>.

والوعى العملى هو آخر ما تكوّن فى بنية علم الأصول وبمسميات عديدة قبل أن يكمله الشاطبى فى "الموافقات" فى بنيته الثنائية، المقاصد والأحكام، ثم رباعية فى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، وأحكام الوضوء وأحكام التكليف.

ومن ضمن العناصر المكونة للوعى العملى أهلية آدمى أى الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة عليها، الأمانة التى حملها الإنسان. وهو ما يعادل وضع الشريعة للتكليف. إذ يخلق آدمى وهو أهل لوجوب الحقوق عليه كلها. والتكليف أحد الواجبات العقلية عند المعتزلة<sup>(٢)</sup>. ويحق الخطاب شرعاً حين البلوغ. وتملك الأهلية قدرتين: فهم الخطاب بالعقل، والعمل به<sup>(٣)</sup>.

ويعتبر "كشف الأسرار" للبهزوى أول من فصل من الأوائل الوعى العملى فيما يتعلق بالأهلية كما فعله الشاطبى من الأواخر فى "الموافقات" فى المقاصد والأحكام<sup>(٤)</sup>.

(١) إيضاح المحصول ص ٢٣٦.

(٢) حين أهلية آدمى لوجوب الحقوق المشروعة عليه، وهى الأمانة التى حملها الإنسان، تقويم الأدلة ص ٢١٧-٢١٩.

(٣) فى حين الخطاب شرعاً، السابق ص ٤٢٠.

(٤) كشف الأسرار ج ١/٢٢٩-٢٦٦.

ويتكون الوعى العملى من قسمين: المقاصد والأحكام. المقاصد هى الأهداف العامة للشرعة. فالشرعة ليست علة فاعلة للقهر أو علة صورة للشكل والنص أو علة مادية آلية للتنفيذ والتحقيق بل هى علة غائية. تهدف إلى تحقيق مقاصد عامة لا يختلف عليها الأفراد والشعوب. ولا تتغير بتغير الزمان والمكان. وهى الثابت فى الدين. أما الأحكام فهى تحويل هذه المقاصد إلى تحققات عملية فى الأفراد والمجتمعات، تحويل القصد إلى فعل، والنية إلى سلوك.

وهناك مصطلحات خاصة بالوعى العملى تذكرها المقدمات النظرية الأولى للمتون<sup>(١)</sup>. والغالب هو "أحكام التكليف". ونظرا لأهمية الوعى العملى فقد يبدأ بها المتن مباشرة بلا مقدمات نظرية فى أحكام التكليف الخمسة: الوجوب والندب والحظر والكراهة والإباحة<sup>(٢)</sup>. وأحيانا تتأخر أحكام التكليف بل قد تمحى أساسا كوعى مستقل وتلحق بالمبادئ اللغوية وتصبح أحد أبعاد الوعى النظرى<sup>(٣)</sup>.

والوعى العملى، أحكام التكليف الخمسة، قد تكون بداية العلم<sup>(٤)</sup>. وإذا أتت الأحكام قبل المقاصد فلأنها الوسائل التى تحقق الغايات<sup>(٥)</sup>. وإذا أتت المقاصد قبل الأحكام فلأن الكليات تسبق الجزئيات، والغايات تأتى قبل الوسائل.

المقاصد موضوع رئيسى وجوهى فى علم الأصول. قد يقال أنها غائبة وتحتاج إلى أخبار. وهو مجرد كلام مجرد عن تتبع المعانى التى يقتضيهما الاستقراء وليس الألفاظ ووضعها اللغوى مما قد يودى إلى القول بأن الشرعة لم تراعى مصالح العباد أو بأنها منعت من جلبها أو أنها فى البعض دون البعض الآخر، معرفة أحيانا ومجهولة أحيانا أخرى. بل يُمنع القياس، ويذم الراى.

(١) الكافية ص ٢٦-٣٢.

(٢) المقدمة فى أصول الفقه (القاضى عبد الوهاب)، المقدمة فى الأصول ص ٢٢٩-٢٣٤، وأيضا "مسائل فى أصول الفقه" مستخرجة من كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة له أيضا، السابق ص ٢٣٧-٢٤٢.

(٣) "فى المبادئ اللغوية والأحكام الشرعية"، الإحكام للأمدى ج ٣/٤١-٨١.

(٤) أول من قام بذلك هو الجوينى فى "الورقات" قبل الغزالي فى "المستصفى"، الورقات ص ٤-٥. وهو ما قام به فى علم أصول الدين أيضا فى البداية بأحكام العقل الثلاثة: الوجوب، والإمكان، والاستحالة فى "العتيدة النظامية"، من العتيدة إلى الثورة ج ١ المقدمات النظرية، الفصل الرابع: نظرية الوجود ص ٤٦٢-٤٧٦.

(٥) هذا هو موقف الشاطبى فى "الموافقات".

وقد يُدالَى في الطرف الآخر بجمل مقاصد الشريعة في الباطن وليست في الظاهر من أجل إبطال الشريعة. والبديل عصمة الأئمة المجتهدين. وما قيمة مقاصد لا تظهر ولا تكشف عن نفسها؟

وقد يثبت الطرفان معا. ويتم التعرف على مقاصد الشريعة من الأوامر والنواهي والتصريح بها ابتداءً أو جعلها ضمنية تعرف بالمفهوم أو من اعتبار العلل القطعية أو الظنية، المنصوص عليها أو المستنبطة، عموم أحكامها وخصوص أسبابها، في العبادات أو المعاملات<sup>(١)</sup>.

والمقاصد أصلية أو تابعة، عادية أو عبادية. والشرع اقتضاء فعل، ودافع على العمل، وإصلاح الدنيا. وليس المقصود منها "الله". وتأتى بالفعل الإنسانى العادى والبطولى وليس بخوارق العادات. وتتم في عالم الشهادة، وليس في عالم الغيب، كما يحاول "الحكماء المتقدمون والفلاسفة المتعمقون" طلب الفعل في عالم الشهادة وحده وليس في عالم الغيب. وإن وقع عكس ذلك يصبح الفعل محفوقاً بالمخاطر، وتعرضه الموانع. ويُحال بها بين الإنسان ومقصوده. ويقضى على حرية الإنسان، ويصبح الأمر كله ابتلاء وامتحاناً، وهو ما يقوله الصوفية. وهو ما يميز علم أصول الفقه عن علوم الحكمة وعلوم التصوف.

وتُعرف مقاصد الشرع أخيراً بالسكوت عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضى له. ويسكت الشارع إما لأنه لا داعية له تقتضيه أو بوجود المقتضى. ومع ذلك الوحى كله قصد، "خطاب إلى الإنسان"<sup>(٢)</sup>.

والشريعة مقاصد ووسائل. المقاصد لذاتها. والوسائل تحقيق لها. فلا مقاصد بلا وسائل، ولا وسائل بلا مقاصد<sup>(٣)</sup>. وتتكون المقاصد من قسمين: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف<sup>(٤)</sup>. فالشريعة مقاصد، والمكلف أنماط من السلوك، تقوم على نوايا، هي هذه المقاصد الكلية ذاتها بعد أن تتحول إلى مقاصد فردية. الشريعة قصد وهدف للتحقيق وليست قيوداً على السلوك وتحديدًا له. هي مجموعة من المبادئ العامة التى لا تختلف باختلاف

(١) الموافقات ج٢/٣٩١-٤١٤.

(٢) انظر: من العقيدة إلى الثورة، مجلد ٢ التوحيد، رابعا: إلهيات أم إنسانيات؟ ص ٦٠٠-٦٦٤.

(٣) تقريب الوصول ص ٩٦.

(٤) الموافقات ج٢/١٥.

الأديان والمذاهب والطوائف والملل. هي بمثابة الجمع بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الشعوب، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لواجبات الإنسان ومسئوليته.

ومقاصد الشارع أربعة: وضع الشريعة ابتداء، وضع الشريعة للإفهام، وضع الشريعة للتكليف، وضع الشريعة للامتثال<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: وضع الشريعة ابتداء.

١- المصلحة أساس التشريع. ويعنى أن الشريعة قد وضعت لمصالح العباد. وهو أصل فيها مثل أصول العقيدة<sup>(٢)</sup>. وقد تم استقراء هذا الأصل من جزئيات الشريعة. فهو أصل استقرائي أى أصل عقلى وواقعى، استنباطى واستقرائى.

ومقاصد الشارع مطلقة وعامة، لا تختص بموضوع دون موضوع. وهى مطردة فى كليات الشريعة وجزئياتها. هى الخيط الرابط للأفعال، والمصب النهائى للسلوك.

والمصلحة من الصلاح أى كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد به. فالمصلحة ليست المنفعة فقط. المصلحة كلية، والمنفعة جزئية. المصلحة عامة والمنفعة خاصة. المصلحة مادية ومعنوية، والمنفعة مادية فحسب، وتعنى عرفاً السبب المؤدى إلى الصلاح. فتضم الوسيلة والغاية، الأداة والتحقق.

وتنقسم إلى عبادات ومعاملات حتى وإن كانت العبادات حق الله، والمعاملات حق الإنسان. فالكل حق الإنسان لأن "الله" غنى عن العالمين. والرأسى لصالح الأفقى لأن "الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه"<sup>(٣)</sup>.

وترتبط المصلحة بالغائية فى الخلق والكون (يا أيها الإنسان ما غرك ربك الكريم الذى خلقك فسواك فعدلك. فى أى صورة ما شاء ركبك)، وأيضاً (الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى). فقد جعلت الأرض له (ألم نجعل الأرض مهاداً... إن يوم الفصل كان

(١) فى رسالتنا "مناهج التفسير" منذ أربعين عاماً كنا قد هبرنا الترتيب ووضعنا الامتثال قبل التكليف لأن الفعل آخر

المطاف. والآن نعود إلى الترتيب القديم لأن النية الخالصة تسبق الفعل.

(٢) الموافقات جـ ٦/٢-٥١/٧-٥١/٥٢-٥٤/٥٨-٦١/٦٤-٦٤.

(٣) الصالح المرسله ص ٥٠/٤٨.

ميقاتا). وقدم له الطعام والشراب «فلينظر الإنسان إلى طعامه. إنا صببنا الماء صبا... متاعا لكم ولأنعامكم». والإنسان يدرك مصلحة نفسه كما يشرعها الناس ولا ضل في الدنيا «وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى»، وأيضا «والله يدعو إلى دار السلام، ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم».

ليست المصلحة فقط أساس التشريع بل هي أساس الوجود كله «أما الزهد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض»<sup>(١)</sup>. والمصالح ليست فقط في أحكام التكليف والخطاب الشرعي بل هي أيضا في «مواقع الوجود»<sup>(٢)</sup>. المصالح الدنيوية مثبتة في العالم، بها حياة الإنسان ومعاشه، المعنوية والمادية. وضدها المفسدات الدنيوية أيضا. ويُعرف الفرق بينهما عن طريق مجرى العادات وخبرات البشر المتراكمة عبر التاريخ.

وقد تختلط المصالح بالمفسدات فيعرفان بالأغلب والأقوى والأشد، بالقصد الأول أو بالقصد الثاني. فلا يوجد خير خالص في مقابل شر خالص «عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم»، والله يعلم وأنتم لا تعلمون». المصلحة والمفسدة يقومان على العادة والشرع أي يستندان إلى الواقع والنص، فيتساوى الأصلان. وإن تعارضا فالتوفيق أو الترجيح أو الاختيار طبقا لمنطق التعارض والترجيح. الواقع والنص شيء واحد يدركه العقل نظرا لوحدة الوحي والعقل والطبيعة.

ولا يمنع ذلك من أن تكون المصلحة والمفسدة أمورًا إضافية تختلف باختلاف الأفراد والأحوال والظروف، وربما العصور والأزمان.

وقد قام الأمر على جلب المصالح والنهي على درء المفسدات في إطار ما يطاق. فالقصد الكلي متحقق في أفعال جزئية. والمصلحة ليست فقط سلوكًا طبيعيًا تلقائيًا بل هي سلوك مدفوع بالشرع. المصلحة مأمور بها، وليست فقط مأذونا فيها. فالأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع. المصلحة طبيعية، والمضرة ضد الطبيعة. وهو مثل ما يقوله الفلاسفة في أن الخير هو الأصل والشر هو الفرع، مجرد غياب الأصل. الخير هو القاعدة والشر الاستثناء. ويعنى الفلاسفة بالخير القصد الخلقى التكويني، وليس القصد التشريعي.

(١) السابق ص ٥٣-٥٤.

(٢) الموافقات ج ٢/٢٥-٢٦/٣٢-٣٩-٤٠.



ولا تعارض بين جلب المصالح ودرء المفسد كاصلين في الواقع، وكاصلين في العقل، وكاصلين في الشرع، نظرا لوحدة العقل والواقع والشرع. كما لا تعارض بين الكليات والجزئيات، بين الأصول والفروع، بين الاستنباط والاستقراء. والخلاف بين المذاهب إنما هي خلافات كلامية فقهية<sup>(١)</sup>.

جلب المصلحة ودرء المفسد هما أساس نظام كوني تشريعي ووجودي، نظام البشر ونظام العالم، النظام الإنساني والنظام الطبيعي<sup>(٢)</sup>. وهو أقرب إلى القانون الكلي الشامل الذي ينظم الحياة كلها. ولا يقوم نظام الكون على الأهواء «ولئن اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض».

والمصالح والمفاسد يتعلقان بأمور الدنيا، وهو ميدان علم أصول الفقه. أما ما ينتج عنهما من ثواب وعقاب في الآخرة فهو أدخل في علم أصول الدين<sup>(٣)</sup>. ولا توجد وسيلة لمعرفة إلا قياسا للغائب على الشاهد. ووصف الشرع لها في حاجة إلى تأويل وإعمال الخيال. وهي نفس البنية في هذا العالم وتوابعه. في هذا العالم بالمشاهدة وفي ما يتبعه من عوالم بالاستنتاج والقياس القائم على التجربة. فإذا كانت الطاعة والمعصية تعظمان في الشرع بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها فإن أعظم المصالح في الشريعة جريان الضروريات الخمس المعتبرة في كل ملة. وأعظم المفسد ما يخل بها. المصالح والمفاسد ما به صلاح العالم وفساده أو ما يدل على كمال ذلك الصلاح أو إتمام ذلك الفساد. وكل منهما على مراتب، وهي الضرورات الخمس<sup>(٤)</sup>.

٢- تأسيس المصادر الأربعة على المصلحة. وتقوم مصادر الشرع كلها المتفق عليها أو المختلف عليها على مصدر واحد هو المصلحة باعتبارها المصدر الأول للتشريع. فالكتاب يقوم على المصلحة. والنص أقوى الأدلة<sup>(٥)</sup>. وقد دل عليها النص الأول إجمالا وتفصيلا. فالإجمال مثل «يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لنا في الصدور». والموعظة

(١) السابق ج٢/٣٧-٤٨، «فالمادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها»، السابق ص٤٨.

(٢) السابق ج٢/٣٧.

(٣) السابق ج٢/٣٢-٣٦/٤٨.

(٤) السابق ج٢/٢٩٨-٣٠٠.

(٥) المصالح المرسله ص٤٨-٥٩، المواقف ج٢/٤٩-٥٠.

تهدف إلى تحقيق المصلحة. وتؤدي إلى الفرح (فبذلك فليفرحوا)، وإلى الخير (هو خير مما يجمعون). والنصوص كثيرة يمكن استقراؤها مثل: «ولكم في القصاص حياة»، «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»، «الزانية والزاني فاجلدوا منهما مائة جلدة». وهي رعاية المصالح في النفوس والأموال والأعراض.

وأفعال الله معللة، لها قصد وهاية، ومنزهة عن العبث مثل «ولتعلموا عدد السنين والحساب». وليس ذلك قيدا على الأفعال. فالمعقل قصد وهاية.

ورعاية المصالح تفضل ووجوب، وإرادة ذاتية مثل «إنما التوبة على الله»، «كتب ربكم على نفسه الرحمة». فالقيمة أعلى من الشخص، والمبدأ عام على الكل، لا فرق بين إرادة وإرادة.

وقد قام الشرع على رعاية المصلحة مطلقا وليس فقط لإكمال الناقص. فالمصلحة أساس وجود، وليست فقط أساس كمال. ومن ثم لا تستبعد المصلحة كأساس مستقل للتشريع لأن المصادر الأربعة تقوم على المصلحة<sup>(١)</sup>.

والسنة أيضا تقوم على المصلحة. إذ يقتضى حديث "لا ضرر ولا ضرار" رعاية المصالح إثباتا، والمفاسد نفيًا. فالضرر هو المنفعة. إذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع وهو المصلحة لأنهما نقيضان ولا واسطة بينهما. المصلحة بيان للنص مثل بيان السنة للقرآن<sup>(٢)</sup>. والأحاديث كثيرة مثل "لا يبيع ببيعكم على بعض، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم". فالمصلحة أساس العلاقات الأسرية. تقوم على الذوق السليم، وتهدئة الانفعالات، وتحييد التنافس في المصالح التي قد تنتهي إلى التضارب والتناقض مما يضعف العلاقات الاجتماعية أو يقضى عليها تماما.

وقد كان النبي يحكم بالمصلحة. وهي الصواب مثل "احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب". فلا فرق بين الوحي والمصلحة. وقد أتت النبوة للدفاع عن المصالح العامة. وتسمى العصمة لأن المصلحة لا تخطن<sup>(٣)</sup>.

(١) المختصر لابن اللحام ص ٢٣٢.

(٢) المصالح المرسله ص ٤٦-٤٨/٥٢.

(٣) المحصول ج ١/ ١٤٥٤-١٤٦٥، تقريب الوصول ص ١٣٧-١٣٨.

وتجمع كل صنوف الإجماع، إجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، وإجماع الكوفة، وإجماع المعترة عند الشيعة، وإجماع الخلفاء الأربعة أيضا على المصلحة. وقوة الإجماع مثل قوة النص. وإذا اتفق الكتاب والسنة والإجماع على المصلحة وجبت. وإن خالفها وجب تقديم المصلحة عن طريق التخصيص لأن المصلحة أساس الكل. والجزء لا ينقض الكل.

والنص والإجماع إما أن لا يقتضيا ضررا ولا مفسدة ومن ثم يكونان موقوفين عن تحقيق المصلحة أو يقتضيان بمجموعهما فيستثنى الضرر بحديث "لا ضرر ولا ضرار"، جمعا بين الأدلة. ومن ثم فإن رعاية المصلحة أساس النص والإجماع<sup>(١)</sup>. وقد أجمع العلماء على تعليل الأحكام بالمصالح المرسله حتى عند من لا يعترف بحجية الإجماع. والنص أصل الإجماع.

وتقوم المصلحة على النص والإجماع حين التعارض<sup>(٢)</sup>. إنكار الإجماع ممكن ولكن إنكار المصلحة مستحيل. وتتعارض النصوص في حين أن رعاية المصلحة متفق عليها. وقد حث النص على الاتفاق، وليس الاختلاف «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا»، وأيضا «إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء». ودعا إلى تأليف القلوب «وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»، «لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم». وقد أوصى الحديث "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم"، وأيضا "لولا قومك حديثو عهد بالإسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم" أي أنه ترك الهدم رعاية لمصالح الناس. كما أمر بجمل الحج عمرة. كما أمر يوم الحديبية بالتحلل. وحين آثر المسلمون العادة غضب وقال "ما لي آمر بالشئ، فلا يفعل". كما رد عمر حديث "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة" خشية من أن يتكل الناس. وكثيرا ما قدم رعاية المصالح على أدلة الشرع لإصلاح شأنهم، وانتظام أحوالهم. المصلحة هي التقدير، وحسن الرعاية، والدخول في

(١) المصالح المرسله ص ٤٦-٤٨/٥٢-٥٣، الموافقات ج ٢/٥٠-٥١.

النص والإجماع

بقتضيان ضررا ومفسدة

لا يقتضيان ضررا أو مفسدة

(٢) المصالح المرسله ص ٥٥-٥٧.

عالم النص خارج النص. فالنص داخل اللغة وخارجها في العالم تجمعهما العلامة. ولا معنى ذلك تعطيل أدلة الشرع بقياس فاسد وهو "وهم واشتباه من نائم بعد الانتباه". بل هو ترجيح دليل شرعي على آخر. وقياس إبليس «أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين» لا يقوم على رعاية المصالح العامة. بل إن ذلك من باب فساد الوضع في رد العلة. المصلحة تجب القياس العقلي الخالص لأن المشاهدة واقع، والواقع له الأولوية على النص والعقل معا.

والكلام في أحكام الشرع إما في العبادات والمقدرات ويستند إلى النص والإجماع أو في المعاملات والعادات ويستند إلى المصلحة.

والدليل إن اتحدت المصلحة في نص أو حديث أو إجماع أو قياس تثبت به. وإن تعددت في آية وحديث واستصحاب فيما أن تتفق أو تختلف. وفي حالة الاختلاف قد يمكن الاتفاق أو يبقى الاختلاف الذي ينتهي بالترجيح طبقا لترتيب الأدلة ابتداء من النص إلى الواقع، وطبقا لمنطق التعارض والترجيح. وهذا سهل في العبادات لأن العبادات أيضا تقوم على مصالح الناس في الدنيا بأبعادها الزمانية المختلفة، في هذه الحياة وما بعدها<sup>(١)</sup>.

وفي المعاملات مصلحة الناس أظهر. وتخضع أيضا لقانون التعارض والترجيح. إن كانت متحدة فلا إشكال. وإن اختلفت وأمكن الجمع بينها فلا إشكال أيضا. وإن تعارضت بحيث يمكن الجمع بينها فلا خلاف. وإن لم تقبل الجمع قد يتم الترجيح بينها طبقا للأهمية. فإن تساوت فطبقا للاختيار القصدى أو الحر الذى يسميه القدماء القرعة دون

(١) السابق ص ٦١-٦٥.




الوقوع في تساوى البواعث، بل إتباع الدافع الأقوى والغاية الأكمل<sup>(١)</sup>. وتدخّل المفسدة بعين الاعتبار في الترجيح، تحقيق أكبر قدر من المصالح، وأقل قدر من المفسد. ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح طبقاً للقاعدة الفقهية. فالمصالح والمفسد متداخلتان. يتم الترجيح بينهما عن طريق التقلب كما هو الحال في اللغة. وتتجلى المصلحة والمفسدة في العقود طبقاً لقاعدة "إن تعليق الأملك بالأخطار باطل وتعليق زوالها بالأخطار جائز"، وهي صيغة أخرى لقاعدة "إن درء المفسد مقدم على جلب المصالح"<sup>(٢)</sup>.

ولا يتعارض العقل والمصلحة نظراً للوحدة المبدئية بين العقل والواقع<sup>(٣)</sup>. ولا فرق بين العقل ومجاري العادات التي تمثل الواقع<sup>(٤)</sup>.

وتقديم المصلحة على الدليل الشرعي لا يعنى أن الدليل الشرعي لا يقدم على المصلحة بل يعنى طلب المجتهد في إيجاد التوافق بين مصلحة العقل والواقع ومصلحة الشرع. إنما الأمر هو ترجيح دليل على دليل. كما لا يعنى اعتبار المصلحة أساس التشريع أى تقييد للشرع بجهة واحدة. فالشرع يقوم على التعدد. والخلاف رحمة وتوسع. ومصلحة الاتفاق أولى من مصلحة الاختلاف. وقد يكون التعدد مفسدة لا مصلحة لإتباع الناس أرخص المذاهب مما يفضى إلى التحلل من الشرع. وهى تجربة أهل الكتاب.

(١) السابق ص ٦٦-٦٨.



(٢) أصول الكرخى ص ٢٨٣، الإحكام للأمدى ج ٣/٧٣-٧٦.

(٣) "ولهذا لما تعبدت الفلاسفة بمقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجل، وفسلوا وأفسلوا"، المصالح المرسله ص ٦٧.

(٤) "أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل"، السابق ص ٦٨.


وينفر الطبع من الخلاف. والتشابه في آية «الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها»  
يعنى التوافق وليس الاختلاف.

ولا يقال إذا كانت المصالح المرسله خطأ لا يعتمد به أو صوابا جائزا لا يستبعد غيرها  
أو مطلقا يجعل الأمة في حالة جواز رأى آخر على خطأ مع قول الرسول "اتبعوا السواد  
الأعظم فإن من شذ، شذ في النار". فالصواب متعدد، وليس منحصرًا في القول بأن النص  
أساس التشريع الذى يعتمد على النص. فالنص مفتوح من أعلى نحو العقل، ومن أسفل  
نحو الواقع، وليس نصا مطلقا له كيانه من ذاته. النص ظاهرة مركبة حتى وإن بدا على  
مستوى العبارة واضحا بسيطا<sup>(١)</sup>.

٣- الاستصلاح. ويعنى كل أشكال القياس سواء كان القياس الشرعى المحكم  
القائم على الأركان الأربعة، الأصل والفرع والعلة والحكم أو كانت أشكال الاستدلال الحر.  
وتظهر المصلحة فى القياس فى مقاصد الشرع<sup>(٢)</sup>. فالمقصود من شرع الحكم جلب  
مصلحة أو دفع مضرة أو كلاهما معا. وتكون مراتب اقتضاء الحكم إلى المقصود من شرع  
الحكم يقينا أم ظنا. وكلاهما صحيح بخضمان للتقدير دون خطأ أو صواب نظرا لتعدد  
الصواب فى الاجتهاد<sup>(٣)</sup>.

والاستصلاح أدخل فى مقاصد الشرع، وضع الشريعة ابتداء إثباتا للمقاصد الخمسة:  
النفس، والعقل، والقيمة (الدين)، والكرامة (العرض)، والثروة الوطنية (المال)، وليست  
مصدرا لغير شرعى من مصادر التشريع مثل شرع من قبلنا أو قول الصحابى أو عمل أهل

(١) السابق ص ٥٨-٦١.



(٢) فى تحقيق معنى المقصود المطلوب من شرع الحكم، الأحكام للأمدى ج ٣/٦٩-٧١، المصالح المرسله، المسودة  
ص ٤٥٠-٤٥١.

(٣) انظر الباب الثانى: الوعى النظرى، الفصل الرابع: المنظور، أولا: الاجتهاد، ٣- تعدد الصواب.

المدينة. وهى المصالح المرسله، فالمصلحة أساس التشريع، وليست فقط أحد مصادره<sup>(١)</sup>. والاستصلاح هو جلب المصلحة، والمصلحة هى جلب المنفعة، ودفع الضرر. وهى من مقاصد الخلق وصلاحه فى تحصيل المقاصد<sup>(٢)</sup>. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "إن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره"<sup>(٣)</sup>. وهو الاستدلال المرسل أو المسترسل<sup>(٤)</sup>. لذلك يدخل أحيانا فى مباحث القياس ومسالك العلة والمصالح العامة<sup>(٥)</sup>، والمصالح المرسله<sup>(٦)</sup>.

ويقوم القياس الحر فى كل أشكاله مثل المصلحة المرسله، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعادات، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف أيضا على المصلحة. يثبت النظر المصالح العامة فلا شك عند العقلاء فى مراعاة النص للمصلحة العامة والخاصة لأن المصالح العامة حقيقة مثل النص، والنص والواقع واجهتان لشيء واحد<sup>(٧)</sup>.

والاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم أحد أشكال الاستدلال الحر عن طريق رفع الشرع عن الواقع<sup>(٨)</sup>. فالواقع أحد جوانب النص. ولا يقل "نصية" من النص. كما أن النص لا يقل واقعية من الواقع. وكما أن رفع أجزاء الفعل نص فإن نفي قبول الفعل يقتضى عدم صحة النص<sup>(٩)</sup>. وما صح وجوبه غير مؤقت بنص أو إجماع. ولا يسقط بنص إجماع بل بالوجود ذاته. وما لا يجب لا يجب إلا بنص أو إجماع أو بالوجود ذاته<sup>(١٠)</sup>. الحكم المطلوب إثباته يكون عدما أو وجودها ليس فقط طبقا للنص بل طبقا

(١) المستصلى ج١/٢٨٤-٣١٥.

(٢) "إن جلب المنفعة ودفع الضرر مقاصد الطلق، وصلاح الطلق فى تحصيل مقاصدهم"، السابق ج١/٢٨٦.

(٣) أصول الكرخى ص٨١.

(٤) الوصول إلى الأصول ج٢/٢٨٦-٢٩٤.

(٥) المحصول ج١/١١٨٩-١١٩٤.

(٦) الأحكام للأمدى ج٣/٢٠٣-٢٠٤.

(٧) "كما أن النصوص لما كانت لا تنفى بالأحكام علمنا أنها أحلنا لتامها على القياس، وهو إلحاق السكوت عنه بالنصوص عليه بهجامع بينهما"، المصالح المرسله ص٦٨، منتهى الوصول ص١٥٦.

(٨) المحصول ج١/١٤٧٣-١٤٨٤.

(٩) المختصر لابن اللحام ص١٦٣.

(١٠) بذل النظر ص١١٣-١١٤.

للوجود ذاته، إيجاباً في الوجود أو سلباً في العدم.

والاستقراء المظنون هو إثبات الحكم في كلياته لثبوته في بعض جزئياته. ولا يفيد اليقين مادام الاستقراء ليس تاماً<sup>(١)</sup>. وهو مشتق من أن النص ما هو إلا تجريد للواقع، وتعميم للجزئيات مثل القانون العلمي.

وتثبت الأحكام بأقل ما قيل. فالحكم ليس قيدياً. أقل قدر من النص وأعظم قدر من الواقع. وبأخذ المكلف أخف القولين. فلم ينزل الوحي للشقاء والمعاناة بل لرفع القيد عن الطبيعة، وجعله من داخلها<sup>(٢)</sup>.

والعوائد هي قوة الأعراف في الأوطان، طلبه معنى من المعاني على الناس في جميع الأقاليم أو في بعضها. فيقضى بالعائدة إن لم تخالف الشريعة<sup>(٣)</sup>.

بل إن المصادر التشريعية أي الهامشية تقوم أيضاً على المصلحة مثل قول الصحابي والعصمة، عصمة الشريعة أو عصمة الأمة<sup>(٤)</sup> فالشريعة معصومة، وصاحبها معصوم، وحاكمها معصوم، وإمامها معصوم، وأمتها معصومة. حينئذ يكون السؤال: من يفسر إذن بمصالح الناس؟

مركز تحقيقات كويت للدراسات والبحوث

#### ٤- أقسام المصلحة.

أ- الضروريات والحاجيات والتحسينات. ويمكن معرفة أصول الشريعة بالاستدلال عن طريق المقاصد. فهي تنقسم إلى<sup>(٥)</sup>:

أ- ما يعقل معناه وهو أصل، ويؤول المعنى منه إلى أمر ضروري لا بد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسة العامة. وفيه تعتبر أجزاء القياس بعضها لبعض، والأصل بالأصل، ويترك فيه القياس إلى القاعدة الكلية.

(١) المحصول ج١/١٤٦٨-١٤٦٩.

(٢) السابق ج١/١٤٦٥-١٤٦٨.

(٣) ترتيب الوصول ص ١٣٥.

(٤) الموافقات ج٢/٥٨-٦١.

(٥) في تقاسم العتل والأصول، البرهان ج٢/٩٢٣-٩٦٤، المنطوق ص ٣٥٣-٣٥٨، روضة الناظر ج١/٤٧٨-٤٨٤.

جمع الجوامع ج٢/٨٥-٩٢.



ب- ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وفيه يجرى القياس الجزء على الجزء.

ج- ما لا يتعلق بضرورة ولا حاجة ولكن يلوح في فرض جلب مكرمة أو نفي نقيض لها، وينضبط بقدر أفهام المكلفين.

د- ما لا يستند إلى ضرورة أو حاجة أو مكرمة ويكون تحصيل المحصول فيه مندوبا إليه ابتداء، وفيه خروج من قياس كلي، ومتروك للذوق الفردي.


هـ- ما لا يلوح فيه المستنبط معنى أصلا ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحداث مكرمة ولا حظ فردي. إن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيله كليا. وهو غرض الشارع. وهو متروك لحرية الاستدلال وتخيل آفاق أرحب من القيد بالقانون والتقييد بالشرعية.

وهذا يعنى أن الوقائع لا حصر لها في حين أن المصالح والنصوص محصورة ومحدودة<sup>(١)</sup>. ومن ثم كان الواقع أكثر غنى من النص. الواقع حرية، والنص قيد. والحرية تتجاوز القيد بالضرورة.

والمصلحة ثلاثة أقسام: ما شهد لها الشرع، وما لم يشهد له، وقسم لم يشهد له الشرع لا معه ولا ضده<sup>(٢)</sup>. وما شهد له الشرع حجة. يستعمل في القياس واستنباط الحكم من النص ومن الواقع على حد سواء، سواء في الواجبات أو المحظورات. وما شهد ضده الشرع فهو سوء تأويل الشرع بحيث يحقق مصالح الملوك والرؤساء وجماعات المصالح، خلطا بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، بين المصلحة الموضوعية وأهواء النفس

(١) المنحول ص ٣٥٩-٣٧٠.

(٢) المستطلى ج ١/ ٢٨٤-٢٨٦، المحمول ج ١/ ١٤٦٩-١٤٧٣، تقریب الوصول ص ١٣٥-١٣٦.



والانفعالات الوقتية. وقد تكون الشهادة إيجاباً بالمصلحة أو سلباً بالمضرة.

ومما لا يشهد الشرع له ولا ضده فهو على أنواع: الضروريات والحاجيات والتحسينات أى مراتب المصلحة بين الضرورة والحاجة والتحسين، بين الضرورة القصوى، والضرورة الاحتمالية، والاحتمال الخالص. ولا يوجد حد رياضى فاصل بين هذه المراتب بل تتداخل فيما بينها طبقاً للفهم وللحس السليم. فقد يرى البعض حاجة أقرب إلى الضروريات أو تحسيناً أقرب إلى الحاجيات. كما قد يتنازل زاهد عن الضروريات ويراها أقرب إلى الحاجيات أو إلى التحسينات. بل ويتنازل أيضاً عن الحاجيات والتحسينات<sup>(١)</sup>.

والضرورة عليها تقوم مصالح الدنيا، وبغيابها تفسد الدنيا. لذلك تراعى من باب الوجود لجلب المصالح، ومن جانب العدم لدرء المفسد. وهى كليات لا يرفعها تخلف الجزئيات. تقوم على الاستقراء المعنوى الذى لا يبطله تخلف بعض الجزئيات<sup>(٢)</sup>. وإذا تعارضت مصلحتان تغلب الأقوى درجة مثل حاجة الدولة إلى استيفاء الضروريات فتمنع استيراد الحاجيات والتحسينات من الكماليات<sup>(٣)</sup>. ولكنها مقصودة من شرع الحكم مع اختلاف المراتب. وكل مرتبة تضم إليها إضافات للتكملة بشرط ألا تعود إلى الأصل بالإبطال<sup>(٤)</sup>.

فالضرورة أصل للحاجية والتحسينية، والحاجية أصل للتحسينية. واختلال الأصل يؤدي إلى اختلال الفرعين. واختلال الفرعين لا يؤدي إلى اختلال الأصل كلياً أو نسبياً. والأكمل المحافظة على المراتب الثلاث<sup>(٥)</sup>.

ب- الضروريات الخمس. والضروريات هى مقاصد الشرع والتي من أجلها وضعت الشريعة ابتداءً. ويخضع الترتيب لنسق عقلى. تأتى الحياة أو النفس أولاً. فالعقل والقيمة والعرض والثروة مقومات للحياة. والنسل يدخل ضمن الحياة واستمرارها. ثم يأتى العقل

(١) المستطى ج١/٢٨٦، الموافقات ج٢/٨-١٢.

(٢) الموافقات ج٢/٥٢-٥٤.

(٣) المستطى ج١/٣١١.

(٤) الأحكام للأمدى ج٣/٧١-٧٢.

(٥) الموافقات ج٢/١٢-٢٥.

ثانياً، فالحياة هي الحياة العاقلة. والإنسان حيوان عاقل كما قال الحكماء قديماً. ثم تأتي القيمة أو المبدأ الكلى الذى يدركه العقل. ثم يأتي العرض أو الكرامة. وأخيراً تأتي الثروة الوطنية أى المقوم المادى للحياة. وهى التى بها حاجات الناس الأساسية وقضاء مصالحهم<sup>(١)</sup>. الحياة ودعامتها العقل والقيمة كمثال، والعرض والمال كواقع. وتسبق الدين فلا دين بدون حياة. ولا حياة دون عقل وإلا تكون حياة عضوية خالصة. ثم يفهم الدين بالعقل. وكرامة الإنسان وقيمه أى العرض تسبق ثروة الأمة أى المال. وكل ما يحفظ هذه المقاصد الخمسة فهو شرعى<sup>(٢)</sup>.

وتتغير الأمثلة الفقهية بتغير الصور، وتبقى بنى الأفعال ومقاصدها. فالنفس هى المحافظة على الحياة ضد الحروب والأمراض والفقر وكل ما يهدد الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية بما فى ذلك التصحر والتلوث.

والعقل هو قيمة الحياة. فالإنسان حيوان ناطق كما قال القدماء. والعقل هو ما يفرق حياة الإنسان عن حياة الحيوان والنبات. ودون العقل لا يتم فهم شريعة ولا يصح التكليف. فالعقل أساس النقل.

والدين لا يعنى العقيدة فقط أو الشريعة فقط بل يعنى القيمة وعظمة الإنسان فى حمل الرسالة، والدفاع عن المعيار العام الشامل غير المزدوج، وتحقيق المثال فى الواقع. الديانات متفرقة، والقيم واحدة. الدين يختلف عليه الناس والأخلاق توحدهم. وطالما حدد الفلاسفة الدين فى حدود العقل بأنه الأخلاق. وهكذا فعل الصوفية طبقاً لتعريفه بأنه "أخلاق كريمة ظهرت فى وقت كريم". وهو ما أكدته النص "إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

والنسل لا يعنى فقط البضع والثروة بل العرض الفردى والجماعى. والعرض هو الأرض عند الفلاح. وهو الكرامة الوطنية لدى الأمم المغلوبة والشعوب المحتلة. وهلامة على كل ما يتعلق بالخصوصية والذاتية والاستقلال.

(١) "وهذه الأصول الخمسة حللها واقع فى رتبة الضروريات" المستصلى ج١/٢٨٧-٢٨٩، الموافقات ج٢/٨-٩.  
(٢) "ومقصود الشرع من الخلق خمسة. وهو أن يحفظ دينهم ونسلهم وعتلهم ونسلهم ومالهم"، المستصلى ج١/٢٨٧.  
"والضرورة هى الخمسة التى اتفقت عليها الشرائع وهى حفظ الأديان والنفس والأنساب والأموال والعقول"،  
تقريب الوصول ص١٣٦.

والمال لا يعنى فقط المال فى الحافظة أو فى الجيب أو فى اليد أو فى الخزينة أو فى المصرف بل يعنى الثروة الوطنية بوجه عام، وكل ما يقيم أود الإنسان، ويحافظ على حياة الأمم. قد يكون سائلا وقد يكون جامدا. قد يكون عملة وقد يكون أصولا. قد يكون جاريا وقد يكون ثابتا، فوق الأرض أو تحت الأرض<sup>(١)</sup>.

وتجمع هذه الضروريات الخمسة حقوق الإنسان الفردية وحقوق الشعوب الجماعية.

جـ- الحاجيات والتحسينات. والحاجيات هى الزائدة على المصالح الرئيسية والتي بها تتحسن وتتقدم. وهو نفس النسق العقلى فى الصلة بين الواجب والمندوب، الضرورى والاختيارى. والأمثلة من القدماء ومن المحدثين على حد سواء. فإذا كان مثال القدماء الزواج من الصغيرة فإنه أصبح الآن وسيلة للتمتع بالحياة عند الأثرياء، وبيع مقنع للبهات عند الفقراء<sup>(٢)</sup>. وهى ما يزيد على الحاجة، ويكمل الضرورة. فإذا كانت الضروريات للطبقات الفقيرة فإن الحاجيات من مستلزمات الطبقات المتوسطة كالمنزل والعربة. الضروريات للمجتمعات عند خط الفقر. والحاجيات عند المجتمعات فوق خط الفقر.

والتحسينات هى الكماليات الزائدة، والتيسير فى العادات والمعاملات مثال القدماء المتمرس بأسارى المسلمين، وهو أقرب إلى قاعدة "الضروريات تبيح المحظورات"<sup>(٣)</sup>. وهو ليس أفضل الأمثلة لما فيه ضياع للحياة، والحياة هى المقصد الأول من مقاصد الشارع. ومن أمثلة المحدثين التمتع بالحياة نتيجة الترف الزائد والتفنن فى أنواعها. فإن كان الانتقال بالركبات العامة من الضروريات يجب على الدولة استيفاؤها فإن الركبات الخاصة المتواضعة من الحاجيات يستطيع القادرون الحصول عليها. أما الركبات الخاصة الفارهة الغالية الثمن فإنها من التحسينات التى تصل إلى حد المكروه فى مجتمع لم يشبع بعد حاجاته الأساسية. وكل ذلك يتوقف على أحوال الزمان، زمان ثراء أم زمان فقر، عصر نصر أم عصر هزيمة، حالة انتصار أم حالة انكسار. ولم يكن الأمر بهيبند عن الفقه

(١) الواجح ج١/١٩١-١٩٢.

(٢) المستصلى ج١/٢٨٩-٢٩٠.

(٣) السابق ج١/٢٩٠-٣١٥.

القديم<sup>(١)</sup>. فإذا كانت الضروريات للطبقات الفقيرة، والحاجيات للطبقات المتوسطة، فإن التحسينات للطبقات العليا، القصور ومظاهر البذخ والترف وخرن الأموال. وإذا كانت الضروريات للمجتمعات في خط الفقر، والحاجيات للمجتمعات فوق خط الفقر، فإن التحسينات للمجتمعات الرفاهية.

### ثالثاً: وضع الشريعة للإفهام.

١- اللسان العربي. وضع الشريعة للإفهام بكسر الألف لأن شرط المكلف الفهم<sup>(٢)</sup>. ولو أن فتح الألف أيضاً وارد، الإفهام بالكسر تركز على العقل، والأفهام بالفتحة تركز على الملكة والأداة. فالشريعة بلا فهم لا قيمة لها. ولا يمكن إجبار أحد على تطبيق الشريعة دون فهمها، لا في مجتمع سلم، ولا في مجتمع أغلبيته مسلمة، وأقليته غير مسلمة. لا يجبر أحد على تطبيق الشريعة لا بالمعنى كما يفعل المطوف ولا باب في أسرة أو شرطي في طريق أو حاكم في دولة. وضع الشريعة للإقناع بها، وفهم مقاصدها وليس عنوة بالسلاسل والكرابيج، والمطاوى والسيوف. وليس عن طريق التخويف والردع وإلا كان التطبيق نفاقاً. يزيد القهر قهراً، والتسلط تسلطاً، والتخويف تخويفاً. وعدم تطبيق الشريعة عن اقتناع خير من تطبيقها دون فهم فخرية الإيمان من الحرمان الطبيعية.

والشريعة عربية اللسان لا مدخل للعجمة فيها. فقد نزل القرآن بلسان العرب. والألفاظ الأعجمية فيه كانت قد عُربت من قبل، وقبل استعمال القرآن لها، فأصبحت عربية<sup>(٣)</sup>. والعروبة هي اللسان.

وألفاظ اللغة العربية لها معان مطلقة وهي الدلالات الأصلية، ومعان مقيدة خادمة

(١) "لإن كان الزمان زمان فتنة...". السابق ج١/٣٠٠. "إذا توغلنا بالسامى فى الأرض بالفساد وضرراً كلبنا بتمريض أموال المسلمين ودمائهم للهلاك وقلب ذلك على الظن بما عرف من طبيعته وعادته المجرية طول عمره...". السابق ج١/٣٠١. "لإن قيل فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا؟ قلنا لا سبيل إليه مع كثرة الأموال فى أيدي الجنود. أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بطراجات المسكر، ولو تفرق المسكر واشتغلوا بالكسب لطيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرانة فى بلاد الإسلام فهجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجنود...". السابق ج١/٣٠٤.

(٢) منتهى الوصول ص٣١-٣٢.

(٣) الموافقات ج٢/٦٤.

وتابعة. وتشترك جميع الألسنة في المعانى المطلقة التى تعبر عن مقاصد المتكلمين، فى حين تختلف الألسنة فى المعانى المقيدة بما فى ذلك اللسان العربى من حيث الأسلوب والتعبير، والوضوح والخفاء، والإيجاز والإطناب إلى آخر ما هو معروف فى علوم اللغة وعلوم البيان والبديع. ويمكن نقل المعانى المطلقة من لسان إلى لسان. أما المعانى المقيدة فلا يمكن نقلها وإلا تم الوقوع فى الحرفية، وكما أقر المناطقة القدماء والمحدثون. لذلك يمكن ترجمة المعانى العامة للقرآن دون المعانى الخاصة. ولحسن الفهم تعتبر المعانى الخاصة تكملة للمعنى العامة خاصة فى التشريع. أما التعبد فإنه لا يكون إلا باللسان العربى<sup>(١)</sup>.

وتستنبط الأحكام الكلية من المعانى المطلقة للألفاظ. أما المعانى المقيدة فيمكن أن تفيد كأداة متممة فى استنباط الأحكام الكلية. فالشريعة بلسان العرب وطبقا لعاداتهم اللغوية. وقد أفادت العلماء فى الاستنباط، ورفع التعارض الظاهرى بين النصوص. فهى ليست معانى مستقلة بذاتها تستنبط منها الأحكام الكلية. وهى ليست أولى من المعانى الأولية. ومعظمها فى الآداب الشرعية، والتخلقات الحسنة، ومكارم الأخلاق مثل النداء بين العبد والرب والكناية، وأدب الفهية والحضور، وعدم نسبة الشر إلى الكمال، وأدب المناظرة، وأدب إجراء الأمور على العادات فى التسهيلات<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم لا تفهم الشريعة إلا على طريقة الأميين الذين نزل القرآن بلسانهم وعلى عاداتهم فى المعانى والألفاظ والأساليب. فاللغة هى الضامن لفهم الشريعة طبقا للقوانين المطردة حتى لا يقع نزاع بين النص ومجرى العادات، ودون الإخلال بقواعد اللغة عن طريق أحكام التأويل. ويكون الفهم عاما ومطردا عند الجميع وليس فهم الخاصة من الفلاسفة أو الصوفية. ويكون أيضا بداية بالمعنى الأصلية المطلقة الثابتة فى النص طبقا لمقاصد الشريعة وليس فى الدقبات الجزئية والتفقيحات اللفظية. ويؤدى الفهم إلى تكاليف عملية يعقلها المكلفون، ويسير عليهم أداؤها، دون الدخول فى دقبات النظر والمتشابهات من الأمور. فهى أمور إضافية وليست أصلية، لم يطلب الشرع التعبد بها. تتفاوت فيها مراتب العقول بين العامة والخاصة<sup>(٣)</sup>.

(١) السابق ج ٢٦-٢٨.

(٢) السابق ج ٩٥-١٠٧.

(٣) السابق ج ٨٢-٩٥.

والشريعة أمية أنتت لقوم أميين لا يعرفون القراءة والكتابة بل على اعتبار المصالح<sup>(١)</sup>.  
ومع ذلك أدرك العرب الإعجاز بالصوت سماعاً، وليس بالحرف قراءة.

٢- العلوم الإنسانية. عرف العرب من العلوم مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم.  
فوردت الشريعة طبقاً لما يعرفه العرب من علوم. وأكدت الشريعة علومهم النافعة وأبطلت  
علومها أخرى ضارة. فمن العلوم النافعة التي عرفها العرب، علم النجوم للاهتداء به في  
البر والبحر أي علم الفلك وليس علم التنجيم، وعلوم الأنواء لمعرفة أوقات نزول الأمطار  
وهبوب الرياح، وعلوم التاريخ والآثار الماضية كما قص القرآن في قصص الأنبياء، وعلم  
الطب المعتمد على التجارب، وعلوم الهلافة وضرب الأمثال، وعلم مكارم الأخلاق خاصة  
في السور المكية للحث على الفضائل وتجنب الرذائل. ومكارم الأخلاق تعتمد على العقل  
في معظمها والبعض الآخر يحتاج إلى تدبر ونظر. وقد خوطب العرب بدلائل التوحيد  
بالتأمل في الطبيعة وهي علوم الحكمة، جدل أقل وبرهان أكثر. أما العلوم الضارة فتمثل  
علوم العيافة والزجر والكهانة وخط الرسل وضرب الحصى والفأل والطيرة والتي مازالت  
حتى الآن في الثقافة الشعبية.

ومن ثم فإن إضافة علوم أخرى تتجاوز الحد كما فعل المتقدمون والمتأخرون مما لا  
نفع فيه. فهي تكلف وتصنع مثل علوم الطبيعيات والتعاليم والمنطق والحروف لفهم فواتح  
السور.

ومع ذلك يضيف المحدثون العلوم الإنسانية لما تمده للأصولي من نتائج إحصائية  
يعتمد عليها لمعرفة الواقع الاجتماعي وتطبيق مناهجه في حصر العلل والسبب والتقسيم عن  
طريق تحليل العوامل وتحبيدها حتى يتم التحقق من كل عامل على حدة باعتباره هو  
العلة المؤثرة. وأهمها العلوم الاجتماعية لمعرفة علاقة الفرد بالمجتمع وبالبنية الاجتماعية  
والأوضاع الطبقيّة، والعلوم السياسية لمعرفة النظم السياسية، طبيعتها وأثرها في سلوك  
الأفراد والجماعات، والعلوم الاقتصادية لمعرفة درجة الفقر والبطالة والمرض ومستوى  
الإسكان والتعليم في المجتمع قبل تطبيق الحدود. ويضم إليها علوم الأنثروبولوجيا بكل  
أنواعها الاجتماعية والسياسية واللسانية والثقافية لمعرفة وضع الإنسان ككيان اجتماعي

(١) السابق ج٢/٦٩-٧٩.

ومستوى ثقافته ، وأثر الموروث الشعبي على السلوك. فعلم الأخلاق فى النهاية علم سلوكي<sup>(١)</sup>.

٣- التجارب البشرية. وإذا كانت الشريعة عامة لكل زمان ومكان، وصالحة لكل الشعوب والأقوام، فإن التجربة البشرية خير رصيد لها من أجل معرفة الواقع الإنسانى العام من خلال تراكم الخبرات البشرية. فقد تطور الوحي نفسه على مراحل طبقا لمراحل تطور الوعى الإنسانى. ساهم فى دفعه، وواكب تقدمه حتى انتهى الوحي، وتمت آخر مراحلها باستقلال الوحي الإنسانى، عقلا وإرادة. فأصبح قادرا بالعقل على الفهم، وبالإرادة على حرية السلوك والاختيار<sup>(٢)</sup>.

فالمسلمون أمة مثل باقى الأمم. تسرى عليهم قوانين التاريخ كما سرت على الشعوب السالفة. وهم اليوم فى صراع حضارات أو حوار ثقافات، يتعاملون مع الشعوب والثقافات الأخرى. يعرضون ثقافتهم ونظمهم لإقناع الآخرين. ولا يكفى فى ذلك النص لأنه ليس حجة عند غير من يؤمن به. ومن يؤمن به مقتنع سلفا ولا يحتاج إلى دليل. والنص حمال أوجه. يستعمله الخصمان فى الجدل ليؤيد كل منهم وجهة نظره. معرفة خبرات الآخرين إضافة إلى خبرات النفس وإكمال للتجربة البشرية العامة كى تكون رصيذاً لفهم الشريعة العامة

ويمكن التعرف على تجارب البشر من خلال كتب الوحي السابقة المعروفة وغير المعروفة، ورسالات الأنبياء والرسل الذين عرفوا فى شبه الجزيرة العربية وقصصهم الوحي فى آخر مرحلة أو الذين لم يُعرفوا ولم يقص عنهم الوحي شيئا «منهم من قصصنا عليك، ومنهم لم نقصص». فربما كان كونفوشيوس ولاوتزى أنبياء الصين، وهوذا نبي الهند، وزرادشت ومانى أنبياء فارس، وحمورابى نبي ما بين النهرين، وأخناتون نبي مصر القديمة. وماذا عن أنبياء أفريقيا وشعوب أمريكا اللاتينية «وما من أمة إلا خلا فيها نذير»؟

### رابعاً: وضع الشريعة للتكليف.

١- القسورة. والتكليف اشتقاقاً يعنى المشقة، واصطلاحاً إتيان الفعل<sup>(٣)</sup>. فبعد

(١) السابق ج٢/٧٩-٨٢.

(٢) انظر مقدمتنا وترجمتنا لأعمال لسنج اللاهوتية: تربية الجنس البشرى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة ١٩٧٧.

(٣) كتاب التلخيص ج١/١٣٤.



الفهم يأتي التكليف أى الالتزام بالفهم. ولا يوجد نظر لا يتحول إلى عمل أو عقل لا يتحول إلى سلوك. لذلك كانت أحكام التكليف أحكام أفعال. صورتها لغوية، ومضمونها سلوك.

وحقيقة الحكم أنه خطاب الشرع المتعلق بأحكام المكلفين. ويعنى اقتضاء الفعل أو الترك. كما يعنى التوجه بالخطاب باعتبار التكليف. وقد يعنى الجمع بين التوجه بالخطاب، واقتضاء التكليف. فالخطاب ليس فقط معرفة ونظراً بل فعلاً وأداءً. والحكم الشرعى بين الاقتضاء والتخيير<sup>(١)</sup>.

والمقتضى من المكلف بالأمر والنهى الإقدام أو الإحجام، دون الوساطة بينهما. ولا قلب لهما حتى لا تضيق مساحة الإباحة على الحياد فى الفعل<sup>(٢)</sup>.

ويتداخل التكليف مع الأمر فى بيان الصفات التى يشترط كون المأمور به عليها ليصح الأمر به<sup>(٣)</sup>. فالإكتساب شرط التكليف، والأمر مفهوم أشعري من علم أصول الدين<sup>(٤)</sup>. وليصح الأمر والنهى تتوافر صفات فى المأمور به مثل إمكانية الحدوث والإكتساب والعلم به، وأن يكون مراداً. والإكثار من الصفات يصعب الإتيان بالمأمور به مثل أن يكون له صفة زائدة على حدوثه وحسنه، وأن يكون شاقاً أو جادلاً بالطبيعة أو ألا يكون وقته حاضراً أو ماضياً. وأن تتوافر القدرة العامة والخاصة دون إكراه، وأن يكون مراداً، وعليه جزاء مع غياب الموانع.

والمحكوم فيه هو الفعل الاختيارى الصحيح الحديث الواقع تحت الكسب الاختيارى المعلوم للمخاطب وتتوافر فيه شروط التحقيق والإيقاع<sup>(٥)</sup>. فلا فعل بلا تحقق شروطه. ولا تكليف بلا قدرة. والشرط أدخل فى أحكام الوضع منه فى أحكام التكليف. الحرية شرط التكليف. وهى القدرة على الاختيار بين حكيمين والمقتضى من الكلف بالأمر والنهى.

(١) المستصلى ج١/٥٥٥، منتهى الوصول ص ٢٢، معنى التكليف وقصد الفقهاء بوصف المكلف بأنه مكلف، التقريب والإرشاد ج١/٢٣٩-٢٤٠، روضة الناظر ج١/١٧٣-١٧٤، الإحكام للأندى ج١/٧٧، المحصول ص ١٨-٢٣.

(٢) ذكر الأمر المقتضى من المكلف بالأمر والنهى، التقريب والإرشاد ج١/٢٥٨-٢٦١، بيان الصفات التى يكون المأمور به عليها ليصح الأمر به والنهى عنه، السابق ص ٢٦٢-٢٦٩، أقسام الفعل الداخلة تحت التكليف، السابق ص ٢٧٦-٢٧٧، الإحكام للأندى ج١/٧٦، منتهى الوصول ص ٣١.

(٣) كتاب التلخيص ج١/١٤٦-١٥١، إيضاح المحصول ص ٦٢-٦٣/٧٠، الإحكام للأندى ج١/٤٩، منتهى الوصول ص ٣٠-٣١.

(٤) المحصول ص ١٨-٢٣.

(٥) المستصلى ج١/٨٦/٩١-٩٣.

والأفعال الجبلية التي في طبع الإنسان ليست موضوعا للتكليف لأنها لا تتوافر فيها شروط التكليف، الإرادة الحرة والعقل السليم. لا يدخل في التكليف إلا ما يدخل في كسب العباد. أما العواطف والانفعالات وكل ما يتعلق بالأوصاف الباطنة فإنها في منطقة وسطى بين الجبلية والإرادة. والأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلبها أو دفعها منها ما كان نتيجة عمل كالعلم والحب، ومنها ما كان فطريا وليس نتيجة عمل كالشجاعة والجهن. ويتعلق الجزء الأول دون الثاني. والفطرة منها ما قد تكون محبوبة للشارع ومنها ليست كذلك، ما يقع عليه جزاء أو لا يقع. وقد لا يقع عليها ثواب أو عقاب لأنها خارج أفعال الكسب مثل الحب والبغض إلا إذا كانا فعلين إراديين على الأقل عن طريق السيطرة عليهما باعتبارهما مصدرين للأفعال<sup>(١)</sup>.

ويرجع التكليف إلى أوصاف النفس وصفات الفعل وإدراك العقل. فالتكليف ليس مجرد أمر خارجي بل هو خطاب النفس الداخلي<sup>(٢)</sup>.

قد يكون الفعل حقيقة أو مجازا. فالفعل الحقيقي "هو الحادث من محدثه المخترع لذاته ذاتا وعينا". وهو فعل الإنسان لأن أي فعل آخر متعال بين قوسين وأدخل في علم أصول الدين. فالإنسان فاعل حقيقي لا مجازا. والفعل المجازي هو أثر الفعل في الآخرين، وامتداداته عبر الزمان كالسنة والأثر، قولاً وفعلاً.

وأفعال التكليف ضربان. الأول كسب لعاقل مكلف، والثاني كسب لغير عاقل. ومثال العاقل هو الإنسان وليس موجودات متعالية أخرى بين قوسين. وهو مكلف بأفعال في العالم. أما أفعال القلوب والتصورات النظرية فهي أدخل في علم أصول الدين<sup>(٣)</sup>. والقدرة

(١) الموافقات ج٢/١٠٨-١١٩.



(٢) كتاب التلخيص ج١/١٥١-١٥٣.

(٣) حقيقة الفعل، وحدة وأقسام أفعال الخلق المكلف عنهم ومن ليس بمكلف، الترتيب والإرشاد ج١/٢٣٢-٢٣٨.

شرط التكليف والفعل<sup>(١)</sup>.

٢- عدم جواز تكليف ما لا يطاق. لذلك لا يجوز تكليف ما لا يطاق، والجمع بين الضدين، وقلب الأجناس، وإيجاد المعدوم وإعدام الموجود. وتكليف ما لا يطاق قائم على نظرية الكسب وخلق الاستطاعة على الفعل مع الفعل، خطآن يصح أحدهما الآخر. تكليف ما لا يطاق ثم الإعانة عليه<sup>(٢)</sup>. وإذا كان هناك خطاب يبدو أنه تكليف بالمحال فهو ليس أمرا بل تحديا<sup>(٣)</sup>. والصلاة في الدار المفصولة أيضا تكليف بالمحال. لا يكون التكليف إلا بما يطاق، ويدخل في نطاق العادات الإنسانية العادية، وليست الأفعال الفردية الخاصة. لم يقصد الشارع التكليف بالشاق والإعنات فيه بإجماع الأمة، وما يخرج على مجرى العادات. لذلك أتت مشروعية الرخص.

أما مشقة التكليف المتحملة والعناء منه فإنه داخل تحت القدرة طبقا للعادة مثل طلب المعاش ومشاق الصنائع<sup>(٤)</sup>. هناك مشقة عادية داخل التكليف ومشقة فوق العادة خارج التكليف. والثواب على قدر المشقة. ليس المطلوب المشقة لتعظيم الثواب، فالأعمال بالنيات. وقصد الشارع المصلحة وليس المشقة. ومشقة الأعمال المباحة مأذون فيها. أما مشقة الأفعال غير المأذون بها فإن منعها أظهر. وقد تخص المشقة الناشئة من التكليف المكلف وحده أو عامة له ولغيره أو داخله على غيره بسببه. فالفعل متصل في شبكة من الأفعال المتداخلة مع أفعال الآخرين. وقد تأتي المشقة من خارج الفعل وليس من داخله. وهي لا شأن للشارع بها. إنما تؤتى الأفعال بأيسر السبل، وبأدنى المشقات. والمشقة المقيدة هي المشقة الدنيوية لا الأخروية التي لا تعلم إلا قياسا للغائب على الشاهد<sup>(٥)</sup>.

ويسمى أيضا رفع الحرج. وسببه الخوف من الانقطاع عن الفعل لما يسببه من مشاق أو الخوف من التقصير في زحمة الأفعال العامة. فيدخل على الفاعل الملل والكسل.

(١) ذكر القاسميين الذين يجوز منهم الأفعال الحسنة والقبیحة، المعتمد ص ٣٧١-٣٧٢، الموافقات ج ٢/١٠٧-١٠٨.

(٢) المستصلى ج ١/٨٦-٩٠، المنظوم ص ٢٢-٢٨، الوصول إلى الأصول ج ١/٨١-٨٨، وهذا هو موقف الأشعري.

إيضاح المحصول ص ٦٣-٧٠، جمع الجوامع ج ١/١٢٧-١٣٤، الموافقات ج ٢/١١٩-١٢٣/١٥٦-١٦٢.

(٣) مثل «اتلوا أنفسكم وأخرجوا من دياركم»، «كونوا قردة خاسئين»، «كونوا حجارة أو حديدًا» ج ١/٨٧.

الإحكام للامدني ج ١/٦٩-٧٦، منتهى الوصول ص ٣١-٣٢.

(٤) الموافقات ج ٢/١٢٣-٢٣٦.

(٥) السابق ج ٢/١٤٨-١٥٤.

والناس نوعان: أرباب حظوظ يستوفونها ولا ترخص فيهما، وأرباب إسقاط حظوظ لرغبة منهم، وعزوف أنفسهم عنها<sup>(١)</sup>. وأصحاب الأحوال حالات خاصة وأخبار آحاد وربما نسج خيال. يقصدون المعبود وليس المشقة. وهو حال المحبين. والشريعة جارية على التكليف على الطريق الوسط الأعدل، والتوسط بين الطرفين دون مشقة أو انحلال. أحكام الشريعة على التوسط دون الأطراف. بل وتخلف من الأطراف كي تعيد الأفعال إلى الوسط. ويعرف التوسط بالشرع وبالعادة وبالعقل وبمدح. ويدفع الفعل إلى الأطفال ويذم<sup>(٢)</sup>.

٣- العقل. والعقل هو شرط التكليف<sup>(٣)</sup>. ولا يلزم الخطأ إلا عاقلا بالنا بلف الأمر، دون ضرب أو إيلام بل بالإقناع والرضى<sup>(٤)</sup>. فالعلم شرط التكليف، وأن يكون المأمور به معدوما أو ممكنا وليس موجودا أو مستحيلا<sup>(٥)</sup>. والمحكوم عليه هو المكلف العاقل للطاعة والامتثال، القادر على فهم الخطاب، والعلم بالمقصود.

يعلم المكلف التكليف قبل وقت الامتثال حتى يتم التكليف عن بينة. والعقول هي القادرة على معرفة ما يغييب عن الحواس. ثم تتعدد مستويات تقدير العقل بين الإنكار المطلق، فلا يصح الاستدلال إلا بالشرع، والإثبات المطلق قبل ورود الشرع وبعده أو تأييد الشرع للعقل. والإنكار المطلق هدم للعقل. والإثبات المطلق قد يؤدي إلى الجدل الصوري<sup>(٦)</sup>. وتأيد الشرع للعقل وسط متناسب يصعب إيجاده. فلم يبق إلا استبعاد ما يند عن الحسن والانشغال بما لا يمكن معرفته<sup>(٧)</sup>. وإذا ثبت أن العقل كفاية لزوم العمل به بما يتفق مع الشرع. والجائز عقلا حتى ولو وقع النسخ فيه يظل كذلك. وهي حالة افتراضية يتوقف فيها عن الحكم، ولا يتم الانشغال بها. والشريعة تؤكد حكم العقل. والمبادات واجبة دائما إلا حين الضرورة. والعقوبات العاجلة واجبة شرعا<sup>(٨)</sup>. ودلائل العقل الموجبة إما

(١) السابق ج٢/١٣٦-١٤٨.

(٢) المواقف ج٢/١٦٣-١٦٨.

(٣) المنتطب ج٢/٣٧٣-٣٩٠، النبه ص٣٥-٣٦.

(٤) يروى حديث "مروم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربهم عليها وهم أبناء عشر"، المستصلى ج١/٨٤.

(٥) روضة الناظر ج١/١٦٦-١٧٣، منتهى الوصول ص٣٢.

(٦) منتهى الوصول ص٣٢.

(٧) "لا نشغل بهذا لأن الله تعالى لم يدهنا والعقول. فلا معنى للاشتغال بشيء لم نبطل به"، تقويم الأدلة ص٤٤٤.

(٨) المشروحات الدينية الجائزة بالمعقول ثبوتها وسقوطها، وظهر التناسخ فيها شرعا، ولم يدم وجوبها، تقويم الأدلة

ص٤٦٢-٤٦٤.

بدهاة العقول أو تأمل ونظر أو تجربة وملاحظة أو حس ومشاهدة وكلها تجليات للعقل<sup>(١)</sup>.  
فالحكم أى فعل التكليف عقلى أو سمى. الحكم العقلى ثابت يتضمن فى ذاته صفاته مثل  
الحركة والسكون والقدرة والعلم والإدراك والرغبة. وثبات الحكم الشرعى بثبات الحكم  
العقلى إن لم يكن منسوخا للتطابق مع العصر<sup>(٢)</sup>.

وقد يدخل العقل تحت الأهلية واختلاف الناس فيه. فهو علة موجبة<sup>(٣)</sup>. ولا يوجد  
تكليف بلا خطاب لبالغ منعا لتكليف، ما لا يطاق<sup>(٤)</sup>.

والأعذار المسقط للوجوب بعد البلوغ هى: الجنون والعمه أى عدم العقل ونقصانه،  
والنوم والإغماء أى العجز عن استعمال نور العقل، والنسيان والخطأ والكراهة والجهل  
بأسباب الوجوب لانعدام الفعل معها، والحيض والرق<sup>(٥)</sup>.

فالجنون مسقط للعبادات لأنه ينافى القدرة فيعدم الأداء والوجوب. فإذا زال يلحق  
بالمفوق، ويلحق بالنوم والإغماء<sup>(٦)</sup>.

ويخرج من المحكوم عليه الناسى والمكره والصبي والكافر والسكران الخارج عن حد  
التمييز والبهيمة. فلا يجوز تكليف الناسى والساهى والغافل والسكران والمجنون والكافر  
والمكره المغلوب على عقله والمخطئ. وهو رفع مؤقت عن التكليف إلى أن يزول العائق عنه  
والمانع منه. وكلها أفعال الجوارح وليس أفعال القلوب<sup>(٧)</sup>.

لذلك لا يكلف الصبي. وتسقط حقوق الله بالنسبة له. وهى أربعة: النظر فى الآيات

(١) دلائل العقل الموجبة، السابق ص ٤٤٢-٤٤٨.

(٢) جملة أحكام الأفعال الداخلة تحت التكليف وما ليس بداخل تحته، التقريب والإرشاد ج١/٢٧٠-٢٧٣، الأمر  
المطلوب علمه بالنظر فى أدلة الفقه وأصوله، السابق ص ٢٧٤-٢٧٥، الواضح ج١/٨٥-٨٩.

(٣) بهان العقل، كشف الأسرار ج١/٣٧٩-٣٩١.

(٤) حين لزوم ما يتجدد بالشرع من الأحكام، تقويم الأدلة ص ٤٣١-٤٣٢.

(٥) الأعذار المسقط للوجوب بعد البلوغ، تقويم الأدلة ص ٤٣٣-٤٤١، منتهى الوصول ص ٣٢.

(٦) كشف الأسرار ج١/٤٣٧-٤٤٨.

(٧) المستقصى ج١/٨٣/٢٧/٨٥-٩٠/٩١، أفعال المكلفين وما يدخل منها تحت التكليف، التقريب والإرشاد

ج١/٢٤٩-٢٤١، فى صحة دخول فعل المكره تحت التكليف والاختلاف فيه، السابق ص ٢٥٠-٢٥٧، البرهان

ج١/١٠٥-١١٠، المنهول ص ٢٨-٣٠/٣٢-٣٣، الواضح ج١/٦٨-٧٧/٨٤، الوصول إلى الأصول ج١/٨٨-

٩١، إنباح المحصول ص ٧١-٧٦، روضة الناظر ج١/١٥٦-١٦٥، الأحكام للأمدى ج١/٧٨-٨١، منتهى

الوصول ص ٣٠، كتاب التلخيص ج١/١٣٥-١٤٦.

الدالة عليه، الاعتقاد على ما توجبه الدلائل، العبادات، الأجزية<sup>(١)</sup>. والصغر مثل الجنون لأنه عدم العقل والتمييز<sup>(٢)</sup>. وهو لا شأن له بالإيمان موضوع علم أصول الدين بل بالقدرة. وتصح عبادات الصبي شرعاً بعد التمييز<sup>(٣)</sup>.

والعته بعد البلوغ مثل الصبي مع العقل مع الأحكام يمنع من صحة القول والفعل والمهدة. ويكون تحت الحجر في المال. والنسيان لا ينفي الوجوب في الحق كمبدأ (حق الله) أو الحق المطلق بل من أجل العذر. وتظل حقوق الإنسان (حق العباد) قائمة. وهو ضربان أصلي وتقتصر بما يسمح بالعقاب. والنوم عجز عن استعمال قدرة الأحوال مما يستدعى تأخر الخطاب في الأداء لأن النوم لا يمتد. ولا حرج في القضاء بعد اليقظة. ومن ثم لا يسقط الوجوب. والإفهام مرض مؤقت وفوت قوة<sup>(٤)</sup>.

والسفه في اللغة الخفة والتحرك. وفي الشرع خفة تعترى الإنسان فيعمل على خلاف موجب العقل والشرع بالرغم من قيام العقل ووجوب التكليف. والسفر هو الخروج المديد وأقله ثلاثة أيام بلياليها عند القدمات. لا يمنع من الأهلية والأحكام ولكن فقط للتخفيف بسبب المشقة بخلاف المرض. فهو رخصة تؤجل العزيمة. والخطأ وهو ما يحصل عن اجتهاد وشبهة. وهو ليس مانعاً من التكليف لتعدد الصواب<sup>(٥)</sup>.

## خامساً: وضع الشريعة للامتنال.

١- الامتنال ضد الهوى. ويستحيل تحقيق الأمر قبل الامتنال أي فهم الأمر وتصديقه وتحويله إلى طبيعة وسلوك. يتحقق الأمر بعد الامتنال أي بعد التحول إلى طبيعة وصدوره عن تلقائية النفس، وليس عن صيغة الأمر. فالأمور لا يكون مأموراً إلا بعد التمكن من الامتنال. الامتنال شرط الأمر بصرف النظر عن طريقة التأسيس النظرى التي قد تتغير من اجتهاد إلى اجتهاد. ومن ثم يتداخل موضوع الشرط وهو من أحكام الوضع الخمسة مع

(١) بيان ما أسقط من الحقوق بعذر الصبي رحمة، تقويم الأدلة ص ٤٢١-٤٢٧.

(٢) كشف الأسرار ج١/٤٤٨-٤٥١.

(٣) حين صحة عبادات الصبي شرعاً، السابق ص ٤٢٨-٤٣٠.

(٤) السابق ج١/٤٥١-٤٦٠، لترتيب الوصول ص ٨٩-٩٠.

(٥) كشف الأسرار ج١/٦٠١-٦٢٩.

موضوع الامتثال، وهو من مقاصد الشارع الأربعة<sup>(١)</sup>.

وقصد الشرع إخراج المكلف من داعية الهوى والاضطرار إلى داعية الحرية والاختيار. وتلك الغاية من التعبد، والنهي عن مخالفة الأمر وما تؤيده التجربة من أن المصالح الإنسانية لا تتحقق بالهوى. فكل عمل يتم عن هوى يكون عملاً غير شرعي. ويؤدي إلى المذموم. ويسبب تعطيل الأوامر والاحتياط على المقاصد<sup>(٢)</sup>. فالهوى لا يؤسس حكماً أي نظر وفعلاً، في النظر يكون تحيز وفي العمل يكون ميلاً وحوراً. بل إن الهوى لا يؤسس وجوداً ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض﴾. الهوى وقتى لحظى متغير متقلب متذبذب في حين أن الامتثال مثال وثبات وديمومة ومعيارية ووجود. ثابته الشرعية إذن ليست فقط في مقاصدها ابتداءً، الضرورات الخمس، بل أيضاً في امتثالها أي تأصيلها في الوجود الإنساني وليس في الأهواء والحفظ العارضة.

٢- الحظ الخاص والمصالح العام. والمقاصد الشرعية ضربان. مقاصد أصلية لا حظ فيها للمكلف وهي الضرورات والمصالح العامة المطلقة التي لا تتعلق بحال أو وقت أو فرد. وهي إما عينية أو كفائية، على كل مكلف أو إنها منوطة بالغير لتستقيم الأحوال العامة. والمقاصد التابعة هي التي روعي فيها حظ المكلف بمقتضى ما يتمتع بالمباحات وإشباع الحاجات. وهي خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها<sup>(٣)</sup>. فالضروريات ما للمكلف فيها حظ عاجل مقصود أو ما ليس له فيها حظ عاجل مقصود سواء قام بمصالح نفسه مباشرة أو بواسطة الغير. وما قد يحصل فيه الحظ المقصود يحصل بالثاني. وفي الكفاية بالنسبة للعموم والخصوص إما ما يعتبر فيه حظ المكلف بالمقصد الأول اعتبر فيه ذلك أو يتوسط بينهما<sup>(٤)</sup>.

وإذا روعيت في العمل المقاصد الشرعية الأصلية فلا إشكال في العمل وصحته سواء فيما كان بريئاً من الحظ أو روعي فيه الحظ. فالمقاصد الشرعية إذا روعيت تكون أقرب إلى الإخلاص في العمل لأنها راجعة إلى الأمر والنهي. والعمل بالمقاصد الأصلية يؤدي إلى

(١) المستطلى ج٢/١٠-١٢/١٣-١٥-٢٤، منتهى الوصول ص ٣٢.

(٢) الموافقات ج٢/١٦٨-١٧٦.

(٣) السائل ج٢/١٧٦-١٧٩.

(٤) السائل ج٢/١٨٠-١٨٦.

حمل ثقيل وعمل شاق. قد يبدو في الظاهر أن العمل بالمقاصد التابعة مراعاة الحظ الشخصي، وقد يكون تابعا طبيعيا للعمل بالمقاصد الأصلية. والأفعال طبقا للمقاصد الأصلية كلها تعبدية باليد واللسان والقلب وهي أفعال الوجوب. المقصد الأول هنا هو مقصد الشرع. والعمل بها طاعة أعظم، ومخالفتها عصيان أعظم. وبدل الاستقراء على أن أصول الطاعة ترجع إلى اعتبار المقاصد الأصلية<sup>(١)</sup>.

وما يكون للإنسان فيه حظ يمكن التخلص منه. حينئذ يكون المقصد خالصا. وقد يكون الحكم أى الفعل أيضا خالصا أو يرجع إلى أصله من الحظ. ويمكن الجمع بينهما فى أخذ الحظوظ على مراتب، بداية بالأخذ بالأسباب أو بالوكالة، أو بالإذن<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على أن الفعل حر بالنسبة لمقصده، الحظ الخاص أم المعيار العام.

وإذا وقع العمل على المقاصد التابعة فقد تصاحبه المقاصد الأصلية. حينئذ يكون الامتثال. وإن لم تصاحبه فإنه عمل بحظ النفس والهوى. والمصاحبة إما بالفعل وهو الأفضل أو بالقوة. ويعرف العمل بالحظ والامتثال بالمقصد دون العادة. وإن تناقض المقصد مع العادة بطل الفعل. وهذا ليس قادحا فى العمل والمقصد الخالص.

والتعبد أيضا إما خالص لله سواء كان الحظ المطلوب دنيويا أم أخرويا وهو لا يتعارض مع التعبد أو جاء على العادة<sup>(٣)</sup>. وإن كان المطلوب من التعبد حظوظ الدنيا فإما أن ترجع إلى صلاح الهيئة وحسن الظن عند الناس، واعتقاد الفضيلة، أو أن يكون الحظ من الدنيا سواء ما يخص الإنسان فى نفسه أو المראה لينال جاهها أو حظا عند الآخرين. وإن كان عادة جارية بين العباد فهو حظ أثبتته الشريعة فى الأوامر والنواهي. وإن قدح فى الطلب اشترطت النية والمقصد إلى الامتثال. ولو لم يكن طلب الحظ فيها سائغا لبطل الامتنان بها<sup>(٤)</sup>.

والمطلوب الشرعى ما كان من قبيل العادات الجارية بين الخلق فى الاكتسابات وسائر الأفعال الدنيوية طرق الحظوظ العاجلة أو ما كان من قبيل العبادات اللازمة توجه

(١) السابق ج٢/١٩٦-٢٠٧.

(٢) السابق ج٢/١٨٦-١٩٥.

(٣) السابق ج٢/٢٠٧-٢١٧.

(٤) السابق ج٢/٢١٧-٢٢٧.



نحو المعبود. في الأول النيابة فيه صحيحة لجلب المصالح ودرء المفاسد في الأحوال العامة. وقد لا يناب فيها في الأحوال الشخصية. أما الأفعال التمديدية فلا نيابة فيها لا في أعمال القلوب ولا في أعمال الجوارح. صحيح أن النيابة في العبادات صريحة في النص، الصدقة على الغير، وتحمل العاقلة للدية في القتل الخطأ، وصحة النيابة في الأعمال البدنية، والمجازاة على مآر الأعمال التكليفية مثل المصائب النازلة في النفس والأهل والولد والعرض، والنيات التي تتجاوز الأعمال. وهو رأى لا يستبعد الآراء الأخرى في الصدقة عن الغير، والدعاء، والنيابة في الأعمال البدنية. كما أن الروايات فيها مضطربة متباينة، ولها تأويلات عدة، وبها قدر من المجاز، وعلى الخصوص لا عموم فيها، ومعارضتها لأصل ثابت قطعي، ولم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي أو المعنوي. وكذلك هبة الثواب تكون في الأموال لا في الأعمال في الدنيا، وثوابا وعقابا في الآخرة. والنص يثبت أيضا جواز الهبة، فالجزاء مع الأعمال في علاقة سببية<sup>(١)</sup>.

والأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني. وأصل العادات الالتفات إلى المعاني. ويدل على ذلك الاستقراء والتوسع في وجوه التعبد، واهتداء العقلاء إلى معاني العادات. وإلى هذا المعنى يشير أصل سد الذرائع وتشعبه وانتشاره وضوابطه<sup>(٢)</sup>.

وكل ما ثبت فيه اعتبار التعبد فلا تفريع فيه. وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد يعتبر التعبد فيه. فمعنى الاقتضاء أو التخيير لازم للمكلف من حيث هو مكلف، عرف المعنى أم لم يعرفه، بخلاف اعتبار المصالح فإنه غير لازم. وإذا كان الاقتضاء أو التخيير معنى حكمة مستقلة في شرع الحكم فلا يلزم من ذلك وجود حكمة أخرى ومصالحة ثانية. والمصالح في التكليف ما يمكن الوصول إليه بمسالكه المعروفة وهي مصادر الشرع وما لا يمكن إلا بالوحي. ويستطيع المكلف أن يجيب عن فعله بالحكم الشرعي أو بالعلة. ولا تناقض بين أن يكون الشرع قائما على جلب المصالح ودرء المفاسد وبين أن تستند المصلحة والمفسدة إلى العقل نظرا لوحدة الشرع والعقل والمصلحة. فكل حكم شرعي لا يخلو من حق "الله" وحق العباد في آن واحد. الأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق

(١) السابق ج٢-٢٢٧-٢٤٢.

(٢) السابق ج٢-٣١٠-٣١٠.

الإنسان إما أن تكون خالصة لحق الله مثل أفعال التعمد أو أن تجمع بين حق الله وحق الإنسان وحق الله هو الغالب أو أن تجمع بين حق الله وحق الإنسان وحق الإنسان هو الأهلبي<sup>(١)</sup>.

وتقوم الشريعة على بيان وجه الشكر في كل نعمة ووجه الاستمتاع بهما مطلقا. وكلاهما أصل في الشريعة عادات أو عبادات. والحقيقة أن حق الله موضوع علم أصول الدين، وحق الإنسان موضوع علم أصول الفقه. وليس لله حقوق منفصلة عن حقوق الإنسان لأن الله غني عن العاملين<sup>(٢)</sup>.

### ٣- الحالات الفردية والمعياري العام، والشريعة بحسب المكلفين كلية عامة لا

تختص بخطاب واحد من الناس أو البعض دون البعض. ولا يخشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة والنص شاهد على ذلك. ومصالح العباد واحدة ومطرودة. وإجماع الأمة متفق على ذلك. وهي ملزمة مثل قواعد الإيمان لكل الناس. وهذه قوة لإثبات القياس على منكره لأن الخطاب الخاص بالبعض عام للباقي. ولا مجال للخاصة فيه المتميزة عن العامة كما تقول الصوفية. فلم يبح للصوفية أشياء أبحاث لغيره<sup>(٣)</sup>. ويندرج الرسول تحت خطاب التكليف إلا ما وجه إليه خاصة. ويشهد على ذلك الاستقراء للنصوص الجزئية وتكوين قاعدة كلية<sup>(٤)</sup>.

وجميع ما أعطى للخاصة من كرامات ومكاشفات وتأيبات ومزايا إنما هي مستقاة من مشكاة النبوة. وتصح كل خارقة صدرت على يد أحد من الأولياء إذا كان نموذجها عند الرسول. وقد حذر النبي وبشر وأنذر وندب وتصرف بمقتضى الخوارق من الفراسة الصادقة والإلهام الصحيح والكشف الواضح والرؤية الصالحة. ومن سار على الدرب وصل. وقد عمل الصحابة بها<sup>(٥)</sup>. والتنازل عن الحظ الشخصي بدعوى الولاية حالة خاصة للفرد وليست قاعدة كلية للجماعة. وما يفعله الرهبان من التخلي عن الحظوظ

(١) السابق ج٢/٣١٠-٣٢٠.

(٢) السابق ج٢/٣٢١-٣٢٢.

(٣) السابق ج٢/٢٤٩-٢٤٨.

(٤) السابق ج٢/٢٤٩-٢٥٩.

(٥) السابق ج٢/٢٥٩-٢٦٦.

الدينية إنما يهدف إلى الإكثار من الحظوظ الأخروية. فهو زهد في القليل من أجل الرغبة في الكثير.

ومقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف. لذلك ألزم الصوفية أنفسهم بالاستعداد في كل مرة وبإطلاق<sup>(١)</sup>.

ولا تعتبر هذه الأمور ولا تصح إذا ما نقضت حكماً شرعياً أو قاعدة أصولية، وتكون مجرد خيال أو وهم. ورفض ابن رشد شهادة من رأى في منامه من حثه على رفض شهادة لأنها باطلة. فلا تصح البشارة أو النذارة. وما نقله عن أرباب المكاشفات نقلاً صحيحاً قد يكون في بدايته وهماً أو خيلاً. والخبر لا يكون عن غيب بل عن شهادة. فلا الشجرة تتحدث ولا أصوات الغائبين. قد يعمل بها في أمر مباح يستند إلى أصل شرعي. حينئذ لا تكون بذى فائدة كمصدر للعلم أو العمل. وإن عمل بها فالمباح أصل العمل. ووجود بشارة أو نذارة مجرد هواجس نفسية يمكن تحليلها عن طريق حساب التوقعات. الشريعة عامة جارية على أحكام المكلفين ومختلف أحوالهم ولا تصدق إلا في عالم الشهادة وليس في عالم الغيب الذي لا يعرف إلا قياساً على عالم الشهادة. فالشهادة هي الأصل. والغيب موضوع في علم أصول الدين. دليل الخوارق شهادة الحس والعقل والشرع. والشريعة حاكمة لا محكوم عليها رقادة على تخصيص العموم وتقييد الإطلاق وتأويل الظاهر كما هو الحال في مباحث اللغة. ونقض الخوارق للشريعة وشهادة الحس وبداهة العقل دليل على بطلانها. وهي خارج الكسب الإنساني. وتخرج عن ربط الأسباب بالمسببات<sup>(٢)</sup>.

وتجرى الشريعة على استقرار عوائد المكلفين. فمجرى العادات أمر معلوم لا مطنون في الكليات لا في الجزئيات. فالشرائع بالاستقراء جاءت على مجرى العادات. وجاءت الأخبار الشرعية على أحوال الوجود. ولولا اطراد العادات لما عرفت الشريعة. ولا يقال أنه لا ضمان للاستمرار لأن الاطراد جزء من مجرى العادات. وخرق مجرى العادات لا يطمئن في كلياتها<sup>(٣)</sup>. والعوائد مستمرة، العوائد الشرعية. وبها إثبات ونفى على نحو أبدي.

(١) السابق ج ٢/ ٢٤٢-٢٤٣.

(٢) السابق ج ٢/ ٢٦٦-٢٧٩.

(٣) السابق ج ٢/ ٢٧٩-٢٨٣.

والموائد الجارية بين الخلق ليس فيها إثبات أو نفي. وقد تتبدل في الزمان من حسن إلى قبح ومن قبح إلى حسن، وفي التعبير عن المقاصد، واختلاف المعاملات، ومراحل العمر، واستثناءات الطبيعة.

واختلاف الأحكام باختلاف الموائد ليس اختلافا في أصل الخطاب بل في أنماط التكليف<sup>(١)</sup>. والموائد الجارية ضرورة الاعتبار شرعا سواء كانت شرعية في الأصل أو غير شرعية، مقررة بالدليل إثباتا أم نفيًا أم غير مقررة. وإذا كانت الموائد معتبرة شرعا فلا يقدح انخراطها في اعتبارها طالما بقيت على الجملة. وإن كان ما بنى عليها غير عادي كالمكاشفة فلا يؤخذ في الاعتبار على العموم بل يقتصر على حالات جزئية خاصة. فالأحكام وضمت على العموم. والأمور الخارقة لا تطرد. ولم تقع للرسول ولا للمصاحبة خوارق للعادات. وإذا تعارضت الخوارق مع الأصول الشرعية القطعية ترجح الأصول. والإطلاع على الخوارق لا يمنع من جريان الأمور على مقتضى الأحكام العادية. وليس كل ما يطلع عليه الولي من عالم الغيب يمكن أن يكون حكما شرعيا وأصلا قطعيا للعمل به. بل قد يخالف ظواهر الشريعة<sup>(٢)</sup>.

والموائد بالنسبة لوقوعها في الوجود هي الموائد العامة التي لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار كالأفعال الجبلية الطبيعية، والأحوال أو الموائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال كالعادات الاجتماعية<sup>(٣)</sup>. موائد الوجود هي قوانين التاريخ التي تنظم البشرية كلها في حين أن العادات الاجتماعية هي أنماط السلوك في مجتمع بعينه. وكلاهما يتحكمان في سلوك البشر العام من حيث هم بشر وفي سلوكهم الخاص من حيث هم شعوب وأقوام.

(١) السابق ج٢-٢٨٣-٢٨٦.

(٢) السابق ج٢-٢٨٦-٢٩٧.

(٣) السابق ج٢-٢٩٧-٢٩٨.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## الفصل الثاني

# مقاصد المكلف

### أولاً: أين مقاصد المكلف؟

١- قهر النص. وفي مقابل مقاصد الشارع توجد مقاصد المكلف. مقاصد الشارع مسهبة ومقسمة إلى أربعة مقاصد في حين أن مقاصد المكلف هي أصغر موضوعات أصول الفقه كماً وربما أهمها كيفاً لأنها تتعلق بالقصد باعتباره نية، أي القصد الفردي، القصد الإنساني، وليس بالوحي باعتباره قصداً كلياً. يقوم كله على حديث واحد "إنما الأعمال بالنيات" مع أنه موضوع جوهري في النقل والمقل على حد سواء<sup>(١)</sup>.

ويرجع ضعف حضور مقاصد المكلف إلى عدة أسباب منها الحضور الزائد للنص ولغة في المنظوم، وطمعاً النص على الواقع وأولويته على الفعل. كانت ثقافة القدماء ثقافة لغوية شعرية. تتسم بأولوية الكلام على الفعل لذلك تم نقدها في الوحي (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تعملون، كبراً مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون). وكان الأمر (وقل اعملوا). ومطالبة النبي للناس بالفعل أسوة به. فليس المهم تلقي الوحي بل تحقيقه كنظام مثالي للعالم (يا قوم اعملوا على مكانتكم إنى عامل)<sup>(٢)</sup>. مازال هناك حضور زائد للنص في علم الأصول. لذلك توارت مقاصد المكلف لقوة النص وليس للذة النص، وللنظرة الفوقية للسلوك الإنساني، أنه طبع للنص، وإن الإنسان مجرد آلة للتنفيذ، وأن الإرادة مجرد استقبال لا اعتراض وطاعة لا عصيان، وتبعية لا استقلال. وهي نفس البنية في علاقة الأصل بالفرع. فالأصل نص، والفرع فعل. ويحكم على الفعل بإرجاعه إلى النص. وقد يرجع أيضاً الحضور الهامشي لمقاصد المكلف إلى غياب الفردية لصالح التعميط والمعياري. في حين هناك حضور نسبي لمقاصد الشارع وتفصيله إلى الابتداء والإفهام والتكليف والامتثال.

(١) معظم المادة من "الموافقات" للشاطبي فهو الوحيد تقريباً الذي فصل الموضوع.

(٢) انظر حوارنا مع أبي يعرب الرزوقي: النظر والعمل، دار فكر، دمشق ٢٠٠٣.

ولم يحدث تفصيل مواز لمقاصد المكلف. وهو نفس الحضور الضعيف للمفهوم لحساب المنظوم، وللمعنى لحساب اللفظ، وللنقل على حساب العقل<sup>(١)</sup>. بل إن لفظ "مقاصد الشارع" و"مقاصد المكلف" كلاهما بالجمع. وتم تفصيل المقاصد الأولى دون الثانية.

وتفهم أسباب الغياب النسبى لمقاصد المكلف بالمقارنة بأسباب الحضور الطاغى للمعقول أى الشئ، فى تعليل الأحكام<sup>(٢)</sup>. فالتعليل مرتبط بالمنطق، القياس بجميع أشكاله بما فى ذلك الاستقراء، استقراء الجزئيات للوصول إلى القوانين الكلية. فقد كانت الثقافة القديمة منطقية الطابع بعد شيوع المنطق الوافد فى علوم الحكمة حتى أن "الحكمة المنطقية" أصبحت ثلثها بالإضافة إلى "الحكمة الطبيعية" و"الحكمة الإلهية"<sup>(٣)</sup>.

٢- القصد والنية فى النص. ولنظ "قصد" لفظ قرآنى له دلالات متعددة. أولها القصد بمعنى الاتجاه مثل ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾. فالاتجاه نحو "الله" قصد وسبيل وطريق ومسار. وهو نفس المعنى فى ﴿لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك﴾. فالقصد هو الحركة والاتجاه. وقد يعنى اللفظ فى صيغة "مقتصد" الإقلال. ومنه لفظ "الاقتصاد" أى ما يتعلق بتدبير الأموال والموارد والنفقات. يعنى التمهّل والتباطؤ فى المشى كفضيلة ﴿واقصد فى مشيك واغضض من صوتك﴾. ويعنى التوسط فى الإنفاق بين السبق إلى الخيرات والشح فيها وهو ظلم النفس ﴿فمنهم ظالم لنفسه﴾ ومنهم مقتصد، ومنهم سابق للخيرات﴾. والاقتصاد فى الخير شح ﴿منهم أمة مقتصد﴾. وأحيانا يكون الكرم أفضل، والفيض أدل، والعطاء أكثر خاصة بعد النعم، ﴿فلما نجاهم إلى البر فمنهم مقتصد﴾. فالإقتصاد فى الشكر بعد النعم جحد وعدم عرفان.

وهى نفس استعمالات معنى لفظ "القصد" فى السنة مثل "عليكم القصد ثلاثا"، ويعنى القصد فى الوضوء والقصد فى الصلاة والقصد فى الكلام. فكان الرسول قصدا فى صلاته وفى خطبته منعا للمشقة وطلبها ليسر.

ولم يرد لفظ "النية" فى القرآن إلا مجازا وهو لفظ "النوى" الذى يشارك فى نفس الحقل الدلالى، ما بالداخل مثل النواة ﴿إن الله فالحب والنوى﴾. ويُدل عليها باللفاظ

(١) الباب الثانى: الوهمى النظرى، الفصل الثانى: المفهوم (المعنى).

(٢) الباب الثانى: الوهمى النظرى، الفصل الثالث: المعقول (الشئ).

(٣) من النقل إلى الإبداع، مج ٣ الإبداع، ج ٢ الحكمة النظرية، فصل ١ الحكمة المنطقية.

أخرى مثل القلب والنفس والفؤاد واللب.

وهو وارد في السنة في العبادات والمعاملات وكشروط للأفعال على الإطلاق، أفعال الشعور وأفعال الجوارح. فالنية شرط العبادات، شرط الوضوء والصلاة والصوم والحج. وهي شرط المعاملات في الطلاق والجهاد والقتال والغزو (من غزا ولم ينو وهو لا يريد إلا عقلا فله ما نوى). والنية في أداء الدين. والنية في الأيمان أي في أفعال القلوب مثل الوفاء بالوعد "إذا وعد الرجل وينوى أن يفى به"، وفي الحلف "إذا كان المستحلف ظالما فنيته المستحلف". والنية في طلب العلم وليس الشهرة أو المال أو السلطة. وهي شرط الفعل الخلقى عند صادق النية. لكل ما نوى، الدنيا أو ما وراء الدنيا، ويبعث الرجل على نيته. وهي شرط صحة الفعل. فالبعث على النية.

٣- تطابق القصد، الشارع والمكلف. وقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده

في العمل موافقا لقصده في التشريع. وهو معنى دخول المكلف في الأسباب<sup>(١)</sup>. وكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة. وكل من ناقضها فعلمه في المناقضة باطل. فالتكليف من جهة القصد قبل أن يكون من جهة الفعل باستثناء أفعال الإكراه.

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث

ولا يتعارض قصد الشريعة مع الحسن والقبح العقليين نظرا لاتفاق النص والعقل والمصلحة<sup>(٢)</sup>. وفاعل الفعل أو تاركه موافق أو مخالف أو مخالف لقصد الشريعة. يكون موافقا وقصده الموافقة أو مخالفا وقصده المخالفة أو موافقا وقصده المخالفة سواء كان عن علم أو عن غير علم. ولا يكون شرعيا لأن القصد شرط الفعل، أو مخالفا وقصده الموافقة وهو معذور فيه عن علم أو عن غير علم لأن الأعمال بالنيات<sup>(٣)</sup>.

ولما كانت الأحكام قد شرعت لمصالح العباد تحققت الأفعال لتحقيق نفس المقاصد. مقاصد الشريعة كلية ومقاصد الأفعال جزئية. فالحياة الفاضلة هي تطابق القصد، القصد العام للشريعة وهي مقاصد الوحي، والقصد الخاص للمكلف وهي النية. وهذا هو معنى

(١) الموافقات ج٢/٣٣١-٣٣٢.

(٢) السابق ج٢/٣٣٣-٣٣٧.

(٣) السابق ج٢/٣٣٧-٣٤٧.



”الاستخلاف” وأن آدم خليفة في الأرض. إن عظمة القصد الكلى هو في اتجاهه نحو القصد الجزئى. وعظمة القصد الجزئى هي في قدرته على الدخول إلى القصد الكلى وجعل نفسه امتدادا له<sup>(١)</sup>.

## ثانيا: النية والعمل.

١- العمل فى الفصح. وإذا كان لفظ ”النية” لم يرد فى النص الأول، القرآن، بل فى النص الثانى فقط فإن لفظ ”العمل” ورد فى النصين معا، الأول والثانى. ومن تحليل مضمون لفظ ”العمل” فى النص الأول من حيث الشكل اللغوى تنتج ثمانية معان طبقا لأولوية التردد:

أ- ورود الصيغة الفعلية أكثر من الصيغة الاسمية بحوالى ثلاثة أضعاف مما يدل على أن العمل فعل أكثر منه قولا أو شيئا، عملية ذاتية أكثر منه موضوعا ونتيجة<sup>(٢)</sup>.

ب- ورود صيغة المضارع أكثر من صيغة الماضى حوالى الضعف مما يدل على أن العمل حقيقة مستمرة أكثر منه فعلا ماضيا انقطع أو حاضرا لا مستقبل له<sup>(٣)</sup>.

ج- وفى صيغة المضارع يتكرر المخاطب الجمع أكثر من الغائب، حوالى الضعف، مما يدل على أن العمل نداء للآخر وطلب منه كما أن الأمر اقتضاء فعل<sup>(٤)</sup>.

د- وفى صيغة الماضى، الشخص الثالث أكثر ترددا، ثلاثة أرباع صيغ الماضى كلها، مما يدل على انتهاء عمل الفرد، وتوقع نتائجه إيجابا أم سلبا، وكأن العمل قد تم، والنتيجة قد ظهرت، والحكم قد صدر<sup>(٥)</sup>.

هـ- تردد صيغ الأمر قليل لأن العمل ليس أمرا بل طبيعة. وتردد الأمر الجماعى أكثر من الأمر المفرد. فالعمل جماعى. عمل الأمة أكثر من عمل الأفراد<sup>(٦)</sup>.

(١) الساهل ج-٢/٣٨٥-٣٨٧.

(٢) الصيغة الفعلية (٢٧٥)، والاسمية (٨٤).

(٣) زمن المضارع (١٦٥)، زمن الماضى (٩٩).

(٤) صيغة المخاطب (٨٣)، صيغة الغائب (٥٦).

(٥) صيغة الماضى فى الشخص الثالث (٧٣).

(٦) صيغة الأمر (١١)، الأمر الجماعى (٩).

و- عدم إضافة الضمائر للأفعال إلا مرة واحدة في صيغة "عملته" مما يدل على أن العمل في ذاته أهم من الشيء المعمول أى ارتباط العمل بنشاط الذات أكثر من عالم الأشياء.

ز- بالنسبة للأسماء يرد لفظ "العمل" جمعا في صيغة "أعمال" أكثر منه في صيغة المفرد "عمل" مما يدل على أن العمل جماعى. أما بالنسبة لاسم الفاعل "عامل" فيرد في صيغة الجمع أكثر منه في صيغة المفرد مما يدل أيضا على أولوية العمل الجماعى على العمل الفردى<sup>(١)</sup>.

ح- وبالنسبة للضمائر يرد صيغ المتكلم المفرد، والمتكلم الجمع، والمخاطب المفرد، والمخاطب الجمع، والغائب المفرد، والغائب الجمع مما يدل على أهمية أعمال الجماعة خاصة الغائبين منهم<sup>(٢)</sup>.

أما من حيث تحليل المضمون للمعاني المختلفة للفظ "عمل" في النص الأول فإنها تتراوح أيضا بين ثمانية معان:

أ- العمل الصالح جمعا في صيغة "الصالحات" أو مفردا. وهو المعنى الأول المبدئى. وهو العمل الحسن فى أفعال التفضيل «أحسن ما عملوا». وهو أيضا العمل الخير «ما عملت من خير»، وذلك فى مقابل السيئات، وسيئات ما عملوا، وعمل السوء، وعمل المفسدين، والأخسرين أعمالا، وعمل الخبائث<sup>(٣)</sup>.

ب- الأعمال بالنيات الحسنة والسيئة، عن علم أو عن جهالة. فالنية شرط العمل إيجابا أم سلبا.

ج- المسئولية الفردية والجماعية عن الأعمال. فالأعمال تقدم بالأيدى، فردا وجماعة، ويجد على كل عامل أعماله حاضره أمامه. مسئول عنها أو برئ منها. فالمسئولية أساس الجزاء.

(١) صيغة الجمع "أعمال" (٤١)، المفرد "عمل" (٣٠)، واسم الفاعل "عامل" (١٥)، الجمع "عاملون" (١٣)، والمفرد "عامل" (٥).

(٢) المتكلم المفرد (١)، المتكلم الجمع (٣)، المخاطب المفرد (١)، المخاطب الجمع (١٣)، الغائب المفرد (٥)، الغائب الجمع (٢٩).

(٣) الجمع "الصالحات" (٦٠)، المفرد "صالحا" (٣٠).

د- الجزاء على الأعمال، جراء الحسنه حسنة مثلها أو عشرة أمثالها أو مائة مرة، وجزاء سيئة سيئة مثلها. فالخير أرقى من الشر، والكرم أفضل من الشح. ومن هم بحسنة ولم يفعلها تحسب له. ومن هم بسيئة ولم يفعلها لا تحسب عليه. فأفعال القلوب هي أساس أعمال الجوارح. وتوفى كل نفس ما عملت، وتنبؤ بأعمالها، وتجدها حاضرة أمامها.

هـ- تفاوت الأعمال يؤدي إلى تفاوت الجزاء. فللأعمال درجات، وللجزاء أيضا درجات إيجابا أم سلبا مما يتيح الفرصة للمنافسة على الأعمال الصالحة، والابتعاد عن السوء.

و- هناك شهود على الأعمال، الأيادي والجوارح والقلوب وأدوات العمل وآلاته. فالعمل مرتبط بوجود الإنسان لا يمكن التبرؤ منه أو الابتعاد عنه.

ز- الدعوة إلى العمل في عدة صياغات مثل «وقل اعملوا»، «يا قوم اعملوا»، «فليعمل العاملون». والدعوة إلى العمل تتلو الدعوة إلى النظر والتأمل وطلب البرهان.

ح- العمل في العالم بالكد والسعي نتيجة للاستخلاف «ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون». وهو عمل في البر والبحر، السعي والكدح في العالم. هو العمل في الدنيا في وقت معلوم قبل أن ينقضي الأجل. إذا لا يمكن العودة إليها بعد انقضاء العمل الصالح بعد التعلم والمشاهدة والتحقق من الجزاء. والأعمال باقية في العالم بأثرها وعلمها. و"الله" عالم بكل شيء، محيط به خبير وبصير دون أن يفرض إرادته على خلقه. فكل ميسر لما خلق له. وكل يعمل على شاكلته.

وقد ورد لفظ "العمل" في النص الثاني في عدة معانٍ متشابهة مع معاني النص الأول مع تغيير التركيز على بعضها. ويمكن إجمالها أيضا في ثمان:

أ- العمل هو العمل الخير، عمل الطبيعة والفطرة. وكل عامل ميسر لعمله. وأفضل الأعمال الجهاد في سبيل "الله"، وأمتطاء صهوة الجواد، والصبر في اللقاء. وأسوأ عمل قوم لوط. فهو مضاد للطبيعة البشرية. ولكل عمل سيء، كفارة بحيث تصبح الأعمال كلها أعمال خير.

ب- الأعمال بالنيات. والنية الصادقة شرط العمل الصحيح. والنفاق نفاقان: نفاق العمل، ونفاق الكذب. وهما يتضح الأساس الأخلاقي لعلم الأصول.

ج- وأظهر النيات أن يكون العمل لوجه الله دون أن يشرك العامل بعمله أحدا

غيره. فمن الناس من يعمل عمل الدنيا مدعياً "الآخرة". ومنهم من يعمل لوجه "الله" ويحب أن يُحمد عليه من الناس. يعمل عمل أهل "الجنة"، وهو من أهل "النار".

د- ولكل عمل جزاء من نوعه كيفاً وإن زاد كما. فالعمل الصالح القليل قد يكون له أجر كثير. ومن عمل حسنة فله عشر أمثالها أو أكثر. ومن هم بسينة ولم يعملها تكتب له حسنة، أكثر كرماً وفيضا من النص الأول.

هـ- العمل تطبيق لعلم. فالعلم يؤدي إلى العمل. وقراءة القرآن تؤدي إلى العمل بما فيه "تعلموا، تعلموا، فإذا علمتم فاعملوا". ولا يكون الإنسان بالعلم عالماً حتى يكون به عاملاً.

و- العمل هو العمل الهدوي. وأفضل عمل عمل العبد بالليل يكسب قوته. وخير الكسب كسب اليد، يد العامل إذا نصح، "ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده"، وأن يأكل الإنسان من عمل يده خير من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه.

ز- والعمل ضد الاتكال، "اعملوا ولا تتكلموا. إنما هي أعمالكم أحصيها لكم". وهو عمل وفقاً للطاقة والوسع نظراً لاستحالة التكليف بما لا يطاق، "اكلفوا من العمل ما تطيقون"، "لا تكلفوا أنفسكم من العمل ما ليس به طاقة".

ح- أفضل الأعمال أدومها، "خيركم أطولكم عملاً، وأحسنكم أعمالاً"، "إن خير العمل أدومه وإن قل". وهو العمل الأفضل والحسن والأكمل. وهو العمل الذي يصبح سنة للناس ويخلد في الأرض، وتجتمع عليه الأمة<sup>(١)</sup>.

٢- تطابق النية والعمل. ومقصد المكلف هو النية بناء على الحديث الشهير "إنما الأعمال بالنيات"<sup>(٢)</sup>. فالنفس هي المأمورة بالأعمال، والجسد مجرد آلة لها. فالنية شرط صحة الفعل فعلاً أم تركاً باستثناء السهو والنسيان والأفعال غير القصدية. والنية هي القصد والعمد. الأعمال بالنيات، والمقاصد في التصرفات في العادات والعبادات. والأدلة

(١) فنسك، منسج: معجم ألفاظ السنة ج١-٣٦٩/٣٨٧ انظر أيضاً: "مفاهيم العلم والعمل والتكافل الاجتماعيين في الفكر العربي الإسلامي"، اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سلسلة دراسات التنمية البشرية، عمان ٢٠٠٠.

(٢) "في وجوب النيات في جميع الأعمال والفرق بين الخطأ الذي تمتد فعله ولم يقصد به خلاف ما أمر وبين الخطأ الذي لم يمتد فعله وبين العمل المصحوب بالقصد إليه، وحيث يلحق عمل المرء غيره بأجر أو إثم وحيث لا يلحق"، الإحكام لابن حزم ج٦/٧٢٢-٧٢٢، النہذ ص ٣٤، الموافقات ج٢/٣٢٣-٣٣١.

على ذلك كثيرة في التمييز بين العادة والعبادة. والعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية. وإذا عرى من القصد لم يتعلق به شيء منها. لذلك أفعال الصبي والمجنون والمكره والنائم والمغمى عليه ليست أفعالا قصدية<sup>(١)</sup>.

والنية ليست معطى كلى، يوجد أو لا يوجد بل هي أيضا إمكانية وطاقة، تشتد وتضعف، تقوى وتضعف، تنشط أو تلتزم. وقد وصف الإيمان في علم أصول الدين بنفس الصفات بأنه يقوى ويضعف وليس فقط يوجد أو لا يوجد بمنطق "إما... أو".

واللفظ المستعمل هنا هو "العمل" وليس "الفعل". الفعل صيغة لغوية في "المنظوم" في مباحث الألفاظ "الأمر والنهي". فالأمر اقتضاء فعل. وهو أيضا في "المفهوم" في دلالة الأفعال لأن السنة قول وفعل وإقرار. أما "العمل" هنا فهو الفعل الذي خرج من النص إلى الواقع، ومن اللغة إلى العالم، ومن النظر إلى العمل.

والنية بلا عمل مثل الإيمان بل عمل مجرد نوايا طيبة، داخل بلا خارج، ذات بلا تحقق مثل أحلام اليقظة والرغبات المكبوتة، والأمانى والتعنيات. وكم في الذات من رغبات ونوايا! وقد تدل على عجز عن العمل، ونقص في الإرادة، وتخوف من العالم. وعزلة عنه كما هو الحال في إيمان العوام أو في أوهام الصوفية وخلق عالم بديل للتحقق، ومجتمع لا وجود له للعيش فيه، ليس فقط الطريقة في الأرض بل مجتمع الأقطاب والأبدال في الخيال.

والعمل بلا نية عمل توجهه المثيرات الخارجية الحسية دون قصد وغاية وإرادة واعية. هو موضوع "بلا ذات"، وخارج بلا داخل، قفز إلى العالم كالطائر الجارح، متناثر أهوج، لا يجمعه جامع، ولا يصب في قصدية واحدة. يتنافس ويتزاحم ويتضارب مع أفعال الآخرين تحقيقا للمنافع الشخصية وليس للصالح العام.

وتتعلق الأحكام الخمسة بالأفعال. كما تتعلق الثروات بالمقاصد. فالشعور في حالة فعل وإثم أكثر مما هو في حالة ترك. والترك فعل سلبي. فالأعمال بالنيات. والعمل دون نية مجرد حركة محسوسة وليس فعلا شرعيا إلا ما كان داخل تحت ميدان الفعل الذي تظهر فيه أحكام الوضع. وتكليف ما لا يطاق غير واقع شرعا. ومنه تكليف ما لا قصد له. والمباح جزء منه لأنه يتعلق بالتخيير. والتخيير قصد مثل التكليف<sup>(٢)</sup>. وصحيح تعلق الغرامات والزكاة

(١) انظر الباب الثالث: الوعى العلى، الفصل الأول: مقاصد الشرع، رابعا: وضع الشريعة للتكليف، ٣- العقل.

(٢) انظر الباب الثالث: الوعى العلى، الفصل الأول: مقاصد الشارع.

بالأطفال والمجانين ولكن في خطاب الوضع وليس في خطاب التكليف. أما السكران فإنه محجور عليه لحق نفسه وبغيره في العقود والبيع، وقد أدخل السكر على نفسه قاصداً إليه<sup>(١)</sup>.

والمقصود هو أساس النزاع بين المتخاصمين وليس ظاهر العقود. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر"<sup>(٢)</sup>. التوثيق للحفظ لضعف الذاكرة. والكتابة تأكيد على القراءة وتثبيت لها.

٣- القصد والمصلحة. ويتعلق القصد بجلب المصلحة ودفع المفاسد. وجلب المصلحة ودفع المفاسد إما غير مأذون فيهما أو مأذون. والمأذون قد يأتي دون إضرار للغير أو مع إضرار للغير عن قصد أو عن غير قصد، والإقرار عن غير قصد إما ضرر عام أو خاص، والخاص ضروري أو غير ضروري. وغير الضروري قد يكون قطعياً أم نادراً أم كثيراً. والكثير قد يكون غالباً أو غير غالب<sup>(٣)</sup>. فالمأذون في جلب المصلحة ودفع المفاسد دون الإضرار بالغير هو الفعل الأمثل. وما فيه إضرار للغير عن قصد مع ثبوت الدليل على ذلك




(١) الموافقات ج١/١٤٩-١٥١.

(٢) أصول الكرخي ص ٨٠.

(٣) الموافقات ج٢/٣٤٨-٣٦٤.

### مركزية المصلحة ودفع المفاسد



لا يتحقق. فلا ضرر ولا ضرار في الشريعة. ولو تم عن غير قصد فالعام مقدم على الخاص في المصالح والمفاسد على حد سواء. وبالنسبة للحفظ فالأول جلب المصلحة ودفع المفاسد. والقضى مقدم على الظنى كثرة أو ندرة. والظنى يرجع إلى الأصل.

العمل إذن هو العمل المنتج الفعال في الأرض. فالإصلاح والإفساد في الأرض وليس فقط للنفس، في الدنيا وفي العالم في هذا الزمان وليس توقعا في دنيا أخرى، وعالم مغاير وفي زمان بديل حتى ولو كان الخلود كله. وهناك مسئولية فردية عن الفعل الفردي، ومسئولية جماعية عن الفعل الجماعي، بل ومسئولية تاريخية عن تراكم الأفعال الفردية والجماعية في التاريخ.

٤- الأنا والغير. ومن كلف بمصالح نفسه فليس على الغير القيام بها مع الاختيار. فالمصالح الأخروية استحقاق، والمصالح الدنيوية قد تكون فيها نية أو لا تكون. ولو كلف بها الغير لم تصبح متعينة. وإن كلف الغير بها فإما على التعمين أو الكفاية<sup>(١)</sup>. وكل مكلف بمصالح غيره فإما أن يقدر أيضا على القيام بمصالح نفسه الدنيوية أولا المحتاج إليها. وإن لم يقدر أو كان في ذلك مشقة يسقط التكليف تجاه الغير<sup>(٢)</sup>. فإن لم يستطع أحد أن يقوم بها تسقط أيضا بناء على قاعدة "عدم جواز تكليف ما لا يطاق". وقد تقبل المفاسد في مقابل تحقيق مصلحة أعظم. وقد تسقط المصالح من أجل دفع مفاسد أعظم طبقا لقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"<sup>(٣)</sup>.

وإذا وجد قصد المصلحة في التكليف فإن المكلف يفهمها ويحققها أو أن يقصد ما قصده الشريعة. ويتوافق القصدان في الفعل وهو الأكمل أو أن يمثل للأمر سواء فهم قصد المصلحة أو لم يفهم. وهو ما يقلل دور الفهم والفعل، فهم المصلحة واتفاق المقاصد<sup>(٤)</sup>.

لا خيرة للمكلف في حقوق الله. وله الخيرة في حقوق العباد. فلا تسقط حقوق الله، في حين قد تسقط حقوق الإنسان، وهو ما يضعف قضية حقوق الإنسان. فإن حقوق

(١) وهو ما يفيد المثل الشمسي "اللى ماوزه البيهت يحرم على الجامع" أو "اللى مالوش خير فى نفسه مالوش خير فى غيره".

(٢) الموافقات ج٢/٣٦٤-٣٦٥.

(٣) السابق ج٢/٣٦٦-٣٧٣.

(٤) السابق ج٢/٣٧٣-٣٧٥.

الإنسان لا تسقط أيضا مثل حقوق الله. كما أن حقوق الله هي حقوق الإنسان. فليس لله حق منفصل عن حقوق الإنسان. فالله غنى عن العالمين. وحقوق الإنسان هي حقوق الله ضمانا لشمولها وموضوعيتها تجنبا للنسبية<sup>(١)</sup>.

والعمل هو العمل الجماعى، تراكم عمل الأفراد. هو عمل الأمم والشعوب والأقوام الذى يصبح تاريخا وحضارة. العمل يتحول إلى تراث للسابقين ومخزون نفسى لللاحقين.

والعمل ليس فقط العمل "الإسلامى"، للأفراد والجماعات، بل هو أيضا عمل كل الشعوب والأقوام، عمل البشرية جمعاء. فالعقل هاد للناس بصرف النظر عن الوحى. ومن اتاهم الوحى بالإضافة إلى العقل فإنهم يحملون التبعة مرتين، وعليهم مسئولية مزدوجة فى حين أن الذين أعمالوا العقل عليهم تبعة واحدة، ويحملون مسئولية واحدة، مسئولية الخلق، والتكليف الذاتى الطوعى.

### ثالثا: سوء النية (الحيل).

١- التحايل. والحيل غير مشروعة لأنها تقوم على سوء النية، وتناقض الظاهر مع الباطن. لذلك نقد الشارع الرياء، والتظاهر، واختلاف القول عن العمل، والكذب، وتبديل القول، والمحلل... الخ<sup>(٢)</sup>. والحيل تناقض مصالح الشرع ولا تهدمه. وتمنع من حسن النية، وتوافق قصد المكلف مع قصد الشرع، وذلك مثل حيل المسافرين والمرائين. العيش فى مستوى والتظاهر بالعيش فى مستوى آخر. أما أقوال المضطر وأفعاله فهى ليست حيلة ومن ثم فهى جائزة لأنها تفتقد شرط الحرية. وما بين الاثنين يتراوح بين الاستحالة والجواز مثل نكاح المحلل، وبيع الآجال، ولو أنه أقرب إلى التحايل لأن عنصر الصدق غير متوافر فيه.

والتحايل ناتج عن عدم مطابقة النص مع الواقع، وعدم قدرة الحكم الشرعى القديم احتواء الواقع المتغير الحالى. ولما كان من الصعب تغيير الحكم أو إنكار الواقع ينشأ التحايل لإعطاء الحكم الشكل، والواقع المضمون. فثبات التشريع وتغير الواقع هو السبب المباشر فى التحايل.

(١) السابق ج ٢/ ٣٧٥-٣٧٨.

(٢) السابق ج ٢/ ٣٨٠-٣٨٤/ ٣٨٧-٣٩١.



٢- صحة الشكل وفساد المضمون. وقد يكون الفعل صحيحا من حيث الشكل

فاسدا من حيث المضمون إن لم يتوافر حسن النية أى القصد. لذلك وضعت القاعدة الأصولية "إنه قد يثبت الشيء تبعا وحكما وإن كان قد يبطل قصدا"<sup>(١)</sup>.

يمنع سوء النية من تطابق النية مع العمل، وأن تكون النية هي الموجهة للعمل، وأن يكون العمل تحقيقا للنية. وتحل نية أخرى محل نية الفعل مثل التظاهر والرياء والتعلق وطلب المدح والادعاء. وقد تمنع نوايا أخرى من ظهور نية العمل مثل الخوف والجهن وإيثار السلامة وتلمس الأعذار مثل المخلفين والقاعدين عن الجهاد بدعوى عدم امتلاك آليات للقتال، السيف والرمح والحصان.

ولما كانت الشريعة أقرب إلى المضمون منها إلى الشكل "إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم" فإن التحايل لا يُعتبر فعلا لأنه يغفل شرط النية. وفي حالة استحالة تطابق الشكل مع المضمون فالأولى الإبقاء على المضمون دون الشكل، وفرض المضمون شكله المكان والزمان قاعدة التشريع، "أسباب النزول" و"الناسخ والمنسوخ".

٣- ازدواجية الشخصية. وسوء النية أو التحايل هو أحد أسباب الوقوع في ازدواجية الشخصية بين الداخل والخارج، بين النية والعمل. وهو ما ظهر أيضا في علم أصول الدين في الازدواجية بين القول والعمل في الضعف، والقول والوجدان في الكذب، والقول والفكر في فقه السلطان، والفكر والوجدان في النقل عن الآخرين، والفكر والعمل في العمل الأهوج والفكر المجرد<sup>(٢)</sup>. وأصبحت الحقيقة تؤخذ من هتاف الصامتين وليس من خطب الصاخبين، ومن الأحاديث المغلفة وليست من أجهزة الإعلام، ومن كتابات الليل على الجدران، وليس من الإعلانات المبوبة في وضوح النهار، ومن الكتابات في دورات المياه وعلى مقاعد الطلاب وجدران الآثار، وليس من الكتابات على السبورة في قاعات الدرس ولا من الكتيبات عن الآثار. وأحيانا يصبح القول في غنى عن الفعل بل يصبح هو الفعل ذاته. فخطاب الرئيس في عهد ذاته يحل المشاكل. ويخرج الناس والمجتمع كله من

(١) أصول الكرخي ص ٨٣.

(٢) من العقيدة إلى الثورة، ج ٥، الإيمان والعمل والأمانة، الفصل الأول: النظر والعمل ص ٥-١٦٢. وأيضا: "التفكير

الدين وازدواجيته الشخصية"، قضايا معاصرة، ج ١ في فكرنا المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٦،

ص ١١١-١٢٧.

عنق الزجاجاة. يفرج الكرب، ويوزع الهم، والواقع لم يتغير. وشقت الأفعال طريقها الخاص بطريق عشوائي من أجل استمرار الحياة. والماء الجوفى خير بديل إذا ما جفت الأمطار.

## رابعاً: عقبات العمل.

١- العقبات الوهمية. لم يحل القدماء عقبات الفعل لأن الفعل لديهم لم تكن له عقبات. كان التحليل للفعل المثالي المستنبط من النص وليس العمل المتحقق في الحياة اليومية. ربما تأجلت عقبات الفعل إلى "أحكام الوضع" ولكنها لم تدخل في مقاصد المكلف التي انحصرت في علاقة ثنائية بين النية والعمل في حين أن العلاقة ثلاثية بين النية والعمل والعالم. فالعمل يتحقق في العالم، قبله النية، وبعده المحيط. والمحيط ليس مواتها بالضرورة لأن العالم لا سيطرة للإنسان على كل عوامله. وهنا تنشأ العقبات المانعة من الفعل. وهي نوعان: وهمية وفعلية. والوهمية نوعان: إرادة إلهية، وإرادة الطبيعة.

والحقيقة أن "الإرادة الإلهية" خارج ميدان تحليل علم أصول الفقه الذي يصف الأعمال في العالم وتحقيقتها في المحيط الإنساني، الفردي والاجتماعي. هي موضوع علم أصول الدين في خلق الأفعال<sup>(١)</sup>. ومع ذلك هي ليست طرفاً في الفعل لأنها لا تتجلى إلا في عوامل مادية في ميدان الفعل. هي العقبات الفعلية من إرادات مضادة أو نظم سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية أو قوانين طبيعية وقدرات بشرية. والإرادة الإلهية ليست نقيضاً للإرادة الإنسانية بل هي دافع لها ومشجع على أفعالها، وباعتد على الإنجاز والتحقيق. توجد وراء الفعل في شروطه الأولى، وليس أمام الفعل في تحقيقاته الثانية. "الله" ليس نقيض الإنسان وعلى خلافه بل معه وفي صفه. الإرادة الإنسانية امتداداً للإرادة "الإلهية". كما أن مقاصد المكلف امتداداً لمقاصد الشارع.

وقوانين الطبيعة عقبة وهمية لأن الفعل الحر الرشيد لا يتجه نحو الاصطدام بقوانين الطبيعة بل يعمل معها وفي نسقتها. ليس الهدف من العمل الإنساني تغيير قوانين الطبيعة والكون مثل دوران الأرض حول الشمس، وشروقها من المشرق وغروبها من المغرب، بل التحكم في معطياتها: تشجير الصحراء، إصلاح الأراضي، الزراعة المغطاة، اكتشاف المياه

(١) من المعتمدة إلى الثورة، ج ٣ العدد، الفصل الأول: خلق الأفعال، ص ٥-٣٨٢.

الجوفية وتشبيد الآبار، ميكنة الزراعة... الخ، شق القنوات، إقامة السدود، صنع مساقط مياه لتوليد الكهرباء، إقامة بحيرات «صناعية» لتوليد الأسماك، طواحين هواء، وتبريد الساخن بالمبردات، وتسخين البارد بالسخانات، والاستفادة من الطاقة الشمسية. فالطبيعة ليست عقبة للفعل بل هي ميدان للعمل الإنسانى. هي محيطه وحقله وليست سده وحائطه.

٢- العقبات الفعلية. وهي العقبات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية وكلها من صنع الإنسان. وهي ليست عقبات دائمة بل أوضاع مؤقتة يمكن تغييرها عن طريق الإصلاح والتغيير الاجتماعى. وإن استعصت فمن طريق الانقلاب والثورة. والعقبات الاجتماعية هي مجموعة من القوانين البيروقراطية التي لا تحقق مصالح الناس بل تضر بها، ومن ضمنها العقبات الاقتصادية والتعليمية والتربوية والثقافية. فمازالت نظم التعليم تقوم على التلقين والخوف والعقاب ومسك العصا. كما تقوم التربية على الطاعة المطلقة للرؤساء، وليس على النقد أو المعارضة. والثقافة مدح وإطراء، وأحيانا زيف وبهتان إذا تحولت إلى إعلام بأيدى السلطان وفقهائه.

والنظم السياسية هي أقوى عقبة فى سبيل العمل. تقوم على القهر فى الداخل والتبعية للخارج. تحكم باسم الحزب الواحد، والفرقة الناجية، وتستبعد أحزاب المعارضة باعتبارها فرقا هائكة. نظم تعتمد على أيديولوجية السلطة للحاكم الذى يسمع ويبصر ويريد كل شىء، ويتكلم ويعطى التوجيهات فى كل موضوع، ولديه الحلول لكل المشاكل، وأيديولوجية الطاعة للمحكوم، الصبر والتوكل والورع والزهد والخوف والخشية<sup>(١)</sup>. ومن ثم يكون التغيير الاجتماعى عن طريق الأولوية للسياسة أو بالأحرى للثقافة السياسية.

٣- أساليب المقاومة. لم يتعرض القدماء لأساليب المقاومة لأن اللحظة القديمة كانت لحظة انتصار فى حين أن اللحظة الحالية هي لحظة انكسار. وبقدر ما يشتد العقاب تعظم المقاومة.

وتتعدد أساليب المقاومة بين المقاومة السلبية أو المقاومة الفعلية. المقاومة السلبية منها الهجرة خارج البلاد ثم الانخراط فيها والعيش فى الحاضر مع نسيان الماضى أو العودة

(١) وقد قدم الغزالي أيديولوجية السلطة فى «الافتقار فى الاعتقاد» وأيديولوجية الطاعة فى «إحياء علوم الدين»، وتكلم المعارضة فى «فصائح الباطنية».

إليه كل حين كسائح فيه. وهو ما يصعب على النفس لأن المهاجر يحمل الوطن بين جنبيه يحلم به، ويتراعى أمامه. ولا يسعد بالوطن البديل. ويعانى من العزلة، والعنصرية ضاربة جذورها فى وعى الشعوب والأقوام. ولا يعوض الكسب المادى عن الخسارة الروحية "وماذا يكسب الإنسان لو كسب العالم وخسر نفسه؟". وقد تكون الهجرة إلى الذات، والعزلة عن الناس والعالم، صومعة صفرى فى سياج أكبر. وهو يأس وقنوط (إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون).

والمقاومة الفعلية على أنواع. المقاومة السرية تحت الأرض بتنظيم الخلايا حتى يتم الانقضاض على السلطة بعد تنظيم الشعب، وحشد الناس، وانتظار الفرصة السانحة. ولما كانت عيون السلطان فوق الأرض وتحتها، فإنها سرعان ما تكتشف وتتهم بتدبير مؤامرة للانقلاب على الحكم، وتهديد أمن الدولة وسلامتها.

وهناك المقاومة المسلحة فوق الأرض على أطراف المدن وفى قلب الصحراء، تنتظر ساعة الصفر للانقضاض على الأسواق واحتلال المباني الحكومية للتخلص من نظم الكفر، وإقامة نظام الإيمان، والتخلص من حاكمية البشر، وإقامة حاكمية الله، والقضاء على ظلم القوانين المدنية وجورها وتطبيق الشريعة الإسلامية وهدلها. ولما كانت أجهزة الأمن بالمرصاد، قوات الشرطة بل والجنود إن لزم الأمر، سرعان ما تنتهى المقاومة المسلحة باستشهاد أفرادها، وضياح حلمها، ونهاية خيالها<sup>(١)</sup>.

لم تبق إلا المقاومة العننية، الرأى بالرأى، والحجة بالحجة، والبرهان بالبرهان فى إطار الشرعية وكما تسمح به قوانين البلاد من حرية الرأى التى تكفلها القوانين والدساتير القائمة، والجمعيات الأهلية، ومراكز الأبحاث، والجامعات، والنشر، وصحافة المعارضة. هذا على الأمد القصير. أما على الأمد الطويل فإعادة بناء الثقافة الوطنية بعنصرها الموروث والوافد كثقافة للمقاومة<sup>(٢)</sup>.

(١) تمثل الشيعة قديما المقاومة السرية، والخوارج المقاومة المسلحة، والمعتزلة المقاومة بالرأى والحجة وإقامة الدليل والبرهان.

(٢) حصار الزمن ج٣ المحاضر (إشكالات)، الفصل السادس: الثقافة والمقاومة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ٢٠٠١. ص ٥٥٣-٦٩٩. وأبشاه: فثته، فيلسوف المقاومة، المجلس الأهلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٢. الجمعية الفلسفية المصرية (٤)، القاهرة ٢٠٠٣.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## الفصل الثالث

# أحكام الوضع

### أولاً: أحكام الوضع وأحكام التكليف.

١- ماذا يعنى الحكم؟ يعنى الحكم لغويا المنع والصرف أى الإحجام والإقدام، النهى والأمر، الترك والفعل، بداية بالترك مع أن الطبيعة أقرب إلى الفعل منها إلى عدم الفعل. وشرعياً يعنى الحكم وضع الشريعة طبقاً لمصالح العباد وبنائها على المعانى المستحسنة، لذلك فهى محكمة متقنة<sup>(١)</sup> وتتعدد التعريفات طبقاً للمذاهب. وتتأرجح بين علم أصول الدين، صفات الذات، والفقه، أفعال البشر ومستويات الفعل الخمسة، وإرادة الحكم الخارجية، وصفة الحكم الداخلية<sup>(٢)</sup>.

ولا يمكن نفي الأحكام الشرعية لأنها تنلقى من خطاب الشارع. فالشارع بين قوسين والخطاب له بنيته فى الواقع فى أحكام الوضع وفى الذات فى أحكام التكليف. ولا يمكن نفيه لأنها كانت موجودة قبل الشرع. فالعقل أساس النقل. والواقع مع العقل ركيبتان للوحى. والوحى الطبيعى يقوم على العقل والطبيعة. ولا يمكن نفيه لأن الأشياء فى الأصل على الإباحة أو للبراءة الأصلية أو للنفى الأصلية. صحيح أن النفى أصل ولكن الشرع يأتى مؤكداً نفي كل حكم لا يتسق مع العقل والطبيعة، مثل الأحكام الشرعية السابقة التى كانت مازالت فى جدل مع الإنسان حتى يكتمل عقلاً وإرادة<sup>(٣)</sup>.

(١) "فإن الله تعالى شرع الأحكام داعية إلى مصالح العباد، وبمانعة عن أنواع العبث والفساد، وكذا شرعت مبنية على الحكمة البالغة والمعانى المستحسنة. وكذا هى محكمة مثقلة بحيث لو تأملها العاقل حق التأمل لعرف أنها مما ينهى أن يكون كذلك. ميزان الأصول ص ١٥، منهاج الوصول ص ٤، البحر المحيط ج ١/٩١، خطاب الوضع، السابق ج ١/٢٤٥-٢٤٦، التحرير ج ٢/٢٥٩-٢٦٧، الوصول إلى قواعد الأصول ص ١٢٣-١٢٤.

(٢) ميزان الأصول ص ١٥-٢٣.

(٣) البحر المحيط ج ١/٩٤-٩٥.

وقد تدخل اللغة فى قسمة الأحكام فيصبح خطاب الشرع لفظيا أو تكليفيا أو وضعيا. ويكون الموضوع هو الخطاب وليس الحكم. ويكون الخطاب الشرعى حينئذ نوعين: خطاب الوضع وخطاب التكليف<sup>(١)</sup>. خطاب الوضع يتعلق بغير فعل المكلف فى حين يتعلق خطاب التكليف بفعل المكلف. خطاب الوضع ضرورى فى حين أن خطاب التكليف كسبى. الوضعى يتعلق بعلم الأحكام فى حين أن التكليفى يتعلق بتحقيق الأحكام. خطاب التكليف هو الأصل وليس خطاب الوضع. التكليف يشترط العلم والقدرة وليس الوضع. خطاب الشرع هو الكلام النفسى فى حين أن خطاب الوضع هو الكلام الوضعى.

وكيفية العلم بالخطاب الشرعى على نحو رأسى من المخاطب إلى المخاطب أدخل فى نظرية النبوة فى علم أصول الدين. فى حين أن الخطاب الشرعى على نحو أفقى من المخاطب إلى المخاطبين هو موضوع علم أصول الدين<sup>(٢)</sup>. لذلك فإن قسمة الأحكام إلى أربعة: الحكم، والحاكم، والمحكوم به، والمحكوم عليه لا تدخل كلها فى علم أصول الفقه. فالحاكم بين قوسين يدخل فى علم أصول الدين. وهو "الشارع" فى حالة الاضطرار أى واضع الشريعة إذا كان لا بد من التشخيص كوسيلة للتعبير. إنما الحكم هو موضوع الأصول. والمحكوم به فعل المكلف. لذلك كان الحكم حكم فعل وليس حكم منطق واستدلال. والمحكوم عليه هو المكلف<sup>(٣)</sup>.

وتصرفات المكلفين فى الأعيان<sup>(٤)</sup>. وتتعلق الأحكام بأفعال المكلف وليس بالأعيان. وقد يكون الحكم قطعيا إذا كان من الأصول أو فرعيا إذا كان من الفروع<sup>(٥)</sup>. والواجب بسبب الفعل عين مخير<sup>(٦)</sup>. وتثبتت السببية لوجوب أداء الوقت موسعا. وتعريف الحكم أقرب إلى أحكام التكليف منه إلى أحكام الوضع. لذلك تاتى أحكام التكليف قبل أحكام

(١) الموافقات ج١/١٨٧، البحر المحيط ج١/٩٨-١٠٢، سلم الوصول ص٤.

(٢) السابق ج١/١٠٣.

(٣) إرشاد الفحول ص٦-١١.

(٤) مثل: إنشاء ملك فى غير مملوك، نقل ملك من ذمة إلى أخرى، إسقاط حق، القبض، الإقباض، الالتزام، الخلط، الاختصاص بالمنافع، الإذن فى الأعيان أو المنافع، الإتلاف لإصلاح الأجساد ودفع الحيوان، والتأديب والزجر، تفهيم الوصول ص٩٦-٩٧.

(٥) البحر المحيط ج١/٩٢-٩٧.

(٦) الموافقات ج١/١٩٤-١٩٦/٢١١-٢١٣.

الوضع لأن الذات تسبق الموضوع، والفعل يسبق ميدانه. في حين أن أحكام الوضع تأتي قبل أحكام التكليف لأن وصف ميدان الفعل يسبق العمل فيه<sup>(١)</sup>.

٢- حقوق "الله" وحقوق العباد. والأحكام أنواع: حقوق الله، وحقوق العباد، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله أغلب، وما اجتمع فيه الحقان وحق الإنسان أغلب. وحقوق الله عبادات وعقوبات. والعبادات إيمان، أصول وفروع. وتختلط الأمور، عبادة فيها معنى المثونة، ومثونة فيها معنى العبادة، ومثونة فيها شبهة العقوبة وحق قائم بنفسه، ومثونة بها معنى القرية. ومن العبادات المحضة ما يدخل في علم أصول الدين أو الفقه ويخرج عن علم أصول الفقه مثل الإيمان بالله والصلاة أو الزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والاعتكاف وصدقة الفطر والعشر. والحق القائم بنفسه مثل خمس الغنائم والمعاون والركاز. والعقوبات المحضة هي الحدود. والعقوبات القاصرة مثل حرمان الميراث بسبب القتل المحظور. والداثر بين العبادة والعقوبة مثل الكفارات. وما يجتمع فيه الحقان وحق الله فيه أغلب مثل حد القذف. وحد الطريق خالص لله، عقوبة محضة. وما يجتمع فيه الحقان وحق العباد أغلب مثل القصاص. وتسقط الشبهات وحق العباد مثل الدية وبدل التلف والمغصوب. وكلها أصل في الإيمان أو فرع في الفقه<sup>(٢)</sup>. والمنفعة المحضة مثل الاصطياد والاكتساب والاحتطاب، والضرر المحض مثل إبطال الملك في الطلاق والعتاق ونقله بالهبه والصدقة، وما يتردد بين المنفعة والضرر مثل المفاوضات كالبيع والشراء والنكاح<sup>(٣)</sup>.

الحقوق إذن منها ما هو حق "الله" وما هو حق العباد. وما هو حق "الله" فيه حق للعباد، وما فيه حق للعباد فيه حق "الله". فالحقان متداخلان ولا يمكن الدفاع عن حقوق

(١) وهذا هو موقف الشاطبي في "الموافقات" ج١/١٠٩.

(٢) كشف الأسرار ج١/٢٣٠-٢٨٣، أصول السرطسي ج٢/٢٨٩-٣٠١/٣٤٦-٣٥٣، المنتخب ج٢/٣١٥-٣٢٦.



(٣) ترتيب الوصول ص ٩٥.



"الله" دون حقوق الإنسان. والدفاع عن حقوق الإنسان هي نفسها دفاع عن حقوق "الله". فإن أخذت الأوامر والنواهي كحق الله فهي امثال به حقوق الإنسان في السيطرة على الأهواء. وحقوق الله ليست على مرتبة واحدة في الطلب بل تتراوح طبقاً لأحكام التكليف. هناك الحقوق الواجبة إيجاباً أم سلباً. وهناك الحقوق الاختيارية أيضاً إيجاباً وسلباً. وهناك الحقوق الطبيعية خارج الإيجاب والسلب. وفي المراتب كلها تتداخل حقوق "الله" وحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

وإذا كان كل حق يقابله واجب فأين الواجبات؟ في أصول الدين هناك واجبات عقلية. بالنسبة "لله" رعاية الصلاح والأصلح، وبالنسبة "للإنسان" شكر المنعم فأين الواجبات في علم أصول الفقه؟

حقوق الله وحقوق الإنسان غير محدودة. الأولى تتطلب الأقل، والثانية تتطلب الأكثر. الأولى لها حد أدنى، والثانية لا سقف لها. الأولى رأسية، والثانية أفقية. الأولى محدودة، والثانية غير محدودة لأنها مرتبطة بالزمان والتاريخ. وهما مفتوحان ممتدان. لذلك لم تتحدد بشكل أو وقت أو عمر. ولو تم ترتيبه وتقنيته لتجاوزه الزمن. ولم يتحدد إذا كان عيناً أم كفاية. والمستقبل لم يأت بعد. ولو تحدد المستقبل من الآن لكان عبثاً في التشريع، والشريعة قسدية لا عبثية. والارتباط بالذمة وعقد العزم فعل في الحاضر يتحقق في المستقبل بعد أن يتوالى الزمان. صحيح أن الجهل مانع من أصل التكليف ولكنه يمنع من تحديد التكليف، وربط المستقبل بالحاضر. فكل لحظة زمنية لها منطقتها. وقد تكون أفعال بين الحاضر والمستقبل في بنية الزمن، قصدها ثابت وأشكالها متغيرة<sup>(٢)</sup>.

٣- أقسام أحكام الوضع. وأحكام الوضع هي ما يظهر الحكم به مثل السبب وكيفية نسبة الحكم إليه<sup>(٣)</sup>. وهي في الحقيقة خمسة: السبب، والشرط، والمانع، والعزيمة والرخصة، والصحة والبطلان. وقد يختلف الترتيب بين الرابع والخامس على التبادل فتتقدم الصحة والبطلان وتتاخر العزيمة والرخصة<sup>(٤)</sup>.

(١) الموافقات ج٣-٢٤٧-٢٥٧.

(٢) وذلك مثل النفقة على الزوجات والأقارب، السابق ج١-١٥٦-١٦١.

(٣) المستصلى ج١-٩٣-١٠٠، روضة الناظر ج١-١٧٥-١٧٩، الفار ص٢٥٠-٢٥١، جمع الجوامع ج١-٥٩/٧٠-٦٦، منهاج الوصول ص٥.

(٤) الموافقات ج١-١٨٧.

وتخضع أحكام الوضع أيضا لترتيب عقلي: السبب أى الدافع والباعث والهدف، والشرط أى إمكانية تحقيق الهدف والقدرة عليه، والمانع أى ما يحدد من القدرة ويمنع من تحقيق الهدف، والعزيمة والرخصة أى تحقق الفعل على الوجه الأكمل أو الأقل كمالا، وأخيرا الصحة والبطلان من حيث شرعية الفعل أى صدق النية دون التحايل<sup>(١)</sup>. وقد تكون أحكام الوضع خارج مقدور المكلف مثل السبب، والشرط، والمانع، وأقرب إلى أحكام التكليف مثل العزيمة والرخصة والصحة والبطلان. وقد تكون داخل مقدور المكلف على صلة بخطاب التكليف. فلا فصل بين الموضوع والذات. الفعل له ميدان موضوعى وله تحقق ذاتى. الأول الجانب الموضوعى للفعل وميدان تحققه، والثانى الجانب الذاتى للفعل وطاقته حركته<sup>(٢)</sup>.

وقد تتداخل بعض أحكام الوضع مع أحكام التكليف فيوضع مع الأحكام السبب والعلة والصحة والفساد والعزيمة والرخصة والشرط دون ذكر المانع وإضافة المحل والعلامة<sup>(٣)</sup>. وكذلك إدخال الصحة والبطلان<sup>(٤)</sup>



ثانيا: السبب.

١- السبب والعلة. والسبب لا يتعلق بموضوع السببية العام. فهذا أدخل فى علم أصول الدين وعلوم الحكمة. ونفى السببية بالمعنى العام يؤدي إلى نفيها بالمعنى الخاص أى سبب الحكم والدافع على الفعل. فالسبب الفعلى هو العلة الغائية وليس العلة الفاعلة أى القدرة<sup>(٥)</sup>.

ويعنى اشتقاقا الطريق أو الحبل أى ما يدفع على الفعل. ويعنى التوسط فى مقابل المباشرة، والرمى لإصابة الهدف، والعلة المباشرة والعلة غير المباشرة. والسبب فى اللغة هو "ما يتوصل به إلى أمر مطلوب" أى الطريق. وفى الشرع "ما خرج الحكم لأجله سواء

(١) المحصول ج١/٣٦-٤٤.

(٢) الموافقات ج١/١٨٧-١٨٩.

(٣) المستصلى ج١/٨.

(٤) معانى عبارات الفقهاء والمتكلمين فى وصف الفعل بأنه صحيح وفساد ونحو ذلك، التقریب والإرشاد ج١/٣٠٣-

٣٠٤، الفرق بين العلة والسبب والشرط والعلامة، تقويم الأدلة ص٣٧١-٣٧٢.

(٥) المستصلى ج١/٩٢-٩٤، المنتخب ج١/٣٥٣-٣٦٠، البحر المحيظ ج١/٢٤٧.


كان شرطا أو دليلا أو علة<sup>(١)</sup>. هو ما وضع شرعا لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم. وقد يسمى السبب مجازا لغير السبب<sup>(٢)</sup>. وقد يتقدم الحكم على سببه<sup>(٣)</sup>. وفي هذه الحالة يكون علة متأخرة.

والسبب غير العلة. السبب يتضمن العلة، ولكن العلة لا تتضمن السبب. السبب هو علة العلة، العلة غير المباشرة، والعلة هي السبب المباشر. السبب يتعلق بالوجود في حين أن العلة تتعلق بالأفعال. والعلة هي المغير. لذلك سمي المرض علة. وتسمى العلة الشرعية نظرا وقياسا ودليلا<sup>(٤)</sup>.


والسبب أنواع: اسم لا معنى وحكما، واسم ومعنى، وعلة العلة وهو السبب الموجب لعلة الحكم بواسطة، والعلة والمعنى وهو السبب الموجب بنفسه بلا واسطة<sup>(٥)</sup>. وهو نفس تقسيم العلة مما يدل على التقارب بين العلة والسبب. فالعلة أيضا أربعة أنواع<sup>(٦)</sup>.

وقد يقسم السبب إلى حقيقي وسجزي وشبهة علة ومعنى العلة وهي تقسيمات نظرية

- (١) الحدود في الأصول ص ١٥٩-١٦٠. تقويم الأدلة ص ٣٧١. كشف الأسرار ج٤/٢٨٣-٢٨٤. أصول السرطسي ج٢/٣٠١. المحصول ج١/٣٦-٣٨. روضة الناظر ج١/١٧٦-١٧٩. الإحكام للأمدى ج١/٦٦-٦٧. المنتخب ج٢/٣٣٨-٣٣١. أصول الشاشي ص ٢٤٥-٢٥٦. المختار ص ٤٢٦/٤٢٣-٤٤٣. تقريب الوصول ص ٩٤. الموافقات ج١/٢٦٥. منهاج الوصول ص ٥. المختصر لابن اللحام ص ٦٣-٦٤. سلم الوصول ص ٤.
- (٢) أصول الشاشي ص ٢٥٠.
- (٣) البحر المحيط ج١/٢٤٨.
- (٤) تقويم الأدلة ص ٣٧٢. كشف الأسرار. معرفة الأسباب والعلة والشروط ج٤/٢٢٩-٢٨٥-٢٩٠. المنتخب ج٢/٣٣٩-٣٥٥. أصول الشاشي ص ٢٤٥-٢٥٠.
- (٥) أنواع السبب. تقويم الأدلة ص ٣٧٣-٣٨١.



(٦) أنواع العلة المعتبرة شرعا، السابق ص ٣٨٢-٣٨٣.



خالصة لا تؤثر في تحقيق الأفعال. وكلما أوغل التنظير وأصبح تنظيرا على تنظير اهتمد النظر عن العمل. فالعمل في حاجة إلى نظر مباشر أقرب إلى الدافع أو الباعث منه إلى التحليل النظري للتركيب النظري<sup>(١)</sup>.

وقد تفصل قسمة العلة الرباعية إلى سباعية بإضافة علة شبيهة بالسبب أو بالوصف أو بإضافة المجاز. وهو تقسيم يكشف عن مدى التداخل بين التعليل في "المعقول" في الوعى النظري وبين السبب في أحكام الوضع في الوعى العملي<sup>(٢)</sup>.

٢- أسباب الشرائع. ويبدو السبب في البحث عن أسباب الشرائع. فالأوامر والنواهي لها أسباب. ووضعت تيسيرا للعباد. ولا يتعلق السبب بالشارع فهو أدخل في علم أصول الدين. وهو سبب معقول لأن التكليف لا يلزم إلا العاقل<sup>(٣)</sup>.

ويعنى أنها خارج الاختيار أنها بنية الفعل الموضوعى في العالم. والأمثلة كثيرة. والسبب أيضا هو الحكمة أى العلة الغائية وليس العلة الفاعلة<sup>(٤)</sup>.

والشرائع عبادات وكفارات وحدود ومعاملات موضوعة لأسباب. بل إن وضع الدين لسبب معرفي وعملي<sup>(٥)</sup>. ولكل من أركان الإسلام الخمسة سبب. وتكرر أوامر الشرع

(١) كشف الأسرار ج١/٢٩٣-٣١٢، أصول السرخسى ج٢/٣٠٤.



(٢) كشف الأسرار ج١/٣١٣-٣٣٦، أصول البيزوى ج٢/٣١٢-٣٢٠.



(٣) كشف الأسرار ج٢/٦١٩-٦٥١، أصول السرخسى ج١/١٠٠-١١٠.

(٤) المستصلى ج١/٨-٩.

(٥) بيان أسباب الشرائع، تقويم الأدلة ص ٦١-٦٦.

بتكرار الأسباب<sup>(١)</sup>. وتعرف الأسباب إما بالشرع أو بالاستنباط<sup>(٢)</sup>. ويعرف السبب بالانتقال من الأول إلى الثاني إلى الثالث حتى يتقرر الوجوب. ويعتبر الحال أو الصفة. كما يعرف عن طريق نسبة الجزء إلى الكل<sup>(٣)</sup>. والأمر بشيء يتوقف على دليل هو أقرب إلى السبب في أحكام الوضع<sup>(٤)</sup>.

وهناك فرق بين الأسباب والمسببات. الأسباب هي العلة المباشرة لأحكام الوضع أى للفعل فى العالم فى حين أن المسببات هي علة الأسباب أى الأسباب الأولى وليست الأسباب المباشرة. ولا تستلزم مشروعية الأسباب مشروعية المسببات وإن صح التلازم بينهما عادة<sup>(٥)</sup>. فإذا تعلقت الأحكام الشرعية بالأسباب فإن ذلك لا يعنى تعلقها بالمسببات. فما بهم هو الفعل لا نتيجته، والأداء لا محصلته. السبب من ذات الفعل والمسبب فى موضوع الفعل<sup>(٦)</sup>. وهو معنى "إنما الأعمال بالنيات". فالهم قصد الفعل وليس تحقق الفعل. قصد الفعل داخل فى الإرادة الحرة أما تحقق الفعل فداخل فى الميدان الموضوعى للفعل.

والأسباب المشروعة أسباب للمصالح، والأسباب غير المشروعة أسباب للمفاسد لظروف الواقع وميادين الفعل وليس للأسباب فى ذاتها. والأسباب المشروعة لا تكون أسبابا للمفاسد ولا الأسباب غير المشروعة أسبابا للمصالح. فالتسبب تسبب موضوعى وليس مجرد تسبب ذاتى. وهو تسبب أصلى شرعى وليس فقط عن طريق اقتتران العادة<sup>(٧)</sup>. الأسباب من حيث هي أسباب شرعية لمسببات إنما شرعت لتحصيل مسبباتها وهى المصالح المجتلبة أو المفاسد المستدفة. والمسببات بالنظر إلى أسبابها إما شرعت الأسباب لها قطعا بالقصد الأول الأصلى أو بالقصد الثانى التابع أو ما لم تشرع الأسباب لها عن

(١) المستعلى ج١/٨-٩.

(٢) المعتمد ج٢/١٠٠٣.

(٣) فى أسباب الأحكام الشرعية، أصول الشاش من ٢٥١-٢٥٦.

(٤) المستعلى ج٢/١٣-١٤.

(٥) وهو معنى بيت الشعر الشهير:

على السر أن يمسى . . . وليس عليه إدراك النجاس

ومعنى آية (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم).

(٦) الموافقات ج١/١٨٩-١٩٢.

(٧) السابق ج١/٢٣٧-٢٥٠.

يقين أو ظن. فما يعلم يقينا أو ظنا أن السبب شرع لأجله فالتسبب صحيح. وما يعلم يقينا أو ظنا أن السبب لم يشرع لأجله فالتسبب غير صحيح<sup>(١)</sup>.

والسبب المشروع لحكمة إما أن يعلم يقينا أو ظنا وقوع الحكمة به، وفي هذه الحالة لا إشكال في المشروعية أو لا يعلم يقينا أو ظنا إما لعدم قبول المحل لتلك الحكمة أو لأمر خارجي. فإذا ارتفعت المشروعية فلا أثر للسبب شرعا بالنسبة للمحل. وإن كان الأمر خارجيا مع قبول المحل يجرى السبب على أصل المشروعية لأن القاعدة الكلية لا تتقدم فيها قضايا الأعيان، ولأن الحكمة تعتبر بمحلها وليس بوجودها، ولأن اعتبار وجود الحكمة في محل عينا يصعب ضبطه. فالحكمة لا توجد إلا بعد وقوع السبب. وإن لم يجر على أصل الشريعة فلأن عدم قبول المحل في الواقع هو أساس قبوله في الذهن، ولأن فك الارتباط بين السبب والمصلحة نقض للشريعة، ولأن الأساس كله قائم على وجود الحكمة. والحقيقة أن الأحكام المشروعة للمصالح لا تشترط وجود المصلحة في كل فرد من أفراد محالها، وأن شرط صحة الأمور العادية عدم مناقضتها لقصد الشارع أو ظهور الموافقة. وإن لم يعلم يقينا أو ظنا قصد السبب للتسبب ففي هذه الحالة قد يكون التسبب مشروعاً أو غير مشروع. ولا فرق بين التسبب المطلق كأصل والتسبب المتعين كفرع. فلا فرق بين الإمكان والوقوع<sup>(٢)</sup>. ويترتب على كل من الأسباب المشروعة والأسباب غير المشروعة أحكاماً ضمنية. وكلاهما ينتج عنه مصلحة<sup>(٣)</sup>.

٣- النظر في الأسباب دون المسببات. ولا يلزم من جهة المكلف في تعاطي الأسباب الالتفات إلى المسببات ولا القصد إليها. فالمسببات خارج ميدان الفعل الإنساني ولا تدخل في نطاق الإرادة الحرة<sup>(٤)</sup>. ولا يلزم القصد إلى المسبب بل القصد إلى السبب. فالتوجه إلى الموضوع يبدأ بتوجيه الذات نحو الموضوع<sup>(٥)</sup>. ويستحيل التوجه إلى الموضوع إلا عبر الذات<sup>(٦)</sup>. والقصد من وضع الأسباب والمسببات واحد. وهي الوحدة المبدئية بين الذات

(١) السابق ج١-٢٤٣-٢٥٠.

(٢) السابق ج١-٢٥٠-٢٥٨.

(٣) السابق ج١-٢٥٨-٢٦٢.

(٤) السابق ج١-١٩٣-١٩٤.

(٥) وذلك مثل حديث "لا يقضى القاضى وهو غضبان"، السابق ص ١٩٦-٢٠١.

(٦) التحرير ج٢-٣٣٧-٣٤٤.

والموضوع، وهو درء المفسد وجلب المصالح. والفعل هو مقابل السبب مع المسبب، وتوافق القصد الإنساني مع مقاصد الشريعة، واتفاق الخاص والعام. وإبتاع السبب بمنزلة إبتاع المسبب سواء توفر القصد أم لا. فالذات تخلق موضوعها، والفعل يخلق ميدان تحققه. ومن ذلك يأتي الثواب والعقاب أى ظهور نتائج الفعل إيجاباً أم سلباً.

وهناك ثلاث مراتب للدخول فى الأسباب إلى المسببات أى توجه الذات نحو الموضوع، وطاقة الفعل نحو ميدان التحقق. الأولى إشراك السبب مع المسبب وهو خلط بين إمكانيات الذات والعوامل الموضوعية، بين ذات الفعل وميدان الفعل. والثانية الاقتران بين السبب والمسبب عن طريق العادة مما يعطى الثقة بالنفس فى تحكم الذات فى الموضوع. والثالثة الفصل بين السبب والمسبب، السبب من الذات والمسبب من الموضوع وهو موقف إيمانى خالص أقرب إلى التصورات الشعبية "الإنسان فى التفكير والرب فى التدبير". وهذه بدورها على ثلاث درجات: اعتبار السبب ابتلاء وامتحان للعباد، للعقول وللنفوس دون الثغرات إلى المسبب، وقصد التجرد عن الالتفات إلى الأسباب أو المسببات. وأخذ الأسباب كإذن شرعى دون النظر فى المسببات<sup>(١)</sup>.

وقد يُنهى عن الدخول فى الأسباب ومن ثم لا إشكال فى عدم القصد إلى المسبب ذاته. وإن لم ينفه عنه فتطلب الأسباب على مراتب ست: الأولى إذا كان التسبب مباحاً فلا يعتقد أنه السبب هو الفاعل مثل الصلاة فى الدار المغصوبة. والثانية إذا كان التسبب صحيحاً طبقاً لمجرى العادات فهو مباح. والثالثة وهى مرتبة علمية وحالية. علمية توجب أن الأسباب غير فاعلة بذاتها، وحالية عن طريق الاقتران والعادة مثل من حمل بمفرده على الكفار. وهنا يكون الأخذ بالأسباب حق وواجب من أجل تحقيق المصالح ودرء المفسد. والرابعة هى مرتبة الابتلاء والتسبب فيها ظاهر. والخامسة عدم الالتفات لا إلى الأسباب ولا المسببات. والسادسة الامتثال للأمر كلية بدافع العبودية وليس بالتقنين العقلى<sup>(٢)</sup>.

المسببات غير مقدورة للمكلف والأسباب هى الداخلة تحت مقدوره. وينتج عن ذلك أنه يكفى للمكلف تعاطى الأسباب وكمال شروط فعله وإزالة موانعه دون النظر إلى المسببات وإلا قصد المحال، وتكلف رفع ما لا يستطيع رفعه. فالاختيار للأسباب لا للمسببات.

(١) الموافقات ج١/٢٠١-٢٠٥.

(٢) السابق ج١/٢٠٥-٢١١.

كما أن القصد المناقض لقصد الشارع مبطل للعمل. وقصد المكلف متفق مع قصد الشارع. ويعلم فاعل السبب أن المسبب ليس في متدوره ولا في مبدان فعله. وهو أقرب إلى الإخلاص والتفويض والتوكل والصبر والشكر "وغير ذلك من المقامات السنية والأحوال المرضية"<sup>(١)</sup>. وترك النظر في المسبب يدفع إلى التركيز على السبب. فتستريح النفس ويسكن البال، ويفرغ القلب من تعب الدنيا، وتتوحد الوجهة، ويطيب المحيا، وفيه كفاية عن الهموم. تارك النظر في المسبب أعلى مرتبة وأزكى عملا. يسقط الحظوظ فتأتيه. فمن يسعى إلى الحظ لا يناله. ومن يترك الحظ يأتيه"<sup>(٢)</sup>. وقد يكون النظر في المسبب على التوسط طبقا لمجرى العادات. وهو أسلم من الالتفات إلى السبب دون المسبب أو السعي وراء المسبب دون السبب، الانعزال في الذات دون الموضوع أو الانفتاح في الموضوع دون الذات. يعنى التوسط المحافظة على الاتزان في جدل الداخل والخارج. وهو التوسط بين الحرية الإنسانية والقدر المحتوم.

والمسببات مترتبة على فعل الأسباب شرعا. والشارع يعتبر المسببات في الخطاب بالأسباب. ويترتب على ذلك وقوع المسببات بمجرد التعاطي مع الأسباب تصديقا للشرع وكان المسبب مطلوب على نحو غير مباشر"<sup>(٣)</sup>. فالفعل له نتائجه نظرا لارتباط السبب بالمسبب"<sup>(٤)</sup>. وإذا أخذت المسببات عن الأسباب قد ترتفع إشكالات بسبب احتمال تعارض الأسباب فيظن أن التعارض في المسببات نظرا لاقترائهما بالعادة في الكمال والنقص والاستقامة والاعوجاج. فإذا وقع خلل نظر في المتسبب وليس في الأسباب أو في المسببات مثل التفريط أو المغالاة. المسببات علامة على الأسباب، والأسباب علامة على المسببات"<sup>(٥)</sup>. وقد تكون المسببات خاصة أو عامة. تقع الخاصة بحسب وقوع الأسباب، والعامة سبب في الفوز بالنعيم. الخاصة إنسانية، والعامة "إلهية". الخاصة وقتية، والعامة أبدية"<sup>(٦)</sup>.

(١) السابق ج١/٢١٩.

(٢) السابق ج١/٢١٤-٢٢٧.

(٣) مثل آية «من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحيا فكأنما أحيا الناس جميعا»، وحديث "من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها"، وحديث "إن الرجل ليهتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أنها تبلغ ما بلغت".

(٤) مثل آية «ونكتب ما قدموا وآثارهم»، وأبها «ينبأ الإنسان يومئذ ما قدم وأخر»، السابق ج١/٢٢٨-٢٣٠.

(٥) السابق ج١/٢٣٠-٢٣٣.

(٦) السابق ج١/٢٣٣-٢٣٤.



وإذا كان النظر إلى المسببات مباشرة دون الأسباب يجلب المفسد فإن النظر إليها عبر الأسباب يجلب المصالح. وهذا ليس تناقضا لأن إذا كان النظر إلى المسبب يقوى السبب فإنه يجلب المصلحة. وإن ألغاه أو أمله فإنه يجلب المفسدة سواء عند كل الناس أو عند بعض المكلفين، سواء كان على القطع أو على الظن. أما المجتهد فإنه ينظر في الاثنین معا على التساوى في الأسباب والمسببات. وقد يرجح أحد المجتهدين الأسباب على المسببات ويرجع آخر المسببات على الأسباب. وكلاهما صحيح طبقا لتقدير كل مجتهد<sup>(١)</sup>.

### ثالثا: الشرط.

١- معنى الشرط. والأمر المضاف إلى شرط لا يتحقق إلا بتوافر الشرط. ويعنى لغة علم شيء مضاف إلى وجود دون وجوب بخلاف العلة التي يضاف إليها الوجوب. وشرط الساعة علامتها. والحجام شرائط. والشرطي يضع شريطا على كتفه. والصك شرط لأنه تذكير. وصيغته "إن". فالشرط سبب لغوي. يمكن التعميض عنه. والإخلاف والبدل صيغ لغوية<sup>(٢)</sup>. وللشرط دالتان، الأولى مصرح بها وهي إثبات المشروط عند ثبوت الشرط. والثانية ضمنية وهي الانتفاء. فالشرط أحد علامات النفي. وقد يحكم على الوصف بأنه شرط كما هو الحال في مباحث العلة. وفي هذه الحالة يكون أحد علامات الإثبات.

وهناك فرق بين الشرط والسبب، والمانع. فالسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم. والمانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود<sup>(٣)</sup>. وإذا توقف تأثير السبب على شرط فلا يقع السبب دونه سواء كان شرط الكمال أو شرط الإجزاء. فإن وقع المشروط بلا شرط فإن الشرط لا يكون شرطا فيه<sup>(٤)</sup>. والشروط المعتبرة في المشروطات إما ترجع إلى خطاب التكليف أمرا ونهيها وتخييرا أو إلى خطاب الوضع<sup>(٥)</sup>.

(١) الساهل ج١/٢٣٤-٢٣٧.

(٢) المستملی ج١/٧-٨، تقويم الأدلة ص ٢٧١-٢٧٢، كشف الأسرار ج١/٢٩١-٢٩٢، أصول الفروع ج١/٣٠٢، المحصول ج١/٣٦-٣٨، روضة الناظر ج١/١٧٩-١٨١، الإحكام للأمدی ج١/٦٧، المنتخب ج١/٣٥٦-٣٦٦، تقريب الوصول ص ٩٤-٩٥، الموافقات ج١/٢٦٢-٢٦٤، سلم الوصول ص ٤.

(٣) البحر المحیط ج١/٢٤٨، ج١/٤٦١-٤٦٩. انظر أيضا: الباب الثاني، الوهي النظري، الفصل الثالث: المقول (الشيء) ثانيا: أركان القياس، ٤- العلة هـ- العلة كشرط.

(٤) الموافقات ج١/٢٦٨-٢٧٢.

(٥) الساهل ج١/٢٧٣-٢٨٣.

ولا إشكال في أحكام التكليف إن لم يكن القصد إسقاط الأسباب التي تجلب المصالح وتدرأ  
المفاسد. وربط الحكم بالقصد لا يقتضى على موضوعية الحكم. وإن لم تتحقق الفائدة من  
قيام الحكم على السبب فالعمل باطل. ولا يكفى أن يكون السبب كاف كباعث دون الشرط  
الخارجى. ولا فرق في ذلك بين حقوق "الله" وحقوق الإنسان، الأدميين، في ضرورة  
الشرط حتى تتم المسألة في آخر الزمان، وتتحقق المنفعة أثناء الزمان.

والشروط مع مشروطاتها إما أن تكون مكملة لحكمتها وعاضدة لها دون منافاة لها أو  
أن تكون غير ملائمة لمقصود المشروط وغير مكملة لحكمتها بل مناقضة لها أو لا يظهر في  
الشرط منافاة للمشروط ولا ملائمة ومن ثم يكون على الترجيح بين الحالتين السابقتين أو  
يفرق بين العبادات والمعاملات. ففي العبادات لا تكفى عدم المنافاة دون ظهور الملائمة.  
أما في المعاملات أى العبادات فقد يكفى بعدم المنافاة<sup>(١)</sup>.

٢- الشرط والعلة والعلامة. وقد يدخل الشرط في مباحث العلة باعتباره علامة  
على الحكم. وقد يدخل أيضا في أحكام الوضع باعتبارها وصفا لهنية الحكم. فالشرط ما  
يعدم الحكم بعدمه، ولا يوجد بوجوده. ولو وجد بوجوده لكان علة الحكم. وينطبق ذلك  
على الشرع والعقل على السواء<sup>(٢)</sup>. والعلة هي الحكم والمصالح التي تعلق بها الأوامر  
والمفاسد التي تعلق بها النواهي. إذا كانت الصيغة شرطية فإن المشروط يتوقف على  
الشارط، ويختلف عن العلة. فالعلة إذا وجدت وجد المعلول، والمعلول إذا وجد وجدت  
العلة. وإذا غاب الشارط يغيب المشروط ولكن إذا وجد لا يلزم منه وجود المشروط. والشرط  
مع المشروط كالصفة مع الموصوف ولا يجزأ بناء على استقرار الشرط الشرعية<sup>(٣)</sup>.

أما العلامة قاسم لما يدل على غيره دون وجود أو وجوب. ولا تدل على شيء في  
ذاتها بل دلالة على غيرها باصطلاح أو إخبار عن صدق. وهي ليست مستقلة بذاته بل  
متضمنة في معنى العلة الشرعية<sup>(٤)</sup>. وهي على أنواع: علم حقيقة الدال على موجود، وهو  
علم شرط للوجود، وعلم هو علة ليس بذاتها، وعلم تسمية مجازا لا حكما ومعنى، وهو

(١) السابق ج١/٢٨٣-٢٨٥.

(٢) كتاب الحدود ص ٦٠، تقويم الأدلة ص ٣٧٢، الموافقات ج١/٢٦٥-٢٦٦.

(٣) المستصلى ج٢/١٨٠-١٨٤، الموافقات ج١/٢٦٦-٢٦٨.

(٤) تقويم الأدلة ص ٣٧٢-٣٧٣، المنتخب ج٢/٣٢٧-٣٣٠.

العلّة الحقيقية المفهومة بذاتها<sup>(١)</sup>. والعلامة ما يكون علما على الوجود. وقد تسمى شرطا<sup>(٢)</sup>. وقد تكون دلالة الوجود فيما كان موجودا قبله وهي العلامة المحضة، وعلامة بمعنى الشرط، وعلامة علة، وعلامة مجازا. وهي علل الحقائق المتغيرة بذواتها<sup>(٣)</sup>.

٣- أنواع الشرط. والشروط أنواع تتداخل مع أنواع السبب والعلّة. فهو شرط محض وهو ما يمتنع به وجود العلة إلا بوجوده أو شرط في حكم العلة أو شرط في حكم العلامة المحضة أو شرط صبرية ما له حكم، وهو الشرط الخارج على وفاء العادة<sup>(٤)</sup>.

(١) أنواع العلامة، تقويم الأدلة ص ٣٨٧



والشرط عقلي وشرعي ولفوي. العقلي كالحياة والعلم والإرادة والمحل للحياة. والشرعي كالطهارة للصلاة والعقل شرط التكليف. واللفوي الصيغة الشرطية.

الشرط إذن ليس فقط صيغة لغوية ولكنه أيضا لزوم عقلي كما هو الحال في القضايا الشرطية في المنطق. وهو حكم شرعي لأن أحكام الشرع ليست مطلقة معلقة في الهواء بل مشروطة بواقع، بزمان ومكان وأفراد. لكل منهم قدراته وبهئته.

## رابعاً: المانع.

١- تعريف المانع. ويتحقق الأمر بشرط زوال المانع. والمانع أحد أحكام الوضع<sup>(١)</sup>. فيستحيل الأمر لغير المكلفين. لذلك يظهر المانع في الأمر، في مباحث اللغة (المنظوم) قبل أن يتفصل عنه ويدخل في أحكام الوضع. فإذا كان هناك أمر بفعل وأمامه مانع فإما أن يزول ويبقى الأمر أو يبقى المانع ويتكيف الأمر طبقاً له<sup>(٢)</sup>. والمانع ما قد يمنع من انعقاد العلة أو تمامها أو تمام الحكم أو دوامه<sup>(٣)</sup>. هو السبب الحقيقي لعدة تنافي علة ما منع. فالمانع ينافي العلة ومن ثم يرتفع الحكم. ومن شرطه أن يكون مخلاً بعلة السبب. وقد يحكم على الوصف بأنه مانع إذا كان يقوم مقامه<sup>(٤)</sup>. فالوصف إما شرط وجوب أو شرط عدم. ولا يصح التكليف بما يعلم انتفاء شرط وجوده. ومن ثم يمتنع التكليف بالمحال<sup>(٥)</sup>.

والموانع ضربان. ما لا يتأتى فيه اجتماعه مع الطلب، وما يمكن فيه ذلك سواء ما يرفع أصل الطالب أو ما لا يرفعه بل لا يحتمه فيصير مخيراً لمن قدر عليه أو يرفع ولا إثم

(١) الأمر السوارى بالشئ، على شرط زوال المانع، التمهيد ج١/١٥٠-١٥٢، التبصرة ص٦٧-٦٩، أهلية الأدمى لوجوب الحقوق له وعليه وفي الأمانة التي حملها الإنسان، أهلية الأحكام وكيفية تعلقها بالأسباب وبيان أعيان الأسباب، ميزان الأصول ص٧٤٢-٧٥١، المحصول ج١/٣٦-٣٨، سلم الوصول ص٤-٥.

(٢) التمهيد ج١/٢٦٣-٢٦٩.

(٣) أصول الشاشي ص٢٥٧-٢٥٩، تقريب الوصول ص٩٤-٩٥، الموافقات ج١/٢٦٥-٢٦٦.

(٤) البحر المحيط ج١/٢٤٩.

(٥) التحرير ج٢/٣٩٦-٤١٨.

عليه<sup>(١)</sup>. وهي ليست بمقصود الشارع إما لا يقصد بها التكليف أمرا أو نهيا أو إذنا أو يقصد بها في خطاب الوضع. ولا مصلحة للشارع في تحصيل المانع أو عدم تحصيله<sup>(٢)</sup>. فلو توجه المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه فإما أن يفعله أو يتركه أمرا أو نهيا أو تخييرا<sup>(٣)</sup>.

والموانع ثلاثة أقسام: ما يمنع ابتداء الحكم لاستمراره، وما يمنعه ابتداء لا دوما وما يمنعه دوما لا ابتداء<sup>(٤)</sup>. فالموانع تتفاوت قوة وضعفا. المانع القوي هو ما يمنع ابتداء الحكم أصلا نظرا لاستحالاته. والمانع الأقل قوة هو الذي لا يمنع وقوع الحكم أصلا بل دوما نظرا لعدم توفر الشرط عمليا في حالة خاصة وليس في كل الحالات. والمانع الضعيف هو الذي يمنع من وقوع الحكم في الحال وليس انى المآل نظرا لإمكانية توافر الشرط في المستقبل.

٢- الأهلية. والأهلية ضربان: أهلية وجوب وأهلية أداء. وأهلية الوجوب هي صلاح للحكم بناء على الذمة والمهد. وأهلية الأداء هي التي تؤهل للفعل طبقا للقدرة. وهي نوعان كاملة وقاصرة. الكاملة هي التي تتوافر فيها القدرات البدنية والذهنية للأداء<sup>(٥)</sup>.

(١) الموافقات ج١/٢٨٥-٢٨٧.



الموانع



(٢) السابق ج١/٢٨٧-٢٨٨.

(٣) السابق ج١/٢٨٨-٢٩١.

(٤) البحر المحيط ج١/٢٤٩-٢٥٠.

(٥) كشف الأسرار، بيان الأهلية ج١/٣٩٣-٤٣٣، أصول السرطسي ج٢/٢٣٢-٢٤٦.



والقاصرة مرتبطة بقدرة البدن مثل البلوغ. يولد الإنسان وله ذمة بناء على عهد مضى كما يقول الصوفية. ومن ثم يخرج الصبي عن الوجوب والعتوه والجاهل عن الأداء<sup>(١)</sup>. فلا يوجد حكم شرعى بلا قدرة على التنفيذ نظرا لاستحالة تكليف ما لا يطاق<sup>(٢)</sup>.

٣- العوارض. والعوارض على الأهلية نوعان سماوى أى فطرى ومكتسب. السماوى مثل الجنون والصرع، والصبى، والعتة، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والحيض، والنفاس، والرق، والموت<sup>(٣)</sup>.

والمكتسب نوعان منه أو من غيره. المكتسب الذى منه مثل الجهل، والسكر، والهزل، والمحجور عليه، والسفه، والخطأ، والسفر. والمكتسب الذى من غيره مثل الإكراه<sup>(٤)</sup>، قصد غير المحل (المضضة التى تسرى إلى الحلق).

والجهل أربعة أنواع: جهل باطل بالشبهة لا يصلح عنرا أصلا، و جهل أقل منه ولا


(١) «وإذ أخذ ربكم من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم» ، (وكل الزمان طائر في عنقه) ، السابق ص ٣٩٥-٣٩٦ ، المنتخب ج ٢/٣٩٣-٤١٠ ، المنار ص ٤٤٣-٤٥١ ، التحرير ج ٢/٤١٩-٤٤٤ ، الأسور المعترضة على الأهلية ، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٩٥-٣١٦ .

(٢) الباب الثانى : الوعى النظرى ، الفصل الأول : المنظوم (اللفظ) ، سادسا : الأمر والنهى ، ٥- القدرة والزمان - القدرة وزوال الموانع . وأيضا الباب الثالث : الوعى العملى ، الفصل الأول : مقاصد الشارع ، رابعا : وضع الشريعة للتكليف ، ١- القدرة ، ٢- عدم جواز تكليف ما لا يطاق ، ٣- العقل .

(٣) الأمور المعترضة على الأهلية ، كشف الأسرار ج ٤/٤٣٥-٥٣٦ ، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٢٩٥-٣٠٥ .

(٤) كشف الأسرار ج ٤/٥٣٣-٦٦٦ .

#### عوارض الأهلية



المنتخب ج ٢/٤١٣-٤٥٨ ، المنار ص ٤٥٣-٤٩٩ ، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٣٠٦-٣١٦ .

يصلح أيضا عذرا، وجهل يصلح شبهة، وجهل يصلح عذرا<sup>(١)</sup>. والسكر نوعان: بطريق مباح في حالة الإكراه أو الاضطرار، وبطريق محظور<sup>(٢)</sup>. والهزل وهو اللعب أى وضع الشيء في غير محله<sup>(٣)</sup>. وعكسه الجد أى وضع الشيء في محله. وشرطه أن يكون صريحا باللسان<sup>(٤)</sup>. والجنون لا ينافى أهلية الرجوع بالسبب. ويضمن شهود اليمين إذا رجع<sup>(٥)</sup>.

وينافى المرض أهلية الحكم لا أهلية العبادة. ولا يؤدي إلى الموت بالضرورة وهو العجز المطلق<sup>(٦)</sup>. والحيف والنفساء يعدمان الأهلية للمرأة لأن الطهارة شرط الصلاة والصوم<sup>(٧)</sup>.

والإكراه ثلاثة أنواع. ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار وهو الملجئ، وما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو ما لا يلجئ، وما يعدم الرضا. والإكراه لا يفسد الأهلية لأنه مجرد ابتلاء. ولا يوجب تبديل الحكم<sup>(٨)</sup>.

والرق رق، لا يتجزأ في حقوق أو واجبات. والرقيق أهل للتصرف في المال. وندمه



(٢) كشف الأسرار ج٤/٤٣٣-٥٦٩.

(٣) السابق ج٤/٥٧١-٥٧٩.


(٤) السابق ج٤/٥٨١-٦٠١.

(٥) التحرير ج٤/٦٣-٧٥.

(٦) كشف الأسرار ج٤/٤٩٨-٥٠٦.

(٧) السابق ج٤/٥٠٦-٥٠٨.

(٨) السابق ج٤/٦٣١-٦٦٦.



عصمة. وهو مكلف، مقر بالتكليف. ولا فرق بين رِق الرجال ورق النساء<sup>(١)</sup>. وقد انتهى الرِق الآن ولم يعد بذي موضوع. وتفصيلاته خروج عن القصد الكلي. انتهى رِق الأفراد وبدأ رِق العقول، ورق الشعوب، ورق الدول.

أما الموت فإنه عجز كلي منافي لأهلية أحكام الدنيا وتكاليفها أو وضع العبادات كلها. وهي تكليف أو حاجة النفس أو حاجة الغير أو ما لا يصلح لقضاء، حاجة النفس مثل القصاص. أما أحكام الآخرة فهي خارج علم أصول الفقه<sup>(٢)</sup>.


### خامساً: العزيمة والرخصة.

١- العزيمة والقدرة. والعزيمة والرخصة يشيران أيضاً إلى القدرة والاستطاعة. العزيمة إذا توافرت القدرة الكلية التامة، والرخصة إذا لم تتوافر إلا القدرة الجزئية المحدودة<sup>(٣)</sup>. العزيمة هي توافر القدرة الكاملة لتحقيق الفعل على الوجه الأمثل. والرخصة هي العكس عدم توافر القدرة الكاملة، بل يكفي الجزئية، على تحقيق الفعل على الوجه الأكمل، بل يكفي تحقيق الفعل بأشكال أكثر رمزية حفاظاً على الحياة، وطبقاً لعدم جواز

مركز تحقيق تكوير علوم إسلامي

(١) السابق ج ٤/ ٤٦٣-٤٩٨.

(٢) السابق ج ٤/ ٥٠٨-٥٣٢.



(٣) المستقلى ج ١/ ٩٨-١٠٠. العزيمة والرخصة، تقوم الأدلة ص ٨١-٨٦.





تكليف ما لا يطاق، واقترابها من الواقع دون التخلي عن المثال، وتجنبنا لأفعال البطولة عند الخاصة من الزهاد والعباد والصوفية.

العزيمة في اللغة الإرادة، والرخصة السهولة واللين. العزيمة هي ما شرع من الأحكام التكليفية ابتداء. وهي كلية لا تتعلق بأفعال المكلفين الجزئية، أفراداً أو أحوالاً<sup>(١)</sup>. والرخصة ما شرع لأمر شاق استثناء من أصل كلي يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضع الخاصة فيه. وهي ليست بمشروعة ابتداء. هي أقرب إلى القدر<sup>(٢)</sup>.

والعزيمة فرض وواجب سنة ونفل<sup>(٣)</sup>. الفريضة هي المقدرة. والواجب هو الالتزام به. والسنة هو الطريق، والنافلة تحقيقها. وهي إحساسات داخلية. فالفروض لزوم القلب اعتقاداً بلا شبهة<sup>(٤)</sup>. وهي امثال الأوامر واجتناب النواهي على الإطلاق والعموم سواء كانت الأوامر وجوباً أو نهيًا، وترك كل المباحات. وهو ما يعتبره الأولياء من أصحاب الأحوال<sup>(٥)</sup>. فالعزيمة والرخصة بعدان فرديان في السلوك الإنساني.


٢- الرخصة والإباحة. وقد تطلق الرخصة على ما استثنى من أصل كلي يقتضى المنع مطلقاً دون عذر شاق. كما تطلق على ما وضع عن الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة. وتطلق ثالثاً على ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقاً عما هو راجع إلى نيل الحظوظ وقضاء الأوطار<sup>(٦)</sup>. وتدخّل ضمن كيفية ملازمة الحكمة لضابطها

(١) ميزان الأصول ص ٥٤-٦٢، المحصول ج ١/٤٥-٤٨، روضة الناهر ج ١/١٨٨-١٩٣، الإحكام للأمدى ج ١/٦٨-٦٩، المنتخب ج ١/٣٦٣-٣٦٥، أصول الشاشي ص ٢٦٣-٢٦٦، المنار ص ٢٥١-٢٦٣، تقريب الوصول ص ٩٠-٩٢، جمع الجوامع ج ١/٧٨-٨٥، منهاج الوصول ص ٥، البحر المحوط ج ١/٢٦٠-٢٦٢/٢٦٦، المختصر لابن النحاص ص ٦٥-٦٦، التحرير ج ٢/٣٨١-٣٩٤، نظم الوصول ص ٥-٦.

(٢) الموافقات ج ١/٣٠٠.

(٣) كشف الأسرار ج ٢/٥٤٣-٥٧٦، المنتخب ج ١/٣٦٦-٣٧٩.

#### العزيمة



المنار ص ٢٥١-٢٥٤.

(٤) منازل المشروعات حق لله تعالى وبين حكمتها، تقويم الأداء ص ٧٧-٨٠، منهاج الوصول ص ٤.

(٥) الموافقات ج ١/٣٠٥-٣٠٧.

(٦) السابل ج ١/٣٠٣-٣٠٧.

وببيان أقسامها<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت العزيمة نوعا واحدا فإن الرخص أربعة أنواع، اثنان حقيقة وأحدهما أحق من الآخر، واثنان مجاز وأحدهما أتم من الآخر. الأول استباحة محرم مثل الإكراه على الكفر. والثاني الاستباحة بعذر مثل السفر. والمجاز الأول منه مثل وضع الإصر والأفلال، والثاني ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا للتخفيف مثل قصر السفر<sup>(٢)</sup>. كما تنقسم الرخصة واجبة أو مندوبة أو مباحة مثل العزيمة. وقد تكون إما كاملة أو ناقصة، عامة أو خاصة، كلية أو جزئية<sup>(٣)</sup>.

وحكم الرخصة الإباحة مطلقا من حيث هي رخصة. أصلها التخفيف ورفع الحرج حتى يكون حق ثقل التكليف في سعة واختيار. ولو كانت مأمورا بها وجوبا أو ندبا لكانت عزيمة لا رخصة. ولا يعني رفع الجناح والإثم عن الفاعل كون الشيء مباحا بل قد يكون واجبا أو مندوبا، بل يعني الإذن في التناول. كما أن تخصيص الرخصة وتعيينها جمع بين متنافيين: الأمر والرخصة<sup>(٤)</sup>.

والرخصة إضافية لا أصلية. سببها المشقة والشاق نسبي يختلف قوة وضعفا في ذاته، وفي المكلف بحسب الأحوال، وقوة العوائق وضعفها، والأزمان والأعمال. يختلف فيها الناس طبقا لقوة الدافع، والفروق الفردية بين البشر لا تقل عن السمات المشتركة بينهم. وإذا كان الحرج في مشروعية الرخصة إما أن يكون مؤثرا فلا يكون هناك محل للرخصة أو لا يكون مؤثرا فيرجح العزم. وفي كلتا الحالتين تغييب الرخصة فإن هاتين

(١) الأحكام للأمدى ج٣/٧٧.

(٢) كشف الأسرار ج٢/٥٧٦-٦٠١، أصول السرخسى ج١/١١٧-١٢٤، المنتخب ج١/٣٨٠-٣٩٩.



المنار ص٢٥٨-٢٦٣.

(٣) البحر المحيط ج١/٢٦٣-٢٦٦.

(٤) الموافقات ج١/٣٠٧-٣١٤.

الحالتين لا تهطلان شرعية الرخصة وجوبا أو ندبا. ولا دليل على انحصار الرخصة في القسمين<sup>(١)</sup>. والإباحة المنسوبة إلى الرخصة بمعنى رفع الحرج أو بمعنى التخيير بين الفعل والترك. والفرق بينهما دقيق. فرفع الحرج لا يستلزم التخيير<sup>(٢)</sup>.

والترخيص المشروع إما أن يكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعاً أو شرعاً أو أن يكون في مقابلة مشقة بالمكلف قدرة على الصبر عليها. الأول راجع إلى حقوق "الله"، والثاني راجع إلى حظوظ العباد. وقد يختص الثاني بالطلب أو لا يختص<sup>(٣)</sup>. والكل في الحقيقة راجع إلى حقوق الإنسان لأن "الله" غنى عن العالمين.

٣- التخيير بين العزيمة والرخصة. وإذا كان هناك تخيير بين الأخذ بالعزيمة أو الرخصة فالترجيح بينهما واجب. فالترجيح العزيمة لأنها الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به. وهي راجعة إلى أصل كل في التكليف، مطلق عام لدى جميع المكلفين. في حين أن الرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذر وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات. وقد جاء في الشريعة الوقوف مع الأمر والنهي مجرداً والصبر. وهذه العوارض الطارئة من أنواع المشاق يقصدها الشارع في أصل التشريع على مجرى العادات. وإذا أخذ الترخيص على الإطلاق قد يكون ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين. فالخير عادة، والشر لحاجة. وهو ما يؤكد الحس والمشاهدة. كما أن مراسم الشريعة مضادة للهوى وهو دور المشقات في ضبط الأهواء<sup>(٤)</sup>.

والوقوف على أصل العزيمة بين الواجب والمندوب. فالمشقات مظان التخفيفات إما حقيقة تدعو إلى الترخيص والبقاء فيه على العزيمة يؤدي إلى فساد أو وهمية مجردة لا تستدعي الترخيص لا لسبب ولا لحكمة أو عادة مطردة، بل راجعة إلى أهواء النفس. فمشقة مغالبة الهوى لا رخصة فيها.

لذلك كان الاحتياط في اجتناب الرخص والحذر من الدخول فيه موضع التباس. ولا معنى ذلك الأخذ بالعزيمة لأنها أصل قطعي مثل الرخصة. ومع ذلك فالعزيمة هي

(١) السابق ج١/٣١٤-٣١٨.

(٢) السابق ج١/٣١٨-٣٢٠.

(٣) السابق ج١/٣٢٠.

(٤) السابق ج١/٣٢٢-٣٢٣.

القاعدة، والرخصة استثناء، والأدلة على رفع الحرج قطعية كما أن المشقة قطعية. ومقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق. فالأخذ بها مطلقا موافق لقصده. وإن ترك الرخص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير والسامة والملل وكراهية العمل. وكما أن الشريعة مخالفة للهوى فإنها محققة لمصالح العباد. فالأولوية في ترك الرخص. والأدلة على التخفيف على العموم وليست على الخصوص. ولا تعارض في الأدلة. ويستطيع المجتهد أن يجمع أو أن يرجح بينهما<sup>(١)</sup>.

وكل أمر شاق جعل فيه الشرع للمكلف مخرجا. فقصد الشارع أن يتحراه المكلف إذا شاء مخرجا إياه بين العزيمة والرخصة. فإن شاء المكلف العزيمة أخذ بالعزم في الأمر، ملتزما بالأصل، ولكنه يقع في محذور آخر وهو مخالفته أيضا لقصد الشارع في الواجب أو المندوب أو المباح، وسد أبواب التيسير عليه وفقد المخرج من ذلك الأمر الشاق.

لقد جاءت الشريعة لصالح العباد. وأفعال التكليف تتم في ميدان موضوعي للفعل به عوائق وموانع. لذلك احتاطت الشريعة بالتكليف مع ميدان الفعل حتى يصبح التكليف عاديا. فكلاهما شرع قبل الفعل، وبعد ظهور المانع. وكلاهما فعل مشروع وكلاهما قصد الشريعة. ولا تضاد الشريعة نفسها. ولا يعارض قصد قصدا. ومن ثم تتحقق مصالح الشريعة في العاجل والآجل طبقا للقاعدة أو الاستثناء، على نحو مثالي أو واقعي، طبقا لما ينبغى أن يكون أو لما هو كائن<sup>(٢)</sup>.

وأسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع ولا مقصودة الرفع. فالشريعة مع العزيمة وجوبا أو ندبا أو إباحة. إنما يفرضها الواقع. فليس الفعل معلقا في الهواء بل يتم في واقع. ليس للفعل الإنساني السيطرة على كل مكوناته. الفعل جسد بين الذات والموضوع. بين الإمكان والتحقق، بين التوقع والواقع<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت الرخصة مباحة بمعنى التخيير بينها وبين العزيمة صارت العزيمة كالواجب المخير. وهي ليست كالمباح لأنها من باب رفع الحرج لأنه لا يستلزم التخيير

(١) السابق ج١/٣٣٣-٣٤٦.

(٢) السابق ج١/٣٤٦-٣٥٠.

(٣) السابق ج١/٣٥٠.

وأقرب إلى الواجب. تظل العزيمة إذن على أصلها في الوجوب. ويظل رفع الجناح عن المترخص تسهلاً وتيسيراً. العزيمة كاية، وهي مقصود الشارع. والحرَج جزئى عارض. العزيمة قصد أول، والرخصة قصد ثان<sup>(١)</sup>.

العزائم مطردة مع العادات الجارية، والرخص جارية مع انخراق تلك العوائد. فالعزيمة قاعدة، والرخصة استثناء. وتكلاهما فى مجرى العادات. وانخراق العوائد عام وخاص. العام هى الرخص فى حالة أى المشقة لمجموع المكلفين. والخاص رخص الأولياء. ولما كانت أحكام الشريعة عامة لكل المكلفين فرخصها أيضاً عامة، لا تخص فريقاً دون فريق. رخص الأولياء كرامة، وليست أفعالاً استثناء من القاعدة.

ولا يتساوى الولى مع المترخص أى انخراق العادة. الولى حالة خاصة للمترخص كما أن المترخص حالة خاصة لصاحب العزيمة. أفعال الولاية رخصة من الرخصة، فى حين أن الرخصة رخصة من العزيمة. وقد اختار الرسول الرخصة الثانية دون الأولى بالرغم من إمكانه الترخيص بمعنى الولاية<sup>(٢)</sup>. كما أن فائدة الخوارق عند الأولياء تقوية اليقين. ويصحبها الابتلاء للوصول إلى درجة العبودية وليس تتجاوز المشاق. الرخصة فى التكليف لا تلغى علاقة الأسباب بالمسببات فى حين أن الرخصة فى الولاية قد تتجاوز هذه العلاقة، وتتحوّل من الابتلاء إلى الانقراج. والأولياء يأخذون بالعزائم قبل أن يأتيتهم الرخص. فالعزائم مكاسب كالمقامات، والرخص مواهب كالأحوال. والأحوال لا تطلب بالقصد، ولا تعد من المقامات، ولا هى معدودة فى النهايات، ولا هى دليل على أن أصحابها أعلى من غيرهم فى الهداية والفائدة مثل الغنيمة فى الجهاد<sup>(٣)</sup>.

## سادساً: الصحة والبطلان.

١- معنى الصحة والبطلان. الصحة والبطلان ليسا وصفين للسبب بل للفعل. وتعنى الصحة موافقة الفعل ليس فقط لخطاب الشرع بل لصدق النية. فالمطابقة ليست

(١) السابق ج١/٣٥٠-٣٥٣.

(٢) لذلك قالت له عائشة "ما أرى الله إلا يسارع لى هواك".

(٣) الموافقات ج١/٣٥٣-٣٥٨.

صورة فقط بل أيضا تجريبية<sup>(١)</sup>.

وتستعمل ألفاظ في نفس الحقل الدلالي مثل الصحيح والجائز، وهو ما وافق الشريعة، والنافذ والموقوف. والنافذ هو الصحيح والموقوف هو الباطل أو الفاسد. والفاسد مثل الباطل<sup>(٢)</sup>. وأحيانا يكون التقابل بين الصحة والفساد<sup>(٣)</sup>. وتعنى الصحة أو البطلان ترتيب آثار العمل عليه في الدنيا بحيث تكون مجزئة ومبرئة للذمة أو ترتيب آثار العمل عليه في الآخرة بمعنى رجاء الثواب<sup>(٤)</sup>. والصحة لا تستلزم الثواب. وقد يثاب على ما صح من الفعل.

أما الصحة بمعنى رجاء الثواب فإما عادة أو عبادة. والعادة إما أن يصحب قصد التعبد قصد الحظ على المساواة أو على الأغلب. والغالب هو القصد الأول.

وقد يكون البطلان بغياب القصد في الفعل أو القصد المجرد دون تحقيق منفعة عملية أو الفعل المضطر لموافقة القصد أو المختار دون إرادة<sup>(٥)</sup>. والباطل إحالة ومناقضة وفحش وغلط وهي خارجة عن الأصول ثم الخطأ الإحالة ما يدفع إليه الحس. والمناقضة ما شهد على نفسه بالاختلاف. والفحش ما يستقبحه العقل. والغلط ما حرمه المسلمون، كل ملتبس ثبت فساده بدليل<sup>(٦)</sup>.

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث

وتكشف الصحة والبطلان عن أن تطبيق الأحكام الشرعية ليس تطبيقا صوريا خالصا بل تحقيق المقاصد العامة للشريعة ومقاصد المكلف في آن واحد. قد يكون الفعل صحيحا من حيث الشكل، باطلا من حيث المضمون كما هو الحال في التحايل القائم على سوء النية.

٢- الذريعة والاحتياط. ويدخل موضوع الذرائع إما في الصحة والبطلان من أحكام الوضع أو في مقاصد المكلف أي حسن النية في مقابل سوء النية. وهي ما يتوصل

(١) المستصلى ج١/٩٤-٩٥، ذكر معاني عبارات الفقهاء والمتكلمين في وصف الفعل بأنه صحيح وفاسد ونحو ذلك،

التقريب والإرشاد ج١/٢٠٣-٣٠٤، المحصول ج١/٣٨-٤٤، الأحكام للآمدى ج١/٦٧-٦٨، جمع الجوامع

ج١/٧٣، منهاج الوصول ص ٥، البحر المحيط ج١/٢٥٧-٢٥٩، المختصر لابن اللحام ص ٦٥، سلم الوصول ص ٥.

(٢) ميزان الأصول ص ٣٧-٣٩، البحر المحيط ج١/٢٥٦-٢٧٧.

(٣) روضة الناظر ج١/١٨١-١٨٤، تقريب الوصول ص ٩٠-٩٢، البحر المحيط ج١/٢٥٠-٢٥٤.

(٤) الموافقات ج١/٢٩١-٢٩٧، البحر المحيط ج١/٢٥٥.

(٥) الموافقات ج١/٢٩٧-٣٠٠.

(٦) البحر المحيط ج١/٢٦٠.

به إلى محظور في العقود، إبراما أو حلا، ظاهر الإباحة للتوصل بها إلى فعل محظور<sup>(١)</sup>.  
وسد الذرائع هو حسم مادة الفساد بقطع وسائله. فالذرائع هي الوسائل.

والذرائع إما معتبرة إجماعا أو غير معتبرة إجماعا أو مختلف عليها وحكمها هو المنع<sup>(٢)</sup>.

ويعنى الاحتياط تحريم أشياء خوفا من التذرع بها إلى الحرام. فالاحتياط هنا احتراز عن التحايل. وهو أسبق من الذرائع في الشعور. فالحيطة تمنع من التذرع. هي الذرائع قبل وقوعها. والذرائع هي الحيطة بعد وقوعها. الاحتياط خوف من التذرع، والتذرع تجاوز للاحتياط<sup>(٣)</sup>.

٣- العقود والوكالات. ونموذج الصحة والفساد هو نموذج العقود التي تخضع لعدة قواعد أصولية مثل "إن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به، ولا يصدق على إبطال حق الغير، ولا بإلزام الغير". فالدفاع عن حق النفس لا يصدق على إبطال حق الغير. والعقد التزام بين طرفين. وأيضا "إن من التزم شيئا وله شرط لنفوضه فإن الذي هو شرط لنفوذ الآخر يكون في الحكم سابقا والثاني لاحقا، والسابق يلزم للصحة والجواز". وهو نفس المبدأ الأخلاقي في العقد، أولوية حق الآخر على حق النفس، ويقاس على ذلك حق الله الذي له أولوية على حق الإنسان. فالله هو الأمر المطلق طبقا لقاعدة "إن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز". فالأولى حقوق العباد لأن الله غنى عن العالمين<sup>(٤)</sup>.

وهناك ضمانات ذاتية لصحة العقد مثل اليمين طبقا لقاعدة "إن القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة". إذ يكفي الشهادة على النفس، واليمين كهيئة. فالصدق أولى من القرينة. وأيضا "إن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين إما بأخذ أو بشرط فإذا عدما لم تجب". فالذمة لها ضمانات مثل القبض أو الشرط. فإن غابا تحل الذمة<sup>(٥)</sup>.

(١) كتاب الأصول ص ٦٨. الإشارات ص ١٠٦-١٠٢. الإشارة ص ٤١٧-٤٢١. أحكام الفصول ج ٢/٦٩٥-٧٠٠. تقريب الوصول ص ١٣٦-١٣٧.

(٢) تقريب الوصول ص ١٣٦-١٣٧.

(٣) في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه. الأحكام لأمن حزم ج ٦/٧٤٥-٧٥٧.

(٤) أصول الكرخي ص ٨١-٨٢. كتاب التلخيص ج ١/١٧١-١٧٣.

(٥) أصول الكرخي ص ٨٢.

و"إذا عقد اليمين على صفة كان صحتها لصفة محلها وكانت صفة المحل مشروطة من طريق الدلالة ثم يعطى لها حكم المشروط من طريق الإفصاح"<sup>(١)</sup>. واليمين إذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف لأن الحقيقة مرجحة على المجاز لأنها حقيقة ولأنها مستعملة"<sup>(٢)</sup>.

وهناك شروط صحة موضوعية في العقد نفسه. فاشتراط الصحة يوجب الصحة، واشتراط الفساد يوجب الفساد. وإن تعادلا فالصحة أوى طبقا لقاعدة "إن المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد، وإذا صرحا بجهة الفساد فسد، وإذا أيهما صرف إلى الصحة". وأيضا التفرقة بين دخول الفساد إلى أصل العقد وبين دخوله إلى أحد متعلقاته طبقا لقاعدة "إنه يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في عُلقة من علائقه"<sup>(٣)</sup>.

ومع العقود تأتي الوكالات وهي أيضا نوع من العقود. فالوكالة ممتدة في الزمان طبقا لقاعدة "إن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة". وأيضا "إن الوجود في حالة التوقف كالوجود في أصله" أي أن الوكالة ممتدة سواء تمت العقود أم لم تتم، قبلها أو بعدها. وأيضا "إن الإجازة إنما تعمل في المتوقف لا في الجائز".

وتستند الإجازة وتصح إلى وقت العقد أي اشتراط كون المحل قابلا للعقد في الحال حتى يثبت فيه حكم العقد حالة الإجازة. ويستند إلى الوقت وجود العقد حتى لو كان المحل هالكا لم ينفذ فيه العقد بالإجازة. وأيضا "إن كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة" أي أن الوكالة يمكن أن تنتهي إذا كانت خاصة بعقد واحد وليست دائمة. فلتوقف بعقد العقد"<sup>(٤)</sup>.

(١) تأسيس النظر ص ٧٣-٧٤.

(٢) السابق ص ٧٥.

(٣) أصول الكرخي ص ٨٢.

(٤) السابق ص ٨٣.





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## الفصل الرابع

# أحكام التكليف

أولاً: معنى التكليف وأساسه وأقسامه.

١- معنى التكليف؟ التكليف لغة من الكلفة. وتعنى المشقة<sup>(١)</sup>. وشرط الفعل أن يكون ممكناً. والقدرة شرط التكليف، وبالتالي لا يجوز تكليف ما لا يطاق. وأفعال العباد التي لا تتوقف على البقاء اختيارية لأن أفعال البقاء ضرورية مثل الوجود والحياة.

والتكليف بالفعل ثابت قبل حدوثه اتفاقاً<sup>(٢)</sup>. وبالرغم من أن لفظ التكليف يوحي بالإلزام إلا أنه قد يكون إلزاماً ذاتياً طبقاً للفطرة والطبيعة. والإيجاب والحظر لا يعنيان الفرض من الخارج بل التحرر من الداخل<sup>(٣)</sup>. وحصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف لأن الشرع تأكيد لا تشريع. ومع ذلك لا تكليف شرعياً إلا بفعل. ويبقى التكليف حال الفعل. شرطه فقط أن يكون معلوماً<sup>(٤)</sup>.

ومن شروط المكلف الأصلية، أولاً الحياة. أما تكليف من أحى بعد موته وتكليف الثقلين الجنس والجن والملائكة فهو أدخل في علم أصول الدين. التكليف لا يكون إلا للبشر في هذه الدنيا. ثانياً البلوغ، إذ لا يخاطب الصبي بالإيجاب والتحرير. ثالثاً العقل، فهو مناط التكليف والثواب والعقاب. شرط التكليف العقل وفهم الخطاب مع استبعاد

(١) المنحول ص ٢١، معنى التكليف وقصد الفقهاء بوصف الشخص أنه مكلف، الواضح ج ١/٦٨-٨٩، روضة الناظر ج ١/١٥٣، البحر المحيط ج ١/٢٧٤-٢٧٥، التحرير ج ٢/٣٠٧-٣٢٧/٢٧٠-٢٧٤، إرشاد الفحول ص ٩، المختصر لابن اللحام ص ٦٦.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٠-١١.

(٣) "ويندرج تحته الإيجاب والحظر لا وفق ما يتشرف إليه الطبع أو ينبر عنها"، المنحول ص ٢١، التحرير ج ٢/٢٨٣-٢٨٥، إرشاد الفحول ص ١٠.

(٤) المختصر لابن اللحام ص ٦٧-٦٨، التحرير ج ٢/٢٦٨-٢٦٩/٢٨٢-٢٧٥.

المكروه والسكران. والسكران ليس بمكاف ولا المكروه أو المضطر<sup>(١)</sup>. رابعا الفهم فقد وضعت الشريعة للإفهام. ولا يجوز تطبيق الشريعة لمن لم يفهم مقاصدها أو عليه قسرا.

وقد يدخل التكليف ضمن المقدمات العامة للعلم بعد حد العلم والنظر والدليل وأنواع الأدلة والتحول من النظر إلى العمل فمن أخبار الأحاد والأقيسة. فمزال التكليف لم يتخلق بعد في موضوع مستقل. وهو "الثمرة" في "المستصلى" أي الحكم. ثم استقر في المتون على أنه "أحكام التكليف". وينقسم قسمة رباعية: حقيقة الحكم، أقسامه، أركانه، وما يظهره<sup>(٢)</sup>. وتصيح أركانه الأربعة خماسية وهي: الحكم نفسه أي خطاب الشرع، وأقسامه، وتعلقه بالحكم وهو الشارع، والمحكوم عليه وهو المكلف، والمحكوم فيه وهو الفعل. أما العلة فهي أدخل في أحكام الوضع وهي السبب<sup>(٣)</sup>. و"الحاكم" بين قوسين نظرا للتمييز بين علم أصول الدين وعلم أصول الفقه. وهو الشارع دون تعيين أي واضح الشريعة. فالشريعة لها مشرع وإن كانت تقوم على الفطرة<sup>(٤)</sup>. وخطورة "لا حاكم إلا الله" هو الوقوع في "الحاكمية" منذ التحكيم الأول "لا حكم إلا الله" حتى الحركات الإسلامية المعاصرة. كما لا يتدخل العلم الإلهي أو الحق الإلهي في تحديد الواجب نظرا للتمييز بين العلمين، علم أصول الدين وعلم أصول الفقه. ولا يدخل الكفر والإيمان تحت التكليف في علم أصول

مركز بحثية كويتية للدراسات والبحوث الإسلامية

(١) البحر المحيط ج١/٢٧٦-٢٩٤، المختصر لابن اللحام ص ٦٨-٦٩.

(٢) كتاب التلخيص ج١/١٣٤-١٥٣، البرهان، ج١/١٠١-١١٠، الوصول إلى الأصول ج١/٧٥-٩٦، المحصول

ج١/١٨-٨٢، المستصلى ج١/٨٠-١٠٠.

(٣) المستصلى ج١/٨٣.



(٤) السابق ج١/٦٨/٨/٧١/٧٣/٧٥/٧٩/٨١/٨٣/٨٦.

الفقه لأنهما أدخل في علم أصول الدين في مبحث العدل<sup>(١)</sup>. والمخاطب بلا مخاطب تناقض لأن الخطاب هو علاقة بين مرسل ومرسل. المخاطب في الأزل قبل المخاطب لا يكون مخاطباً لأنه لا يوجد الطرف الثاني وهو المخاطب. المخاطب بمفرده موضوع لعلم أصول الدين وليس لعلم أصول الفقه<sup>(٢)</sup>. والمعدوم لا يكون مخاطباً. وذلك مثل البائع والمشتري أو الأب والابن، فهما لفظان إضافيان، لا يوجد بائع بلا مشتري، ولا أب دون ابن. ومن ثم لا يحلل حكم التكليف إلا كخطاب موجه إلى الفعل، من جهة المخاطب وليس من جهة المخاطب على اختلاف مستوياته.

٢- حسن الأفعال وقبحها قبل ورود الشرع. والأفعال قبل ورود الشرع أفعال طبيعية بديهية تلقائية والشرع مجرد مؤكد لها. الحظر والوجوب طرفان، كما أن الكراهية والندب طرفان. وأحياناً يكون الحظر والإباحة طرفين<sup>(٣)</sup>. فلا فرق بين حكم الشرع وحكم العقل. والحكم إما إثبات أو نفي عن يقين أو شك. فالحكم اليقيني هما الواجب والمحظور للإثبات والنفي، والحكم الظني للإثبات والنفي هما المندوب والمكروه<sup>(٤)</sup>.

وقد تكون الأعيان المنتفع بها قبل أن يرد الشرع على الوقف لا مباحة ولا محظورة<sup>(٥)</sup>. وقد تكون على الإباحة لأن المصلحة أساس التشريع، وتحقيق منافع الناس مقصد له<sup>(٦)</sup>. ولا مكان للوقف لأن العقل والمصلحة أساسا الشرع. وقد بلغ الموضوع من الأهمية بحيث أنه تصدر المقدمة أيضاً بعد تحديد علم أصول الفقه موضوعاً وهدفاً<sup>(٧)</sup>.

(١) كشف الأسرار ج١/٤١٤-٤١٨.

(٢) المستصلى ج١/٨٥.

(٣) في الأشياء قبل الشرع على الحظر أو على الإباحة؟، المعتمد ج٢/٨٦٨-٨٧٩، الحظر والإباحة قبل ورود السمع، كتاب التلخيص ج٣/٤٦٩-٤٨٠، روضة الناظر ج١/١٣٢-١٣٦، الأحكام للأمدى ج١/٤٧-٤٩، ألفية الوصول ص٤-٥.

(٤) طرق الأحكام الشرعية، المعتمد ج٢/٨٧٩-٨٨٠، في أن الأحكام الشرعية لا يجوز إثباتها إلا بطريق، السابق ص٨٨٠-٨٨٥، فيما يعلم بأدلة العقل وما يعلم بأدلة الشرع، السابق ص٨٨٦-٨٨٩، الورقات ص٢١، المنحول ص١٩-٢٠، الواضح ج٢/٣١٧-٣١٨، ج٥/٢٥٩-٢٦٢، بذل النظر ص٦٦٣-٦٧٨، منتهى الوصول ص٢٠-٢٣، منهاج الوصول ص٩، البحر المحيط ج١/١١٩-١٢٤، تصحيح الوقف هل يستقيم؟، السابق ج١/١٢٨-١٢٩، تدبير خلوق واقعة من حكم الله، السابق ج١/١٢٩.

(٥) التبصرة ص٥٣٢-٥٣٧، ميزان الأصول ص١٩٨-٢٠٤، المحصول ج١/٧٤-٧٩.

(٦) البرهان ج١/٩٩-١٠٠.

(٧) التمهيد ج١/٢٦٩-٢٩٤، المختصر لابن اللحام ص٥١.

وتبلغ القضية من الأهمية بحيث أنها تدخل في مقدمة العلم بعد تعريفه وتحديد موضوعه ومقصده مع هجوم شديد على المعتزلة والرد على شبههم<sup>(١)</sup>. فهي المسألة الأولى في العلم مع "شكر المنعم" ضمن رفض الواجبات، العقلية. وهي ليست تبعية للبراهمة فكل حضارة لها نزعاتها العقلية<sup>(٢)</sup>.

ولا يمكن أن تكون الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر. فهذه سوداوية وتشاؤمية وكراهية للحياة. أما القول بالحظر فهي نظرة تشاؤمية وكأن الطبيعة شر والإنسان شرير بطبعه.

ولا يمكن أن تكون كلها على الإباحة لأن القتل والسرقه والإيذاء تمجها الفطرة وتعافها النفس. فهي على الإباحة باستثناء الكفر والظلم وجحد المنعم. وهي ليست مباحة بل لقد تتنازعها الأحكام الأربعة الأخرى لأنها اتجاهات طبيعية في سلوك البشر.

والتوقف في ذلك حياد يأباه الموقف الطبيعي للإنسان. ونفس حكم العقل وانتظار حكم الشرع عجز عن الحكم، وضعف ثقة بالنفس، ومزايدة على الشرع. والتوقف إقلال من قدرة العقل البديهي والإحساس الفطري. الشرع مخبر لما دل عليه العقل خوفا من تغلب الهوى على الفعل.

وقد تكون الأشياء قبل ورود الشرع على البراءة الأصلية. فليس في العقل حظر ولا إباحة<sup>(٣)</sup>. وهو نوع من الاستصحاب، استصحاب الأشياء على الطبيعة. فشرعيتها في وجودها. مجرد السكوت لا يدل على ما عدا المذكور<sup>(٤)</sup>.

ولا تعنى "لا حاكم إلا الله" أن الله يحكم مباشرة دون التوسط الإنساني والفعل الإنساني. وفعل الله لحكمة وعلة تعنى أن الحكمة في العقل والعلة في الفعل<sup>(٥)</sup>. ولا مجال لتغييرهما لأن أفعال الشرع ثابتة إلى يوم القيامة. فقد اكتملت الشريعة باكتمال الوحي والتاريخ<sup>(٦)</sup>.

(١) البرهان ج١/٨٧-٩٨، الوصول إلى الأصول ج١/٥٦-٧٤، إيضاح المحصول ص٥٥-٦١.

(٢) البحر المحيط ج١/٢٧٥-٢٧٦.

(٣) الإشارة ص١٢٣، المسودة ص٤٧٣-٤٨٨.

(٤) البحر المحيط ج١/١٣٢-١٣٣.

(٥) المختصر لابن اللحام ص٤٩-٥٠.

(٦) البحر المحيط ج١/١٣٠-١٣١.

وهي أحكام يمكن للعقل إدراكها حتى قبل ورود الشرع لأنها أفعال طبيعية تلقائية بين الإقدام والإحجام، بين الضرورة والاختيار، بين حكم العقل وتلقائية الطبيعة. وجعلها مرهونة بالشرع كما تريد الأشعرية إنكار للحسن والقبح العقليين، وبقدرة العقل البديهي على الحكم والتصرف<sup>(١)</sup>. العقل قادر على الوصول إلى أحكام الشرع حتى قبل ورودها. فالعقل البديهي قادر على التحسين والتقيح، والشرع مخبر عنهما، مؤكدا عليهما<sup>(٢)</sup>. العقل قادر على التحسين والتقيح العقليين. الحسن مثل العدل والقبح مثل الظلم. والجواز بين الندب والكراهة طبقا للمنفعة والمضرة. فالندب ما منفعته أكثر من ضرره. والكراهة ما ضرره أكثر من منفعته. والإباحة الفعل الطبيعي التلقائي تعبيرا عن الوجود الإنساني. فالأحكام الخمسة طبيعية قبل الشرع وشرعية بعده. فالشرع يؤكد حكم العقل<sup>(٣)</sup>. وما لم يبلغه الأمر من الشريعة لا يكون مكلفا شرعا، وإن كان يمكن للخاصة إتباع حكم العقل<sup>(٤)</sup>.

والمحكوم فيه وهو الفعل يحتوى على صفات الحسن والقبح فى ذاته طبقا للاعتزال وليست خارجا عنه كما تريد الأشاعرة والإمامية الفطرية وضاع استقلال الأفعال، وأصبح المكلف كآلة الصماء لا تعقل ولا تختار<sup>(٥)</sup>. قد يعنى الحسن والقبح الملائمة أو عدم الملائمة لفرض الفاعل، ميل الطبع أو نفوره وهو المشهور عند العامة. وقد يعنى المدح والذم

مركزية كويتية للتربية والتعليم

(١) المستصلى ج١/٥٥/٦٣-٦٥.

(٢) وذلك على عكس موقف الغزالي، المستصلى ج٢/١٠٠. هل الأشياء فى العقل قبل ورود الشرع على الحظر أم على الإباحة؟، الأحكام لابن حزم ج١/٤٧-٥٤، فى حكم الأشياء قبل ورود الشرع، اللقيط والمثلث ج١/٢١٧-٢١٩.

(٣) أحكام الأشياء قبل مجئ السمع فى الحظر والإباحة، الفصول فى الأصول ج٣/٢١٧-٢٥٤.

حكم الأشياء قبل ورود الشرع



الفئة الوصول ص٥-٦.

(٤) فمن لم يبلغ الأمر من الشريعة، الأحكام لابن حزم ج١/٥٥-٥٩.

(٥) المستصلى ج١/٥٥/٨-٦١، كتاب التلخيص ج١/١٥٣-١٦٠، المنحول ص٨-١١، الحسن والقبح من فعل المكلف وطريق العلم بذلك، والقول حسن أحسن من حسن وقبح أقيح من قبح، التزيين والإرشاد ج١/٢٧٨-٢٨٥، أقسام ذكر الحسن والقبح من الأفعال، وما للفاعل فعله منها وما ليس له فعله، الساهل ج١/٢٨٦-٢٨٧، تزيين الوصول ص٩٢-٩٤.

لفاعلها. وقد يعنيان رضا النفس أو تائب الضمير في كل أفعال الإنسان. ولا يعنى ذلك الإنسان النسبى بل الإنسان من حيث هو إنسان. كما لا يعنى وقوع الاستثناءات طبقاً لعدم جواز تكليف ما لا يطاق. ولا يتدخل الوهم فى الحكم لأن العقل البديهي يسبقه. وقد يعنى الحسن والقبح المنفعة والضرر أو المصلحة والمفسدة. فالعقل والواقع واجهتان لشيء واحد. وهى قضية بين علمي الأصول، علم أصول الدين فى الحسن والقبح العقليين فى مسائل العدل، وعلم أصول الفقه فى التعبد بالعقل قبل ورود الشرع فى الدليل الرابع فى الوعى التاريخي، وفى الأمر والنهى من مباحث الألفاظ فى الوعى النظرى، وفى أحكام التكليف فى الوعى العملى<sup>(١)</sup>.

وفى النهى تعود مسألة الحسن والقبح العقليين فى أحكام التكليف<sup>(٢)</sup>. فكما يقتضى الأمر حسن المأمور به كذلك يقتضى النهى قبح المنهى عنه. وليس الأمر مرتبطاً بالثواب والعقاب فى تحديد أحكام التكليف لأنها خارج موضوع أصول الفقه وأدخل فى علم أصول الدين. وإن القضاء على حسن الأفعال وقبحها وربطها بإرادة الأمر لهو أحد أسباب انهيار العقلانية وموضوعية الأشياء، بل ونشأة التسلط والقهر، ورهن العالم كله بإرادة السلطان. المنهى عنه قبيح ولا يتحول إلى حسن بإرادة الشارع. ولا تتعادل الأمثلة فى القبح، صلاة الحائض والصلاة فى الدار المفصوبة

ويستحيل وقوع حكيمين متضادين على فعل واحد مثل الوجوب والحظر لأن الفعل حسن أو قبيح فى ذاته. ولا يجتمع حكمان بالحسن والقبح على نفس الفعل<sup>(٣)</sup>. والواجب واجب بالنوع أو بالتعيين كفعل واحد أو كأفعال متعددة<sup>(٤)</sup>. لذلك لا تجوز الصلاة فى الدار المفصوبة لأن الصلاة فعل حسن واغتصاب الأرض فعل قبيح، ولا يجتمع الحسن والقبح

(١) كتاب الحدود ص ٥٨-٥٩، الحسن ما أمرنا بمدح فاعله. والظلم هو التمدي. التمهيد ج ٤/٢٩٤-٣٠٦، الواضح ج ١/٢٦-٢٧/١٩٩-٢٠٤، ج ٥/٤٣٢-٤٤٧، المحصول ج ١/٣٣-٤٨/١٩٦، لا حاكم إلا بشرع، البحر المحيط ج ١/١٠٣-١١٠، الحسن والقبح يطاقتان على معانى ثلاثة، السابق ج ١/١١١-١١٥، العقل مدرك للحكم لا حاكم، السابق ج ١/١١٥-١١٦، تعريف الحسن والقبح، السابق ج ١/١٣٤-١٣٧، الأمر لا يقتضى حسن المأمور به، السابق ج ١/١٣٨.

(٢) المستصلى ج ٢/٢٤-٣١، الإحكام للأمدى ج ١/٤١-٤٥، جمع الجوامع ج ١/٩٩-١٠٠، منهاج الوصول ص ٨.

(٣) المستصلى ج ١/٧٦-٨١.

(٤) هذا هو موقف المعتزلة عند أبي هاشم وأبي علي الذى يفنده الغزالي.

على فعل واحد. لذلك كانت الصلاة في القدس المحتلة فعل غير شرعي<sup>(١)</sup>. الفعل نوهى ولذلك لا تجتمع الصلاة مع الاغتصاب. أما تجزئة الفعل النوعي إلى أفعال متعينة، السجود لله غير السجود للاحتلال فإنه يؤدي إلى الجواز. ولا إجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة لمعارضة المعتزلة والأحناف والحنابلة. ولا تصح الصلاة حتى للتقرب والزلفى، فمقاومة الاحتلال أولى كطريق إلى الرضى. وهي مسألة قطعية وليست اجتهادية، حكمها التحريم وليس الجواز. بل إن المصلى يكون عاصيا لأنه ترك رد الظلم ومقاومة العدوان. والجواز ناشئ عن إنكار حسن الأشياء وقبحها وجعل الفعل متوقفا فقط على الأمر والنهي به. ولا تقاس المسألة على الصلاة في الأوقات المكروهة لأن احتلال الأرض لا يقاس على زمن الصلاة، إذ لا يقاس أصل على فرع، بل فرع على أصل. وإذا كانت الصلاة لا تجوز يوم النحر فالأولى عدم جواز الصلاة وقت الاحتلال في الأرض المحتلة.

٣- أحكام التكليف: النسق والترتيب. والحكم الشرعي يختص بأفعال المكلفين مثل الأحكام الخمسة. وهي أحكام عقلية أيضا قبل ورود السمع، والسمع مثبت لها ومؤكد عليها. وهو القصد الرئيسي من علم الأصول، وليس ذات الفعل بل أدائه. فالأصول توجه عملي وليس بحثا نظريا في أصل الفعل. وهي متميزة فيما بينها لا أكثر ولا أقل<sup>(٢)</sup>.

وأفعال المكلف نوعان: حسن وقبيح. والخسنة ضربان يترجح فعله على تركه كالإحسان والتفضل. والآخر يترجح تركه على فعله. والقبح مثل الظلم والجهل والكذب وكفر النعمة. والواجب هو ما لا بد من فعله كالإنصاف وشكر المنعم. وما لا يترجح فعله على تركه أو تركه على فعله فهو المباح وهي الأفعال الطبيعية كالطعام والشراب<sup>(٣)</sup>. شكر المنعم هو أحد الواجبات العقلية مع التكليف والصالح والأصلح والاستحقاق والتعويض وهي موضوعات في علم أصول الدين وليست في علم أصول الفقه<sup>(٤)</sup>.

(١) وهي زيارة رئيس الجمهورية الثانية في مصر للقدس وهي تحت الاحتلال في نوفمبر ١٩٧٧. انظر أيضا: الدين والثورة في مصر ١٩٥٢-١٩٨١، ج٧ اليمين واليسار في الفكر الديني من ٢٧٠-٢٧١، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٧٩. وهو موقف المعتزلة والباقلاني وبلغده الغزالي.

(٢) البحر المحيط ج١/١٨٦-١٩٠.

(٣) الكلام في الحظر والإباحة، المعتمد ج٢/٨٦٨-٩٢٨.

(٤) المستصطفى ج١/٥٥/٦٣، المنحول ص١٤-١٨، المحصول ج١/٦٦-٧٤، الأحكام للأمدى ج١/٤٥-٤٧.

البحر المحيط ج١/١١٦-١١٩/١٢٥-١٢٨، المختصر لابن اللحام ص٥٠-٥١، التمهيد ج٢/٣٠٥-٣٠٦.

إرشاد الفحول ص٢٨٦-٢٨٧.



ولا تكون القسمة رباعية: فرض وواجب وسنة ونفل. وهي أقسام للفعل الضروري والاختياري دون الترك. الفرض والواجب شيء واحد. والسنة والنفل شيء واحد وهو المندوب. الواجب هو اللازم فعلا أو تركا. والسنة الطريق، والنافلة الزيادة. ويغيب المباح وهو السلوك الطبيعي الذي تكمن شرعيته في وجوده<sup>(١)</sup>. ولا تكون ثلاثية باستثناء الإباحة والحظر. فذلك نفي لبراءة الذمة وكيل بمكيالين. قبول الواجب ونفي الحظر كفعلين ضروريين<sup>(٢)</sup>.

والأحكام الخمسة من وضع الشرع والعقل في آن واحد. والخلاف فيها لفظي. فالواجب والمحرم هما الكمال والنقص، أو ملائمة الفرض ومنافرته أو المصلحة والمضرة. قضاء الدين واجب، والظلم محرم، والإحسان مندوب، وسوء الأخلاق مكروه، وتصرف المالك في ملكه مباح<sup>(٣)</sup>.

وتخضع قسمة الحكم إلى خمسة إلى بنية عقلية محكمة بهين "إفعل" و"لا تفعل" أي بين قطبي الفعل الإنساني الموجب والسالب ضرورة، وهما الواجب والمحرم، وبين الموجب والسالب اختيارا وهما المندوب أي ترجيح الفعل على عدم الفعل، والمكروه أي ترجيح عدم الفعل على الفعل. ثم الفعل الذي تكمن شرعيته في داخله دون ما حاجة إلى خطاب شرعي يحكم عليه. هو فعل الفطرة والبراءة الأصلية وهو المباح<sup>(٤)</sup>. وأحكام التكليف في حاجة إلى نسق بعد أن تركها الأصوليون مجزأة ومبعثرة<sup>(٥)</sup>. والتكليف أساسا بالإقدام أو الإحجام مع أنهما أيضا يكونان عن طبيعة مثل المندوب والمكروه<sup>(٦)</sup>.

(١) أصول السرخسي ج١/١١٠-١١٦.

(٢) الواضح ج٥/٢٦٣-٢٦٩.

(٣) لا خلاف في أن بعض الأشياء يدركها العقل ويحكم فيها كصفات الكمال والنقص، وملائمة الفرض ومنافرته. وأحكام العقل باهتبار مدركاته تنقسم إلى خمسة أحكام الشرعية إلى خمسة أقسام. الأول الوجوب كقضاء الدين. والثاني التحريم كالظلم. والثالث الندب كالأحسان. والرابع الكراهة كسوء الأخلاق. والخامس الإباحة كتصرف المالك في ملكه. إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

(٤) المستصلى ج١/٥٧/٥٥، أصول الفقه للسرخسي ص ٧٢، أصول الشاشي ص ٢٦٠-٢٦٢.

(٥) فليتناول هذا القطب جملة من تفاريق فصول لأصول أوردها الأصوليون مبددة في مواضع شتى لا تتناسب ولا تجمعها رابطة. فلا يهتدى الطالب إلى مقاصدها، ووجه الحاجة إلى معرفتها، وكيفية تعلقها بأصول الفقه، المستصلى ج١/٨، الواضح ج١/٢٨-٣١، إيضاح المحصول ص ٢٣٦-٢٤١، ميزان الأصول ص ٢٥-٣٤، بذل النظر ص ٥٩٥-٦٠١.

(٦) المستصلى ج١/٩٠، كتاب الحجاج ص ١٢-١٣، النهذ ص ٥١-٥٢، كتاب التلخيص ج١/١٦٠-١٦٢، في تقسيم الأحكام الشرعية، المحصول ج١/٢٣-٣٣، روضة الناظر ج١/٩٧-١٠١، ج٢/٢١٣-٢١٤، المسودة ص ٦٥-٦٦، ترتيب الوصول ص ٨٥-٨٦، المختصر لابن اللحام ص ٥٢-٥٦.

وأحكام التكليف لها ترتيبها النسقي أيضا، البداية بالفعل لا بالترك. فالواجب قبل المحظور لأن الإقدام في السلوك البشري يسبق الإحجام، والمندوب قبل المكروه لأن فعل الحسن مقدم على تجنب القبيح. والمباح يأتي خامسا بمفرده لأنه الفعل التلقائي الطبيعي حتى لا يكون العقل وحده هو المعيار دون الفطرة والطبيعة وحب الخير<sup>(١)</sup>.

وقد يكون الترتيب تنازليا: الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحظور. مع أن الترتيب التقابلي بين القطبين، الموجب والسالب والاختيارين الموجب والسالب أيضا ثم الفعل الطبيعي الذي يحتوي على شرعيته في ذاته أقرب إلى النسق. وقد يأتي المباح ثانيا وسط القطبين الضروريين والاختياريين، وليس ثالثا.

وقد يبدأ الترتيب بالمباح أي بالمحايد عندما تكون الشرعية في الوجود وليست خارجا عنه. ثم يأتي الفعل الاختياري وهو المندوب والضروري في الواجب ثم ترك الفعل الاختياري وهو المكروه والضروري وهو المحظور أو المحرم. فالترتيب تدرجي من الوجود إلى الشرعية، ومن الاختياري إلى الضروري، ومن الفعل إلى الترك<sup>(٢)</sup>. والترتيب الأفضل هو قصد الإنسان على الفعل أو الترك، الإقدام أو الإحجام. ويكون ذلك ضرورة أو اختيارا. ثم تأتي شرعية الوجود في المباح في سلوك الإنسان الطبيعي.

وقد توضع بعض مباحث الأمر والنهي وينهيدان القطبين الموجب والسالب، ضرورة أو اختيارا، وربما أيضا فعل البراءة الأولى مثل القضاء والأداء، وهو توقيت الفعل في الزمان على الفور أو على التراخي<sup>(٣)</sup>. فالحديث عن الواجب الضيق والواجب الموسع هو أقرب إلى تحليل الأمر في الزمان. وأحيانا يسمى الواجب المعين والواجب المبهم. وهو لا يتناقض مع الوجوب لأن الزمان هو ميدان التحقق، ولا يتحقق الواجب إلا في الزمان.

وقد تتحول بعض المسائل إلى فقه افتراضى خالص مثل موت الإنسان في بداية الصلاة بعد أن عقد العزم عليها هل تكتب له أم لا؟ فهو مثل نادر الوقوع. ولا يتعلق علم الأصول إلا بما تعم به البلوى. والأعمال بالنيات. ومن هم بحسنة فهو فعل، ومن هم

(١) المستصلى ج١/٥٥/٦٣/٦٥.

(٢) الموافقات ج١/١٣٠-١٣٣.

(٣) المستصلى ج١/٦٦/٧٠-٧٠. "مسألة: إذا مات في أثناء وقت الصلاة فجأة بعد العزم على الامتثال"، المستصلى

ج١/٧٠-٧١.

بسيئة فهي ليست فعلا لأن نية الحسن أصيلة، ونية القبح طارئة.

ولا تعرف أحكام التكليف الخمسة بأمور خارجية عنها في أصول الدين خاصة السمعيات دون العقلية<sup>(١)</sup>. فالثواب والعقاب من السمعيات. ومن ثم يكون التعريف التقليدي لأحكام التكليف الخمسة بالدح والذم وما يترتب عليها من ثواب وعقاب خارج مستوى تحليل علم الأصول لأن الأفعال حسنة وقبيحة في ذاتها بصرف النظر عن النتائج المترتبة عليها، خارجها في زمان أو خارج الزمان كلية. ولا يمكن تعريف عالم الشهادة بعالم الغيب، ولا الشاهد بالناثب بل العكس. يمكن معرفة الغائب بالشاهد بناء على قياس الغائب على الشاهد. ومن ثم تكون التعريفات التقليدية لأحكام التكليف الخمسة في حاجة إلى إعادة بناء داخل الحكم ذاته وليست خارجه وهي: الواجب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والمحظور على النقيض ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه، والمندوب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه لأنه اختياري، والمكروه على النقيض ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله لأنه أيضا اختياري، والمباح لا يثاب أو يعاقب فاعله أو تاركه لأنه فعل طبيعي خارج الحكم الشرعي، يُدرك بالبداهة ويتم تلقائيا دون توجيه أو تنبيه أو تحذير من الشرع<sup>(٢)</sup>. ويمكن أن يتم ذلك على نحو "لغوي" خالص دون إدخال عامل الثواب والعقاب ووضعهما "بين قوسين"<sup>(٣)</sup> في تعريف كل منهما.

ويعبر عن الأحكام الخمسة في صيغ الحكم: الوجوب، الحظر، الندب، الكراهة، الإباحة أو في صيغ المحكوم عليه أي الفعل: الواجب، المحظور، المندوب، المكروه، المباح. وهي أحكام خلقية تعبر عن الذوق الخلقى أكثر منها أحكاما شرعية. والفاظ: حسن، مرضى، حق، صواب، عدل، حكمة وما يقابلها من: قبيح، باطل، خطأ، ظلم، جور، سفه تجمع بين الشريعة والأخلاق. فالأخلاق أساس الشرع<sup>(٤)</sup>.

(١) من المفيدة إلى الثورة ج ١ النبوة - المعاد ص ٣٢١-٦٠٧.

(٢) المستصلى ج ١-٢٧/٢٨-٦٥/٦٦.

(٣) "فالحرام هو المقول فيه تركوه ولا تفعلوه. والواجب هو المقول فيه فعلوه ولا تتركوه. والمباح هو المقول فيه إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه". المستصلى ج ١/٥٥، "وروجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد بالقتضاء الفعل أو اقتضاء الترك أو التخيير بين الفعل والترك فإن ورد بالقتضاء الفعل فهو أمر...". السابق ج ١/٦٥. وهو موقف الباقلاني أيضا بقوله "لو أوجب الله علينا شيئا ولم يتوعد بعقاب على تركه لوجب. فالوجوب إنما هو بإيجابه لا بالعقاب" ويرفضه الغزالي، المستصلى ج ١/٦٦/٨٣، كتاب الحدود ص ٥٣.

(٤) ميزان الأصول ص ٤٥-٥٤.

## ثانياً: أحكام التكليف الخمسة.

١- الواجب. ولا يوجد حد واحد للواجب. وحده من خلال نسق أحكام التكليف الخمسة نظراً لترابطها في نسق واحد. لذلك قد يكون الحد بالإضافة والنفي مثل أن الواجب ليس هو المباح أو الجائز. وبهذا الطريق يمكن حد أى شيء بكل شيء عن طريق النفي<sup>(١)</sup>. فالوجوب ليس المندوب ولا المباح ولا المكروه ولا المحظور أو المحرم على التوالي. ويعيش الفكر على ذاته دون أن يخرج إلى العالم. وبالتالي يمكن حد كل حكم من أحكام التكليف بنفي الأحكام الأربعة الأخرى. وفي هذه الحالة يكون لدينا عشرون حد للأحكام الخمسة، لكل حكم أربعة حدود نافذة<sup>(٢)</sup>.

والواجب هو الفرض تجاه النفس وتجاه الغير<sup>(٣)</sup>. وهو المحتوم والمكتوب. والذنب هو التأخر عن الواجب. ونظائره الجرم والمعصية والخطيئة<sup>(٤)</sup>. فالواجب ما لا يجوز تركه. إذ يترتب الذنب أو العقاب على الترك فيتحقق به الوجوب. والحقيقة أن الواجب واجب في ذاته كواجب ذاتي وليس بالضرورة بالنسبة للفدح والذم لفاعله أو ما ينتج عنه من ثواب وعقاب في الحياة الممتدة في التاريخ وفي الحضارة الإنسانية. إذن، ليس من شرط الوجوب تحقق الثواب على الفعل والعقاب على الترك<sup>(٥)</sup>.

مركزية قوتير علوم دينية

- (١) المستصلى ج١/٢٧-٢٨، روضة الناظر ج١/١٠٢-١٠٧، الأحكام للأمدى ج١/٥٠.
- (٢) مسألة: كما فهمت أن الواجب لا يتضمن الجواز فافهم أن الجائز لا يتضمن الأمر، وأن المباح غير مأثور به، المستصلى ج١/٧٤، حد الواجب ومعناه، التقريب والإرشاد ج١/٢٩٣-٢٩٤، كتاب التنطيم ج١/١٦٣-١٦٨، البرهان ج١/٣٠٨-٣١٠، منتهى الوصول ص٢٢، تقريب الوصول ص٨٦-٨٧، منهاج الوصول ص٥، البحر المحيط ج١/١٤٠-١٤٢.
- (٣) الواجب هو الفرض، التقريب والإرشاد ج١/٢٩٤-٢٩٨، الحدود في الأصول ص١٣٦، المنحول ص٧٦-٧٧/١٣٧-١٣٧، المنار ص٤٩٩-٥٠٠، جمع الجوامع ج١/٦١، إن المخل بالكفارات الثلاث إذا استحق العقاب على الإخلال بأجمعها فإنه لا يكون ذلك العقاب هو عقاب واحد منها، المعتمد ج١/٩٩٧، الوصول إلى الأصول ج١/٧٨-٨٠، البحر المحيط ج١/١٤٤-١٤٦، الفرض والواجب مترادفان عند الشافعي وعندنا متنافيان، الوصول إلى قواعد الأصول ص١٢٥-١٢٧.
- (٤) الواضح ج١/٢٠٩، منهاج الوصول ص٨، البحر المحيط ج١/١٤٧-١٤٨.
- (٥) المحصول ج١/٣٨٢، وهذا هو موقف القاضي أبي بكر خلافاً للفرزاني. "وهذه الحدود أصبح من تحديدها بالثواب والعقاب كقولهم للواجب ما في فعله ثواب وتركه عقاب لوجهين. أحدهما أن الثواب والعقاب ليس أحدهما وصفاً ذاتياً للأحكام وإنما هما جزاء عليهما، فلا يجوز الحد بهما، والثاني أن العقاب قد يعدم إذا عفا الله تعالى والثواب قد يعدم إذا عدت النية. وبمثل ذلك يرد على من قال: الواجب ما ذم تركه، والحرام ما ذم فعله". تقريب الوصول ص٨٥-٨٦.

ولا يسقط فرض الكفاية "بفعل الملائكة" ولا يتعين بتعيين الإمام إذ يتعلق علم أصول الفقه بأفعال المكلفين في الدنيا. وأحكامه عامة على الجمهور. والملائكة موضوع في علم أصول الدين، والإمام موضوع للفقه<sup>(١)</sup>. الواجب فعل ذاتي إنساني يتعلق بالفعل نفسه وليس بما يسبقه أو يتلوه أو يتجاوزُه.

والواجب المخير هو تداخل بين الواجب والمندوب<sup>(٢)</sup>. وهي قضية فرض العين وفرض الكفاية. وليس جائز الترك. فالواجب ينقسم إلى واجب على العين وواجب على الكفاية. والواجب المخير يصبح ندبا. ويمنع التخيير بين الشيء وبعضه. وجوب الأشياء قد يكون على التخيير. والواجب غير المحدد إذا زاد فإنه يصبح ندبا<sup>(٣)</sup>. والأبدال تقوم مقام المبدلات. وقد يكون الشرع بخصلة وليس بعينها حتى يتم التخيير بين الذات والغير. وبهذا المعنى معظم العبادات على التخيير. ويجوز الجمع بين ما وضع فيه التخيير لأداء الواجب. وفرض الكفاية لا يهاين فرض العين. يتعلق بالكل أو بالبعض. ويأثم الجميع إذا تركوا فرض الكفاية. والتكليف بفرض الكفاية منوط بالظن لا بالتحقيق. ويسقط فرض الكفاية بفعل الجميع دفعة واحدة وبين فعله أولا. ويلزم فرض الكفاية بالشرع. والقيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين. ويتصدر المخير في الواجب الكفائي. والسنة أيضا سنة عين وسنة كفاية. ولا تعدل الواجب<sup>(٤)</sup>.

والواجب ليس كما بل هو كيف أي أداء الواجب من حيث الذات وليس قدره من حيث الموضوع. أداء الصلاة واجب بمصرف النظر عن عددها. والوضوء واجب بمصرف النظر عن قدر مسح المرفقين. الكيف شرط وجود، والكم شرط كمال. وأولوية الكم على الكيف توقع في الحرفية. كما أن تكرار الفعل يوقع في الرتبة والآلية. والجهاد نية بمصرف النظر عن أشكاله ومقاديره. وهو ما يسمى "الطمأنينة"<sup>(٥)</sup>. والزيادة على أقل ما ينطبق عليه

(١) البحر المحيط ج١/٢٠٠-٢٠١.

(٢) المستملى ج١/٦٦، الأحكام للأمدى ج١/١١ "عند المتزلة لا يجتمع الإيجاب والتخيير، وعند الغزالي أنه جائز عقلا وواقع شرعا". المستملى ج١/٦٧-٦٨، الوصول إلى الأصول ج١/٨٠-٨١، منتهى الوصول ص٢٤-٢٥. تقريب الوصول ص٨٦-٨٧، جمع الجوامع ج١/١٠١-١٠٢، منهاج الوصول ص٧، البحر المحيط ج١/١٤٨-١٦٦. التحرير ج٢/٣٦١-٣٦٨.

(٣) روضة الناظر ج١/١٢١-١٢٣.

(٤) البحر المحيط ج١/١٩٤-٢٠٢/٢٣٥-٢٣٨.

(٥) مسألة: اختلفوا في الواجب الذي لا يتقدر بهعد محدود، المستملى ج١/٧٣.

الاسم لا توصف بالوجوب<sup>(١)</sup>.

ولا يكون الوجوب فقط في الفعل بل أيضا في الشرط وفي الصفة. فوجوب الشرط سمي. والأمر بالصفة لا يدل على كون الموصوف واجبا لا ندبا<sup>(٢)</sup>. ولا يتعلق نسخ الوجوب بالوجوب بل بالنسخ أى أداء الفعل في الزمان المتغير. إذا نسخ الواجب أخذ حكم النسخ بصرف النظر عن نمطه<sup>(٣)</sup>.

ومن الأمور الافتراضية في حد الواجب اختلاط الزوجة بالأجنبية وكان الرجل عند المعاشرة لا يتعرف على زوجه وهو ينكحها وتختلط عليه بالأجنبية. والنكاح فعل خاص وليس فعلا عاما تختلط فيه المنكوحات، وأن الرجل ما هو إلا آلة للنكاح وكما هو الحال في نكاح العاهرات<sup>(٤)</sup>.

وما يتم به الواجب فهو واجب أقرب إلى موضوع الشرط منه إلى الواجب في أحكام الوضع<sup>(٥)</sup>. فلو ظل في أحكام التكليف لأصبح بحثا نظريا خالصا لا توجيه فيه على الفعل. ولتكرر ذلك على نحو تراجمي، من الواجب إلى شرطه، إلى شرط الشرط إلى ما لا نهاية دون تقدم إلى الأمام نحو الفعل في العالم وتحققه فيه. والقدرة على الفعل شرط إثبات الفعل أمر بديهى ليس فى حاجة إلى برهان. وبعض الواجبات أوجب من بعض. فالواجب الأول أوجب من الواجب الثانى<sup>(٦)</sup>.

ويدخل الوقت فى الواجب كما يدخل فى الأمر<sup>(٧)</sup>. فالواجب باعتبار تقييده بوقت

(١) البحر المحيط ج١/١٩٠-١٩٢.

(٢) السابق ج١/١٨٤-١٨٦.

(٣) مسألة: الوجوب بين الجواز والإباحة، المستصلى ج١/٧٣-٧٤، "وذكر المسألة هنا أولى من ذكرها فى كتاب النسخ فإنه نظر فى حقيقة الوجوب والجواز لا فى حقيقة النسخ"، السابق ج١/٧٤، جمع الجوامع ج١/١٠٥-١٠٧.

(٤) مسألة: قال قائلون إذا اختلطت منكوحة بأجنبية، المستصلى ج١/٧٢-٧٣، روضة الناظر ج١/٢٠، منهاج الوصول ص٧.

(٥) المستصلى ج١/٧١-٧٢، إذا ناب أحد الفعلين مناب الآخر لم يجوز أن يوجب الحكيم أحدهما بعينه، المعتد ج٢/٩٩٧، روضة الناظر ج١/١١٨-١١٩، الأحكام للأمدى ج١/٥٧-٥٨، منتهى الوصول ص٢٦، منهاج الوصول ص٧، البحر المحيط ج١/١٧٩.

(٦) البحر المحيط ج١/١٤٧.

(٧) السابق ج١/١٦٦-١٧٨، التحرير ج٢/٣٣٢-٣٣٦/٣٤٥-٣٥٤/٣٦٠.

يفوت بفواته ويدخل في الأمر والنهي. فالفعل إما أن يزيد عن وقته وإما أن يساوي، وهو الفرق بين الواجب الموسع والواجب المضيق، بعد العزم على الفعل. الواجب الموسع قد يكون محدودا بالعمر. وقد يكون التوسيع في السنة كالواجب. ويستقر الوجوب بمجرد دخول الوقت. وللقضاء درجات متوسطة. وقد يصير الواجب على التراخي واجبا على الفور.

وينقسم الواجب إلى ما يثبت في الذمة ويطلب بأدائه وما يثبت في الذمة ولا يطلب بأدائه، وما لا يثبت في الذمة ويطلب بأدائه. فأداء الذمة هو نداء الواجب في مقابل ذمة دون واجب أو واجب دون ذمة. ومنها سمي أهل الذمة نظرا للعهد والأمان بين المعاهدين<sup>(١)</sup>. ولا فرق بين الوجوب ووجوب الأداء. فالمعنى هو الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة. الواجب واجب حتى بحضور الموانع والأعذار<sup>(٢)</sup>.

والواجب في الذمة، حق "الله". وهي أربعة: معرفة النفس، ومعرفة "الله"، ومعرفة الابتلاء في الحياة، ومعرفة الدنيا. ومعرفة النفس بالحرية وليس بالعبودية. ومعرفة الله بالألوهية "تمنى وضع مبدأ عام واحد شامل يتساوى أمامه الناس جميعا، ومعرفة الابتلاء تتعلق بالأمانة والقضية. ومعرفة الدنيا تتوجه الواقع والعصر والزمان والتاريخ.

٢- المحظور. والمحظور له لفظ آخر هو الحرام أو المحرم والمنهى عنه. أما باقى الأحكام فلها لفظ واحد. هو تعدى ما أبيض له. وليست الأشياء في الأصل على التحريم والمنع والحظر وإلا فقد الإنسان قدرته على الفعل وثقته بالعالم بل على الإباحة. فالطبيعة خيرة. والإنسان واقع<sup>(٣)</sup>.

ويستحيل أن يكون الشيء الواحد حلالا وحراما من جهة واحدة على عكس الواحد بالجنس مثل الصلاة في الدار المنصوبة. والحرام والواجب نقيضان وليس الواجب والمكروه. وقد يكون الواحد واجبا وحراما باعتبارين، ولا ينقل الحرام إلى نقيضه في حالة

(١) موجبات العقول الواجبة دينيا، تفويج الأدلة ص ٤٥١-٤٥٤، الواضح ج١-١٩١/١.

(٢) البحر المحيط ج١-١٤٢-١٤٤/١٩٢-١٩٤.

(٣) المستصطفى ج١/٨، الحدود في الأصول ص ١٣٨، العظير والإباحة، الإشارة ص ٢٩٨-٣٠٠، إيضاح المحصول ص ٢٤٣، ميزان الأصول ص ٤١-٤١، روضة الناظر ج١-١٣٩-١٤٣، الأحكام للأمدى ج١/٥٨.

النسخ أو إلى شبيهه. فلا ينقلب المحظور إلى واجب أو إلى مكروه. ويظل لكل فعل حكمه وفرديته دون الصور العقلية والأشكال اللفوية<sup>(١)</sup>. وترك الواجب أعظم من فعل الحرام. فالفعل له الأولوية على الترك<sup>(٢)</sup>.

والحرية ليست ملازمة للذم بل ملازمة للفساد<sup>(٣)</sup>. كما أن الواجب ليس ملازما للمدح بل للصالح. وفساد المحظور في ذاته وليس بالضرورة بسبب النتائج المترتبة عليه من عقاب. فالأشياء حسنة وقبيحة في ذاتها.

وقد يكون التحريم لواحد بعينه أو لا بعينه مثل الواجب المخير<sup>(٤)</sup>. وما لا يتم الحرام إلا به أو ما كان من أجزائه أو شروطه وأسبابه أو ضروراته فهو كذلك<sup>(٥)</sup>. وإذا كان الفعل أوجب من فعل فلماذا لا يكون الفعل أحرم من فعل طبقا للنسق؟<sup>(٦)</sup>

والمحرم أربعة: الجهل والظلم والعبث والسفه. الجهل ترك الاستدلال بنور العقل. والظلم وضع الشيء في غير محله. والعبث خلط من الفائدة. والسفه ما يوجب مضرة. ومحرمات العقل قطعا للدين. وهي أربعة: الإيمان بالطاغوت، الخلق للحياة الدنيا وقضاء الشهوات فيها، إنكار الصانع، إنكار البعث والجزاء<sup>(٧)</sup>.

٣- المنسذوب. والندب لغة الدعاء إلى الفعل. والمنذوب فهو الفعل الاختياري بدافع ترجيح الحسن على القبح. هو الفعل الذي تظهر فيه حرية الاختيار وممارسة حرية الإرادة وحكم العقل وإدراكه لحسن الأفعال وقبحها. هو الفعل الذي نتائجه إيجابية أكثر منها سلبية، وفائدتها أكثر من ضررها، ومدح الناس له أكثر من ذمها مثل العلم وما يترتب من

(١) منتهى الوصول ص ٢٧-٢٨، تقريب الوصول ص ٨٧، البحر المحيط ج ١/٢٠٤-٢٠٩، التحرير ج ٢/٣٦٩-٣٧٤.

الأصل في الإيهام والتحريم، الوصول إلى قواعد الأصول ص ٣٢١.

(٢) البحر المحيط ج ١/٢٠٩-٢١٨.

(٣) السابق ج ١/٢٢٠.

(٤) السابق ج ١/٢٠٤/٢٠٦/٢١٨، المختصر لابن اللحام ص ٦٦.

(٥) البحر المحيط ج ١/٢٠٦-٢٠٩.

(٦) السابق ج ١/٢٢٠.

(٧) محرمات العقل قطعا للدنيا، تقويم الأدلة ص ٤٥٥، محرمات العقل قطعا للدين، السابق ص ٤٥٦-٤٥٧، المنار

ص ٥٠٠-٥٠١.



جهد وسهر ومشقة وتضحية<sup>(١)</sup>. ويسمى الجائز<sup>(٢)</sup>. ولا يخرج من التكاليف لأن حرية الاختيار تكليف عام. ويسمى السنة والنفل والتطوع، والعبادة والقربة والطاعة.

وهو ليس مأمورا وإلا كان واجبا<sup>(٣)</sup>. وهو خادم له مؤد إليه، مقدمة أو تكميل. وهو تكليف. ولا يترك المندوب لخوف اعتقاد العامة وجوبه<sup>(٤)</sup>.

٤- المكروه. والمكروه هو الأقرب إلى الترك منه إلى الفعل لأنه أقرب إلى القبح منه إلى الحسن، وإلى الذم أكثر منه إلى المدح، وإلى النتائج السلبية أكثر من النتائج الإيجابية مثل التدخين. فهو أقرب إلى الكراهية منه إلى التحريم. لا يدخل في أولويات الفعل مثل الطعام والشراب. وهو ما يقع تحت الشبهة، وبشئ الشك والريبة، ويدفع إلى التردد دون الإحجام على الفعل أو الإقدام عليه. هو ما يقع في دائرة الاشتباه<sup>(٥)</sup>.

والمكروه مقدمة للمحظور أو المنوع كما أن المندوب مقدمة للواجب وخطوة نحوه. ولا توجد وساطة بين الكراهة والإباحة<sup>(٦)</sup>. والكراهة حكم شرعي تكليفي. يدخل تحت الأمر والأمر المطلق لا يتناول المكروه<sup>(٧)</sup>. وهو فعل قبيح في ذاته وليس لأن فاعله معاقب وأن تاركه مثاب.

(١) المستصلى ج١/٦٩-٧٥-٧٦، حد الندب، التقريب والإرشاد ج١/٢٩١-٢٩٢، الحدود في الأصول ص١٣٦-١٣٨، كتاب الحدود ص٥٥، كتاب التلخيص ج١/١٦٢-١٦٣، إهصاح المحصول ص٢٤٠-٢٤٣، روضة الناظر ج١/١٢٤-١٢٨، الأحكام للآمدى ج١/٦١-٦٣، منتهى الوصول ص٢٨، تقريب الوصول ص٨٧، جمع الجوامع ج١/٦٢-٦٦، البحر المحيط ج١/٢٢٩-٢٣٠، المختصر لابن اللحام ص٦١-٦٢.

(٢) كتاب الحدود ص٥٩-٦٠، الوصول إلى الأصول ج١/٧٥-٧٧، ميزان الأصول ص٢٦-٣٢/٣٥-٣٦.

(٣) جمع الجوامع ص١٠٢-١٠٣، الموافقات ج١/١٥١، البحر المحيط ج١/٢٣٠، التحرير ج١/٣٧٥-٣٧٨.

(٤) البحر المحيط ج١/٢٣٥.

(٥) المستصلى ج١/٦٦-٦٧، معنى وصف الفعل بأنه مكروه، التقريب والإرشاد ج١/٢٩٩-٣٠٢، كتاب التلخيص ج١/١٦٨-١٧١، البرهان ج١/٢٩٥-٢٩٨/٣١٠-٣١٣، إهصاح المحصول ص٢٤٣-٢٤٥، روضة الناظر ج١/١٣٧-١٣٨، الأحكام للآمدى ج١/٦٣، منتهى الوصول ص٢٨، تقريب الوصول ص٨٧، البحر المحيط ج١/٢٣٩-٢٤٣، المختصر لابن اللحام ص٦٢-٦٣.

(٦) البحر المحيط ج١/٢٤٤.

(٧) الموافقات ج١/١٥٢.

## هـ - المباح.

أ- الفعل الطبيعي. والمباح هو الفعل الطبيعي الذي يتضمن شرعيته في داخله دون ما حاجة إلى معيار آخر أو شرعية خارجية. يستوى فيه الفعل والترك لأنه متروك للتلقائية والطبيعة. ويستوى فيه المدح والذم لأنه خارج الحكم عليه من الآخر. يستوى فيه الثواب والعقاب لأنه جزء من الحرية الطبيعية للإنسان<sup>(١)</sup>. والمباح ليس مأمورا به بل هو فعل طبيعي تلقائي<sup>(٢)</sup>. الإباحة ليست بتكليف ولا هي حكم شرعي. فالإنسان في الأصل على الإباحة<sup>(٣)</sup>. والمسكوت عنه مباح. والدليل إضافي إذا ما تغير الحكم. والحكم بالإباحة زيادة للتأكيد خوفا من الاشتباه ودفعاً للريبة والظن.

المباح فعل طبيعي مثل التنفس والاستمرار في الحياة. هو فعل يدفع عنها أسباب التلف من الآفات وبقاء النسل فعل ما تقوم به التربية بعد الوجود، وفعل بعد موته سمياً للبقاء<sup>(٤)</sup>.

ومباحات العقول الجائزة للدنيا أربعة. ولا تحرم إلا بدليل وهي: مباشرة أسباب البقاء فوق ما تندفع به الضرورة، وجمع المال لقضاء الحاجات، والتزين، والنكاح. وحكمها الإباحة حتى تظهر الحزمة وليس التوقف أو الإباحة بدليل شرعي<sup>(٥)</sup>.

ومن ثم ما غاب عنه الحكم لا يجوز القياس فيه لأنه مباح إلا إذا كان فعلاً جديداً ظهر فساده وضرره، خاصة وأن السؤال عما سكنت عنه الشرع يتضمن لاشعوريا نية التحريم بناء على الخوف من الجديد، والدفاع عن النص حتى لو تبدل الواقع، وتبدلت الظروف، وتغيرت روح العصر.

وإذا قيل إن المباح ليس حكماً شرعياً فلأن شرعية المباح تكمن في داخله، في طبيعة

(١) المستصفى ج١/٦٦. قول الرسول في العنب "لا أحله ولا أحرمه". الإحكام لابن حزم ج٥/٦٥٥.

(٢) منتهى الوصول ص٢٩-٣٠، جمع الجوامع ج١/١٠٣-١٠٥، البحر المحیط ج١/١٩٤-٢٢٣/٢٢٨، التحرير ج٣٨١/٢.

(٣) أصول الفقه لابن عربي ص٣٢، الوصول إلى قواعد الأصول ص٣١٩-٣٢٠، إرشاد الفحول ص٢٨٤-٢٨٦.

(٤) مباحات العقول للحياة الدنيا لا للدن قلعاً، واجب القول بالإباحة، تقويم الأدلة ص١٤٩-١٥٠، روضة الناظر ج١/١٣٨-١٣٩.

(٥) مباحات العقول الجائزة للدنيا، تقويم الأدلة ص٤٥٨-٤٦١.

الفعل وليست من خارجه كتنبيه عليه<sup>(١)</sup>. المباح هو إتيان الفعل الطبيعي بلا حرج من وجوب أو حظر. هو أقرب إلى البراءة الأصلية وإتيان الأفعال قبل ورود الشرع بأحكامها أو حتى حكم العقل بها. وإذا ورد الشرع به فإنه تقرير لا تغيير، وإثبات لا نفي، وتأكيد لا تشريع. وهو الحلال والمحلل والمأذون والمطلق والمشروع. ومن أسمائه الحلال والمطلق والجائز. الإباحة حكم شرعي تثبت بالشرع مثل باقى الأحكام. فالأطعمة والأشربة على الإباحة فى الأصل لا على الحظر ولا على الوقف نظرا لمنفعتها. وقد يشمل المباح المندوب والمكروه أى ما يجوز فعله أو تركه اختياراً<sup>(٢)</sup>. وكلها تدل على معنى واحد هو الثقة بالفعل الطبيعي للنفس وبالفعل فى العالم. فالطبيعة خيرة.

ب- الفعل الشرعى. ليس المباح فلفظ فعلا طبيعيا بل هو أيضا فعل شرعى. فالشرع تأكيد للطبيعة. لذلك لا يمكن إنكار المباح بدعوى أن المباح هو ترك الحرام وبالتالي فهو واجب لأن الأحكام الخمسة ليست موضوعا للاستدلالات العقلية وأشكال القضايا بل هى أنماط للسلوك الطبيعي. المباح له شرعيته الخاصة لا يرد إلى ما هو أعلى منه مثل المندوب أو الواجب ولا إلى ما هو أقل منه مثل المكروه والمحظور. هو حكم شرعى وليس وسيلة لحكم شرعى آخر يكون إطار مرجعيا له لا يوجد فى فعل عينى بل هو اتجاه إيجابى من العالم، وثقة بسلوك الإنسان الطبيعي فيه.

ليس المباح مطلوبا للفعل أو للترك لأنه مخير بينهما. وهو مثل الواجب والمندوب فى أن كل واحد منهما ليس مطلوب الترك. فليس تارك المباح أو فاعله مطيعا بتركه أو فعله. لذلك لا يلزم نادر المباح الوفاء بنذره. ولو كان مطيعا لكان مثابا، وللزم رفعه من الشرع كنمط للسلوك وإدخاله فى درجات الواجب. وترك المباح طاعة فعل، والمباح ليس بفعل<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا هو موقف المعتزلة من أن المباح ليس من الشرع بل مجرد رفع الحرج عن الفعل والترك، المستصطفى ج١/٧٥. الوصول إلى الأصول ج١/٧٧-٧٨، فى الحظر والإباحة. المقدمة فى الأصول ص١٥٣-١٥٦. حد المباح من الأفعال وهل هو داخل تحت التكليف أم لا، التقريب والإرشاد ج١/٢٨٨-٢٩٠، الحدود فى الأصول ص١٣٧-١٣٨، كتاب الحدود ص٥٥، إيضاح المحصول ص٢٤٥-٢٤٦، ميزان الأصول ص٤٠-٤٥، الإحكام للآمدى ج١/٦٣-٦٥، منتهى الوصول ص٢٨، تقريب الوصول ص٨٧، البحر المحيط ج١/٢٢١، الإشارات ص١٠٥.

(٢) النبهذ ص٢٩.

(٣) هذا هو موقف الكمبى من المعتزلة، المستصطفى ج١/٨٢، البرهان ج١/٢٩٤-٢٩٥، التحرير ج٢/٣٧٩.

(٤) الموافقات ج١/١٠٩-١١٧.

ولا يمكن إنكار المباح لأنه قد يؤدي إلى مضار كثيرة مثل الاشتغال به عما هو أهم في الدنيا، وعن الواجبات، وذم الشرع للدنيا، والتعرض لطول الحساب في الآخرة. وفي المباح لا يستوى الطرفان ولا يمكن دفعه إلى احتمال جلب الضرر. وإن كان وسيلة للضرر فليس تركه أفضل بإطلاق إلا إذا كان ذريعة إلى منهي عنه فيترك أو ذريعة إلى مأمور به فيفعل. ويتساوى فيه القول بالترك بإطلاق مع القول بالفعل بإطلاق. بل يطلق المباح على ما صرح به الشرع في التسوية بين الفعل والترك أو على ما سكت عنه الشرع أو على المطلوب<sup>(١)</sup>.

وفعله ليس سببا في طول الحساب لأنه الفعل فيه يتساوى مع الترك. وإذا كان الحساب سببا للترك فالأولى ترك الطاعات كلها. كما أن الحساب خارج عن أمر المباح. ولا معنى أن الفعل كثير الشروط والموانع ومفتقر إلى أركان ترجيح الترك لأن الفعل والترك قصدان متساويان بصرف النظر عن الشروط والموانع وميدان الفعل. كل ذلك جدل وسجال نظري. إذ يدرك المباح بالحدس. وهو جزء من سلوك الناس الطبيعي في الحياة اليومية بعيدا عن التفيقه والتنطع في الدين.

وكما أن المباح ليس مطلوب الترك فإنه أيضا ليس مطلوب الفعل لاستواء الطرفين<sup>(٢)</sup>. والقول بأن ترك المباح حرام، وترك الحرام واجب، إذن كل مباح واجب منطلق صوري خالص. المباح على التخيير لا قصد الشرع تركه أو فعله. ولو كان واجبا لارتفعت الإباحة عن الشريعة وكان وضعها فيها عبثا. ولو وجب المباح لوجببت جميع الأحكام الأخرى كالمندوب والمكروه. صحيح أن الشرع يوحى بفعل المباح مثل التمتع بالطيبات وإنكار من حرم شيئا منه، وأن المباح نعمة على العبد، ولكن المباح هنا يكون وسيلة لأداء شئ، آخر هو أصل مثل الطعام المباح للحفاظ على الحياة. وما لم يتم الفعل به فهو فعل. فالشرع يأتي مؤكدا للطبيعة وليس مشرعا لها أو نافيا لحكمها.

ليس المباح مخالفا لما كان عليه السلف وتورعهم عنه لأن هذه حكايات أحوال وليس برهانا. وهي معارضة بمثلها، حب السلف للطعام والشراب والنكاح. وإذا تركوا شيئا منها فلأسباب أخرى غير الطاعة بترك المباح مثل أنه مانع من عبادات أخرى أو أنه تنازل

(١) البحر المحيط ج١/٢٢٢.

(٢) الموافقات ج١/١٢٤-١٣٠.

عنه طوعا واختيارا وليس طاعة أو لأن به شبهة أو لعدم توافر النية لإتيانه أو لانشغال الإنسان بغيره من عبادات لا اعتبره إسرافا. والزهد فى الدنيا الذى يمدح صاحبه ويذم تاركه لا يدخل المباح فيه. فالمباح حكم شرعى، والزهد مقام صوفى. وإن أزهى البشر وهو الرسول لم يترك المباح. وإن كان ترك المباح بغير قصد فلا اعتبار له. وإن كان يقصد المباح فهو محل النزاع أو لأمر خارج عنه فى الدنيا فهو ترك مباح لمثله. وإن كان للآخرة فهو وسيلة لمطلوب آخر<sup>(١)</sup>. صحيح أن الشرع قصد بعض الأفعال المباحة إلى الترك مثل الطلاق فهو أبغض الحلال ولكن كل ما ترجح عدم فعله لم يعد مباحا لأن المباح هو استواء الطرفين. وإن كان وسيلة لنقض أصل فتركه واجب.

ولمست الإباحة بحسب الكلية والجزئية تتجاوزها الأحكام الباقية. فالمباح بالجزء قد يكون مندوبا أو واجبا بالكل أو مكروها أو منهيها عنه بالكل. الفعل مندوب بالجزء واجب بالكل، ومكروه بالجزء ممنوع بالكل. والواجب وهو مرادف للفرض واجب بالكل وبالجزء. إذ تتفق الأحكام مثل المباح حتى إذا اختلفت بالكلية والجزئية. المباح حكم شرعى مستقل عما فوقه وعما تحته. هو المستوى الطبيعى لسلوك الإنسان.

وقد يختلف الكلى والجزئى بحسب الأشخاص والأحوال والمكلفين فى المباح. أما فى الواجب والمحرم فإن الأحكام أوضح طبقا لمدى ثقتهم بالنفس وإحساسهم بالعالم. صحيح أن الدليل على صحة الكلية والجزئية فى الأحكام من استقراء الشريعة وتجارب الإنسان ودوامه عليها، واعتبار المصالح واتفاقها مع مجارى العادات، وجريانها على حكم الإطراد، والحذر من زلة العالم فى العلم والعمل، ولكن الشريعة أيضا ليست ترتبها منطقيا لمستويات السلوك وإلا تحول الإنسان إلى آلة، وطمى العقل على الشرع والواقع على حد سواء<sup>(٢)</sup>.

ج- أقسام المباح. والمباح أربعة أقسام: أن يكون خادما لفعل أو لترك أو لمخير فيه أو لا يكون خادما لشيء. الخادم للفعل هو المباح بالجزء المطلوب بالكل. والخادم للترك هو المباح بالجزء المطلوب الترك بالكل بمعنى النهى عن المداومة<sup>(٣)</sup>. فالمباح ليس مباحا بإطلاق

(١) السابق ج١/١١٧-١٢٣/١٢٧-١٣٠.

(٢) السابق ج١/١٣٠-١٤٠.

(٣) السابق ج١/١٤٠.

بل هو مباح بالجزء. أما الكل فهو إما مطلوب الفعل أو الترك. ولا يعتبر ذلك نقضا للمساواة بين الطرفين. فالمباح إذا نظر إليه في نفسه فيكون المساواة بين الطرفين. وإذا نظر إليه بالنسبة إلى غيره فإنه يكون وسيلة لغيره بالجزء أو بالكل.

لذلك يطلق المباح بمعنيين: الأول التخيير بين الفعل والترك، والثاني رفع الحرج. فإن كان المباح هو ما لا حرج فيه فإنه لا يدخل تحت التخيير بين الفعل والترك. وقد قصدت الشريعة التفرقة بينهما. أما المطلوب الترك بالكل فلا تخيير فيه بل هو مسكوت عنه أو مشار إلى بعضه بمعنى رفع الحرج<sup>(١)</sup>. وهو ما يتفق مع العادة. وهو صريح في رفع الإثم والجناح، ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به، وصريح في نفس التخيير. فلو كان رفع الجناح يستلزم التخيير في الفعل والترك لم يصح مع الواجب ولا مع مخالفة المندوب. ويعنى التخيير الإذن في الفعل والترك وأنها على التساوي في القصد. ورفع الحرج سكوت عنه. ويعنى رفع الجناح رفع الحرج أيضا. وما لا حرج فيه غير مخير فيه على الإطلاق. ويكون شبيها بإتباع الهوى المذموم.

د- حظ المكلف. والمباح هو ما اعتبر فيه حظ المكلف فقط. فإن خرج عنه كان له حكم آخر. صحيح أن الأمر والنهي راجعان إلى حق الله وليس إلى حظ المكلف. ومع ذلك فقاعدة الشرائع أنها أنت لمصالح العباد. فالأمر والنهي والتخيير جميعا راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه. والحظ ضربان: الأول ما يدخل تحت الطلب، يأخذه العبد من جهة الطلب ولا يسمى إليه. والثاني لا يدخل تحت الطلب بل من جهة الإرادة والاختيار. لهذا كان المباح العمل المأذون فيه المقصود به مجرد الحظ الدنيوي<sup>(٢)</sup>.

وإذا تعارض الحظر والإباحة فالإباحة أولى طبقا للبراءة الأصلية. وقواعد التيسير. ورفع الحرج، وعدم تكليف ما لا يطاق<sup>(٣)</sup>. وإذا تعارض الإثبات والنفي فالإثبات أولى لأن الأشياء في الأصل على الإباحة<sup>(٤)</sup>. وحكم الطبيعة سابق على حكم العقل والشرع. الطبيعة تؤسس، والعقل يرشد ويهذب، والشرع يكمل.

(١) السابق جـ ١/١٤٠-١٤٧، البحر المحيط جـ ١/٢٢٢-٢٢٣.

(٢) السابق جـ ١/١٤٧-١٤٨.

(٣) كشف الأسرار جـ ٣/١٩١-١٩٧.

(٤) السابق جـ ٣/١٩٨-٢٠٠.

والمباح ليس مأمورا به وإلا كان واجبا أو ندبا، محظورا أو مكروها بل هو الفعل الطبيعي الذي تكمن شرعيته في داخله<sup>(١)</sup>. فلا تحتاج الطبيعة دائما إلى حكم شرعي خارجي. فهي مرشد ذاتها. العيش وفقا للطبيعة هو عيش وفقا للعقل. والعيش وفقا للطبيعة والعقل هو عيش طبقا للشرع.

وقد يتجاذب أصل الإباحة للحاجة أو الضرورة العوارض المضادة له وقوعا أو توقعا مما قد يقوضه. فإذا اضطر إلى فعل المباح يرجع إلى الأصل وعدم اعتبار العارض لأن المباح صار واجبا، ولم يبق على أصله من الإباحة، ولأن محال الاضطرار مفتقر في الشرع، ولأن عدم انتفاء العوارض يؤدي إلى رفع الإباحة. وإن لم يضطر بل يلحقه حرج بترك المباح فذلك يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة وترك اعتبار الطوارئ. وإن لم يضطر إلى أصل المباح ولا يلحق بتركه حرج فهو محل اجتهاد تدخل فيه قاعدة الذرائع.

ولا يخلو أن يكون فقد العوارض بالنسبة إلى هذا الأصل من باب المكمل أو من باب آخر هو أصل في نفسه واقعا أم متوقعا والمتوقع لا أثر له مع وجود الحرج. والواقع هو محل الاجتهاد حين تكون مفسدة العوارض أتم من مفسدة ترك المباح. فالمكمل مع مكمله كالصفة مع الموصوف. والأصل مع مكملاته كالكلية مع الجزئية. والمكمل من حيث هو مكمل مقول لأصل المصلحة<sup>(٢)</sup>.

ومقياس المنفعة والضرر قائم في الأحكام الأربعة الأخرى، الوجوب والتحريم والندب والكراهة. والامتناع عن المباح يسبب ضررا، وإتيانه يسبب منفعة كنتيجة وليس كمقدمة. كحصوله وليس كباعث. الباعث هو الفعل الطبيعي التلقائي الحر حتى دون تدخل العقل لأن العقل والطبيعة واحد<sup>(٣)</sup>. ليس المباح قبيحا بل فعل حسن يحقق مصلحة الفرد<sup>(٤)</sup>. والفعل الحر التلقائي لا عبث فيه نظرا للقصدية في السلوك وفي العالم. والحكمة في الفعل قصده. بل إن المباح لا يحتاج إلى قول ينبه عليه أو إلى فعل يتأسى به أو إلى إقرار

(١) روضة الناظر ج١/١٣٦-١٣٧.

(٢) الموافقات ج١/١٨١-١٨٧.

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٨٤-٢٨٦.

(٤) البحر المحيط ج١/٢٢٤.

للتأكيد عليه<sup>(١)</sup>. بل إن الحلال والحرام يبنيان على حكم العقل. ووظيفة الشرع ورفع الاشتباه<sup>(٢)</sup>.

هـ- مرتبة العفو. وقد تكون هناك مرتبة متوسطة بين الحلال والحرام هي مرتبة العفو مثل أحكام التكليف الأخرى وارتباطها بالذمة والقصد إلى العمل<sup>(٣)</sup>. وتقع في نفس مستوى المباح. ويشارك المباح في عدم السؤال عن المسكوت عنه وهو ما يصاد منطق القياس. وما يثبت ذلك ما تقره الشريعة مثل الخطأ والنسيان، والإكراه، والرخص، والترجيح بين الدليلين، والعمل على مخالفة دليل لم يبلغه أو موافقة دليل بلغه، منسوخا أو غير صحيح لعدم قيام الحجة عليه، والترجيح بين الخطابين لا يمكن الجمع بينهما. والمسكوت عنه<sup>(٤)</sup>.

والعفو مرتبة قد يصعب إدخالها في النسق الخماسي لأحكام التكليف كمستوى مستقل للسلوك، ولكنها تدخل في دائرة المباح. هو مرتبة متوسطة بين أحكام الشرع للتخفيف من حدة التقنين في السلوك البشري. وهي مرتبطة بأصل شرعي وهو جواز خلو الواقع وأفعال الناس من الأحكام الشرعية. لذلك يمكن التوقف إن قوى الدليل المعارض عملا بالعزيمة دون الرخصة، وبالعوم دون الخصوص. وكلاهما شرعي. ويمكن الخروج عن مقتضاه من غير قصد أو بقصد مع التأويل. والتأويل بطبيعته متشابه ومتعدد. ويتأرجح بين القبول والرفض أو العمل بما هو مسكوت عنه أصلا. وهو موضع خلاف بين القبول والرفض. إنما يدل على أن شعار أن الشريعة سمحاء يجد له ما يؤكد في المباح وصيغاته المختلفة مثل رفع الحرج، والعفو. فالشريعة لم تأت للتضييق على الطبيعة بل لإكمالها. وتحويل نسق الضرورة إلى نسق للحرية<sup>(٥)</sup>.

(١) «ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام».

(٢) «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات».

(٣) وذلك في آية «عفا الله عنك لم أذنت لهم»، وحديث «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها. ونهى عن أشياء، فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعدوها، وعفا عن أشياء، رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها»، وأنها حديث «وما سكت عنه فهو عفو».

(٤) المواقفات ج١/١٦١-١٦٦.

(٥) السابق ج١/١٦٦-١٧٦.



## ثالثاً: خاتمة.

### ١- علم أصول الفقه بين القديم والجديد.

أ- تبدو من "بنية النص" ظاهرة "انبعاث" علم أصول الفقه، وانتفاخ "الوعى النظرى" على حساب "الوعى العملى". كما تبدو أولوية النص على الواقع، واللفظ على المعنى، والمنظوم على المفهوم فى الوعى النظرى. أما المعقول فقد تم تقنينه بمدة طرق ومسالك ومجارى فى الاستنباط والاستقراء لاقتناص العلة ومدى حضورها فى الأصل والفرع حتى يمكن تعدية الحكم. ففقد العقل بديته وحدسه، ورؤيته المباشرة للواقع، واتحاده بالأشياء والقرب من المصالح العامة للناس. وفى الوعى العملى كانت الأولوية لمقاصد الشارع على مقاصد المكلف، وللشارع على المشرع له، وللمخاطب على المخاطب. وهى نفس البنية فى أولوية النص على الواقع، والأعلى على الأدنى. ومن ثم كانت أضعف أجزاء علم أصول الفقه القديم "المفهوم" فى الوعى النظرى، و"النية" فى الوعى العملى.

ب- ومع ذلك أنت هذه المحاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه القديم "من النص إلى الواقع" أقرب إلى القديم منها إلى الجديد أسوة بالمحاولات السابقة "من العقيدة إلى الثورة" لإعادة بناء علم أصول الدين، و"من النقل إلى الإبداع" لإعادة بناء علوم الحكمة. فمازال الهم هو تحريك القديم، وإزاحة الغبار من فوقه، وإجلاء الصدا من على تكوينه وبنيته. ما زال الهدف هو تجديد القديم أكثر من إبداع الجديد، خشية أن يترك القديم كما هو دون تحريك وتطوير فيظل عنصر جذب للمحدثين وشدهم نحوه، وخشية أن يأتى جديد مجتث الجذور، كبديل عن القديم لا يلتفت إليه إلا المحدثون. وتظل المسافة شاسعة بين قدم القدماء، وحدثاء المحدثين. من السهل الحدثاء كوصفة جاهزة ونقل للنموذج، ومن الصعب التمهيد لها بتحريك القديم وإعادة بنائه طبقاً لمقتضيات حدثاء كل عصر. طفى القديم على الجديد من أجل الحفر ونزع الجذور من التربة القديمة وإعادة غرسها فى التربة الجديدة. ويترك الجديد للدراسات الجزئية والمقالات التحديثية على الأمد القصير لإثارة الأذهان<sup>(١)</sup>. أما القديم ففى حاجة إلى زعزعة الأركان مما يتطلب "بولدوز" الجرافين

(١) علم أصول الفقه، دراسات إسلامية، الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٢، ص ٦٥-١٠٣. وأيضاً "الوعى والواقع دراسة فى أسباب النزول"، هموم الفكر والوطن، ج ١ التراث والمعصر والحدثاء، دار قباء، القاهرة ١٩٩٨، ص ١٧-٥٦. وأيضاً "من نقد السند إلى نقد المتن"، مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، العدد الخامس ١٩٩٦، ص ١٣١-٢٤٣.

أكثر مما يتطلب "ديكور" المحدثين. والحفر من أجل التأسيس هو التجديد على الأمد الطويل، وليس طلاء المحدثين. وقد يكون اتساع التحليلات القديمة ووفرتها إحدى آليات التخفى حتى يتناثر الجديد ما بين السطور كمياه جوفية تجرف البنيان القديم بدلا من التفجير من الخارج حتى يقع البناء على رؤوس القاطنين فيه. فيموت الجميع. أمام الهلع من القديم والحكم المتسرع برصده قد يهرب الباحثون عن المتاعب والتصيدون للأخطاء.

ج- كان التحدى أمام إعادة بناء علم أصول الفقه القديم هو كيفية تحويله من علم فقهي استدلالى استنباطى منطقي إلى علم فلسفي إنساني سلوكي عام. ويبدو ذلك في البناء الثلاثي للعلم: الوعي التاريخي (المصادر الأربعة)، والوعي النظري (مباحث الألفاظ)، والوعي العملي (المقاصد والأحكام). كما يبدو في إيجاد مصطلحات تتعلق بالمضمون مثل "التجربة العامة" للقرآن، و"التجربة النموذجية" للحدِيث، و"التجربة المشتركة" للإجماع، و"التجربة الفردية" للاجتهاد. وربما أمكن إيجاد بعض الدلالات الجزئية المتناثرة داخل العلم سواء فيما يتعلق بالمكان في "أسباب النزول" والزمان في "الناسخ والمنسوخ" في المصدر الأول، ونقد المتن بالإضافة إلى نقد السند في المصدر الثاني، وإعطاء الأولوية لأشكال الاستدلال الحر من استحسان واستصلاح واستصحاب في المصدر الرابع. وفي الوعي العملي تم تطوير مقاصد المكلف والنية والفعل نظرا لتآكلها عند القدماء، وإبراز أهمية المباح، وتضمن الطبيعة شرعيتها في ذاتها. وهناك دلالات أخرى متناثرة بين السطور مهمتها المقارنة المستمرة بين تحليلات القدماء ودلالات المحدثين. ربما نقصه المزيد من تحليل التجارب الإنسانية الفردية والجماعية، ولكن ما ظهر منها يكفي لتطوير العلم من "الموافقات" للشاطبي إلى مرحلة أبعد.

د- بطبيعة الحال هناك متون أصولية أخرى لم يتم تحليلها سواء المخطوطة منها أو المطبوعة. ومع ذلك ما تم تحليله منها يكفي لوصف العلم تكويننا وبنية. وبالمقارنة بالصيغة الفرنسية الأولى في "مناهج التفسير" التي تم الاعتماد فيها على ما لا يزيد على الأربعين نصا بهذه الصيغة التي تم الاعتماد فيها على ما يزيد عن المائة نص سني وشيعي فإنه يمكن الاعتماد على ما تم استعماله منها دون أن يقلل ذلك من شأن صورة العلم، تكويننا أو بنية. خاصة وأن المتون يكرر بعضها بعضا. هناك المتون الرئيسية التي تمثل "التمفصلات" الرئيسية للعلم في مساره التاريخي. وهناك أيضا تحليلات وتفرعات جزئية تتعلق بالفرق

بين المذاهب أو داخل المذهب الواحد. ليس المقصود منها التاريخ، تاريخ المذاهب، بل الموضوعات والدلالات بصرف النظر عن من قال ماذا. فبنية الموضوع لها الأولوية على القائلين به<sup>(١)</sup>.

هـ- يكفي أن يراجع "من النص إلى الواقع" الأصوليون القدماء لبيان إلى أي حد يرتبط المتن الجديد بالمتون القديمة، وهل قطع معها أم استمر فيها مع اختلاف في الدرجة وليس في النوع، تخصصا بتخصص، وشيخا لشيخ، وأصولي قديم لأصولي قديم. كما يراجعة المحدثون والحديثيون، علماء اللسانيات والمتخصصون في علوم النص لبيان إلى حد "من النص إلى الواقع" يمثل إسهاما في علوم النص الحديثة دون تكرار للقدماء أو نقل للمحدثين، ومن أجل الاستفادة منهم في مزيد من الحداثة، والارتباط أكثر بالمحدثين للإقلال من غلبة تحليل القديم وتواري الجديد. ويراجعه أيضا المجددون الذين ساروا على هذا المنهج منذ حركة الإصلاح الحديثة خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين عند علاء الفاسي، ومحمد باقر الصدر، وجمال الدين عطية ومجلة "المسلم المعاصر". إنها خطوة على طريق تجديد علم الأصول، سبقاتها خطوات حثيثة وربما تتلوها خطوات أكثر جرأة.

## ٢- علم الأصول والحضارات المقارنة

أ- علم أصول الفقه ليس علما خاصا بالحضارة الإسلامية وحدها بل هو علم شائع وموجود في كل حضارة نصية تبدأ من النص وتحل قضية تعارض النصوص أو حتى غير نصية لنقد النص والتخلص منه لقيده من الماضي على الحاضر. ومثال الحضارة النصية الحضارة اليهودية والحضارة المسيحية، وحضارات الكتاب، بل والحضارات الشرقية القديمة في الصين والهند.

ففي الحضارة اليهودية نشأ علم أصول الفقه تحت تأثير علم أصول الفقه الإسلامي فيما يسمى بـ "الحلقة" وطريق الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية التي يقوم بها الأحرار في مقابل "الهجداه" حلقات الذكر الصوفية. وكما نشأ الصراع في الحضارة الإسلامية بين "التنزيل" و"التأويل"، بين علوم الظاهر وعلوم الباطن، بين أفعال الجوارح وأفعال القلوب

(١) من النص إلى الواقع، ج١ تكوين النص، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ٢٠٠٤، المقدمة، ثالثا: أنواع المصنفات.

١- المتون الأصولية، ص ٣٠-٣٣.

نشأ نفس الصراع فى اليهودية. نشأ الصراع داخل أصول الفقه اليهودى بين أولوية النص على الواقع عند الربانيين. وأولوية الواقع على النص عند الإصلاحيين. وفى الحضارة المسيحية أسس القديس أوغسطين علم أصول الفقه فى "القاضى المسيحى" واضعاً قواعد التفسير ومحللاً اللغة فى محاورة "المعلم"<sup>(١)</sup>. وكان تاسيان فى "الدياتصرون" قد وضع من قبل قواعد النقد التاريخى للكتب المقدسة بمقارنة الأناجيل الأربعة لمعرفة مدى اتفاقها واختلافها، واكتشاف "انجيل" السيد المسيح وأقواله المباشرة<sup>(٢)</sup>. واستمر هذا الدافع حتى بلورة هذا العلم فى العصور الحديثة عند ريتشارد سيمون، وجان أوستريك، واسبينوزا، ولسنج، وفولتير. ثم أتى كبار النقاد فى القرن التاسع عشر ومدرسة "تاريخ الإشكال الأدبية" فى القرن العشرين، والتحول من نقد السند إلى نقد المتن، ومن نقد المصادر إلى نقد النص<sup>(٣)</sup>.

ب- ولم تخل حضارات الشرق القديم فى الصين والهند من علم أصول الفقه فى إعادة كونفوشيوس قراءة "كتاب التغيرات" فى الدين الصينى القديم لإعادة بنائه. ثم قراءة منشيوس لكونفوشيوس، ثم قراءة المحدثين للقديس بتاويل جديد يغلب عليه فن القراءة أكثر من نقد النص. وفى الهند نشأ علم أصول الفقه لحل التعارض بين النصوص الهندية المقدسة وتراكمها عبر الأجيال، وتأسيس أصول الفقه الفيدانتى<sup>(٤)</sup>. لا يكفى وضع الفقه الإسلامى فقط فى إطار مقارن كما يفعل الحقوقيون والأزهريون بل أيضاً ضرورة وضع علم أصول الفقه فى إطار مقارن.

ج- وقد اكتشف التراث الغربى الحديث علم أصول الفقه تلقائياً من خلال علوم التفسير أو التأويل الحديثة منذ شيلر ماخر حتى ريكير بالإضافة إلى "النقد التاريخى للكتب المقدسة". فوضعت قواعد المنهج التاريخى فى نقد المصادر وإعادة تركيب النصوص<sup>(٥)</sup>. ثم

(١) Saint Augustin: Le Majistère Chrétien

(٢) نماذج من الفلسفة المسيحية فى العصر الوسيط (أوغسطين، أنسلم، توما الإكوينى)، الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٧٨، ص ٢١-٩٩.

(٣) "مدرسة تاريخ الإشكال الأدبية" Formgeschichte Schule، دراسات فلسفية، الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٧، ص ٤٨٧-٥٢٢.

(٤) Vedantic Jurisprudence

(٥) مثل لانجوا وسيجنوبوس فى "قواعد المنهج التاريخى" الذى عرضه عبد الرحمن بدوى فى كتاب "النقد التاريخى"، مكتبة النهضة، القاهرة ١٩٦٣. نقد المصادر Critique de provenance، إعادة تركيب النصوص Critique de restitution

أضافت اللسانيات وعلوم النص ومناهج تحليل الخطاب عنصرا جديدا في علم أصول الفقه فيما يتعلق بالمنظوم. كما أضاف علم المنطق فرعا جديدا لعلومه وهو "منطق الواجبات". وهو ما يعادل أحكام التكليف<sup>(١)</sup>. وكان المحدثون من قبل قد توصلوا إلى مناهج الاستنباط والاستقراء والسبر والتقسيم وحصر العمل مثل "المنطق الاستنباطي- الاستقرائي" عند جون استيوارت مل. كما ساهم القانونيون التي وضع أسس "منطق القانون" للتعرف على مناهج الاستدلال، وطرق الحجج، وإثبات التهم أو نفيها اعتمادا على القرائن. ووضعوا لذلك "الأنساق القانونية"<sup>(٢)</sup>.

د- يهدف علم أصول الفقه المقارن إلى التعرف على ما هو خاص داخل علم الأصول في كل حضارة، وما يتميز به عن غيره من العلوم المشابهة في الحضارات الأخرى. إذ يجمع علم أصول الفقه الإسلامي في توازن متكامل بين الوعي التاريخي والوعي النظري والوعي العملي بالرغم من الميل نحو الوعي النظري على حساب الوعي العملي. بينما يتجه علم أصول الفقه اليهودي نحو الوعي النظري أيضا على حساب الوعي التاريخي والوعي العملي لدرجة طغيان النص على الواقع، والوقوع في الصورة القانونية التي نقدها السيد المسيح في "الموعظة على الجبل". ويتميز علم أصول الفقه المسيحي الحديث بسيطرة الوعي التاريخي، والنقد التاريخي للكتب المقدسة على الوعي النظري في علوم التأويل ثم سيطرة كليهما على الوعي العملي. ويتميز علم أصول الفقه في الهند والصين على سيطرة الوعي العملي على الوعي التاريخي والوعي النظري لغياب النقد التاريخي للنصوص أو مباحث اللغة والقياس في الوعي النظري. كان يهدف فقط إلى استمرار العمل عبر الأجيال وفي مسار التاريخ.

هـ- وبعد ذلك ربما يمكن تأسيس "علم أصول الفقه المطلق" الذي يجمع ما هو مشترك وعام بين علوم أصول الفقه في الحضارات المختلفة في الشرق والغرب كما حاول ابن سينا من قبل تأسيس "علم الشعر المطلق" الذي يتجاوز الشعر اليوناني والشعر العربي. فيوضع علم جديد يحدد العلاقة بين الوعي والعقل والواقع، بين اللفظ والمعنى والشئ. ويضع علوما جديدة للنص خارج النصوص حتى لا يقع في صورة تحليل الخطاب عندما

(١) منطق الواجبات Deontic Logic.

(٢) الأنساق القانونية Legal Systems.

يصبح الخطاب عالماً مستقلاً بذاته لا يحيل إلا إلى نفسه وكأنه لا يوجد عالم من المعاني يتحكم فيه أو عالم من الأشياء يحيل إليها، وبعبارة عن التأمّلات النظرية الخالصة وكان علوم التأويل لا تخرج عن الذهن، وتظل أسيرة له وتحليلاته المتناهية في الصفر مثل بول ريكير. كما يبتعد عن الممارسات العملية المباشرة التي تعطي الأولوية المطلقة لتغيير العالم على فهمه، وتعتبر النص أيديولوجية تناقض العلم، ونتاجاً للبنية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مثل الأدب والفن. حينئذٍ يصبح علم أصول الفقه المطلق هو العلم المتكامل الذي يجمع بين التاريخ واللغة والفعل، بين الأخذ بالوعي التاريخي والفهم بالوعي النظري والعطاء بالوعي العملي بين الماضي والحاضر والمستقبل، بين الرسالة والمرسل إليه والمرسل إليهم. فتنتهي القطعية باسم النص، والحدّثة باسم اللغة. ويتوجه الجميع نحو الفعل<sup>(١)</sup>.



مركز تحقيقات كليات علوم الشريعة

Hermeneutics as Axiomatics, Religious Dialogue and Revolution, Anglo-Egyptian bookshop, (١) Cairo 1977, pp. 1-20.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## المصادر<sup>(٣)</sup>

### أولاً: المتون السننية.

- ١- الشافعي (الإمام المطلبى محمد بن إدريس) (ت ٢٠٤هـ): الرسالة. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. ط١. شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر. القاهرة ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
- ٢- الشافعي. (ت ٢٠٤هـ): إبطال الاستحسان. كتاب الأم (الجزء السابع) كتاب الشعب. القاهرة (د.ت).
- ٣- الجصاص (الإمام أحمد بن علي الرازي). (ت ٣٧٠هـ): الفصول في الأصول (أربعة أجزاء). دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمي. ط٢. مكتبة الإرشاد. استانبول ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية. التراث الإسلامي (١٤). (حقيق).
- ٤- الجبيري (٣٧٨هـ). (أبو عبيد القاسم): مقدمة في الأصول. الملحق الأول في المقدمة في الأصول لابن القصار. دار الغرب الإسلامي. ط١. بيروت ١٩٩٦م. (مالكي).

(٣) جرت العادة على إتباع الترتيب الأبجدي للمصادر طبقاً لاسم العائلة أو اسم الشهرة وهو ترتيب عشوائي مقصود ولا يدل على شيء. أما الترتيب الزمني فإنه يكشف تطور المتن الأصولي، مني يبدأ ومتى يتكاثر وينقل ومنى يذم. أما المتون الجديدة فإنها تنسب إلى الفكر الإسلامي الحديث وحركة الإصلاح الديني. وتم تصنيف المتون في ثلاثة مجموعات: المتون السننية، والمتون الشيعية نظراً لتعجيز العلوم الإسلامية في تكوينها وبنائها عن الأوضاع السياسية والاجتماعية كما تكشفها الفرق الإسلامية في سلم علم أصول. أصول الدين وأصول الفقه وجمعت الشروح والمختصرات والحواشي والنقارم والمطبيقات في مجموعة ثالثة نظراً لخضوعها لنفس المنطق، مثل نقل العدد والانتماش، وعيش المتن على ذاته بطريقة الاجترار وتم تزارر اسم العلم مع اختلاف ألقابه إذا كان له أكثر من كتاب وروى بين قوسين اختصاراً اسم القند في الوماش ولم تذكر المراجع العربية والأجنبية لأن الدراسات الثانوية موضوع دراسة وليست دراسة موضوع وهم موضوع مستقل للكشف عن كيفية دراسة العلم من الدارسين المحدثين. مناهجهم وموقفهم الحنطارى. هم المؤلف "الدرسى".



- ٥- ابن القصار المالكي (الإمام أبو الحسن علي بن عمر)، (ت ٣٩٧هـ): المقدمة في الأصول. قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامى، ط١، بيروت ١٩٩٦، دراسات ونصوص في أصول الفقه المالكي (١). (مالكي).
- ٦- الباقلانى (القاضى أبو بكر محمد بن الطيب)، (ت ٤١٣هـ): التقريب والإرشاد (الصفين) (ثلاثة أجزاء). قدم له وحققه وعلق عليه د. عبد الحميد بن على أبو زيد. مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. (شافعى).
- ٧- ابن فورك (الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني)، (ت ٤١٦هـ): كتاب الحدود في الأصول. قرأه وقدم له وعلق عليه محمد السليمانى، دار الغرب الإسلامى، بيروت ١٩٩٩م. (شافعى)، (الحدود).
- ٨- ابن فورك (الأصبهاني الإمام) (ت ٤٠٦هـ): نكت من أصول الفقه. مجموع رسائل في علم أصول الفقه، المطبعة الأهلية، ط١، بيروت ١٣٢٤هـ. (شافعى)، (نكت).
- ٩- ابن الفخار (أبو عبد الله محمد بن عمر الأندلسى)، (ت ٤١٩هـ): مقدمة الانتصار لأهل المدينة. الملحق الثانى فى "المقدمة فى علم الأصول" لابن القصار. قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامى، ط١، بيروت ١٩٩٦م. (مالكى).
- ١٠- القاضى عبد الوهاب على بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ): رسالة فى الإجماع مع نصوص أخرى. الملحق الرابع فى "المقدمة فى الأصول" لابن القصار. قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامى، ط١، بيروت ١٩٩٦م.
- ١١- القاضى عبد الوهاب على بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ): المقدمة فى الأصول. الملحق الثالث فى "المقدمة فى الأصول" لابن القصار، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامى، ط١، بيروت ١٩٩٦م.
- ١٢- الدبوسى (الإمام أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفى)، (ت ٤٣٠هـ): تقويم الأدلة فى أصول الفقه. قدم له وحققه الشيخ خليل محبى الدين الميسر، مفتى زحلة والبقاع، مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٣- الدبوسى (الإمام الأجل أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الحنفى عليه سحائب الرحمة والرضوان)، (ت ٤٣٠هـ)؛ تأسيس النظر. ط١ على نفقة مصطفى القبانى دمشقى ومحمد أمين الخانجى الخلبى. يباع بمحل أحمد ناجى الجمالى ومحمد أمين الخانجى فى الآستانة ومصر. المطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر (د.ت).

١٤- أبو الحسين البصرى المعتزلى (محمد بن على بن الطيب)، (ت ٤٣٦هـ)؛ كتاب المعتمد فى أصول الفقه. ويلىه زيادات المعتمد (جزءان). اعتنى بتهديبه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون محمد بكير وحسن حنفى، المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية، دمشق ١٢٨٤-١٢٨٥هـ/١٩٦٤-١٩٦٥م. (المعتمد).

١٥- أبو الحسين البصرى المعتزلى (محمد بن على بن الطيب)، (ت ٤٣٦هـ)؛ القياس الشرعى (ملحق المعتمد) (جزءان). اعتنى بتهديبه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون محمد بكير وحسن حنفى، المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية، دمشق ١٢٨٤-١٢٨٥هـ/١٩٦٤-١٩٦٥م.

١٦- السرخسى (الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل)، (ت ٤٥٠هـ)؛ المحرور فى أصول الفقه (جزءان فى مجلد واحد). خرج أحاديثه، وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. (وهى طبعة أخرى لأصول السرخسى). (حنفى).

١٧- ابن حزم (الإمام الحافظ على بن أحمد)، الأندلسى القرطبى الظاهرى (ت ٤٥٦هـ)؛ النبذ فى أصول الفقه الظاهرى. عرف الكتاب، وعلق على حواشيه أستاذ المحققين، العلامة المحدث الكبير، صاحب الفضيلة الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثرى. وكيل المشيخة الإسلامية فى الخلافة العثمانية سابقا. وقف على طبعه. وراجع أصله السيد عزت العطار الحسينى مؤسس ومدير مكتبة نشر الثقافة الإسلامية من أقدم عصورها حتى الآن. مطبعة الأنوار، القاهرة ١٩٤٠. (النبذ).

١٨- ابن حزم الأندلسى الظاهرى (الحافظ أبو محمد على). (ت ٤٥٦هـ)؛ الإحكام فى أصول الأحكام (ثمانية أجزاء فى مجلدين)، قوبلت على نسخة أشرف على طبعها

الأستاذ العلامة أحمد شاکر رحمہ اللہ، الناشر زکریا علی یوسف، مطبعة العاصمة،  
القاهرة (د.ت). (الإحكام لابن حزم).

١٩- ابن حزم الظاهري (الإمام الحافظ، رحمه الله تعالى)، (ت ٤٥٦هـ): مراتب الإجماع  
في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بعناية حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم،  
ط١، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٠- ابن حزم الأندلسي (الإمام الحافظ)، (ت ٤٥٦هـ): ملخص إبطال القياس والرأى  
والاستحسان والتقليد والتعليل، بتحقيق سميد الأفغاني، دار الفكر، ط٢، بيروت  
١٣٨٩هـ/١٩٦٩م. (ملخص).

٢١- الخطيب البغدادي (الحافظ المؤرخ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت رحمه الله تعالى)،  
(ت ٤٦٣هـ): كتاب الفقيه والمتفقه (جزءان في مجلد واحد)، قام بتصحيحه والتعليق  
عليه فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري، عضو دار الإفتاء، المكتبة العلمية، بيروت  
(د.ت)، (شافعي)، (الفقيه والمتفقه).

٢٢- الباجي (أبو الوليد)، (ت ٤٧٤هـ/١٠٨١م): إحكام الفصول في أحكام الأصول  
(مجلدان)، حققه وقدم له ووضع فهرسه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي،  
ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. (مالكي)، (إحكام الفصول).

٢٣- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف)، (ت ٤٧٤هـ): الإشارات في أصول الفقه  
المالكي، تحقيق وتعليق د. نور الدين مختار الخادمي، تقديم فضيلة الشيخ محمد  
الشريف الرحموني، دار ابن حزم، ط١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. (الإشارات).

٢٤- الباجي (الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد  
بن أيوب الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي) (ت ٤٧٤هـ): الإشارة في أصول الفقه،  
تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة  
المكرمة، ط٢، الرياض ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. (الإشارة).

٢٥- الباجي (أبو الوليد)، (ت ٤٧٤هـ): كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق عبد  
المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط٣، بيروت ٢٠٠١، (المنهاج).

٢٦- الباجي (الإمام الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي)، (ت ٤٧٤هـ): كتاب الحدود في الأصول. تحقيق د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، ط١، بيروت، دمشق ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م. (الحدود).

٢٧- الشيرازي (الشيخ الإمام أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي)، (ت ٤٧٦هـ): التبصرة في أصول الفقه. شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط١، دمشق ١٩٨٠م. (شافعي)، (التبصرة).

٢٨- الشيرازي (الإمام أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشافعي)، (ت ٤٧٦هـ): اللمع في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. (اللمع).

٢٩- الجويني (إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، (ت ٤٧٨هـ): كتاب التلخيص في أصول الفقه (ثلاثة أجزاء). تحقيق د. عبد الله جولم النيبالي، شبير أحمد العري، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية، ط١، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. (شافعي)، (التلخيص).

٣٠- الجويني (إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله)، (ت ٤٧٨هـ): البرهان في أصول الفقه (جزءان). حققه وقدمه ووضع فهارسه د. عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار، ط٢، القاهرة ١٤١٠هـ. (البرهان).

٣١- الجويني (إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي)، (ت ٤٧٨هـ): الكافية في الجدل. وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. (الكافية).

٣٢- الجويني (إمام الحرمين ضياء الدين)، (ت ٤٧٨هـ): الورقات. مجموع متون أصولية، المكتبة الهاشمية، دمشق (د.ت).

٣٣- البزدوي (فخر الإسلام)، (ت ٤٨٢هـ): أصول البزدوي (أربعة أجزاء). متن "كشف الأسرار" للبخاري، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط٣، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. (حنفي).

- ٣٤- البزدوى (ت ٤٨٢هـ): أصول البزدوى. متن "الكافى شرح البزدوى" لحسام الدين حسين بن على بن حجاج السنغاقى (خمس أجزاء)، دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ط١، الرياض ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ٣٥- السمعانى (أبو مظفر)، (ت ٤٨٩هـ): قواطع الأدلة فى الأصول. تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. (شافعى).
- ٣٦- السرخسى (الإمام الفقيه الأصولى النظار أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل)، (ت ٤٩٠هـ): أصول السرخسى (جزءان). حقق أصول أبو الوفا الأفغانى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م. (حنفى).
- ٣٧- الغزالى (الإمام أبو حامد محمد بن محمد)، (ت ٥٠٥هـ): المستصفى من علم الأصول (جزءان). مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ط١، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٢هـ. (شافعى)، (المستصفى).
- ٣٨- الغزالى (حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى)، (ت ٥٠٥هـ): المنخول من تعاليم الأصول. حققه وخرّج نصه وعلق عليه محمد حسن هيتو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (د.ت). (المنخول).
- ٣٩- الغزالى (الشيخ الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالى محمد بن محمد بن محمد الطوسى)، (ت ٥٠٥هـ): شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. تحقيق د. حمدان الكبيسى، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٠هـ/١٩٧١م (الجمهورية العراقية، رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامى ٢). (شفاء الغليل).
- ٤٠- الكلوزانى (أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن)، (ت ٥١٠هـ): التمهيد فى أصول الفقه (أربعة أجزاء). دراسة وتحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، د. محمد بن على بن إبراهيم، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، ط٢، مكة المكرمة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. (حنبلى)، (التمهيد).
- ٤١- ابن عقيل (أبو الوفا على بن عنيل بن محمد)، (ت ٥١٣هـ): الواضح فى أصول الفقه (خمس أجزاء). تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط١،

بيروت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. (حنفلي)، (الواضح).

٤٢- اليفدادي (شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان)، (ت ٥١٨هـ): الوصول إلى الأصول (جزءان). تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. (شافعي).

٤٣- المازري (الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي)، (ت ٥٣٦هـ): إيضاح المحصول من برهان الأصول. دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور عمار الطالبلي، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت ٢٠٠١م. (مالكي)، (إيضاح المحصول).

٤٤- النفسى (الإمام نجم الدين أبو حفص عمرو بن أحمد)، (ت ٥٣٧هـ): الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا من جهة الإمام العلامة أبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ) وذكر أمثلتها ونظائرها وشواهدا... مجموع رسائل طبعت على نفقة مصطفى القباني الدمشقي ومحمد أمين الخانجي الحلبي، يباع بمحل أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي في الآستانة ومصر. المطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر (د.ت).

٤٥- السمرقندي (الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد)، (ت ٥٣٩هـ): ميزان الأصول في نتاج العقول (المختصر). حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر. مكتبة دار التراث، ط٢، القاهرة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. (حنفلي)، (ميزان الأصول).

٤٦- الأسمندي (الشيخ الإمام علاء العالم محمد بن عبد الحميد)، (ت ٥٢٥هـ): بذل النظر في الأصول. حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث. ط١، القاهرة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. (حنفلي)، (بذل النظر).

٤٧- ابن البرهان (محمد بن علي بن شعيب)، (ت ٥٩٢هـ): تقويم النظر. دراسة وتحقيق وتعليق د. عبد الفتاح أحمد الفاوي، ط١، القاهرة ١٩٩٢م. (حنفلي).

٤٨- الرازي (الإمام الأصولي المفسر فخر الدين محمد بن عمر)، (ت ٦٠٦هـ): المحصول في علم أصول الفقه (أربعة مجلدات). إعداد مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، مكة المكرمة، الرياض ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. (شافعي)، (المحصول).

٤٩- ابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد)، (ت ٦٢٠هـ): روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (جزءان). قدم له ووضع غوامضه وخرّج شواهد الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط١، المكتبة التدمرية، الرياض، المكتبة المكية، مكة المكرمة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. (حنبلية)، (روضة الناظر).

٥٠- الآمدى (الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبو الحسن على بن أبى على بن محمد). (ت ٦٣١هـ): الإحكام فى أصول الأحكام (ثلاثة أجزاء). محمد على صبيح وأولاده. القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م. (شافعية)، (الإحكام للآمدى).

٥١- ابن عربى (الشيخ محى الدين بن عربى الأندلسى)، (ت ٦٣٨هـ): رسالة فى أصول الفقه. مجموع رسائل فى أصول الفقه، المطبعة الأهلية، ط١، بيروت ١٣٢٤هـ. (ظاهرية)، (أصول الفقه لابن عربى).

٥٢- الأخصيكي (سلطان الشريعة وبرهان الحقيقة العلامة حسام الدين محمد بن محمد الحنفى)، (ت ٦٤٤هـ): المنتخب متن المذهب فى أصول المذهب على المنتخب (جزءان). تأليف د. ولى الدين محمد صالح الرفور، قدم له فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى السعيد الخن، مكتبة دار الرفور، ط١، دمشق ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. (حنفية). (المنتخب).

٥٣- ابن الحاجب (الإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر المقرئ النحوى الأصولى الفقيه المالكى)، (ت ٦٤٦هـ): منتهى الأصول والأمل فى علمى الأصول والجدل. عنى بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعمانى الحلبي، مطبعة السعادة. ط١، مصر ١٣٢٦هـ. (منتهى الأصول).

٥٤- القرافى (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المصرى)، (ت ٦٨٤هـ): العقد المنظوم فى الخصوص والعموم. تحقيق الشيخ على محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. (مالكية)، (العقد المنظوم).

- ٥٥- البيضاوى (قاضى القضاة ناصر الدين)، (ت ٦٨٥هـ): منهاج الوصول فى معرفة علم الأصول (ثلاثة أجزاء). دار الفكر، ط١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، محمد على صبيح، مصر (د.ت). (شافعى)، (منهاج الوصول).
- ٥٦- النسفى (الشيخ الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين)، (ت ٧١٠هـ): المنار فى أصول الفقه. دار سعادت، الطبعة الثمانية ١٣١٥هـ. (شافعى)، (المنار).
- ٥٧- الشاشى (الإمام الفقيه نظام الدين) (من رجال القرن السابع الهجرى): أصول الشاشى (مختصر فى أصول الفقه الإسلامى) مع مقدمة للفضيلة الشيخ العلامة الفقيه يوسف القرضاوى. حققه وراجع نصوصه وعلق عليه الأستاذ محمد أكرم الندوى، دار الغرب الإسلامى، ط١، بيروت ٢٠٠٠م. (حنبل).
- ٥٨- الطوفى البغدادى (نجم الدين)، (ت ٧١٦هـ): رسالة فى المصالح المرسله. مجموع رسائل فى أصول الفقه، المطبعة الأهلية، ط١، بيروت ١٣٢٤هـ. (حنبل).
- ٥٩- ابن تيمية (شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية)، (ت ٧٢٨هـ): القياس فى الشرع الإسلامى، وإثبات أنه لم يرد فى الإسلام نص يخالف القياس الصحيح. نشره قصى محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط٣، القاهرة ١٣٨٥هـ. (حنبل).
- ٦٠- ابن تيمية: المسودة فى أصول الفقه. (حنبل).
- ٦١- البغدادى (صلى الدين)، (ت ٧٣٩هـ): قواعد الأصول. المكتبة الهاشمية، دمشق (د.ت) (حنبل).
- ٦٢- البغدادى (الإمام عبد المؤمن بن عبد الحق)، (ت ٧٣٩هـ): تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (مجلدان). شرح عبد الله بن صالح الفوزان، دار الفضيلة، دار ابن حزم. ط١، بيروت ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. (حنبل)، (تيسير الوصول).
- ٦٣- ابن جُزى (أبو القاسم محمد بن أحمد)، (ت ٧٤١هـ): تقريب الوصول إلى علم الأصول. دراسة وتحقيق د. عبد الله محمد الجبورى، دار النفائس، ط١، عمان ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م. (مالكى)، (تقريب الوصول).



- ٦٤- صدر الشريعة (القاضي عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري)، (ت ٧٤٧هـ):  
تنقيح الأصول (جزءان)، ضبده وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات،  
منشورات محمد علي بيهون، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت (د.ت). (حنفي)
- ٦٥- الجوزية (الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم)، (ت ٧٥١هـ): القياس في  
الشرع الإسلامي، وإثبات أنه لم يرد في الإسلام نص يخالف القياس الصحيح.  
نشره قصى محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط٣، القاهرة ١٣٨٥هـ.  
(حنبلي).
- ٦٦- السبكي (الإمام تاج الدين عبد الرهاب)، (ت ٧٧١هـ): جمع الجوامع (جزءان). دار  
إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ت)، (شافعي).
- ٦٧- التلمساني (الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي)، (ت ٧٧١هـ): مفتاح  
الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. حققه وخرج أحاديثه وقدم له عبد الوهاب عبد  
اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت). (مالكي)، (مفتاح الوصول).
- ٦٨- الشاطبي (أبو اسحق، إبراهيم بن موسى اللحامى القرناطى المالكي)، (ت ٧٩٠هـ):  
الموافقات في أصول الشريعة (أربعة أجزاء في مجلدين). المكتبة التجارية الكبرى،  
مصر (د.ت). (مالكي)، (الموافقات).
- ٦٩- الزركشى (الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله)، (ت ٧٩٤هـ): البحر  
المحيط في أصول الفقه (أربعة مجلدات). ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د.  
محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. (شافعي).  
(البحر المحيط).
- ٧٠- ابن اللحام (أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي).  
(ت ٨٠٣هـ): المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق  
محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.  
(حنبلي)، (المختصر).
- ٧١- كمال الحاج (ت ٨٦١هـ): التحرير. (حنفي).

٧٢- السيوطي (الإمام الحافظ جلال الدين)، (ت ٩١١هـ): رسالة في أصول الفقه. مجموع رسائل.

٧٣- التمرتاشي (الإمام محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي)، (كان حيا حتى سنة ١٠٠٧هـ): الوصول إلى قواعد الأصول. دراسة وتحقيق د. محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. (حنفي)، (الوصول إلى الأصول).

٧٤- ابن عبد الشكور (الشيخ) (ت ١١١٩هـ): مسلم الثبوت (جزءان)، على هامش "المستصفي" للغزالي. (حنفي).

٧٥- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، (ت ١٢٥٥هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. مصطفى الباهي الحلبي وأولاده، ط ١، مصر ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م. (شافعي)، (إرشاد الفحول).

٧٦- الشوكاني (إمام الأصوليين وحافظ المحدثين وقادة المجتهدين محمد بن علي. صاحب نيل الأوطان)، (ت ١٢٥٥هـ): القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد. مصطفى الباهي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٤٧هـ.

٧٧- الطهطاوي (حضرة رفاعة بك ناظر قلم الترجمة وروضة المدارس). (ت ١٢٩٠هـ/١٨٧٣م): القول السديد في الاجتهاد والتجديد. مطبعة وادي النيل. القاهرة ١٢٨٧هـ. (شافعي)، (القول السديد).

٧٨- المشاط (العلامة الفقيه حسن بن محمد)، (ت ١٣٩٩هـ): الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة. دراسة وتحقيق د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م. (مالكي)، (الجواهر الثمينة).

٧٩- شقير (الشيخ علي إبراهيم): ألفية الوصول إلى علم الأصول. مطبعة الرغائب بمصر (د.ت.). (شافعي)، (ألفية الوصول).

٨٠- الزاهدي (حافظ ثناء الله): تيسير الأصول. دار ابن حزم، ط ٢، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. (بداية التأليف المدرسي). (شافعي).

٨١- أبو حجاب (المتفر إلى رحمة الكرم التواب عبد العليم ابن الشيخ محمد أبي حجاب الشافعي مذهباً، الحدادي بلدا ومولدا، أحد علماء الأزهر الشريف عفى الله عنه أمين): كتاب سلم الوصول إلى علم الأصول. المطبعة الحسينية، ط ١، مصر ١٣٢٨هـ.

### ثانياً: المتون الشيعية.

١- النعمان (بن محمد)، القاضي (ت ٣٥١هـ): اختلاف أصول المذاهب. تقديم وتحقيق مصطفى غالب، دار الأندلس، بيروت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٢- الطوسي (شيخ الطائفة الإمام أبو جعفر محمد بن الحسن) (ت ٤٦٠هـ): العدة في أصول الفقه (جزءان). تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي، قم ١٣٧٦هـ/ش/١٤١٧هـ.ق.

٣- شهيدتاني (شيخ حسن بن زيد الدين)، (ت ١٠١١هـ): معالم الدين وملازم المجتهدين. قسمت أصول فقه معروف به معالم الأصول به اهتمام مهدي محقق، مؤسسة مطالعات إسلامي ماك كجيل - مركز انتشارات علمي وفرهنكي، جاب أول ١٣٦٢، جاب دوم ١٣٦٤.

٤- الحلبي (العلامة)، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر. (ت ٧٢٦هـ): تهذيب الوصول إلى علم الأصول. تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، مؤسسة الإمام علي، لندن ٢٠١١م.

٥- الأنصاري (مرتضى)، الشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين، (ت ١٢٨١هـ-ق): فرائد الأصول (أربعة أجزاء). مجمع الفكر الإسلامي، قم ١٤٢٢ق/١٣٨١هـ.

٦- الخراساني (الأخوند الشيخ محمد كاظم)، (ت ١٣٢٩هـ)، (الأستاذ الأعظم المحقق الكبير قدس الله سره): كفاية الأصول. تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٧هـ.

٧- المظفر (المرحوم الشيخ محمد رضا)، (ت ١٣٤٣قوش): أصول الفقه. منشورات الفيروزبادي، قم (د.ت).

٨- الأصفهاني (الشيخ محمد حسين)، (ت ١٣٦١هـ)، (آية الله العظمى المحقق

الكبير: نهاية الدراية في شرح الكفاية (سنة أجزاء). مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٩- الخراساني (محمد علي الكاظمي)، (ت ١٣٦٥هـ/ق ١٩٤٥م)، (الشيخ الأصول المدقق والفتية المحقق العلامة الرباني): فوائد الأصول. من إفادات قدوة الفقهاء والمجتهدين وخاتم الأصوليين الميرزا محمد حسين الفروي النائيني (١٣٥٥هـ-ق) (أربعة أجزاء)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ١٤٢١ هـ.ق.

١٠- البجنوردي (آية الله العظمى السيد ميرزا حسن)، (ت ١٣٩٦هـ): منتهى الأصول (جزءان). مطبعة مؤسسة العروج، ١٤٢١هـ.

١١- الخميني (السيد مصطفى)، (ت ١٩٧٨)، العلامة المحقق آية الله المجاهد الشهيد السعيد: تحريرات في الأصول (٨ أجزاء)، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني. آبان ١٣٧٦ - جمادى ١٤١٨هـ.

١٢- الصدر (السيد محمد باقر)، (ت ١٩٨٠م): المعالم الجديدة للأصول (دروس تمهيدية في علم الأصول). دار التعارف للمطبوعات، ط ٣، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٣- الصدر (محمد باقر)، (ت ١٩٨٠م): الأسس المنطقية للاستقراء. دراسة جديدة للاستقراء تستهدف اكتشاف الأساس المنطقي المشترك للعلوم الطبيعية وللإيمان بالله. دار التعارف للمطبوعات، ط ٤، بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٤- الصدر (السيد محمد باقر)، (ت ١٩٨٠م): دروس في علم الأصول (مجلدان). دار المنتظر، بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٥- الصدر (السيد محمد باقر)، (ت ١٩٨٠م)، طاب ثراه: مباحث الدليل اللفظي (ثلاثة أجزاء). تقريرات الشهيد السعيد الأستاذ آية الله العظمى، تأليف السيد محمود الهاشمي. مؤسسة دار معارف الفقه الإسلامي، ط ٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٦- الصدر (السيد محمد باقر)، (ت ١٩٨٠م)، طاب ثراه: مباحث الحجج والأصول العلمية (أربعة أجزاء). تقريرات الشهيد السعيد الأستاذ آية الله العظمى السيد محمد

باقر الصدر، تأليف السيد محمود الهاشمي، مركز الصدر للدراسات الإسلامية، ط ٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٧- الخميني (الإمام)، (ت ١٩٨٩م): مناهج الوصول إلى علم الأصول (جزءان). تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم ١٤١٤هـ.

١٨- الخميني (الإمام)، (ت ١٩٨٩م): أنوار الهداية في التعليق على الكفاية (جزءان). تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم ١٤١٥هـ.

١٩- الخميني (الإمام)، (ت ١٩٨٩م)، (فخر المجتهدين، وملجأ المؤمنين، وزعيم المسلمين، آية الله العظمى، السيد روح الله الموسوي): الاجتهاد والتقليد. تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)، قم ١٤١٨هـ.

٢٠- اللنكراني (آية الله الحجة الشيخ محمد الفاضل): معتمد الأصول. تقرير أبحاث الأستاذ الأعظم والعلامة الأفخم آية الله العظمى، السيد روح الله الموسوي الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم ١٤٢٠هـ.

٢١- اللنكرودي (آية الله السيد محمد حسن المرتضوي) دام ظله: جواهر الأصول (جزءان). تقرير أبحاث الأستاذ الأعظم والعلامة الأفخم آية الله العظمى السيد روح الله الموسوي الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره). قم ١٤١٨-١٤٢١هـ.

٢٢- الفياض (محمد اسحق)، العلامة الشيخ: محاضرات في أصول الفقه (خمس أجزاء). تقرير لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره)، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، ط ٤، قم ١٩٩٦م/١٤١٧هـ/ ١٣٧٥ش.

٢٣- البهسودي (السيد محمد سرور الواعظ الحسيني): مصباح الأصول (ثلاثة أجزاء). تقرير عن سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره). مكتبة الداوري، قم ١٤٢٠-١٤٢٢هـ.ق.

٢٤- الاشتهاري (آية الله الشيخ حسين التقوي) دام ظله: تنقيح الأصول (أربعة أجزاء). تقرير أبحاث الأستاذ الأعظم، العلامة الأفخم، آية الله العظمى السيد روح الله

الموسوى الإمام الخمينى (قدس سره)، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى (قدس سره)، قم ١٤١٨-١٤١٩هـ.

٢٥- السيستانى (آية الله العظمى السيد على الحسينى) دام ظله: الرافد فى علم الأصول (محاضرات). بقلم السيد منير السيد عدنان القطينى (الحلقة الأولى)، قم ١٤١٤هـ.

٢٦- الحكيم (العلامة السيد محمد تقى الحكيم): الأصول العامة للفقه المقارن، مدخل إلى دراسة الفقه المقارن. تحقيق المجمع العالمى لأهل البيت، ط٢، قم ١٤١٨هـ/ق/١٩٩٧م.

### ثالثاً: الشروح والمختصرات والحواشى والتقارير.

١- الأرموى (تاج الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين الإمام الأصولى والفقيه الشافعى) (ت ٦٥٣هـ): الحاصل من المحصول فى أصول الفقه (ثلاثة أجزاء). دراسة وتحقيق د. عبد السلام محمود أبو ناجى، دار المدار الإسلامى، بيروت ٢٠٠٢م.

٢- الأصفهانى (أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي) (ت ٦٥٣هـ): الكاشف على المحصول فى علم الأصول (ستة أجزاء). تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الشيخ على محمد معوض، قدم له الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن مندور، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. (شافعى)

٣- القرافى (الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس)، (ت ٦٨٤هـ): شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول. دار الفكر، ط١، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. (مالكى).

٤- القرافى (الإمام الفقيه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المصرى)، (ت ٦٨٤هـ): نفائس الأصول فى شرح المحصول (تسعة أجزاء). تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، قرّظه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، المكتبة العصرية، ط٣، بيروت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥- القرافى (شهاب الدين)، (ت ٦٨٤هـ): مختصر تنقيح الفصول. مجموع متون أصولية، المكتبة الهاشمية، دمشق (د.ت).

- ٦- ابن الفركاح (الإمام الفقيه الأصول تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري).  
(ت ٦٩٠هـ): شرح الورقات، لإمام الحرمين الجويني. دراسة وتحقيق شافى  
الهاجرى، دار البشائر الإسلامية، ط١، بيروت ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. (شافى).
- ٧- الجزرى (شمس الدين محمد بن يوسف)، (ت ٧١١هـ): معراج المنهاج شرح منهاج  
الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوى (جزءان). حققه وقدم له د. شعبان محمد  
إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، ط١، القاهرة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. (شافى).
- ٨- السنغاقى (حسام الدين حسين بن على بن حجاج)، (ت ٧١٤هـ): الكافى شرح  
اليزدوى (خمس أجزاء). دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد.  
ط١، الرياض ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. (حنفى).
- ٩- البخارى (الإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد)، (ت ٧٣٠هـ): كشف الأسرار عن  
أصول فخر الإسلام اليزدوى (أربعة أجزاء). ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله  
البغدادى، دار الكتاب العربى، ط٣، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. (حنفى).
- ١٠- البغدادى (صلى الدين)، (٧٣٩هـ). قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق  
الأمير فى علمى الأصول والجدال (صلى الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق).  
تصحيح ومراجعة أحمد محمد شاكر، على محمد شاكر، دار المعارف، مصر (د.ت).
- ١١- صدر الشريعة (الإمام القاضى) (ت ٧٤٧هـ): التلقيح شرح التنقيح.
- ١٢- الأصفهاني (شمس الدين محمود بن عبد الرحمن)، (ت ٧٤٩هـ): شرح المنهاج  
للبيضاوى فى علم الأصول (مجلدان). قدم له وعلق عليه د. عبد الكريم بن على بن  
محمد النملة، مكتبة الرشد، ط١، الرياض ١٤١٠. (شافى).
- ١٣- الكاكى (الشيخ محمد بن محمد بن أحمد)، (ت ٧٤٩هـ): جامع الأسرار فى شرح  
المنار للنسفى (خمس أجزاء). تحقيق د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغانى، مكتبة  
نزار مصطفى الباز، ط٢، مكة المكرمة، الرياض ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. (شافى).
- ١٤- الأيجى (القاضى عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد)، (٧٥٦هـ): شرح العضد

على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب. ضبطه ووضع حواشيه فادى نصيف.  
طارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. (شافعي).

١٥- السبكي (شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي)، (ت ٧٧١هـ): الإبهاج في شرح المنهاج  
على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ثلاثة أجزاء). دار الكتب العلمية.  
بيروت (د.ت). (شافعي).

١٦- الإسنوي (الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي)،  
(ت ٧٧٢هـ): نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للبيضاوي (جزءان في مجلد  
واحد). المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر ١٣٤٣هـ. (شافعي).

١٧- الإسنوي (الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم)، (ت ٧٧٢هـ): نهاية السؤل شرح  
منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي (ثلاثة أجزاء). دار الفكر، ط ١، بيروت  
١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٨- ابن أمير الحاج (العلامة المحقق)، (ت ٨٧٩هـ) كتاب التقرير والتحبير في علم  
الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية شرح على تحرير الإمام الكمال  
بن الهمام (ثلاثة أجزاء). دار الفكر، ط ١، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. (حنفي).

١٩- التفتازانى (الإمام سعد الدين مسعود بن عمن)، (ت ٧٩٢هـ): شرح التلويح على  
التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (مجلدان). ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ  
زكريا عميرات، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت  
(د.ت). (شافعي).

٢٠- التفتازانى (الإمام سعد الدين مسعود بن عمن)، (ت ٧٩٢هـ): التلويح في كشف  
حقائق التنقيح (مجلدان). ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار  
الكتب العلمية، ط ١، بيروت (د.ت). (شافعي).

٢١- الزركشى (الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله)، (ت ٧٩٤هـ): تشنيف  
المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. تحقيق أبى عمرو الحسينى بن عمر بن  
عبد الرحيم (مجلدان)، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. (شافعي).



- ٢٢- الأنصاري (شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا)، (من أعلام علماء الشافعية في القرن الثامن الهجري): غاية الوصول، شرح لب الأصول (ولب الأصول له أيضا وهو مختصر جمع الجوامع لابن السبكي). دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباهي الحلبي وشركاه، مصر (د.ت)، (شافعي).
- ٢٣- الحلبي (زين الدين)، (ت ٨١٨هـ): مختصر المنار. مجموع متون أصولية، المكتبة الهاشمية، دمشق (د.ت)، (حنفي).
- ٢٤- ابن قباوان (العلامة الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المكي). (ت ٨٨٩هـ): التحقيقات في شرح الورقات. تحقيق ودراسة د. الشريف سعد بن عبد الله بن حسين، دار النفائس، ط١، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٢٥- ابن المبرد (الإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي). (ت ٩٠٩هـ): شرح غاية السؤل إلى علم الأصول. دراسة وتحقيق أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية، ط١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٢٦- أمير بادشاه، (ت ٩٥١هـ): تيسير التحرير في أصول الفقه (ثلاثة أجزاء في مجلدين). مكتبة صبيح، ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م. (حنفي).
- ٢٧- ابن نجيم (الإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد)، (ت ٩٧٠هـ): فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ "مشكاة الأنوار في أصول المنار". دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. (شافعي).
- ٢٨- ابن الحلبي (العالم العلامة شيخ الإسلام والمسلمين رضي الدين بن إبراهيم). (ت ٩٧١هـ): أنوار الملك على شرح المنار لابن مالك بن نبي. دار سعادت، الطبعة العثمانية، استانبول ١٣١٥هـ. (حنفي).
- ٢٩- ابن النجار (العلامة تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المصرى الحنبلى)، (ت ٩٧٢هـ): مختصر التحرير في أصول الفقه (الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير) من كتاب تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للقاضي علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرادوى المقدسى (ت ٨٨٥هـ). ضبط نصه

وصححه وعلق عليه د. محمد مصطفى محمد رمضان، دار الأرصم، ط ١، الرياض  
١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣٠- ابن النجار (العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى  
الحنبلى)، (ت ٩٧٢هـ): شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير أو المختبر  
المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه (أربعة مجلدات). تحقيق د. محمد الزحيلى  
ود. نزيه حماد، مكتبة الصبيكان، الرياض ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. (حنبلى) (مختصر  
كتاب التحرير فى أصول الفقه للعلامة علاء الدين على بن سليمان المرادوى الحنبلى،  
ت ٨٨٥هـ).

٣١- السيواسى (أحمد بن محمد بن عارف الزيلى) (ت ١٠٠٦هـ): زبدة الأسرار فى شرح  
مختصر المنار. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد عوض، مكتبة نزار  
مصطفى الباز، ط ١، الرياض ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٢- عزمى زادة (الإمام العلامة العمدة الفهامة الشيخ مصطفى بن بهرعلى محمد)،  
(ت ١٠٤٠هـ): حاشية المنار. دار سعادت، الطبعة العثمانية، استانبول ١٣١٥هـ.  
(حنفى).  
مركز تحقيق وتصحيح علوم إسلامية

٣٣- الرهاوى (الأستاذ العلامة الشيخ يحيى الرهاوى الصرى طيب الله ثراه وجعل الجنة  
مثواه: حاشية المنار. دار سعادت، الطبعة العثمانية، استانبول ١٣١٥هـ. (حنفى).

٣٤- ابن الملك (العالم العلامة والحرير الفهامة وحيد دهره وفريد عصره عز الدين عبد  
اللطيف ابن عبد العزيز): شرح المنار من علم الأصول. دار سعادت، الطبعة  
العثمانية. استانبول ١٣١٥هـ. (حنفى).

٣٥- الولاتى (العلامة محمد يحيى)، (ت ١٣٣٠هـ): فتح الودود على مراقى السعود. قام  
بتمحيحه وتدقيقه ومراجعتة حفيده بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتى.  
الرياض ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. (مالكى)، (فتح الودود)

٣٦- الشربينى (شيخ الإسلام عبد الرحمن)، (ت ١٣٦٢هـ): تقرير على حاشية العلامة  
البنائى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع

- الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي (جزءان). دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ت). (شافعي).
- ٣٧- الأنصاري (العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين): فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (جزءان). علي هامش المستصفي للغزالي. (شافعي).
- ٣٨- الدمياطي (العالم العلامة والخبير الفهامة وحيد عصره وفريد دهره، الشيخ أحمد بن محمد): شرح الورقات في أصول الفقه للإمام جلال الدين المحلي، رحمهما الله، أمين (وقد وضعنا الشرح بهامش كل صحيفة)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ت). (شافعي).
- ٣٩- البدخشي (الإمام محمد بن الحسن): مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي (ثلاثة أجزاء). دار الفكر، ط ١، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. (شافعي).
- ٤٠- الدركاني (نجم الدين محمد): التلخيص شرح التنقيح للإمام القاضي صدر الشريعة. دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٤١- ابن عابدين (العالم العلامة، الخبير الفهامة خاتمة المحققين المدققين الشيخ محمد): حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للعلامة الفاضل والفهامة الكامل الشيخ محمد علاء الدين الحصني المفتي بدمشق الشام الحنفي سقى الله ثراه، صبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان ونفعنا به والمسلمين أجمعين أمين. دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكري وعيسى، مصر (د.ت). (شافعي).
- ٤٢- المطيعي (الشيخ محمد بخيت مذي الديار المصرية سابقا): ستم الوصول شرح نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للإسنوي على منهاج الأصول للبيضاوي. المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر ١٣٤٣هـ. (شافعي).
- ٤٣- البنانى (العلامة): حاشية على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي (جزءان). دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ت)، (مالكي).

٤٤- المحلى (الجلال شمس الدين محمد بن أحمد): شرح جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي (جزءان). دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه، (د.ت.)، (شافعى).

٤٥- الطوخى (العلامة الفاضل والفهامة الكامل الشيخ محمد هلاء الدين المفتى بدمشق الشام الحنفى سقى الله ثراه وصبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان. ونفعنا به والمسلمين أجمعين آمين): شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار. دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابى الحلبي وأخواه بكرى وعيسى، مصر (د.ت.).

٤٦- الطوخى (العلامة الشيخ محمد أحمد الطوخى): تقييدات على حاشية نسمات الأسحار للعالم العلامة الحبر الفهامة خاتمة المحققين والمدققين الشيخ محمد بن عابدين على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للعلامة الفاضل والفهامة الكامل الشيخ محمد علاء الدين الحنفى المفتى بدمشق الشام الحنفى سقى الله ثراه، صبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان ونفعنا به والمسلمين أجمعين آمين. دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابى الحلبي وأخواه بكرى وعيسى، مصر (د.ت.). (شافعى).

٤٧- الأنصارى (أبو يحيى زكريا): لب الأصول (ملخص جمع الجوامع لابن السبكي). عيسى البابى الحلبي وشركاه، مصر (د.ت.). (شافعى).

٤٨- الفرفور (الدكتور ولى الدين محمد صالح الفرفور): المذهب فى أصول المذهب على المنتخب (جزءان). قدم له فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى السعيد الخن، مكتبة دار الفرفور، ط١، دمشق ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٤٩- صديق حسن خان بهادر (المولى الأصيل ذى المجد الأئيل الأمير الواسع العالى المقام الكريم المتفهم البليغ القوال مولانا الملك المفخم النواب السيد محمد): حصول الأصول من علم الأصول. مطبعة الجوائب الكائنة أمام الباب العالى فى القسطنطينة ١٢٩٦هـ... (مختصر إرشاد الفحول للشوكانى). (حنفى).

- ٥٠- بسنوى زاده (العالم المحقق والتحرير المدقق فريد دهره ووخيد عصره البغدادي الشيخ طه أفندي العريف بسنوى زاده)<sup>(١)</sup>: نظم وشرح مختصر المنار<sup>(٢)</sup>. (حنبلى).
- ٥١- الشنقيطى (الشيخ محمد الأمين بن المختار): أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة رحمه الله. ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م (بداية التأليف المدرسى مع تقليد المذهب الحنبلى). (حنبلى).
- ٥٢- الشنقيطى (سيدى عبد الله بن إبراهيم العلوى): نشر البنود على مراقى السعود. دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.



مركز تحقيقات كميوتير علوم سعودي

- (١) ابن الجهيذ الذي علت به كلمة الإسناد، وزخر به العلم الحديث، وزاد وأمد بإملائه الصدور بالإرشاد والإمداد الشيخ أحمد أفندي ابن العلامة الذي يتعهد المسائل برز على نظرائه في مصر. فأفضت إليه الرياسة العلمية في عصره ومصر، مصدر العقول، والمنقولات الشيخ محمد قسم السنندجى الكوراني أسكنهم الله تعالى فراديس الجنان بحرمة من أنزلت عليه سورة الفاتحة.
- (٢) سميا في طبعه ونشره برخصة من نظارة المعارف العمومية بحدود (٢٠٢) ولفى تاريخ ٦ مارس سنة ١٣١٤هـ ولدا المؤلف، نائب لواء رنر سابقا إسماهيل سيف الدولة أفندي ونائب لواء ديوانه سابقا عبد المجيد أفندي. وطبعت في دار الخلافة العلمية في مطبعة محمود بك المرقمة (٧٢) بالقرب من الباب العالي بشارع أبو السعود وذلك في ١٩ محرم سنة ١٣١٦هـ.

# فهرس الموضوعات

صفحة

الموضوع

الإهداء ..... ٢

المقدمة

## المقدمات النظرية

أولاً: من "تكوين النص" إلى "بنية النص".

- ١- الشكل والمضمون. ..... ٧
- ٢- النص تجربة شعورية. ..... ٧
- ٣- النص الأول. ..... ٩
- ٤- الأصل الأول. ..... ١٠
- ٥- دلالات النصوص. ..... ١١
- ٦- المصطلح الأصولي والمادة الفقهية. ..... ١٢

ثانياً: المقدمات الأصولية القديمة.

- ١- موضوع المقدمات. ..... ١٣
- ٢- البسمالات والحمدلات الخالصة. ..... ١٥
- ٣- العلم. ..... ١٧
- ٤- العمل. ..... ١١
- ٥- العلم والعمل والمصالح العامة. ..... ٢٠

٢٢ ..... ٦- وحدة الأمة.

٢٣ ..... ٧- تعظيم المذهب والدعاء إلى السلطان.

### ثالثا: ظروف التأليف.

٢٥ ..... ١- النص الأمثل.

٢٦ ..... ٢- النص الجديد.

٢٨ ..... ٣- أحكام الاستدلال.

٢٨ ..... ٤- التأليف المذهبي.

٣٠ ..... ٥- بنية العلم.

### رابعا: تعريف علم الأصول.

٣٣ ..... ١- علم أصول الفقه.

٣٦ ..... ٢- مصطلحات العلم.

٣٧ ..... ٣- تداخل المصطلحات.

٣٩ ..... ٤- آداب العلم.

٤١ ..... ٥- قسمة العلوم.

### خامسا: نظرية العلم.

٤٧ ..... ١- مضادات العلم.

٥١ ..... ٢- حد العلم.

### سادسا: أنواع الدلالة.

٥٥ ..... ١- الدلالة والدليل والبدال والمستدل والاستدلال.

٥٨ ..... ٢- الدليل القولي والدليل السعوى.

٦٠ ..... ٣- أنواع الحجج.

٦٢ ..... ٤- الدلالة على الأحكام.

### سابعاً: اللغة.

٦٤ ..... ١- نشأة اللغة.

٦٦ ..... ٢- المعانى الثلاثة للفظ.

٦٩ ..... ٣- معانى الحروف.

٧٠ ..... ٤- من اللغة والبيان إلى الشعر والعالم.

### ثامناً: من اللغة إلى المنطق.

٧١ ..... ١- منطق النحو.

٧٣ ..... ٢- أقسام الكلام.

٧٥ ..... ٣- اللفظ والشيء.

٧٧ ..... ٤- اللفظ والمعنى.

٨١ ..... ٥- مستويات المعنى.

### تاسعاً: الحد بالتصور والتصديق بالبرهان.

٨٢ ..... ١- العلم تصور وتصديق.

٨٣ ..... ٢- الحد بالتصور.

٨٥ ..... ٣- القياس.

٨٩ ..... ٤- التصديق بالبرهان.

٩٢ ..... ٥- الاستقراء والتمثيل.

٩٣ ..... ٦- منطق الظن.

٩٤ ..... ٧- المادة الأصولية.



الباب الأول  
الوعى التاريخى  
(المصادر الأربعة)

الفصل الأول  
التجربة الإنسانية العامة  
(الكتاب)

أولا: مضمون الوعى التاريخى.

- ٩٩ ..... ١- ماذا يعنى الوعى التاريخى؟
- ١٠٠ ..... ٢- المصادر الأربعة وترتيبها.
- ١٠٣ ..... ٣- استنباط المصادر الأربعة من بنية ثلاثية.
- ١٠٤ ..... ٤- استنباط المصادر الأربعة من بنية ثنائية.
- ١٠٧ ..... ٥- استنباط المصادر الأربعة من بنية أحادية.
- ١٠٧ ..... ٦- تداخل الوعى التاريخى والوعى النظرى.

ثانيا: الكتاب.

- ١٠٨ ..... ١- اللفظ والمعنى.
- ١١٠ ..... ٢- الحد الغيبى.
- ١١١ ..... ٣- الحد الكمى.
- ١١٢ ..... ٤- الحد الشعورى.
- ١١٢ ..... أ- صيغ الكلام.
- ١١٥ ..... ب- التجربة الشعورية.

١١٦	ج- العلوم الإنسانية.
١١٨	د- استقراء الواقع.
<b>ثالثا: النسخ.</b>	
١١٨	١- النسخ لفظا ومعنى.
١٢١	٢- إثبات النسخ.
١٢٤	٣- موضوع النسخ.
١٢٦	٤- الزمان والتمكن.
١٢٨	٥- الأركان والشروط.
١٣٠	٦- التدرج والقدرة.
١٣١	٧- التلاوة والحكم.
١٣٢	٨- الناسخ والمنسوخ.
١٣٥	٩- الزيادة والنقصان.
١٣٦	١٠- أين أسباب النزول؟

### الفصل الثاني

## التجربة النموذجية

(السنة)

### أولا: الرواية.

١٣٩	١- السنة لفظا ومعنى.
١٤٢	٢- الأخبان.
١٤٣	٣- الصدق والكذب.

١٤٨ ..... ٤- ألفاظ الرواية.

### ثانيا: التواتر والآحاد.

١٥٠ ..... ١- شروط التواتر.

١٥٣ ..... ٢- شروط الآحاد.

١٥٨ ..... ٣- شروط الراوى.

١٦٢ ..... ٤- الجرد والتعديل.

### ثالثا: التعارض والترجيح (الأخبار).

١٦٧ ..... ١- التعارض.

١٧٢ ..... ٢- الترجيح.

١٧٦ ..... ٣- أنواع السند.

١٧٨ ..... ٤- الترجيح من حيث السند.

١٧٩ ..... ٥- الترجيح عن طريق الراوى.

١٨١ ..... ٦- الترجيح من حيث المتن.

١٨٢ ..... أ- النسخ.

١٨٥ ..... ب- اللفظ.

١٨٥ ..... ج- المعنى.

١٨٨ ..... د- الحكم.

١٨٩ ..... هـ- الموضوع.

## الفصل الثالث

# التجربة المشتركة

(الإجماع)

أولاً: الإجماع، معنى، وإثباتا، وموضوعا.

- ١٩١ ..... ١- الإجماع، لفظا ومعنى.
- ١٩٣ ..... ٢- إثبات الإجماع.
- ١٩٤ ..... ٣- موضوع الإجماع.

ثانياً: طرق الإجماع.

- ١٩٦ ..... ١- النص.
- ١٩٨ ..... ٢- العقل.

ثالثاً: المجمعون وشروط الإجماع.

- ١٩٩ ..... ١- من هم المجمعون؟
- ٢٠١ ..... ٢- شروط الإجماع.

رابعاً: مراتب الإجماع.

- ٢٠٢ ..... ١- إجماع الأجيال.
- ٢٠٥ ..... ٢- إجماع أهل المدينة.

خامساً: الإجماع وتطور الزمان.

- ٢٠١ ..... ١- الإجماع والاختلاف.
- ٢١٠ ..... ٢- اتصال الزمان.
- ٢١١ ..... ٣- تقدم الزمان.

## الفصل الرابع

# التجربة الفردية

(الاجتهاد)

### أولاً: الدليل الرابع.

٢١٥ ..... ١- نظرية الأدلة.

٢١٧ ..... ٢- تعدد أسمائه.

### ثانياً: القياس، حده وأنواعه.

٢١٩ ..... ١- حد القياس.

٢٢٠ ..... ٢- أنواع القياس.

### ثالثاً: وظيفة القياس.

٢٢٠ ..... ١- الوظيفة الإيجابية.

٢٢٢ ..... ٢- الوظيفة السلبية.

### رابعاً: القياس بين النفي والإثبات.

٢٢٣ ..... ١- استحالة نفي القياس.

٢٢٧ ..... ٢- الدفاع عن القياس.

٢٢٩ ..... ٣- إثبات القياس.

### خامساً: المصادر المتنازع عليها.

٢٣١ ..... ١- الاستحسان.

٢٣٣ ..... ٢- الاستصحاب.

٢٣٧ ..... ٣- شرع من قبلنا.

٢٣٩	٤- المصادر الأخرى.
٢٣٩	أ- قول الصحابي.
٢٤٠	ب- الاستدلال الحر.
٢٤٢	ج- دلالة الاقتران.
٢٤٣	د- الإلهام والرؤية والعصمة.

## الباب الثاني

# الوعى النظرى

### الفصل الأول

## المنظوم

(اللفظ)

مركز بحوث الكمبيوتر علوم إلكترونية

٢٤٧	أولاً: فهم الوعى.
	ثانياً: البيان.
٢٤٩	١- أقسام البيان.
٢٥٢	٢- المبادئ اللغوية.
٢٥٥	٣- نظرية الاستدلال.
٢٥٨	٤- القسمة الرباعية.
٢٦١	٥- تضخم مباحث الألفاظ.

### ثالثاً: الحقيقة والمجان

٢٦٢	١- تركيب الكلام.
-----	------------------

٢٦٣ ..... ٢- طبعة اللغة.

٢٦٦ ..... ٣- اللغة والشرع.

٢٦٦ ..... ٤- أحكام الحقيقة والمجاز ...

#### رابعاً: المجلد والمبين.

٢٦٩ ..... ١- المجلد.

٢٦٩ ..... أ- تعريف المجلد.

٢٧١ ..... ب- أبعاد المجلد.

٢٧٣ ..... ٢- المبين.

٢٧٣ ..... أ- تعريف المبين.

٢٧٥ ..... ب- أنواع المبين.

٢٧٧ ..... ج- أدلة البيان.

٢٧٩ ..... د- زمن البيان.

#### خامساً: الظاهر والمؤول.

٢٨١ ..... ١- الظاهر.

٢٨٢ ..... ٢- المؤول.

٢٨٥ ..... سادساً: المحكم والمتشابه.

#### سابعاً: الأمر والنهي.

٢٨٧ ..... ١- مستويات الكلام.

٢٨٨ ..... ٢- الحسن والقبح.

٢٨٨ ..... أ- الأمر حسن والنهي قبيح.

٢٩١ ..... ب- استحالة اجتماع الحسن والقبح في أمر واحد.

- ٢٩٤ ..... ٣- صيغ الأمر.
- ٢٩٤ ..... أ- الأمر قول.
- ٢٩٥ ..... ب- شروط الأمر.
- ٢٩٧ ..... ج- اقتضاء الفعل.
- ٣٠٠ ..... ٤- أوجه الأمر.
- ٣٠٠ ..... أ- تعدد الأوجه.
- ٣٠٣ ..... ب- الوجوب والحظر.
- ٣٠٦ ..... ج- الذب والكراهة.
- ٣٠٨ ..... د- الإباحة.
- ٣٠٩ ..... ٥- القدرة والزمان.
- ٣٠٩ ..... أ- القدرة وزوال المانع.
- ٣١١ ..... ب- الزمان والحد والتكرار.
- ..... **ثامنا: العموم والخصوص.**
- ٣١٦ ..... ١- مبحث الألفاظ.
- ٣١٦ ..... أ- تداخل المباحث اللفظية.
- ٣٢٠ ..... ب- العموم في اللفظ.
- ٣٢٣ ..... ج- تعريف الخصوص.
- ٣٢٥ ..... د- الألفاظ المشتركة.
- ٣٢٧ ..... ٢- صيغ العموم.
- ٣٢٧ ..... أ- الاستغراق.
- ٣٢٨ ..... ب- أقل الجمع.
- ٣٢٩ ..... ج- العموم قاعدة والخصوص استثناء.



٣٣١	٢- مناط العموم.
٣٣١	أ- العام الخاص.
٣٣٤	ب- واقع العموم.
٣٣٧	٤- مناط الخصوص.
٣٣٧	أ- الفاظ الخصوص.
٣٣٩	ب- واقع الخصوص.
٣٤٠	ج- التخصيص والنسخ.
٣٤١	٥- أدلة تخصيص العموم.
٣٤١	أ- وسائل المعرفة.
٣٤٣	ب- إرادة المتكلم.
٣٤٤	ج- الأدلة الأربعة.
٣٤٩	٦- الاستثناء.
٣٤٩	أ- تعريف الاستثناء.
٣٥١	ب- الصيغ والشروط.
٣٥٣	٧- الشرط.
٣٥٣	أ- الشرط والتخصيص.
٣٥٤	ب- صيغ الشرط.
٣٥٥	٨- تعارض العمومين.
٣٥٥	أ- أوجه التعارض.
٣٥٦	ب- مستويات التعارض.
٣٥٧	تاسعا: المطلق والمقيد.

## الفصل الثامن

### المفهوم

(المعنى)

أولاً: معقول الأصل.

- ٣٥٩ ..... ١- من اللفظ إلى المعنى.
- ٣٦٢ ..... ٢- استنباط المفهوم.
- ٣٦٢ ..... ٣- دليل الخطاب.
- ٣٦٥ ..... ٤- ضروب المفهوم.
- ٣٦٧ ..... ٥- الموافقة والمخالفة.

مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إرسوى

ثانياً: دلالة الأفعال.

- ٣٦٨ ..... ١- القول والفعل والإقران.
- ٣٧٠ ..... ٢- القول والفعل.
- ٣٧١ ..... ٣- الفعل.
- ٣٧٢ ..... ٤- دلالة الفعل.
- ٣٧٤ ..... ٥- الإقران.

## الفصل الثالث

# المعتقولات

(الشيء)

أولاً: معقول الأصل (القياس).

- ٣٧٥ ..... ١- العقل والواقع.
- ٣٧٦ ..... ٢- أنواع القياس.
- ٣٧٦ ..... أ- قياس العلة.
- ٣٧٧ ..... ب- قياس الدلالة.
- ٣٧٧ ..... ج- قياس الشبه.
- ٣٧٩ ..... ٢- أطراف القياس.



مركز تحقيقات علوم إسلامية

- ٣٨٠ ..... ثانياً: أركان القياس.
- ٣٨١ ..... ١- الأصل.
- ٣٨٢ ..... ٢- الفرع.
- ٣٨٤ ..... ٣- الحكم.
- ٣٨٥ ..... ٤- العلة.
- ٣٨٥ ..... أ- السبب والعلة.
- ٣٨٦ ..... ب- العلل العقلية والعلل الشرعية.
- ٣٨٨ ..... ج- شروط العلة.
- ٣٨٩ ..... د- العلة كوصف.
- ٣٩٠ ..... هـ- العلة كشرط.

٣٩٠ ..... و- العلة كحكم.

٣٩١ ..... ز- العلة كفاية.

### ثالثا: مسالك العلة.

٣٩١ ..... ١- طرق ثبات العلة.

٣٩٢ ..... أ- النص والإيحاء.

٣٩٣ ..... ب- الإجماع.

٣٩٤ ..... ج- الاستنباط.

٣٩٧ ..... ٢- مجارى العلل.

٣٩٧ ..... أ- تحقيق المناط.

٣٩٧ ..... ب- تنقيح المناط.

٣٩٨ ..... ج- تخريج المناط.

٣٩٨ ..... د- مناسبة العلة للحكم.

٤٠٠ ..... ٣- الاحتمال والدليل.

### رابعا: قواعد العلة.

٤٠١ ..... ١- القياس الصحيح والقياس الفاسد.

٤٠٢ ..... ٢- المسالك الفاسدة.

٤٠٤ ..... ٣- القوادح.

٤٠٤ ..... أ- المعارضة.

٤١٠ ..... ب- الممانعة.

٤١١ ..... ج- المناقضة.

## خامسا: التعارض والترجيح (الأقبسة).

- ٤١٢ ..... ١- منطق الاحتمالات.
- ٤١٥ ..... ٢- ترجيح الأقبسة.
- ٤١٧ ..... ٣- ترجيح العـلل.

## سادسا: الجدل والمناظرة.

- ٤٢٢ ..... ١- الخلاف والحجاج.
- ٤٢٢ ..... أ- الجدل والخلاف.
- ٤٢٣ ..... ب- الحجة والشبهة.
- ٤٢٤ ..... ٢- الاعتراض على الأصول.
- ٤٢٤ ..... أ- الاعتراض على المنطوق (اللفظ).
- ٤٢٧ ..... ب- الاعتراض على المنهوم (المعنى).
- ٤٢٨ ..... ج- الاعتراض على المعقول (الشن).
- ٤٣٠ ..... ٣- المناظرة.
- ٤٣٠ ..... أ- معارضة الخصم.
- ٤٣١ ..... ب- التواصل والانقطاع.
- ٤٣٤ ..... ٤- السؤال والجواب.
- ٤٣٤ ..... أ- الجدل.
- ٤٣٦ ..... ب- الأحكام.
- ٤٣٩ ..... ٥- آداب المناظرة.

## الفصل الرابع

# المنظور

(الاجتهاد، والتقليد، والاستفتاء)

### أولاً: الاجتهاد.

- ٤٤٣ ..... ١- التعريف والأنواع والأصول.
- ٤٤٣ ..... أ- تعريف الاجتهاد.
- ٤٤٥ ..... ب- أنواع الاجتهاد.
- ٤٤٦ ..... ج- اجتهاد النبي.
- ٤٤٨ ..... ٢- شروط الاجتهاد وموضوعه.
- ٤٤٨ ..... أ- شروط المجتهد.
- ٤٥٢ ..... ب- موضوع الاجتهاد.
- ٤٥٤ ..... ج- الاجتهاد في الأحكام.
- ٤٥٦ ..... ٣- تعدد الصواب.
- ٤٥٦ ..... أ- كل مجتهد مصيب.
- ٤٦٠ ..... ب- تعدد الأحكام.
- ٤٦٢ ..... ج- الصواب متعدد.

### ثانياً: التقليد.

- ٤٦٧ ..... ١- وجوب النظر.
- ٤٦٨ ..... ٢- حظر التقليد.
- ٤٧٠ ..... ٣- نظر المجتهد وتقليد العامي.

ثالثا: الاستفتاء.

- ٤٧١ ..... ١- شروط المفتى.
- ٤٧٥ ..... ٢- واجبات المستفتى.
- ٤٧٨ ..... ٣- المذهب.

### الباب الثالث

## الوعي العملي

### الفصل الأول

### مقاصد الشارع

مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي

- ٤٨٢ ..... أولا: بنية الوعي العملي.
- ثانيا: وضع الشريعة ابتداء.
- ٤٨٦ ..... ١- المصلحة أساس التشريع.
- ٤٨٨ ..... ٢- تأسيس المصادر الأربعة على المصلحة.
- ٤٩٢ ..... ٣- الاستصلاح.
- ٤٩٥ ..... ٤- أقسام المصلحة.
- ٤٩٥ ..... أ- الضروريات والحاجيات والتحسينات.
- ٤٩٧ ..... ب- الضروريات الخمس.
- ٤٩٩ ..... ج- الحاجيات والتحسينات.

ثالثا: وضع الشريعة للإفهام.

- ٥٠٠ ..... ١- اللسان العربى.
- ٥٠٢ ..... ٢- العلوم الإنسانية.
- ٥٠٣ ..... ٣- التجارب البشرية.

رابعا: وضع الشريعة للتكليف.

- ٥٠٣ ..... ١- القدرة.
- ٥٠٦ ..... ٢- عدم جواز تكليف ما لا يطاق.
- ٥٠٧ ..... ٣- العقل.

خامسا: وضع الشريعة للامتثال.

- ٥٠٩ ..... ١- الامتثال ضد الهوى.
- ٥١٠ ..... ٢- الحظ الخاص والصالح العام.
- ٥١٣ ..... ٣- الحالات الفردية والمعيار العام.

## الفصل الثانى

# مقاصد المكلف

أولا: أين مقاصد المكلف؟

- ٥١٧ ..... ١- قهر النص.
- ٥١٨ ..... ٢- القصد والنية فى النص.
- ٥١٩ ..... ٣- تطابق القصدين، الشارع والمكلف.



## ثانيا: النية والعمل.

- ٥٢٠ ..... ١- العمل فى النص.
- ٥٢٣ ..... ٢- تطابق النية والعمل.
- ٥٢٥ ..... ٣- القصد والمصلحة.
- ٥٢٦ ..... ٤- الأنا والغير.

## ثالثا: سوء النية (الحيل).

- ٥٢٧ ..... ١- التحايل.
- ٥٢٨ ..... ٢- صحة الشكل وفساد المضمون.
- ٥٢٨ ..... ٣- ازدواجية الشخصية.

## رابعا: عقبات العمل.

- ٥٢٩ ..... ١- العقبات الوهمية.
- ٥٣٠ ..... ٢- العقبات الفعلية.
- ٥٣٠ ..... ٣- أساليب المقاومة.

## الفصل الثالث

# أحكام الوضع

## أولا: أحكام الوضع وأحكام التكليف.

- ٥٣٣ ..... ١- ماذا يعنى الحكم؟
- ٥٣٥ ..... ٢- حقوق "الله" وحقوق العباد.
- ٥٣٦ ..... ٣- أقسام أحكام الوضع.

## ثانيا: السبب.

- ٥٣٧ ..... ١- السبب والعلة.
- ٥٣٩ ..... ٢- أسباب الشرائع.
- ٥٤١ ..... ٣- النظر في الأسباب دون المسببات.

## ثالثا: الشرط.

- ٥٤٤ ..... ١- معنى الشرط.
- ٥٤٥ ..... ٢- الشرط والعلة والعلامة.
- ٥٤٦ ..... ٣- أنواع الشرط.

## رابعا: المانع.

- ٥٤٧ ..... ١- تعريف المانع.
- ٥٤٨ ..... ٢- الأهلية.
- ٥٤٩ ..... ٣- العوارض.

## خامسا: العزيمة والرخصة.

- ٥٥١ ..... ١- العزيمة والقدرة.
- ٥٥٢ ..... ٢- الرخصة والاستثناء.
- ٥٥٤ ..... ٣- التخيير بين العزيمة والرخصة.

## سادسا: الصحة والبطلان.

- ٥٥٦ ..... ١- معنى الصحة والبطلان.
- ٥٥٧ ..... ٢- الذريعة والاحتياط.
- ٥٥٨ ..... ٣- العقود والوكالات.

## الفصل الرابع

# أحكام التكليف

أولاً: معنى التكليف وأساسه وأقسامه.

- ٥٦١ ..... ١- معنى التكليف.
- ٥٦٣ ..... ٢- حسن الأفعال وقبحها قبل ورود الشرع.
- ٥٦٧ ..... ٣- أحكام التكليف: النسق والترتيب.

ثانياً: أحكام التكليف الخمسة (مستويات السلوك).

- ٥٧١ ..... ١- الواجب.
- ٥٧٤ ..... ٢- المحظور.
- ٥٧٥ ..... ٣- المندوب.
- ٥٧٦ ..... ٤- المكروه.
- ٥٧٧ ..... ٥- المباح.
- ٥٧٨ ..... أ- الفعل الطبيعي.
- ٥٨٠ ..... ب- الفعل الشرعي.
- ٥٨١ ..... ج- أقسام المباح.
- ٥٨٣ ..... د- حظ المكلف.
- ..... هـ- مرتبة العفو.

ثالثاً: خاتمة.

- ٥١٤ ..... ١- علم الأصول بين القديم والجديد.
- ٥١٦ ..... ٢- علم الأصول والحضارات المقارنة.

## المصادر

- أولاً: المتون السنية. ٥٩١ .....
- ثانياً: المتون الشيعية ٦٠٢ .....
- ثالثاً: الشروح والمختصرات والحواشي والتقارير ٦٠٥ .....



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إرسودي

## ❁ لنفس المؤلف ❁

### أولاً: تحقيق وتقديم وتعليق:

- ١- أبو الحسين البصرى: المعتمد فى أصول الفقه، جزآن: المعهد الفرنسى بدمشق ١٩٦٣-١٩٦٥.
- ٢- الحكومة الإسلامية للإمام الخمينى، القاهرة ١٩٧٩.
- ٣- جهاد النفس أو الجهاد الأكبر للإمام الخمينى، القاهرة ١٩٨٠.

### ثانياً: إعداد وإشراف ونشر:

- ١- اليسار الإسلامى، كتابات فى النهضة الإسلامية، العدد الأول، المركز العربى للبحث والنشر، القاهرة ١٩٨١.

### ثالثاً: ترجمة وتقديم وتعليق:

- ١- نماذج من الفلسفة المسيحية (المعلم لأوغسطين، الإيمان باحثاً عن العقل لانسلیم، الوجود والماهية لتوما الاكوينى)، الطبعة الأولى، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية ١٩٦٨، الطبعة الثانية، الانجلو المصرية، القاهرة ١٩٧٨، الطبعة الثالثة، دار التنوير، بيروت ١٩٨١.
- ٢- اسبينوزا: رسالة فى اللاهوت والسياسة، الطبعة الأولى، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٣، الطبعة الثانية الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٧٣، الطبعة الثالثة، دار الطليعة، بيروت ١٩٨١.
- ٣- لسنج: تربية الجنس البشرى وأعمال أخرى، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة ١٩٧٧، الطبعة الثانية، دار التنوير، بيروت ١٩٨١.

- ٤- جان بول سارتر: تعالي الأنا موجود، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة ١٩٧٧، الطبعة الثانية، دار التنوير، بيروت ١٩٨٢.

#### رابعاً: مؤلفات بالعربية:

- ١- قضايا معاصرة، الجزء الأول، في فكرنا المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٦، الطبعة الثانية، دار التنوير، بيروت ١٩٨١، الطبعة الثالثة، مجد، بيروت ١٩٨٧.
- ٢- قضايا معاصرة، الجزء الثاني، في الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٧، الطبعة الثانية، دار التنوير، بيروت ١٩٨٢، الطبعة الثالثة، مجد، بيروت ١٩٨٨.
- ٣- التراث والتجديد، موقفنا من التراث القديم، الطبعة الأولى المركز العربي للبحث والنشر، القاهرة ١٩٨٠، الطبعة الثانية، دار التنوير، بيروت ١٩٨١، الطبعة الثالثة، الانجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٧، مجد، بيروت ٢٠٠٠، ٢٠٠٢.
- ٤- دراسات إسلامية، الطبعة الأولى، الانجلو المصرية، القاهرة ١٩٨١، الطبعة الثانية، دار التنوير، بيروت ١٩٨٢.
- ٥- من العقيدة إلى الثورة، محاولة لإعادة بناء علم أصول الدين، (خمسة مجلدات)، الطبعة الأولى، مدبولي، القاهرة ١٩٨٨.
- ٦- دراسات فلسفية، الانجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٨.
- ٧- الدين والثورة في مصر (١٩٥٢-١٩٨١)، (ثمانية أجزاء)، مدبولي، القاهرة ١٩٨٩.
- ٨- حوار المشرق والمغرب، توبقال، الدار البيضاء ١٩٩٠ (بالاشتراك مع محمد عابد الجابري)، مدبولي، القاهرة ١٩٩١، المؤسسة العربية للدراسات

وأنشُر، بيروت ١٩٩٥.

٩- مقدمة في علم الاستغراب، الدار الفنية، القاهرة ١٩٩١، مجد، بيروت ١٩٩٤، ٢٠٠٠.

١٠- هموم الفكر والوطن (جزءان)، دار قباء، القاهرة ١٩٩٨، ج١ التراث والعصر والحداثة، ج٢ الفكر العربي المعاصر.

١١- الدين والثقافة والسياسة في الوطن العربي، دار قباء، القاهرة ١٩٩٨.

١٢- جمال الدين الأفغاني، المائوية الأولى (١٨٩٧-١٩٩٧)، دار قباء، القاهرة ١٩٩٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٠.

١٣- حوار الأجيال ١٩٩٨.

١٤- من النقل إلى الإبداع (تسعة أجزاء) ٢٠٠٠-٢٠٠٢.

١٥- فشته، فيلسوف المقاومة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٣، الجمعية الفلسفية المصرية، القاهرة ٢٠٠٣.

١٦- من النص إلى الواقع، محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه، ج١ تكوين النص، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ٢٠٠٤.

١٧- حصار الزمن، الحاضر (إشكالات)، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ٢٠٠٤.

١٨- حصار الزمن، الحاضر (مفكرون)، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ٢٠٠٤.

١٩- من مناهاتن إلى بغداد، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ٢٠٠٤.

خامسا: مؤلفات بالفرنسية والإنجليزية:

1- Les Méthodes d'Exégèse, essai sur La science des Fondements de la Compréhension, 'ilm usul al-Fiqh, le Caire, 1965.

2- L'Exégèse de la phénoménologie, l'état actuel de la méthode

phénoménologique, et son application au phénomène religieux (Paris, 1965). Le Caire, 1980.

- 3- La phenomenologie de L'Exégèse, essai d'une herméneutique existentielle à partir du Nouveau Testament, (Paris, 1966). Le Caire, 1988.
- 4- Religious Dialogue and Revolution, essays on Judaism, Christianity and Islam, Anglo-Egyptian Bookshop, Cairo 1977.
- 5- Islam in the Modern World, 2 vols, Anglo-Egyptian Bookshop, Cairo 1995, 2000.
- 6- Islam and The Dialogue of Civilizations, Vol. 1, The Meridian Thought, El Shorouk International Bookshop, Cairo 2004.



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی





رقم الإيداع : ٢٠٠٤/١٥٨٩٩  
التراقيم الدولي : I.S.B.N  
977-294-302-6